أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

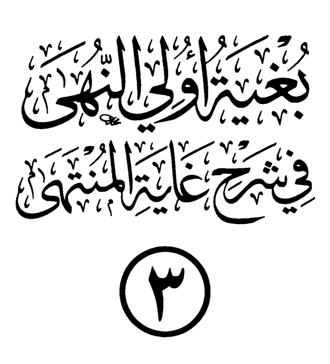
تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس　　كريم فؤاد محمد اللميعي

الجزء الثالث

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه


بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى
٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



تأليف

ابن العماد الحنبلي

أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري

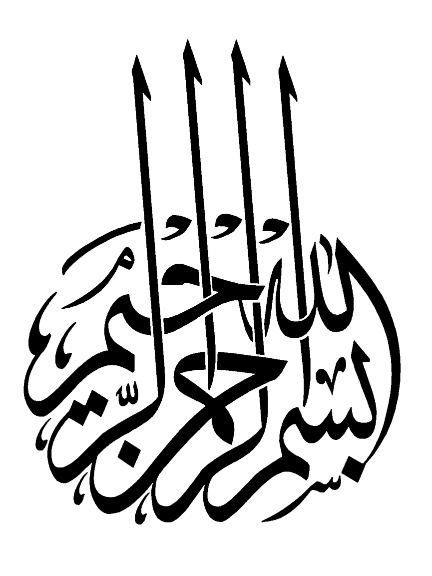
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس   كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثالث

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه


بسم الله الرحمن الرحيم



(بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ)

(وَهُوَ ذَهَابُ [ضَوْءِ][1] أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ) الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، (أَوْ) ذَهَابُ (بَعْضِهِ) أَيِ: الضَّوْءِ.

(سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَاسْتَنْبَطَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

(حَتَّىٰ لِنِسَاءٍ) لِأَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَإِنْ حَضَرَهَا [غَيْرُ][4] ذَوِي الهَيْئَاتِ مَعَ الرِّجَالِ فَحَسَنٌ»[5]. (وَ) حَتَّىٰ (سَفَرًا) لِعُمُومِ الخَبَرِ[6]، (بِلَا خُطْبَةٍ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٥٣) فقط.
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٣، ١٠٦٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٩١٥).
(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٦).
(٤) من (ب) و«المبدع» فقط.
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٩٧).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٦٠) ومسلم (١/ رقم: ٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.




بِالصَّلَاةِ دُونَ الخُطْبَةِ.

وَالكُسُوفُ وَالخُسُوفُ بِمَعْنًىٰ، يُقَالُ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ وَخُسِفَتْ، بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا وَفَتْحِهِ.

(وَفِعْلُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الكُسُوفِ **(جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ)** تُقَامُ فِيهِ الـ**(جُمُعَةُ أَفْضَلُ)** لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٢٠٧/ب] إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. **(وَلِلصِّبْيَانِ حُضُورُهَا)** كَغَيْرِهِمْ، وَاسْتَحَبَّهَا ابْنُ حَامِدٍ لَهُمْ وَلِعَجَائِزَ كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

(وَسُنَّ) لِكُسُوفٍ **(أَيْضًا ذِكْرُ)** اللهِ تَعَالَىٰ **(وَ)** الـ**(دُّعَاءُ وَ)** الـ**(اسْتِغْفَارُ [وَ)** الـ**(تَّكْبِيرُ]**[(٢)] **وَ)** الـ**(تَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ)** تَعَالَىٰ **(بِمَا اسْتَطَاعَ)** كُلُّ أَحَدٍ مِنْ صَدَقَةٍ **(وَعِتْقٍ فِي كُسُوفِهِمَا)** أَيِ: الشَّمْسِ وَالقَمَرِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. **(وَ)** يُسَنُّ **(غُسْلٌ لَهَا)** أَيْ: لِصَلَاةِ الكُسُوفِ، وَتَقَدَّمَ فِي الأَغْسَالِ المُسْتَحَبَّةِ.

(وَوَقْتُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الكُسُوفِ **(مِنَ ابْتِدَاءِ كُسُوفٍ إِلَىٰ التَّجَلِّي)** لِقَوْلِهِ عليه السلام: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. **(وَلَا تُقْضَىٰ)** صَلَاةُ الكُسُوفِ **(بِفَوْتِ)** وَقْتِهَا بِالتَّجَلِّي لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يُنْقَلِ الأَمْرُ بِهَا

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٦) ومسلم (١/ رقم: ٩٠١) واللفظ له.

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٥٣/١) فقط.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٤) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٩٠١).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٩٠١) من حديث عائشة.



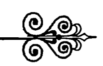
بَعْدَ التَّجَلِّي وَلَا قَضاؤُها، وَلِأَنَّهَا غَيْرُ رَاتِبَةٍ وَلَا تَابِعَةٍ لِفَرْضٍ، (كَـ)مَا لَا تُقْضَىٰ صَلَاةُ: (اسْتِسْقَاءٍ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةِ وُضُوءٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَ) سُجُودِ (شُكْرٍ) لِفَوَاتِ مَحَالِّهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا وَلَا لِاسْتِسْقَاءٍ إِذْنُ الإِمَامِ كَالجُمُعَةِ وَالعِيدِ وَأَوْلَىٰ.

وَ(هِيَ) أَيْ: صَلَاةُ الكُسُوفِ (رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي) الرَّكْعَةِ (الأُولَىٰ بَعْدَ اسْتِفْتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ) وَبَسْمَلَةٍ (جَهْرًا، وَلَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ (فِي كُسُوفِ) الـ(شَّمْسِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا»(١)، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢). («الفَاتِحَةَ» وَسُورَةً طَوِيلَةً كَـ«البَقَرَةِ») أَوْ قَدْرِهَا، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» تَبَعًا لِلشَّارِحِ وَغَيْرِهِ: «بِـ«البَقَرَةِ» أَوْ قَدْرِهَا»(٣)، وَاقْتَصَرَ فِي «المُقْنِعِ»(٤) وَ«المُنْتَهَىٰ»(٥) وَغَيْرِهِمَا عَلَىٰ قَوْلِهِ: «سُورَةً طَوِيلَةً»، قَالَ فِي «المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ: «مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ»(٦).

(ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا) فَيُسَبِّحُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَ(قَالَ جَمَاعَةٌ) مِنْهُمُ القَاضِي وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ» وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمْ: (نَحْوَ مِئَةِ آيَةٍ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: [٢٠٨/أ] «بِقَدْرِ مُعْظَمِ القِرَاءَةِ»، وَقِيلَ: «نِصْفِهِمَا»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٦٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٠١).
(٢) الترمذي (١/ رقم ٥٦٣).
(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (٣١٤/١).
(٤) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٧٢).
(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٤٤/١).
(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٩٨/٢).
(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩٠/٥).



(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنْ رُكُوعِهِ (فَيُسَمِّعُ) أَيْ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي رَفْعِهِ (وَيَحْمَدُ) فِي اعْتِدَالِهِ فَيَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ...» إِلَخْ، (ثُمَّ يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ») [أَيْضًا][1]، (وَسُورَةً، وَيُطِيلُ) قِيَامَهُ (وَهُوَ دُونَ) الطُّولِ (الأَوَّلِ) قِيلَ: كَمُعْظَمِهِ، وَفِي «الشَّرْحِ»: «يَقْرَأُ «آلَ عِمْرَانَ» أَوْ قَدْرَهَا»[2].

(ثُمَّ يَرْكَعُ) أَيْضًا (فَيُطِيلُ) رُكُوعَهُ مُسَبِّحًا، (وَهُوَ دُونَ) الرُّكُوعِ (الأَوَّلِ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ: «نِسْبَةُ الرُّكُوعِ الثَّانِي إِلَىٰ القِرَاءَةِ كَنِسْبَةِ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ مِنْهَا»[3]، [وَ][4] فِي «الشَّرْحِ»: «فَيُسَبِّحُ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ آيَةً»[5].

(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي [وَيُسَمِّعُ][6] وَيَحْمَدُ، (وَلَا يُطِيلُ اعْتِدَالَهُ) كَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الرِّوَايَاتِ، (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَلَا يَزِيدُ وُجُوبًا عَلَيْهِمَا) أَيْ: تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، وَلِأَنَّ السُّجُودَ مُتَكَرِّرٌ بِخِلَافِ الرُّكُوعِ.

(وَلَا يُطِيلُ الجُلُوسَ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (ثُمَّ يُصَلِّي) الرَّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ كَـ)الرَّكْعَةِ (الأُولَىٰ) بِرُكُوعَيْنِ [طَوِيلَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ][7]

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٥٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نصا».
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣٩٠).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٩٨).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣٩٠).
(٦) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٨٠٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيستمع».
(٧) من (ب) فقط.

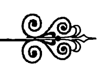
طَوِيلَتَيْنِ، (لَكِنْ) تكُونُ الثَّانِيَةُ (دُونَهَا) أَيِ: الأُولَىٰ (فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ) مِنَ القِيَامَيْنِ وَالرُّكُوعَيْنِ وَالسَّجْدَتَيْنِ.

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ القِيَامَ، حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُمَّ رَكَعَ [فَأَطَالَ][1]، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[2]. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِثْلَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[3]، وَفِيهِ: «فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ».

(وَإِنْ أَتَىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ (بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعِ) رُكُوعَاتٍ (أَوْ خَمْسٍ) رُكُوعَاتٍ، (فَلَا بَأْسَ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[4]، [٢٠٨/ب] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ [ثُمَّ رَكَعَ][5]، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، [ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ][6]، وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[7].

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فطال».
(٢) أحمد (٦/ رقم: ١٥٣٣٠) ومسلم (١/ رقم: ٩٠٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٧٢).
(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٦٠٥) والبخاري (١/ رقم: ٧٤٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٥) والنسائي (٣/ رقم: ١٥١٤).
(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٠٤).
(٥) من (ب) ومصادر التخريج فقط.
(٦) من (ب) ومصادر التخريج فقط.
(٧) مسلم (١/ رقم: ٩٠٩) وأحمد (٢/ رقم: ٣٢٩٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٧٦) والترمذي (١/ رقم: ٥٦٠) والنسائي (٣/ رقم: ١٤٨٤).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [وَإِنَّهُ](١) صَلَّىٰ بِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَالِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ وَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَالِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّىٰ انْجَلَىٰ كُسُوفُهَا»(٢).

(وَيَتَّجِهُ: [مَنْعُ](٣) زِيَادَةٍ) عَلَىٰ [الخَمْسِ](٤) رُكُوعَاتٍ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»(٥).

(وَمَا بَعْدَ رُكُوعٍ أَوَّلٍ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ **(سُنَّةٌ)** كَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ، **(لَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ)** لِلْمَسْبُوقِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي «السُّنَنِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ(٦)، وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»: تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ إِنْ صَلَّاهَا بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ؛ لِإِدْرَاكِهِ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٧).

---

(١) في (أ): «فإنه».

(٢) أحمد (٢/ رقم: ٢١٦١٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٧٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ رقم: ٢٠٥٩). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢١٤): «إسناده ضعيف».

(٣) في (ب): «(عدم)».

(٤) في (ب): «خمس».

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٤٣١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١١٧٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٤) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٠٠) والترمذي (١/ رقم: ٥٦٢) من حديث سمرة بن جندب. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢١٦): «إسناده ضعيف».

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٠٤).

(وَيَصِحُّ فِعْلُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الكُسُوفِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ (كَنَافِلَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا تُعَادُ) الصَّلَاةُ (إِنْ فَرَغَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي، بَلْ يَذْكُرُ وَيَدْعُو) لِأَنَّهُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَتَعَدَّدُ مُسَبَّبُهُ (كَـ)مَا إِذَا وَقَعَ الـ(كُسُوفُ بِوَقْتٍ) مِنَ الأَوْقَاتِ الَّتِي (نُهِيَ) عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَلَا يُصَلِّي حِينَئِذٍ، بَلْ يَذْكُرُ وَيَدْعُو؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى قَتَادَةُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ العَصْرِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَقَامُوا يَدْعُونَ قِيَامًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَمِثْلُ هَذَا فِي مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ، فَيَكُونُ كَالإِجْمَاعِ.

(وَإِنْ تَجَلَّى) الكُسُوفُ (فِيهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (أَتَمَّهَا خَفِيفَةً) لِحَدِيثِ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى [يَنْكَشِفَ][2] مَا بِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ [٢٠٩/أ] [أَبِي][3] مَسْعُودٍ[4]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وَشُرِعَ تَخْفِيفُهَا لِزَوَالِ السَّبَبِ.

(وَ) لَوْ تَجَلَّى (قَبْلَهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (لَمْ يُصَلِّ) لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِنْ شَكَّ فِي التَّجَلِّي) لِنَحْوِ غَيْمٍ، أَتَمَّهَا مِنْ غَيْرِ تَخْفِيفٍ، (فَـ)يَعْمَلُ بِالأَصْلِ؛ لِأَنَّ (الأَصْلَ بَقَاؤُهُ) أَيِ: الكُسُوفِ (أَوْ ذَهَبَ) السَّحَابُ (عَنْ بَعْضِهِ) أَيْ: بَعْضِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (فَـ)رَأَوْهُ صَافِيًا لَا كُسُوفَ عَلَيْهِ، صَلَّوْا صَلَاةَ الكُسُوفِ؛

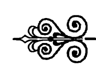
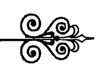
---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٤١٧) عن قتادة عن عطاء. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٦٣): «إسناده صحيح».

(٢) في «صحيح مسلم»: «يكشف».

(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٤) البخاري (/رقم: ١٠٤١، ١٠٥٧) ومسلم (/رقم: ٩١١) واللفظ له.

لِأَنَّ (الأَصْلَ عَدَمُ ذَهَابِ) الكُسُوفِ (البَاقِي ، كـ)مَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ كُسُوفٌ وَغَطَّىٰ السَّحَابُ أَحَدَ النَّيِّرَيْنِ ، ثُمَّ ذَهَبَ عَنْ بَعْضِهِ فَرَأَوْهُ صَافِيًا ، فَلَا يُصَلُّوا ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ (عَدَمُ وُجُودِهِ ، وَ) لَوْ قَالَ المُنَجِّمُونَ: «يُكْسَفُ فِي وَقْتِ كَذَا» ؛ لِأَنَّهُ (لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ المُنَجِّمِينَ) فِي كُسُوفٍ وَ[لَا][1] غَيْرِهِ مِمَّا يُخْبِرُونَ بِهِ ، (وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ بِهِ) لِأَنَّهُ مِنَ الرَّجْمِ بِالغَيْبِ ، فَلَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ المُغَيَّبَاتِ ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا...»[2].

(وَإِنْ غَابَتِ) الـ(شَّمْسُ كَاسِفَةً) لَمْ يُصَلِّ ، (أَوْ طَلَعَ) الـ(فَجْرُ وَ) الـ(قَمَرُ خَاسِفٌ ، لَمْ يُصَلِّ) لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الِانْتِفَاعِ بِهِمَا ، (وَإِنْ غَابَ) القَمَرُ (خَاسِفًا لَيْلًا صَلَّىٰ) لِبَقَاءِ وَقْتِ الِانْتِفَاعِ بِنُورِهِ.

(وَمَتَىٰ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ قُدِّمَتِ) الجِنَازَةُ عَلَىٰ الكُسُوفِ ؛ لِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَيُخْشَىٰ عَلَىٰ المَيِّتِ بِالِانْتِظَارِ ، (فَتُقَدَّمُ) صَلَاةُ جِنَازَةٍ (عَلَىٰ مَا تُقَدَّمَ عَلَيْهِ كُسُوفٌ) مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالأَوْلَىٰ ، حَتَّىٰ (مِنْ جُمُعَةٍ أَمِنَ فَوْتَهَا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي خُطْبَتِهَا) لِمَشَقَّةِ الِانْتِظَارِ ، (وَ) كَذَا تُقَدَّمُ صَلَاةُ الكُسُوفِ عَلَىٰ (عِيدٍ) وَأُمِنَ الفَوْتُ ، (وَ) عَلَىٰ (مَكْتُوبَةٍ وَأُمِنَ) الـ(فَوْتُ) فَتُقَدَّمُ صَلَاةُ الكُسُوفِ عَلَىٰ ذَلِكَ خَشْيَةَ تَجَلِّيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ خِيفَ فَوْتُ الجُمُعَةِ أَوْ كَانَ شَرَعَ فِي خُطْبَتِهَا أَوْ خِيفَ فَوْتُ عِيدٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ ، قُدِّمَتْ لِتَعَيُّنِ الوَقْتِ لَهَا ؛ إِذِ السُّنَّةُ لَا تُعَارِضُ فَرْضًا.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٢٣٠) من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(أَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ **(وِتْرًا)**، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ كُسُوفٌ **(وَلَوْ خِيفَ فَوْتُهُ)** لِأَنَّهُ [٢٠٩/ب] يُقْضَىٰ بِخِلَافِهَا، وَأَيْضًا هِيَ آكَدُ مِنَ الوِتْرِ، **(وَ)** إِنِ اجْتَمَعَ تَرَاوِيحُ مَعَ كُسُوفٍ **(تُقَدَّمُ تَرَاوِيحُ عَلَىٰ كُسُوفٍ إِنْ تَعَذَّرَ فِعْلُهُمَا)** فِي وَقْتِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّرَاوِيحَ تَخْتَصُّ بِرَمَضَانَ، بِخِلَافِ الكُسُوفِ فَتَفُوتُ بِفَوَاتِهِ.

(وَإِنْ وَقَعَ) كُسُوفٌ **(بِعَرَفَةَ صَلَّىٰ)** صَلَاةَ الكُسُوفِ بِعَرَفَةَ **(ثُمَّ دَفَعَ)** مِنْهَا، فَيُتَصَوَّرُ الكُسُوفُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ.

وَقَدْ كُسِفَتْ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَوْمُ عَاشِرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَالآمِدِيُّ وَالفَخْرُ فِي «تَلْخِيصِهِ» اتِّفَاقًا عَنْ أَهْلِ السِّيَرِ. وَذَكَرَ أَبُو شَامَةَ[1] فِي «تَارِيخِهِ»: «أَنَّ القَمَرَ خُسِفَ فِي لَيْلَةِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَكُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي غَدِهِ»[2].

(وَذَهَبَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَىٰ **(أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ كُسُوفُ)** الشَّمْسِ **(إِلَّا فِي)** الِاسْتِسْرَارِ آخِرَ الشَّهْرِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّيِّرَانِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الـ**(ثَّامِنِ)** وَالعِشْرِينَ **(أَوْ)** فِي الـ**(تَّاسِعِ وَ)** الـ**(عِشْرِينَ)** مِنَ الشَّهْرِ الهِلَالِيِّ،

---

(١) هو: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، شهاب الدين أبو القاسم الدمشقي الشافعي، الإمام الفقيه المقرئ المؤرخ النحويّ، المشهور بـ«أبو شامة»، قرأ بالقراءات، واعتنىٰ بالحديث وأتقن الفقه ودرَّس وأفتىٰ وبرع في فن العربية، من تصانيفه النفيسة: «شرح الشاطبية» و«الروضتين في أخبار الدولتين» وغيرهما الكثير، توفي سنة خمس وستين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١٤/١٥) و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ رقم: ١٤٨٠).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥٢٩/٢).

(وَلَا) يُتَصَوَّرُ (خُسُوفٌ إِلَّا فِي إِبْدَارِ القَمَرِ) وَهُوَ إِذَا تَقَابَلَا[1].

(وَاخْتَارَهُ) أَيْ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (فِي «الإِقْنَاعِ») قَالَ فِيهِ: «قَالَ الشَّيْخُ: «أَجْرَىٰ اللهُ العَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَنْكَسِفُ إِلَّا وَقْتَ الِاسْتِسْرَارِ، وَأَنَّ القَمَرَ لَا يَنْخَسِفُ إِلَّا وَقْتَ الإِبْدَارِ»، وَقَالَ: «مَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهَاءِ: إِنَّ الشَّمْسَ تَنْكَسِفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الِاسْتِسْرَارِ، فَقَدْ غَلِطَ وَقَالَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ»، وَخَطَّأَ الوَاقِدِيَّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ يَوْمَ العَاشِرِ، وَهُوَ الَّذِي انْكَسَفَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ. فَعَلَىٰ هَذَا، يَسْتَحِيلُ كُسُوفُ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ وَيَوْمِ العِيدِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَغِيبَ القَمَرُ لَيْلًا وَهُوَ خَاسِفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِقْنَاعِ».

(وَرَدَّهُ) أَيْ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (فِي «الفُرُوعِ») وَذَكَرَ كَلَامَ أَبِي شَامَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قَالَ ـ أَيْ: أَبُو شَامَةَ ـ: «وَاتَّضَحَ بِذَلِكَ مَا صَوَّرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ اجْتِمَاعِ الكُسُوفِ وَالعِيدِ، وَاسْتَبْعَدَهُ [٢١٠/أ] أَهْلُ النَّجَامَةِ»، هَذَا كَلَامُهُ»[3]، انْتَهَىٰ. (وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالحَدِيثِ، أَعْنِي: أَنَّهُمَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ، أَيِ: الكُسُوفُ وَالعِيدُ، سَوَاءٌ كَانَ أَضْحًىٰ أَوْ [فِطْرًا][4]»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣١٥ ـ ٣١٦).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٤) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فطر».
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٠٧).

(فَرْعٌ)

(لَا يُصَلَّىٰ لِآيَةٍ غَيْرِ كُسُوفٍ، كَظُلْمَةِ نَهَارٍ أَوْ ضِيَاءِ لَيْلٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ وَصَوَاعِقَ) لِعَدَمِ نَقْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي زَمَانِهِمُ انْشِقَاقُ القَمَرِ وَهُبُوبُ [الرِّيحِ][(١)] وَالصَّوَاعِقُ **(إِلَّا لِزَلْزَلَةٍ دَائِمَةٍ فَيُصَلَّىٰ لَهَا كَصَلَاةِ)** الـ**(كُسُوفِ)** نَصًّا[(٢)]؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالبَيْهَقِيُّ[(٣)]. وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ[(٤)]، وَعَنْهُ: «يُصَلِّي لِكُلِّ آيَةٍ»[(٥)].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ ـ أَنَّ هَذَا قَوْلُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ»، قَالَ: «كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ السُّنَنُ وَالآثَارُ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِشَرٍّ وَعَذَابٍ لَمْ يَصِحَّ التَّخْوِيفُ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَهْبَةٍ وَخَوْفٍ كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَجَاءٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا»، [وَ][(٦)] فِي «النَّصِيحَةِ»: «يُصَلُّونَ لِكُلِّ آيَةٍ مَا أَحَبُّوا رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ»[(٧)]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ».

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَالآمِدِيُّ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»»[(٨)]، انْتَهَىٰ.

---

(١) في (ب): «الرياح».
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٥٣٩).
(٣) البيهقي (٧/ رقم: ٦٤٥٣).
(٤) «الأم» للشافعي (٨/ رقم: ٣٣٢٢).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٣).
(٦) من (ب) و«الفروع» فقط.
(٧) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٣).
(٨) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٠٥).




(بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ) وَأَحْكَامِهَا

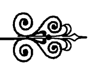
(وَهُوَ) أَيْ: الِاسْتِسْقَاءُ (الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السُّقْيَا) بِضَمِّ السِّينِ: الِاسْمُ مِنَ السَّقْيِ، (عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) يَأْتِي بَيَانُهَا. (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّىٰ بِسَفَرٍ) لِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَتُفْعَلُ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ، وَالأَفْضَلُ [٢١٠/ب] جَمَاعَةً، (إِذَا ضَرَّ) النَّاسَ (إِجْدَابُ أَرْضٍ) أَيْ: إِذَا أَصَابَ الأَرْضَ الجَدْبُ، وَهُوَ ضِدُّ الخِصْبِ ـ بِالكَسْرِ ـ وَهُوَ النَّمَاءُ وَالبَرَكَةُ، مِنْ: أَخْصَبَ المَكَانُ، فَهُوَ مُخْصِبٌ، وَأَخْصَبَ اللهُ المَوْضِعَ: إِذَا أَنْبَتَ بِهِ العُشْبَ وَالكَلَأَ.

(وَ) إِذَا ضَرَّهُمْ (قَحْطُ مَطَرٍ) أَيِ: احْتِبَاسُهُ (عَنْ أَرْضٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ مَسْلُوكَةٍ) بِخِلَافِ غَيْرِ المَسْكُونَةِ وَالمَسْلُوكَةِ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ، (وَلَوْ) كَانَتِ الأَرْضُ المَسْكُونَةُ وَالمَسْلُوكَةُ (غَيْرَ أَرْضِهِمْ) لِأَنَّ المُؤْمِنِينَ كَالجَسَدِ الوَاحِدِ، (أَوْ) حَصَلَ (غَوْرُ) أَيْ: ذَهَابُ (مَاءِ عُيُونٍ) فِي الأَرْضِ (أَوْ) حَصَلَ غَوْرُ مَاءِ (أَنْهَارٍ) جَمْعُ نَهَرٍ بِفَتْحِ الهَاءِ وَسُكُونِهَا: مَجْرَىٰ المَاءِ، (أَوْ نَقْصُهَا) أَيِ: العُيُونِ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٠٢٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٤) واللفظ له.




وَالأَنْهَارِ، (وَضَرَّ) ذَلِكَ الغَوْرُ وَالنَّقْصُ، فَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ لِذَلِكَ كَقَحْطِ المَطَرِ.

(وَإِنْ نُذِرَتْ) أَيْ: نَذَرَ الإِمَامُ أَوِ المُطَاعُ فِي قَوْمِهِ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ زَمَنَ الجَدْبِ وَحْدَهُ أَوْ هُوَ وَالنَّاسُ، لَزِمَهُ الِاسْتِسْقَاءُ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَهَا غَيْرُ الإِمَامِ وَالمُطَاعِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1]، وَلَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ. وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَوِ المُطَاعِ أَنْ يُلْزِمَ غَيْرَهُ بِالخُرُوجِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ، فَلَا يُجْبِرُهُمْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نُذِرَتْ (زَمَنَ خَصْبٍ لَمْ يَنْعَقِدْ) نَذْرُهُ، صَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ إِذَنْ، وَقِيلَ: «بَلَىٰ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ فِي الجُمْلَةِ فَيُصَلِّيهَا، أَوْ سَأَلَ دَوَامَ الخَصْبِ وَشُمُولَهُ».

(وَيَتَّجِهُ: بَلْ) يَكُونُ نَذْرُهُ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ زَمَنَ خَصْبٍ (كَـ)نَذْرٍ (مُبَاحٍ) فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهَا وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ. وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمْ فِيمَنْ نَذَرَ عِبَادَةً عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ، وَتُلْغَىٰ تِلْكَ الصِّفَةُ وَيُكَفِّرُ، وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ زَمَنَ خَصْبٍ انْعَقَدَ النَّذْرُ، فَيُصَلِّيهَا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ وَيُكَفِّرُ، وَأَمَّا لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَهُ فَلَا تَصِحُّ [٢١١/أ] كَكُسُوفٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبِهِ، وَيَجُوزُ تِلَاوَةٌ بِلَا سَبَبٍ[3].

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٢٣٥).

(٣) كذا في (أ) و(ب).

(**وَوَقْتُهَا**) أَيْ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ كَعِيدٍ، وَتَجُوزُ بِهِ كُلَّ وَقْتٍ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ. (**وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا**) أَيْ: فِي مَوْضِعِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، (**وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ مِنْ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ وَخُطْبَةٍ**) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «[سُنَّةُ](١) الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ العِيدَيْنِ»(٢) أَيْ: فَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، وَأَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ جَهْرًا بِـ﴿سَبِّحِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الغَاشِيَةِ»، وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي العِيدَ»(٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا: «أَنَّهُ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا»(٤)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَقَرَأَ فِي الأُولَىٰ بِـ﴿سَبِّحِ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الغَاشِيَةِ»»(٥).

(**وَسُنَّ فِعْلُهَا**) أَيْ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ (**أَوَّلَ النَّهَارِ**) وَقْتَ صَلَاةِ العِيدِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ»، رَوَاهُ

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٢١٤) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٤٧٧) والدارقطني (٢/ رقم: ١٨٠٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ٥٦٣١): «ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١١٦٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٦) والترمذي (/رقم: ٥٥٨، ٥٥٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ رقم: ١٩٩١).

(٤) «الأم» للشافعي (٢/ رقم: ٥٦٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٦٦): «ضعيف».

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٠٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ٥٦٣١): «ضعيف جدًّا».

أَبُو دَاوُدَ[1]. لَا تَتَقَيَّدُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، فَيَجُوزُ فِعْلُهَا بَعْدَهُ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ»[2].

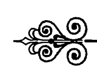
(وَيَقْرَأُ فِيهَا كَـ)مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي (صَلَاةِ عِيدٍ) لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (وَإِنْ شَاءَ) قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ: (﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾) لِمُنَاسَبَتِهَا الحَالَ، (وَ) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (سُورَةً أُخْرَىٰ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

(وَإِذَا أَرَادَ إِمَامٌ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ) أَيْ: خَوَّفَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ بِالخَيْرِ؛ لِتَرِقَّ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَيَنْصَحُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ بِالعَوَاقِبِ، (وَأَمَرَهُمْ بِـ)الـ(تَّوْبَةِ) مِنَ المَعَاصِي، (وَ) بِـ(رَدِّ) الـ(مَظَالِمِ) إِلَىٰ أَهْلِهَا، (وَ) بِـ(تَرْكِ) الـ(تَّشَاحُنِ) مِنَ الشَّحْنَاءِ، وَهِيَ العَدَاوَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ، وَتَمْنَعُ نُزُولَ الخَيْرِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ: «خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ [٢١١/ب] فَرُفِعَتْ»[3]. (وَ) أَمَرَهُمْ (بِـ)الـ(صَّدَقَةِ) لِتَضَمُّنِهَا الرَّحْمَةَ، فَيُرْحَمُونَ بِنُزُولِ الغَيْثِ.

(وَ) أَمَرَهُمْ بِـ(صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفَائِقِ»، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» وَ«الكَافِي» وَ«المُغْنِي»

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١١٦٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٦٨): «حسن».
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٤١٣).
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٩) من حديث عبادة بن الصامت.




وَغَيْرُهُمْ - وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»[1]؛ لِخَبَرِ: «الصَّائِمُ دَعْوَتُهُ لَا تُرَدُّ»[2] - وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ الصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» وَ«النَّظْمِ» وَ«النِّهَايَةِ»، وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ» وَ«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسَ» وَغَيْرُهُمْ[3]، وَ(**يَخْرُجُونَ فِي**) (**آخِرِهَا**) أَيِ: الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ (**صِيَامًا**) لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ نُزُولِ الغَيْثِ.

(**وَلَا يَلْزَمَانِ**) أَيِ: الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ (**بِأَمْرِهِ**) أَيِ: الإِمَامِ، (**وَلَيْسَ لَهُ**) أَيِ: الإِمَامِ (**إِلْزَامُ غَيْرِهِ بِـ**)الـ(**خُرُوجِ مَعَهُ**) لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ، فَلَا يُجْبِرُهُمْ عَلَيْهِ.

(**وَقَوْلُهُمْ: تَجِبُ طَاعَتُهُ**) أَيْ: فِي غَيْرِ المَعْصِيَةِ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ (**المُرَادَ بِهِ فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالأُمُورِ المُجْتَهَدِ فِيهَا**) لَا مُطْلَقًا؛ وَلِهَذَا جَزَمَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ فِي الطَّاعَةِ، وَتُسَنُّ فِي المَسْنُونِ، وَتُكْرَهُ فِي المَكْرُوهِ»[4]، انْتَهَىٰ. (**وَيَعِدُهُمْ**) أَيِ: الإِمَامُ (**يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**) أَيْ: يُعَيِّنُهُ لَهُمْ لِيَتَهَيَّئُوا لِلْخُرُوجِ فِيهِ عَلَىٰ الصِّفَةِ المَسْنُونَةِ، (**وَيَتَنَظَّفُ لَهَا**) أَيْ: لِصَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ (**بِغُسْلٍ وَسِوَاكٍ وَإِزَالَةِ رَائِحَةٍ**) كَرِيهَةٍ وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ وَنَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ، وَهُوَ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ أَشْبَهَ الجُمُعَةَ، (**وَلَا يَتَطَيَّبُ**) وِفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ اسْتِكَانَةٍ وَخُضُوعٍ.

(**وَيَخْرُجُ**) إِمَامٌ وَغَيْرُهُ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ (**فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا**

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٥٢) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٩٨) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٣٥٨): «ضعيف».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤١٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٧).




مُتَذَلِّلًا) مِنَ الذُّلِّ وَهُوَ الهَوَانُ، **(مُتَضَرِّعًا)** أَيْ: مُسْتَكِينًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلِاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّىٰ أَتَىٰ المُصَلَّىٰ»(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ **(مَعَهُ)** أَيِ: الإِمَامِ **(أَهْلُ)** الـ**(دِّينِ وَ)** الـ**(صَّلَاحِ وَ)** الـ**(شُّيُوخُ)** لِسُرْعَةِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ، وَقَدِ اسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بِالعَبَّاسِ [٢١٢/أ] وَمُعَاوِيَةُ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَاسْتَسْقَىٰ بِهِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ، ذَكَرَهُ المُوَفَّقُ(٢) وَالشَّارِحُ(٣).

(وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ) لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ، فَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، **(وَأُبِيحَ خُرُوجُ طِفْلٍ وَعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ)** لِأَنَّهُمْ خَلْقُ اللهِ وَعِيَالُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يُسْتَحَبُّ»(٤) لِحَدِيثِ البَزَّارِ: «لَوْلَا أَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَعُبَّادٌ رُكَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ العَذَابُ صَبًّا»(٥). **(وَكَذَا)** أُبِيحَ الـ**(تَّوَسُّلُ بِـ)**الـ**(صَّالِحِينَ، وَقِيلَ: «يُسَنُّ»)**.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٤٢٢) و(٢٠/ رقم: ٣٧٥٨٢) وأحمد (٢/ رقم: ٣٣٩٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٦) والترمذي (١/ رقم: ٥٥٨) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٣٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٣).

(٥) أخرجه البزار (١٤/ رقم: ٨١٤٦) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٣٦٢): «ضعيف».

المَذْهَبِ، [وَ][(١)] قِيلَ: «يُسْتحَبُّ»، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِلْمَرُّوذِيِّ: «يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ، وَجَعَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ كَمَسْأَلَةِ اليَمِينِ بِهِ، قَالَ: «وَالتَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَبِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ أَفْعَالِ العِبَادِ المَأْمُورِ بِهَا فِي حَقِّهِ مَشْرُوعٌ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مِنَ الوَسِيلَةِ المَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]»، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»: «الِاسْتِعَاذَةُ لَا تَكُونُ بِمَخْلُوقٍ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[(٢)].

۞ تَنْبِيهٌ: التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ هُوَ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ بِفُلَانٍ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي»، وَهُوَ غَيْرُ الِاسْتِغَاثَةِ كَأَنْ يَقُولَ: «يَا فُلَانُ، اشْفِ مَرِيضِي»، أَوْ: «رُدَّ وَلَدِي»، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهِيَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ الحَاجِّ فِي «المَدْخَلِ» حَرَامٌ إِجْمَاعًا[(٣)]، وَكَذَا قَالَ العِزُّ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ[(٤)]، إِلَّا أَنَّهُ جَوَّزَ الِاسْتِغَاثَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهَا، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي [أَتَوَسَّلُ][(٥)] بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»، خَرَّجَهُ الحَاكِمُ

---

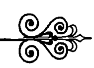
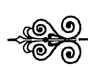
(١) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٢٠).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ب): «توسلت»، وفي مصادر التخريج: «توجهت».

وَغَيْرُهُ[1]، وَقَالَ الحَاكِمُ: «عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(وَكُرِهَ) [٢١٢/ب] **خُرُوجُ (لِنِسَاءٍ ذَوَاتِ هَيْئَةٍ)** خَوْفَ الفِتْنَةِ، **(وَ) كُرِهَ (إِخْرَاجُنَا لِأَهْلِ ذِمَّةٍ)** وَمَنْ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللهِ، فَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الإِجَابَةِ، وَإِنْ أُغِيثَ المُسْلِمُونَ فَرُبَّمَا ظَنُّوهُ بِدُعَائِهِمْ، **(وَلَا يُمْنَعُونَ إِنْ خَرَجُوا)** مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يُكْرَهْ خُرُوجُهُمْ إِنْ كَانُوا **(مُنْفَرِدِينَ)** عَنِ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ فَيَعُمَّ مَنْ حَضَرَ، وَ**(لَا)** يَنْفَرِدُونَ **(بِيَوْمٍ)** لِئَلَّا يَتَّفِقَ نُزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتُتِنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَحُكْمُ نِسَائِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَجَائِزِهِمْ حُكْمُهُمْ.

(وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُمْ شَابَّةٌ كَالمُسْلِمِينَ) وَالمُرَادُ: حَسْنَاءُ وَلَوْ عَجُوزًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، **(وَيُؤْمَرُ سَادَةُ أَرِقَّاءَ بِإِخْرَاجِهِمْ)** رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ دُعَائِهِمْ؛ لِانْكِسَارِهِمْ بِالرِّقِّ، **(وَإِذَا صَلَّىٰ)** الإِمَامُ **(بِهِمْ)** أَيْ: بِمَنْ حَضَرَ رَكْعَتَيْنِ كَالعِيدِ، **(خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً)** عَلَىٰ المِنْبَرِ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ جُلُوسٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ غَيْرُ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ، **(يَفْتَتِحُهَا)** أَيِ: الخُطْبَةَ بَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ **(بِالتَّكْبِيرِ تِسْعًا)** نَسَقًا **(كَـ)**خُطْبَةِ الـ**(عِيدِ)** لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) الحاكم (٣١٣/١) وأحمد (١/ رقم: ١٧٥١٣، ١٧٥١٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٨٥) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٧٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ١٠٦٠٥) من حديث عثمان بن حُنيف. قال الألباني في «التوسل أنواعه وأحكامه» (صـ ٦٩): «إسناده جيد».

فِي الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي العِيدِ»[(١)].

(وَيُكْثِرُ فِيهَا نَدْبًا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١].

(وَ) يُكْثِرُ فِيهَا **(قِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيهَا الأَمْرُ بِهِ)** أَيْ: بِالِاسْتِغْفَارِ، **(نَحْوِ)** قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (﴿**ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠**) يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] الآيَةَ.

(وَ) يُكْثِرُ فِيهَا الـ**(صَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)** لِأَنَّهَا مَعُونَةٌ عَلَىٰ الإِجَابَةِ، وَعَنْ عُمَرَ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

(وَ) يُسَنُّ أَنْ **(يَرْفَعَ يَدَيْهِ)** فِي دُعَائِهِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، مُتَّفَقٌ [٢١٣/أ] عَلَيْهِ[(٣)].

(وَ) تَكُونُ **([ظُهُورُهُمَا]**[(٤)] **نَحْوَ السَّمَاءِ)** لِحَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)]. قَالَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٨٩٣) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٧٥٨٢) وأحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٦٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٦) والترمذي (/رقم: ٥٥٨، ٥٥٩) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) الترمذي (١/ رقم: ٤٨٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٢): «ضعيف».

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٥٦٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٥).

(٤) في (أ): «(ظهرهما)».

(٥) مسلم (١/ رقم: ٨٩٥) من حديث أنس.

جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «لِأَنَّهُ دُعَاءُ رَهْبَةٍ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ: «دُعَاءُ الرَّهْبَةِ بِظُهُورِ الأَكُفِّ».

وَذَكَرَ بَعْضُ الأَصْحَابِ أَنَّ دُعَاءَ الِاسْتِسْقَاءِ كَغَيْرِهِ فِي كَوْنِهِ يَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَزَادَ: «وَيُقِيمُ إِبْهَامَيْهِمَا فَيَدْعُو بِهِمَا»، وَقَدَّمَهُ فِي «الحَوَاشِي»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَرَىٰ رَفْعَهُمَا فِي القُنُوتِ أَنْ يَرْفَعَ ظُهُورَهُمَا، بَلْ بُطُونَهُمَا»[1].

(فَيَدْعُو) حَالَ كَوْنِهِ **(قَائِمًا)** كَسَائِرِ الخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ، **(وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ)** حَالَ كَوْنِهِ **(جَالِسًا)** كَمَا فِي اسْتِمَاعِ غَيْرِهَا مِنَ الخُطَبِ، **(وَمَهْمَا دَعَا بِهِ جَازَ)** لِحُصُولِ المَطْلُوبِ.

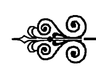
(وَالأَفْضَلُ) الدُّعَاءُ **(بِـ)**الوَارِدِ مِنْ **(دُعَائِهِ ﷺ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. **(وَهُوَ)**:

(«اللَّهُمَّ) أَيْ: يَا اللهُ **(اسْقِنَا)** بِوَصْلِ الهَمْزَةِ وَقَطْعِهَا **(غَيْثًا)** أَيْ: مَطَرًا، وَيُسَمَّىٰ الكَلَأُ غَيْثًا **(مُغِيثًا)** أَيْ: مُنْقِذًا مِنَ الشِّدَّةِ، يُقَالُ: غَاثَهُ وَأَغَاثَهُ **(هَنِيئًا)** بِالمَدِّ وَالهَمْزِ، أَيْ: حَاصِلًا بِلَا مَشَقَّةٍ، **(مَرِيئًا)** بِالمَدِّ وَالهَمْزِ، أَيْ: سَهْلًا نَافِعًا مَحْمُودَ العَاقِبَةِ، **(مَرِيعًا)** بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ [الرَّاءِ][2]، مُخْصِبًا كَثِيرَ النَّبَاتِ، يُقَالُ: أَمْرَعَ المَكَانُ وَمَرُعَ بِالضَّمِّ، إِذَا أَخْصَبَ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٢٥ ـ ٤٢٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الراي».

(غدِقًا) بِفَتْحِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرَ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: كَثِيرَ المَاءِ وَالخَيْرِ، **(مُجَلَّلًا)** أَيْ: يَعُمُّ العِبَادَ وَالبِلَادَ نَفْعًا، **(سَحًّا)** أَيْ: صَبًّا، يُقَالُ: سَحَّ يَسِحُّ، إِذَا سَاحَ مِنْ فَوْقُ إِلَىٰ أَسْفَلَ، وَسَاحَ يَسِيحُ، إِذَا جَرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ. **(عَامًّا)** بِتَشْدِيدِ المِيمِ، أَيْ: شَامِلًا، **(طَبَقًا)** بِالتَّحْرِيكِ، أَيْ: يُطْبِقُ البِلَادَ مَطَرُهُ، **(دَائِمًا)** أَيْ: مُتَّصِلًا إِلَىٰ الخِصْبِ، **(نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ)**.

رَوَىٰ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي، فَقَالَ: ...» فَذَكَرَهُ، قَالَ: «فَأَطْبَقَتِ السَّمَاءُ عَلَيْهِمْ»(١).

(«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [٢١٣/ب] جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: ...»(٢)، فَذَكَرَهُ.

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ) أَيِ: الآيِسِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ.

(اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ) أَيِ: الشِّدَّةِ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: «شِدَّةُ المَجَاعَةِ»(٣). **(وَالجَهْدِ)** «بِفَتْحِ الجِيمِ وَضَمِّهَا: الطَّاقَةِ»، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ(٤). وَقَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ:

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١١٦٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٦٠): «إسناده صحيح».

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١١٦٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٦٧): «إسناده حسن».

(٣) «الزاهر» للأزهري (صـ ٢٠٧).

(٤) «الصحاح» للجوهري (١/٤٦٠ مادة: ج هـ د).

«هُمَا المَشَقَّةُ»[١]. (وَالضَّنْكِ) أَيِ: الضِّيقِ (مَا) أَيْ: شِدَّةً وَضَنْكًا (لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الضَّرْعُ: لِكُلِّ ذَاتِ ظِلْفٍ أَوْ خُفٍّ»[٢].

(وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوعَ وَالجَهْدَ والعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا») أَيْ: دَائِمًا إِلَىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَفِي البَابِ غَيْرُهُ.

(وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ إِمَامٍ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ) لِأَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

(قَائِلًا) سِرًّا: («اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا») إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْجَازًا لِمَا وَعَدَ مِنْ فَضْلِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٤] [البقرة: ١٨٦]، «وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[٥].

(ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ) مَا عَلَىٰ (الأَيْمَنِ) مِنَ الرِّدَاءِ (عَلَىٰ الأَيْسَرِ)

---

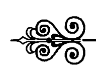
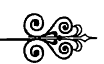
(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٠٩).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/١٢٤٩ مادة: ض ر ع).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٠٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٤) من حديث عبدالله بن زيد.

(٤) انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢١١).

وَيَجْعَلُ مَا عَلَىٰ الأَيْسَرِ عَلَىٰ الأَيْمَنِ نَصًّا[١]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٢]، بَلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهَذَا، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ»؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا الأَيْمَنَ عَلَىٰ الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَىٰ الأَيْمَنِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤]. وَأُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا بِأَنَّهَا [٢١٤/أ] ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَقَدْ نَقَلَ التَّحْوِيلَ جَمَاعَةٌ، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَبْعُدُ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرِّدَاءِ.

(**وَكَذَا النَّاسُ**) يُحَوِّلُونَ أَرْدِيَتَهُمْ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ، كَيْفَ وَقَدْ عُقِلَ المَعْنَىٰ وَهُوَ التَّفَاؤُلُ بِقَلْبِ مَا بِهِمْ مِنَ الجَدْبِ إِلَىٰ الخِصْبِ؟!.

(**وَيَتْرُكُونَهُ**) أَيِ: الرِّدَاءَ مُحَوَّلًا (**حَتَّىٰ [يَنْزِعُوهُ]**[٥] **مَعَ ثِيَابِهِمْ**) لِعَدَمِ نَقْلِ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٦٢).

(٢) أحمد (٤/ رقم: ٨٤٤٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٧) من حديث عبدالله بن زيد.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٠٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٤) من حديث عبدالله بن زيد.

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٣٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٥٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٢/٣): «إسناده صحيح».

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٥٦/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ينزعونه)».

إِعَادَتِهِ، وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ: لَا تَحْوِيلَ فِي كُسُوفٍ وَلَا حَالَةَ الأَمْطَارِ وَالزَّلْزَلَةِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[1] وَغَيْرِهِ. **(وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ اسْتَقْبَلَهُمْ ثُمَّ حَثَّهُمْ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالخَيْرِ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ)** مِنَ القُرْآنِ، **(ثُمَّ يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ»، وَقَدْ تَمَّتِ الخُطْبَةُ)** ذَكَرَهُ السَّامُرِّيُّ[2].

(فَإِنْ سُقُوا) فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَفَضْلٌ مِنَ اللهِ وَنِعْمَةٌ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ لَمْ يُسْقَوْا أَوَّلَ مَرَّةٍ، **(عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا)** لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّضَرُّعِ، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»[3]، قَالَ أَصْبَغُ: «اسْتُسْقِيَ لِلنِّيلِ بِمِصْرَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ [يَوْمًا][4] مُتَوَالِيَةً، وَحَضَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ القَاسِمِ وَجَمْعٌ»[5].

(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ) لِلاسْتِسْقَاءِ، **(فَإِنْ)** كَانُوا **(تَأَهَّبُوا)** لِلْخُرُوجِ لَهُ خَرَجُوا، **(وَصَلَّوْهَا)** أَيْ: صَلَاةَ الاِسْتِسْقَاءِ **(شُكْرًا للهِ)** تَعَالَىٰ، **(وَسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)** لِأَنَّ الصَّلَاةَ شُرِعَتْ لِطَلَبِ رَفْعِ الجَدْبِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّزُولِ، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ التَّأَهُّبِ لَمْ يَخْرُجُوا، وَشَكَرُوا اللهَ تَعَالَىٰ وَسَأَلُوهُ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٣).

(٢) «المستوعب» للسامري (١/٢٩٣).

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ رقم: ٩٤٩) والعقيلي (٦/ رقم: ٦٧٩٢) والطبراني في «الدعاء» (١/ رقم: ٢٠) وابن عدي (١٠/ رقم: ١٨٠١٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ رقم: ١٠٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ رقم: ١٠٧٣) من حديث عائشة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٦٣٧): «باطل».

(٤) كذا في «النوادر والزيادات»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مرة».

(٥) أورده ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (١/٥١٥ ـ ٥١٦).

المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِنْ سُقُوا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ صَلَّوْا. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَجْهًا وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا، وَفِي الخُطْبَةِ وَجْهَانِ»(١).

(وَإِنِ اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلَوَاتِهِمْ أَوْ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، أَصَابُوا السُّنَّةَ) ذَكَرَ القَاضِي وَجَمْعٌ أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ، أَحَدُهَا: مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ، وَهُوَ أَكْمَلُهَا. الثَّانِي: اسْتِسْقَاءُ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(٢). الثَّالِثُ: دُعَاؤُهُمْ عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ وَفِي خَلَوَاتِهِمْ. [٢١٤/ب]

(وَسُنَّ وُقُوفٌ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ) أَيْ: أَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. (وَ) سُنَّ **(تَوَضُّؤٌ وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ)** هُوَ فِي الأَصْلِ: مَسْكَنُ الرَّجُلِ وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الأَثَاثِ، (وَ) إِخْرَاجُ **(ثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا)** المَطَرُ، وَهُوَ الِاسْتِمْطَارُ.

لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [مَطَرٌ](٣)، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤). وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْزِعُ ثِيَابَهُ فِي أَوَّلِ المَطَرِ إِلَّا الإِزَارَ يَتَّزِرُ بِهِ»(٥).

---

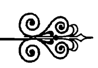
(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢١٢).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ٩٣٣) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٧).

(٣) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

(٤) مسلم (١/ رقم: ٨٩٨).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٣٧٧) من حديث أنس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢٧٢): «ضعيف».



وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَالَ الوَادِي: «اخْرُجُوا إِلَىٰ هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَتطَهَّرُوا بِهِ»[1]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي كُلِّ مَطَرٍ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَغْتَسِلُ فِي الوَادِي إِذَا سَالَ) لِلْحَدِيثِ، وَاقْتَصَرَ فِي «الشَّرْحِ» عَلَىٰ الوُضُوءِ فَقَطْ[2]، (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا») لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافعًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[3]. وَعِبَارَةُ «الآدَابِ الكُبْرَىٰ» بِالسِّينِ، قَالَ: «السَّيْبُ: العَطَاءُ، وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وَبِاليَاءِ المُثَنَّاةِ تَحْتُ»[4].

(وَإِنْ كَثُرَ) الـ(مَطَرُ حَتَّىٰ خِيفَ مِنْهُ، سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) أَيْ: أَنْزِلْهُ حَوَالَي المَدِينَةِ مَوَاضِعَ النَّبَاتِ، وَلَا عَلَيْنَا فِي المَدِينَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ المَبَانِي.

(اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ تَلِيهَا مَدَّةٌ، عَلَىٰ وَزْنِ آصَالٍ، وَبِكَسْرِ الهَمْزَةِ بِغَيْرِ مَدٍّ عَلَىٰ وَزْنِ جِبَالٍ، فَالأَوَّلُ جَمْعُ أُكُمٍ كَكُتُبٍ، وَأُكُمٌ جَمْعُ إِكَامٍ كَجِبَالٍ، وَإِكَامٌ جَمْعُ أَكَمٍ كَجَبَلٍ، وَأَكَمٌ وَاحِدُهُ أَكَمَةٌ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ[5]، فَالأَكَمَةُ مُفْرَدٌ جُمِعَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَكَمَةٌ، ثُمّ أَكَمٌ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالكَافِ، ثُمَّ إِكَامٌ كَجِبَالٍ، ثُمَّ أُكُمٌ كَعُنُقٍ، ثُمَّ آكَامٌ كَآصَالٍ. قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «هُوَ مَا غَلُظَ مِنَ

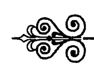
(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٥٨٩) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٥٣٠) وقال: «منقطع».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٣٧/٥).

(٣) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٧٨) والبخاري (٢/ رقم: ١٠٣٢).

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤٢١/٣).

(٥) «الصحاح» للجوهري (١٨٦٢/٥ مادة: أ ك م).



الأَرْضِ وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا، وَكَانَ أَكْثَرَ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ كَالتُّلُولِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: «هِيَ الجِبَالُ الصِّغَارُ»»(١).

(وَالظِّرَابِ) بِالظَّاءِ المُشَالَةِ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الظَّرِبُ بِكَسْرِ الرَّاءِ: وَاحِدُ الظِّرَابِ، وَهِيَ الرَّوَابِي الصِّغَارُ»(٢)، وَقَالَ مَالِكٌ: «الظَّرِبُ: الجُبَيْلُ»(٣). **(وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ)** أَيِ: الأَمْكِنَةِ المُنْخَفِضَةِ، **(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)** أَيْ: أُصُولِهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهَا؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ(٤). [٢١٥/أ] **وَعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّهُ لَا يُصَلِّي لِذَلِكَ وَلَا يُحَوِّلُ الرِّدَاءَ، بَلْ يَدْعُو لِأَنَّهُ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ، فَاسْتُحِبَّ الدُّعَاءُ لِانْقِطَاعِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَلَا يُشْرَعُ لَهُ الِاجْتِمَاعُ فِي الصَّحْرَاءِ»(٥).

وَقَرَأَ: (**«رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»**(٦)) إِلَىٰ آخِرِ **(الآيَةِ)** لِأَنَّهَا لَائِقَةٌ بِالحَالِ، فَاسْتُحِبَّ قَوْلُهَا كَسَائِرِ الأَقْوَالِ اللَّائِقَةِ بِالحَالِ.

(وَكَذَلِكَ إِذَا زَادَ مَاءُ نَهْرٍ) أَوْ عَيْنٍ (بِحَيْثُ يَضُرُّ، اسْتُحِبَّ) لَهُمْ (دُعَاءُ)

---

(١) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٣٠/١).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١٧٤/١ مادة: ظ ر ب).

(٣) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٣٢٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠١٣) من حديث أنس.

(٥) لم أقف عليه في «شرح مسلم» للنووي بالطبعة المصرية بالأزهر، وهو موجود في طبعة مؤسسة قرطبة (٢٧٥/٦).

(٦) قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٢٢٧/٥ ـ ٢٢٨): «هنا قال المؤلف: «ربنا لا تحمِّلنا»، وفي الآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾، و«الواو» إنما حذفها المؤلف؛ لأنها في الآية حرف عطف علىٰ ما سبق، وهنا لم يسبقها شيء تعطف عليه، فلهذا حذف الواو، فقال: «ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به»، وقوله: «الآية»، أي: إلىٰ آخر الآية، أي: أكمل الآية».

اللهِ تَعَالَىٰ (لِيُخَفِّفَ) ذَلِكَ (عَنْهُمْ وَيَصْرِفَ)ـهُ (إِلَىٰ أَمَاكِنَ) بِحَيْثُ (يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ زِيَادَةِ الأَمْطَارِ.

(وَيُسَنُّ دُعَاءٌ عِنْدَ نُزُولِ غَيْثٍ) لِحَدِيثِ: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ ثَلَاثٍ: الْتِقَاءِ الجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الغَيْثِ»(١).

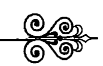
(وَ) يُسَنُّ لِمَنْ مُطِرَ (قَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ [وَ](٢)رَحْمَتِهِ») لِأَنَّهُ اعْتِرَافٌ بِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، (وَيَحْرُمُ) قَوْلُ: «مُطِرْنَا (بِنَوْءِ كَذَا)» لِخَبَرِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَلَمْ تَرَوْا(٤) مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»(٥). فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ: كُفْرُ النِّعْمَةِ.

(وَإِضَافَةُ مَطَرٍ إِلَىٰ نَوْءٍ دُونَ اللهِ) تَعَالَىٰ (اعْتِقَادًا كُفْرٌ إِجْمَاعًا) قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٦) وَغَيْرِهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ خَالِقًا غَيْرَ اللهِ، (وَلَا يُكْرَهُ) قَوْلُ: «مُطِرْنَا

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٥٩١) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ رقم: ٧٢٣٦). وحَسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٤٦٩).
(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٥٧) فقط.
(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٤٦) و(٢/ رقم: ١٠٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٧١).
(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «إلىٰ»، وليست في «صحيح مسلم»، والصواب حذفها.
(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٢).
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٤).

(فِي نَوْءِ كَذَا)) وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «بِرَحْمَةِ اللهِ»، خِلَافًا لِلآمِدِيِّ[١].

«وَالنَّوْءُ: النَّجْمُ مَالَ لِلْغُرُوبِ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[٢]. وَالأَنْوَاءُ [ثَمَانٍ][٣] وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً، وَهِيَ مَنَازِلُ القَمَرِ.

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٣٩).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٤ مادة: ن وء).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثمانية».

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ رَأَىٰ سَحَابًا أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللهَ خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهِ، وَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِ المُعَوِّذَتَيْنِ) لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ[1].

(وَلَا يَسُبُّ الرِّيحَ إِذَا عَصَفَتْ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، [تَأْتِي][2] بِالرَّحْمَةِ وَ[تَأْتِي][3] بِالعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا مِنْ شَرِّهَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4].

(بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ») لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ[5]. («اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا

---

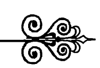
(١) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٤٥٨) من حديث عقبة بن عامر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٣١٦): «صحيح».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يأتي».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يأتي».

(٤) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٥٦) ـ واللفظ له ـ والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٨٧٦) والحاكم (٤/٢٨٥). قال الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١٥١٦): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٩٩) من حديث عائشة.



وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا») رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [٢١٥/ب] فِي «الكَبِيرِ»[١]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرًۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأُهۡلِكُواْ بِرِيحٖ﴾ [الحاقة: ٦]، وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لَقَحًا لَا عَقِيمًا»[٢]. وَرَوَىٰ ابْنُ السُّنِّيِّ وَأَبُو يَعْلَىٰ: «وَيُكَبِّرُ»[٣].

(وَيَقُولُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ») رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤] فِيمَا إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ، مُقَدِّمًا: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ كَمَا نَقَلَهُ الجَلَالُ السُّيُوطِيُّ عَنْهُ فِي «الكَلِمِ الطَّيِّبِ»[٥].

(وَلَا يُتْبِعُ بَصَرَهُ البَرْقَ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ) وَرَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: «مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عِنْدَ البَرْقِ لَمْ

---

(١) الطبراني (١١/ رقم: ١١٥٣٣) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢١٧): «ضعيف جدًّا».

(٢) الطبراني (١١/ رقم: ٦٢٩٦) من حديث سلمة بن الأكوع. حَسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ رقم: ٢٠٥٨).

(٣) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٤) وأبو يعلىٰ (٢/ رقم: ١٩٤٧). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ رقم: ٢٢٥٦): «موضوع».

(٤) الترمذي (٥/ رقم: ٣٤٥٠) إلىٰ قوله: «وعافنا قبل ذلك». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٠٤٢): «ضعيف». وأما قوله: «سبحان من يسبح...» إلخ، فأخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٦٤١) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٣) عن ابن الزبير موقوفًا. قال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٥٦): «صحيح».

(٥) «الكلم الطيب» للسيوطي (ل ١١/أ).

تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ»[١]. (وَيَقُولُ إِذَا انْقَضَّ كَوْكَبٌ: «مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ») لِلْخَبَرِ، رَوَاهُ: ابْنُ السُّنِّيِّ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»[٢].

(وَإِذَا سَمِعَ نَهِيقَ حِمَارٍ) اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ[٣]. (أَوْ) سَمِعَ (نُبَاحَ) بِضَمِّ النُّونِ، أَيْ: صَوْتَ (كَلْبٍ، اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ[٤].

(وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ سَأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ) لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ[٥]. قَالَ فِي «الآدَابِ»: «يُسْتَحَبُّ قَطْعُ القِرَاءَةِ لِذَلِكَ، كَمَا [ذَكَرُوا][٦] أَنَّهُ يَقْطَعُهَا لِلْأَذَانِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ»[٧].

(وَقَوْسُ قُزَحَ) أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الغَرَقِ، كَمَا وَرَدَ فِي الأَثَرِ[٨]، وَهُوَ (مِنْ آيَاتِ اللهِ) الظَّاهِرَةِ البَاهِرَةِ. (قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «وَدَعْوَى العَامَّةِ: إِنْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ كَانَتِ الفِتَنُ وَالدِّمَاءُ، وَإِنْ غَلَبَتْ خُضْرَتُهُ كَانَ الرَّخَاءُ وَالسُّرُورُ

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥/١٥٠).

(٢) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٧١٩).

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٠٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة.

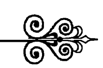
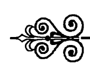
(٤) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٦٢) من حديث جابر.

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٠٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) في (أ): «ذكر».

(٧) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٣٩). صححه الألباني في تعليقه على «الكلم الطيب» لابن تيمية (٢٢٠).

(٨) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣٢٠) عن ابن عباس موقوفًا. قال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٩٠): «صحيح الإسناد».

= **هَذَيَانٌ»)** وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[(١)].

(فَرْعٌ)

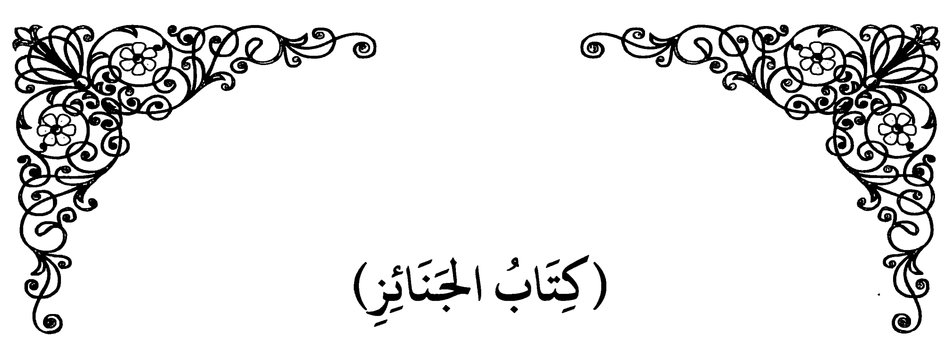
(وَرَدَ) فِي الأَثَرِ: («**لَا تَقُولُوا: قَوْسُ قُزَحَ؛ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسُ اللهِ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الغَرَقِ**»[(٢)]). وَقَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَقَوْسُ قُزَحَ كَزُفَرَ، سُمِّيَتْ لِتَلَوُّنِهَا، مِنَ القُزْحَةِ بِالضَّمِّ: لِلطَّرِيقَةِ مِنْ صُفْرَةٍ وَحُمْرَةٍ وَخُضْرَةٍ، أَوْ لِارْتِفَاعِهَا مِنْ قَزَحَ: ارْتَفَعَ، وَمِنْهُ: سِعْرٌ قَازِحٌ: غَالٍ، أَوْ قُزَحُ: اسْمُ مَلَكٍ مُوَكَّلٍ بِالسَّحَابِ، أَوِ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ العَجَمِ، أُضِيفَتْ [٢١٦/أ] قَوْسٌ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا»[(٣)]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٣٥/٣ ـ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٠٩/٢) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٨٧٢): «موضوع».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٢٣٦ مادة: ق ز ح).



(كِتَابُ الجَنَائِزِ)

بِفَتْحِ الجِيمِ جَمْعُ جِنَازَةٍ بِكَسْرِهَا، وَالفَتْحُ لُغَةٌ، اسْمٌ لِلْمَيْتِ أَوْ لِلسَّرِيرِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ فَلَا يُقَالُ: نَعْشٌ وَ[لَا][1] جِنَازَةٌ، بَلْ سَرِيرٌ، مُشْتَقَّةٌ مِنْ: جَنَزَ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ؛ إِذَا سَتَرَ.

وَكَانَ مِنْ حَقِّ هَذَا الكِتَابِ أَنْ يُذْكَرَ بَيْنَ «الوَصَايَا» وَ«الفَرَائِضِ»، لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَهَمُّ مَا يُفْعَلُ بِالمَيْتِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، أَعْقَبَهُ لِلصَّلَاةِ.

(يُشْرَعُ) أَيْ: يُسَنُّ، كَمَا فِي «المُنْتَهَىٰ»[2]. **(الِاسْتِعْدَادُ [لِلْمَوْتِ][3] بِـ)**الـ**(تَّوْبَةِ مِنَ)** الـ**(مَعَاصِـ)**ـي، **(وَ)** الـ**(خُرُوجِ مِنَ)** الـ**(مَظَالِمِ، وَزِيَادَةِ عَمَلٍ صَالِحٍ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]. **(وَمَنْ عَرَفَ المَوْتَ)** وَهَوْلَهُ وَمَشَقَّتَهُ **(هَانَتْ عَلَيْهِ مَصَائِبُ الدُّنْيَا)** لِأَنَّهَا كُلَّهَا دُونَهُ.

(وَسُنَّ) الـ**(إِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ)** أَيِ: المَوْتِ؛ لِحَدِيثِ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَهُوَ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيِ: المَوْتِ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٤٥).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٥٩) فقط.

(٤) لم أقف عليه في «صحيح البخاري». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ رقم: ٣٥٤٦٧، ٣٥٤٦٨)=

(وَ) سُنَّ (عِيَادَةُ) مَرِيضٍ (مُسْلِمٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجِنَازَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَتَحْرُمُ عِيَادَةُ ذِمِّيٍّ (غَيْرِ مُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ كَرَافِضِيٍّ) نَصًّا، قَالَ فِي «النَّوَادِرِ»: «تَحْرُمُ [عِيَادَتُهُ](٢)»، وَاعْتَبَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ المَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ(٣). (أَوْ يُسَنُّ) هَجْرُهُ (كَمُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ) فَلَا تُسَنُّ عِيَادَتُهُ إِذَا مَرِضَ لِيَرْتَدِعَ وَيَتُوبَ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ غَيْرَ المُتَجَاهِرِ بِمَعْصِيَةٍ يُعَادُ.

وَالمَرْأَةُ كَرَجُلٍ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ، وَ(قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «تُكْرَهُ عِيَادَةُ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ تَعُودُهُ»(٤)، وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ ابْنِ الجَوْزِيِّ جَوَازَ (عِيَادَتِهَا) أَيِ: المَرْأَةِ الرَّجُلَ، مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، (وَحُمِلَ) هَذَا الإِطْلَاقُ (عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً) وَهُوَ مَحْمَلٌ حَسَنٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُعَادُ مِنْ وَجَعِ ضِرْسٍ أَوْ رَمَدٍ أَوْ دُمَّلٍ) خِلَافًا لِأَبِي المَعَالِي ابْنِ المُنَجَّىٰ، فَإِنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُعَادُ، وَلَا يُسَمَّىٰ صَاحِبُهَا مَرِيضًا: الضِّرْسُ وَالرَّمَدُ

= وأحمد (٤/ رقم: ٨٠٤٠) وابن ماجه (٥/ رقم: ٤٢٥٨) والترمذي (٤/ رقم: ٢٣٠٧) والنسائي (٤/ رقم: ١٨٤٠) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٨٢): «صحيح».

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٦٢).

(٢) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إعادته».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/ ٩ ـ ١٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٦١).

وَالدُّمَّلُ»[(١)]، وَاحْتَجَّ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ رَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[(٢)]. بَلْ ثَبَتَتِ العِيَادَةُ فِي الرَّمَدِ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ لِمَرَضٍ [٢١٦/ب] كَانَ بِعَيْنِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٣)].

وَ(قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ) فِي «الرِّعَايَةِ»: (**«عِيَادَةُ المَرِيضِ [فَرْضُ]**[(٤)] **كِفَايَةٍ»**، **قَالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (**«الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّصُّ وُجُوبُ ذَلِكَ**) كَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ»[(٥)]، (**وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ**) مِنْهُمُ الشِّيرَازِيُّ كَمَا فِي «المُبْدِعِ»، وَقَالَ تَبَعًا لِجَدِّهِ[(٦)]: (**«وَالمُرَادُ: مَرَّةً**)، وَاخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ»[(٧)].

(**وَسُنَّ كَوْنُ عِيَادَتِهِ غِبًّا**) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالعَمَلُ بِالقَرَائِنِ وَظَاهِرِ الحَالِ»[(٨)].

وَتَكُونُ العِيَادَةُ (**مِنْ أَوَّلِ المَرَضِ**) لِحَدِيثِ: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»[(٩)]. وَتُكْرَهُ العِيَادَةُ وَسَطَ النَّهَارِ نَصًّا، قَالَ أَحْمَدُ عَنْ قُرْبِ وَسَطِ النَّهَارِ: «لَيْسَ هَذَا

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٢).

(٢) أخرجه العقيلي (٦/ رقم: ٥٨٩٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ١٥٢) وابن عدي (٦/ رقم: ١٥٨٥٤).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٠٩٤) والحاكم (١/٣٤٢).

(٤) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكرْمي (١/٢٥٩) فقط.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٧ ـ ٨).

(٦) يعني: شمس الدين ابن مفلح، انظر: «الفروع» (٣/٢٥٢).

(٧) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢١٧).

(٨) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٣).

(٩) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٢٤٠) ومسلم (٢/رقم: ٢١٦٢) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.




وَقْتَ عِيَادَةٍ»، وقال: «يُعَادُ المَرِيضُ (بُكْرَةً وَعَشِيًّا)» وَالوَاوُ بِمَعْنَىٰ «أَوْ»، وَيُعَادُ (فِي رَمَضَانَ لَيْلًا) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالعَائِدِ[١].

(وَ) يُسَنُّ لِعَائِدٍ (تَذْكِيرُهُ) أَيِ: المَرِيضِ الـ(تَّوْبَةَ) لِأَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ. (وَ) تَذْكِيرُهُ الـ(وَصِيَّةَ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي [فِيهِ][٢]، يَبِيتُ [لَيْلَتَيْنِ][٣] إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. (وَلَوْ) كَانَ المَرِيضُ مُتَلَبِّسًا (بِـ)مَرَضٍ (غَيْرِ مَخُوفٍ) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَيَدْعُو) عَائِدٌ (لَهُ) أَيِ: [المَرِيضِ][٥] (بِـ)الـ(عَافِيَةِ وَ) الـ(صَّلَاحِ) لِمَا يَأْتِي قَرِيبًا، (وَيَسْأَلُهُ) أَيْ: يَسْأَلُ العَائِدُ المَرِيضَ (عَنْ حَالِهِ) نَحْوُ: «كَيْفَ أَجِدُكَ؟».

(وَيُنَفِّسُ لَهُ فِي الأَجَلِ بِمَا يُطَيِّبُ نَفْسَهُ) إِدْخَالًا لِلسُّرُورِ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ»[٦]، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٧].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٥٣/٣ ـ ٢٥٤).

(٢) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ليلة».

(٤) البخاري (٤/ رقم: ٢٧٣٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٧).

(٥) في (ب): «للمريض».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٩٥٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٣٨) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٨٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ رقم: ٨٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢٦١/٣).




۞ تَتِمَّةٌ: رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ ـ وَلَمْ يُدْرِكْهُ ـ مَرْفُوعًا: «سَلُوهُ الدُّعَاءَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ المَلَائِكَةِ»(١).

(وَلَا يُطِيلُ) العَائِدُ (الجُلُوسَ) عِنْدَ المَرِيضِ؛ لِإِضْجَارِهِ وَمَنْعِ بَعْضِ تَصَرُّفَاتِهِ، (إِلَّا إِنْ أَنِسَ بِهِ مَرِيضٌ) فَلَا بَأْسَ بِإِطَالَةِ الجُلُوسِ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالعَمَلُ بِالقَرَائِنِ وَظَاهِرِ الحَالِ»(٢)، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ فِي «نَوَادِرِهِ» [٢١٧/أ] الشِّعْرَ المَشْهُورَ، وَهُوَ:

لَا تُضْجِرَنَّ عَلِيلًا فِي مُسَاءَلَةٍ ... إِنَّ العِيَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ

بَلْ سَلْهُ عَنْ حَالِهِ وَادْعُ الإِلَهَ لَهُ ... وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فُوَاقٍ بَيْنَ حَلْبَيْنِ

مَنْ زَارَ غِبًّا [أَخًا](٣) دَامَتْ مَوَدَّتُهُ ... وَكَانَ ذَاكَ صَلَاحًا لِلْخَلِيلَيْنِ(٤)

(وَيَقُولُ) العَائِدُ (فِي دُعَائِهِ) لِلْمَرِيضِ: («أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ) أَيْ: يَتْرُكُ (سَقَمًا») لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي...»(٥)، إِلَىٰ آخِرِهِ.

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٤١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٧). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٠٠٤): «ضعيف جدًّا».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٣).

(٣) كذا في «الآداب الشرعية»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «كذا».

(٤) أورده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٥٤٣)، وهذه الأبيات من إنشاد محمد بن الجهم السِّمَّرِي، انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٢٨٥٠).

(٥) البخاري (٧/ رقم: ٥٧٤٣) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢١٩١) من حديث عائشة.

(وَيَقُولُ) العَائِدُ أَيْضًا («أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ وَيُعَافِيَكَ»، سَبْعَ مَرَّاتٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا(١). فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِسْقَاطُ «وَيُعَافِيَكَ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ «فَاتِحَةَ الكِتَابِ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»(٢).

وَأَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ سُورَةَ «الإِخْلَاصِ» وَ«المُعَوِّذَتَيْنِ»، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ(٣).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي [لَكَ](٤) إِلَىٰ صَلَاةٍ»(٥).

وَصَحَّ «أَنَّ جِبْرِيلَ عَادَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) أحمد (٢/ رقم: ٢١٦٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٠٩٩) وابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٤٠٣٨) و(١٥/ رقم: ٣٠١٠٨) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٨٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٩٩٤) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٤) والحاكم (٤/٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٧٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩/ رقم: ٢١٥٦٤) والحاكم (٤/٤١٣) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ رقم: ٥٩٥) من حديث أبي بن كعب. وفي إسناده أبو جناب يحيىٰ بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف ومدلس. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ رقم: ٨٩٦٥).

(٤) من (ب) و«سنن أبي داود» فقط.

(٥) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٠٠) من حديث عبدالله بن عمرو. وحَسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٣٠٤)




يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِهِ أَرْقِيكَ»[١].

وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٢].

(وَلَا بَأْسَ بِوَضْعِ يَدَيْهِ) أَيِ: العَائِدِ **(عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ المَرِيضِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ خَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»[٣]، وَفِي «الفُنُونِ»: «إِنْ سَأَلَكَ وَضْعَ يَدِكَ عَلَىٰ رَأْسِهِ لِلتَّشَفِّي فَجَدِّدِ تَوْبَةً؛ لَعَلَّهُ يَتَحَقَّقُ ظَنُّهُ فِيكَ، وَقَبِيحٌ تَعَاطِيكَ مَا لَيْسَ لَكَ، وَإِهْمَالُ هَذَا وَأَمْثَالِهِ يُعْمِي القُلُوبَ، وَيُخَمِّرُ العُيُونَ، وَيَعُودُ بِالرِّيَاءِ»[٤].

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ**(إِخْبَارِ مَرِيضٍ بِمَا يَجِدُ)** مِنَ الوَجَعِ وَلَوْ لِغَيْرِ طَبِيبٍ [٢١٧/ب] **(بِلَا شَكْوَىٰ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ)** تَعَالَىٰ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشَّكْوَىٰ فَلَيْسَ بِشَاكٍ»[٥]، وَكَانَ أَحْمَدُ أَوَّلًا يَحْمَدُ اللهَ فَقَطْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُالرَّحْمَنِ طَبِيبُ السُّنَّةِ[٦]، وَحَدَّثَهُ الحَدِيثَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الحَارِثِ، صَارَ إِذَا سَأَلَهُ قَالَ: «أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ، أَجِدُ كَذَا، أَجِدُ كَذَا»[٧]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٦١٦) من حديث ابن عباس.

(٣) البخاري (٧/ رقم: ٥٧٤٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٩١) من حديث عائشة.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٥) أخرجه ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (٢/٨١).

(٦) هو: أبو الفضل ـ وقيل: أبو عبدالله ـ البغدادي الطبيب، طبيب الإمامين أحمد بن حنبل وبشر الحافي، وكانا يأنسان به، وعنده مسائل حسان عن أبي عبدالله. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٢٧٩).

(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٠).

وَقَالَ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «أَجِدُنِي مَغْمُومًا، أَجِدُنِي مَكْرُوبًا»(١).

(وَسُنَّ لَهُ) أَيْ: لِلْمَرِيضِ الـ(صَّبْرُ) وَكَذَا كُلُّ مُبْتَلًى؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»(٢).

(وَالصَّبْرُ الجَمِيلُ: صَبْرٌ بِلَا شَكْوَىٰ لِمَخْلُوقٍ) وَالشَّكْوَىٰ إِلَىٰ الخَالِقِ لَا تُنَافِيهِ، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ(٣)، وَاقْتَصَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ عَلَىٰ قَوْلِ الزَّجَّاجِ: «إِنَّ الصَّبْرَ الجَمِيلَ لَا جَزَعَ فِيهِ وَلَا شَكْوَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ»، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ [شَكَا](٤) إِلَىٰ اللهِ لَا مِنْهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الدُّعَاءَ، فَالمَعْنَىٰ: يَا رَبِّ، ارْحَمْ أَسَفِي عَلَىٰ يُوسُفَ(٥).

وَمِنَ الشَّكْوَىٰ إِلَىٰ اللهِ قَوْلُ أَيُّوبَ: «رَبِّ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»، وَقَوْلُ يَعْقُوبَ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]،

---

(١) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٩٠) والطبراني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/٢١١) من حديث علي بن الحسين. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٣٨٤): «موضوع».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٢٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٠/٦٦٦).

(٤) كذا في «زاد المسير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شكر».

(٥) «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/٢٧٠).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَا إِلَىٰ النَّاسِ وَهُوَ فِي شَكْوَاهُ رَاضٍ بِقَضَاءِ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَزَعًا، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِجِبْرِيلَ فِي مَرَضِهِ: «أَجِدُنِي مَغْمُومًا، وَأَجِدُنِي مَكْرُوبًا»[1]، وَقَوْلَهُ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ»[2]»[3].

(وَيَنْبَغِي) لِلْمَرِيضِ (أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللهِ تَعَالَىٰ) قَالَ بَعْضُهُمْ: «وُجُوبًا»؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[4]، زَادَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ بِي شَرًّا فَلَهُ»[5]. وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. قَالَ: «يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ العَبْدِ ظَنَّهُ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِلِقَاءِ اللهِ»[7].

(وَيُغَلِّبُ) المَرِيضُ (الرَّجَاءَ) عَلَىٰ الخَوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وَالصَّحِيحُ يُغَلِّبُ الخَوْفَ [٢١٨/ب] لِحَمْلِهِ عَلَىٰ العَمَلِ، (وَقِيلَ: «يَجِبُ) تَغْلِيبُ الرَّجَاءِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالرَّجَاءُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٩٠) والطبراني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢١١/٧) من حديث علي بن الحسين. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٣٨٤): «موضوع».
(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٦٦٦) من حديث عائشة.
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥٧/٣).
(٤) البخاري (٩/ رقم: ٧٤٠٥، ٧٥٠٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٧٥).
(٥) أحمد (٤/ رقم: ٩١٩٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢٥/٤): «سنده صحيح».
(٦) البخاري (٨/ رقم: ٦٥٠٨) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨٦).
(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥٧/٣ ـ ٢٥٨).

بِحَسَبِ رَحْمَةِ اللهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَيَجِبُ تَرْجِيحُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: «أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي خَيْرًا»[1]»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَنَصَّ) الإِمَامُ أَحْمَدُ: (يَكُونُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَاحِبَهُ هَلَكَ، قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («هَذَا العَدْلُ») لِأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حَالُ الخَوْفِ أَوْقَعَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ اليَأْسِ وَالقُنُوطِ، إِمَّا فِي نَفْسِهِ وَإِمَّا فِي أُمُورِ النَّاسِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ بِلَا خَوْفٍ أَوْقَعَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ الأَمْنِ لِمَكْرِ اللهِ، إِمَّا فِي نَفْسِهِ وَإِمَّا فِي النَّاسِ[3].

(وَكُرِهَ أَنِينٌ) لِأَنَّهُ يُتَرْجِمُ عَنِ الشَّكْوَىٰ، مَا لَمْ يَغْلِبْهُ.

(وَ) كُرِهَ (تَمَنِّي المَوْتِ) نَزَلَ بِهِ ضُرٌّ أَمْ لَا، وَحَدِيثُ: «لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. جَرَىٰ عَلَىٰ الغَالِبِ.

(إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ) فَلَا يُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[5]. (أَوْ) أَيْ: وَإِلَّا (لِـ)تَمَنِّي (شَهَادَةٍ) بَلْ

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٤٠٥، ٧٥٠٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٧٥) وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٢/ رقم: ٨٤) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢٥٩/٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥٩/٣).

(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٦٧١) و(٨/ رقم: ٦٣٥١) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٣٥٥٣) والترمذي (٥/ رقم: ٣٢٣٣) من حديث ابن عباس.=




تَمَنِّيهَا مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «مَنْ تَمَنَّىٰ الشَّهَادَةَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ»[١]. وَفِي البُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ»[٢].

(وَ) كُرِهَ الـ**(كَيُّ)** مُطْلَقًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا أَفْعَلُهُ»[٣]، **(وَحَرَّمَهُ الشَّيْخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **(لِغَيْرِ تَدَاوٍ)** وَ**(قَالَ: «هُوَ مِنْ شِعَارِ الفُسَّاقِ»[٤])**.

(وَ) كُرِهَ **(قَطْعُ بَاسُورٍ)** كَرَاهَةً شَدِيدَةً، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ التَّلَفُ حَرُمَ، وَإِنْ خِيفَ مِنْ تَرْكِهِ جَازَ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الجَوَازَ، كَأَكِلَةٍ[٥] وبَطٍّ[٦]، نَصَّ عَلَيْهِمَا، زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِمَا: «مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ»، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ»[٧]، انْتَهَىٰ.

(وَمَعَ خَوْفِ تَلَفٍ بِقَطْعِهِ) أَيِ: البَاسُورِ **(يَحْرُمُ)** قَطْعُهُ، **(وَمَعَ خَوْفِ تَلَفٍ بِتَرْكِهِ)** بِلَا قَطْعٍ **(يُبَاحُ)** قَطْعُهُ.

(وَلَا يَجِبُ تَدَاوٍ) مِنْ مَرَضٍ، **(وَلَوْ ظَنَّ نَفْعَهُ)** إِذِ النَّافِعُ فِي الحَقِيقَةِ وَالضَّارُّ هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ، لَكِنْ يَجُوزُ اتِّفَاقًا، وَلَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ ؛ لِخَبَرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

= قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٨٤): «صحيح».

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٩٠٩) من حديث سهل بن حنيف.

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٧٠٤) من حديث جابر.

(٤) انظر: «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/ ٢٦٠).

(٥) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٩٦٢ مادة: أ ك ل): «والأَكِلَة كفرِحَة: داء في العضو».

(٦) قال ابن أبي الفتح في «المُطْلِع» (صـ ٤٥٨): «بَطَّ القُرْحَةَ، إذا شَقَّها».

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥١).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا [٢١٨/ب] وَلَا تَدَاوَوْا بِالحَرَامِ»(١).

(وَتَرْكُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ) لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ رَقِيقِهِ وَزَوْجَتِهِ؛ إِذْ هُوَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَسْنُونٌ، تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، (أَفْضَلُ) نَصًّا(٢)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّوَكُّلِ، وَاخْتَارَ القَاضِي وَأَبُو الوَفَاءِ وَابْنُ الجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ فِعْلَهُ(٣)؛ لِأَكْثَرِ الأَحَادِيثِ.

(وَيَحْرُمُ) التَّدَاوِي (بِمُحَرَّمٍ أَكْلًا وَشُرْبًا وَسَمَاعًا) كَنَحْوِ صَوْتِ مَلْهَاةٍ، لِعُمُومِ: «[وَلَا](٤) تَدَاوَوْا بِمُحَرَّمٍ». (وَ) يَحْرُمُ تَدَاوٍ (بِسُمٍّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(وَ) تَحْرُمُ (تَمِيمَةٌ، وَهِيَ خَرَزَةٌ أَوْ خَيْطٌ وَنَحْوُهُ كَعُودٍ يَتَعَلَّقُهَا) لِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَىٰ عَنْهُ وَدَعَا عَلَىٰ فَاعِلِهِ، وَقَالَ: «لَا يَزِيدُكَ إِلَّا وَهَنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ، لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»، رَوَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٥).

(وَكُرِهَ أَنْ يَسْتَطِبَّ) مُسْلِمٌ (ذِمِّيًّا بِلَا ضَرُورَةٍ) وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ مُفْرَدَاتِهِ المُبَاحَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٨٧٠) والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ رقم: ١٣١٥) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٧١٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٨٠٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٩).

(٤) في (أ): «فلا».

(٥) أحمد (٨/ رقم: ٢٠٣١٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٥٣١) من حديث عمران بن الحصين. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٠٢٩): «ضعيف».

(وَ) كُرِهَ (نَفْخٌ وَتَفْلٌ فِي رُقْيَتِـ)ـهِ، (وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُهُمْ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِي كَرَاهَةِ النَّفْخِ وَالتَّفْلِ فِي الرُّقْيَةِ رِوَايَاتٌ، الثَّالِثَةُ: «يُكْرَهُ التَّفْلُ». وَيَحْرُمُ ذَلِكَ بِغَيْرِ لِسَانٍ عَرَبِيٍّ، وَقِيلَ: «يُكْرَهُ»، وَكَذَلِكَ الطِّلَّسْمُ[1]»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيَجُوزُ تَدَاوٍ بِبَوْلِ إِبِلٍ نَصًّا)[3] لِلْخَبَرِ[4]، (وَكَذَا) يَجُوزُ التَّدَاوِي بِـ(بَوْلِ مَأْكُولِ لَحْمٍ) لِطَهَارَتِهِ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ بَوْلِ الإِبِلِ.

(وَ) يَجُوزُ تَدَاوٍ (بِمَا فِيهِ سُمٌّ مِنْ نَبَاتٍ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ) وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ مَسْمُومًا، وَغَلَبَ مِنْهُ السَّلَامَةُ، وَرُجِيَ نَفْعُهُ، أُبِيحَ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَدْوِيَةِ»[5]، انْتَهَىٰ. أَيْ: دَفْعًا لِأَحْدِ المَفْسَدَتَيْنِ بِأَخَفَّ مِنْهَا.

(وَلَا بَأْسَ بِـ)الـ(حِمْيَةِ) نَقَلَهُ حَنْبَلُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهَا مَسْأَلَةُ التَّدَاوِي، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَبَرِ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَأْكُلْ مِنْ هَذَا وَكُلْ مِنْ هَذَا؛

---

(١) الطِّلَّسْمُ كسِبَطْرٍ للزَّبِيدي وهو عنده عربيٌّ، وبتشديد اللام مفتوحةً لشيخه ابنِ الطيِّب الفاسي مُحَشِّي «القاموس» وهو عنده أعجميٌّ، وكجَعْفَرٍ لغيرهما: اسمٌ للسرِّ المكتوم، وجمعه: طَلاسِمُ. وهو عند أهل الفن عبارةٌ عن علمٍ بأحوال تمزيج القوىٰ الفعَّالة السماوية بالقوىٰ المنفعلة الأرضية لأجل التمكن من إظهارِ ما يخالف العادةَ والمنعِ مما يُوافِقُها. انظر: «شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل» للشهاب الخفاجي (صـ ١٥٣) و«تاج العروس» للزَّبِيدي (٢٤/٣٣ مادة: ط ل س م) و«المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية القاهري (٥٦٢/٢ مادة: ط ل س م).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢٥٠/٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٤٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٧١) من حديث أنس.

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٢٧/١).




فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»[1]، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُ مَا ظُنَّ ضَرَرُهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

❁ تَتِمَّةٌ: فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَ«التَّرْغِيبِ»: «يَجُوزُ - أَيِ: التَّدَاوِي - بِدِفْلَىٰ وَنَحْوِهَا، لَا تَضُرُّ». نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ وَالفَضْلُ فِي حَشِيشَةٍ تُسْكِرُ: «تُسْحَقُ وَتُطْرَحُ مَعَ دَوَاءٍ لَا بَأْسَ، أَمَّا مَعَ المَاءِ فَلَا»، وَشَدَّدَ فِيهِ. وَفِي «البُلْغَةِ»: «لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِخَمْرٍ فِي مَرَضٍ، وَكَذَا بِنَجَاسَةٍ أَكْلًا وَشُرْبًا»[3]. وَظَاهِرُهُ: يَجُوزُ بِغَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِطَاهِرٍ.

وَفِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ» لِابْنِ قُنْدُسٍ: «وَاعْلَمْ أَنَّ فِي جَوَازِ شُرْبِ الدَّوَاءِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ خَمْرٌ خِلَافًا، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَبُوهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ: «لَا بَأْسَ بِجَعْلِ المُسْكِرِ فِي الدَّوَاءِ، وَيُشْرَبُ»، وَمَنْ قَالَ فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ: «وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِ المِسْكِ [٢١٩/أ] فِي الدَّوَاءِ» فَقَدْ صَحَّفَ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَهُ هُنَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ هَانِئٍ وَالفَضْلِ فِي حَشِيشَةٍ مُسْكِرَةٍ، وَعَلَىٰ التَّخْرِيجِ الَّذِي وَجَّهَهُ المُصَنِّفُ: لَا يَخْتَصُّ اسْتِعْمَالُهُ الدَّوَاءَ الَّذِي فِيهِ المُسْكِرُ بِالتَّدَاوِي كَمَا ذَكَرَ مَنْ [جَوَّزَ][4] ذَلِكَ لِأَجْلِ ضَرَرِ وُقُوعِ [الثَّلَاثِ مِنَ][5]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٤١٣٣) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٦٩٣، ٢٧٦٩٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٤٤٢) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٣٧) والطبراني (٢٤/ رقم: ٧٥٣) من حديث أم المنذر بنت قيسٍ الأنصارية. حَسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٥٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٤٣/٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٤٢/٣).

(٤) كذا في «حاشية الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جواز».

(٥) من «حاشية الفروع» فقط.




الطَّلَاقِ [المَذْكُورِ][(١)]»[(٢)].

وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ بِخَمْرٍ، وَقَالَ: أُمُّكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَشْرَبْهُ، حَرُمَ شُرْبُهُ، نَقَلَهُ هَارُونُ الحَمَّالُ[(٣)]. وَيَتَوَجَّهُ فِي هَذِهِ تَخْرِيجٌ مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أَحْرَمَتْ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ لَا تَحُجُّ العَامَ؛ لِعِظَمِ الضَّرَرِ، مَعَ أَنَّ فِي الجَوَازِ خِلَافًا مُطْلَقًا، وَالحَجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعُذْرِ، كَذَا شُرْبُ المُسْكِرِ لِعُذْرِ غُصَّةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، وَعَلَىٰ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ التَّدَاوِي»[(٤)]، انْتَهَىٰ. وَفِي «الإِيضَاحِ»: «يَجُوزُ بِتِرْيَاقٍ»، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: «يَجُوزُ اكْتِحَالُهُ بِمِيلِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ»، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «لِأَنَّهَا حَاجَةٌ»[(٥)].

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(كَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِإِنَاءٍ لِحَامِلٍ لِعُسْرِ وِلَادَةٍ وَمَرِيضٍ، وَيُسْقَيَانِهِ) أَيِ: الحَامِلُ وَالمَرِيضُ نَصًّا[(٦)]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٧)].

---

(١) من «حاشية الفروع» فقط.

(٢) «حاشية الفروع» لابن قندس (٣/٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٣) هو: هارون بن عبدالله بن مروان، الإمام الحافظ الحجة أبو موسىٰ البغدادي البزَّاز، الملقَّب بالحمال، سمع ابن عيينة ومعن بن عيسىٰ ويحيىٰ بن آدم وخلقًا كثيرًا، وروىٰ عنه الجماعة سوىٰ البخاري والرازيان والحربي وطائفة، توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ رقم: ٦٥٢٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/١١٥).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٤٣).

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٣٩٧٤) وأحمد في «مسائله» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٨٦٦).

(فَصْلٌ)

(وإذا احْتُضِرَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، [أَيْ: حَضَرَ][1] المَرِيضَ مَلَائِكَةُ المَوْتِ، (سُنَّ):

* (تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ) أَيِ: المَرِيضِ (بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ).

* (وَ) تَعَاهُدُ (تَنْدِيَةِ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ) لِإِطْفَاءِ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشِّدَّةِ، وَتَسْهِيلِ النُّطْقِ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ.

* (وَ) سُنَّ (تَوْلِيَةُ أَرْفَقِ أَهْلِهِ بِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ بِمُدَارَاتِهِ، وَأَتْقَاهُمْ للهِ) تَعَالَىٰ.

* (وَ) سُنَّ (تَلْقِينُهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً نَصًّا[2]) لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[3]. وَأُطْلِقَ عَلَىٰ المُحْتَضِرِ «مَيِّتًا» بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ وَاقِعٌ بِهِ لَا مَحَالَةَ. وَعَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[4]. وَقَالَ بَعْضُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٣٤).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٩١٦).

(٤) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٥٨، ٢٢٥٥٥) والحاكم (١/٣٥١، ٥٠٠).

العُلَمَاءِ: «يُلَقَّنُ الشَّهادَتَيْنِ، وَاقْتَصرَ فِي الخَبَرِ عَلَىٰ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَبَعٌ»[١].

(وَاخْتَارَ الأَكْثَرُ: ثَلَاثًا) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يُلَقَّنُ ثَلَاثًا، وَيُجْزِئُ مَرَّةً مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ»[٢]. (وَلَا يَزِدْ) عَلَىٰ الثَّلَاثِ (إِلَّا إِنْ تَكَلَّمَ) المَرِيضُ وَلَمْ يُجِبْ، (فَيُعَادُ) التَّلْقِينُ (بِرِفْقٍ) وَلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا[٣]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَهُنَا أَوْلَىٰ.

(وَكُرِهَ تَلْقِينُ) أَحَدِ الـ(وَرَثَةِ بِلَا عُذْرٍ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[٤]) [٢١٩/ب] لِمَا فِيهِ مِنْ تُهْمَةِ الِاسْتِعْجَالِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ المُحْتَضَرَ غَيْرُ الوَارِثِ لَقَّنَهُ لِلْعُذْرِ.

(وَسُنَّ قِرَاءَةُ «الفَاتِحَةِ»، وَ) قِرَاءَةُ («يس» عِنْدَهُ) لِحَدِيثِ: «اقْرَءُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ «يس»»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥]. وَلِأَنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَيُقْرَأُ ﴿تَبَارَكَ﴾ [الملك: ١].

(وَ) سُنَّ (تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِـ)ـهِ الـ(أَيْمَنِ) لِقَوْلِهِ ﷺ عَنِ البَيْتِ الحَرَامِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[٦]، وَلِقَوْلِ حُذَيْفَةَ: ....

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧١).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٣).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٦/٢١٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧١).

(٥) أبو داود (٤/ رقم: ٣١١٢) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٤٨) وابن حبان (٧/ رقم: ٣٠٠٢) من حديث معقل بن يسار. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٨٨): «ضعيف».

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٧) والطبراني (١٧/ رقم: ١٠١) والحاكم (١/٥٩)=

«وَجِّهُونِي»(١). (مَعَ سَعَةِ) الـ(مَكَانِ) لِتَوَجُّهِهِ عَلَىٰ جَنْبِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) مَعَ (عَدَمِ مَشَقَّةٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، رُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِأُمِّ رَافِعٍ: «اسْتَقْبِلِي بِيَ القِبْلَةَ، ثُمَّ قَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ أَحْسَنَ مَا تَغْتَسِلُ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا جُدُدًا، وَقَالَتْ: إِنِّي الآنَ مَقْبُوضَةٌ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ القِبْلَةَ مُتَوَسِّدَةً يَمِينَهَا»(٢).

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَتَّسِعَ المَكَانُ لِذَلِكَ، بَلْ ضَاقَ، أَوْ وُجِدَتْ مَشَقَّةٌ، (فَـ)يُلْقَىٰ (عَلَىٰ ظَهْرِهِ) وَأَخْمَصَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ كَالمَوْضُوعِ عَلَىٰ المُغْتَسَلِ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَعَنْهُ: «يُوَجَّهُ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ»، أَيْ: وَاسِعًا كَانَ المَكَانُ أَوْ ضَيِّقًا، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»(٣)، انْتَهَىٰ.

قَالَ أَبُو المَعَالِي: «اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا». وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ، بَلْ رُبَّمَا شَقَّ جَعْلُهُ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، (قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ) أَيِ: المُحْتَضَرِ إِذَا كَانَ مُسْتَلْقِيًا (قَلِيلًا) لِيَصِيرَ وَجْهُهُ [إِلَىٰ القِبْلَةِ](٤) دُونَ السَّمَاءِ»(٥).

= و(٤/٢٥٩) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٠٤) من حديث عمير بن قتادة الليثي.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٥/ رقم: ١٠٣٣٠). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٣٢): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٧/٨) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٨٢٦٣) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٢١٥) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ رقم: ١٨٤٢). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢٩/٢): «منكر».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٢٩/١).

(٤) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٦).

(وَاسْتَحَبَّ المُوَفَّقُ[(١)] وَالشَّارِحُ[(٢)] تَطْهِيرَ ثِيَابِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابِهِ الجُدُدِ فَلَبِسَهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المَيْتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]. وَلِمَا تَقَدَّمَ عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها. وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالَ: «المُرَادُ بِثِيَابِهِ: عَمَلُهُ»، [قَالَ][(٤)]: «وَاسْتدلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]»[(٥)]، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ الأَكْثَرُ.

(وَيَنْبَغِي) لِلْمَرِيضِ (اشْتِغَالُهُ بِنَفْسِهِ) بِأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَاتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنْ لَا يَطْلُبَ العَفْوَ وَالإِحْسَانَ إِلَّا مِنْهُ، وَأَنْ يُكْثِرَ مَا دَامَ حَاضِرَ الذِّهْنِ مِنَ القِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَأَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ أَدَاءِ الحُقُوقِ بِرَدِّ المَظَالِمِ وَالوَدَائِعِ وَالعَوَارِيِّ، وَاسْتِحْلَالِ نَحْوِ زَوْجٍ وَوَلَدٍ وَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَصَاحِبٍ، وَمِنْ بَنِيهِ وَبَنِي بَنِيهِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ، وَيُحَافِظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ، وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، وَيَصْبِرَ عَلَىٰ مَشَقَّةِ [٢٢٠/أ] ذَلِكَ.

(وَيَجْتَهِدَ فِي خَتْمِ عُمْرِهِ بِأَكْمَلِ حَالٍ) وَيَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ بِنَحْوِ تَقْلِيمِ ظُفْرٍ وَأَخْذِ عَانَةٍ وَشَارِبٍ وَإِبْطٍ، (وَ) أَنْ (يَعْتَمِدَ عَلَىٰ اللهِ) تَعَالَىٰ (فِيمَنْ يُحِبُّ) مِنْ بَنِيهِ

---

(١) لم أقف عليه في كتب ابن قدامة، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٠/٣).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧/٦).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٠٥). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ رقم: ١٦٧١).

(٤) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٠/٣).

وَغَيْرِهِمْ، (وَيُوصِيَ) بِقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِقَةِ وَصِيَّتِهِ، وَنَحْوِ غُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ غَيْرِ بَالِغٍ رَشِيدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ (لِلْأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ) مِنْ قَرِيبٍ وَأَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) لِأَنَّهُ ﷺ [أَغْمَضَ][1] أَبَا سَلَمَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَلِئَلَّا يَقْبُحَ مَنْظَرُهُ وَيُسَاءَ بِهِ الظَّنُّ، وَيُقَالُ: «إِذَا أَغْفَلَ إِغْمَاضَ المَيِّتِ، فَلْيُمْسِكْ رَجُلٌ بِعَضُدَيْهِ، وَآخَرُ بِإِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ»[3].

(وَ) يُبَاحُ (لَهُ تَغْمِيضُ ذَاتِ مَحْرَمٍ) وَظَاهِرُهُ: لَا يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَعَلَّهُ إِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ لَمْسٍ أَوْ نَظَرِ مَا لَا يَجُوزُ مِمَّنْ لِعَوْرَتِهِ حُكْمٌ، بِخِلَافِ نَحْوِ طِفْلٍ وَطِفْلَةٍ، وَتَغْمِيضُ نَحْوِ ذَكَرٍ لِذَكَرٍ، وَأُنْثَىٰ لِأُنْثَىٰ. (وَلَهَا) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ (تَغْمِيضُ مَحْرَمِـ)ـهَا كَأَبِيهَا وَأَخِيهَا، وَتُغْمِضُ مِثْلَهَا أَوْ صَبِيًّا، وَفِي الخُنْثَىٰ وَجْهَانِ.

(وَكُرِهَ) التَّغْمِيضُ (مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ) أَيِ: المَيِّتَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»[5].

---

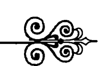
(١) في (أ): «غمض».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٢٠) من حديث أم سلمة.

(٣) أورده الموَّاق في «التاج والإكليل» (٣/٢٤ ـ ٢٥) ونسبه إلىٰ الأوزاعي.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٣٦).

(٥) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٦٤٢، ١٣٠٦) والدارمي (٢٨٦٧) وأبو داود (١/ رقم: ٢٢٩) و(٤/ رقم: ٤١٤٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦٥٠) والنسائي (١/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٣٠): «ضعيف».

(وَ) سُنَّ عِنْدَ تَغْمِيضِهِ (قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ») نَصَّ عَلَيْهِ[(١)]؛ لِمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ، وَلَفْظُهُ: «وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»[(٢)].

(وَ) سُنَّ (شَدُّ لَحْيَيْهِ) بِعِصَابَةٍ وَنَحْوِهَا تَجْمَعُ لَحْيَيْهِ، وَيَرْبِطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ فَمُهُ مَفْتُوحًا فَتَدْخُلَهُ الهَوَامُّ، وَيَتَشَوَّهَ خَلْقُهُ.

(وَ) سُنَّ (تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ) بِرَدِّ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ عَضُدَيْهِ، ثُمَّ رَدِّهِمَا وَرَدِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلَىٰ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَبْسُطُهُمَا، وَرَدِّ فَخِذَيْهِ إِلَىٰ بَطْنِهِ، وَسَاقَيْهِ إِلَىٰ فَخِذَيْهِ ثُمَّ يُعِيدُهَا؛ لِسُهُولَةِ الغُسْلِ، لِبَقَاءِ الحَرَارَةِ فِي البَدَنِ عَقِبَ المَوْتِ، وَلَا يُمْكِنُ تَلْيِينُهَا بَعْدَ بُرُودَتِهِ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ تُرِكَ بِحَالِهِ.

(وَ) سُنَّ (خَلْعُ ثِيَابِهِ) لِئَلَّا يَحْمَىٰ جَسَدُهُ فَيُسْرِعَ إِلَىٰ الفَسَادِ، وَرُبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَوَّثَهَا.

(وَ) سُنَّ (سَتْرُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (بِثَوْبٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ[(٣)]: «أَنَّهُ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَاحْتِرَامًا لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَالآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ؛ [٢٢٠/ب] لِئَلَّا يَنْكَشِفَ.

(وَ) سُنَّ (وَضْعُ حَدِيدَةٍ) كَمِرْآةٍ وَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ، (أَوْ نَحْوِهَا) كَقِطْعَةِ

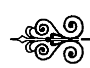
---

(١) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٢٧٨).

(٢) البيهقي (٧/ رقم: ٦٦٨٣).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «عليٰ»، والصواب حذفها.

(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٨١٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٤٢).

طِينٍ، **(عَلَىٰ بَطْنِهِ)** لِمَا رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ: «أَنَّهُ مَاتَ مَوْلًىٰ لِأَنَسٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنَسٌ: ضَعُوا عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيدَةً»[1]. وَلِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ وَزْنَهُ بِنَحْوِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَيُصَانُ عَنْهُ مُصْحَفٌ وَكُتُبُ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ.

(وَ) سُنَّ **(وَضْعُهُ عَلَىٰ سَرِيرِ غُسْلِهِ)** لِيَبْعُدَ عَنِ الهَوَامِّ، وَيَرْتَفِعَ عَنْ نَدَاوَةِ الأَرْضِ، **(مُتَوَجِّهًا)** إِلَىٰ القِبْلَةِ **(مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)** فَيَكُونَ رَأْسُهُ أَعْلَىٰ؛ لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ المَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

(وَ) سُنَّ **(إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ)** لِحَدِيثِ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَصَوْنًا لَهُ عَنِ التَّغَيُّرِ **(إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ)** أَيْ: بَغْتَةٍ.

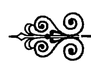
(وَ) سُنَّ إِسْرَاعُ **(تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ)** لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الأَجْرِ. **(وَيَجِبُ)** الـ**(إِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللهِ)** الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ زَكَاةٍ **(أَوْ)** دَيْنِ **(آدَمِيٍّ قَبْلَ صَلَاةٍ عَلَيْهِ)** لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ ظُلْمٌ لِرَبِّهِ، فَيُقَدَّمُ حَتَّىٰ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[3].

---

(١) البيهقي (٧/ رقم: ٦٦٨٤).

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٥١) من حديث الحُصين بن وَحْوَح. وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١١٠٦، ١٢٣٨) والبخاري (٤/٥) معلقًا بصيغة التمريض وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٥) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٢٢). في إسناده: الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وَأَمَّا تَقْدِيمُهَا فِي الآيَةِ ؛ فَلِأَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتِ المِيرَاثَ فِي كَوْنِهَا بِلَا عِوَضٍ ، كَانَ فِي إِخْرَاجِهَا مَشَقَّةٌ عَلَىٰ الوَارِثِ ، فَقُدِّمَتْ حَثًّا عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «وَلِذَلِكَ جِيءَ بِكَلِمَةِ ﴿أَوْ﴾ [النساء: ١١] الَّتِي تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ»[١]. أَيْ: فَيَسْتَوِيَانِ فِي الِاهْتِمَامِ وَعَدَمِ التَّضْيِيعِ ، وَإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَيْهَا.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ وَفَاءُ) دَيْنِهِ فِي الحَالِ لِغَيْبَةِ المَالِ وَنَحْوِهَا ، **(اسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ)** عَنْهُ لِرَبِّهِ ، بِأَنْ يَضْمَنَهُ عَنْهُ أَوْ يَدْفَعَ بِهِ رَهْنًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الأَخْذِ فِي أَسْبَابِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا تَبْرَأُ قَبْلَ وَفَائِهِ كَمَا يَأْتِي.

(وَلَا بَأْسَ بِانْتِظَارِ مَنْ يَحْضُرُ) جِنَازَتَـ**(ـهُ مِنْ وَلِيٍّ)** أَوْ وَارِثٍ ، **(وَكَثْرَةِ جَمْعٍ إِنْ قَرُبَ)** المُنْتَظَرُ **(وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ)** أَيِ: المَيِّتِ ، **(أَوْ يَشُقَّ)** الِانْتِظَارُ **(عَلَىٰ الحَاضِرِينَ)** نَصًّا[٢] ؛ لِأَنَّهُ تَكْثِيرٌ لِلْأَجْرِ بِكَثْرَةِ المُصَلِّينَ بِلَا مَضَرَّةٍ ، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ خُشِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ شَقَّ عَلَىٰ الحَاضِرِينَ ، جُهِّزَ فَوْرًا.

(وَيُنْتَظَرُ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً) أَيْ: بَغْتَةً **(بِنَحْوِ صَعْقَةٍ)** كَهَدَمٍ أَوْ خَوْفٍ ، مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ ، **(أَوْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ)** لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ لَهُ السَّكْتَةُ ، **(حَتَّىٰ يُعْلَمَ)** مَوْتُهُ يَقِينًا ، قَالَ أَحْمَدُ: «مِنْ غَدْوَةٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ»[٣]. وَقَالَ القَاضِي: «يُتْرَكُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا لَمْ يُخَفْ فَسَادُهُ»[٤].

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٢/٣٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٦٧).

(٤) انظر: «المبدع» (٢/٢٢٢).

وَيُتَيَقَّنُ مَوْتُهُ (**بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَغَيْبُوبَةِ سَوَادِ عَيْنَيْهِ**) فِي الْبَالِغِينَ [٢٢١/أ] وَهُوَ أَقْوَاهَا، (**وَيُعْلَمُ مَوْتُ غَيْرِهِ**) أَيْ: غَيْرِ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً، أَوْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ (**بِذَلِكَ**) أَيْ: بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَغَيْبُوبَةِ سَوَادِ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ دَالَّةٌ عَلَىٰ الْمَوْتِ يَقِينًا.

(**وَ**) يُعْلَمُ الْمَوْتُ أَيْضًا (**بِغَيْرِهِ**) أَيْ: غَيْرِ مَا ذُكِرَ (**كَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ**) أَيِ: انْخِلَاعِهِمَا مِنْ ذِرَاعَيْهِ، [بِأَنْ][1] تَسْتَرْخِيَ عَصَبَةُ الْيَدِ فَتَبْقَىٰ كَأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ فِي جِلْدِهَا مِنْ عَظْمَةِ الزَّنْدِ، (**وَ**) كَـ(**اسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ**) كَذَلِكَ، وَكَذَا امْتِدَادُ جِلْدَةِ وَجْهِهِ، وَتَقَلُّصُ خُصْيَتَيْهِ إِلَىٰ فَوْقُ مَعَ تَدَلِّي الْجِلْدَةِ.

(**وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ**) أَيِ: الْمَيِّتِ (**وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ**) مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ، (**وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ**) نَصًّا[2]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ»[3]، صَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4].

(**وَكُرِهَ نَعْيٌ، وَهُوَ النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ**) نَصَّ عَلَيْهِ[5]، وَنَقَلَ صَالِحٌ: «لَا يُعْجِبُنِي»[6]؛ لِحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، رَوَاهُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٩/٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٧٧٥) والطيالسي (٣/ رقم: ١٥٢٧) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٩٩، ٢٤٩٢٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٥٥) والحاكم (٣٦١/١) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٧٩٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٩٣): «ضعيف».

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣٣/٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٣٣).

(٦) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٣/٣).

التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا[1]. وَالنَّعْيُ المَعْرُوفُ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

(«وَ» كُرِهَ (تَرْكُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (فِي بَيْتٍ يَبِيتُ وَحْدَهُ») بَلْ يَبِيتُ مَعَهُ أَهْلُهُ، (قَالَهُ الآجُرِّيُّ[2]). قَالَ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا لَا يَتْرُكُونَهُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ يَقُولُونَ: يَتَلَاعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ»[3].

(وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ أَقَارِبِهِ) أَيِ: المَيِّتِ (وَإِخْوَانِهِ) بِمَوْتِهِ (مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ) لِإِعْلَامِهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيِّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]. وَفِيهِ تَكْثِيرُ المُصَلِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ ثَوَابٌ وَنَفْعٌ لِلْمَيْتِ.

❁ تَتِمَّةٌ: «عَرْضُ الأَدْيَانِ عَلَىٰ العَبْدِ عِنْدَ المَوْتِ لَيْسَ عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، [وَلَا مَنْفِيًّا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ][5]، بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الأَدْيَانُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا الَّتِي أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَعِيذَ فِي صَلَاتِنَا مِنْهَا، وَالشَّيْطَانُ أَحْرَصُ مَا يَكُونُ عَلَىٰ إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ وَقْتَ المَوْتِ»، ذَكَرَهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[6].

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ٩٨٤)، وقال: «غريب».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٣/٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٣/٣).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٢٤٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٥١).

(٥) من (ب) و«الأخبار العلمية» فقط.

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٢٨).

(فَرْعٌ)

(«مَوْتُ الفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ») [وَرَدَ][1] الآثَارُ بِذَلِكَ[2].

(وَالرُّوحُ: جِسْمٌ لَطِيفٌ لَا يَفْنَىٰ أَبَدًا) قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي [«حَاشِيَتِهِ»][3]: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الرُّوحَ هِيَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، المُسْتَعِدَّةُ لِلْبَيَانِ وَفَهْمِ الخِطَابِ، وَلَا تَفْنَىٰ بِفَنَاءِ الجَسَدِ، وَأَنَّهُ جَوْهَرٌ لَا عَرَضٌ»[4]، انْتَهَىٰ.

«وَتَجْتَمِعُ أَرْوَاحُ المَوْتَىٰ، فَيَنْزِلُ الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الأَدْنَىٰ [٢٢١/ب] لَا العَكْسُ»، قَالَهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[5].

قَالَ: «وَمَذْهَبُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ العَذَابَ وَالنَّعِيمَ يَحْصُلُ لِرُوحِ المَيِّتِ وَبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَىٰ بَعْدَ مُفَارَقَةِ البَدَنِ مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَيْضًا تَتَّصِلُ بِالبَدَنِ أَحْيَانًا، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوِ العَذَابُ، وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ النَّعِيمَ وَالعَذَابَ يَكُونُ لِلْبَدَنِ دُونَ الرُّوحِ»[6]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ: «هُوَ وَاقِعٌ عَلَىٰ الرُّوحِ فَقَطْ». وَقَالَ ابْنُ

---

(١) في (ب): «وردت».

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣١٠١)، وقال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١٦١١): «صحيح».

(٣) في (ب): «الحاشية».

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٩٤).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٦).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤/٢٨٤).

الجَوْزِيِّ أَيْضًا: «مِنَ الجَائِزِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْبَدَنِ تَعَلُّقًا بِالرُّوحِ فَتُعَذَّبُ فِي القَبْرِ»(١).

وَقَالَ فِي «الإِفْصَاحِ» وَغَيْرِهِ: «أَمَّا مَقَرُّ الرُّوحِ فَمُخْتَلَفٌ [فِيهِ](٢) بِحَسَبِ المُصَاحَبِ، وَمُتَنَوِّعٌ عَلَىٰ قَدْرِ المَرَاتِبِ، فَأَرْوَاحٌ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ، تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ إِذَا بَاتَتْ، وَأَرْوَاحٌ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ سُنْدُسِيَّةٍ، وَعَلَىٰ بَارِقٍ نَهْرٍ بِبَابِ الجَنَّةِ العَلِيَّةِ، وَأَرْوَاحٌ فِي السَّابِعَةِ فِي دَارٍ يُقَالُ لَهَا البَيْضَاءُ، وَأَرْوَاحٌ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ [نَبِيِّ اللهِ عليه السلام](٣)، وَأَرْوَاحٌ فِي كَفَالَةِ جِبْرِيلَ، وَأَرْوَاحٌ فِي كَفَالَةِ إِسْرَافِيلَ، وَأَرْوَاحٌ فِي كَفَالَةِ [رَفَائِيلَ](٤)، وَأَرْوَاحٌ فِي كَفَالَةِ مِيكَائِيلَ، وَأَرْوَاحٌ فِي سَبَبٍ مَمْدُودٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَرْوَاحٌ فِي بَرْزَخٍ مِنَ الأَرْضِ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَأَرْوَاحٌ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ، وَلِكُلِّ رُوحٍ اتِّصَالٌ مَعْنَوِيٌّ بِبَدَنِهَا، وَتَعَلُّقٌ قَوِيٌّ بِجَسَدِهَا»(٥).

وَفِي «المَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ»: «قَالَ الحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَدْ رُوِّينَا فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» حَدِيثًا فِيهِ بُشْرَىٰ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ بِأَنَّ رُوحَهُ فِي الجَنَّةِ، تَسْرَحُ فِيهَا، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَرَىٰ مَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، وَتُشَاهِدُ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الكَرَامَةِ لَهُ»، قَالَ: «وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ، اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٥).

(٢) من «فيض القدير» فقط.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (أ): «رمائيل».

(٥) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١/٥٣٨ رقم: ١١٠٢).

الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ المُتَّبَعَةِ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ: «نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ [٢٢٢/أ] إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»(١). وَقَوْلُهُ: «يَعْلُقُ» أَيْ: يَأْكُلُ، وَفِي الحَدِيثِ: «إِنَّ رُوحَ المُؤْمِنِ تَكُونُ عَلَىٰ شَكْلِ طَيْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فَفِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ»(٢)، فَهِيَ كَالرَّاكِبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَرْوَاحِ عُمُومِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا [تَطِيرُ](٣) بِأَنْفُسِهَا، نَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ المَنَّانَ أَنْ يُمِيتَنَا عَلَىٰ الإِيمَانِ»(٤).

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٦٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٨٨٧) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) من «المواهب اللدنية» فقط.

(٤) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١/٤٠٩).

(فَصْلٌ)

فِي غُسْلِ المَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(وَغُسْلُ المَيِّتِ المُسْلِمِ وَإِنْ) كَانَ (مَجْهُولَ) الـ(إِسْلَامِ بِدَارِنَا، أَوْ) كَانَ مَجْهُولَ الإِسْلَامِ (لَا) بِدَارِنَا (وَ) لَكِنْ (عَلَيْهِ عَلَامَتُنَا) مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، فَغُسْلُهُ (مَرَّةً، أَوْ يُيَمَّمُ لِعُذْرٍ) مِنْ عَدَمِ المَاءِ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِخَوْفِ نَحْوِ تَقَطُّعٍ أَوْ [تَهَرٍّ][1]، (فَرْضُ كِفَايَةٍ) إِجْمَاعًا عَلَىٰ مَنْ أَمْكَنَهُ[2]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]. وَهُوَ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِإِسْقَاطِهِ لَمْ يَسْقُطْ.

(وَيَلْزَمُ الوَارِثَ) أَوْ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ، (قَبُولُ مَاءٍ وُهِبَ لِـ)غُسْلِ (مَيِّتٍ) لِأَنَّ المِنَّةَ فِيهِ سَهْلَةٌ، وَ(لَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُ (ثَمَنِهِ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَبِيرِ المِنَّةِ.

(وَيَنْتَقِلُ) ثَوَابُ غُسْلِهِ (لِثَوَابِ فَرْضِ عَيْنٍ مَعَ جَنَابَةِ) المَيِّتِ (أَوْ حَيْضِـ)ـهِ أَوْ نِفَاسِهِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ تَعَيَّنَ عَلَىٰ المَيِّتِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَالَّذِي يَتَوَلَّىٰ غُسْلَهُ

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٧٨)، وهو الصواب، وفي (أ): «تمير»، وفي (ب): «تمرٍّ».

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٦١).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٨٥١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦).

يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهِ، فَيَكُونُ ثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ، هَكَذَا حَمَلَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1] قَوْلَ «التَّنْقِيحِ»: «وَيَتَعَيَّنُ مَعَ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ»[2] عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَمَلُهُ عَلَىٰ تَعَيُّنِ غُسْلِهِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ؛ لِسُقُوطِهِ بِوَاحِدٍ.

(**وَيَسْقُطَانِ**) أَيْ: غُسْلُ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ، وَكَذَا نَحْوُهُمَا، (**بِهِ**) أَيْ: بِغُسْلِ المَيِّتِ. (**وَيَتَّجِهُ: لَا**) يَسْقُطُ (**هُوَ**) أَيْ: غُسْلُ المَيِّتِ (**بِهِمَا**) أَيْ: بِغُسْلِ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَنَحْوِهِ، هَكَذَا قَالَ، بَلْ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمُ السُّقُوطُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(**وَكُرِهَ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ غُسْلِ المَيِّتِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «كَرِهَ أَحْمَدُ لِلْغَاسِلِ وَالحَفَّارِ أَخْذَ أُجْرَةٍ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، فَيُعْطَىٰ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ»[3]. وَيَأْتِي [٢٢٢/ب] فِي «الإِجَارَةِ»: أَنَّ مَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، بَلْ وَلَا الرِّزْقُ وَلَا الجُعَالَةُ عَلَىٰ مَا لَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ. (**وَ**) كَذَا يُكْرَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ (**عَلَىٰ صَلَاةٍ وَتَكْفِينٍ وَحَمْلٍ وَدَفْنٍ**) لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَيَتَّجِهُ: يَحْرُمُ أَخْذُهَا**) أَيِ: الأُجْرَةِ (**فِي غُسْلِ**) المَيِّتِ (**وَ**) الـ(**صَّلَاةِ**) عَلَيْهِ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي.

(**وَكُرِهَ وَلَا يَحْرُمُ، خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[4] تَبَعًا

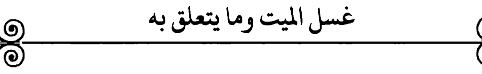
---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٧٨).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٢٥).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٢٤).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٤٠).



«لِلتَّبْصِرَةِ»[١]، (غُسْلُ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ) وَهُوَ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ قِتَالِ كُفَّارٍ وَقْتَ قِيَامِ القِتَالِ.

قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَصْرِيحٍ لِأَصْحَابِنَا: هَلْ غُسْلُ الشَّهِيدِ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ فَيَحْتَمِلُ الحُرْمَةَ لِمُخَالَفَةِ الأَمْرِ»[٢]. وَقَطَعَ فِي «التَّنْقِيحِ» بِأَنَّهُ يُكْرَهُ[٣]، وَتَبِعَهُ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[٤] وَالمُصَنِّفُ، مَعَ قَوْلِهِمْ: «وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمِ شَهِيدٍ عَلَيْهِ»[٥].

(وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا) كَمَنْ قَتَلَهُ نَحْوُ لِصٍّ، أَوْ أُرِيدَ مِنْهُ الكُفْرُ فَقُتِلَ دُونَهُ، أَوْ أُرِيدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ فَقَاتَلَ دُونَ ذَلِكَ فَقُتِلَ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٦].

وَلِأَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَشْبَهُوا قَتْلَىٰ الكُفَّارِ، فَلَا يُغَسَّلُونَ، بِخِلَافِ المَطْعُونِ وَالمَبْطُونِ وَالغَرِيقِ وَنَحْوِهِمْ. وَسُمِّيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا لِأَنَّهُ حَيٌّ، وَقِيلَ:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٩١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٩١).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٢٨).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٥١).

(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٢٨) و«الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٤١) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٥٥) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٦).

(٦) أبو داود (٥/ رقم: ٤٧٣٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٤١٨).

«لِأَنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالجَنَّةِ»، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَوْ كَانَ ـ أَيِ: الشَّهِيدُ، أَيْ: [الَّذِي][1] لَا يُغَسَّلُ[2] ـ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ غَالًّا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً»[3]. أَيْ: لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. «وَقَدْ كَانَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَهُوَ صَغِيرٌ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[5].

(وَيَتَّجِهُ): وَ**(لَا)** يُكْرَهُ غُسْلُ مَقْتُولٍ ظُلْمًا **(خَطَأً)** بَلْ يُغَسَّلُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «مَنْ قَتَلَهُ المُسْلِمُونَ أَوِ الكُفَّارُ خَطَأً، يُغَسَّلُ رِوَايَةً وَاحِدَةً»[6].

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: **(أَنَّهُ)** أَيْ: غُسْلَ الشَّهِيدِ وَالمَقْتُولِ ظُلْمًا **(مَعَ دَمٍ عَلَيْهِمَا، يَحْرُمُ؛ لِزَوَالِهِ)** [٢٢٣/أ] إِذْ يَحْرُمُ زَوَالُ دَمِ الشَّهِيدِ لِيَشْهَدَ لَهُ.

(وَيُغَسَّلَانِ) أَيْ: شَهِيدُ المَعْرَكَةِ وَالمَقْتُولُ ظُلْمًا، وُجُوبًا **(كَغَيْرِهِمَا)** مِمَّنْ لَمْ يَمُتْ شَهِيدًا **(مَعَ وُجُوبِ غُسْلٍ عَلَيْهِمَا قَبْلَ مَوْتٍ بِجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ)** سَوَاءٌ انْقَطَعَ دَمُ الحَائِضِ أَوِ النُّفَسَاءِ، أَوْ لَا. فَيُغَسَّلُ كُلٌّ مِنْهُمْ غُسْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الغُسْلَ قَدْ وَجَبَ لِغَيْرِ المَوْتِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ كَغُسْلِ النَّجَاسَةِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ولو كان»، وليست في «الإقناع»، والصواب حذفها.

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٤٠).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٣، ١٣٤٧).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٩٧).

(٦) «مختصر ابن تميم» (٣/١١٠).

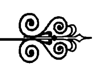
(وَكَذَا إِسْلَامٌ) أَيْ: إِنْ أَسْلَمَ شَخْصٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ قَبْلَ غُسْلِ الإِسْلَامِ، غُسِّلَ كَالجُنُبِ وَالحَائِضِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1] وَ«الإِنْصَافِ»[2]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]. (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[4]؛ لِأَنَّ أَصْرَمَ ابْنَ عَبْدِ الأَشْهَلِ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلَ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِغُسْلِهِ[5].

وَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» قَطَعَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[6] وَ«الشَّرْحِ»[7]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[8] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[9]، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[10] وَ«المُبْدِعِ»[11].

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ غُسْلِ المَيِّتِ (طَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ) كَمَا فِي الأَغْسَالِ، (وَتَمْيِيزُ غَاسِلٍ) لِاعْتِبَارِ النِّيَّةِ، وَلَا نِيَّةَ لِغَيْرِ مُمَيِّزٍ، (وَعَقْلُهُ) لِأَنَّ غَيْرَ العَاقِلِ لَيْسَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٥٩).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٩٢).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٥١).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٤١).
(٥) هو: عمرو بن ثابت ابن عبد الأشهل الأنصاري، أمه أخت حذيفة بن اليمان، وكان يلقب بـ«أصرم». راجع ترجمته في: «الإصابة» لابن حجر (٧/ رقم: ٥٨١١).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٧٣).
(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٩٣).
(٨) «مختصر ابن تميم» (٣/١٠٥).
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٩٢).
(١١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٣٧).




أَهْلًا لِلنِّيَّةِ. (وَنِيَّتُهُ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١). (وَإِسْلَامُهُ) لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَيْسَ الكَافِرُ مِنْ أَهْلِهَا، (غَيْرَ نَائِبٍ عَنْ مُسْلِمٍ نَوَاهُ) أَيِ: المُسْلِمُ، فَيَصِحُّ لِوُجُودِ النِّيَّةِ مِنْ أَهْلِهَا كَمَنْ نَوَىٰ رَفْعَ حَدَثِهِ، وَأَمَرَ كَافِرًا لِيَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ.

(وَلَوْ) كَانَ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ (جُنُبًا أَوْ حَائِضًا) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»(٢)، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»(٣) وَغَيْرِهِ(٤)، لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَبَاهُ. (أَوْ) كَانَ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ (فَاسِقًا) لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الغُسْلِ [العَدَالَةُ](٥).

(وَالأَفْضَلُ) كَوْنُ غَاسِلٍ (ثِقَةً عَارِفـ)ـًا (بِأَحْكَامِ غُسْلٍ) أَمِينًا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَنْبَغِي إِلَّا ذَلِكَ»، وَأَوْجَبَهُ أَبُو المَعَالِي(٦). وَيَجُوزُ أَنْ يُغَسِّلَ حَلَالٌ مُحْرِمًا وَعَكْسُهُ، لَكِنْ لَا يُكَفِّنُ المُحْرِمُ الحَلَالَ إِنْ كَانَ فِي الكَفَنِ طِيبٌ.

(وَالأَوْلَىٰ بِهِ) أَيْ: [بِغُسْلِ](٧) المَيِّتِ (وَصِيُّهُ الحُرُّ العَدْلُ) لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَىٰ أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ(٨)، وَأَوْصَىٰ أَنَسٌ أَنْ يُغَسِّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ(٩)،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٣٢).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٥١).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٥) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٦).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ): «العذاب»، وفي (ب): «العداىه».
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٦).
(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يغسل».
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٠٧٨).
(٩) أخرجه محمد بن عبدالله الأنصاري في «جزئه» (٥٦) وابن سعد (٩/٢٤) وأحمد في «الزهد» (١/ رقم: ١٨١١). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٣٣): «إسناده صحيح».

وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيْتِ، فَقُدِّمَ فِيهِ وَصِيُّهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ وَصِيُّهُ (مُمَيِّزًا) لِصِحَّةِ غُسْلِهِ لِنَفْسِهِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِكَرَاهَةِ غُسْلِ المُمَيِّزِ المَيِّتَ[1]، وَعَلَّلَهُ [٢٢٣/ب] شَارِحُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي إِجْزَائِهِ[2]، فَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ أَوْلَوِيَّتِهِ بِهِ، تَأَمَّلْ.

(فَأَبُوهُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصِيٌّ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ، ثُمَّ الجَدُّ (وَإِنْ عَلَا) لِمُشَارَكَتِهِ لِلْأَبِ فِي المَعْنَىٰ.

(فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ) لِقُرْبِهِ، (ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ نَسَبًا) فَيُقَدَّمُ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ العَمُّ، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَبُ، وَهَكَذَا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ.

(فَعَمُّهُ) [أَيْ][3]: فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ مُعْتِقُهُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَهَكَذَا، (ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ) كَابْنِ الأَخِ لِأُمٍّ وَالجَدِّ لَهَا وَالعَمِّ لَهَا وَابْنِ الأُخْتِ وَنَحْوِهِمْ، (كَمِيرَاثِ [الأَحْرَارِ][4] فِي الجَمِيعِ) أَيْ: جَمِيعِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَلَا يُقَدَّمُ رَقِيقٌ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ.

(ثُمَّ الأَجَانِبُ) مِنَ الرِّجَالِ، (فَيُقَدَّمُ صَدِيقٌ)، قَالَهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ فِي

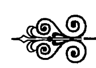
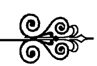
---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٣٣).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٥٥).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٢) فقط.

«الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: تَقَدُّمُ الجَارِ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ»[1]. (فَأَدْيَنُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

(وَ) الأَوْلَىٰ (بِـ)غُسْلِ الـ(أُنْثَىٰ: وَصِيَّتُهَا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّجَالِ، (فَأُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ) [أَيْ: ثُمَّ أُمُّ أُمِّهَا][3]، ثُمَّ أُمُّ أَمِّ أُمِّهَا، وَهَكَذَا. (فَبِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ) أَيْ: فَبِنْتُ بِنْتِهَا، فَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتِهَا، وَهَكَذَا. (فَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَ) أَيْ: بِنْتُ ابْنِ[4] ابْنِهَا، فَبِنْتُ ابْنِ ابْنِ ابْنِهَا، وَهَكَذَا.

(ثُمَّ القُرْبَىٰ فَالقُرْبَىٰ كَمِيرَاثٍ) فَتُقَدَّمُ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ لِأُمٍّ، وَهَكَذَا. (وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ) سَوَاءٌ، (أَوْ بِنْتَا أَخٍ وَأُخْتٌ سَوَاءٌ) لِاسْتِوَائِهِمَا فِي القَرَابَةِ وَالمَحْرَمِيَّةِ، أَشْبَهَا العَمَّتَيْنِ أَوِ الخَالَتَيْنِ. وَحُكْمُ تَقْدِيمِهِنَّ كَرِجَالٍ، فَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَنْ يُقَدَّمُ مِنْ رِجَالٍ لَوْ كُنَّ رِجَالًا.

(وَأَجْنَبِيٌّ وَأَجْنَبِيَّةٌ أَوْلَىٰ مِنْ زَوْجَةٍ وَزَوْجٍ) أَيْ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، فَالأَجْنَبِيُّ أَوْلَىٰ بِغُسْلِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَإِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ فَالأَجْنَبِيَّةُ أَوْلَىٰ بِغُسْلِهَا مِنْ زَوْجِهَا لِلاخْتِلَافِ فِيهِ.

(وَزَوْجٌ وَزَوْجَةٌ أَوْلَىٰ مِنْ سَيِّدٍ وَأُمِّ وَلَدٍ) أَيْ: إِذَا مَاتَتْ رَقِيقَةٌ مُزَوَّجَةٌ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٨).

(٢) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٢١) من حديث عائشة.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ابن»، والصواب حذفها.

فَزَوْجُهَا أَوْلَىٰ بِغُسْلِهَا مِنْ سَيِّدِهَا؛ لِإِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا إِلَىٰ حِينِ مَوْتِهَا، بِخِلَافِ سَيِّدِهَا. أَوْ مَاتَ رَجُلٌ [٢٢٤/أ] لَهُ زَوْجَةٌ وَأُمُّ وَلَدٍ، فَزَوْجَتُهُ أَوْلَىٰ بِغُسْلِهِ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ؛ لِبَقَاءِ [عُلْقَةِ](١) الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الِاعْتِدَادِ وَالإِحْدَادِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: جَوَازُ تَغْسِيلِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢). وَأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ زَوْجَتُهُ أَسْمَاءُ فَغَسَّلَتْهُ، وَغَسَّلَ أَبُو مُوسَىٰ زَوْجَتَهُ أُمَّ عَبْدِاللهِ، ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ(٣) وَابْنُ المُنْذِرِ(٤).

(وَلَوْ) كَانَتِ الزَّوْجَةُ **(غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ)** كَانَتْ **(مُطَلَّقَةً)** طَلَاقًا **(رَجْعِيًّا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا [عَقِبَ مَوْتِهِ](٥) بِوَضْعٍ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ)** وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ قَبَّلَتِ ابْنَهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ تُغَسِّلْهُ؛ لِرَفْعِ ذَلِكَ حِلَّ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ بَعْدَ المَوْتِ، وَلَوْ وَطِئَ أُخْتَهَا بِشُبْهَةٍ ثُمَّ مَاتَ فِي العِدَّةِ لَمْ تُغَسِّلْهُ إِلَّا أَنْ تَضَعَ عَقِيبَ مَوْتِهِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»(٦).

(وَلِسَيِّدٍ غُسْلُ أَمَتِهِ، وَلَوْ) كَانَتْ **(أُمَّ وَلَدٍ)** أَوْ مُدَبَّرَةً، **(أَوْ غَيْرَ مُبَاحَةٍ لَهُ،**

---

(١) في (أ): «العقلة».

(٢) أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٩٤٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٣٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٦٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٠٢): «حسن».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦١/٣).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣٥٤/٢).

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢٦٣/١) فقط.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢٨٠/٣).

كَمُزَوَّجَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ وَمُسْتَبْرَأَةٍ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، قَالَ فِيهِ: «وَلَا يُغَسِّلُ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ، وَلَا الْمُعْتَدَّةَ مِنْ زَوْجٍ، وَلَا الْمُعْتَقَ بَعْضُهَا، وَلَا مَنْ هِيَ فِي اسْتِبْرَاءٍ وَاجِبٍ، وَلَا [تُغَسِّلُهُ][1]»[2]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ» أَنَّهُ لَا يُغَسِّلُ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ وَلَا الْمُعْتَدَّةَ مِنْ زَوْجٍ»، وَقَدْ قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَلَا يُغَسِّلُ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ وَالْمُعْتَدَّةَ مِنْ زَوْجٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي اسْتِبْرَاءٍ فَوَجْهَانِ، وَلَا الْمُعْتَقَ بَعْضُهَا»، انْتَهَىٰ. وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الأَصْحَابِ جَوَازُ غُسْلِ السَّيِّدِ لِأَمَتِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ كَالصَّرِيحِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِذَا اجْتَمَعَ سَيِّدٌ وَزَوْجٌ: هَلْ يُقَدَّمُ الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ»، كَمَا تَقَدَّمَ. فَلَوْ لَمْ يُجَوِّزُوا لِلسَّيِّدِ غُسْلَهَا لَمَا تَأَتَّىٰ الخِلَافُ فِي الأَوْلَوِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجِ، وَلَمْ يَحْضُرْنِي عَنْ ذَلِكَ جَوَابٌ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

وَقَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «فَيُقَالُ: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ صِحَّةُ غُسْلِ السَّيِّدِ لِأَمَتِهِ الْمُعْتَدَّةِ وَالْمُزَوَّجَةِ، وَهُوَ الَّذِي [٢٢٤/ب] قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا) يُبَاحُ لِسَيِّدٍ غُسْلُ أَمَتِهِ الـ**(مُشْتَرَكَةِ)** لِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهَا كَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[5].

---

(١) في «الإقناع»: «يُغَسِّلْنَه».
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٣٤).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٤٧).
(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٢٨١).
(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٦٢).

(وَيُغَسِّلُ) سَيِّدٌ (مُكَاتَبَتَهُ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ شَرَطَ وَطْأَهَا [فِي عَقْدِ](١) الكِتَابَةِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَنُهَا وَمَئُونَةُ تَجْهِيزِهَا ، (وَتُغَسِّلُهُ) مُكَاتَبَتُهُ (إِنْ شَرَطَ وَطْأَهَا) لِإِبَاحَتِهَا لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَطْأَهَا لَمْ تُغَسِّلْهُ ؛ لِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

(وَلَيْسَ لِآثِمٍ فِي قَتْلٍ حَقٌّ فِي غُسْلِ) مَقْتُولٍ ، (وَ) لَا فِي (صَلَاةٍ) عَلَىٰ مَقْتُولٍ ، (وَ) لَا فِي (دَفْنِ مَقْتُولٍ) وَلَوْ كَانَ أَبًا أَوِ ابْنًا لَهُ كَمَا لَا يَرِثُهُ. وَ(لَا) يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْ غُسْلٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ آثِمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَرِثْ كَأَنْ قَتَلَهُ (خَطَأً ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»(٢) تَبَعًا لِمَعْنَىٰ مَا فِي «الفُرُوعِ» عَنْ أَبِي المَعَالِي ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ غَيْرَهُ»(٣) ، انْتَهَىٰ. فَالمَذْهَبُ: مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ وَصَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»(٤).

(وَلَيْسَ لِرَجُلٍ غُسْلُ ابْنَةِ سَبْعٍ) سِنِينَ ، (وَلَا لِامْرَأَةٍ غُسْلُ ابْنِ سَبْعٍ) سِنِينَ فَأَكْثَرَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَحْرَمًا لِلآخَرِ ، فَيَحْرُمُ بِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَىٰ عَوْرَتِهِمَا المُغَلَّظَةِ ، أَشْبَهَا البَالِغَيْنِ.

(وَلَهُمَا) أَيْ: لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ (غُسْلُ مَنْ دُونَ ذَلِكَ) أَيِ: السَّبْعِ سِنِينَ (وَلَوْ بِلَحْظَةٍ) مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ ، وَابْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبْرَاهِيمُ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ مَعَ حِلِّ نَظَرِ عَوْرَتِهِ(٥) ، وَ(مَعَ حِلِّ [نَظَرٍ وَ](٦)مَسِّ عَوْرَتِهِ) أَيِ: المَيِّتِ الَّذِي لَهُ

---

(١) من (ب) فقط.

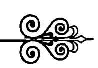
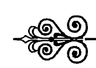
(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٣٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٢).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٥٢).

(٥) أخرجه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (صـ ٥٨).

(٦) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٣) فقط.

دُونَ سَبْعِ سِنِينَ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ: أَنَّ المَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَتَمَسُّ عَوْرَتَهُ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا»(١).

(وَحَرُمَ ذَلِكَ) أَيْ: نَظَرٌ وَمَسُّ العَوْرَةِ **(مِمَّنْ بَلَغَ سَبْعًا وَلَوْ لِزَوْجٍ وَزَوْجَةٍ)** قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وِفَاقًا لِجُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَجَوَّزَ فِي «الِانْتِصَارِ» وَغَيْرِهِ نَظَرَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَىٰ عَوْرَةِ الآخَرِ بِلَا لَذَّةٍ»(٢).

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ لَا يُبَاحُ لَهُنَّ غُسْلُهُ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ وَلَا أَمَةٌ لَهُ يُمِّمَ، **(أَوْ عَكْسُهُ)** بِأَنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجُهَا وَلَا سَيِّدُهَا يُمِّمَتْ، **(أَوْ)** مَاتَ **(خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ)** لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرُ، **(لَمْ تَحْضُرْهُ أَمَةٌ لَهُ)** أَيْ: لِلْخُنْثَىٰ، **(يُمِّمَ)** لِمَا رَوَىٰ تَمَّامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» عَنْ وَاثِلَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ [٢٢٥/أ] الرِّجَالِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كَمَا يَتَيَمَّمُ الرِّجَالُ»(٣).

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي شَرْحِهِ «لِلْمُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِالحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَحْرَمٌ لَمْ يُغَسِّلْهَا، فَظَاهِرُ الحَدِيثِ خِلَافُهُ، وَيَأْتِي أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لِغُسْلِ المَيِّتِ وَنَوَىٰ، وَتُرِكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، أَجْزَأَ حَيْثُ عَمَّهُ»(٤).

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٥/٣٥٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٠).

(٣) «فوائد تمام» (٢/ رقم: ١٢٣٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/٨٥١ ـ ٨٥٢): «موضوع».

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٨٤).

(وَحَرُمَ) أَنْ يُيَمِّمَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ (بِدُونِ حَائِلٍ عَلَىٰ غَيْرِ مَحْرَمٍ) فَيَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً عَلَيْهَا تُرَابٌ فَيُيَمِّمُهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ مَحْرَمٌ فَلَهُ أَنْ يُيَمِّمَهُ بِلَا حَائِلٍ. (وَرَجُلٌ أَوْلَىٰ بِتَيَمُّمِ خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ مِنَ امْرَأَةٍ إِذَا مَاتَ الْخُنْثَىٰ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ؛ لِأَنَّ الصِّنْفَيْنِ قَدِ اشْتَرَكَا فِي المَحْذُورِ، وَامْتَازَ الرَّجُلُ بِفَضِيلَةِ الذُّكُورِيَّةِ.

(وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ بِلَا شَهْوَةٍ يَحِلُّ لَهُمَا غُسْلُ ذَلِكَ) أَيْ: إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ مَعَ رِجَالٍ فِيهِمْ مُمَيِّزٌ لَا شَهْوَةَ لَهُ عَلَّمُوهُ الغُسْلَ، وَبَاشَرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَكَذَا الرَّجُلُ يَمُوتُ مَعَ نِسْوَةٍ فِيهِنَّ صَغِيرَةٌ تُطِيقُ الغُسْلَ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»[(١)]. وَكَذَا الخُنْثَىٰ يَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ أَوْ نِسْوَةٍ فِيهِنَّ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ تُطِيقُهُ.

(وَيَتَّجِهُ مَعَ عَدَمِ تُرَابٍ: وُجُوبُ غُسْلٍ فِي حَائِلٍ) أَيْ: يَمْنَعُ النَّظَرَ وَالمَسَّ، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

❁ تَتِمَّةٌ: فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ صِحَّةُ الغُسْلِ مِنَ المُمَيِّزِ لِلْمَيْتِ؛ لِصِحَّةِ غُسْلِهِ لِنَفْسِهِ، فَمَعَ الحَاجَةِ: لَا كَرَاهَةَ فِي غُسْلِهِ، وَمَعَ غَيْرِ الحَاجَةِ: يُكْرَهُ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي إِجْزَائِهِ.

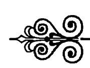
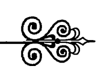
قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مِنَ المَلَائِكَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ، وَفِي «الاِنْتِصَارِ»: «يَكْفِي إِنْ عُلِمَ»، وَكَذَا فِي «تَعْلِيقِ القَاضِي»، وَاحْتَجَّ بِغُسْلِهِمْ لِحَنْظَلَةَ[(٢)] وَبِغُسْلِهِمْ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٣)]، وَبِأَنَّ سَعْدًا لَمَّا مَاتَ أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٢٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥/ رقم: ٧٠٢٥) والحاكم (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٩٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٧١٣): «صحيح».

(٣) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٥٥١) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٠٢١) وعبدالله في=

فِي المَشْيِ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «خَشِيتُ أَنْ [يَسْبِقَنَا][1] المَلَائِكَةُ إِلَىٰ غُسْلِهِ كَمَا سَبَقَتْنَا إِلَىٰ غُسْلِ حَنْظَلَةَ»[2]»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ فِي مُسْلِمِي الجِنِّ كَذَلِكَ وَأَوْلَىٰ؛ لِتَكْلِيفِهِمْ»[3].

(وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بِتَجْهِيزِ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ) أَيِ: الفَسَادُ، كَمَسْمُومٍ، **(ثُمَّ)** يُسَنُّ **(لِذِي أَقَارِبَ)** مَاتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً، بِهَدَمٍ أَوْ طَاعُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَجْهِيزُهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَخْوَفِ فَالأَخْوَفِ؛ لِئَلَّا يَفْسُدَ بِالتَّأْخِيرِ. فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الخَوْفِ أَوْ عَدَمِهِ، بُدِئَ **(بِأَبٍ، ثُمَّ)** ابْنٍ، ثُمَّ **(أَقْرَبَ فَأَقْرَبَ، (ثُمَّ)** إِنِ اسْتَوَوْا كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ [٢٢٥/ب] المُسْتَوِينَ، بُدِئَ بِـ**(أَفْضَلَ، ثُمَّ أَسَنَّ، ثُمَّ)** أَيْ: إِنِ اسْتَوَوْا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَالتَّقْدِيمُ بِـ**(قُرْعَةٍ)** أَيْ: بِأَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ قُدِّمَ؛ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ سِوَاهَا.

(فَرْعٌ)

(حَرُمَ أَنْ يَعُودَ مُسْلِمٌ كَافِرًا) وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ، **أَوْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، (أَوْ يُكَفِّنَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ، وَلَوْ ذِمِّيًّا قَرِيبًا)**.

= «زوائد المسند» (٩/ رقم: ٢١٦٣١) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٧٨٢) من حديث أُبي بن كعب موقوفًا. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/٤٠٤ ـ ٤٠٦).

(١) في (أ): «يستبقنا».

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/٣٩٢) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٩٥٢) وابن راهويه (٢/ رقم: ١١٢٦) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ رقم: ١٤٨٩) من حديث عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٦ ـ ٢٧٧).



قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَعَنْهُ: «يَجُوزُ ذَلِكَ» أَيْ: إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَأَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ: «رَوَاهُ الجَمَاعَةُ»، وَلَعَلَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ مُشَيْشٍ قَوْلٌ قَدِيمٌ، أَوْ يَكُونُ قَرَابَةً بَعِيدَةً، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِثْلَ مَا رَوَاهُ حَنْبَلٌ»»، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»».

قَالَ: «وَعَنْهُ: «يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ بِهِ دُونَ غُسْلِهِ» ـ أَيْ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ـ اخْتَارَهُ المَجْدُ. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. قَالَ المَجْدُ: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَ قَرَابَتَهُ الكَافِرَ»».

وَعَنْهُ: «يَجُوزُ دَفْنُهُ خَاصَّةً»، قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُنَا». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ إِذَا غُسِّلَ أَنَّهُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ، فَلَا يُوَضَّأُ وَلَا يُنْوَىٰ الغُسْلُ، وَيُلْقَىٰ فِي حُفْرَةٍ». قُلْتُ: هَذَا مُتَعَيِّنٌ قَطْعًا.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهَا رَكِبَ وَسَارَ أَمَامَهَا». قُلْتُ: قَدْ رَوَىٰ ذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ وَالخَلَّالُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِذَلِكَ لَمَّا مَاتَتْ أُمُّهُ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ»[1]، فَيُعَايَا بِهَا»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[2].

وَمَحَلُّ هَذَا الخِلَافِ: إِذَا كَانَ الكَافِرُ قَرَابَةً أَوْ زَوْجَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ

---

(١) لم أقف عليه عند الطبراني والخلال، وأخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٣٥) وقال: «هذا لا يثبت».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/ ٥٤).

أَجْنَبِيًّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَسَوَّىٰ فِي «التَّبْصِرَةِ» بَيْنَ القَرِيبِ وَالأَجْنَبِيِّ[1].

(بَلْ يُوَارَىٰ وُجُوبًا لِعَدَمِ) مَنْ يُوَارِيهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، **(وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ)** كَإِنْكَارِ عِلْمِ الجُزْئِيَّاتِ.

(قَالَ) الإِمَامُ **(أَحْمَدُ: «الجَهْمِيَّةُ)** وَهُمْ أَتْبَاعُ الجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، **(وَالرَّافِضَةُ)** بِأَنْوَاعِهِمْ، **(لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ»**، **وَقَالَ)** الإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا: **(«أَهْلُ البِدَعِ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ»**[2])، [٢٢٦/أ] انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥٥/٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٥٦/١٢).

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا أَخَذَ) أَيْ: شَرَعَ (فِي غُسْلِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (وَجَبَ سَتْرُ) عَوْرَتِهِ، وَهِيَ (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1] وَغَيْرِهِ، وَفِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّهَا»[2]، انْتَهَىٰ.

وَعَلَيْهِ، فَيُسْتَرُ مِنَ ابْنِ سَبْعٍ إِلَىٰ عَشْرٍ الفَرْجَانِ فَقَطْ حَذَرًا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

(فِي غَيْرِ مَنْ) لَهُ (دُونَ سَبْعِ) سِنِينَ، فَلَا بَأْسَ بِغُسْلِهِ مُجَرَّدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَسُنَّ تَجْرِيدُهُ) أَيِ: المَيِّتِ لِلْغُسْلِ (مِنْ ثِيَابِهِ) لِأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَصْوَنُ لَهُ مِنَ التَّنْجِيسِ، وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: «أَنُجَرِّدُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا»[4]. (إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ) فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ القَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَ بِالقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ لِمُكَلِّمٍ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ ٢٢٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/ ٥٦).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٤٠١١). قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة».

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٩٤٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٣٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٦٥) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٠٢): «حسن».

لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ بَعْدَ أَنْ أَوْقَعَ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وَلِطَهَارَةِ فَضَلَاتِهِ.

وَلَوْ غُسِّلَ المَيِّتُ فِي قَمِيصٍ خَفِيفٍ وَاسِعِ الكُمَّيْنِ جَازَ، قَالَ أَحْمَدُ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، يُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ»[٢].

(وَ) سُنَّ **(سَتْرُهُ عَنِ العُيُونِ تَحْتَ سِتْرٍ أَوْ سَقْفٍ)** وَنَحْوِهِ كَخَيْمَةٍ؛ لِئَلَّا يَسْتَقْبِلَ السَّمَاءَ بِعَوْرَتِهِ.

(وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالمَيْتِ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ الحَيُّ، وَالحَاجَةُ **(غَيْرُ)** دَاعِيَةٍ إِلَىٰ حُضُورِ غَيْرِ **(وَلِيِّـ)**ـهِ، فَلَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ، قَالَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ[٣].

(وَ) كُرِهَ **(تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ)** نَصًّا وِفَاقًا[٤].

(وَ) كُرِهَ **(نَظَرُ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَوْ)** كَانَ النَّاظِرُ **(غَاسِلًا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لِأَنَّ جَمِيعَهُ صَارَ عَوْرَةً)**، إِكْرَامًا لَهُ، **(فَلِذَا شُرِعَ سَتْرُ جَمِيعِهِ)** أَيْ: بِالكَفَنِ»، **(انْتَهَىٰ)**. قَالَ: «فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي أَمْرِهِ»، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «المُبْدِعِ»[٥].

---

(١) هو نفسه الحديث السابق.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٦٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٥).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٣٠).

(ثُمَّ يَرْفَعُ) غَاسِلٌ (فِي أَوَّلِ غُسْلٍ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَىٰ قُرْبِ جُلُوسِهِ) بِحَيْثُ يَكُونُ كَالمُحْتَضَنِ فِي صَدْرِ غَيْرِهِ، (وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ) لِيَخْرُجَ المُسْتَعِدُّ لِلْخُرُوجِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَ الأَخْذِ فِي الغُسْلِ فَتَكْثُرَ النَّجَاسَةُ، (وَيَكُونُ ثَمَّ) [٢٢٦/ب] أَيْ: هُنَاكَ (بَخُورٌ) بِوَزْنِ «رَسُولٍ»؛ دَفْعًا لِلتَّأَذِّي بِرَائِحَةِ الخَارِجِ. (وَيُكْثِرُ صَبَّ) الـ(مَاءِ حِينَئِذٍ) لِيَدَعَ مَا يَخْرُجُ بِالعَصْرِ.

وَالحَامِلُ لَا يُعْصَرُ بَطْنُهَا؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّىٰ الوَلَدُ؛ وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا تُوُفِّيَتِ المَرْأَةُ فَأَرَادُوا غُسْلَهَا، فَلْيُبْدَأْ بِبَطْنِهَا فَلْتُمْسَحْ مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ فَلَا تُحَرِّكْهَا»، رَوَاهُ الخَلَّالُ(١).

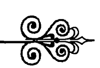
(ثُمَّ يَلُفُّ) الغَاسِلُ (عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً خَشِنَةً) أَوْ يُدْخِلُهَا فِي كِيسٍ (فَيُنَجِّيهِ بِهَا) أَيْ: بِالخِرْقَةِ، كَمَا تُسَنُّ بُدَاءَةُ حَيٍّ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ، (وَالأَوْلَىٰ لِكُلِّ فَرْجٍ) مِنْ فَرْجَيِ المَيِّتِ (خِرْقَةٌ) لِأَنَّ كُلَّ خِرْقَةٍ خَرَجَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إِلَّا أَنْ تُغَسَّلَ.

(وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ بِهِ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِغُسْلِهِ تَطْهِيرُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بِالمَخْرَجِ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهَا الِاسْتِجْمَارُ. وَفِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «إِنْ لَمْ يَعْدُ الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: يُجْزِئُ فِيهِ الِاسْتِجْمَارُ»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٥/ رقم: ٣٠٤) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٤٧) من حديث أم سُلَيم. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ رقم: ٥٩٥٧): «منكر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٨٥).

وَمُقْتَضىٰ مَا سَبَقَ فِي الحَيِّ: لَا يَجِبُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ قَبْلَ غُسْلِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْ وُصُولَ المَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ.

(وَ) يَجِبُ (أَنْ لَا يَمَسَّ عَوْرَةَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا) مِنَ السِّنِينَ فَأَكْثَرَ، (وَإِنْ) كَانَ (مَحْرَمًا) إِلَّا بِخِرْقَةٍ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[1]، «وَلِيَأْمَنَ مَسَّ العَوْرَةِ المُحَرَّمِ مَسُّهَا»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]. وَحِينَئِذٍ، فَيُعِدُّ الغَاسِلُ ثَلَاثَ خِرَقٍ: خِرْقَتَيْنِ لِلسَّبِيلَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ لِبَقِيَّةِ بَدَنِهِ.

(وَ) سُنَّ (أَنْ لَا يَمَسَّ) الغَاسِلُ (سَائِرَهُ) أَيْ: بَاقِيَ بَدَنِ المَيِّتِ، (إِلَّا بِخِرْقَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ يَنْوِي) الغَاسِلُ (غُسْلَهُ) لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، أَشْبَهَ غُسْلَ الجَنَابَةِ، وَنِيَّةُ الغُسْلِ فَرْضٌ، فَلَا يَصِحُّ غُسْلٌ بِدُونِهَا.

(وَيُسَمِّي) وُجُوبًا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا كَغُسْلِ الحَيِّ.

(وَسُنَّ أَنْ يُدْخِلَ) الغَاسِلُ بَعْدَ غَسْلِ كَفَّيِ المَيِّتِ نَصًّا[3]، (إِبْهَامَهُ وَسَبَّابَتَهُ عَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ بِمَاءٍ بَيْنَ شَفَتَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (فَيَمْسَحَ) بِهَا (أَسْنَانَهُ، وَ) يُدْخِلَهَا (فِي مَنْخِرَيْهِ، [٢٢٧/أ] فَيُنَظِّفُهُمَا) نَصًّا[4]، فَيَقُومُ مَقَامَ المَضْمَضَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٩٩٤) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٦٩٩). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/١٦٠).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٣٠).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٨٧).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٣١).

وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ) وُضُوءًا كَامِلًا اسْتِحْبَابًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ مَرْفُوعًا فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، [رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2]. وَكَغُسْلِ الجَنَابَةِ.

(وَلَا يُدْخِلُ) غَاسِلٌ (مَاءً فِي فَمِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (وَ) لَا فِي (أَنْفِهِ) خَشْيَةَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ بِدُخُولِ المَاءِ إِلَىٰ جَوْفِهِ، وَ[يَتَتَبَّعُ][3] مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ][4] بِعُودٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَلَّمَهَا.

(ثُمَّ يَضْرِبُ نَدْبًا نَحْوَ سِدْرٍ) كَخِطْمِيٍّ، (فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ) لِأَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ؛ وَلِهَذَا جُعِلَ كَشْفُهُ شِعَارَ الإِحْرَامِ، وَهُوَ مَجْمَعُ الحَوَاسِّ الشَّرِيفَةِ، وَالرَّغْوَةُ تُزِيلُ الدَّرَنَ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ، فَنَاسَبَ أَنْ تُغْسَلَ بِهَا اللِّحْيَةُ، بِخِلَافِ ثُفْلِ السِّدْرِ.

(ثُمَّ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَيُكْرَهُ) مَاءٌ (حَارٌّ) لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْخِي المَيِّتَ. وَعَنْهُ: «لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا». وَأَمَّا مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلَا يُكْرَهُ بِلَا خِلَافٍ، وَاسْتَحَبَّهُ

---

(١) البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٧) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٣٧) والترمذي (٢/ رقم: ٩٩٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٥٩) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٠٠).

(٣) كذا في «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٣٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «يتبع»، وليست في (أ).

(٤) من (ب) فقط.

مُطْلَقًا ابْنُ حَامِدٍ[١]. (شِقُّهُ الأَيْمَنُ) بِثُفْلِ السِّدْرِ، (مِنْ رَأْسِهِ لِرِجْلِهِ، ثُمَّ) يَغسِلُ شِقُّهُ (الأَيْسَرُ كَذَلِكَ) لِحَدِيثِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»[٢].

وَكَغُسْلِ الحَيِّ: يَبْدَأُ بِصَفْحَةِ عُنُقِهِ، ثُمَّ إِلَىٰ الكَتِفِ، ثُمَّ إِلَىٰ الرِّجْلِ، وَيُقَلِّبُهُ عَلَىٰ جَنْبَيْهِ مَعَ غَسْلِ شِقِّهِ، فَيَرْفَعُ جَانِبَهُ الأَيْمَنَ وَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ وَوَرِكَهُ، وَيَغْسِلُ جَانِبَهُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ، وَلَا يَكُبُّه عَلَىٰ وَجْهِهِ.

(ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ) القَرَاحَ، كَسَحَابٍ، وَهُوَ مَا لَمْ يُخَالِطْهُ ثُفْلٌ - بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ المَضْمُومَةِ: الكَدَرُ - (عَلَىٰ جَمِيعِ بَدَنِهِ) فَيَكُونُ ذَلِكَ غَسْلَةً وَاحِدَةً يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ السِّدْرِ وَالمَاءِ القَرَاحِ. (وَيُثَلِّثُ ذَلِكَ) أَيْ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (نَدْبًا) كَغُسْلِ الحَيِّ، (فَيُكْرَهُ اقْتِصَارٌ فِي غُسْلِ) المَيِّتِ (عَلَىٰ مَرَّةٍ) وَاحِدَةٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَعَنْهُ: «لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ»[٣].

(وَلَا يُعَادُ وُضُوءٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ) إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، وَعَنْهُ: «يُوَضَّأُ لِكُلِّ غَسْلَةٍ»[٤]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٥]، وَقَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٦].

(يُمِرُّ) الغَاسِلُ (فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، بِرِفْقٍ؛ لِيَخْرُجَ مَا تَخَلَّفَ، فَلَا يَفْسُدُ الغُسْلُ بَعْدُ بِهِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٧) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٩) من حديث أم عطية.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٧٢).

(٤) «مختصر ابن تميم» (٣/٦١).

(٥) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١١٥).

(٦) «المستوعب» للسامري (١/٢٩٩ - ٣٠٠).

(وَلَا يَجِبُ فِعْلُ ذَلِكَ) أَيِ: الغَسْلِ المَذْكُورِ، (فَلَوْ تُرِكَ) المَيِّتُ (تَحْتَ مِيزَابٍ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يَصُبُّ المَاءَ، (وَحَضَرَ أَهْلٌ لِغُسْلِهِ) وَهُوَ المُسْلِمُ [المُمَيِّزُ](١)، (وَنَوَىٰ) غُسْلَهُ، (وَمَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ غَسْلُهُ فِيهِ) يَعْنِي: وَعَمَّهُ المَاءُ = (كَفَىٰ) ذَلِكَ وَأَجْزَأَ؛ لِأَنَّ القَصْدَ تَعْمِيمُهُ بِالمَاءِ، وَقَدْ حَصَلَ، كَالحَيِّ. وَهَذَا يَرُدُّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ وَعَكْسِهُ.

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ) [٢٢٧/ب] المَيِّتُ (بِثَلَاثٍ) غَسَلَاتٍ (زَادَ) فِي غُسْلِهِ (إِلَىٰ سَبْعٍ) غَسَلَاتٍ، (فَإِنْ لَمْ يَنْقَ) بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ (فَالأَوْلَىٰ غُسْلُهُ حَتَّىٰ يَنْقَىٰ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»(٢). وَيَقْطَعُ عَلَىٰ وِتْرٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَالأَوْلَىٰ» تبعَ فِيهِ «الإِقْنَاعَ»(٣)، وَظَاهِرُهُ: عَدَمُ وُجُوبِ ذَلِكَ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يُزَادُ عَلَىٰ سَبْعٍ إِلَىٰ أَنْ يَنْقَىٰ»(٤)، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»(٥)، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لِصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»(٦). (مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ وُضُوءٍ) وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ) أَيِ: المَيِّتِ (شَيْءٌ) مِنَ السَّبِيلَيْنِ (بَعْدَ الثَّلَاثـ)ـةِ، (أُعِيدَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٢٥٣) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٩) من حديث أم عطية.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٣٧/١).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧٤/٦).

(٥) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١٥٣/١).

(٦) كذا قال المؤلف، وإنما شَرَط الشيخُ مرعيٌّ رحمه الله في مقدمة «الغاية» أن يشيرَ لخلاف «الإقناع» فقط.

وُضُوءُهُ) قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وُجُوبًا، كَالجُنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ؛ لِتَكُونَ طَهَارَتُهُ كَامِلَةً، وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ الوُضُوءُ»»[١].

(وَوَجَبَ غُسْلُهُ كُلَّمَا خَرَجَ) مِنْهُ شَيْءٌ (إِلَىٰ سَبْعٍ) لِمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا كَرَّرَ الأَمْرَ بِغَسْلِهَا مِنْ أَجْلِ تَوَقُّعِ النَّجَاسَةِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ أَنْ يَكُونَ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ الطَّهَارَةَ الكَامِلَةَ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَلَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ سَبِيلٍ) أَيْ: وَكَانَ (نَاقِضًا [لِوُضُوءٍ][٢])، وَصَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحَيِ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»[٣].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: «لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الغُسْلَ وَجَبَ لِزَوَالِ عَقْلِهِ، فَقَدْ وَجَبَ بِمَا لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَىٰ، بِخِلَافِ غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَبْطُلَ الغُسْلُ بِمَا لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، كَخَلْعِ الخُفِّ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الرِّجْلِ، وَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِهِ»[٤]، انْتَهَىٰ.

مَعَ أَنَّ صَاحِبَ «الفُرُوعِ» وَغَيْرَهُ قَطَعُوا بِأَنَّ غُسْلَ المَيِّتِ تَعَبُّدِيٌّ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ[٥]. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ: «لَا تَجِبُ إِعَادَةُ غُسْلِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ، بَلْ

---

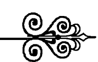
(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٧).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٤) فقط.

(٣) «كشاف القناع» (٤/٧٤) و«شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/٩١) للبُهُوتي.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٧٥).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/١٧٤)، وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٨٠).



تُغْسَلُ النَّجَاسَةُ وَيُوَضَّأُ»[١]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢].

۞ فَائِدَةٌ: لَوْ لَمَسَتْهُ أُنْثَىٰ لِشَهْوَةٍ وَانْتَقَضَ [طُهْرُ][٣] المَلْمُوسِ، غُسِلَ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَيُعَايَا بِهَا[٤].

(فَإِنْ خَرَجَ) مِنَ المَيِّتِ شَيْءٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ السَّبْعِ، (حُشِيَ) المَخْرَجُ (بِقُطْنٍ)، أَوْ يُلَجَّمُ بِهِ كَمَا تَفْعَلُ المُسْتَحَاضَةُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ) الحَشْوُ بِالقُطْنِ أَوِ التَّلَجُّمُ بِهِ، (فَـ)يُحْشَىٰ المَحَلُّ [٢٢٨/أ] (بِطِينٍ حُرٍّ) بِضَمِّ الحَاءِ، أَيْ: خَالِصٍ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ تُمْسِكُ المَحَلَّ، وَلَا يُكْرَهُ حَشْوُ المَحَلِّ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ.

(ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ) وُجُوبًا (وَيُوَضَّأُ وُجُوبًا) وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا، (وَلَا غُسْلَ).

(وَإِنْ خِيفَ خُرُوجُ شَيْءٍ) كَدَمٍ (مِنْ مَنَافِذِ وَجْهِهِ) كَفَمِهِ وَأَنْفِهِ، (فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْشَىٰ بِقُطْنٍ) دَفْعًا لِتِلْكَ المَفْسَدَةِ، (وَإِنْ خَرَجَ) مِنَ المَيِّتِ (شَيْءٌ بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَلَفِّهِ) حُمِلَ، وَ(لَمْ يُعَدْ وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّابِعَةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الخَارِجُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِخْرَاجِهِ وَإِعَادَةِ غُسْلِهِ وَتَطْهِيرِ أَكْفَانِهِ وَتَجْفِيفِهَا أَوْ إِبْدَالِهَا، فَيَتَأَخَّرُ دَفْنُهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ. نَعَمْ، لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ هَذَا بَعْدَهُ. «وَإِذَا وُضِعَ عَلَىٰ الكَفَنِ وَلَمْ يُلَفَّ، ثُمَّ

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٣٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٩٢).

(٣) في (أ): «غسل».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٧٥ ـ ٧٦).

خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أُعِيدَ غُسْلُهُ»، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١].

(وَسُنَّ قَطْعُ) عَدَدِ غَسَلَاتِهِ (عَلَىٰ وِتْرٍ) لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(وَ) سُنَّ (جَعْلُ كَافُورٍ وَسِدْرٍ فِي غَسْلَةٍ أَخِيرَةٍ) نَصًّا[٣]؛ لِأَنَّ الكَافُورَ يُصَلِّبُ الجَسَدَ وَيُبَرِّدُهُ، وَتَطْرُدُ رَائِحَتُهُ الهَوَامَّ، وَلِحَدِيثِ: «اجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ مُحْرِمًا جُنِّبَ الكَافُورَ؛ لِأَنَّه مِنَ الطِّيبِ.

(وَ) سُنَّ (خِضَابُ لِحْيَتِـ)ـهِ (وَرَأْسِ امْرَأَةٍ بِحِنَّاءٍ، وَ) سُنَّ (قَصُّ شَارِبِ غَيْرِ مُحْرِمٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، إِنْ طَالَا) أَيِ: الشَّارِبُ وَالأَظْفَارُ، (وَأَخْذُ شَعْرِ إِبْطَيْهِ) نَصًّا[٥]؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ عُضْوٍ، أَشْبَهَ إِزَالَةَ الوَسَخِ وَالدَّرَنِ، وَيُعَضِّدُهُ عُمُومَاتُ سُنَنِ الفِطْرَةِ.

(وَجَعْلُهُ) أَيِ: المَأْخُوذِ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ (مَعَهُ) أَيِ: المَيِّتِ فِي كَفَنِهِ بَعْدَ إِعَادَةِ غُسْلِهِ، (نَدْبًا كَعُضْوٍ أَصْلِيٍّ سَقَطَ) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ صَالِحٍ»: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُغْسَلُ رَأْسُ المَيْتَةِ، فَمَا سَقَطَ مِنْ شَعْرِهَا فِي أَيْدِيهِمْ غَسَلُوهُ

---

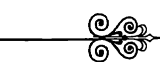
(١) «مختصر ابن تميم» (٣/٦٩).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٢٥٣، ١٢٥٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٤٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٣٩).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٢٥٣، ١٢٥٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٤٢) من حديث أم عطية.

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٩).



ثُمَّ رَدُّوهُ فِي رَأْسِهَا»[١]. وَلِأَنَّ دَفْنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ الحَيِّ، فَفِي حَقِّ المَيِّتِ أَوْلَىٰ.

(وَحَرُمَ حَلْقُ رَأْسِهِ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِنُسُكٍ أَوْ زِينَةٍ، وَالمَيِّتُ لَيْسَ مَحَلًّا لَهُمَا. **(وَأَخْذُ)** شَعْرِ **(عَانَةٍ)** لِمَا فِيهِ مِنْ مَسِّ العَوْرَةِ وَنَظَرِهَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، [٢٢٨/ب] فَلَا يُرْتَكَبُ لِمَنْدُوبٍ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «يَأْخُذُهُ»، اخْتَارَهُ القَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي: «الهِدَايَةِ»، وَ«المُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«المُسْتَوْعِبِ»، وَ«الخُلَاصَةِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«البُلْغَةِ»، وَ«المُحَرَّرِ»، وَ«المُنَوَّرِ»، وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ»، وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»، وَ«الفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ»[٢]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا. فَعَلَىٰ هَذَا، يُزَالُ بِالنُّورَةِ وَالحَلْقِ، وَلَا يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِيَدِهِ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهَا حَائِلٌ.

(كَـ)مَا يَحْرُمُ **(خَتْنٌ)** لِمَيْتٍ أَقْلَفَ؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ بَعْضِ عُضْوٍ مِنْهُ، وَقَدْ زَالَ المَقْصُودُ مِنْهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَحْرُمُ خَتْنُهُ بِلَا نِزَاعٍ فِي المَذْهَبِ»[٣].

(وَكُرِهَ خِلَالٌ) إِنْ لَمْ [يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِشَيْءٍ][٤] بَيْنَ أَسْنَانِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ. **(وَ)** كُرِهَ **(أُشْنَانٌ إِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ)** لِوَسَخٍ كَثِيرٍ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ، فَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُمَا لَمْ يُكْرَهْ، وَيَكُونُ الخِلَالُ إِذَنْ مِنْ شَجَرَةٍ لَيِّنَةٍ كَالصَّفْصَافِ.

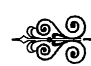
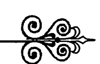
---

(١) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح. وانظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٥).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٨٠).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٨١).

(٤) في (أ): «يجتمع إليه شيء».

(وَ) كُرِهَ (تَسْرِيحُ شَعْرِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، رَأْسًا كَانَ أَوْ لِحْيَةً، نَصًّا(١)؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا مَرَّتْ بِقَوْمٍ يُسَرِّحُونَ شَعْرَ مَيِّتٍ، فَنَهَتْهُمْ وَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ»(٢).

(وَسُنَّ أَنْ يُظْفَرَ شَعْرُ أُنْثَىٰ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَسَدْلُهُ) أَيْ: إِلْقَاؤُهُ (وَرَاءَهَا) نَصًّا(٣)؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «فَظَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

(وَ) [سُنَّ](٥) (تَنْشِيفُ) مَيِّتٍ بِثَوْبٍ كَمَا فُعِلَ بِهِ ﷺ، وَلِئَلَّا يَبْتَلَّ كَفَنُهُ فَيَفْسُدَ بِهِ، وَلَا يَنْجُسُ مَا نُشِّفَ بِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ كَانَ المَيِّتُ مُشَنَّجًا أَوْ بِهِ حَدَبٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمْكَنَ تَمْدِيدُهُ بِالتَّلْيِينِ وَالمَاءِ الحَارِّ، فُعِلَ ذَلِكَ إِزَالَةً لِلْمُثْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِعُنْفٍ تُرِكَ بِحَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ صِفَةٍ لَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ عَلَىٰ النَّعْشِ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهٍ يَشْتَهِرُ بِالمُثْلَةِ تُرِكَ فِي تَابُوتٍ أَوْ تَحْتَ مَكَبَّةٍ(٦) كَمَا يُصْنَعُ بِالمَرْأَةِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٩٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦٢٣٢) وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/٣٤٣) وقال: «قولها: «تَنْصُونَ» مأخوذٌ من الناصية، يقال: نَصَوْتُ الرجلَ أَنْصُوهُ نَصْوًا، إذا مَددتَ ناصِيَتَهُ، فأرادت عائشةُ أنَّ الميتَ لا يحتاجُ إلىٰ تسريحِ الرَّأسِ».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٠٥).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٣).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/٣٥٦): «المَكَبَّة: مثلُ الخيمة، أعوادٌ مُقوَّسةٌ تُوضع علىٰ النَّعش، ويُوضع عليها سترٌ».

وإن كَانَ المَيِّتُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ أَوْ أَعْضَاؤُهُ مُقَطَّعَةً، لُفِّقَ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ بِالتَّقْمِيطِ[1] وَالطِّينِ الحُرِّ حَتَّىٰ لَا يَتَبَيَّنَ تَشْوِيهُهُ، فَإِنْ فُقِدَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ شَكْلٌ مِنْ طِينٍ وَلَا [٢٢٩/أ] غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي أَسْنَانِهِ شَيْءٌ يَتَحَرَّكُ، وَخِيفَ سُقُوطُهُ، تُرِكَ بِحَالِهِ وَلَمْ يُنْزَعْ، وَنَصَّ أَنَّهُ يُرْبَطُ بِذَهَبٍ كَالحَيِّ[2]. فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ المَيِّتِ لَمْ يُرْبَطْ بِالذَّهَبِ، وَجُعِلَ مَعَ المَيِّتِ، وَيُؤْخَذُ مَا عَلَىٰ سِنِّ المَيِّتِ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي كَانَ رُبِطَ بِهِ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِلَّا تُرِكَ حَتَّىٰ يَبْلَىٰ.

(**وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: العَرُوسُ تَمُوتُ**)، أَ(**فَتُجْلَىٰ؟ فَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا**)[3]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِابْتِدَاعِ.

(**وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِهِ**) أَيِ: المَيِّتِ (**فِي حَمَّامٍ**) نَصًّا كَالحَيِّ[4]، لَكِنْ إِنْ كَانَ المَاءُ حَارًّا كُرِهَ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَقَدَّمَ.

(**وَ**) لَا بَأْسَ بِـ(**مُخَاطَبَةِ غَاسِلٍ لَهُ**) أَيْ: لِلْمَيْتِ (**حَالَ غُسْلِهِ، بِنَحْوِ: «انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللهُ»**) لِقَوْلِ عَلِيٍّ لَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْهُ ﷺ مَا يَجِدُهُ مِنْ سَائِرِ المَوْتَىٰ: «يَا رَسُولَ اللهِ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيْتًا»[5]، وَقَوْلِ الفَضْلِ وَهُوَ مُحْتَضِنُهُ عليه الصلاة والسلام: «أَرِحْنِي!

---

(١) يُقال: قمطه يقمطه ـ بضم الميم وكسرها ـ قمطًا، وقَمَّطَه تَقمِيطًا: إذا ضَمَّ أعضاءَه إلىٰ جسده وجَنبَيْه، ثم لَفَّ عليه القِماطَ. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٥٣/٢٠ مادة: ق م ط).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٨٤/٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢٩١/٣).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧٧/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٦٧) والحاكم (٣٦٢/١) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٧٠٠)،=

أَرِحْنِي! فَقَدْ قَطَعْتَ وَتِينِي، إِنِّي أَجِدُ شَيْئًا يَنْزِلُ عَلَيَّ»[1].

(وَمُحْرِمٌ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ **(مَيِّتٌ، كَـ)**مُحْرِمٍ **(حَيٍّ)** فِيمَا يُمْنَعُ مِنْهُ، فَـ**(يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا طِيبَ فِيهِ)** وَلَا كَافُورَ، فَلَا يَقْرَبُ طِيبًا، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً.

(وَلَا يَلْبَسُ ذَكَرٌ المَخِيطَ) مِنْ نَحْوِ قَمِيصٍ، **(وَلَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ، وَلَا)** **يُغَطَّىٰ (وَجْهُ أُنْثَىٰ)** مُحْرِمَةٍ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا ظُفْرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي مُحْرِمٍ مَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَلَا فِدْيَةَ عَلَىٰ فَاعِلِ ذَلِكَ) المَذْكُورِ، مِنَ: الطِّيبِ، وَإِلْبَاسِ الذَّكَرِ المَخِيطَ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَوَجْهِ الأُنْثَىٰ، وَالأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَنَحْوِهِ، **(بِهِ)** أَيْ: بِالمَيْتِ المُحْرِمِ.

(وَلَا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ) مَيِّتَةٌ **(مِنْ طِيبٍ)**؛ لِسُقُوطِ الإِحْدَادِ بِمَوْتِهَا، **(وَتُزَالُ لِلْغُسْلِ الوَاجِبِ اللَّصُوقُ)** بِفَتْحِ اللَّامِ: مَا يُلْصَقُ عَلَىٰ الجُرْحِ مِنَ الدَّوَاءِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَىٰ الخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا اشْتُدَّتْ عَلَىٰ العُضْوِ لِلتَّدَاوِي، فَيُغْسَلُ مَا تَحْتَهَا لِيَحْصُلَ تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالغُسْلِ، وَكَالحَيِّ.

(وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ) أَيِ: المَيِّتِ، أَيْ: إِنْ خِيفَ سُقُوطُ الـ**(شَّيْءِ)** مِنْهُ بِإِزَالَةِ

= ورُوي مرسلًا عن الزهري. قال الدارقطني في «العلل» (١/ رقم: ٣٧١): «والمرسل أصح».

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٠٧٧) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٨١٨٧) مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١١٦٠): «وهو مرسل جيد».

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦).

اللَّصُوقِ، (**بَقِيَتْ وَمُسِحَ عَلَيْهَا**) كَجَبِيرَةِ حَيٍّ.

(**وَيُزَالُ** [٢٢٩/ب] **نَحْوُ خَاتَمٍ**) كِسِوَارٍ وَحَلْقَةٍ وَخَلْخَالٍ، (**وَلَوْ بِبَرْدِهِ**) لِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَهُ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ.

وَ(**لَا**) يُزَالُ (**أَنْفٌ مِنْ ذَهَبٍ**) لِمَا فِي إِزَالَتِهِ مِنَ الْمُثْلَةِ، (**وَيُحَطُّ ثَمَنُهُ إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ**) أَيْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بَائِعُهُ أَخَذَهُ مِنَ المَيِّتِ (**مِنْ تَرِكَتِهِ**) أَيِ: المَيِّتِ كَسَائِرِ دُيُونِهِ، (**فَإِنْ عُدِمَتْ**) تَرِكَةُ المَيِّتِ (**أُخِذَ**) الأَنْفُ (**إِذَا بَلِيَ**) الـ(**مَيِّتُ**) لِعَدَمِ المَانِعِ إِذَنْ.

(فَرْعٌ)

(**فَرْضُ الكِفَايَةِ**) مِنْ حَيْثُ هُوَ مُهِمٌّ: **يُقْصَدُ** مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ حُصُولُهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَىٰ فَاعِلِهِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ نَحْوُ الحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ. وَقَوْلُنَا: «مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ...» إِلَخْ، مُخْرِجٌ لِفَرْضِ العَيْنِ، وَسُنَّةِ العَيْنِ.

وَفَرْضُ الكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ الجَمِيعِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَ(**إِذَا قَامَ بِهِ**) مَنْ يَكْفِي وَلَوْ شَخْصًا (**وَاحِدٌ**) ا(**سَقَطَ**) الطَّلَبُ الجَازِمُ وَالإِثْمُ، رُخْصَةً وَتَخْفِيفًا؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، فَلَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ مِنْ أَحَدٍ بَعْدُ.

(**فَإِنْ فَعَلَهُ جَمْعٌ مَعًا، كَانَ فَرْضًا**) أَيْ: وَقَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَرْضًا، أَيْ: أُثِيبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهِ ثَوَابَ الفَرْضِ؛ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي تَمْيِيزَ بَعْضِهِمْ. (**وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَحَلَّ وِفَاقٍ**) مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ. (**وَفِي فِعْلِ بَعْضٍ**) لَهُ (**بَعْدَ بَعْضٍ وَجْهَانِ**) الصَّحِيحُ: أَنَّ فَاعِلَهُ الأَوَّلَ قَامَ بِالفَرْضِيَّةِ وَأُثِيبَ عَلَيْهَا، وَمَنْ بَعْدَهُ وَقَعَ مِنْهُ نَفْلًا وَأُثِيبَ عَلَيْهِ.




(فَصْلٌ)

(الشَّهِيدُ يَجِبُ بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيْهِ) لِأَمْرِهِ ﷺ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِدِمَائِهِمْ[١]، وَلِيَشْهَدَ لَهُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَذَكَرُوا رِوَايَةَ كَرَاهَةِ تَنْشِيفِ الأَعْضَاءِ كَدَمِ الشَّهِيدِ»[٢].

(فَإِنْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غُسِلَ مَعَهَا) لِأَنَّ دَرْأَ المَفْسَدَةِ وَهُوَ غَسْلُ النَّجَاسَةِ، أَوْلَىٰ مِنْ جَلْبِ المَصْلَحَةِ وَهُوَ إِبْقَاءُ أَثَرِ العِبَادَةِ.

(وَ) يَجِبُ (دَفْنُهُ) أَيِ: الشَّهِيدِ (بِثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، وَلَوْ) كَانَتِ الثِّيَابُ (حَرِيرًا)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

(وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ) الشَّهِيدُ [٢٣٠/أ] (لَبِسَـ)ـهُ أَيِ: الحَرِيرَ (فِي حَالٍ يُبَاحُ) لَهُ لُبْسُهُ فِيهِ، كَإِرْهَابِ العَدُوِّ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَجَزَمَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» بِسُنِّيَّةِ دَفْنِهِ بِثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَنَصَرَاهُ[٤]؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٣، ١٣٤٧) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٩٣).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٢٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥١٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١٠): «ضعيف».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٧١) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٩٤ ـ ٩٥).

النَّبِيِّ ﷺ بِثَوْبَيْنِ لِيُكَفَّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَكُفِّنَ فِي الآخَرِ رَجُلٌ آخَرُ»، رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَقَالَ: «هُوَ صَالِحُ الإِسْنَادِ»[1]. **وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ:** بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ ثِيَابَهُ سُلِبَتْ لَمَّا أَخَذَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ كَبِدَهُ وَلَاكَتْهَا، أَوْ أَنَّ الثَّوْبَ ضُمَّ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

(بَعْدَ نَزْعِ لَأْمَةِ حَرْبٍ، وَنَحْوِ فَرْوٍ وَخُفٍّ) نَصًّا[2]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورِ قَرِيبًا. **(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبًا)** أَيْ: يُنْزَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبًا؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ.

(وَلَا يُزَادُ فِي ثِيَابِهِ) أَيِ: الشَّهِيدِ، **(وَلَا يُنْقَصُ)** مِنْهَا، **(وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ المَسْنُونُ)** بِهَا؛ لِنَقْصِهَا أَوْ زِيَادَتِهَا، وَذَكَرَ القَاضِي فِي «تَخْرِيجِهِ»: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِمَا»، [وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ[3]][4]. **(فَإِنْ كَانَ)** الشَّهِيدُ **(قَدْ سُلِبَهَا)** أَيِ: الثِّيَابَ **(كُفِّنَ بِغَيْرِهَا)**.

(وَيَتَّجِهُ): كَوْنُ تَكْفِينِهِ بِغَيْرِهَا **(نَدْبًا، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وُجُوبًا)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَكِنْ قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» ـ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ[5] ـ: «كُفِّنَ بِغَيْرِهَا وُجُوبًا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٤٣٥) والبزار (٣/ رقم: ٩٨٠) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ٦٨٢) من حديث الزبير بن العوام. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١١): «صحيح».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٧١).

(٣) «مختصر ابن تميم» (٣/١٠٦).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) كذا قال المؤلف، والذي في «مختصر ابن تميم» (٣/١٠٥ ـ ١٠٦): «ويجوز أن يكفن بغيرها، اختاره في «المجرد»».

كَغَيْرِهِ»[١]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ أَظْهَرُ.

(وَإِنْ سَقَطَ) حَاضِرُ صَفِّ القِتَالِ (مِنْ شَاهِقٍ) أَيْ: مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ كَجَبَلٍ وَنَحْوِهِ، لَا بِفِعْلِ العَدُوِّ فَمَاتَ، (أَوْ) سَقَطَ مِنْ (دَابَّةٍ لَا بِفِعْلِ) الـ(عَدُوِّ) فَمَاتَ، (أَوْ مَاتَ بِرَفْسَةِ) دَابَّةٍ، (أَوْ) مَاتَ (حَتْفَ أَنْفِهِ) أَيْ: لَا بِفِعْلِ أَحَدٍ، (أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ) فَإِنْ كَانَ بِهِ أَثَرٌ لَمْ يُغْسَلْ، (أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ) كَسَيْفِهِ وَسَهْمِهِ (عَلَيْهِ) فَقَتَلَهُ = فَكَغَيْرِهِ يُغْسَلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِفِعْلِ العَدُوِّ مُبَاشَرَةً وَلَا تَسَبُّبًا، أَشْبَهَ مَنْ مَاتَ مَرِيضًا، وَالأَصْلُ وُجُوبُ الغُسْلِ وَالصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ فِي مُسْقِطِهِ.

(أَوْ حُمِلَ) مَنْ جَرَحَهُ العَدُوُّ وَنَحْوُهُ، (فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، فَـ)هُوَ (كَغَيْرِهِ [٢٣٠/ب] مِنْ وُجُوبِ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، وَالأَصْلُ: وُجُوبُ الغُسْلِ وَالصَّلَاةِ.

قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: «اعْتَبَرْنَا الأَثَرَ هُنَا ـ أَيْ: إِذَا وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ـ احْتِيَاطًا لِلْغُسْلِ، وَلَمْ نَعْتَبِرْهُ فِي القَسَامَةِ احْتِيَاطًا لِوُجُوبِ الدَّمِ». وَقَالَ أَبُو المَعَالِي فِي الأَثَرِ: «شَرْطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ دَمًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ دُبُرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ»[٢].

۞ تَتِمَّةٌ: الشُّهَدَاءُ ـ غَيْرُ شَهِيدِ المَعْرَكَةِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ القِتَالِ مَعَ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٨٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٩٧).



الكُفَّارِ وَقْتَ قِيَامِ القِتَالِ ـ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهِيدًا، كُلُّهُمْ يُغْسَلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ:

(**كَشَهِيدٍ مَطْعُونٍ**) أَيْ: مَيِّتِ الطَّاعُونِ، (**وَمَبْطُونٍ، وَغَرِيقٍ، وَشَرِيقٍ، وَحَرِيقٍ، وَصَاحِبِ هَدَمٍ**) أَيْ: مَنْ مَاتَ بِانْهِدَامِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، كَمَنْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَنَحْوُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

(**وَ**) صَاحِبِ (**ذَاتِ الجَنْبِ، وَ**) صَاحِبِ (**السِّلِّ**) بِكَسْرِ السِّينِ، (**وَ**) صَاحِبِ (**اللَّقْوَةِ**) بِفَتْحِ اللَّامِ: دَاءٌ فِي الوَجْهِ، (**وَصَابِرٍ بِطَاعُونٍ، وَ[مُتَرَدٍّ]**[2] **مِنْ شَاهِقٍ**) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ الكُفَّارِ، فَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ فَمِنْ شُهَدَاءِ المَعْرَكَةِ، (**وَمَيْتٍ بِسَبِيلِ اللهِ**) تَعَالَىٰ، «وَمِنْهُ: مَنْ مَاتَ فِي الحَجِّ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(**وَمُرَابِطٍ، وَطَالِبِ شَهَادَةٍ بِصِدْقِ نِيَّةٍ**) وَلَوْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، (**وَمَجْنُونٍ، وَنُفَسَاءَ، وَلَدِيغٍ، وَفَرِيسِ سَبُعٍ**)، «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ مَظْلَمَتِهِ، وَمَنْ خَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

(**وَيَتَّجِهُ: وَطَالِبِ عِلْمٍ**) وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[5]، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٥٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٩١٤) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(متردي)».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٨).

(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٤٢).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٨).




«وَأُمَنَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»(١) أَيْ: وَهُمُ العُلَمَاءُ.

(وَمِنْ أَغْرِبِهَا: مَوْتُ غَرِيبٍ) لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَوْتُ الغَرِيبِ شَهَادَةٌ»(٢).

(وَأَغْرَبُ مِنْهُ) مَا ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي ابْنُ المُنَجَّىٰ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: (عَاشِقٌ عَفَّ وَكَتَمَ(٣)، وَيَتَّجِهُ: لَا) يُشْتَرَطُ كَتْمُهُ (عَنْ مَعْشُوقِهِ) لِخَبَرٍ مَرْفُوعٍ: [٢٣١/أ] «مَنْ عَشِقَ وَعَفَّ وَكَتَمَ فَمَاتَ مَاتَ شَهِيدًا». وَهَذَا الخَبَرُ مَذْكُورٌ فِي تَرْجَمَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ فِيمَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالبَيْهَقِيُّ(٤). وَفِي اتِّجَاهِ الشَّيْخِ نَظَرٌ بَيِّنٌ، فَتَأَمَّلْ.

۞ تَتِمَّةٌ: جَمَعَ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ طُولُونَ(٥) أَنْوَاعَ الشُّهَدَاءِ فِي تَعْلِيقَةٍ سَمَّاهَا «الدُّرَّ النَّضِيدَ فِي أَخْبَارِ الشَّهِيدِ»، فَنَظَمَهَا أَبُو الفَتْحِ المَالِكِيُّ(٦)، فَقَالَ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٤٢/١).

(٢) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦١٣) والدارقطني في «العلل» (٦/ رقم: ٢٧٩٤) واللفظ له. انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ رقم: ٢٦٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٠١/٣).

(٤) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣٧١/٥ ـ ٣٧٢) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (١/ رقم: ٤٠٩).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد، شمس الدين أبو عبدالله ابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، كان ماهرًا في النحو، علامة في الفقه، مشهورًا بالحديث، وله مشاركة في سائر العلوم كالتأريخ والتعبير والطب، وأخذ عنه جماعة من الأعيان كالشهاب الطيبي ونجم الدين البهنسي وغيرهما، توفي سنة ثلاث وخمسين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزي (٥١/٢).

(٦) لم أقف له علىٰ ترجمة.

شُــهَـدَاؤُنَـا فِي العَـدِّ وَالإِحْصَـــاءِ ... نَافَتْ عَلَىٰ الخَمْسِـينَ بِاسْـتِقْصَــاءِ

كَشَــهِيـدِ مَعْرَكَـةِ القِتَـالِ وَمَنْ بِـذَا ... تِ الجَنْـبِ وَالمَبْطُونِ وَالنُّفَسَـــاءِ

وَكَصَـــاحِبِ القُولَنْجِ وَالطَّاعُونِ وَالْـ ... مَلْسُــوعِ أَوْ عَنْ دَاءِ الِاسْــتِسْـقَـاءِ

وَكَـذَا الـغَرِيـقُ وَلَوْ بِنَـهْـرٍ وَالَّـذِي ... قَـدْ مَـاتَ مِـنْ حَـرْقٍ وَهَـدْمِ بِـنَـاءِ

وَكَذَا المُسَـافِرُ وَالغَرِيبُ وَمَنْ قَضَـىٰ ... مِـنْ وَقْـصِ رَاحِـلَـةٍ وَرَمْـيِ دِمَـاءِ

وَكَمَنْ يَمُوتُ عَلَىٰ طِلَابِ العِلْمِ وَالْـ ... ـــمَقْتُولِ ظُلْمًـا لَا عَنِ اسْـتِيفَـاءِ

وَكَذَاكَ مَنْ طَلَبَ الشَّــهَادَةَ صَـادِقًا ... وَعَلَىٰ الفِرَاشِ قَضَـىٰ قُبَيْـلَ لِقَـاءِ

وَالـقَـتْـلُ دُونَ دَمِ الـفَـتَـىٰ أَوْ مَـالِـهِ ... أَوْ دِيـنِـهِ أَوْ أَهْـلِـهِ الأَحْـيَـاءِ

أَوْ جَـارِهِ فِـي دَفْـعِـهِ عَـنْ دَارِهِ ... لَـمَّـا نَـجَـاهُ بِـلَـيْـلَـةٍ ظَـلْـمَـاءِ

أَوْ مَـاتَ فِـي حَـجٍّ زَكَـا أَوْ عُـمْـرَةٍ ... أَوْ مَـاتَ لَـيْـلَـةَ جُـمْـعَـةٍ غَـرَّاءِ

أَوْ مَاتَ وَهْوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ [وَهْوَ فِي](١) ... شَــهْرِ الصِّــيَـامِ المُشْـرِقِ اللَّأْلَاءِ

أَوْ مَـاتَ بِـالقُـدْسِ الشَّــرِيفِ وَمَكَّـةٍ ... أَوْ بِـالمَـدِينَـةِ أَوْ بِسُــقْمِ ضَـنَـاءِ

أَوْ مَـنْ بِـإِحْـرَامٍ لَـهُ قَـدْ مَـاتَ ذَا ... صَــبْـرٍ عَـلَـىٰ ضُــرٍّ وَعُـظْـمِ بِـلَاءِ

وَكَمَنْ يَنَـامُ عَلَىٰ الطَّـهَـارَةِ ثُمَّ فِي ... نَـوْمٍ يَـمُـوتُ مُـوَاصِـــلَ الأَحْـيَـاءِ

أَوْ مَنْ يَمُوتُ بِعَسْــقَلَانَ مُرَابِطًـا ... خُصَّــتْ بِـذَاكَ لِـكَـثْـرَةِ الأَعْـدَاءِ

وَكَـمَـنْ تُـوُفِّـيَ فِـي فَسَـــادِ زَمَـانِـهِ ... مُتَمَسِّـــكًا بِالسُّــــنَّةِ البَيْضَـــاءِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «والذي».



وَكَمَــنْ يَمُــوتُ مُــدَارِيًا لِلنَّــاسِ ذَا ... صَــبْرٍ عَـلَىٰ الضَّــرَّاءِ وَالـلَّأْوَاءِ

وَدُعَــا مَقَالِيـدَ السَّـمَا وَالأَرْضِ مَـنْ ... يَـتْـلُـوهُ بِـالإِصْــبَـاحِ وَالإِمْسَــاءِ

وَدُعَـاءُ يُـوسُــفَ أَوْ قِـرَاءَةُ آيَـةِ الْـ ... كُرْسِــيِّ بَعْـدَ الفَرْضِ حَـالَ أَدَاءِ

وَالوِتْرُ ثُمَّ ضُــحًىٰ وَصَــوْمُ ثَلَاثَـةٍ ... مِنْ كُـلِّ شَــهْرٍ صَـحَّ فِي الأَنْبَـاءِ

وَقِرَاءَةُ «الإِنْسَــانِ» آخِرَ سُــورَةِ «الْـ ... حَشْــرِ» الَّتِي طَابَتْ بِحُسْــنِ ثَنَاءِ/[1]

أَوْ مَاتَ عَنْ تِسْــعِينَ عَامًا أَوْ عَلَىٰ ... فَـزَعٍ مِـنَ الـجِـنِّ الـعُـضَــالِ الـدَّاءِ

أَوْ مَـاتَ وَالأَبَـوَانِ عَـنْـهُ كِـلَاهُـمَـا ... رَاضٍ وَمَـوْتُ الـزَّوْجَـةِ الـحَـنَّـاءِ

وَالزَّوْجُ عَنْهَا ذُو رِضًــىٰ وَكَذَا الإِمَا ... مُ العَـادِلُ السَّــامِي عَلَىٰ الأُمَرَاءِ

وَالحَـاكِمُ الشَّــرْعِيُّ يَقْضِــي نَحْبَـهُ ... مُتَمَسِّــكًـا بِـالحَقِّ حَـالَ قَضَــاءِ

وَالتَّـاجِـرُ الـبَرُّ الأَمِـينُ مَـتَـىٰ أَتَـىٰ ... بِـالصِّــدْقِ فِي بَيْعٍ وَعَقْـدِ شِــرَاءِ

وَكَعَـاشِــقٍ قَـدْ عَفَّ تَقْوَىٰ وَارْتَـدَىٰ ... كَـتْـمَ الـمَـحَـبَّـةِ خِـيفَـةَ الـرُّقَـبَـاءِ

وَكَـمَـنْ أَعَـانَ بِـكِـلْـمَـةٍ أَوْ خُـطْـوَةٍ ... لِلْمُسْــلِمِ المَعْـدُودِ فِي الضُّــعَفَـاءِ

مَـنْ مَـاتَ يَشْــهَـدُ أَنَّـهُ لَا رَبَّ إِلْـ ... لَا اللهُ ذُو الآلَاءِ وَالنَّعْمَــــــــاءِ

فَلَهُ الْحَدِيثُ قَضَــىٰ بِحُكْمِ شَــهَادَةٍ ... فَـاحْـفَـظْ فَـهَـذَا آخِـرُ الشُّــهَـدَاءِ

وَمَنْ نَظْمِ العَلَّامَةِ الجَلَالِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لَقَـدْ جَـاءَ خَمْسٌ فِتْنَـةَ القَبْرِ تَمْنَعُ ... وَتُنْجِي مِنَ الأَهْوَالِ جَمْعًا وَتَـدْفَعُ

---

(١) [٢٣١/ ب].

رِبَـاطٌ بِـثـغْـرٍ لَـيْـلَـةً وَنَـهَـارَهَـا ... وَقَتْلُ شَـهِيدٍ شـاهَدَ السَّـيْفَ يَلْمَعُ

وَمِنْ سُورَةِ «المُلْكِ» [اقْتَرىٰ][1] كُلَّ لَيْلَةٍ ... وَمَـنْ رُوحُـهُ يَـوْمَ العُرُوبَـةِ تَنْـزِعُ

كَـذَاكَ شَـهِيدُ الـبَطْنِ جَـاءَ خِتَـامَهَـا ... وَذُو [غَيْبَـةٍ عَنْ أَهْلِـهِ يَتَنَزَّعُ][2][3]

وَ(سَقْطٌ) بِتَثْلِيثِ السِّينِ (لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فَأَكْثَرَ (كَمَوْلُودٍ حَيًّا)، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ نَصًّا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ مَرْفُوعًا: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ» رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[4]، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ[5].

وَ(لَا) يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ (قَبْلَهَا) أَيِ: الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»[6]. (وَلَوْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ) وَعَنْهُ: «مَتَىٰ بَانَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ»، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ»، وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«البُلْغَةِ» وَ«التَّلْخِيصِ»، وَقَالَ: «وَقَدْ ضَبَطَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الحَيَاةِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[7].

---

(١) كذا في «المحاضرات والمحاورات»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قد قرا».

(٢) في «المحاضرات والمحاورات»: «غِيبة تعذيبُه متنوّع».

(٣) «المحاضرات والمحاورات» للسيوطي (صـ٤٣٠)، ونَسَبها لشهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي.

(٤) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٧٢) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٣١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١٠): «ضعيف».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٥٩٧).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٩٤).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٠٨ ـ ١٠٩).

(وَسُنَّ تَسْمِيَتُهُ وَإِنْ) وُلِدَ **(لِدُونِ ذَلِكَ)** لِأَنَّهُ يُبْعَثُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ[١]، [وَجَزَمَ بِهِ أَيِ: الْقَاضِي فِي «الْمُعْتَمَدِ»[٢]][٣]، فَيُسَمَّىٰ لِيُدْعَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمِهِ، وَقَالَ فِي «نِهَايَةِ الْمُبْتَدِي»: «لَا يُقْطَعُ بِإِعَادَتِهِ وَعَدَمِهَا [٢٣٢/أ] كَالْجَمَادِ»، وَقَالَ فِي «الْفُصُولِ»: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ كَالْعَلَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَادُ وَلَا يُحَاسَبُ»[٤].

(وَمَعَ جَهْلِ ذُكُورَةِ) السَّقْطِ **(وَأُنُوثَتِـ)ـهِ (يُسَمَّىٰ بِصَالِحٍ لَهُمَا، كَطَلْحَةَ وَهِبَةِ اللهِ)** قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ[٥].

(وَسَقْطٌ مِنْ كَافِرَيْنِ) إِنْ **(حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ)** كَمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ بِدَارِنَا، فَـ**(كَمُسْلِمٍ)** يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِذَا وُلِدَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ طِفْلٍ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ لِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبْيِهِ مُنْفَرِدًا عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا وَنَحْوِهِ، وَكَذَا مَجْنُونٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ.

(وَ) يَجِبُ **(عَلَىٰ غَاسِلٍ سَتْرُ شَرٍّ)** وَعِبَارَةُ «الْإِقْنَاعِ»: «سَتْرُ قَبِيحٍ رَآهُ»[٦]، أَيْ: لِحَدِيثِ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٧]. وَعَنْ عَائِشَةَ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٥٩٧).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٩٤/٣).
(٣) من (ب) فقط.
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٩٤/٣).
(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢٤١/٢).
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٤٣/١).
(٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٦١) من حديث عبدالله بن عمر. قال الألباني في=



مَرْفُوعًا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَأَدَّىٰ فِيهِ الأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَيْبَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ[1]. **(كَطَبِيبٍ فِي سَتْرِ عَيْبٍ)** أَيْ: كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ الطَّبِيبِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِعَيْبٍ فِي المَرِيضِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِفْضَاحِ[2].

(وَسُنَّ) لِلْغَاسِلِ **(إِظْهَارُ خَيْرٍ)** رَآهُ مِنَ المَيِّتِ لِيُتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، **(قَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ: إِلَّا عَلَىٰ مَشْهُورٍ بِبِدْعَةٍ)** مُضِلَّةٍ أَوْ قِلَّةِ دِينٍ، **(أَوْ فُجُورٍ وَنَحْوِهِ)** كَكَذِبٍ، **(فَيُسَنُّ إِظْهَارُ شَرِّهِ وَسَتْرُ خَيْرِهِ)**، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»، وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَ«الكَافِي»، وَأَبُو المَعَالِي، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ[3].

(وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِ) المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ، **(وَنَخَافُ عَلَىٰ المُسِيءِ)** العُقُوبَةَ، **(وَلَا نَشْهَدُ)** بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ **(إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ الشَّيْخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ: **(«أَوْ تَتَّفِقُ الأُمَّةُ عَلَىٰ الثَّنَاءِ - أَوِ الإِسَاءَةِ - عَلَيْهِ»[4])** كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فِيمَنِ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَكَالحَجَّاجِ فِيمَنِ اتَّفَقَ الأُمَّةُ عَلَىٰ الإِسَاءَةِ عَلَيْهِ.

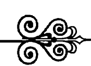
= «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٣٩٥): «موضوع».

(١) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٢١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٢٢٥): «ضعيف جدًّا».

(٢) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/٧٢): «يقال: فضحه يفضحه فضحًا وفضحة، ويقال: فضحه فافتضح...»، إلىٰ أن قال: «وأما قول الغزالي رحمه الله تعالىٰ في «كتاب اللعان»: «لأن اللِّعانَ إفضاحٌ» فهو خطأٌ ولحنٌ ظاهرٌ، وصوابُه: فَضْحٌ، كما ذكرنا».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١١٣).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٢٩).

(فَرْعٌ)

(«يَحْرُمُ سُوءُ) الـ(ظَّنِّ) بِاللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ (بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ العَدَالَةِ») قَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ[1]، (وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الخَيْرِ بِالأَخِ المُسْلِمِ) وَيَجِبُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَىٰ، (وَحُسْنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ حَسَنٌ) أَيْ: مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يَنْبَغِي تَحْقِيقُ ظَنِّهِ فِي رِيبَةٍ، (وَلَا حَرَجَ بِظَنِّ السُّوءِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الشَّرُّ).

وَحَدِيثُ أَبِي [٢٣٢/ب] هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[2] = مَحْمُولٌ عَلَىٰ الظَّنِّ المُجَرَّدِ الَّذِي لَمْ تُعَضِّدْهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ.

وَحَدِيثُ: «احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»[3]، المُرَادُ بِهِ: الِاحْتِرَاسُ بِحِفْظِ المَالِ، كَغَلْقِ البَابِ خَوْفَ السُّرَّاقِ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ القَاضِي[4].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤) معلقًا بصيغة الجزم ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٦٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٥٩٨) و(٩/ رقم: ٩٤٥٨) من حديث أنس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ١٥٦): «ضعيف جدًّا».

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٩٩).

(فَصْلٌ)

فِي التَّكْفِينِ

(وَتَكْفِينُ مَنْ يُغَسَّلُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بِهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(١).

(وَيَجِبُ لِحَقِّهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (وَحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ)، فَلَا يَسْقُطُ لَوْ أَوْصَىٰ أَنْ لَا يُكَفَّنَ (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَجِبُ»، (ثَوْبٌ) وَاحِدٌ (لَا يَصِفُ البَشَرَةَ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ. (فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِدُونِهِ) لِتَضَمُّنِهَا إِسْقَاطَ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ (مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ) أَيِ: المَيِّتِ (فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ) لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِتَحْسِينِهِ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٢). (مَا لَمْ يُوصِ) المَيِّتُ (بِدُونِهِ) أَيْ: مَلْبُوسِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ.

(وَيُكْرَهُ) أَنْ يُكَفَّنَ فِي (أَعْلَىٰ) مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ، [وَ](٣) لَوْ أَوْصَىٰ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، وِلِلنَّهْيِ عَنِ التَّغَالِي فِي الكَفَنِ. (وَيَتَّجِهُ) كَرَاهَةُ الأَعْلَىٰ (إِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٤٣٦٢، ١٤٧٤٨) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٤) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) من (ب) فقط.

كَانَ مِنْ تركَتِهِ)، أَمَّا لَوْ تبَرَّعَ بِهِ مُتَبَرِّعٌ؛ فَلَا. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ) أَيِ: المَيِّتَ (غَيْرُ مُكَلَّفٍ حَرُمَ، وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَيَجِبُ كَفَنُ الرَّقِيقِ عَلَىٰ مَالِكِهِ.

(وَتَجِبُ مُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ) أَيْ: مِنْ أُجْرَةِ مُغَسِّلٍ وَحَمَّالٍ وَحَفَّارٍ وَنَحْوِهِ (بِمَعْرُوفٍ) لِمِثْلِهِ، وَ(لَا) يَجِبُ (حَنُوطٌ وَطِيبٌ) كَحَالِ الحَيَاةِ، (بَلْ يُسَنُّ) ذَلِكَ، (وَلَا بَأْسَ بِمِسْكٍ فِيهِ) أَيِ: الكَفَنِ، نَصًّا[1].

(«وَمَنْ أَخْرَجَ فَوْقَ عَادَةٍ) عَلَىٰ طَرِيقَةِ المُرُوءَةِ، لَا بِقَدْرِ الوَاجِبِ (مِنْ طِيبٍ وَحَوَائِجَ، وَفَوْقَ أُجْرَةِ حَمَّالٍ، أَوْ حَفَّارٍ، أَوْ أَعْطَىٰ قَارِئًا بَيْنَ يَدَيْ جِنَازَةٍ، فَمُتَبَرِّعٌ) وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ، (وإن كَانَ مِنْ تركَةٍ فَمِنْ نَصِيبِهِ») ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ»[2]. وَكَذَا مَا يُعْطَىٰ لِمَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ، وَمَا يُصْرَفُ فِي طَعَامٍ وَنَحْوِهِ لَيَالِيَ جَمْعٍ، وَمَا يُصْنَعُ فِي أَيَّامِهَا مِنَ البِدَعِ المُسْتَحْدَثَةِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِي الوَرَثَةِ قَاصِرٌ أَوْ يَتِيمٌ.

(وَيُقَدِّمُ مَا وَجَبَ) مِنْ تَكْفِينٍ وَمُؤَنِ تَجْهِيزٍ، [حَتَّىٰ][3] (عَلَىٰ دَيْنٍ بِرَهْنٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ) وَلَوْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً [٢٣٣/أ] بِرَقَبَةِ الجَانِي؛ لِأَنَّ [لِبَاسَ][4] المُفْلِسِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ وَفَاءِ دَيْنِهِ، فَكَذَا كَفَنُ المَيِّتِ، فَلَا يَنْتَقِلُ لِلْوَرَثَةِ مِنْ مَالِ المَيِّتِ إِلَّا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٨٧).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣١٣).
(٣) من (ب) فقط.
(٤) في (أ): «إلباس».

مَا فَضلَ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ = (وَارِثٌ) فَاعِلُ «يُقَدِّمُ» إِنْ كَانَ رَشِيدًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَوَلَّىٰ إِخْرَاجَ مَا وَجَبَ فِي مَالِ المَيِّتِ، حَيْثُ وَصَّىٰ، (وَ) يُقَدَّمُ أَيْضًا [عَلَىٰ][1] (نَحْوِ كَفَّارَةٍ) مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ المَالِ.

(فَإِنْ عُدِمَ مَالُهُ) أَيِ: المَيِّتِ، بِأَنْ لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، أَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ تَجْهِيزِهِ، (فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) أَيِ: المَيِّتِ حَالَ حَيَاتِهِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ (بِقَدْرِهَا) أَيِ: النَّفَقَةِ، فَلَوْ لَزِمَتْ نَفَقَتُهُ أَخَوَيْهِ مِثْلًا، فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ ذَلِكَ. (إِلَّا الزَّوْجَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) [فِي][2] كَفَنِ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزِ زَوْجَتِهِ نَصًّا[3]، وَلَوْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ وَالكِسْوَةَ فِي النِّكَاحِ وَجَبَتْ لِلتَّمْكِينِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ؛ وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَالبَيْنُونَةِ، وَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ، فَأَشْبَهَتِ الأَجْنَبِيَّةَ، وَفَارَقَتِ العَبْدَ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ بِالمِلْكِ لَا الِانْتِفَاعِ؛ وَلِهَذَا تَجِبُ نَفَقَةُ الآبِقِ وَفِطْرَتُهُ، فَتُكَفَّنُ الزَّوْجَةُ مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ـ [كَمَا][4] لَوْ لَمْ تَكُنْ مُزَوَّجَةً ـ مِنْ قَرِيبٍ وَمَوْلًىٰ.

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ مَالٌ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَجَبَ كَفَنُهُ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ (مِنْ بَيْتِ) الـ(مَالِ) إِنْ كَانَ المَيِّتُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ لِلْمَصَالِحِ، وَهَذَا مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «وَإِنْ كُفِّنَ مِنْ بَيْتِ المَالِ فَثَوْبٌ، وَفِي الزَّائِدِ لِلْكَمَالِ وَجْهَانِ، وَيَتَوَجَّهُ ثَوْبٌ مِنَ الوَقْفِ عَلَىٰ الأَكْفَانِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»

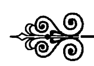
---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «من».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣١٦).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وَ«المُبْدِعِ»(١). وَخَرَجَ الكَافِرُ وَلَوْ ذِمِّيًا، فَلَا يُكَفَّنُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ إِنَّمَا أَوْجَبَتْ عِصْمَتَهُمْ، فَلَا نُؤْذِيهِمْ، لَا إِرْفَاقَهُمْ.

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ، أَوْ تعذَّرَ الأَخْذُ مِنْهُ، فَكَفَنُهُ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ (عَلَىٰ مُسْلِمٍ عَالِمٍ بِهِ) أَيْ: بِالمَيْتِ، كَنَفَقَةِ الحَيِّ وَكِسْوَتِهِ، (وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضُ) الـ(وَرَثَةِ لَمْ يَلْزَمْ بَقِيَّتَهُمْ قَبُولُهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ المِنَّةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ المَيِّتِ، وَكَذَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ.

(لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ) أَيِ: الوَرَثَةِ (سَلَبُهُ) أَيِ: الكَفَنِ الَّذِي تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَوْ غَيْرُهُمْ (مِنْهُ) أَيِ: المَيِّتِ (بَعْدَ [٢٣٣/ب] دَفْنِهِ) لِأَنَّهُ لَا إِسْقَاطَ لِحَقِّ أَحَدٍ فِي تَبْقِيَتِهِ، بِخِلَافِ مُبَادَرَةِ الوَارِثِ إِلَىٰ مِلْكِ المَيِّتِ وَدَفْنِهِ فِيهِ، فَإِنَّه يُنْقَلُ بِطَلَبِ بَاقِيهِمْ، لِانْتِقَالِ مِلْكِ المَيِّتِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُمْ نَقْلُهُ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ.

(وَمَنْ نُبِشَ وَسُرِقَ كَفَنُهُ كُفِّنَ مِنْ تَرِكَتِهِ) نَصًّا(٢)، (ثَانِيًا وَثَالِثًا فَقَطْ، وَلَوْ قُسِّمَتْ) تَرِكَتُهُ، كَمَا لَوْ قُسِّمَتْ قَبْلَ تَكْفِينِهِ الأَوَّلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَارِثٍ لِلْكَفَنِ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، (مَا لَمْ تُصْرَفْ) تَرِكَتُهُ (فِي دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ)، فَإِنْ صُرِفَتْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُمْ تَكْفِينُهُ، (وَيُتْرَكُ بِحَالِهِ؛ حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعَ) مِنَ الوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

(وَإِنْ أَكَلَ) المَيِّتَ نَحْوُ سَبُعٍ (أَوْ بَلِيَ وَبَقِيَ كَفَنُهُ، فَمَا) أَيِ: الكَفَنُ الَّذِي (مِنْ مَالِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (تَرِكَةٌ) يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، (وَمَا تُبُرِّعَ بِهِ) مِنْ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣١٦) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٤٨).
(٢) «مختصر ابن تميم» (٣/٧٢).




وَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ (فَـ)هُوَ (لِمُتَبَرِّعٍ)؛ لِأَنَّ تَكْفِينَهُ لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ بَلْ إِبَاحَةٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَهُ لِلْوَرَثَةِ فَكَفَّنُوهُ بِهِ فَيَكُونُ لَهُمْ، (وَمَا فَضَلَ مِمَّا جُبِيَ) مِنْ أَجْلِ تَكْفِينٍ بَعْدَ صَرْفِ مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، (فَـ)هُوَ (لِرَبِّهِ) إِنْ عُلِمَ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَيُرَدُّ إِلَيْهِ.

(فَإِنْ جُهِلَ) رَبُّهُ أَوِ اخْتَلَطَ مَا جُبِيَ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، (فَـ)يُصْرَفُ (فِي كَفَنٍ آخَرَ) إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ مَا بُذِلَ لَهُ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) صَرْفُهُ فِي كَفَنٍ آخَرَ (تُصُدِّقَ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا بُذِلَ فِيهِ، (وَلَا يُجْبَىٰ كَفَنٌ لِعَدَمِ) مَا يُكَفَّنُ بِهِ مَيِّتٌ (إِنْ) أَمْكَنَ (سَتْرُ)هُ (بِحَشِيشٍ وَنَحْوِهِ) كَوَرَقِ شَجَرٍ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِلَا إِهَانَةٍ، (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) مِمَّنْ يَلِي المَيِّتَ (مَا يَسْتُرُ) المَيِّتَ (جَمِيعَهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ) لِتَقَدُّمِهَا عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، (ثُمَّ) إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَتَرَ بِهِ (رَأْسَهُ) وَمَا يَلِيهِ.

(وَجُعِلَ عَلَىٰ بَاقِيهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ مُصْعَبًا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكَانَتْ إِذَا وُضِعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وُضِعَتْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ، وَيُجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

(وَإِنْ وُجِدَ ثَوْبٌ) وَاحِدٌ (فَقَطْ وَ) وُجِدَ جَمَاعَةٌ (مَوْتَىٰ، جُمِعَ فِيهِ مِنْهُمْ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ) جَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «قَالَ شَيْخُنَا: «يُقَسَّمُ

---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٣٩١٣) من حديث خبَّاب بن الأرتِّ. وقد أخرجه مسلم أيضًا (١/ رقم: ٩٤٠).




الكَفَنُ [٢٣٤/أ] بَيْنَهُمْ وَيُسْتَرُ بِمَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَوْرَتُهُ، وَلَا يُجْمَعُونَ فِيهِ»»، وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» تَفْرِيعًا عَلَىٰ الأَوَّلِ: «قُلْتُ: فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ عُشْبٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحَبَّ هَذَا»(١).

(وَكُرِهَ) التَّكْفِينُ فِي ثَوْبٍ (رَقِيقٍ يَحْكِي الهَيْئَةَ) أَيْ: هَيْئَةَ البَدَنِ، إِذَا لَمْ يَصِفِ البَشَرَةَ، فَلَوْ وَصَفَهَا لَا يَكْفِي، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

(وَ) كُرِهَ التَّكْفِينُ أَيْضًا (مِنْ: شَعْرٍ، وَصُوفٍ، وَمُزَعْفَرٍ، وَمُعَصْفَرٍ، وَمَنْقُوشٍ) قُطْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِحَالِ المَيِّتِ (وَلَوْ لِأُنْثَىٰ).

(وَحَرُمَ) تَكْفِينٌ (بِجِلْدٍ) لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَزْعِ الجُلُودِ عَنِ الشُّهَدَاءِ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ(٣). (وَكَذَا) يَحْرُمُ أَيْضًا (بِحَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ) وَمُفَضَّضٍ (وَلَوْ لِأُنْثَىٰ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهَا فِي حَالِ الحَيَاةِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الزِّينَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا، وَكَذَا الصَّبِيُّ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي الحَيَاةِ. وعَنْهُ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَحْرُمُ»، قَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَ«مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ»(٤). (بِلَا ضَرُورَةٍ) أَيْ: [وَ](٥) يَجُوزُ التَّكْفِينُ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١١٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣١٢٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥١٥) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١٠): «ضعيف».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١١٦).

(٥) من (ب) فقط.



ثَوْبًا وَاحِدًا لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ.

(**وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، وَ**) كَوْنُهَا (**مِنْ قُطْنٍ وَجَدِيدٍ أَفْضَلُ**) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَمَّا الحُلَّةُ، فَاشْتَبَهَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ».

(**وَكُرِهَ**) تَكْفِينُ رَجُلٍ (**فِي أَكْثَرَ**) مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ؛ لِأَنَّهُ وَضْعٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ. (**وَ**) كُرِهَ (**تَعْمِيمُهُ**) صَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2]، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»[3]، وَجَزَمَ فِي «الإِنْصَافِ» بِعَدَمِ الكَرَاهَةِ[4].

(**تُبْسَطُ**) أَيِ: الثَّلَاثُ لَفَائِفَ (**عَلَىٰ بَعْضِهَا**) وَاحِدَةً فَوْقَ أُخْرَىٰ؛ لِيُوضَعَ المَيِّتُ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، («**بَعْدَ تَبْخِيرِهَا**) بِعُودٍ وَنَحْوِهِ ثَلَاثًا»، قَالَهُ [فِي][5] «الكَافِي»[6] وَغَيْرِهِ، بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ وَنَحْوِهِ، لِتَعْلَقَ بِهَا رَائِحَةُ البَخُورِ إِنْ لَمْ يَكُنِ المَيِّتُ مُحْرِمًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٠٩) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٢/ رقم: ١٢٦٤، ١٢٧٣) ومسلم (١/ رقم: ٩٤١).

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٣٢٠).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٣٠).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١١٦).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «الكافي» لابن قدامة (٢/٣٣).

(وَتُجْعَلُ) اللِّفَافَةُ (الظَّاهِرَةُ) وَهِيَ السُّفْلَىٰ مِنَ الثَّلَاثِ، (أَحْسَنَهَا كَعَادَةِ حَيٍّ) فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الظَّاهِرَ مِنْ ثِيَابِهِ أَفْخَرَهَا، فَكَذَا المَيِّتُ، (وَ) يُجْعَلُ (الحَنُوطُ وَهُوَ: أَخْلَاطٌ [٢٣٤/ب] مِنْ طِيبٍ) وَلَا يُقَالُ فِي غَيْرِ طِيبِ المَيِّتِ، (فِيمَا بَيْنَهَا) أَيْ: يُذَرُّ بَيْنَ اللَّفَائِفِ، (ثُمَّ يُوضَعُ) المَيِّتُ (عَلَيْهَا) أَيِ: اللَّفَائِفِ مَبْسُوطَةً (مُسْتَلْقِيًا) لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَلَا يُوضَعُ مِنَ الحَنُوطِ عَلَىٰ ظَهْرِ اللِّفَافَةِ العُلْيَا؛ لِكَرَاهَةِ عُمَرَ[1] وَابْنِهِ[2] وَأَبِي هُرَيرَةَ[3] ذَلِكَ. وَيَجِبُ سَتْرُهُ حَالَ حَمْلِهِ بِثَوْبٍ يُوضَعُ مُتَوَجِّهًا.

(وَيُحَطُّ مِنْ قُطْنٍ مُحَنَّطٍ) أَيْ: فِيهِ حَنُوطٌ (بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (وَتُشَدُّ فَوْقَهُ) أَيِ: القُطْنِ (خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ) وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ، (تَجْمَعُ) الخِرْقَةُ (أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لِرَدِّ الخَارِجِ، وَإِخْفَاءِ مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّوَائِحِ.

(وَيُجْعَلُ البَاقِي) مِنَ القُطْنِ المُحَنَّطِ (عَلَىٰ مَنَافِذِ وَجْهِهِ) كَعَيْنَيْهِ وَفَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ أُذُنَاهُ، (وَ) عَلَىٰ (مَوَاضِعِ سُجُودِهِ) جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ تَشْرِيفًا لَهَا، وَكَذَا مَغَابِنُهُ كَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ وَتَحْتَ إِبْطِهِ وَكَذَا سُرَّتُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَتَبَّعُ مَغَابِنَ المَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالمِسْكِ[4]، (وَ) يُطَيَّبُ (رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ)، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا فِي «المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِ.

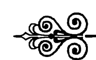
---

(١) أورده الزركشي في «شرح الخرقي» (٢/٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٣١٧٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦١٤٠).



(وَإِنْ طُيِّبَ) المَيِّتُ (كُلُّهُ) بِغَيْرِ وَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ وَغَيْرِ دَاخِلِ عَيْنَيْهِ، (فَـ)هُوَ (حَسَنٌ) لِأَنَّ أَنَسًا طُلِيَ بِالمِسْكِ[1]، وَطَلَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَيِّتًا بِالمِسْكِ[2]، وَذَكَرَ السَّامُرِّيُّ: «يُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِالصَّنْدَلِ وَالكَافُورِ؛ لِدَفْعِ الهَوَامِّ»[3].

(وَكُرِهَ) تَطْيِيبُ (دَاخِلِ عَيْنَيْهِ) نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُمَا، (كَـ)مَا يُكْرَهُ تَطْيِيبُهُ (بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ عَلَىٰ الكَفَنِ؛ وَلِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ غِذَاءً وَزِينَةً، وَلَا يُعْتَادُ التَّطْيِيبُ بِهِ، (وَ) كُرِهَ (طَلْيُهُ) أَيْ: المَيِّتِ (بِمَا يُمْسِكُهُ كَصَبِرٍ) بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَتُسَكَّنُ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، (مَا لَمْ يُنْقَلْ) أَيْ: مَا لَمْ يُرِدْ نَقْلُ المَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ آخَرَ، فَيُبَاحُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، لَكِنْ إِنَّمَا يُبَاحُ النَّقْلُ لِحَاجَةٍ بِلَا مَفْسَدَةٍ، بِأَنْ لَا يُخْشَىٰ تَفَسُّخُهُ أَوْ تَغَيُّرُهُ.

(ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ) اللِّفَافَةِ (العُلْيَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ) لِلْمَيْتِ (عَلَىٰ شِقِّـ)ـهِ الـ(أَيْمَنِ، ثُمَّ) يَرُدُّ (طَرَفَهَا) أَيْ: اللِّفَافَةِ العُلْيَا (الأَيْمَنَ عَلَىٰ) شِقِّ المَيِّتِ (الأَيْسَرِ) كَعَادَةِ الحَيِّ، (ثُمَّ) يَرُدُّ اللِّفَافَةَ الـ(ثَّانِيَةَ) كَذَلِكَ، (ثُمَّ) يَرُدُّ اللِّفَافَةَ الـ(ثَّالِثَةَ كَذَلِكَ) فَيُدْرِجُهُ فِيهَا إِدْرَاجًا (وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ) الـ(فَاضِلِ) مِنَ اللَّفَائِفِ عَنِ المَيِّتِ (مِمَّا عِنْدَ رَأْسِهِ) لِشَرَفِهِ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجْعَلُ الفَاضِلَ عَنْ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ عَلَيْهِمَا، بِأَنْ يُعِيدَ الفَاضِلَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، بَعْدَ جَمْعِهِ لِيَصِيرَ الكَفَنُ كَالكِيسِ، فَلَا [٢٣٥/أ] يَنْتَشِرُ.

(١) أخرجه ابن سعد (٢٥/٩) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١١٤٧).

(٣) «المستوعب» للسامري (٣٠٣/١).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٥٧).

(ثُمَّ يَعْقِدُهَا) أَي: اللَّفَائِفَ (إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهَا وَتُحَلُّ) العُقَدُ (بِـ)الـ(قَبْرِ) قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا أَدْخَلْتُمُ المَيِّتَ اللَّحْدَ فَحُلُّوا العُقَدَ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ[1]. فَإِنْ نَسِيَ المُلَحِّدُ أَنْ يَحُلَّهَا نُبِشَ، وَلَوْ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ قَرِيبًا؛ لِأَنَّ حَلَّهَا سُنَّةٌ، فَيَجُوزُ النَّبْشُ لِأَجْلِهِ.

(وَكُرِهَ تَخْرِيقُهَا) أَي: اللَّفَائِفِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ وَتَقْبِيحٌ لِلْكَفَنِ مَعَ الأَمْرِ بِتَحْسِينِهِ، (وَلَوْ خِيفَ نَبْشُـ)ـهُ، (خِلَافًا لِأَبِي المَعَالِي[2])؛ فَإِنَّهُ جَوَّزَ تَخْرِيقَ الكَفَنِ لِخَوْفِ النَّبْشِ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ (تَكْفِينُهُ) أَي: الرَّجُلِ (فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ) لِأَنَّهُ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّ المَيِّتَ يُؤَزَّرُ، وَيُقَمَّصُ وَيُلَفُّ بِالثَّالِثَةِ»[4]، أَيْ: كَعَادَةِ الحَيِّ.

(وَيُجْعَلُ نَدْبًا) إِذَنْ (مِئْزَرٌ مِمَّا يَلِي جَسَدَهُ) كَمَا يَفْعَلُ الحَيُّ، (وَلَا يُزَرُّ قَمِيصٌ) عَلَىٰ المَيِّتِ لِعَدَمِ الحَاجَةِ، (وَ) لَا تُزَرُّ (لِفَافَةٌ فَوْقَهُ) أَي: القَمِيصِ، (وَسُنَّ لِأُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ) وَهُوَ: الدِّرْعُ (وَلِفَافَتَانِ) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَىٰ أَنْ تُكَفَّنَ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ»[5]، ....

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٤٣٤/٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٢٢/٣).

(٣) البخاري (١/ رقم: ١٢٧٠، ١٣٥٠) من حديث جابر بن عبدالله، وقد أخرجه أيضًا مسلم (٢/ رقم: ٢٧٧٣).

(٤) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٧٦١) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٦١٨٨).

(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣٣٢/٢).




وَنَصَّ أَحْمَدُ[(١)] وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الخِرَقِيُّ[(٢)] وَصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[(٣)]: أَنَّ الخَامِسَةَ خِرْقَةٌ تُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا، ثُمَّ مِئْزَرٌ، ثُمَّ قَمِيصٌ، ثُمَّ خِمَارٌ، ثُمَّ لِفَافَةٌ.

(وَلَا بَأْسَ بِنِقَابٍ) المَرْأَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[(٤)] وَابْنُ حَمْدَانَ[(٥)]، **(وَ)** سُنَّ **(لِصَبِيٍّ ثَوْبٌ)** وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الرَّجُلِ، **(وَيُبَاحُ)** أَنْ يُكَفَّنَ صَبِيٌّ **(فِي ثَلَاثَةِ)** أَثْوَابٍ **(مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ)** رَشِيدٍ مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ، فَلَا. وَسُنَّ لِصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ بِلَا خِمَارٍ نَصًّا[(٦)].

(وَسُنَّ تَغْطِيَةُ نَعْشٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ المُبَالَغَةِ فِي سَتْرِ المَيِّتِ وَصِيَانَتِهِ، **(وَكُرِهَ)** تَغْطِيَةُ النَّعْشِ **(بِغَيْرِ أَبْيَضَ)** كَأَحْمَرَ، وَأَسْوَدَ، وَيَحْرُمُ بِمُذَهَّبٍ وَنَحْوِهِ وَحَرِيرٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ) المَيِّتُ **(امْرَأَةً أَنْ يُسْتَرَ)** النَّعْشُ **(بِمَكَبَّةٍ تُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ جَرِيدٍ، أَوْ قَصَبٍ مِثْلَ قُبَّةٍ)** وَيُجْعَلَ **(فَوْقَهَا)** أَيِ: المَكَبَّةِ **(ثَوْبٌ)** أَبْيَضُ، لَكِنْ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ تُزَاحُ وَلَوْ يَسِيرًا؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَيِّتٍ فِي نَحْوِ صُنْدُوقٍ لَا تَصِحُّ.

(وَ) سُنَّ أَنْ **(يُوضَعَ)** الـ**(مَيِّتُ عَلَىٰ نَعْشٍ مُسْتَلْقِيًا)** عَلَىٰ قَفَاهُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٩٥).

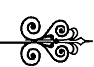
(٢) «مختصر الخرقي» (صـ ٤٣).

(٣) «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/٢٩٣).

(٤) «مختصر ابن تميم» (٣/٧٧).

(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٤٨).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٩٢).

(فَرْعٌ)

(لَا بَأْسَ بِاسْتِعْدَادِ كَفَنٍ لِـ)أَجْلِ حِلِّهِ أَوْ (حِلِّ) ثَمَنِهِ، (أَوْ) لِأَجْلِ (عِبَادَةٍ فِيهِ) أَيِ: الكَفَنِ، (قِيلَ لِـ)ـلإِمَامِ [٢٣٥/ب] (أَحْمَدَ: يُصَلِّي) أَوْ يُحْرِمُ (فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ وَيَضَعُهُ لِكَفَنِهِ؟ فَرَآهُ حَسَنًا[1]) لِمَا فِيهِ مِنْ أَثَرِ العِبَادَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ.

(وَأَفْتَىٰ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ قُرْآنٍ عَلَىٰ كَفَنٍ؛ خَوْفَ تَنْجِيسٍ) مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَفَخَ المَيِّتُ وَتَفَسَّخَ[2]، (وَقَوَاعِدُنَا) مَعْشَرَ الحَنَابِلَةِ (تَقْتَضِيهِ) أَيْ: تَحْرِيمَ كِتَابَةِ القُرْآنِ عَلَىٰ كَفَنٍ خَوْفَ تَنْجِيسٍ.

(وَحَيٌّ مُضْطَرٌّ لِكَفَنِ مَيِّتٍ مِنْ نَحْوِ بَرْدٍ) كَدَفْعِ حَرٍّ (أَحَقُّ بِهِ) أَيْ: بِكَفَنِ المَيِّتِ، فَلَهُ أَخْذُهُ (بِثَمَنِهِ) لِأَنَّ حُرْمَةَ الحَيِّ آكَدُ، (قَالَ المَجْدُ) عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ (وَغَيْرُهُ: «إِنْ خَشِيَ) الحَيُّ (التَّلَفَ»[3]، وَ)إِنْ كَانَ الحَيُّ مُحْتَاجًا لِكَفَنِ المَيِّتِ (لِحَاجَةِ) الـ(صَّلَاةِ) فِيهِ، (فَالمَيِّتُ أَحَقُّ بِكَفَنِهِ) وَلَوْ كَانَ لِفَافَتَيْنِ، وَيُصَلِّي الحَيُّ عُرْيَانًا عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ عَادِمٌ فِي إِحْدَىٰ لِفَافَتَيْهِ»[4].

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ مَاتَ مُسَافِرٌ كَفَّنَهُ رَفِيقُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ تَرِكَتِهِ أَوْ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ وَلَا حَاكِمَ، فَإِنْ وُجِدَ حَاكِمٌ وَأَذِنَ فِيهِ رَجَعَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ وَنَوَىٰ الرُّجُوعَ رَجَعَ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٥٣).
(٢) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١٠٧).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٤).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٤).




(فَصْلٌ)

فِي [الصَّلَاةِ عَلَى][1] المَيِّتِ

(وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ مَنْ قُلْنَا يُغَسَّلُ) مِنَ المَوْتَىٰ (أَوْ يُيَمَّمُ) مِنْهُمْ لِعُذْرٍ، (فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَىٰ أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَفْرَاطُكُمْ»[2]، وَقَوْلِهِ فِي الغَالِّ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»[3]، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»[4]، وَقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[5]. وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْذُورٌ.

---

(١) في (أ): «صلاة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٠٩) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ رقم: ٨٦٥) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٨٦/٣): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٦٧) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٣٠٥) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٠٣) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٤٨) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٧٥) من حديث زيد بن خالد الجهني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٢٦): «ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٢٠) ومسلم (٢/ رقم: ٩٥٣) ـ واللفظ له ـ من حديث جابر بن عبدالله.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٧٦١) والطبراني (١٢/ رقم: ١٣٦٢٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/١٠) من حديث ابن عمر. قال البيهقي في «السنن الكبير» (٣٢٥/٧): «قد رُوي في الصلاة علىٰ كل برٍّ وفاجرٍ والصلاة علىٰ مَن قال «لا إله إلا الله» أحاديثُ كلُّها ضعيفةٌ غايةُ الضعف». وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٣٠٥/٢).

(فَتُكْرَهُ) [الصَّلَاةُ][1] (عَلَىٰ شَهِيدِ) مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا فِي حَالٍ لَا يُغَسَّلَانِ فِيهَا.

(وَتَسْقُطُ) الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ، أَيْ: وُجُوبُهَا (بِـ)صَلَاةِ (مُكَلَّفٍ، وَلَوْ) كَانَ خُنْثَىٰ أَوْ (أُنْثَىٰ) حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُبَعَّضًا، كَغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَظَاهِرُهُ: لَا تَسْقُطُ بِمُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، وَقَدَّمَ فِي «المُحَرَّرِ»: «تَسْقُطُ، كَمَا لَوْ غَسَّلَهُ»[2].

(وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ) أَيِ: النِّسَاءِ لِلْإِمَامَةِ (مَنْ يُقَدَّمُ مِنْ رِجَالٍ) بِلَا فَرْقٍ، (وَتَقِفُ) إِمَامَتُهُنَّ (فِي وَسَطِهِنَّ كَـ)صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ، وَتُسَنُّ) الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ (جَمَاعَةً) كَفِعْلِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، (إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا) أَيْ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ بِإِمَامٍ؛ (تَعْظِيمًا لَهُ وَاحْتِرَامًا).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دَخَلَ النَّاسُ عَلَىٰ النَّبِيِّ [٢٣٦/أ] ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْنَ أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]، وَفِي البَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ ﷺ»[4].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) لم أقف عليه. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٢٧/٣) و«شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١٠٦/٢).

(٣) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٢٨). وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني (صـ ١٢٥).

(٤) البزار (٥/ رقم: ٢٠٢٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٣٩٩٦) من حديث عبدالله بن مسعود. وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٣٦٣/٥).

(وَ) سُنَّ (أَنْ لَا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ) لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ: «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ جَزَّأَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَوْجَبَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»[1]. فَإِنْ كَانُوا سِتَّةً فَأَكْثَرَ جَعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً جَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ.

(وَلَا تَصِحُّ) صَلَاةُ ا(لفَذِّ) فِيهَا، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَالقَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ»[2]، (وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ كَبَّرَ) تَكْبِيرَةً (وَاحِدَةً) وَفَرَغَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ أَحَدٌ = (فَفَذٌّ) تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، فَيَسْتَأْنِفُ.

(وَلَا يُطَافُ بِجِنَازَةٍ) عَلَىٰ أَهْلِ الأَمَاكِنِ (لِيُصَلُّوا عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ) أَيِ: الجِنَازَةُ (كَالإِمَامِ يُقْصَدُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (وَلَا يَقْصِدُ) بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

(وَالأَوْلَىٰ بِهَا) أَيْ: بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ إِمَامًا، (وَصِيُّهُ) أَيْ: وَصِيُّ المَيِّتِ (العَدْلُ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَا زَالُوا يُوصُونَ بِهَا، وَيُقَدِّمُونَ الوَصِيَّ، فَأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَأَوْصَىٰ عُمَرُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، وَأَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[3]، وَأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ[4]، ذَكَرَهُ كُلَّهُ أَحْمَدُ. وَكَالمَالِ وَتَفْرِقَتِهِ، وَإِنْ أَوْصَىٰ بِهَا لِفَاسِقٍ، لَمْ تَصِحَّ.

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ١٠٢٨) ـ واللفظ له ـ والحاكم (١/٣٦٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٣٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٢٦).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٥١١).

(**وَتصِحُّ وَصِيَّتُهُ**) أَي: المَيِّتِ (**بِهَا**) أَي: الصَّلاَةِ عَلَيْهِ (**لِاثْنَيْنِ**) [مُكَلَّفَيْنِ](١)، (**وَيتَّجِهُ: وَيُقَدَّمُ**) مِنْهُمَا (**أَفْضَلُ**) أَيْ: أَوْلَىٰ بِإِمَامَةٍ (**وَيقْترِعَانِ مَعَ تَسَاوٍ**) لِمَا يأْتِي، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قِيلَ: «يُصَلِّيَانِ مَعًا»، وَقِيلَ: «مُتَفَرِّقَيْنِ»»(٢)، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «أَحَدُهُمَا: يُصَلِّيَانِ مَعًا صَلاَةً وَاحِدَةً، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، قَالَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»، وَالقَوْلُ الثَّانِي: يُصَلِّيَانِ مُنْفَرِدَيْنِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا مَعًا، وَأَنَّ الوَصِيَّةَ لِلثَّانِي عَزْلٌ لِلْأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا بُطْلَانُ الوَصِيَّةِ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا مَعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»(٣).

ثُمَّ يَلِي الوَصِيَّ فِي الأَوْلَوِيَّةِ مَنْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**فَسَيِّدٌ**) أَوْلَىٰ (**بِرَقِيقِهِ**) أَيْ: بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ (**فَالسُّلْطَانُ**) لِحَدِيثِ: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»(٤)، خَرَجَ مِنْهُ الوَصِيُّ وَالسَّيِّدُ لِمَا تَقَدَّمَ، فَيَبْقَىٰ فِيمَا عَدَاهُمَا عَلَىٰ العُمُومِ، [٢٣٦/ب] وَلِأَنَّهُ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ المَوْتَىٰ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمُ اسْتِئْذَانُ العَصَبَةِ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الحَسَنُ، وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ العَاصِ أَمِيرِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ»(٥).

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٧).

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٣٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٦٩) والبزار (٤/ رقم: ١٣٤٥).




(**فَنائِبُهُ الأَمِيرُ**) عَلَىٰ بَلَدِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ (**فَـ**)نَائِبُهُ (**الحَاكِمُ**) أَي: القَاضِي، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ (**فَالأَوْلَىٰ**) بِالإِمَامَةِ عَلَيْهِ الأَوْلَىٰ (**بِغُسْلِ رَجُلٍ**) وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ أُنْثَىٰ فَيُقَدَّمُ أَبٌ فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ [عَلَىٰ](١) تَرْتِيبِ المِيرَاثِ، (**فَزَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي الأَرْحَامِ**) لِأَنَّ لَهُ مَزِيَّةً عَلَىٰ بَاقِي الأَجَانِبِ، وَيُقَدَّمُ حُرٌّ بَعِيدٌ عَلَىٰ عَبْدٍ قَرِيبٍ، وَعَبْدٌ مُكَلَّفٌ عَلَىٰ صَبِيٍّ حُرٍّ وَامْرَأَةٍ.

(**ثُمَّ مَعَ تَسَاوٍ**) فِي القُرْبِ كَابْنَيْنِ وَشَقِيقَيْنِ، يُقَدَّمُ (**الأَوْلَىٰ بِإِمَامَةٍ**) لِمَزِيَّةِ فَضِيلَتِهِ، (**ثُمَّ**) مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ (**يُقْرَعُ**) بَيْنَهُمَا، لِعَدَمِ مُرَجِّحٍ غَيْرِهَا.

(**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَىٰ بِلَا إِذْنِهِ مَعَ حُضُورِهِ**) أَي: الأَوْلَىٰ (**وَيَسْقُطُ بِهِ**) أَيْ: بِصَلَاةِ غَيْرِ الأَوْلَىٰ (**فَرْضُ**) الصَّلَاةِ، (**وَ**) يَسْقُطُ بِهِ أَيْضًا (**حُكْمُ التَّقْدِيمِ**) الَّذِي هُوَ مِنْ أَحْكَامِهَا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِفَرْضِهَا، فَسَقَطَ بِسُقُوطِهِ (**فَإِنْ صَلَّىٰ**) الأَوْلَىٰ (**خَلْفَهُ**) أَيْ: خَلْفَ غَيْرِ الأَوْلَىٰ، (**صَارَ إِذْنًا**) لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ رِضَاهُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ قَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ (**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الأَوْلَىٰ وَرَاءَهُ.

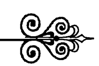
(**فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهَا**) أَي: الصَّلَاةَ (**لِأَنَّهَا حَقُّهُ**) وَيُسَنُّ لِمَنْ صَلَّىٰ أَنْ يُعِيدَ تَبَعًا لَهُ، وَلَوْ مَاتَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَقَالَ فِي «الفُصُولِ»: «يُقَدَّمُ أَقْرَبُ أَهْلِ القَافِلَةِ إِلَىٰ الخَيْرِ وَالأَشْفَقُ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ كَالإِمَامَةِ»(٢).

(**وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ**) بِمَنْزِلَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَ(**لَا**) يَكُونُ مَنْ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٣).

قَدَّمَهُ (وَصِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ) أَيِ: الوَصِيِّ، لِتَفْوِيتِهِ عَلَىٰ المُوصِي مَا أَمَّلَهُ فِي الوَصِيِّ مِنَ الخَيْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الوَصِيُّ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ.

(وَتُبَاحُ) صَلَاةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ (بِمَسْجِدٍ مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ)ـهِ لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَىٰ [سُهَيلِ][1] بْنِ بَيْضَاءَ فِيهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[2]، وَجَاءَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما صُلِّيَ عَلَيْهِمَا فِي المَسْجِدِ[3]، وَكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنْ خِيفَ تَلْوِيثُ المَسْجِدِ بِنَحْوِ انْفِجَارِهِ، حَرُمَ إِدْخَالُهُ إِيَّاهُ صِيَانَةً لَهُ عَنِ النَّجَاسَةِ.

(وَسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ وَ) قِيَامُ (مُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ) أَيْ: ذَكَرٍ، (وَوَسَطِ امْرَأَةٍ) أَيْ: أُنْثَىٰ، نَصًّا[4]، (وَ) قِيَامُهُمَا (بَيْنَ [٢٣٧/أ] ذَلِكَ) أَيِ: الصَّدْرِ وَالوَسَطِ (مِنْ خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ؛ لِتَسَاوِي الِاحْتِمَالَيْنِ فِيهِ.

(وَ) سُنَّ، إِذَا اجْتَمَعَ مَوْتَىٰ (أَنْ يَلِيَ إِمَامًا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ) أَفْرَادِ ذَلِكَ النَّوْعِ لِفَضِيلَتِهِ، وَكَانَ ﷺ يُقَدِّمُ فِي القَبْرِ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ قُرْآنًا[5]. فَيُقَدَّمُ إِلَىٰ الإِمَامِ: الحُرُّ المُكَلَّفُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، ثُمَّ عَبْدٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ صَبِيٌّ كَذَلِكَ، ثُمَّ خُنْثَىٰ، ثُمَّ امْرَأَةٌ كَذَلِكَ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[6]، كَالمَكْتُوبَةِ.

(فَـ)إِنْ تَسَاوَوْا فِي الفَضْلِ، قُدِّمَ (أَسَنُّ، فَـ)إِنْ تَسَاوَوْا فِي السِّنِّ قُدِّمَ

---

(١) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سهل».
(٢) مسلم (١/ رقم: ٩٧٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠٩٢).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٤٤٥).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٣) من حديث جابر.
(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/ ١٤٠).

(أَسْبَقُ) لِسَبْقِهِ، (ثُمَّ) إِنْ تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ (يُقْرَعُ) فَيُقَدَّمُ مَنْ تَخْرُجُ لَهُ القُرْعَةُ، كَالإِمَامَةِ، وَإِذَا سَقَطَ فَرْضُهَا سَقَطَ التَّقْدِيمُ (وَجَمْعُهُمْ) أَيِ: المَوْتَىٰ مَعَ التَّعَدُّدِ (بِصَلَاةٍ) وَاحِدَةٍ (أَفْضَلُ) مِنْ إِفْرَادِ كُلٍّ بِصَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ وَأَبْلَغُ فِي تَوَفُّرِ الجَمْعِ.

(وَيُقَدَّمُ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ) لِلْإِمَامَةِ عَلَيْهِمْ (أَوْلَاهُمْ بِإِمَامَةٍ) كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَكَمَا لَوِ اسْتَوَىٰ وَلِيَّانِ لِوَاحِدٍ، ثُمَّ يُقْرَعُ مَعَ الاسْتِوَاءِ فِي الخِصَالِ (وَلِوَلِيِّ كُلٍّ) مِنْهُمْ (أَنْ يَنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَيِّتِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي تَوْلِيَتِهِ، وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ مِنَ المَوْتَىٰ أَمَامَ المَفْضُولِينَ فِي المَسِيرِ، (وَيُجْعَلُ وَسْطُ أُنْثَىٰ حِذَاءَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَ) يُجْعَلُ (خُنْثَىٰ بَيْنَهُمَا) لِيَقِفَ الإِمَامُ أَوِ المُنْفَرِدُ مَوقِفَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، (وَيُسَوَّىٰ بَيْنَ رُءُوسِ كُلِّ نَوْعٍ) لِأَنَّ مَوْقِفَ النَّوْعِ وَاحِدٌ.

(«وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَامِتَ الإِمَامُ المَيِّتَ، فَإِنْ لَمْ يُسَامِتْهُ كُرِهَ») قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[(١)]، وَلَعَلَّهُ مَا لَمْ يَفْحُشْ عُرْفًا، فَلَا تَصِحُّ إِنْ كَانَ المَيِّتُ مُرْتَفِعًا كَثِيرًا أَوْ فِي نَحْوِ بِئْرٍ.

(وَالأَوْلَىٰ مَعْرِفَةُ ذُكُورِيَّةِ مَيِّتٍ وَأُنُوثِيَّتِهِ وَاسْمِهِ، وتَسْمِيَتُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (فِي دُعَائِهِ) لَهُ، (وَلَا بَأْسَ بِإِشَارَةٍ إِلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ (حَالَ دُعَائِـ)ـهِ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)].

(وَلَا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ عَيْنِ) الـ(مَيِّتِ) لِعَدَمِ تَوَقُّفِ المَقْصُودِ عَلَىٰ ذَلِكَ،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/ ١٦٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٩٣١).

(فَيَنْوِي) الصَّلَاةَ عَلَىٰ (الحَاضِرِ) أَوْ عَلَىٰ هَذِهِ الجِنَازَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(وَإِنْ نَوَىٰ) الصَّلَاةَ عَلَىٰ (أَحَدِ المَوْتَىٰ، اعْتُبِرَ تَعْيِينُهُ) لِتَزُولَ الجَهَالَةُ، (فَإِنْ) نَوَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْ مَوْتَىٰ يُرِيدُ بِهِ زَيْدًا مَثَلًا، فَـ(بَانَ) [المَيِّتُ][(١)] (غَيْرَهُ، لَمْ تَصِحَّ) الصَّلَاةُ (جَزَمَ بِهِ أَبُو المَعَالِي، وَقَالَ) أَيْ: أَبُو المَعَالِي: («إِنْ نَوَىٰ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فَبَانَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ أَوْ عَكْسَـ)ـهُ بِأَنْ نَوَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ المَرْأَةِ فَبَانَتْ رَجُلًا، (فَالقِيَاسُ الإِجْزَاءُ) لِقُوَّةِ [٢٣٧/ب] التَّعْيِينِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ غَيْرِهِ»[(٢)].

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ ظَنَّهُمْ) أَيِ: المَوْتَىٰ (سَبْعًا) مَثَلًا (فَبَانُوا تِسْعًا لَا) تُجْزِئُ الصَّلَاةُ؛ لِوُجُودِ اثْنَيْنِ غَيْرِ مَنْوِيَّيْنِ، فَيُكَبِّرُ عَلَىٰ الجَمِيعِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، (وَعَكْسُهُ) بِأَنْ ظَنَّهُمْ تِسْعًا فَبَانُوا سَبْعًا، (نَعَمْ) تُجْزِئُ الصَّلَاةُ لِدُخُولِهِمْ جَمِيعًا فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُحْرِمُ مُصَلٍّ بَعْدَ النِّيَّةِ، كَمَا سَبَقَ فِي «بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ»، فَيَقُولُ قَائِمًا مَعَ القُدْرَةِ فِي فَرْضِهَا: «اللهُ أَكْبَرُ»، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

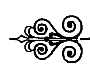
وَصِفَةُ النِّيَّةِ هُنَا أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ هَذَا المَيِّتِ أَوْ هَؤُلَاءِ المَوْتَىٰ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، عَرَفَ عَدَدَهُمْ أَوْ لَا، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ بَعْدَ حَطِّهِمَا، وَفَرَاغِ التَّكْبِيرَةِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ كَمَا سَبَقَ.

(وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُحْرِمُ بِـ)التَّكْبِيرَةِ (الأُولَىٰ وَلَا يَسْتَفْتِحُ) لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا السُّورَةُ بَعْدَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٤٠ ـ ٣٤١).




«الفَاتِحَةِ»، (وَيَتَعَوَّذُ وَيُسَمِّي وَيَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ») فِيهَا، وَعَنْهُ: «لَا يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ» [إِنْ صَلَّىٰ فِي المَقْبَرَةِ»، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ [البُرْزَاطِيِّ][(١)]، (فَقَطْ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ سُورَةٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: «لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي مَذْهَبِنَا»، وَقَالَ فِي «التَّبْصِرَةِ»: «يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ»][(٢)] وَسُورَةً»[(٣)].

(سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا) لِمَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ بِـ«أُمِّ القُرْآنِ» مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالسَّلَامُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٤)]. وَلَا تُقَاسُ عَلَىٰ المَكْتُوبَةِ لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ، وَالجِنَازَةُ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، فَأَشْبَهَتْ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَنَحْوَهَا.

(وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِـ)تَكْبِيرَةٍ (ثَانِيَةٍ) سِرًّا؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ وَالأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ» بِعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيْتِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ»[(٥)].

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «البزراطي»، وليست في (أ). وهو: الفرج بن الصباح البرزاطي، كان من أصحاب الإمام أحمد ونقل عنه، وذكره المَرْداوي في المكثرين عن أحمد. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٣٦٠) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٣٠/٤١٣).

(٢) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٤٦).

(٤) النسائي (٤/ رقم: ٢٠٠٥). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١١١).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٧٤).

وَتكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، (كَـ)الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ (فِي) الـ(تَّشَهُّدِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ(١). وَقَالَ فِي «الكَافِي»: «لَا تَتَعَيَّنُ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ القَصْدَ [٢٣٨/أ] مُطْلَقُ الصَّلَاةِ»(٢)، وَمَعْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»(٣).

وَاسْتَحَبَّ القَاضِي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهم صَلِّ عَلَىٰ مَلَائِكَتِكَ وَالمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ وَالمُرْسَلِينَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ»؛ لِأَنَّ عَبْدَاللهِ نَقَلَ: «يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ وَالمَلَائِكَةِ وَالمُقَرَّبِينَ»(٤).

(وَيَدْعُو بِـ)تَكْبِيرَةٍ (ثَالِثَةٍ) مُخْلِصًا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥). (وَلَا يَتَعَيَّنُ) الدُّعَاءُ (فِيهَا) أَيِ: الثَّالِثَةِ (فَيُجْزِئُ بَعْدَ) تَكْبِيرَةٍ (رَابِعَةٍ) لِمَا سَبَقَ (وَيَدْعُو بِأَحْسَنِ مَا يَحْضُرُهُ) مِنَ الدُّعَاءِ (وَسُنَّ) الدُّعَاءُ (بِمَا وَرَدَ).

(وَمِنْهُ:) أَيِ: الوَارِدِ، («اللهم اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا) أَيْ: حَاضِرِنَا (وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا) لَعَلَّ ذِكْرَ الصَّغِيرِ لِلْمُشَاكَلَةِ، وَإِلَّا فَالصَّغِيرُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ، أَوِ المُرَادُ بِالصَّغِيرِ: الشَّابُّ، وَالكَبِيرِ: الشَّيْخُ، (وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٣٦٩) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٧) من حديث أبي حُميد الساعدي.

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٤).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٤٨ - ١٤٩).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣١٩١) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٩٧) وابن حبان (٧/ رقم: ٣٠٧٦) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٣٢): «حسن».




وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ [تَعْلَمُ][1] مُنْقَلَبَنَا) أَيْ: مُنْصَرَفَنَا (وَمَثْوَانَا) أَيْ: مَأْوَانَا، (وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا») رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، زَادَ ابْنُ مَاجَهْ: «اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، قَالَ الحَاكِمُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[3]، لَكِنْ زَادَ فِيهِ المُوَفَّقُ: «وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[4].

(«اللهم اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) بِضَمِّ الزَّايِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ، أَيْ: قِرَاهُ، (وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ) بِفَتْحِ المِيمِ: مَوْضِعُ الدُّخُولِ، وَبِضَمِّهَا: الإِدْخَالُ، (وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ) بِالتَّحْرِيكِ: المَطَرُ المُنْعَقِدُ (وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، حَتَّىٰ تَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ، وَفِيهِ: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ»[5]، وَزَادَ المُوَفَّقُ لَفْظَ: «مِنَ الذُّنُوبِ»[6]، وَتَبِعَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٧١) فقط.

(٢) أحمد (٤/ رقم: ٨٩٣١) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٢٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٩٨).

(٣) الحاكم (١/٣٥٨)، وأيّده الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١٥٨).

(٤) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٧٨).

(٥) مسلم (١/ رقم: ٩٦٣).

(٦) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٧٨).

(«**وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**») لِأَنَّهُ لَائِقٌ بِالحَالِ، («**اللهم إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ**») اسْتَحَبَّهُ المَجْدُ تَبَعًا لِلْخِرَقِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمَا، [٢٣٨/ب] زَادَ الخِرَقِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ: «وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»[(١)]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي فِيمَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

(«**اللهم إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ**») زَادَ فِي «المُبْدِعِ»: «اللهم إِنَّا جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»[(٣)].

(**وَإِنْ كَانَ**) المَيِّتُ (**صَغِيرًا**) وَلَوْ أُنْثَىٰ، (**أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَّ**) عَلَىٰ جُنُونِهِ حَتَّىٰ مَاتَ، (**قَالَ**) بَعْدَ «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»: («**اللهم اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا**») أَيْ: سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِ [أَبَوَيْهِ][(٤)] فِي الآخِرَةِ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، («**وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللهم ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**») لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «السَّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[(٥)]، وَفِي

---

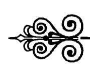
(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩١١١، ٩٤١٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٥٤).

(٤) في (أ): «والديه».

(٥) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٤٦١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١٦): «صحيح».



لَفْظٍ: «بِالعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ»[١]، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ إِلَىٰ الدُّعَاءِ لِوَالِدَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ قَلَمٌ.

وَقَوْلُهُ: «فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ» يُشِيرُ بِهِ إِلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لِشَجَرَةً يُقَالُ لَهَا: طُوبَىٰ، كُلُّهَا ضُرُوعٌ، فَمَنْ مَاتَ مِنَ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ يَرْضَعُونَ رَضَعَ مِنْ طُوبَىٰ، وَحَاضِنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عليه السلام»[٢].

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ) أَيِ: الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ، فَيَقُولُ: «ذُخْرًا لِمَوَالِيهِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ. **(وَيُؤَنِّثُ الضَّمِيرَ)** فِي صَلَاتِهِ **(عَلَىٰ أُنْثَىٰ)** فَيَقُولُ: «اللهم اغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا...»، إِلَىٰ آخِرِهِ. **(وَلَا يَقُولُ: «وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا»)** فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٣].

۞ **تَتِمَّةٌ:** إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ المَيِّتِ غَيْرَ الخَيْرِ، فَلَا يَقُولُ: «وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ وَلَدَ زِنًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ؛ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهَا دُونَ أَبِيهِ.

(وَيُشِيرُ) مُصَلٍّ **(بِمَا)** أَيْ: دُعَاءٍ **(يَصْلُحُ لَهُمَا)** أَيْ: لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ فِي

---

(١) أحمد (٨/ رقم: ١٨٤٦٨).

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٤٤٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٧).

صَلَاةٍ (عَلَىٰ خُنْثَىٰ) فَيَقُولُ: «اللهم اغْفِرْ لِهَذَا المَيِّتِ»، وَنَحْوَهُ.

(وَيَقِفُ بَعْدَ) تَكْبِيرَةٍ (رَابِعَةٍ قَلِيلًا، وَلَا يَدْعُو) بَعْدَ [٢٣٩/أ] الرَّابِعَةِ (حَيْثُ دَعَا أَوَّلًا) لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَنُقِلَ: «يَدْعُو فِيهَا كَالثَّالِثَةِ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ والآجُرِّيُّ وَالمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ فَعَلَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ[١]. قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ مِنْ أَصْلَحِ مَا رُوِيَ»، وَقَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُخَالِفُهُ»، فَيَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ، وَحَكَاهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ عَنِ الأَكْثَرِ، وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا كَانَ لَا يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا خَتَمَهُ بِهَذَا[٢]، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: «اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»؛ لِأَنَّهُ لَائِقٌ بِالمَحَلِّ[٣]. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَعَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ دَعَا هُنَا، وَجْهًا وَاحِدًا، وَلَا بَأْسَ بِتَأْمِينِهِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

(وَيُسَلِّمُ بِلَا تَشَهُّدٍ) وَلَا تَسْبِيحٍ نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، تَسْلِيمَةً (وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ) نَصًّا[٥]، يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ. (وَيَجُوزُ) أَنْ يُسَلِّمَ (تِلْقَاءَ وَجْهِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ، (وَ) يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً (ثَانِيَةً) عَنْ يَسَارِهِ، ذَكَرَهُ الحُلْوَانِيُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٤٤٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٠٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٣٥): «ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩٠) بلفظ: «كان أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوةٍ دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاءٍ دعا بها فيه».

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٢٤).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٢٥).

وَغَيْرُهُ رِوَايَةً، وَاسْتَحَبَّهُ القَاضِي، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ»(١). قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيُتَابِعُ الإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ كَالقُنُوتِ»(٢).

وَيَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ(٣) صَلَّىٰ عَلَىٰ [يَزِيدَ](٤)، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»(٥)، لَكِنْ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ أَلْيَقُ.

(وَسُنَّ وُقُوفُهُ) أَيِ: المُصَلِّي عَلَيْهَا **(حَتَّىٰ تُرْفَعَ)** نَصًّا(٦)، قَالَ مُجَاهِدٌ: «رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ لَا يَبْرَحُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّىٰ يَرَاها عَلَىٰ أَيْدِي الرِّجَالِ»(٧)، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّىٰ وَلَمْ يَقِفْ(٨).

(وَأَرْكَانُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الجِنَازَةِ سَبْعَةٌ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٥٥).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ﷺ»، وليست في «مصنف ابن أبي شيبة» و«السنن الكبير»، والصواب حذفها.

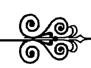
(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وهو يزيد بن المكفف، وفي (أ) و(ب): «زيد».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٦١٢) والبيهقي (٧/ رقم: ٧٠٦٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٣٦): «ضعيف».

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٠٨).

(٧) لم أقف عليه عن ابن عمر. وقد أخرج عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٢٥) عن مجاهد: «كان يقال: إذا ما صليتم علىٰ الجنازة فقوموا حتىٰ ترفع، فحوَّلها الناس فقالوا: قوموا حتىٰ توضع».

(٨) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٩).



أَحَدُهَا: **(قِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضِهَا)** فَلَا تَصِحُّ مِنْ قَاعِدٍ، وَلَا رَاكِبِ رَاحِلَةٍ بِلَا عُذْرٍ كَمَكْتُوبَةٍ؛ لِعُمُومِ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»(١). فَإِنْ تَكَرَّرَتْ صَحَّتْ مِنْ قَاعِدٍ بَعْدَ مَنْ يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُهَا، كَبَقِيَّةِ النَّوَافِلِ.

(وَ) الثَّانِي: **(تَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ)** لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ أَرْبَعًا»(٢). وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّهُ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»(٣). وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(٤)، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا [٢٣٩/ب] رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٥).

(فَإِنْ تَرَكَ غَيْرُ مَسْبُوقٍ تَكْبِيرَةً) مِنَ الأَرْبَعِ **(عَمْدًا، بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ رُكْنًا **(وَ)** إِنْ تَرَكَهَا **(سَهْوًا يُكَبِّرُهَا)** كَمَا لَوْ سَلَّمَ فِي المَكْتُوبَةِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْوًا **(مَا لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ)** فَيَصِحُّ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ هُنَا التَّكْبِيرَ يُقْضَىٰ مُفْرَدًا أَشْبَهَ الرَّكَعَاتِ، وَعَكْسُهُ [تَكْبِيرُ](٦) الِانْتِقَالِ، فَلَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهُ مُفْرَدًا فَسَقَطَ بِتَرْكِهِ سَهْوًا.

(فَإِنْ طَالَ) الفَصْلُ عُرْفًا اسْتَأْنَفَهَا، **(أَوْ وُجِدَ مُنَافٍ)** لِلصَّلَاةِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١١٧) من حديث عِمران بن حُصَين.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٨٩) معلقًا بصيغة الجزم، ولكن موقوفًا علىٰ أنس.

(٣) مسلم (١/ رقم: ٩٥١) من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه البخاري أيضًا (٢/ رقم: ١٢٤٥).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٩٥٤). وقد أخرجه البخاري أيضًا (٢/ رقم: ١٣١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٦) في (ب): «تكبيرات».

غَيْرِهِ (اسْتَأْنَفَ) الصَّلَاةَ، أَيِ: ابْتَدَأَهَا؛ لِمَا رَوَىٰ حَرْبٌ فِي «مَسَائِلِهِ» وَالخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ أَنسًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا وَتَكَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا كَبَّرْتَ ثَلَاثًا، فَرَجَعَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[1]. وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا كَبَّرْتَ ثَلَاثًا! فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]. وَهَذَا الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُودِ المُنَافِي.

(وَ) الثَّالِثُ: (قِرَاءَةُ) «الـ(فَاتِحَةِ» عَلَىٰ غَيْرِ مَأْمُومٍ) وَهُوَ الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[3]، وَيَتَحَمَّلُهَا الإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ.

(وَ) الرَّابِعُ الـ(صَّلَاةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ) «لِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ»[4]»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[5].

(وَ) الخَامِسُ: (أَدْنَىٰ دُعَاءٍ لِلْمَيْتِ) لِأَنَّهُ المَقْصُودُ، فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ، (وَيَتَّجِهُ: يَخُصُّهُ) أَيِ: المَيِّتَ (بِهِ) أَيْ: بِذَلِكَ الدُّعَاءِ، (بِنَحْوِ: «اللَّهُمَّ

---

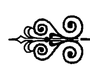
(١) لم أقف عليه في «مسائل حرب الكرماني». وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٤١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٣١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩/٢) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٥٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٤٠٠) والطبراني (٦/ رقم: ٥٦٩٩) والدارقطني (٢/ رقم: ١٣٤٢) والحاكم (٢٦٩/١) والبيهقي (٤/ رقم: ٤٠٢٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٠٦): «ضعيف».

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢٥٦/٢).




ارْحَمْهُ») لِتَتِمَّ فَائِدَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» لِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ[(١)].

(وَ) السَّادِسُ: الـ(سَّلَامُ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِعُمُومِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٢)].

(وَ) السَّابِعُ: الـ(تَّرْتِيبُ) عَلَىٰ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ، (لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ) الـ(دُّعَاءُ) لِلْمَيْتِ (بِـ)تَكْبِيرَةٍ (ثَالِثَةٍ؛ لِجَوَازِهِ بَعْدَ) تَكْبِيرَةٍ (رَابِعَةٍ) نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ[(٣)]؛ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ لَا تَعْيِينَ فِيهِ.

(وَشُرُوطُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الجِنَازَةِ جَمِيعُ مَا يُشْتَرَطُ لِمَكْتُوبَةٍ إِلَّا الوَقْتَ، كَالـ(إِسْلَامِ) مِنَ المُصَلِّي وَالمُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَالعَقْلِ (وَ) الـ(طَّهَارَةِ) مِنَ المُصَلِّي وَالمُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، قَالَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا»[(٤)].

وَقَالَ العَيْنِيُّ فِي «شَرْحِهِ» هُنَا: «كَانَ غَرَضَ البُخَارِيِّ بِهَذَا: الرَّدُّ عَلَىٰ الشَّعْبِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ»، [٢٤٠/أ] قَالَ: «لِأَنَّهَا دُعَاءٌ، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ بِهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١١٦ - ١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) والدارمي (٧٤٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣) من حديث عليٍّ. قال الترمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٠١): «صحيح».

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٣١٤).

(٤) البخاري (٢/٨٧).

الطَّبَرِيُّ وَالشِّيعَةُ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ[1]: «قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ اسْتِغْفَارٌ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَجُوزُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ»»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ العَيْنِيِّ مُلَخَّصًا.

(وَسَتْرِ عَوْرَةِ) الـ(مُصَلِّـ)ـي وَالمُصَلَّىٰ (عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَىٰ ذَلِكَ، (وَ) الـ(نِّيَّةِ، وَتَكْلِيفِ مُصَلٍّ) وَلَوْ أَبْدَلَهُ بِـ«التَّمْيِيزِ» كَغَيْرِهِ لَكَانَ أَوْلَىٰ لِصِحَّتِهَا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُطِ الفَرْضُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَاجْتِنَابِهِ) أَيِ: المُصَلِّي (النَّجَاسَةَ، وَاسْتِقْبَالِهِ) أَيِ: المُصَلِّي (القِبْلَةَ، وَحُضُورِ) الـ(مَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَيِ: المُصَلِّي، (فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ) لِأَنَّهَا كَالإِمَامِ، وَلِهَذَا لَا صَلَاةَ بِدُونِ المَيِّتِ.

(وَلَا) تَصِحُّ (مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ قَبْلَ دَفْنِ) المَيِّتِ (كَحَائِطٍ) وَنَحْوِهِ، (وَلَا) تَصِحُّ الصَّلَاةُ (عَلَىٰ مَنْ فِي تَابُوتٍ مُغَطًّىٰ) وَقِيلَ: «إِنْ أَمْكَنَ كَشْفُهُ عَادَةً»، (وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يَصِحُّ كَالمَكَبَّةِ[3]»[4])، انْتَهَىٰ.

(وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ) الـ(بَلَدِ، وَلَوْ أَنَّهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ فِي غَيْرِ [قِبْلَتِهِ][5]) أَيِ: المُصَلِّي، وَلَوْ صَارَ وَرَاءَ حَائِلٍ، فَتَصِحُّ [الصَّلَاةُ][6] مِنَ

---

(١) هو: ابن عبدالبر.

(٢) «عمدة القاري» للعيني (١٢٣/٨).

(٣) قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٣٥٦/٥): «المَكَبَّة: مثلُ الخيمة، أعوادٌ مُقوَّسةٌ تُوضع علىٰ النَّعش، ويُوضع عليها سترٌ».

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢٦١/٢).

(٥) في (أ): «(قبلة)».

(٦) من (ب) فقط.




الإِمَامِ وَالآحَادِ نَصًّا[١] بِالنِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، وَأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(وَ) يُصَلَّىٰ (عَلَىٰ غَرِيقٍ) وَأَسِيرٍ (وَنَحْوِهِ) وَيَسْقُطُ شَرْطُ الحُضُورِ وَالغُسْلِ لِلْحَاجَةِ (إِلَىٰ شَهْرٍ) مِنْ مَوْتِهِ (بِالنِّيَّةِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ تَلَاشٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ فِي جَانِبٍ مِنَ البَلَدِ، وَالمُصَلِّي فِي الآخَرِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الحُضُورُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ قَبْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَجُزْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﷺ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِنَّمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا[٣]. (وَالأَوْلَىٰ: أَنْ لَا يُزَادَ) فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ (عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ) لِجَمْعِ عُمَرَ النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ[٤]؛ لِأَنَّ المُدَاوَمَةَ عَلَىٰ الأَرْبَعِ تَدُلُّ عَلَىٰ الفَضِيلَةِ، وَغَيْرُهَا يَدُلُّ عَلَىٰ الجَوَازِ.

(وَيُتَابَعُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (إِمَامٌ زَادَ) عَلَىٰ تَكْبِيرَةٍ رَابِعَةٍ؛ لِعُمُومِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٥]، (إِلَىٰ سَبْعٍ) تَكْبِيرَاتٍ (فَقَطْ) قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ أَكْثَرُ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥٣).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٣٢٠) و(٥/ رقم: ٣٨٧٧) ومسلم (١/ رقم: ٩٥٢).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٩٥) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٥٦٤) والبيهقي (٧/ رقم: ٧٠٢٨)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٢٠٢)

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١٢) من حديث عائشة.

مَا جَاءَ فِيهِ»(١)، وَرَوَىٰ ابْنُ شَاهِينٍ أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ حَمْزَةَ سَبْعًا(٢)، وَكَبَّرَ [عليٌّ](٣) عَلَىٰ [أبي](٤) قَتَادَةَ سَبْعًا(٥)، وَعَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا(٦)، وَقَالَ(٧): «إِنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ، [٢٤٠/ب] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْبَعًا، فَجَمَعَ النَّاسَ عُمَرُ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَالَ: هُوَ أَطْوَلُ الصَّلَاةِ»(٨)، يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ عَلَىٰ الجِنَازَةِ مَقَامُ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ، وَأَطْوَلُ المَكْتُوبَاتِ [أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ](٩)، وَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ عَنِ الأَرْبَعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(مَا لَمْ تُظَنَّ بِدْعَتُهُ) أَيِ: الإِمَامِ **(أَوْ)** يُظَنَّ **(رَفْضُهُ فَلَا يُتَابَعُ)** فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الأَرْبَعِ؛ لِمَا فِي مُتَابَعَتِهِ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِهِمْ. **(وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَبَّحَ بِهِ)** أَيِ: الإِمَامِ إِذَا جَاوَزَ السَّبْعَ **(بَعْدَ)** تَكْبِيرَةٍ **(سَابِعَةٍ)** لِاحْتِمَالِ سَهْوِهِ. «وَقَبْلَهَا: لَا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٥٧).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (٢٩٢).

(٣) من مصادر التخريج فقط.

(٤) من مصادر التخريج فقط.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٥٧٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٣١٣٢) والبيهقي (٧/ رقم: ٧٠٢٤). وصححه الألباني في «أحكم الجنائز» (صـ ١٤٤).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٩٩) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٥٥٣). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١٤٣). وأخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٠٠٤) دون ذكر العدد. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٨/٧ رقم: ٤٠٠٤).

(٧) أي: ابن أبي عمر، كما في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٤٥/٤ ـ ١٤٧).

(٨) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦٧/٦ ـ ١٦٨).

(٩) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦٨/٣) فقط.




يُسَبَّحُ بِهِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[١].

(وَلَا يَدْعُو مَأْمُومٌ فِي مُتَابَعَتِـ)ـهِ لِإِمَامِهِ (بَعْدَ) تَكْبِيرَةٍ (رَابِعَةٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لَهُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، (وَلَا تَبْطُلُ) صَلَاةُ جِنَازَةٍ (بِمُجَاوَزَةِ سَبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ، وَلَوْ (عَمْدًا) لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ فِي أَصْلِهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَشْبَهَ تَكْرَارَ «الفَاتِحَةِ»، وَعَكْسُهُ زِيَادَةُ الرَّكْعَةِ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ أَفْعَالٍ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ»[٢].

(وَيَحْرُمُ) أَنْ يُتَابِعَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ السَّبْعِ، (كَـ)ـمَا يَحْرُمُ (سَلَامُـ)ـهُ (قَبْلَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (وَإِنْ جَاوَزَ سَبْعًا) نَصًّا[٣]؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَقْطَعُ مِنْ أَجْلِهِ المُتَابَعَةَ، كَإِطَالَةِ الدُّعَاءِ.

(وَيُخَيَّرُ مَسْبُوقٌ) سَلَّمَ إِمَامُهُ (بَيْنَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَسَلَامٍ مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصَلِّي عَلَىٰ الجِنَازَةِ، وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ، قَالَ: مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي، وَمَا فَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ»[٤]. وَيُسْتَحَبُّ إِحْرَامُ مَسْبُوقٍ مَعَهُ فِي أَيِّ حَالٍ صَادَفَهُ، وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَهُ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ.

(وَلَوْ كَبَّرَ) إِمَامٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، (فَجِيءَ بِـ)ـجِنَازَةٍ (أُخْرَىٰ، كَبَّرَ)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٤٥).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٥٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٩٣).

تَكْبِيرَةً (ثَانِيَةً وَنَوَاهُمَا) أَيِ: الجِنَازَتَيْنِ، (فَإِنْ جِيءَ بِـ)جِنَازَةٍ (ثَالِثَةٍ كَبَّرَ) تَكْبِيرَةً (ثَالِثَةً وَنَوَىٰ الجَنَائِزَ الثَّلَاثَ، فَإِنْ جِيءَ بِـ)جِنَازَةٍ (رَابِعَةٍ كَبَّرَ) تَكْبِيرَةً (رَابِعَةً وَنَوَىٰ) الجَنَائِزَ (الكُلَّ، فَيَصِيرُ مُكَبِّرًا عَلَىٰ الأُولَىٰ أَرْبَعًا، وَعَلَىٰ الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ ثَالِثَةٍ ثِنْتَيْنِ، وَعَلَىٰ الرَّابِعَةِ وَاحِدَةً).

(فَيَأْتِي بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ أُخَرَ) تَتِمَّةَ السَّبْعِ، (فَيُتِمُّ) تَكْبِيرَهُ (سَبْعًا، يَقْرَأُ) «الفَاتِحَةَ» (فِي) تَكْبِيرَةٍ (خَامِسَةٍ، وَيُصَلِّي) عَلَىٰ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه تعالىٰ وسلم [(بِـ)[1] تَكْبِيرَةٍ (سَادِسَةٍ وَيَدْعُو) لِلْمَوْتَىٰ (بِـ)تَكْبِيرَةٍ (سَابِعَةٍ) ثُمَّ يُسَلِّمُ، (فَيَصِيرُ مُكَبِّرًا عَلَىٰ) الجِنَازَةِ (الأُولَىٰ سَبْعًا، وَ) عَلَىٰ الـ(ثَّانِيَةِ سِتًّا، وَ) عَلَىٰ [٢٤١/أ] الـ(ثَّالِثَةِ خَمْسًا، وَ) عَلَىٰ الـ(رَّابِعَةِ أَرْبَعًا).

(فَإِنْ جِيءَ) بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ (بِـ)جِنَازَةٍ (خَامِسَةٍ لَمْ يَنْوِهَا) بِالتَّكْبِيرِ، (بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ سَلَامِهِ) لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَنْقِيصِهَا عَنْ أَرْبَعٍ أَوْ زِيَادَةِ مَا قَبْلَهَا عَلَىٰ سَبْعٍ، وَكِلَاهُمَا مَحْظُورٌ. (وَكَذَا لَوْ جِيءَ بِـ)جِنَازَةٍ (ثَانِيَةٍ عَقِبَ تَكْبِيرَةٍ رَابِعَةٍ) لَمْ يَجُزْ إِدْخَالُهَا فِي الصَّلَاةِ؛ (لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ السَّبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ (أَرْبَعٌ) بَلْ ثَلَاثٌ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ مَا سَبَقَ، وَإِنْ أَرَادَ أَهْلُ الجِنَازَةِ الأُولَىٰ رَفْعَهَا بَعْدَ الأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

(وَيَقْضِي مَسْبُوقٌ) بِصَلَاةِ الجِنَازَةِ (نَدْبًا مَا فَاتَهُ) قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الإِمَامِ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٧٣/١) فقط.

(عَلَىٰ صِفَتِهِ وَإِنْ) كَانَ بَعْضُ المَقْضِيِّ (بَعْدَ) تَكْبِيرَةٍ (رَابِعَةٍ) بِأَنْ زَادَ الإِمَامُ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، فَيَقْضِي عَلَىٰ صِفَةِ صَلَاةِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ وَكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَيَكُونُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ كَالمَسْبُوقِ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ صَحَّ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيُتِمَّ لِنَفْسِهِ قَبْلَ سَلَامِهِ.

(فَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيِ: الإِمَامَ المَسْبُوقُ (بِدُعَاءٍ تَابَعَهُ فِيهِ) أَيِ: الدُّعَاءِ، (فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ كَبَّرَ) المَسْبُوقُ (وَقَرَأَ «الفَاتِحَةَ») بَعْدَ التَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ، (ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّىٰ) عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، (ثُمَّ كَبَّرَ وَسَلَّمَ) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المَقْضِيَّ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَيَأْتِي فِيهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[(١)]، وَقَوْلِهِ: «ثُمَّ كَبَّرَ وَسَلَّمَ»، هَكَذَا فِي «الشَّرْحِ» وَ«الإِقْنَاعِ»[(٢)].

وَإِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ أَوْ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا لِنَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي الدُّعَاءِ وَكَبَّرَ الأَخِيرَةَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ كَبَّرَ وَقَرَأَ «الفَاتِحَةَ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّ الأَرْبَعَ تَمَّتْ.

۞ تَتِمَّةٌ: مَتَىٰ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ، فَكَبَّرَ وَشَرَعَ فِي القِرَاءَةِ،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٣٩٩) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ١٣٣) وأحمد (٣/ رقم: ٧٣٧٠) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٧ ـ ١٢٠) والنسائي (٢/ رقم: ٨٧٣) من حديث أبي هريرة. انظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣/ رقم: ٥٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧٤/٦) و«الإقناع» للحجَّاوي (٣٥٥/١).

ثُمَّ كَبَّرَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا، تَابَعَهُ وَقَطَعَ القِرَاءَةَ كَالمَسْبُوقِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ القِرَاءَةَ. **(فَإِنْ خَشِيَ)** المَسْبُوقُ **(رَفْعَهَا)** [٢٤١/ب] أَيِ: الجِنَازَةِ، **(تَابَعَ)** أَيْ: وَالَىٰ بَيْنَ **(التَّكْبِيرِ)** مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ وَلَا دُعَاءٍ، **(رُفِعَتِ)** الجِنَازَةُ **(أَوْ لَا)**، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَحَكَاهُ نَصًّا[1].

(وَإِنْ سَلَّمَ) المَسْبُوقُ **(وَلَمْ يَقْضِ)** مَا فَاتَهُ **(صَحَّتْ)** صَلَاتُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. **(وَلَا تُوضَعُ)** الجِنَازَةُ **(لِصَلَاةِ أَحَدٍ)** يُرِيدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا **(بَعْدَ رَفْعِهَا)** تَحْقِيقًا لِلْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ مُوَارَاةِ المَيِّتِ، وَعِبَارَةُ «المُنْتَهَىٰ»: «وَلَا تُوضَعُ لِصَلَاةٍ بَعْدَ حَمْلِهَا»[2]، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَظَاهِرُهُ: يُكْرَهُ»[3].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٤٨).

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٦٢).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٥٥).



(فَصْلٌ)

(وَكُرِهَ لِمَنْ صَلَّىٰ) عَلَىٰ جِنَازَةٍ (إِعَادَتُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «لَا يُصَلِّيهَا مَرَّتَيْنِ كَالعِيدِ»[1]. (إِلَّا إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ (بِلَا إِذْنِ الأَوْلَىٰ بِهَا) أَيْ: بِالصَّلَاةِ مِنَ المُصَلِّي، (مَعَ حُضُورِهِ) أَيِ: الأَوْلَىٰ وَعَدَمِ إِذْنِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، (فَتُعَادُ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ (تَبَعًا) [لِلْوَلِيِّ][2]؛ «لِأَنَّهَا حَقُّهُ»، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي، وَظَاهِرُهُ: لَا يُعِيدُ غَيْرُ الوَلِيِّ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَتُسَنُّ إِعَادَتُهَا لِمَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ غَائِبًا) بِالنِّيَّةِ (ثُمَّ حَضَرَ) فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثَانِيًا، (وَ) تُسَنُّ الصَّلَاةُ (عَلَىٰ بَعْضِ مَيِّتٍ) بِشَرْطِهِ، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ شَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ، (صُلِّيَ عَلَىٰ جُمْلَتِهِ دُونَهُ) أَيْ: دُونَ ذَلِكَ البَعْضِ، فَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ذَلِكَ البَعْضِ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وُجُوبًا كَمَا يَأْتِي.

(وَ) تُسَنُّ الصَّلَاةُ (لِمَنْ فَاتَتْهُ) صَلَاةُ الجِنَازَةِ مَعَ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا أَوَّلًا، فَعَلَهُ عَلِيٌّ[4] وَأَنَسٌ[5] ....

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٤٩).

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/١٥٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المولىٰ».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ رقم: ٧٠٧٧) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٢٧٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/ رقم: ٧٠٧٩) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٢٧٤).

وَغَيْرُهُمَا[(١)]، (وَلَوْ) صَلَّىٰ مَنْ فَاتَتْهُمْ (جَمَاعَةً) كَمَا لَوْ [صَلَّوْا][(٢)] فُرَادَىٰ، فَيُصَلِّي مَنْ فَاتَتْهُ عَلَىٰ المَيِّتِ (قَبْلَ دَفْنِـ)ـهِ (وَبَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ دَفْنِهِ (فَيُصَلِّي) مَنْ فَاتَتْهُ (عَلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ (بِقَبْرِهِ) جَاعِلًا القَبْرَ (بَيْنَ يَدَيْهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. قَالَ أَحْمَدُ: «وَمَنْ يَشُكُّ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ القَبْرِ! يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ، كُلُّهَا حِسَانٌ»[(٤)].

(إِلَىٰ شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ لَا مَوْتِهِ) لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهْرٌ»[(٥)]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ هَذَا»[(٦)]. وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَو زَادَ عَلَىٰ الشَّهْرِ. (وَ) إِلَىٰ (زِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ كَيَوْمَيْنِ) قَالَهُ القَاضِي[(٧)].

(وَيَحْرُمُ) أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ الزِّيَادَةِ اليَسِيرَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٨)]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَىٰ سَنَةٍ، وَقِيلَ: يُصَلِّي

---

(١) كسلمان بن ربيعة، أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠٦٠) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٧٤/٦).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٢٣/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صلىٰ».

(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٩٥٤).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٦١/٦).

(٥) الترمذي (٢/ رقم: ١٠٣٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٣٧): «ضعيف».

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٦٤) ورواية صالح (٣/ رقم: ١٣٣٥).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٢/٣).

(٨) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلىٰ (٤٧٨/٢).

عَلَيْهِ مَا لَمْ [يَبْلَ][(١)]. فَعَلَيْهِ: لَوْ شَكَّ فِي بِلَاهُ، صَلَّىٰ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: لَا يُصَلِّي، وَأَطْلَقَهُمَا [٢٤٢/أ] فِي «الفُرُوعِ»، وَقِيلَ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ أَبَدًا» اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»»[(٢)]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحْقِيقًا) بِأَنْ تَحَقَّقَ المَوْتُ، وَكَانَ المَيِّتُ **(لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)** وَهُوَ **(غَيْرُ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ، فَـ)**حُكْمُهُ **(كَكُلِّهِ)** أَيِ: المَيِّتِ لَوْ وُجِدَ، **(مِنْ وُجُوبِ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ)** عَلَيْهِ؛ «لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَلَّىٰ عَلَىٰ رِجْلِ إِنْسَانٍ»، قَالَهُ أَحْمَدُ. وَصَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ عِظَامٍ بِالشَّامِ، وَصَلَّىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَىٰ رُءُوسٍ، رَوَاهُمَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ[(٣)]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَلْقَىٰ طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الجَمَلِ عُرِفَتْ بِالخَاتَمِ، وَكَانَتْ يَدَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ»[(٤)]. فَإِنْ كَانَ مَا وُجِدَ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا أَوْ سِنًّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ [فِي][(٥)] حُكْمِ المُنْفَصِلِ حَالَ الحَيَاةِ.

(وَيَنْوِي بِهَا) أَيْ: بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ مَا وُجِدَ **(ذَلِكَ البَعْضَ)** المَوْجُودَ **(فَقَطْ)**

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يبلىٰ».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧٩/٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٦٩، ٦٧٠) وفيه هذان الأثرين وأثرُ أبي أيوب قبلهما بغير إسنادٍ، **فأما أثر أبي أيوب**، فأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠٢٤). **وأما أثر عمر**، فأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠٢٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٣٠٧٩). **وأما أثر أبي عبيدة**، فأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٥٧) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠٢٢ ـ ١٢٠٢٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١٥) تعليقًا علىٰ الآثار الثلاثة: «موقوفات ضعيفة».

(٤) «الأم» للشافعي (٢/ رقم: ٦٥٨).

(٥) من (ب) فقط.

لِأَنَّهُ الحَاضِرُ، (وَكَذَا إِنْ وُجِدَ البَاقِي) مِنَ المَيِّتِ فَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ (وَيُدْفَنُ بِجَنْبِهِ) أَيِ: القَبْرِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «أَوْ يُنْبَشُ بَعْضُ القَبْرِ وَيُدْفَنُ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ كَشْفِ المَيِّتِ»[1].

(وَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ [عَلَىٰ][2] جُمْلَتِهِ) أَيِ: المَيِّتِ دُونَ مَا وُجِدَ، (وَجَبَ غُسْلُ) البَعْضِ المَوْجُودِ (وَتَكْفِينُـ)ـهُ، (وَسُنَّ صَلَاةٌ) عَلَيْهِ (وَتَقَدَّمَ) فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَىٰ بَعْضِ مَيِّتٍ صُلِّيَ عَلَىٰ جُمْلَتِهِ دُونَهُ». «قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُدْفَنُ فِي الأَصَحِّ»، وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ ذَلِكَ كُلُّهُ»، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَحَكَىٰ الآمِدِيُّ سُقُوطَ الغُسْلِ إِنْ قُلْنَا لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3].

(وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ بَعْضِ حَيٍّ) كَيَدٍ قُطِعَتْ فِي سَرِقَةٍ أَوْ أَكِلَةٍ، (فِي وَقْتٍ لَوْ وُجِدَتْ فِيهِ الجُمْلَةُ) أَيِ: البَقِيَّةُ لَمْ تُغَسَّلْ وَ(لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا) «لِبَقَاءِ حَيَاتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ المَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ وَشَفَاعَةٌ لِتُخَفِّفَ عَنْهُ، وَهَذَا عُضْوٌ لَا حُكْمَ لَهُ فِي الثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي مَوْتِ البَقِيَّةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[4].

(وَلَا) يُصَلَّىٰ (عَلَىٰ مَأْكُولٍ بِبَطْنِ آكِلٍ) مِنْ نَحْوِ سَبُعٍ وَلَوْ مَعَ مُشَاهَدَةِ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٨١).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٧٤) فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٩٣ ـ ١٩٤).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٧٥).

الآكِلِ، (وَ) لَا عَلَىٰ (مُسْتَحِيلٍ بِنَحْوِ إِحْرَاقٍ) كَفِي مَصْبَنَةٍ وَمَمْلَحَةٍ، بِأَنْ صَارَ رَمَادًا أَوْ صَابُونًا أَوْ مِلْحًا.

(وَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الأَعْظَمِ وَ) لَا لِـ(إِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَهُوَ وَالِيهَا) أَيِ: القَرْيَةِ، (فِي القَضَاءِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ غَالٍّ) نَصًّا[1]، وَهُوَ: مَنْ كَتَمَ مِنَ الغَنِيمَةِ شَيْئًا لِيَخْتَصَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ غَلَّ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[3].

(وَ) لَا عَلَىٰ (قَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا) نَصًّا[4]؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: [٢٤٢/ب] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءُوهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[5]. وَالمَشَاقِصُ: جَمْعُ مِشْقَصٍ. قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالمِشْقَصُ كَمِنْبَرٍ: نَصْلٌ عَرِيضٌ، أَوْ: سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، وَالنَّصْلُ الطَّوِيلُ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ يُرْمَىٰ بِهِ الوَحْشُ»[6]، انْتَهَىٰ. وَالأَصْلُ: عَدَمُ الخُصُوصِيَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ.

(وَإِنْ صَلَّىٰ) الإِمَامُ الأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ (عَلَيْهِمَا) أَيْ: عَلَىٰ الغَالِّ وَالقَاتِلِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٣٠٥) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٠٣) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٧٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٤٨) من حديث زيد بن خالد الجهني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٢٦): «ضعيف».

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبُهوتي (٢/١٢٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣١٩).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٨) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٨٠) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٩١٤) من حديث جابر بن سمرة.

(٦) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦٢٢ مادة: ش ق ص).

نَفْسَهُ عَمْدًا، (فَلَا بَأْسَ) بِذَلِكَ كَبَقِيَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

(وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ عَاصٍ كَسَارِقٍ وَشَارِبِ خَمْرٍ) وَمَقْتُولٍ قَصَاصًا أَوْ حَدًّا، (وَعَلَىٰ مَدِينٍ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً) وَأَمَّا تَرْكُهُ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَدِينٍ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً[1]، فَكَانَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الخَصَائِصِ.

(وَإِنِ اخْتَلَطَ) مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ، (أَوِ اشْتَبَهَ مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ) كَأَنِ اخْتَلَطَ مَوْتَىٰ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ بِانْهِدَامِ سَقْفٍ [بِهِمْ][2] وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزُوا، (صَلَّىٰ عَلَىٰ الجَمِيعِ، يَنْوِي) بِالصَّلَاةِ (مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ) مِنْهُمْ، وَهُمُ المُسْلِمُونَ؛ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا طَرِيقَ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

(وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا) كُلُّهُمْ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ لَا تُمْكِنُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ إِذِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ لَا تَصِحُّ حَتَّىٰ يُغَسَّلَ وَيُكَفَّنَ مَعَ القُدْرَةِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ، قَلَّ المُسْلِمُونَ [مِنْهُمْ][3] أَوْ كَثُرُوا، (وَإِنْ أَمْكَنَ عَزْلُهُمْ) عَنْ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ (عُزِلُوا مُتَفَرِّقِينَ) أَيْضًا، كُلُّ وَاحِدٍ بِمَكَانٍ وَحْدَهُ؛ لِئَلَّا يُدْفَنَ مُسْلِمٌ مَعَ كَافِرٍ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ عَزْلُهُمْ (فَـ)إِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ (مَعَنَا) احْتِرَامًا لِمَنْ فِيهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٨٩٣/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «به».

(٣) من (ب) فقط.

مِنْ خِتَانٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ كُفْرٍ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ نَعْهَدُهُ ذِمِّيًّا فَشَهِدَ عَدْلٌ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ فِي تَوْرِيثِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ، وَحُكِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(فَرْعٌ)

لِـ(لْمُصَلِّ)ـي (عَلَىٰ جِنَازَةٍ قِيرَاطٌ) مِنَ الـ(أَجْرِ، وَهُوَ) أَيِ: الْقِيرَاطُ (أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ) وَقِيلَ: «قِيرَاطٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مُصِيبَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ». (وَلَهُ) أَيِ: الْمُصَلِّي عَلَيْهَا (بِتَمَامِ دَفْنِهَا) قِيرَاطٌ (آخَرُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا مِنَ الصَّلَاةِ) عَلَيْهَا (حَتَّىٰ تُدْفَنَ) لِحَدِيثِ: «فَكَانَ مَعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا»[1].

[٢٤٣/أ] (وَفِي الْحَدِيثِ): «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: (وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[2]. وَفِي) «صَحِيحِ (مُسْلِمٍ»: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[3]، قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ ـ وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4]ـ: («وَلَا يُصَلَّىٰ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ كُلِّ غَائِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ»[5]).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٠).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٥٦/١).




(فَصْلٌ)

فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ

(وَحَمْلُهَا) إِلَىٰ مَحَلِّ دَفْنِهَا (فَرْضُ كِفَايَةٍ) إِجْمَاعًا، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَيُكْرَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ الغُسْلِ وَنَحْوِهِ»(١). قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» [وَ «شَرْحِهِ»](٢): «وَلَا يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ الفَاعِلُ، أَيْ: لِحَمْلِ المَيِّتِ وَدَفْنِهِ، مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، أَيْ: مُسْلِمًا، فَلِهَذَا يَسْقُطُ، أَيِ: الحَمْلُ، بِكَافِرٍ، أَيْ: كَالتَّكْفِينِ وَالدَّفْنِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ لَهَا، بِخِلَافِ الغُسْلِ وَالصَّلَاةِ»(٣).

(وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِيهِ) أَيِ: الحَمْلِ، وَذَلِكَ (بِحَمْلِ أَرْبَعَةٍ) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا [تبعَ](٤) أَحَدُكُمُ الجِنَازَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ، أَوْ لِيَذَرْ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ(٥).

(بِأَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ نَعْشٍ يُسْرَىٰ مُقَدَّمَةً) حَالَ السَّيْرِ، لِأَنَّهَا تَلِي يَمِينَ المَيِّتِ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٧٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/١٦٦).

(٤) في (ب): «اتبع».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٧٨) والطيالسي (١/ رقم: ٣٣٠). انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/٢٢٣ ـ ٢٢٤).

مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، (عَلَىٰ كَتِفِ) الحَامِلِ الـ(يُمْنَىٰ، ثُمَّ) يَدَعُهَا لِغَيْرِهِ، وَ(يَنْتَقِلُ) لِقَائِمَةِ النَّعْشِ اليُسْرَىٰ ا(لمُؤَخَّرَةِ) فَيَضَعُهَا عَلَىٰ كَتِفِهِ اليُمْنَىٰ أَيْضًا، ثُمَّ يَدَعُهَا لِغَيْرِهِ، (ثُمَّ) يَضَعُ قَائِمَةَ النَّعْشِ الـ(يُمْنَىٰ) الـ(مُقَدَّمَةَ) وَهِيَ الَّتِي [تَلِي][1] يَسَارَ المَيِّتِ (عَلَىٰ كَتِفِ) الحَامِلِ الـ(يُسْرَىٰ، ثُمَّ) يَدَعُهَا لِغَيْرِهِ، وَ(يَنْتَقِلُ) لِقَائِمَةِ النَّعْشِ اليُمْنَىٰ ا(لمُؤَخَّرَةِ) فَيَضَعُهَا عَلَىٰ كَتِفِهِ اليُسْرَىٰ، فَتَكُونُ البُدَاءَةُ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِالرَّأْسِ، وَالخِتَامُ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِالرِّجْلَيْنِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ[2].

وَلَا يَقُولُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ: «سَلِّمْ يَرْحَمُكَ اللهُ»، فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ؛ بَلْ: «بِاسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا نَاوَلَ السَّرِيرَ نَصًّا[3].
(وَكَرِهَ الآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ التَّرْبِيعَ مَعَ زِحَامٍ) عَلَىٰ الجِنَازَةِ[4].

(وَلَا يُكْرَهُ حَمْلُ) جِنَازَةٍ (بَيْنَ العَمُودَيْنِ) أَيْ: قَائِمَتَي السَّرِيرِ، (كُلُّ) عَمُودٍ (وَاحِدٍ عَلَىٰ عَاتِقٍ) نَصًّا[5]؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ العَمُودَيْنِ»[6]. وَرُوِيَ عَنْ سَعْدٍ[7] وَابْنِ عُمَرَ[8] ....

---

(١) في (ب): «علىٰ».
(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٣٠٣).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧١).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٤).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٠٥).
(٦) أخرجه ابن سعد (٣/٣٩٨). وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ رقم: ٣٥٥٢).
(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٦٠) وابن سعد (٣/١٢٦) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٢٩٧). وصححه النووي في «المجموع» (٥/٢٣٢).
(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٦١) وابن سعد (٤/٢٧٥) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٢٩٤). وضعفه النووي في «المجموع» (٥/٢٣٢).

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١] أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ حُمِلَ بَيْنَ العَمُودَيْنِ، فَمِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ». وَفِي «المُذْهَبِ»: «مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ لَا يَصْلُحُ [إِلَّا][٢] التَّرْبِيعُ»[٣]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّ المُؤَخَّرَ إِنْ [تَوَسَّطَ][٤] بَيْنَ العَمُودَيْنِ لَمْ يَرَ مَا بَيْنَ [٢٤٣/ب] قَدَمَيْهِ، فَلَا يَهْتَدِي إِلَىٰ المَشْيِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، يَحْمِلُ السَّرِيرَ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ مِنْ [مُقَدَّمِهِ][٥] يَضَعُ العَمُودَيْنِ [المُقَدَّمَيْنِ][٦] عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَالخَشَبَةُ المُعْتَرِضَةُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ، وَاثْنَانِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ: أَحَدُهُمَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ وَالآخَرُ مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ، يَضَعُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَمُودًا عَلَىٰ عَاتِقِهِ.

(وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ التَّرْبِيعِ وَالحَمْلِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ، **(أَوْلَىٰ)** قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«التَّنْقِيحِ»[٧]، وَرَدَّهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[٨].

(وَلَا) يُكْرَهُ حَمْلُ المَيِّتِ **(بِأَعْمِدَةٍ لِحَاجَةٍ)** كَجِنَازَةِ ابْنِ عُمَرَ، **(وَلَا)** الحَمْلُ **(عَلَىٰ دَابَّةٍ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ)** كَسِمَنٍ مُفْرِطٍ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُبْدِعِ»:

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٦٣). وضعفه النووي في «المجموع» (٥/٢٣٢).

(٢) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٤).

(٤) في (أ): «تواسط».

(٥) في (أ): «قدميه».

(٦) من (ب) فقط.

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٤) و«التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٣٢).

(٨) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ١٣٢).




«وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مَعَهَا سُقُوطُهَا»[١]. **(وَلَا)** يُكْرَهُ **(حَمْلُ طِفْلٍ عَلَىٰ يَدَيْهِ)**.

وَيُسْتَحَبُّ سَتْرُ نَعْشِ المَرْأَةِ بِالمَكَبَّةِ، ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ»[٢] وَ«المُسْتَوْعِبِ»[٣]، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ عَلَىٰ نَعْشٍ إِلَّا بِمُثْلَةٍ كَحَدَبٍ، وَفِي «الفُصُولِ»: «المُقَطَّعُ تُلَفَّقُ أَعْضَاؤُهُ بِطِينٍ حُرٍّ وَنِفْطٍ حَتَّىٰ لَا يَتَبَيَّنَ تَشْوِيهُهُ، فَإِنْ ضَاعَتْ لَمْ يُعْمَلْ شَكْلُهَا مِنْ طِينٍ»، قَالَ: «وَالوَاجِبُ جَمْعُ أَعْضَائِهِ فِي كَفَنٍ وَاحِدٍ وَقَبْرٍ وَاحِدٍ»[٤]، وَتَقَدَّمَ.

(وَسُنَّ مَعَ تَعَدُّدِ جَنَائِزَ تَقْدِيمُ أَفْضَلِهَا) أَيِ: الجَنَائِزِ **(أَمَامًا بِمَسِيرٍ)** لِيَكُونَ مَتْبُوعًا لَا تَابِعًا، **(فَـ)**سُنَّ **(إِسْرَاعٌ بِهَا)** أَيِ: الجِنَازَةِ، لِحَدِيثِ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَيَكُونُ الإِسْرَاعُ **(دُونَ الخَبَبِ)** نَصًّا[٦]، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ تُمْخَضُ مَخْضًا[٧]، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ»، رَوَاهُ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٥) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٦٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٤).

(٣) «المستوعب» للسامري (١/٣١٤).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣١٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٥).

(٧) قال أبو موسىٰ المديني في «المجموع المغيث» (٣/١٩١): «أي: تُحرَّك تحريكًا سريعًا، كما يُحرَّك سقاء اللبن؛ ليخرج زبده».

أَحْمَدُ[1]. وَلِأَنَّهُ يَمْخَضُهَا وَيُؤْذِي حَامِلَهَا وَمُتَّبِعَهَا. وَالخَبَبُ: خَطْوٌ فَسِيحٌ. وَفِي «القَامُوسِ»: «الخَبَبُ مُحَرَّكَةً: ضَرْبٌ مِنَ العَدْوِ أَوْ كَالرَّمَلِ، أَوْ أَنْ يَنْقُلَ الفَرَسُ أَيَامِنَهُ وَأَيَاسِرَهُ جَمِيعًا، أَوْ أَنْ [يُرَاوِحَ][2] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ: السُّرْعَةُ»[3]، انْتَهَىٰ.

(مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ **(مِنْهُ)** أَيِ: الإِسْرَاعِ، فَيَمْشِي بِهَا الهُوَيْنَا.

(وَ) سُنَّ **(كَوْنُ مَاشٍ)** مَعَهَا **(أَمَامَهَا)** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[4]. وَلِأَنَّهُمْ شُفَعَاؤُهُ.

(وَ) سُنَّ كَوْنُ **(رَاكِبٍ وَلَوْ سَفِينَةً خَلْفَهَا)** لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[5].

(وَكُرِهَ لَهُ) أَيْ: لِمُتَّبِعِ [٢٤٤/أ] الجِنَازَةِ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ **(أَمَامَهَا)** قَالَهُ المَجْدُ[6]، قَالَ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَهُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[7].

---

(١) لم أقف عليه عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٩٥٠، ٢٠٠٠٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعري. وضعَّفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٨٦٩).

(٢) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يزاوج».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٧٧ مادة: خ ب ب).

(٤) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٧١) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٠٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٣٩): «صحيح».

(٥) الترمذي (٢/ رقم: ١٠٣١).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٣٧٣).

كَمَا يُكْرَهُ لِمُتَّبِعِهَا رُكُوبُهُ ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَىٰ نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِ الدَّوَابِّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١]. (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) كَمَرَضٍ، (وَ) لِغَيْرِ (عَوْدٍ) فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ عَائِدًا مُطْلَقًا لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تبع جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَىٰ فَرَسٍ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[٢].

(وَقُرْبُ) مُتَّبِعِ الجِنَازَةِ (مِنْهَا أَفْضَلُ) لِأَنَّهَا كَالإِمَامِ، (وَكُرِهَ تَقَدُّمُهَا) أَي: الجِنَازَةِ (لِمَوْضِعِ صَلَاةٍ) عَلَيْهَا، بَلْ يَمْشِي حَالَتَئِذٍ خَلْفَهَا، وَ(لَا) يُكْرَهُ تَقَدُّمُهَا (لِمَقْبَرَةٍ، وَ) كُرِهَ (جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ بِأَرْضٍ لِدَفْنٍ) نَصًّا[٣]، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ»[٤]. (إِلَّا لِمَنْ بَعُدَ) فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِها دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ.

(وَ) كُرِهَ (قِيَامٌ لَهَا) أَي: الجِنَازَةِ، (إِنْ جَاءَتْ) وَهُوَ جَالِسٌ، (أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا تَبَعًا لَهُ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا تَبَعًا لَهُ»، يَعْنِي: فِي الجِنَازَةِ، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ[٥]. وَعَنِ

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ١٠١٢). قال الترمذي: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا، قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: الموقوف منه أصح».

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ١٠١٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٦٩٨).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٩٥٩).

(٥) مسلم (١/ رقم: ٩٦٢) وأحمد (١/ رقم: ٦٤١).

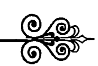
ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَىٰ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ ثُمَّ قَعَدَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١). وَعَنْهُ: «يُسْتَحَبُّ القِيَامُ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً»، نَصَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» فِيهِ(٢).

(وَ) كُرِهَ (مَسْحُهُ بِيَدِهِ) عَلَىٰ الجِنَازَةِ، (أَوْ) مَسْحُهُ (بِشَيْءٍ عَلَيْهَا تَبَرُّكًا) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَقِيلَ بِمَنْعِهِ كَالقَبْرِ، وَأَوْلَىٰ. قَالَ أَبُو المَعَالِي: «هُوَ بِدْعَةٌ يُخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ المَيِّتِ»، قَالَ: «وَهُوَ قَبِيحٌ فِي الحَيَاةِ، وَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ». وَفِي «الفُصُولِ»: «يُكْرَهُ»، قَالَ: «وَلِهَذَا مَنَعَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ مِنْ مَسِّ القَبْرِ»(٣). وروَىٰ الخَلَّالُ فِي «أَخْلَاقِ أَحْمَدَ»: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِالصَّمَدِ الطَّيَالِسِيَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ أَحْمَدَ ثُمَّ مَسَحَهَا عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَغَضِبَ شَدِيدًا وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَهُ وَيَقُولُ: عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟! وَأَنْكَرَهُ»(٤).

(وَ) كُرِهَ (رَفْعُ صَوْتٍ) عِنْدَ رَفْعِهَا وَ(مَعَهَا) أَيِ: الجِنَازَةِ، (وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ) لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

---

(١) النسائي (٤/ رقم: ١٩٤١). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٤١).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢١٣ ـ ٢١٤).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٩).
(٤) أورده ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (٢/١٣٧ ـ ١٣٨)، ولكن في ترجمة: علي بن عبدالله الطيالسي.
(٥) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣١٦٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٤٢): «ضعيف».

(وَسُنَّ) [٢٤٤/ب] القِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ **(سِرًّا)** وَإِلَّا فَالصَّمْتُ. **(وَ)** كُرِهَ **(أَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ)** لِحَدِيثِ [أُمِّ][1] عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[2]. أَيْ: لَمْ يُحَتَّمْ عَلَيْنَا تَرْكُ اتِّبَاعِهَا، بَلْ نُهِينَا نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَيُكْرَهُ أَنْ تُتَّبَعَ **(بِمَاءِ وَرْدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ)** أَيْ: وَيُكْرَهُ أَنْ تُتَّبَعَ الجِنَازَةُ **(بِنَارٍ)** لِكَوْنِهِ مِنْ شِعَارِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ المَالِكِيُّ: «تَفَاؤُلًا بِالنَّارِ»[3]، **(إِلَّا لِحَاجَةِ ضَوْءٍ)** فَلَا يُكْرَهُ إِذَنْ لِلْحَاجَةِ. **(وَمِثْلُهُ: تَبْخِيرٌ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ)** فَيُكْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

(وَحَرُمَ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ) مِنْ **(نَحْوِ: صُرَاخٍ، وَنَوْحٍ)** وَطَبْلٍ، وَلَطْمِ نِسْوَةٍ، وتَصْفِيقٍ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ، **(عَاجِزٌ عَنْ إِزَالَتِهِ)** أَيِ: المُنْكَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِقْرَارِ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ، وَعَنْهُ: «يَتَّبِعُهَا وَيُنْكِرُهُ بِحَسَبِهِ»، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[4].

(وَيَلْزَمُ) الـ**(قَادِرَ)** عَلَىٰ إِزَالَتِهِ **(إِزَالَتُهُ)** وَلَا يَتْرُكُ اتِّبَاعَهَا لُزُومًا لِحُصُولِ المَقْصُودَيْنِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيُعَايَا بِهَا»[5]. فَلَوْ ظَنَّ إِنِ اتَّبَعَهَا أُزِيلَ المُنْكَرُ، لَزِمَهُ اتِّبَاعُهَا أَيْضًا، إِجْرَاءً لِلظَّنِّ مُجْرَىٰ العِلْمِ.

(وَضَرْبُهُنَّ) أَيِ: النِّسَاءِ **(بِدُفٍّ مُنْكَرٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ اتِّفَاقًا)** قَالَهُ الشَّيْخُ[6]،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٢٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٨).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/٥٧٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧١).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧١).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٢).




وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]. (وَقَوْلُ القَائِلِ مَعَهَا) أَيِ: الجِنَازَةِ: («اسْتَغْفِرُوا لَهُ» وَنَحْوَهُ، بِدْعَةٌ) عِنْدَ أَحْمَدَ وَكَرِهَهُ، (وَحَرَّمَهُ أَبُو حَفْصٍ) نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «مَا يُعْجِبُنِي»[2]، وَرَوَىٰ سَعِيدٌ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَا لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَا غَفَرَ اللهُ لَكَ»[3].

(وَسُنَّ كَوْنُ تَابِعِهَا) أَيِ: الجِنَازَةِ، (مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَآلِهِ) أَيْ: أَمْرِهِ الَّذِي يَئُولُ إِلَيْهِ، وَيَرْجِعُ (مُتَّعِظًا بِالمَوْتِ وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ المَيِّتُ) قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: «مَا تَبِعْتُ جِنَازَةً فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا»[4].

وَيُكْرَهُ لِمُتَّبِعِ الجِنَازَةِ التَّبَسُّمُ وَالضَّحِكُ [أَشَدُّ][5] مِنْهُ، وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

(فَرْعٌ)

(اتِّبَاعُ الجِنَازَةِ سُنَّةٌ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّبَاعِ [الجَنَائِزِ][6]»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. وَقَالَ فِي آخِرِ «الرِّعَايَةِ»: «اتِّبَاعُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ»[8].

---

(١) «الإقناع» للحجّاوي (١/٣٦٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٩٩).

(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن مفلح في «الفروع» (٣/٣٧٠).

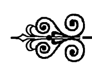
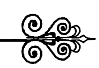
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ رقم: ٣٥٩٤٢) والطبراني (٦/ رقم: ٥٣٢١ ـ ٥٣٢٢).

(٥) في (أ): «أمرّ».

(٦) في (ب): «الجنازة».

(٧) البخاري (٢/ رقم: ١٢٣٩، ٢٤٤٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٠٦).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٥).

(وَهُوَ) أَيِ: اتِّبَاعُهَا (حَقٌّ لِلْمَيْتِ وَأَهْلِهِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ قُدِّرَ لَوِ انْفَرَدَ، أَيِ: المَيِّتُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ هَذَا الحَقَّ لِمَزَاحِمٍ أَوْ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ، تَبِعَهُ لِأَجْلِ أَهْلِهِ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ لِتَأَلُّفٍ أَوْ [مُكَافَأَةٍ][1] أَوْ غَيْرِهِ»، وَذَكَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ[2][3].

(وَذَكَرَ الآجُرِّيُّ أَنَّ مِنَ الخَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا لِقَضَاءِ حَقِّ أَخِيهِ المُسْلِمِ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَاتِّبَاعُ الجِنَازَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفَ، وَالثَّانِي: أَنْ يَتَّبِعَهَا إِلَىٰ القَبْرِ ثُمَّ يَقِفَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ، الثَّالِثُ: أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَيَسْتَغْفِرَ لَهُ، ثُمَّ يَسْأَلَ اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، وَيَدْعُوَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ»[4].

(وَنَقَلَ حَنْبَلٌ) وَهُوَ عَمُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ: («لَا بَأْسَ بِقِيَامِهِ [٢٤٥/أ] عَلَىٰ القَبْرِ حَتَّىٰ تُدْفَنَ جَبْرًا وَإِكْرَامًا»[5]). وَوَقَفَ عَلِيٌّ عَلَىٰ قَبْرٍ فَقِيلَ: «أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: قَلِيلٌ عَلَىٰ أَخِينَا قِيَامُنَا عَلَىٰ قَبْرِهِ»[6]، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مُحْتَجًّا بِهِ. (وَكَانَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ إِذَا حَضَرَ جِنَازَةً هُوَ وَلِيُّهَا، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُدْفَنَ) نَقَلَهُ المَرُّوذِيُّ[7].

---

(١) في (أ): «مكافآت».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٢٧٠، ١٣٥٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٧٣) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢١٤).

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٢٦٩).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٨).

(فَصْلٌ)
فِي دَفْنِ المَيِّتِ

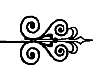
(وَدَفْنُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (بِـ)مَكَانٍ (مَحْفُورٍ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «[أَكْرَمَهُ][1] بِدَفْنِهِ»[2]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءً وَأَمۡوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦]، أَيْ: جَامِعَةً لِلْأَحْيَاءِ فِي ظَهْرِهَا بِالمَسَاكِنِ، وَالأَمْوَاتِ فِي بَطْنِهَا بِالقُبُورِ، وَالكَفْتُ: الجَمْعُ. وَهُوَ إِكْرَامٌ لِلْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ لَأَنْتَنَ، فَتَأَذَّىٰ النَّاسُ بِرِيحِهِ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللهُ قَابِيلَ إِلَىٰ دَفْنِ أَخِيهِ هَابِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

(وَيَسْقُطُ هُوَ) أَيِ: الدَّفْنُ (وَتَكْفِينٌ) وَحَمْلٌ لِلْمَيْتِ (بِـ)فِعْلِ (كَافِرٍ، وَ) بِفِعْلِ (غَيْرِ مُكَلَّفٍ)؛ لِأَنَّ فَاعِلَهَا لَا يَخْتَصُّ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ [القُرْبَةِ][3].

(وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلِـ)ـهِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (وَنَائِبُهُ

---

(١) في (أ): «إكرامه».
(٢) أورده ابن النجار في «معونة أولي النهىٰ» (٣/٨٧).
(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٣٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «القرية».

كَهُوَ) فَيُقَدَّمُ النَّائِبُ عَلَىٰ مَنْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ مُسْتَنِيبُهُ. (وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ وَصِيٍّ) أَيْ: فَلَيْسَ نَائِبُهُ كَهُوَ؛ إِذْ غَرَضُ المُوصِي فِي ذَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[1].

(وَالأَوْلَىٰ) لِغَاسِلٍ (تَوَلِّيهِ) أَيِ: التَّكْفِينِ (بِنَفْسِهِ) دُونَ نَائِبِهِ؛ مُحَافَظَةً عَلَىٰ تَقْلِيلِ الاِطِّلَاعِ عَلَىٰ المَيِّتِ. (وَ) يُقَدَّمُ (بِدَفْنِ رَجُلٍ) ذَكَرٍ (مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلِهِ) لِأَنَّهُ ﷺ أَلْحَدَهُ [العَبَّاسُ][2] وَعَلِيٌّ وَأُسَامَةُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ تَوَلَّوْا غُسْلَهُ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ سَتْرِ أَحْوَالِهِ، [وَ][4] قِلَّةِ الاِطِّلَاعِ عَلَيْهِ.

(فَـ)الرِّجَالُ (الأَجَانِبُ) يُقَدَّمُونَ عَلَىٰ أَقَارِبِهِ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُنَّ يَضْعُفْنَ عَنْ إِدْخَالِهِ القَبْرَ، وَلِأَنَّ الجِنَازَةَ يَحْضُرُهَا جُمُوعُ الرِّجَالِ غَالِبًا، وَفِي نُزُولِ النِّسَاءِ القَبْرَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ تَعْرِيضٌ لَهُنَّ بِالهَتْكِ وَالكَشْفِ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ، (فَـ)المُقَدَّمُ (بَعْدَ) الرِّجَالِ (الأَجَانِبِ: مَحَارِمُهُ) أَيِ: المَيِّتِ، (مِنَ النِّسَاءِ، فَالأَجْنَبِيَّاتُ) لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ دَفْنِهِ وَعَدَمِ غَيْرِهِنَّ.

(وَ) يُقَدَّمُ (بِدَفْنِ امْرَأَةٍ مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ) الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ امْرَأَةَ عُمَرَ لَمَّا تُوُفِّيَتْ قَالَ لِأَهْلِهَا: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا»[5]؛ وَلِأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِوِلَايَتِهَا

---

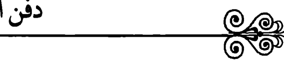
(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/ ١٨٨).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي «سنن أبي داود»: «الفضل».

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٠١). قال الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ٥١): «سنده صحيح مرسل».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٠٩٤، ١٢٠٨٤).



حَالَ الحَيَاةِ، فَهَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ. **(فَزَوْجٌ)** لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِمَحْرَمِيَّتِهَا مِنَ الأَجَانِبِ، **(فَـ)**رِجَالٌ **(أَجَانِبُ)** لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ [٢٤٥/ب] عَنْ إِدْخَالِ المَيِّتِ القَبْرَ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَزَلَ قَبْرَ ابْنَتِهِ[١]، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ.

(فَمَحَارِمُهَا) أَيِ: المَيْتَةِ، **(النِّسَاءُ)** القُرْبَىٰ فَالقُرْبَىٰ لِمَزِيَّةِ القُرْبِ، **(وَيُقَدَّمُ مِنْ رِجَالٍ)** مُسْتَوِينَ **(خَصِيٌّ فَشَيْخٌ، فَأَفْضَلُ دِينًا وَمَعْرِفَةً)** بِالدَّفْنِ وَمَا يُطْلَبُ فِيهِ، **(وَمَنْ بَعُدَ عَهْدُهُ بِجِمَاعٍ أَوْلَىٰ مِمَّنْ قَرُبَ)** عَهْدُهُ بِهِ؛ لِضَعْفِ دَاعِيَتِهِ.

(وَلَا يُكْرَهُ لِرِجَالٍ دَفْنُ امْرَأَةٍ وثَمَّ) أَيْ: هُنَاكَ **(مَحْرَمٌ)** لِلْمَيْتَةِ نَصًّا[٢]؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَحْمِلُهَا مِنَ المُغْتَسَلِ إِلَىٰ النَّعْشِ، ويُسَلِّمُهَا إِلَىٰ مَنْ فِي القَبْرِ، وَيَحُلُّ عُقَدَ الكَفَنِ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ»[٣]، انْتَهَىٰ.

(وَكُرِهَ دَفْنٌ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا) لِلْخَبَرِ[٤]، وَتَقَدَّمَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَيُبَاحُ فِي غَيْرِهَا. وَ**(لَا)** يُكْرَهُ الدَّفْنُ **(لَيْلًا)** قَالَ أَحْمَدُ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ أَبُو بَكْرٍ دَفَنَ لَيْلًا، وَعَلِيٌّ دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا»[٥]. وَالدَّفْنُ نَهَارًا أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَىٰ مُتَّبِعِهَا، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ، وَأَمْكَنُ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٨٥، ١٣٤٢) من حديث أنس.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٤٦٤) و«المغني» لابن قدامة (٣/٥٠٣).

(وَلَحْدٌ) أَفْضَلُ مِنْ شَقٍّ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَهُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَالضَّمُّ لُغَةً: أَنْ يَحْفِرَ فِي أَسْفَلِ حَائِطِ القَبْرِ حُفْرَةً تَسَعُ المَيِّتَ، وَأَصْلُهُ: المَيْلُ. **(وَكَوْنُهُ)** أَيِ: اللَّحْدِ **(مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ)** أَفْضَلُ، فَيَكُونُ ظَهْرُهُ إِلَىٰ جِهَةِ مُلْحِدِهِ، **(وَنَصْبُ لَبِنٍ)** أَيْ: طُوبٍ غَيْرِ مَشْوِيٍّ **(عَلَيْهِ)** أَيِ: اللَّحْدِ، **(أَفْضَلُ)** مِنْ نَصْبِ حِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[١]، وَيَجُوزُ بِبَلَاطٍ.

(وَكُرِهَ شَقُّ قَبْرٍ، وَهُوَ) أَيِ: الشَّقُّ **(حَفْرُ وَسَطِهِ)** أَيِ: القَبْرِ، فَيَصِيرُ **(كَـ)الـ(حَوْضِ)**، ثُمَّ يُوضَعُ المَيِّتُ فِيهِ، ويُسْقَفُ عَلَيْهِ بِبَلَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ. **(أَوْ)** هُوَ **(بِنَاءُ جَانِبَيْهِ)** أَيِ: القَبْرِ **(بِنَحْوِ لَبِنٍ)** وَيُسَمُّونَهُ بِبِلَادِ مِصْرَ: «مَنَامَةً»، **(لِيُوضَعَ مَيِّتٌ فِيهِ)** أَيْ: فِي الشَّقِّ بِصُورَتَيْهِ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ الشَّقُّ **(بِلَا عُذْرٍ)** نَحْوُ رَخَاوَةِ أَرْضٍ، بِحَيْثُ لَا يَثْبُتُ فِيهَا اللَّحْدُ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أُحِبُّ الشَّقَّ»[٢]؛ لِحَدِيثِ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[٣]، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ شِبْهُ اللَّحْدِ مِنَ الجَنَادِلِ وَالحِجَارَةِ جُعِلَ نَصًّا[٤]، وَلَمْ يُعْدَلْ إِلَىٰ الشَّقِّ. وَعَنْهُ: «لَيْسَ اللَّحْدُ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٩٦٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٢٨/٣).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٠٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٥٤) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٤٥) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٢٧) من حديث ابن عباس. قال أحمد في «مسائله» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٩٣): «ليس يقوم فيه حديث يثبت».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣٧٥/٣).



بِأَفْضَلَ مِنْهُ»، أَيِ: الشَّقِّ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1] وَ«الرِّعَايَةِ»[2]. [٢٤٦/أ]

(وَ) كُرِهَ (إِدْخَالُهُ) أَيِ: القَبْرِ (خَشَبًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَ) إِدْخَالُ (مَا مَسَّتْهُ نَارٌ) كَآجُرٍّ وكِلْسٍ، (وَ) كُرِهَ (دَفْنٌ بِتَابُوتٍ وَلَوْ) كَانَ المَيِّتُ (امْرَأَةً) لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَيَكْرَهُونَ الخَشَبَ»[3]. وَلَا [يُسْتَحَبُّ][4] الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ؛ لِأَنَّهُ خَشَبٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضَلَاتِهِ، وَلِهَذَا زَادَ بَعْضُهُمْ: «أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْحُوتٍ»[5].

(وسُنَّ أَنْ يُعَمَّقَ) قَبْرٌ (وَيُوَسَّعَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ) وَقَدَّرَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ بِقَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَهِيَ بَسْطُ يَدِهِ قَائِمَةً، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ[6]؛ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[7].

(وَيَكْفِي مَا) أَيْ: تَعْمِيقٌ (يَمْنَعُ السِّبَاعَ) وَالوَحْشَ (وَالرَّائِحَةَ) لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ، وَسَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، (وَ) سُنَّ (أَنْ يُسَجَّىٰ) أَيْ: يُغَطَّىٰ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٨٩٢). وصححه الطريفي في «التحجيل» (صـ ١١٠).

(٤) كذا في «المغني» لابن قدامة (٣/٤٣٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يستحبون».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٨).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٤).

(٧) الترمذي (٣/ رقم: ١٧١٣) من حديث هشام بن عامر.

قَبْرُ (لِأُنْثَىٰ) وَلَو صَغِيرَةً، لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، (وَ) لِـ(خُنْثَىٰ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

(وَكُرِهَ) أَنْ يُسَجَّىٰ قَبْرُ (لِرَجُلٍ إِلَّا لِعُذْرٍ، نَحْوِ مَطَرٍ) نَصًّا[1]؛ لما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا، وَقَدْ بَسَطُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ الثَّوْبَ فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»[2]. وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَفِي فِعْلِ ذَلِكَ لَهُ تَشْبِيهٌ بِالنِّسَاءِ.

(وَسُنَّ أَنْ يُدْخَلَ مَيِّتٌ) القَبْرَ (مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ) أَيِ: القَبْرِ، (لَا بِرِجْلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لَمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»[3]. (إِنْ كَانَ) ذَلِكَ (أَسْهَلَ) بِالمَيْتِ (وَإِلَّا) يَكُنْ إِدْخَالُهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ أَسْهَلَ (فَـ)يُدْخِلُهُ (مِنْ حَيْثُ سَهُلَ) إِدْخَالُهُ مِنْهُ، إِذِ المَقْصُودُ الرِّفْقُ بِالمَيْتِ.

(ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَتِ الكَيْفِيَّاتُ فِي السُّهُولَةِ، فَهِيَ (سَوَاءٌ) لِعَدَمِ المُرَجِّحِ، لَكِنْ عَنْ [عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ][4] الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ رقم: ٧١٣٢)، وقال: «وهو في معنىٰ المنقطع».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٩٥) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٣٥) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١٩٢): «رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيخ الشافعي، وهو مجهول».

(٤) كذا في «سنن أبي داود» و«السنن الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «زيد بن عبدالله».



رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

(وَمَنْ) مَاتَ **(بِسَفِينَةٍ)** وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ إِلَىٰ البَرِّ لِبُعْدٍ عَنِ السَّاحِلِ مَثَلًا، **(وَخِيفَ فَسَادُهُ، يُلْقَىٰ بِبَحْرٍ بَعْدَ)** تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ**(تَثْقِيلِهِ بِشَيْءٍ)**؛ لِيَسْتَقِرَّ فِي قَرَارِ البَحْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، وَيَكُونُ إِلْقَاؤُهُ فِي البَحْرِ سَلًّا **(كَإِدْخَالِهِ القَبْرَ)** وَإِنْ كَانُوا بِقُرْبِ السَّاحِلِ وَأَمْكَنَهُمْ دَفْنُهُ فِيهِ وَجَبَ.

(وَ) سُنَّ **(قَوْلُ مُدْخِلِهِ)** القَبْرَ عِنْدَ وَضْعِهِ فِيهِ: **«بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» ﷺ)** [٢٤٦/ب] لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القَبْرِ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

(وَإِنْ) قَرَأَ ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الآيَةَ [طه: ٥٥]، أَوْ **(أَتَىٰ بِذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ يَلِيقُ)** بِالحَالِ، **(فَلَا بَأْسَ)** بِذَلِكَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4].

وَعَنْ بِلَالٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي قَبْرٍ، فَلَمَّا خَرَجَ قِيلَ لِبِلَالٍ: مَا

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٠٣) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٣٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٣١/٣).

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٤٩٠٤، ٥٠٨٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٤٧): «صحيح».

(٤) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٥٣). قال أبو حاتم كما في «العلل» (٣/ رقم: ١٠٧٤): «منكر».

قَالَ؟ قَالَ: أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَهْلُ وَالمَالُ وَالعَشِيرَةُ وَالذَّنْبُ العَظِيمُ، وَأَنْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَاغْفِرْ لَهُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ(١).

۞ تَتِمَّةٌ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَاقِفًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ وَالأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»(٢)؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

[وَ](٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَمَا يُسَوَّىٰ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: اللهم نَزَلَ بِكَ صَاحِبُنَا، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، اللهم ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»(٥). وَالأَخْبَارُ بِنَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي المُنَافِقِينَ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، مَعْنَاهُ: بِالدُّعَاءِ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه ابن شيبة (٧/ رقم: ١١٤٧٥) و(١٥/ رقم: ٣٠٣٩٩)، ولكن بلفظ: «كان أبو بكر إذا صلىٰ علىٰ الميت، قال: اللهم عبدك، أسلمه الأهل والمال والعشيرة، والذنب عظيم، وأنت غفور رحيم».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٥٩) و«الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٢).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٣). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١٥٦).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) أورده سحنون في «المدونة» (١/١٧٦).

وَنقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ [البَزَّارُ][1] قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقُمْنَا نَاحِيَةً، فَلَمَّا فَرَغَ النَّاسُ مِنْ دَفْنِهِ وَانْقَضَىٰ الدَّفْنُ، جَاءَ إِلَىٰ القَبْرِ وَأَخَذَ بِيَدِي، وَجَلَسَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ القَبْرِ، وَقَالَ: اللهم إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٨ ـ ٨٩] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ قَالَ: اللهم وَإِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، مَا كَذَّبَ بِكَ، وَلَقَدْ كَانَ يُؤْمِنُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَاقْبَلْ شَهَادَتَنَا لَهُ، وَدَعَا [لَهُ][2] وَانْصَرَفَ»[3].

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُلْحَدَ عَلَىٰ شِقِّـ)ـهِ الـ(أَيْمَنِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّائِمَ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ، (وَيُفْضِي بِخَدِّهِ) الأَيْمَنِ (لِلْأَرْضِ، فَيَرْفَعُ) مُلَحِّدُهُ (الكَفَنَ لِيَلْصَقَ) خَدَّ المَيِّتِ (بِهَا) أَيِ: الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الِاسْتِكَانَةِ وَالخُضُوعِ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَفْضُوا بِخَدِّي إِلَىٰ الأَرْضِ»[4]. [٢٤٧/أ]

(وَ) سُنَّ أَنْ (يُسْنَدَ) المَيِّتُ (خَلْفَهُ) بِتُرَابٍ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ عَلَىٰ قَفَاهُ، (وَ) يُسْنَدَ (أَمَامَهُ بِتُرَابٍ لِئَلَّا يَسْقُطَ) فَيَنْكَبَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْنَىٰ مِنَ الحَائِطِ؛ لِئَلَّا يَنْكَبَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

(وَ) سُنَّ أَنْ يُجْعَلَ (تَحْتَ رَأْسِهِ) شَيْءٌ، (وَأَفْضَلُهُ لَبِنَةٌ)، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ

---

(١) كذا في «الروايتين والوجهين»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «النجار».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢١٤).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (١/ رقم: ٦٣٤).

(فَحَجَرٌ، فَـ)إِنْ لَمْ يُوجَدْ فَقَلِيلٌ مِنْ (تُرَابٍ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ المِخَدَّةَ لِلنَّائِمِ، وَلِئَلَّا يَمِيلَ رَأْسُهُ، وَلَا تُجْعَلُ آجُرَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، (وتُكْرَهُ مِخَدَّةٌ) بِكَسْرِ المِيمِ، تُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِالحَالِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ.

(وَ) تُكْرَهُ (مُضَرَّبَةٌ[2] وَقَطِيفَةٌ تَحْتَهُ) أَيِ: المَيِّتِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّه كَرِهَ أَنْ يُلْقَىٰ تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ شَيْءٌ»، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ[3]. وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْئًا»[4]. وَالقَطِيفَةُ الَّتِي جُعِلَتْ تَحْتَهُ ﷺ وَضَعَهَا شُقْرَانُ[5][6]، وَلَمْ يَكُنْ عَنِ اتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

«وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالقَطِيفَةِ مِنْ عِلَّةٍ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ». وَعَنْهُ: «لَا بَأْسَ بِهَا مُطْلَقًا». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَإِنْ جُعِلَ [تَحْتَهُ][7]

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٨).

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٣/٢٥٢ مادة: ض ر ب): «ضرَّب النجَّادُ المُضرَّبَة تضريبًا: إذا خاطها، وبِساطٌ مُضرَّبٌ: إذا كان مخيطًا».

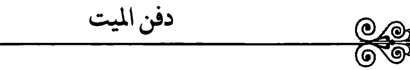
(٣) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٣٥٧) معلقًا، ووصله عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٩٠) وأبو يعلىٰ (٦/ رقم: ٧٠٦٩) وابن حبان (٩/ رقم: ٤١٣٤) والحاكم (٤/٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٨٥٦) وابن حبان (٧/ رقم: ٣١٥٠) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٧٣٣).

(٥) هو: مولىٰ رسول الله ﷺ، يقال: كان اسمه صالح بن عدي، كان حبشيًّا، شهد بدرًا وهو عبدٌ فلم يُسهم له، أهداه عبدُالرحمن بن عوف لرسول الله ﷺ، ويقال: اشتراه منه، فأعتقه بعد بدر. راجع ترجمته في: «الإصابة» لابن حجر (٥/ رقم: ٣٩٣٨).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٨٧) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٨٧٧) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٤٧).

(٧) كذا في «الإنصاف»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تحت».



قَطِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: «يُسْتَحَبُّ». وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «لَا بَأْسَ بِالمِضْرَبَةِ»، وَتُكْرَهُ المِخَدَّةُ قَوْلًا وَاحِدًا»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَ) يُكْرَهُ (جَعْلُ حَدِيدٍ فِيهِ) أَيِ: القَبْرِ، (وَلَوْ أَنَّ الأَرْضَ رِخْوَةٌ) تَفَاؤُلًا بِأَنْ لَا يُصِيبَهُ عَذَابُهُ؛ لِأَنَّهُ آلَتُهُ، (وَيَجِبُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ) أَيِ: المَيِّتِ (القِبْلَةُ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[2]؛ وَلِأَنَّهُ طَرِيقَةُ المُسْلِمِينَ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الخُلَاصَةِ» وَ«المُحَرَّرِ»: «يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[3].

(وَيَتَعَاهَدُ خِلَالَ اللَّبِنِ بِسَدِّهِ بِمَدَرٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُطَيِّنُ فَوْقَهُ) لِئَلَّا يَتَخَلَّلَ عَلَى المَيِّتِ التُّرَابُ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يُطَيِّبُ نَفْسَ الحَيِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا[4].

(وَسُنَّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ حَثْوُ) الـ(تُّرَابِ عَلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (ثَلَاثًا بِاليَدِ ثُمَّ يُهَالُ) عَلَيْهِ التُّرَابُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ، فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5]. وَلِأَنَّ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٧) والطبراني (١٧/ رقم: ١٠١) والحاكم (١/٥٩) و(٤/٢٥٩) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٠٤) من حديث عمير بن قتادة الليثي.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٢٣).

(٤) لم أقف عليه عند أحمد من حديث جابر، وأخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٦١٧) والحاكم (٢/٣٧٩) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٠٧) من حديث أبي أُمامة. قال البيهقي: «إسنادٌ ضعيف».

(٥) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٥١): «صحيح».

مُوَارَاتُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَبِالحَثْيِ يَصِيرُ مِمَّنْ شَارَكَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ المَيِّتُ عَلَىٰ الأَرْضِ وَيُوضَعَ فَوْقَهُ جِبَالٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَفْنٍ.

(وَ) سُنَّ (رَشُّهُ) أَيِ: القَبْرِ (بِمَاءٍ) بَعْدَ وَضْعِ الحَصْبَاءِ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢٤٧/ب] رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ مَاءً، وَوَضَعَ عَلَيْهِ الحَصْبَاءَ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَالحَصْبَاءُ: صِغَارُ الحَصَا.

(وَ) سُنَّ (رَفْعُهُ) أَيِ: القَبْرِ، عَنِ الأَرْضِ (قَدْرَ شِبْرٍ) لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَيُتَوَقَّىٰ وَيُتَرَحَّمَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ»[(٢)].

(وَ) سُنَّ (وَضْعُ حَصًىٰ صِغَارٍ عَلَيْهِ لِحِفْظِ تُرَابِهِ) أَيِ: القَبْرِ، لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ) أَيْ: مَنْ حَثَىٰ التُّرَابَ (أَوَّلَ حَثْيَةٍ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وَ) بِقَوْلِهِ (بِثَانِيَةٍ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وَ) بِقَوْلِهِ (بِثَالِثَةٍ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾ الآيَةَ [طه: ٥٥]) لِمُنَاسَبَةِ الحَالِ.

(وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ) لِحَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/ رقم: ٦٩٨). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٤٥).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/ رقم: ٦٩٩). وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٣/ رقم: ٧٥٦).

لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) لَا بَأْسَ أَيْضًا (بِتَعْلِيمِهِ بِنَحْوِ حَجَرٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، وَبِلَوْحٍ) لِفِعْلِهِ ﷺ بِقَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَلَّمَهُ بِحَجَرٍ وَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أُعَلِّمُ قَبْرَ أَخِي حَتَّىٰ أَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

(وَتَسْنِيمُ) القَبْرِ (أَفْضَلُ) مِنْ تَسْطِيحِهِ، لِقَوْلِ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: «رَأَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسَنَّمًا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَعَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ[4]. (إِلَّا) مَنْ دُفِنَ (بِدَارِ حَرْبٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ) دُفِنَ بِدَارِ (عَدُوٍّ، إِنْ تَعَذَّرَ نَقْلُهُ) مِنْ دَارِ الحَرْبِ أَوِ العَدُوِّ، (فَتَسْوِيَتُهُ) أَيْ: قَبْرِهِ (بِـ)الـ(أَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ أَوْلَىٰ) مِنْ إِظْهَارِهِ وَتَسْنِيمِهِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُنْبَشَ فَيُمَثَّلَ بِهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ عِلْمٍ بِأَنَّ العَدُوَّ يَنْبُشُهُ) أَيِ: المَيِّتَ وَالقَبْرَ، (يَجِبُ تَسْوِيَتُهُ وَإِخْفَاؤُهُ) دَرْءًا لِمَفْسَدَةِ تَشْوِيهِهِ بِنَحْوِ إِحْرَاقٍ، وَدَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ المَصَالِحِ.

(وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الأَقَارِبِ) المَوْتَىٰ فِي مَقْبَرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيمِ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِزِيَارَتِهِمْ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي (البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعِيدَةً؛ لِمَا فِي

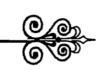
---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٢). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣١٩): «صحيح».

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٩٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٦١). وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٦٠).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٣٩٠).

(٤) لم أقف عليه.




«مُوَطَّإِ مَالِكٍ»: «أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالعَقِيقِ، فَحُمِلَا إِلَىٰ المَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا»(١). وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «مَاتَ ابْنُ عُمَرَ هَا هُنَا، وَأَوْصَىٰ أَنْ لَا يُدْفَنَ هَا هُنَا وَأَنْ يُدْفَنَ بَسَرِفٍ»، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٢). وَقَالَ عُمَرُ: «اللهم ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»، مُتَّفَقٌ [٢٤٨/أ] عَلَيْهِ(٣).

(وَمُجَاوَرَةُ الصَّالِحِينَ) لِيَنَالَ بَرَكَتَهُمْ؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّ مُوسَىٰ عليه السلام لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةَ حَجَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ»(٤).

(وَدَفْنٌ بِصَحْرَاءَ أَفْضَلُ) مِنْ دَفْنٍ بِعُمْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالبَقِيعِ، وَلَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبَرُونَ بِالصَّحَارِي، **(سِوَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)** كَمَا وَقَعَ مِنْ دَفْنِهِ بِبَيْتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥). وَلِأَنَّهُ رُوِيَ: «تُدْفَنُ الأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ»(٦)، وَصِيَانَةً لَهُ عَنْ كَثْرَةِ الطُّرَّاقِ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

---

(١) مالك (٢/ رقم: ٧٩٤).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٥/٥١٥ ـ ٥١٦).
(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٨٩٠)، ولم أقف عليه عند مسلم.
(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٣٣٩) و(٤/ رقم: ٣٤٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧٢).
(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٣٣٠)، وهو عند مسلم (١/ رقم: ٥٢٩) أيضًا.
(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٢٨) والبزار (١/ رقم: ١٨) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ٢٣) من حديث أبي بكر قال: «ما قبض نبي إلا دفن حيثُ يُقبض»، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١٧٤).

(وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ) أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشَرُّفًا وَتبَرُّكًا) بِهِ، (وَلَمْ يَزِدْ) عَلَيْهِمَا؛ (لِأَنَّ الخَرْقَ) بِدَفْنِ غَيْرِهِمَا عِنْدَهُ (يَتَّسِعُ، وَالمَكَانُ ضَيِّقٌ، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَىٰ دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ)، فَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا بِدْعِيٌّ ضَالٌّ.

(فَمَنْ وَصَّىٰ بِدَفْنِهِ بِدَارٍ) فِي مِلْكِهِ، (أَوْ) بِـ(أَرْضٍ بِمِلْكِهِ، دُفِنَ مَعَ المُسْلِمِينَ) وَخُولِفَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالوَرَثَةِ، قَالَهُ أَحْمَدُ[1].

(وَيُدْفَنُ بِمُسَبَّلَةٍ وَلَوْ بِقَوْلِ بَعْضِ وَرَثَتِهِ، وَعَكْسُهُ الكَفَنُ) فَيُكَفَّنُ مِنْ مِلْكِهِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ وَقْفٌ لِلْأَكْفَانِ، (وَيُقَدَّمُ) مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ بِالدَّفْنِ (فِيهَا بِسَبْقٍ، ثُمَّ) إِنْ جَاءَا مَعًا يُقَدَّمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ (قُرْعَةٌ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ المَجْدُ ـ وَتَبِعَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَصَاحِبُ «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» ـ: «إِذَا جَاءَا مَعًا قُدِّمَ مَنْ لَهُ مَزِيَّةٌ، نَحْوُ كَوْنِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ»[2].

(وَحَرُمَ حَفْرٌ فِيهَا) أَيِ: المُسَبَّلَةِ (قَبْلَ حَاجَةٍ) إِلَيْهِ، «ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وَيَتَوَجَّهُ هُنَا مَا سَبَقَ فِي المُصَلَّىٰ المَفْرُوشِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوصِي بِدَفْنِهِ فِيهِ) فَعَلَهُ عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ[4]، وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ: بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مُسَبَّلَةً فَلَهُ الشِّرَاءُ، فَهُوَ مِثْلُ الكَفَنِ إِذَا هُيِّئَ، وَإِنَّمَا حَرُمَ الحَفْرُ قَبْلَ المَوْتِ فِي المُسَبَّلَةِ؛ لِأَنَّهُ تَحْجِيرٌ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٣٤٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٩).

(٤) لم أقف عليهما، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٧).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الحفْرُ فِي الشِّرَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا دُفِنَ فِيهِ) المَيِّتُ (مِنْ مِلْكِهِ) لِبَقَاءِ مَالِيَّتِهِ، (مَا لَمْ يُجْعَلْ) أَيْ: يُصَيَّرْ (مَقْبَرَةً) فَإِنْ جُعِلَتْ مَقْبَرَةً صَارَتْ وَقْفًا، وَمَنَعَ ابْنُ عَقِيلٍ بَيْعَ مَوْضِعِ القَبْرِ مَعَ بَقَاءِ رِمَّتِهِ، قَالَ فِي «الفُنُونِ»: «لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَحِلْ تُرَابًا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ»، قَالَ: «وَإِنْ نُقِلَتِ العِظَامُ وَجَبَ الرَّدُّ [لِتَعْيِينِهِ][1] لَهَا»[2].

(فَرْعٌ)

(يُسَنُّ دُعَاءٌ لِمَيْتٍ عِنْدَ قَبْرٍ بَعْدَ دَفْنٍ وَاقِفًا) وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا، [٢٤٨/ب] (وَ[اسْتَحَبَّ][3] الأَكْثَرُ) مِنَ الأَصْحَابِ (تَلْقِينَهُ إِذَنْ) أَيْ: بَعْدَ الدَّفْنِ، (فَيَقُومُ) المُلَقِّنُ (عِنْدَ رَأْسِهِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ) عَلَيْهِ، (فَيَقُولُ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ» ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ نَسَبَهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ) ﷺ (نَبِيًّا، وَبِالقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ»).

لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لتعينه».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٧).

(٣) في (ب): «(يستحب)».

فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ ثَانِيَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولَانِ: مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَهُ وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ، قَالَ: فَلْيَنْسُبْهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ»[1].

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُالعَزِيزِ فِي «الشَّافِي»»[2].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي»، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ شَاهِينٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ أَوْ لِغَيْرِهِ فِيهِ: «وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ»، وَفِيهِ: «وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِالكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا»»[3].

وَقَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ رقم: ٧٩٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٥٣): «ضعيف».

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩٨/٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣٨٤/٣).

يَقِفُ الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فَلَانَةَ، اذْكُرْ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا نَقَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلُ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، جَاءَ إِنْسَانٌ فَقَالَ ذَاكَ، وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَشْيَاخِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ»[١].

(قَالَ أَبُو المَعَالِي: «فَلَوِ انْصَرَفُوا [٢٤٩/أ] **قَبْلَهُ)** أَيِ: التَّلْقِينِ، **(لَمْ يَعُودُوا)**؛ لِأَنَّ الخَبَرَ: يُلَقِّنُونَهُ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ؛ لِيَتَذَكَّرَ حُجَّتَهُ»[٢].

(وَهَلْ يُلَقَّنُ غَيْرُ المُكَلَّفِ؟) وَجْهَانِ، وَهَذَا الخِلَافُ **(مَبْنِيٌّ عَلَىٰ نُزُولِ المَلَكَيْنِ إِلَيْهِ، وَمَيْلُ جَمْعٍ)** مِنْهُمُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ: **(لَا)** يَنْزِلُ المَلَكَانِ لِغَيْرِ المُكَلَّفِ، فَلَا يُلَقَّنُ[٣].

(وَفِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ فِي الأَمْصَارِ»[٤]**، انْتَهَىٰ. وَرَجَّحَ جَمْعٌ)** مِنْهُمْ أَبُو حَكِيمٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدُوسَ عَنِ الأَصْحَابِ: **(النُّزُولَ)**[٥]، وَرَجَّحَهُ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» أَيْضًا[٦]، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»[٧]، فَيَكُونُ المُرَجَّحُ تَلْقِينَهُ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٣٨/٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٤/٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٤/٣ ـ ٣٨٥).

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣٨٥/٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٥/٣).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٦٦/١).

(٧) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٦٦/١).




(وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ[1]، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ طِفْلٍ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَقَالَ: اللهم قِهِ عَذَابَ القَبْرِ وَفِتْنَةَ القَبْرِ»[3]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْجَزْمِ بِنَفْيِ التَّعْذِيبِ، فَقَدْ يَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَىٰ الوَقْفَ فِيهِمْ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَكَذَلِكَ أَجَابَ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «الرُّوحِ»: «بِأَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بِعَذَابِ القَبْرِ فِيهِ عُقُوبَةَ الطِّفْلِ قَطْعًا، لِأَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِلَا ذَنْبٍ عَمِلَهُ، بَلِ المُرَادُ: الأَلَمُ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمَيْتِ بِسَبَبِ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُقُوبَةً عَلَىٰ عَمَلٍ عَمِلَهُ»[5].

(قَالَ ابْنُ عَبْدُوسَ: «يُسْأَلُ الأَطْفَالُ عَنِ الإِقْرَارِ الأَوَّلِ حِينَ الذُّرِّيَّةِ»[6]) يُشِيرُ بِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[7] [الأعراف: ١٧٢]، قَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/٢٧٧).

(٢) مالك (٢/ رقم: ٧٧٦) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٦١١٠) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٧٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٦٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٠٠) من حديث أبي هريرة. ورجَّح الدارقطنيُّ في «العلل» (٤/ رقم: ١٧٢٤) وقفه.

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٥).

(٥) «الروح» لابن القيم (١/٢٦٧).

(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٣٨٦).

(٧) هذه قراءة: نافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب والحسن. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٣/٢١٥).




«وَهُوَ سُؤَالُ تَكْرِيمٍ» ، وَسُؤَالُ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ سُؤَالُ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ ، كَمَا أَنَّ التَّكَالِيفَ فِي دَارِ الدُّنْيَا البَعْضُ تَكْرِيمٌ ، وَالبَعْضُ امْتِحَانٌ وَنَكَالٌ .

(**وَالكِبَارُ يُسْأَلُونَ عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ**) عَنْ (**إِقْرَارِهِمُ الأَوَّلِ**) حِينَ الذُّرِّيَّةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .




(فَصْلٌ)

(كُرِهَ رَفْعُ قَبْرٍ فَوْقَ شِبْرٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَاوَيْتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[1]. وَالمُشْرِفُ: مَا رُفِعَ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي صِفَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ: «لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ»[2].

(وَ) كُرِهَ (زِيَادَةُ تُرَابِهِ) أَيِ: القَبْرِ نَصًّا (بِلَا حَاجَةٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ القَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

(وَ) كُرِهَ (تَزْوِيقُهُ) أَيِ: القَبْرِ (وَتَخْلِيقُهُ) قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ وَغَيْرُ لَائِقٍ بِالحَالِ»[4]. [٢٤٩/ب] (وَنَحْوُهُ) كَطَلْيِهِ بِالطِّينِ وَدَهْنِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٦٩) وأحمد (١/ رقم: ٧٥٢، ١٠٧٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٤٩) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٤٩) من حديث علي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٢) والحاكم (١/٣٦٩) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٤٠). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣١٩): «صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٤٥). وقد أخرجه مسلم أيضًا (١/ رقم: ٩٧٠)، ولفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبرُ».

(٤) لم أقف عليه.

(وَ) كُرِهَ (تَجْصِيصُهُ، وَتَقْبِيلُهُ، وَتَبْخِيرُهُ، وَكِتَابَةُ رِقَاعٍ إِلَيْهِ وَدَسُّهَا فِيهِ، وَاسْتِشْفَاءٌ بِهِ مِنْ سُقْمٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ البِدَعِ، (وَاتِّكَاءٌ إِلَيْهِ، وَمَبِيتٌ) عِنْدَهُ، (وَحَدِيثٌ) عِنْدَهُ (بِأَمْرِ دُنْيَا، وَتَبَسُّمٌ عِنْدَهُ، وَضَحِكٌ أَشَدُّ) كَرَاهَةً مِنَ تَبَسُّمٍ، (وَكِتَابَةٌ) عَلَىٰ قَبْرٍ، (وَجُلُوسٌ) عَلَيْهِ، (وَوَطْءٌ) عَلَيْهِ وَلَوْ بِلَا نَعْلٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَّا لِحَاجَةٍ»(١).

(وَمَشْيٌ عَلَيْهِ) أَيِ: القَبْرِ، بِمَعْنَىٰ: المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ (بِنَعْلٍ) لِمَا رَوَىٰ بَشِيرُ بْنُ الخَصَاصِيَةِ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ [سِبْتِيَّتَيْكَ](٢)! فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»(٤)؛ وَلِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الخُشُوعِ، وَزِيُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ، وَاحْتِرَامُ أَمْوَاتِ المُسْلِمِينَ.

(حَتَّىٰ بِالتُّمُشْكِ: بِضَمِّ تَاءٍ فَـ)الـ(مِيمِ، فَسُكُونِ) الـ(شِّينِ) المُعْجَمَةِ: نَوْعٌ مِنَ النِّعَالِ، وَ(لَا) يُكْرَهُ المَشْيُ بَيْنَ القُبُورِ (بِخُفٍّ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَعْلٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ، وَيَشُقُّ نَزْعُهُ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الجِنَازَةِ لَبِسَ خُفَّيْهِ»(٥). وَأَمَّا وَطْءُ القَبْرِ نَفْسِهِ، فَمَكْرُوهٌ مُطْلَقًا لِمَا سَبَقَ.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٧٠).

(٢) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ): «سبتتيك»، وليست في (ب).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٢٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥١٤).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٧٩).



(وَسُنَّ خَلْعُهُ) أَيِ: النَعْلِ، إِذَا دَخَلَ المَقْبَرَةَ؛ لِحَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ. **(إِلَّا خَوْفَ نَحْوِ نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ)** وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُتَأَذَّىٰ بِهِ، كَحَرَارَةِ الأَرْضِ لِأَنَّهُ عُذْرٌ، وَلَا يُسَنُّ خَلْعُ خُفٍّ لِأَنَّهُ يَشُقُّ.

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ **(أَحْمَدُ الفُسْطَاطَ وَالخَيْمَةَ عَلَىٰ القَبْرِ[١])** لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْصَىٰ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ: «أَنْ لَا تَضْرِبُوا عليَّ فُسْطَاطًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»[٢]. وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»[٣]. **(وَقَالَ الشَّيْخُ)**: «تَغْشِيَةُ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ـ أَيْ: سَتْرُهَا ـ بِغَاشِيَةٍ لَيْسَ مَشْرُوعًا فِي الدِّينِ»[٤].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ **(فِي كِسْوَةِ القَبْرِ بِالثِّيَابِ: «اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ إِذَا فُعِلَ بِقُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِمْ؟»[٥]. وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ بِحَرِيرٍ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيُكْرَهُ بِنَاءٌ عَلَيْهِ) أَيِ: القَبْرِ، **(سَوَاءٌ لَاصَقَ)** البِنَاءُ **(الأَرْضَ أَوْ لَا، وَلَوْ فِي مِلْكِهِ مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ)** لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَىٰ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٣٩).

(٢) أحمد (٤/ رقم: ٨٠٢٩، ١٠٢٧٩)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٤٤٤).

(٣) البخاري (٢/٩٥).

(٤) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٢٤٩).

(٥) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٥٦١).




رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، والتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[(١)].

(وَقَالَ ابْنُ القَيِّم [٢٥٠/أ] **فِي)** كِتَابِهِ **(«إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ)** مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ»: **(«يَجِبُ هَدْمُ القِبَابِ الَّتِي عَلَىٰ القُبُورِ، لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ»**[(٢)]، **انْتَهَىٰ)**. وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «رَأَيْتُ الأَئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَىٰ»[(٣)].

(وَهُوَ) أَي: البِنَاءُ **(بِـ)**مَقْبَرَةٍ **(مُسَبَّلَةٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً)** لِأَنَّهُ تَضْيِيقٌ بِلَا فَائِدَةٍ، وَاسْتِعْمَالٌ لِلْمُسَبَّلَةِ فِيمَا لَمْ تُوضَعْ لَهُ. **(وَعَنْهُ)** أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[(٤)] **(مَنْعُ البِنَاءِ فِي وَقْفٍ عَامٍّ)** وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ[(٥)]. **(«قَالَ الشَّيْخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ بَنَىٰ[(٦)] مَا يَخْتَصُّ بِهِ فِيهَا، فَـ**(هُوَ غَاصِبٌ»)** وَهَذَا مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[(٧)]. وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَفِيهِ فِي مِلْكِهِ إِسْرَافٌ وَإِضَاعَةُ مَالٍ، وَكُلٌّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٥٢) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (٣٨١/١).

(٣) «الأم» للشافعي (٦٣١/٢).

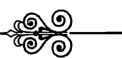
(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨١/٣).

(٦) بعدها في (ب) زيادة: «فوق».

(٧) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢١٢/٤).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨١/٣).



(وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: «تَحْرُمُ الحُجْرَةُ بَلْ تُهْدَمُ»[1]، وَهُوَ) أَيِ: القَوْلُ بِتَحْرِيمِ البِنَاءِ فِي المُسَبَّلَةِ (الصَّوَابُ) لِمَا يَأْتِي فِي «الوَقْفِ»: أَنَّهُ يَجِبُ صَرْفُهُ لِلْجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الوَاقِفُ.

(وَحَرُمَ إِسْرَاجُ قُبُورٍ) لِحَدِيثِ [أَبِي][2] دَاوُدَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[3]، وَلِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا فَائِدَةٍ، وَمُغَالَاةٌ فِي تَعْظِيمِ الأَمْوَاتِ، يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الأَصْنَامِ.

(وَكَذَا) يَحْرُمُ (طَوَافٌ بِهَا) أَيْ: بِالقُبُورِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» (هُنَا)[4]، وَصَرَّحَ بِالحُرْمَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(وَ) حَرُمَ (تَخَلٍّ) عَلَىٰ القُبُورِ وَبَيْنَهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

(وَ) حَرُمَ (جَعْلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. (وَتَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهُ) أَيِ: المَسْجِدِ، إِذَا وُضِعَ عَلَىٰ القُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا، وَفِي «الهَدْيِ» لِابْنِ القَيِّمِ: «لَوْ وُضِعَ المَسْجِدُ وَالقَبْرُ مَعًا لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَصِحَّ الوَقْفُ وَلَا الصَّلَاةُ»[6]، وَتَقَدَّمَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٣٣).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «أبو»، وليست في (ب).
(٣) لم أقف عليه عند البخاري. وأخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٢٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٦١) من حديث ابن عباس.
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٦٨).
(٥) البخاري (١/ رقم: ٤٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٥٣٠).
(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٥٠١).

فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ.

(وَ) حَرُمَ **(حَفْرُ)** قَبْرٍ **(بِـ)**تُرْبَةٍ **(مُسَبَّلَةٍ قَبْلَ حَاجَةٍ)** إِلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَ) حَرُمَ **(دَفْنُ حُلِيٍّ أَوْ ثِيَابٍ مَعَ مَيِّتٍ)** لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا فَائِدَةٍ.

(وَ) حَرُمَ **(حَرْقُ)** ثِيَابِهِ وَ**(مَالِهِ، وَتَكْسِيرُ نَحْوِ آنِيَةٍ، وَقَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ وَإِحْرَاقِهِ، وَلَوْ أَوْصَىٰ بِهِ)** أَيْ: بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، **(وَلَا ضَمَانَ فِيهِ)** لَوْ أَوْصَىٰ بِهِ **(وَلِوَلِيِّهِ الدَّفْعُ عَنْهُ)** بِمَا أَمْكَنَ، **(وَإِنْ آلَ)** الدَّفْعُ **(لِإِتْلَافِ طَالِبِ)** شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، **(فَلَا ضَمَانَ)** عَلَىٰ الوَلِيِّ بِإِتْلَافِهِ كَمَا فِي دَفْعِ الصَّائِلِ.

(وَحَرُمَ دَفْنُ غَيْرِهِ مَعَهُ أَوْ عَلَيْهِ) أَيْ: مَيِّتٍ مَعَ مَيِّتٍ، آخَرَ أَوْ عَلَيْهِ، **(حَتَّىٰ يُظَنَّ أَنَّهُ)** أَيِ: المَيِّتَ الأَوَّلَ **(صَارَ تُرَابًا)** فَيَجُوزُ نَبْشُهُ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ البِقَاعِ وَالهَوَاءِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ أَهْلِ الخِبْرَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ. **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)** كَكَثْرَةِ مَوْتَىٰ بِقَتْلٍ وَغَيْرِهِ، فَيَجُوزُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لِلضَّرُورَةِ.

«وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ»، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا، أَيْ: يَجُوزُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ، وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَقَطَعَ بِهِ المَجْدُ فِي نَبْشِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِخِلَافِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المَذْهَبَ عِنْدَهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً: لَا يَحْرُمُ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]. وَعَنْهُ: «يَجُوزُ»، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: «لَا بَأْسَ»، وَعَنْهُ: «يَجُوزُ ذَلِكَ فِي المَحَارِمِ»، وَقِيلَ: «يَجُوزُ فِيمَنْ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ»، وَهُوَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٤١ ـ ٢٤٢).

احْتِمَالٌ لِلْمَجْدِ فِي «شَرْحِهِ»[1].

(وَسُنَّ حَجْزٌ بَيْنَهُمَا بِتُرَابٍ) يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَكْفِي الكَفَنُ.

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُقَدَّمَ لِلْقِبْلَةِ) مِنْ مَوْتَىٰ مَدْفُونِينَ بِقَبْرٍ وَاحِدٍ (مَنْ يُقَدَّمُ لِإِمَامٍ) لَوِ اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ؛ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثْرَةُ الجِرَاحَاتِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[2].

قَالَ أَحْمَدُ: «وَلَوْ حُفِرَ لَهُمْ شِبْهُ النَّهْرِ، وَجُعِلَ رَأْسُ أَحَدِهِمْ عِنْدَ رِجْلِ الآخَرِ، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ = لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ»[3].

(وَحَرُمَ عِمَارَةُ قَبْرٍ دُثِرَ؛ لِمَنْعِ دَفْنِ) أَجْنَبِيٍّ (فِيهِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ) مِنْ حُرْمَةِ عِمَارَةِ قَبْرِ الدَّاثِرِ إِذَا كَانَ (بِـ)تُرْبَةٍ (مُسَبَّلَةٍ) قِيَاسًا عَلَىٰ [تَحْرِيمِ][4] الحَفْرِ فِيهَا قَبْلَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَمَتَىٰ غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ بَلَاءُ صَاحِبِ القَبْرِ فِي المُسَبَّلَةِ حَرُمَ بِنَاؤُهُ، لِئَلَّا يُتَصَوَّرَ بِصُورَةِ الجَدِيدِ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدَّفْنِ فِيهِ.

(«وَإِذَا صَارَ المَيِّتُ تُرَابًا، جَازَ حَرْثُ قَبْرِهِ لِزَرْعٍ وَغَيْرِهِ) كَبِنَاءٍ»، قَالَهُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٤٢).

(٢) الترمذي (٣/ رقم: ١٧١٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٥١٣).

(٤) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٢٧) فقط.

أَبُو المَعَالِي[^1]. (وَالمُرَادُ: بِغَيْرِ مُسَبَّلَةٍ) عُيِّنَتْ لِلدَّفْنِ، فَلَا يَجُوزُ حَرْثُهَا وَلَا غَرْسُهَا.

(وَحَرُمَ دَفْنُ) مَيِّتٍ (بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كَمَدْرَسَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ، (وَيُنْبَشُ) مَنْ دُفِنَ بِهِ نَصًّا[^2]، (وَيَتَّجِهُ وُجُوبًا) أَيْ: يَجِبُ نَبْشُهُ.

(وَيَجِبُ نَبْشُ مَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ أَمْكَنَ) تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ، فَيُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ مَا لَمْ يُخْشَ تَفَسُّخُهُ، (وَيَتَّجِهُ) بِاحْتِمَالٍ قَرِيبٍ: (أَوْ) أَيْ: [نَبْشُ][^3] مَنْ دُفِنَ بِلَا (تَيَمُّمٍ) أَمْكَنَ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ التَيَمُّمَ بَدَلُ الغُسْلِ.

(أَوْ) دُفِنَ بِلَا (صَلَاةٍ) عَلَيْهِ فَيُخْرَجُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ نَصًّا[^4]، مَا لَمْ يُخْشَ تَفَسُّخُهُ، لِأَنَّ مُشَاهَدَتَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَقْصُودَةٌ، وَلِذَلِكَ لَوْ صُلِّيَ [٢٥١/أ] عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لَمْ تَصِحَّ.

(أَوْ) دُفِنَ بِلَا (كَفَنٍ) فَيُخْرَجُ وَيُكَفَّنُ نَصًّا[^5]؛ اسْتِدْرَاكًا لِلْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ دُفِنَ [بِلَا][^6] غُسْلٍ، وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وُجُوبًا؛ لِعَدَمِ سُقُوطِ الفَرْضِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عُرْيَانًا. وَإِنْ كَانَ كُفِّنَ بِحَرِيرٍ فَوَجْهَانِ، وَفِي «الإِنْصَافِ»:

---

[^1]: انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٨).
[^2]: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٩).
[^3]: من (ب) فقط.
[^4]: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٩٠).
[^5]: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٩).
[^6]: في (ب): «بغير».

«الأَوْلَىٰ: عَدَمُ نَبْشِهِ»[1].

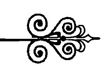
(أَوْ) دُفِنَ (لِغَيْرِ القِبْلَةِ) فَيُنْبَشُ وَيُوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ؛ تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ، (مَعَ أَمْنِ تَفَسُّخِهِ أَوْ تَغَيُّرِهِ فِي الجَمِيعِ) أَيْ: جَمِيعِ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ، مِنْ نَبْشِ مَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ وَمَا بَعْدَهَا، (وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) يُؤْمَنْ تَفَسُّخُهُ أَوْ تَغَيُّرُهُ، (صُلِّيَ عَلَيْهِ بِقَبْرٍ كَـ)مَا يُصَلَّىٰ (عَلَىٰ غَرِيقٍ)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَكَذَا) يَجِبُ نَبْشُهُ (إِنْ كُفِّنَ بِغَصْبٍ) وَأُخِذَ مِنْهُ مَعَ بَقَائِهِ؛ لِيُرَدَّ إِلَىٰ مَالِكِهِ إِنْ تَعَذَّرَ غُرْمُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُنْبَشْ؛ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِدُونِهَا. (أَوْ) كَانَ المَيِّتُ (بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَيَبْقَىٰ) المَبْلُوعُ كَخَاتَمِ ذَهَبٍ، (وَطَلَبَهُ رَبُّهُ، وَتَعَذَّرَ غُرْمُهُ مِنْ تَرِكَةٍ) أَوْ غَيْرِهَا، فَيَجِبُ نَبْشُهُ (وَشَقُّ جَوْفِهِ) إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ بِبَذْلِ قِيمَةِ الكَفَنِ أَوِ المَالِ لِرَبِّهِ؛ تَخْلِيصًا لِلْمَيْتِ مِنْ إِثْمِهِ.

وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ نَبْشُ مَنْ كُفِّنَ بِغَصْبٍ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ»[2]. فَعَلَيْهِ، يَغْرَمُ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ. («قَالَ المَجْدُ: يَضْمَنُهُ) أَيِ: الكَفَنَ (مَنْ كَفَّنَهُ) بِهِ (عَالِمًا) لِمُبَاشَرَتِهِ الإِتْلَافَ، (وَ) إِنْ كَفَّنَهُ بِهِ (جَهْلًا) بِكَوْنِهِ غَصْبًا، (فَالقَرَارُ) أَيْ: قَرَارُ الضَّمَانِ (عَلَىٰ الغَاصِبِ) وَلَو كَانَ المَيِّتَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»، وَحَيْثُ تَعَذَّرَ الغُرْمُ نُبِشَ قَوْلًا وَاحِدًا»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا[3].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٨/٦).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٤٥/٦).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٤٦/٦).




(وَ) إِنْ بَلَعَ المَيِّتُ مَالَ غَيْرِهِ (بِإِذْنِهِ) أَيْ: بِإِذْنِ رَبِّهِ، أُخِذَ (إِذَا بَلِيَ) المَيِّتُ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ هُوَ المُسَلِّطُ لَهُ عَلَىٰ مَالِهِ [بِالإِذْنِ](١) لَهُ، (أَوْ بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ) فَلَا يُنْبَشُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ مَالَهُ فِي حَيَاتِهِ، أَشْبَهَ إِتْلَافَهُ. (وَ) أَمَّا إِذَا بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ وَكَانَ (عَلَيْهِ دَيْنٌ) فَيُنْبَشُ وَيُشَقُّ جَوْفُهُ، وَيُوَفَّىٰ الدَّيْنُ مُبَادَرَةً لِتَبْرِئَةِ ذِمَّتِهِ.

(أَوْ وَقَعَ - وَلَوْ بِفِعْلِ [رَبِّهِ](٢) - فِي القَبْرِ مَالٌ لَهُ قِيمَةٌ عُرْفًا، وَطَلَبَهُ) رَبُّهُ، أَيِ: المَالَ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَضَعَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: خَاتَمِي، فَدَخَلَ وَأَخَذَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣). [٢٥١/ب] قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا نَسِيَ الحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ فِي القَبْرِ، جَازَ أَنْ يُنْبَشَ»(٤). وَلِتَعَلُّقِ حَقِّ رَبِّهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ فِي أَخْذِهِ.

(وَيَجُوزُ نَبْشُ) مَيِّتٍ (لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَتَحْسِينِ كَفَنٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

(وَ) يَجُوزُ نَبْشُهُ لِـ(إِبْدَالِ كَفَنٍ حَرِيرٍ) وَنَحْوِهِ كَمُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ بِغَيْرِهِ.

---

(١) في (أ): «بإذنٍ».
(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٨١/١) فقط.
(٣) أخرجه ابن سعد (٢٦٣/٢) والحاكم (٤٤٨/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٧/٧). قال النووي في «المجموع» (٢٦٩/٥): «ضعيف غريب»، ونقل عن الحاكم أنه قال: «لا يصح هذا الحديث».
(٤) «المغني» لابن قدامة (٤٩٩/٣).
(٥) البخاري (١/ رقم: ١٢٧٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٧٣).



(وَلِإِفْرَادِ مَدْفُونٍ مَعَ غَيْرِهِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١). **(وَمَدْفُونٍ لِعُذْرٍ بِلَا غُسْلٍ وَحَنُوطٍ)** مَا لَمْ يُخْشَ تَفَسُّخُهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) يَجُوزُ نَبْشُ مَيِّتٍ **(مَدْفُونٍ عَلَىٰ جَنْبِـ)ـهِ الـ(أَيْسَرِ، أَوْ لَحِقَتْهُ نَدَاوَةٌ، أَوْ بَلَعَ مَالَهُ وَلَهُ وَارِثٌ)** وَفِي هَذَا الأَخِيرِ مَا فِيهِ؛ لِتَصْرِيحِ الأَصْحَابِ بِأَنَّهُ إِذَا بَلِيَ المَيِّتُ وَبَقِيَ المَالُ أَخَذَهُ الوَرَثَةُ، وَمَفْهُومُهُ: وَإِلَّا فَلَا.

(وَ) يَجُوزُ نَبْشُهُ **(لِنَقْلِهِ)** أَيِ: المَيِّتِ، **(لِبُقْعَةٍ شَرِيفَةٍ وَمُجَاوَرَةِ)** رَجُلٍ **(صَالِحٍ)** لِمَا فِي «مُوَطَّإِ مَالِكٍ»: «أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ [أَبِي](٢) وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالعَقِيقِ، فَحُمِلَا إِلَىٰ المَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا»(٣)، وَتَقَدَّمَ. **(وَيَتَّجِهُ: لَا)** يَجُوزُ نَبْشُهُ **(فِي زَمَنِ تَغَيُّرِهِ، بَلْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)**، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(إِلَّا شَهِيدًا دُفِنَ بِمَصْرَعِهِ، فَيَحْرُمُ نَبْشُهُ لِنَقْلِهِ) إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، وَلَو لِمُجَاوَرَةِ أَهْلِهِ أَوْ صَالِحٍ؛ «لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «ادْفِنُوا القَتْلَىٰ فِي مَصَارِعِهِمْ»(٤)»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»(٥).

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٣٥٢).
(٢) من «الموطإ» فقط.
(٣) «الموطأ» (٢/ رقم: ٧٩٤).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٤٣٨٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥١٦) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٥٧) والترمذي (٣/ رقم: ١٧١٧) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٢٣)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ٢٥).
(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١١٣ ـ ١١٤).

(وَدفْنُهُ) أَيِ: الشَّهِيدِ **(بِهِ)** أَيْ: بِمَصْرَعِهِ **(سُنَّةٌ)** لِلْخبَرِ، **(فَيُرَدُّ)** الشَّهِيدُ **(إِلَيْهِ)** أَيْ: إِلَىٰ مَصْرَعِهِ **(لَوْ نُقِلَ)** مِنْهُ؛ [لِمُوَافَقَةِ][1] السُّنَّةِ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «يَجِبُ نَقْلُهُ لِضَرُورَةٍ، نَحْوُ كَوْنِهِ بِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ مَكَانٍ يُخَافُ نَبْشُهُ وَتَحْرِيقُهُ، أَوِ المُثْلَةُ بِهِ»[2].

(وَلِمَالِكِ) أَرْضٍ **(نَبْشُ مَنْ دُفِنَ تَعَدِّيًا بِمِلْكِهِ)** أَيْ: بِأَنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي دَفْنِهِ، **(وَلَهُ إِلْزَامُ دَافِنِهِ بِنَقْلِهِ)** لِتَفْرِيغِ مِلْكِهِ، **(وَالأَوْلَىٰ)** لَهُ **(تَرْكُهُ)** أَيِ: المَيِّتِ؛ لِئَلَّا يَهْتِكَ حُرْمَتَهُ.

(وَ) المَيِّتُ **(المُتَعَذِّرُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بِئْرٍ إِلَّا مُتَقَطِّعًا، وَنَحْوُهُ، وثَمَّ حَاجَةٌ إِلَيْهَا)** أَيِ: البِئْرِ، **(أُخْرِجَ)** مُتَقَطِّعًا، لِأَنَّهُ أَخَفُّ ضَرَرًا مِنْ طَمِّهَا، **(وَإِلَّا)** يَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ إِلَىٰ البِئْرِ **(طُمَّتْ)** عَلَيْهِ، فَتَصِيرُ قَبْرَهُ؛ دَفْعًا لِلتَّمْثِيلِ بِهِ، وَإِنْ أَمْكَنَ مُعَالَجَةُ البِئْرِ بِالأَكْسِيَةِ المَبْلُولَةِ تُدَارُ فِيهَا حَتَّىٰ تَجْذِبَ البُخَارَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَنْ يُطْلِعُهُ فُعِلَ، وَيُمْتَحَنُ زَوَالُ البُخَارِ إِذَا شُكَّ فِيهِ بِسِرَاجٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنِ انْطَفَأَ فَهُوَ بَاقٍ، وَإِلَّا فَقَدْ زَالَ؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ النَّارَ لَا تَبْقَىٰ إِلَّا فِيمَا يَعِيشُ فِيهِ الحَيَوانُ. **(وَيَتَّجِهُ: وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِهَا)** كَغَرِيقٍ.

(وَحَرُمَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ) [٢٥٢/أ] المُتَقَدِّمَ: **(نَبْشُ)** مَيِّتٍ **(مُسْلِمٍ مَعَ بَقَاءِ رِمَّتِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ)** نَحْوُ كَوْنِهِ بِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ مَكَانٍ يُخَافُ نَبْشُهُ وَتَحْرِيقُهُ وَالمُثْلَةُ بِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ نَقْلُهُ بِدَارِ حَرْبٍ، فَالأَوْلَىٰ: تَسْوِيَتُهُ بِالأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ مَخَافَةَ

---

(١) في (ب): «لموافقته».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٤٩).

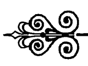
العَدُوِّ، وَتَقَدَّمَ. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: كَالْمُسْلِمِ الْمَذْكُورِ (ذِمِّيٌّ) دُفِنَ (بِغَيْرِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ) فَلَا يُنْبَشُ مَعَ بَقَاءِ رِمَّتِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

(وَيُبَاحُ نَبْشُ قَبْرِ حَرْبِيٍّ لِمَصْلَحَةٍ، كَجَعْلِهِ) أَيْ: قَبْرِ الحَرْبِيِّ (مَسْجِدًا) لِأَنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ ﷺ كَانَ قُبُورًا [لِلْمُشْرِكِينَ][1]، فَأَمَرَ بِنَبْشِهَا وَجَعْلِهَا مَسْجِدًا[2]. (وَ[لِمَالٍ][3] فِيهِ) أَيْ: قَبْرِ الحَرْبِيِّ؛ لِحَدِيثِ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ رَأَيْتُم نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ فِيمَنْ أَوْصَىٰ بِبِنَاءِ دَارِهِ مَسْجِدًا، فَخَرَجَتْ مَقْبَرَةً: «فَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لَمْ يُخْرَجُوا، وَإِلَّا أُخْرِجَتْ عِظَامُهُمْ»[5].

۞ تَنْبِيهٌ: «أَبُو رِغَالٍ يُرْجَمُ قَبْرُهُ، وَكَانَ دَلِيلًا لِلْحَبَشَةِ حَيْثُ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مَكَّةَ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ»، قَالَهُ فِي «الصِّحَاحِ»[6].

---

(١) في (أ): «لمشركين».
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٥١٤) من حديث أنس بن مالك.
(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٨٢/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(لما)».
(٤) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٨٢) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٧٣٦): «ضعيف».
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥١٧/٣).
(٦) «الصحاح» للجوهري (١٧١١/٤ مادة: ر غ ل).



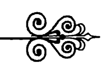

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ مَاتَتِ) امْرَأَةٌ (حَامِلٌ) بِمَنْ تُرْجَىٰ حَيَاتُهُ، (حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَا) لِإِخْرَاجِ الحَمْلِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، لِأَنَّهُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتيَقَّنَةٍ لِإِبْقَاءِ حَيَاةٍ مُتَوَهَّمَةٍ؛ إِذِ الغَالِبُ أَنَّ الوَلَدَ لَا يَعِيشُ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ[1] بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَزَادَ: «فِي الإِثْمِ»[3].

(وَأَخْرَجَ النِّسَاءُ ـ لَا الرِّجَالُ ـ مَنْ تُرْجَىٰ حَيَاتُهُ) بِأَنْ كَانَ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً قَوِيَّةً، وَانْتَفَخَتِ المَخَارِجُ، وَلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، (فَإِنْ تعَذَّرَ) عَلَيْهِنَّ إِخْرَاجُهُ (لَمْ تُدْفَنْ حَتَّىٰ يَمُوتَ) الحَمْلُ لِحُرْمَتِهِ، وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهَا، وَلَا يُخْرِجُهُ الرِّجَالُ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا مَعَ حَرَكَةٍ يُظَنُّ بِهَا حَيَاتُهُ بَعْدَ شَقِّهِ) أَيْ: بَطْنِهَا فَيُشَقُّ وَيُخْرَجُ الوَلَدُ، اخْتَارَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[4]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ أَوْلَىٰ»[5]، وَقَالَ فِيهِ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٠٦).
(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٩٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٣): «صحيح».
(٣) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦١٧).
(٤) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/١٨٩).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٥٣).



أَيْضًا: «وَعَنْهُ: «يَسْطُو عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَالأَوْلَىٰ بِذَلِكَ المَحَارِمُ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالمَجْدُ كَمُدَاوَاةِ الحَيِّ، وَصَحَّحَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِالمَحْرَمِ، وَقَيَّدَهُ ابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا يُوضَعُ عَلَيْهِ) أَيِ: الحَمْلِ **(مَا يُمَوِّتُهُ)** لِعُمُومِ النَّوَاهِي عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ، **(وَإِنْ خَرَجَ** [٢٥٢/ب] **بَعْضُهُ)** أَيِ: الحَمْلِ **(حَيًّا، شُقَّ)** بَطْنُهَا **(لِـ)**خُرُوجِ الـ**(بَاقِـ)**ـي؛ لِتَيَقُّنِ حَيَاتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَوْهُومَةً، **(فَلَوْ مَاتَ)** الحَمْلُ **(قَبْلَهُ)** أَيْ: قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهَا، **(أُخْرِجَ)** لِيُغَسَّلَ وَيُكَفَّنَ وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهَا.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) إِخْرَاجُهُ، **(غُسِّلَ مَا خَرَجَ)** مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ السَّقْطِ، **(وَلَا يُيَمَّمُ لِبَاقٍ)** لِأَنَّهُ حَمْلٌ، **(وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ مَنْ خَرَجَ بَعْضُهُ **(مَعَهَا)** أَيْ: مَعَ أُمِّهِ المُسْلِمَةِ، بِأَنْ يُنْوَىٰ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا **(إِنْ)** مَضَىٰ زَمَنُ تَصْوِيرِهِ، وَهُوَ أَنْ **([يَتِمَّ]**[2] **لَهُ أَرْبَعَةُ [أَشْهُرٍ]**[3]**)** فَأَكْثَرُ، **(فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ)** أَيِ: الحَمْلِ **(شَيْءٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)** لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْلُودٍ وَلَا سَقْطٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَخَلَّقَ) الحَمْلُ بِأَنْ مَضَىٰ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، **(أَوْ)** كَانَ **(بِبَطْنِ مُسْلِمَةٍ، خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ حَامِلٍ وَحَمْلِهَا بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ تَصْوِيرِهِ»[4]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنِ الصَّلَاةِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٥٤).

(٢) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨٢): «(تم)».

(٣) في (أ): «(شهور)».

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٧٤).

عَلَيْهِ: «هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُنُونِهِ»: «لَا يُنْوَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ حَمْلِهَا»، وَعَلَّلَهُ بِالشَّكِّ فِي وُجُودِهِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَإِنْ مَاتَتْ كَافِرَةٌ) ذِمِّيَّةٌ أَوْ لَا **(حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)** [بِبَطْنِهَا][2] كَمَبْلُوعٍ بِبَطْنِ بَالِعِهِ، **(مَا لَمْ يَخْرُجْ بَعْضُهُ)** فَيُغَسَّلُ مَا خَرَجَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ **(كَمَا مَرَّ)** قَرِيبًا فِي المُسْلِمَةِ إِذَا خَرَجَ بَعْضُ حَمْلِهَا، **(وَدَفَنَهَا)** أَيِ: الكَافِرَةَ الحَامِلَ بِمُسْلِمٍ **(مُسْلِمٌ)** مِنْ أَجْلِ حَمْلِهَا **(مُفْرَدَةً)** عَنْ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ نَصًّا[3]، حَكَاهُ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ[4]، **(إِنْ أَمْكَنَ)** إِفْرَادُهَا، **(وَإِلَّا)** يُمْكِنْ إِفْرَادُهَا **(فَمَعَنَا)** لِئَلَّا يُدْفَنَ الجَنِينُ المُسْلِمُ مَعَ الكُفَّارِ. وَتُدْفَنُ **(عَلَىٰ جَنْبِهَا الأَيْسَرِ مُسْتَدْبِرَةَ القِبْلَةِ)** لِيَكُونَ الجَنِينُ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

(وَلَا يَجُوزُ دَفْنُ) مَيِّتٍ **(مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَةِ كُفَّارٍ)** لِتَأَذِّيهِ بِهِمْ، **(وَ)** لَا يَجُوزُ **(عَكْسُهُ)** أَيْ: دَفْنُ كَافِرٍ بِمَقْبَرَةِ مُسْلِمِينَ؛ لِوُجُوبِ تَمَيُّزِهِمْ عَنَّا فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ.

(وَيَجُوزُ جَعْلُ مَقْبَرَةِ كُفَّارٍ مُنْدَرِسَةٍ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَقِيَ عَظْمٌ) مِنْ عِظَامِ الكُفَّارِ **(دُفِنَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ، وَغَيْرُهَا)** أَيْ: مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ **(أَوْلَىٰ)** مِنْهَا، بِأَنْ يُجْعَلَ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٥٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «أحكام أهل الملل» للخلال (٦٢٩ ـ ٦٣٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٥٨٦) و(٦/ رقم: ١٠٢٤١) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠١٧).




(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ المُصَابِ

(يُسَنُّ لِمُصَابٍ) بِمَوْتِ نَحْوِ قَرِيبٍ اسْتِرْجَاعٌ، وَهُوَ (قَوْلُ: «إِنَّا للهِ) أَيْ: نَحْنُ عَبِيدُهُ يَفْعَلُ بِنَا مَا يَشَاءُ، (وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) أَيْ: نَحْنُ مُقِرُّونَ بِالبَعْثِ وَالجَزَاءِ عَلَىٰ الأَعْمَالِ لِلْآيَةِ، (اللهم اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»).

«اؤْجُرْنِي» مَقْصُورٌ، وَقِيلَ: «مَمْدُودٌ»، وَ«أَخْلِفْ» بِقَطْعِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ، يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ مِنْهُ مَا يُتَوَقَّعُ [٢٥٣/أ] مِثْلُهُ: «أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ مِثْلَهُ»، وَمَنْ ذَهَبَ مِنْهُ مَا لَا يُتَوَقَّعُ مِثْلُهُ: «أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ»، أَيْ: كَانَ لَكَ خَلِيفَةً مِنْهُ عَلَيْكَ. قَالَ الآجُرِّيُّ وَجَمَاعَةٌ: «وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(١). قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]»(٢).

(وَيَصْبِرُ) المُصَابُ (نَدْبًا) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، وَقَالَ ﷺ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٩٦/٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣٩٦/٣).

«وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»[١]. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»[٢]، يُشِيرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، **وَالصَّحِيحُ**: أَنَّ المُرَادَ بِهِ المُرُورُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ. وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةُ»[٣].

وَقَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَاعْلَمْ أَنَّ الثَّوَابَ فِي المَصَائِبِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَيْهَا لَا عَلَىٰ المُصِيبَةِ نَفْسِهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَىٰ كَسْبِهِ، وَالصَّبْرُ مِنْ كَسْبِهِ، وَالرِّضَا بِالقَضَاءِ فَوْقَ الصَّبْرِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ رِضَا اللهِ ﷻ»[٤].

(وَيَجِبُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الصَّبْرِ **(مَا يَمْنَعُ)** المُصَابَ **(عَنْ مُحَرَّمٍ)**؛ إِذِ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، **(وَلَا يَلْزَمُ)** الـ**(رِّضَا بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهَةٍ)** خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ[٥]، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، **(وَيَحْرُمُ)** الرِّضَا **(بِفِعْلِهِ المَعْصِيَةَ)** ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ إِجْمَاعًا[٦]، كَفِعْلِ غَيْرِهِ لَهَا لِوُجُوبِ إِزَالَتِهَا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، فَالرِّضَا أَوْلَىٰ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ إِحْدَاثِ الرَّبِّ لِذَلِكَ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.
(٢) البخاري (٨/ رقم: ٦٦٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة.
(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٤٢٤) من حديث أبي هريرة.
(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١١/٣).
(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٩/١).
(٦) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٩/١).



يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، رَضِيَ [للهِ][1] بِمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ، فَيَرْضَاهُ وَيُحِبُّهُ مَفْعُولًا مَخْلُوقًا للهِ، وَيُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ فِعْلًا لِلْمُذْنِبِ المُخَالِفِ لِأَمْرِ اللهِ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ [فِيمَنْ][2] خَلَقَهُ مِنَ الأَجْسَامِ الخَبِيثَةِ»، قَالَ: «فَمَنْ فَهِمَ هَذَا المَوْضِعَ انْكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي حَارَتْ فِيهِ العُقُولُ»[3].

(وَكُرِهَ لِمُصَابٍ تَغْيِيرُ حَالِهِ) أَيْ: هَيْئَتِهِ **(مِنْ خَلْعِ رِدَاءٍ وَنَحْوِهِ)** كَعِمَامَةٍ، **(وَغَلْقِ حَانُوتِهِ وَتَعْطِيلِ مَعَاشِهِ)** لِمَا [فِي ذَلِكَ][4] مِنْ إِظْهَارِ الجَزَعِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: «اتَّفَقَ العُقَلَاءُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَشَّ مَعَ القَدَرِ لَمْ يَتَهَنَّ بِالعَيْشِ»[5].

وَ**(لَا)** يُكْرَهُ **(جَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ)** أَيِ: المُصَابِ؛ **(لِيُعْرَفَ فَيُعَزَّى)** لِتَتَيَسَّرَ التَّعْزِيَةُ المَسْنُونَةُ لِمَنْ رَأَى العَلَامَةَ. **(وَلَا)** يُكْرَهُ **(هَجْرُهُ)** أَيِ: المُصَابِ **(لِزِينَةٍ** [٢٥٣/ب] **وَحُسْنِ ثِيَابٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** لِمَا يَأْتِي فِي الإِحْدَادِ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ يَوْمَ مَاتَ بِشْرٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا يَوْمَ جَوَابٍ، هَذَا يَوْمُ حُزْنٍ»[6].

(وَلَا) يُكْرَهُ **(بُكَاءٌ)** قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «البُكَاءُ: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فَإِذَا مَدَدْتَ أَرَدْتَ الصَّوْتَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ البُكَاءِ، وَإِذَا قَصَرْتَ أَرَدْتَ الدُّمُوعَ

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الله».

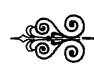
(٢) في «الفروع»: «فيما».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٩٨).

(٤) في (أ): «فيه».

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٥٢٦).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٣).




وَخُرُوجَهَا»[١]. (عَلَىٰ مَيِّتٍ قَبْلَ مَوْتٍ وَبَعْدَهُ) لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ ﷺ فَاضَتْ عَيْنَاهُ لَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ بِنْتِهِ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ ـ أَيْ: لَهَا صَوْتٌ وَحَشْرَجَةٌ كِصَوْتِ مَاءٍ أُلْقِيَ فِي قِرْبَةٍ بَالِيَةٍ ـ قَالَ لَهُ سَعْدٌ: ما هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[٢].

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «التُّحْفَةِ العِرَاقِيَّةِ»: «البُكَاءُ عَلَىٰ المَيِّتِ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّحْمَةِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي الرِّضَا، بِخِلَافِ البُكَاءِ عَلَيْهِ لِفَوْتِ حَظِّهِ مِنْهُ»[٣]، (بَلِ اسْتِحْبَابُ البُكَاءِ رَحْمَةً لِلْمَيْتِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَهُوَ بُكَاءٌ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، بِلَفْظِ النِّدَاءِ بِوَاوٍ مَعَ زِيَادَةِ الأَلِفِ وَالهَاءِ فِي آخِرِهِ، كَقَوْلِهِ: وَا سَيِّدَاهُ، وَا جَبَلَاهُ، وَا انْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ النَّدْبُ وَالنَّوْحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْدَادُ المَحَاسِنِ بِصِدْقٍ»، وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِمَا، وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ، وَجَزَمَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِيَسِيرِ النَّدْبِ إِذَا كَانَ صِدْقًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ النَّوْحِ وَلَا قُصِدَ نَظْمُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَفَاطِمَةَ رضي الله عنهما»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ»[٤].

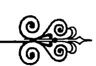
---

(١) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٢٨٤ مادة: ب ك ي).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) «التحفة العراقية» لابن تيمية (صـ ٢١٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠١ ـ ٤٠٢).



(وَ) حَرُمَ (نَوْحٌ، وَهُوَ: رَفْعُ صَوْتٍ بِذَلِكَ) أَيْ: بِالنَّدْبِ (بِرَنَّةٍ) لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ»[1]. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ»[2].

(وَ) حَرُمَ (شَقُّ ثَوْبٍ، وَكُرِهَ اسْتِدَامَةُ لُبْسِ) ثَوْبٍ (مَشْقُوقٍ، وَ) حَرُمَ (لَطْمُ خَدٍّ، وَخَمْشُهُ وَصُرَاخٌ، وَنَتْفُ شَعْرٍ وَنَشْرُهُ، وَحَلْقُهُ) وَتَسْوِيدُ وَجْهٍ وَنَحْوُهُ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[3]. وَفِيهِمَا: «أَنَّهُ عليه السلام بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»[4]. [٢٥٤/أ]

وَ«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ، وَيُقَالُ: «السَّالِقَةُ» بِالسِّينِ المُهْمَلَةِ. وَ«الحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ. وَ«الشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا. وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الجَزَعِ، وَعَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَالسُّخْطِ مِنْ فِعْلِهِ.

(وَفِي «الفُصُولِ»: «يَحْرُمُ نَحِيبٌ وَتَعْدَادُ) مَحَاسِنَ وَمَزَايَا، (وَإِظْهَارُ جَزَعٍ»[5]؛ لِأَنَّهُ) أَيِ: النَّحِيبَ وَالتَّعْدَادَ وَإِظْهَارَ الجَزَعِ (يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ مِنَ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٣٠٦) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٦).

(٢) لم أقف عليه عند مسلم، وقد أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٨٠١) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٢٠) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٩): «ضعيف».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٢٩٤) ومسلم (١/ رقم: ١٠٣) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٢٩٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠١).




الظَّالِمِ، وَهُوَ عَدْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ) لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ مِلْكُهُ.

(وَيَتَّجِهُ: [وَ][1] مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الحُرْمَةِ (إِلْقَاءُ تُرَابٍ عَلَىٰ رَأْسٍ، وَدُعَاءٌ بِوَيْلٍ وَثُبُورٍ) وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(«وَيُبَاحُ يَسِيرُ) الـ(نُّدْبَةِ) الصِّدْقُ (إِذَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ نَوْحٍ، نَحْوُ: يَا أَبَتَاهُ، يَا [وَلَدَاهُ][2]») هَذَا تَتِمَّةُ كَلَامِ «الفُصُولِ»[3]، وَمُقْتَضَىٰ مَا قَدَّمَهُ تَحْرِيمُهُ، وَرَأَيْتَ كَلَامَ «الفُرُوعِ»[4] قَرِيبًا.

(وَجَاءَتِ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِتَعْذِيبِ المَيِّتِ بِـ)الـ(نَّوْحِ عَلَيْهِ وَ) الـ(بُكَاءِ عَلَيْهِ، وَالمُرَادُ: بُكَاءٌ مُحَرَّمٌ كَنَدْبٍ وَنَحْوِهِ) مِنْ لَطْمٍ وَشَقِّ ثَوْبٍ، وَحَمَلَهُ ابْنُ حَامِدٍ عَلَىٰ مَنْ أَوْصَىٰ بِهِ[5]؛ لِأَنَّ عَادَةَ العَرَبِ الوَصِيَّةُ بِفِعْلِهِ، فَخَرَجَ عَلَىٰ عَادَتِهِمْ، وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»[6]، فَإِنَّ سِيَاقَ الخَبَرِ يُخَالِفُهُ، وَحَمَلَهُ الأَثْرَمُ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ بِهِ حِينَ يَمُوتُ[7].

وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «يَتَأَذَّىٰ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِ كَمَا كَانَ السَّلَفُ

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨٣) فقط.
(٢) في (أ): «(والداه)».
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٩٢).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠١ ـ ٤٠٢).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٢).
(٦) «شرح مسلم» للنووي (٦/٢٢٨).
(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٢).



يُوصُونَ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ كَوْنُ النِّيَاحَةِ عَادَةَ أَهْلِهِ»[١]. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِ «الرُّوحِ»: «يَتَأَلَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَوَجَّعُ، لَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِذَنْبِ الحَيِّ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[٢]، [فَالعَذَابُ][٣] أَعَمُّ مِنَ العُقُوبَةِ»[٤]، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[٥].

وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ حَمْلَ ذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَوَافَقَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ: «وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»»[٦]. وَقَالَتْ لَمَّا بَلَغَهَا رِوَايَةُ عُمَرَ وَابْنِهِ فِي ذَلِكَ: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُتَّهَمِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ»، وَقَالَتْ: «حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»[٧].

(**وَيَنْبَغِي [إِيصَاءٌ بِتَرْكِهِ]**[٨]) أَيْ: يَسِيرِ النُّدْبَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ، (**وَاخْتَارَ المَجْدُ: إِذَا كَانَ عَادَةَ أَهْلِهِ وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِ يُعَذَّبُ**[٩]) لِأَنَّهُ مَتَىٰ ظَنَّ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٠٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) من «الروح» فقط.

(٤) «الروح» لابن القيم (١/٢٦٨).

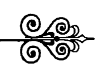
(٥) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٢١١).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٩٢٩).

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٢٩).

(٨) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(أيضًا تركه)».

(٩) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٨٦).



وَقُوعَهُ فَقَدْ رَضِيَ، وَلَمْ يَنْهَ مَعَ قُدْرَتِهِ.

(«**وَمَا هَيَّجَ المُصِيبَةَ مِنْ وَعْظٍ أَوْ إِنْشَادِ شِعْرٍ** [٢٥٤/ب] **فَمِنَ النِّيَاحَةِ**») قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]. وَمَعْنَاهُ لِابْنِ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»، فَإِنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُهُ عَقِيلٌ قَرَأَ قَارِئٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]، فَبَكَى ابْنُ عَقِيلٍ، وَبَكَى النَّاسُ، فَقَالَ لِلْقَارِئِ: «يَا هَذَا، إِنْ كَانَ يُهَيِّجُ الحُزْنَ فَهُوَ نِيَاحَةٌ بِالقُرْآنِ، وَلَمْ يَنْزِلْ لِلنَّوْحِ، بَلْ لِتَسْكِينِ الأَحْزَانِ»[٢].

(**وَسُنَّ قَبْلَ دَفْنٍ وَبَعْدَهُ: تَعْزِيَةُ مُسْلِمٍ أُصِيبَ، وَلَوْ**) كَانَ (**صَغِيرًا وَصَدِيقًا**) لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ ﷻ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣]. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ كَمِثْلِ أَجْرِهِ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «غَرِيبٌ»[٤].

(**وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ**) يَكُنْ مُبْتَدِعًا (**يَجِبُ هَجْرُهُ**) كَجَهْمِيٍّ، (**أَوْ يُسَنُّ**) هَجْرُهُ كَتَارِكِ صَلَاةٍ، لَكِنْ قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَحَتَّى مَنْ شَقَّ ثَوْبَهُ فَيُعَزَّى كَغَيْرِهِ، وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ؛ لِزَوَالِ المُحَرَّمِ ـ وَهُوَ الشَّقُّ ـ وَالبَاقِي أَثَرُهُ، وَإِنْ

---

(١) «جامع المسائل» لابن تيمية (١٣٥/٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٣/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٠١) من حديث عمرو بن حزم. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٤): «ضعيف».

(٤) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٠٢) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٧٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٥): «ضعيف».



نَهَاهُ عَنِ العَوْدِ لِمِثْلِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ»[1].

(وَمَنْ عَزَّىٰ أَخَاهُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) لِمَا فِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ قَرِيبًا.

(وَتُكْرَهُ) تَعْزِيَةُ رَجُلٍ (لِشَابَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ) أَيْ: غَيرِ مَحْرَمٍ لَهُ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ: «الحَسْنَاءُ»، عَجُوزًا كَانَت أَوْ شَابَّةً، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

(وَتَمْتَدُّ) التَّعْزِيَةُ (إِلَىٰ ثَلَاثِ) لِيَالٍ بِأَيَّامِهِنَّ، (وَتُكْرَهُ) أَيِ: التَّعْزِيَةُ (بَعْدَهَا) أَيِ: الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ الإِحْدَادِ المُطْلَقِ. (وَاسْتَثْنَىٰ أَبُو المَعَالِي) وَالمَجْدُ: (إِلَّا لِغَائِبٍ)، فَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَتِهِ إِذَا حَضَرَ، قَالَ النَّاظِمُ: «مَا لَمْ يَنْسَ المُصِيبَةَ»[2]. (وَيَتَّجِهُ: وَمَعْذُورٍ) بِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ.

(فَيُقَالُ) فِي التَّعْزِيَةِ (لِـ)مُسْلِمٍ (مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ». وَ) يُقَالُ لِمُسْلِمٍ مُصَابٍ (بِكَافِرٍ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ») لِأَنَّ الغَرَضَ الدُّعَاءُ لِلْمُصَابِ وَمَيْتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا، فَيُمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ؛ [لِأَنَّهُ][3] مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَيَقُولُ المُعَزَّىٰ ـ بِفَتْحِ الزَّايِ مُشَدَّدَةً ـ: «اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ»، بِهَذَا القَوْلِ رَدَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ[4] [عَلَىٰ مَنْ عَزَّاهُ][5]، وَكَفَىٰ بِهِ قُدْوَةً.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٨١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٤).

(٣) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٥٨) فقط.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٨٧).

(٥) من (ب) فقط.

(وَحَرُمَ تَعْزِيَةُ كَافِرٍ وَلَوْ بِمُسْلِمٍ) لِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا [لِلْكَافِرِ][1] كَبُدَاءَتِهِ بِالسَّلَامِ.

(وَلَا تَعْيِينَ فِيمَا يَقُولُهُ مُعَزٍّ) مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ لِمَا رَوَىٰ حَرْبٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: «عَزَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا [٢٥٥/أ] عَنْ وَلَدِهِ، فَقَالَ: آجَرَكَ اللهُ وَأَعْظَمَ لَكَ الأَجْرَ»[2].

(وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ) المُعَزِّي، بِكَسْرِ الزَّايِ مُشَدَّدَةً، (بِيَدِ مَنْ يُعَزِّيهِ) قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا»[3]. (وَكُرِهَ تَكْرَارُهَا) أَيِ: التَّعْزِيَةِ نَصًّا[4]، (فَلَا يُعَزِّي عِنْدَ) الـ(قَبْرِ مَنْ عَزَّىٰ قَبْلَ) ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عِنْدَ القَبْرِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُعَزِّ، فَيُعَزِّي إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ أَوْ بَعْدَهُ»[5].

(وَ) كُرِهَ (جُلُوسُ مُصَابٍ لَهَا) أَيْ: لِلتَّعْزِيَةِ، بِأَنْ يَجْلِسَ المُصَابُ بِمَكَانٍ لِيُعَزَّىٰ، (وَمُعَزِّيهِ كَذَلِكَ) أَيْ: يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ المُعَزِّي عِنْدَ المُصَابِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدَامَةٌ لِلْحُزْنِ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ جُلُوسُ المُعَزِّي (بِقُرْبِ دَارِ المَيِّتِ) خَارِجًا عَنْهَا (لِيَتَّبِعَ

---

(١) في (أ): «له».

(٢) قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٦): «ضعيفٌ؛ لأنَّ زرارةَ بنَ أبي أوفىٰ تابعيٌّ، فالحديثُ مرسلٌ، ولا أدري إذا كان السندُ إليه صحيحًا؛ فإني لم أقف عليه».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٢٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٢٤) و«المغني» لابن قدامة (٣/٤٨٧).

الجِنَازَةَ) إِذَا خَرَجَتْ، **(أَوْ لِيَخْرُجَ وَلِيُّهُ)** أَيِ: المَيِّتِ، **(فَيُعَزِّيَهُ)** لِأَنَّ الجُلُوسَ لِطَاعَةٍ بِلَا مَفْسَدَةٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الجُلُوسُ خَارِجَ مَسْجِدٍ عَلَىٰ نَحْوِ حَصِيرَتِهِ كُرِهَ نَصًّا[1]، بَلْ مُقْتَضَىٰ مَا فِي «الوَقْفِ»: يَحْرُمُ[2]؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا وُقِفَتْ لِيُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُنْتَفَعَ بِهَا فِيهِ.

(فَرْع)

(مَعْنَى التَّعْزِيَةِ: التَّسْلِيَةُ وَالحَثُّ) أَيْ: حَثُّ المُصَابِ **(عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الأَجْرِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ)** إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، **(وَ)** الدُّعَاءُ **(لِلْمُصَابِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ تَعْزِيَةٌ بِكِتَابٍ)** أَيْ: مَكْتُوبٍ **(رَدَّهَا)** أَيِ: التَّعْزِيَةَ **(عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا، قَالَهُ)** الإِمَامُ **(أَحْمَدُ[3])** أَيْ: وَلَا يَرُدُّهَا بِكِتَابٍ.

(وَسُنَّ أَنْ يُصْنَعَ) وَعِبَارَةُ «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ»: «يُصْلَحُ»[4] **(لِأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ، يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا)** مِنَ اللَّيَالِي بِأَيَّامِهَا، حَاضِرًا كَانَ المَيِّتُ أَوْ غَائِبًا وَأَتَاهُمْ نَعْيُهُ؛ لِحَدِيثِ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[5]. قَالَ الزُّبَيْرُ: «فَعَمَدَتْ سَلْمَىٰ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَعِيرٍ وَطَحَنَتْهُ وَأَدَمَتْهُ بِزَيْتٍ

---

(١) «الورع» لأحمد (١٢٦).

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٦).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٧٠) و«الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٧٥).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٧١٥) وأحمد (١/ رقم: ١٧٧٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٢٤) والترمذي (٢/ رقم: ٩٩٨) من حديث عبدالله بن جعفر.

جُعِلَ عَلَيْهِ وَ[بُعِثَ بِهِ][1] إِلَيْهِمْ»[2].

وَ(لَا) يُصْنَعُ الطَّعَامُ (لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ) أَيْ: أَهْلِ المَيِّتِ، (فَيُكْرَهُ) لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الِاجْتِمَاعُ عِنْدَهُمْ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الجَاهِلِيَّةِ»، وَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا[3]. وَلِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ـ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ ـ عَنْ جَرِيرٍ: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[4]. (كَـ)مَا يُكْرَهُ (فِعْلُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ المَيِّتِ (ذَلِكَ) الطَّعَامَ (لِلنَّاسِ) الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهُمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُونُوا) أَيِ: النَّاسُ (ضُيُوفًا فِيهِمَا) أَيْ: فِي صُنْعِ غَيْرِ أَهْلِ المَيِّتِ الطَّعَامَ لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ، وَفِي صُنْعِ أَهْلِ المَيِّتِ كَذَلِكَ.

(وَيَدُلُّ لَهُ) أَيْ: لِعَدَمِ الكَرَاهَةِ (كَلَامُ المُوَفَّقِ [٢٥٥/ب] وَغَيْرِهِ) كَالشَّارِحِ، (وَالقَوَاعِدُ تَقْتَضِيهِ) قَالَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: «وَيُكْرَهُ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، كَأَنْ يَجِيئَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنْ أَهْلِ القُرَىٰ البَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، فَلَا يُمْكِنُهُمْ عَادَةً إِلَّا أَنْ يُطْعِمُوهُ»[5].

(وَكُرِهَ) لِلنَّاسِ (أَكْلٌ مِنْ طَعَامِهِمْ) قَالَهُ فِي «النَّظْمِ»[6]. (وَإِنْ كَانَ)

---

(١) في (أ): «بعثته».
(٢) لم أقف عليه من كلام الزبير، وأخرجه الواقدي في «المغازي» (٢/٧٦٦ ـ ٧٦٧) وابن سعد (٦/٤٦٢ ـ ٤٦٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٣٧١) عن عبدالله بن جعفر.
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٨).
(٤) أحمد (٣/ رقم: ٧٠٢٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦١٢).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٩٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٢٦٤).
(٦) «عقد الفرائد» لابن عبدالقوي (١/١٠٤).



طَعَامُهُمْ (مِنَ) الـ(تَّرِكَةِ، وَفِي مُسْتَحِقِّيهَا) أَيْ: وَفِي الوَرَثَةِ (مَحْجُورٌ عَلَيْهِ) أَوْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ (حَرُمَ فِعْلُهُ، وَ) حَرُمَ (أَكْلٌ مِنْهُ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَضْعُ طَعَامٍ لِلنَّائِحَاتِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ عَوْنٌ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ) وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

(وَكُرِهَ ذَبْحٌ وَأُضْحِيَّةٌ عِنْدَ قَبْرٍ وَأَكْلٌ مِنْهُ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»، رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1]. قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً»[2]، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ نَحَرُوا جَزُورًا، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ»[3]، وَفَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِغَيْرِ هَذَا. (وَقَالَ الشَّيْخُ): «يَحْرُمُ الذَّبْحُ وَالتَّضْحِيَةُ عِنْدَ القَبْرِ»[4].

وَ(لَوْ نَذَرَهُ) نَاذِرٌ، (لَمْ) يَكُنْ لَهُ أَنْ (يَفِـ)ـيَ (بِهِ) كَمَا يَأْتِي فِي نَذْرِ المَكْرُوهِ وَالمُحَرَّمِ، (وَلَوْ شَرَطَهُ) أَيِ: الذَّبْحَ عِنْدَ القَبْرِ (وَاقِفٌ، فَشَرْطُـ)ـهُ ذَٰلِكَ شَرْطٌ (فَاسِدٌ).

(وَمِنَ المُنْكَرِ) أَيْضًا، بَلْ عِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَأَنْكَرُ مِنْ ذَٰلِكَ»[5]، (وَضْعُ طَعَامٍ) عَلَىٰ القَبْرِ، (أَوْ) وَضْعُ (شَرَابٍ عَلَىٰ القَبْرِ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ، وَإِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ مَعَ الجِنَازَةِ) كَالَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ مِصْرَ وَالشَّامِ: كَفَّارَةً، (بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ)

---

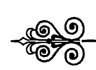
(١) أحمد (٥/ رقم: ١٣٢٣٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٤).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٦٤/٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤٠٨/٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤١٠/٣) و.

(٥) «الإقناع» للحجّاوي (٣٧٥/١).




إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الوَرَثَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ غَائِبٌ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ.

(وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ) أَيِ: الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ **(الصَّدَقَةُ عِنْدَ القَبْرِ)** فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ وَفِيهِ رِيَاءٌ، **(وَتَوَقَّفَ)** الإِمَامُ **(أَحْمَدُ)** فِي الصَّدَقَةِ عِنْدَ القَبْرِ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ: «لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الصَّدَقَةِ لِلْمَيْتِ»[1].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٠).

(فَصْلٌ)

(سُنَّ لِرَجُلٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ) نَصًّا[1]، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا[2]؛ لِحَدِيثِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، والتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[3]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، [٢٥٦/أ] فَزُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(بِلَا سَفَرٍ) لِحَدِيثِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»[5]. (وَبِهِ) أَيْ: وَزِيَارَةُ القُبُورِ بِالسَّفَرِ، (يُبَاحُ) وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ: كَيْفَ يَرِقُّ قَلْبِي؟ قَالَ: ادْخُلِ المَقْبَرَةَ، وَامْسَحْ رَأْسَ يَتِيمٍ»[6]، وَهُوَ ظَاهِرُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٢٣).
(٢) «المجموع» للنووي (٥/٢٨٥).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٧) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٥٤) من حديث بريدة.
(٤) مسلم (١/ رقم: ٩٧٦)، ولم أقف عليه عند البخاري.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٨٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١١).

حَدِيثِ: «زُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ»(١).

(وَكَرِهَ فِي «الرِّعَايَةِ) الكُبْرَىٰ» (الإِكْثَارَ مِنْهُ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِيهِ سَلَفٌ»(٢).

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَأَمَّا الجُمُوعُ لِلزِّيَارَةِ ـ كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ ـ فَبِدْعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ مِنْهُ»، وَكَلَامُهُ فِي «آدَابِ القُرْآنِ» مِنَ «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»»(٣).

كَذَلِكَ (وَتُبَاحُ) زِيَارَةُ المُسْلِمِ (لِقَبْرِ كَافِرٍ) وَوُقُوفٌ عِنْدَهُ؛ لِزِيَارَتِهِ ﷺ لِقَبْرِ أُمِّهِ، وَكَانَ بَعْدَ الفَتْحِ(٤)، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِسَبَبِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ فِي آخِرِ التَّاسِعَةِ(٥)، عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ عِنْدَ أَكْثَرِ المُفَسِّرِينَ: القِيَامُ لِلدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالنَّارِ.

(وَلَا يُمْنَعُ كَافِرٌ مِنْ زِيَارَةِ) قَبْرِ (قَرِيبِهِ المُسْلِمِ) كَمَا لَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَتِهِ حَيًّا؛ لِعَدَمِ المَحْظُورِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٦٩) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٦٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١١).

(٤) قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (٢/٢٠٩): «وقد روي أن هذا كان في عام الفتح، وروي أنه كان في عمرة الحديبية».

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٧٤) من حديث ابن عمر.

(وَتُكْرَهُ) زِيَارَةُ قُبُورٍ (لِنِسَاءٍ) لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَقَالَ جَامِعُ «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ تَرْجِيحُ التَّحْرِيمِ لِاحْتِجَاجِهِ بِلَعْنِهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُورِ، وَتَصْحِيحِهِ إِيَّاهُ»(٢)، وَأَطْلَقَ الكَرَاهَةَ وَالإِبَاحَةَ وَالتَّحْرِيمَ فِي «الحَاوِيَيْنِ»(٣).

(وَإِنْ عُلِمَ وُقُوعُ مُحَرَّمٍ مِنْهُنَّ كَنَوْحٍ) وَاسْتِمَاعِهِ، (حَرُمَتْ) زِيَارَتُهُنَّ القُبُورَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤). (إِلَّا) الزِّيَارَةَ (لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، (فَتُسَنُّ) زِيَارَتُهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ فِي طَلَبِ زِيَارَتِهِ ﷺ(٥).

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) زِيَارَةُ (قَبْرِ نَبِيٍّ غَيْرِهِ) فَتُسَنُّ وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَكِنْ قَالَ عَبْدُالعَزِيزِ الكِنَانِيُّ: «لَيْسَ مِنْ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ مَا ثَبَتَ إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ»، وَقَالَ

---

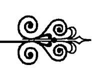
(١) البخاري (٢/ رقم: ١٢٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٨).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٩).

(٣) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٤٦٧).

(٤) أحمد (٢/ رقم: ٢٠٥٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢٢٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣٢٠) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». وقد أخرجه النسائي أيضًا (٤/ رقم: ٢٠٦١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦١): «ضعيف». وأخرجه باللفظ المذكور: الطيالسي (٤/ رقم: ٢٤٧٨) وابن حبان (٧/ رقم: ٣١٧٨) والبيهقي (٧/ رقم: ٧٢٨٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) قال ابن تيمية في «الرد على الإخنائي» (صـ ٢٥٣): «ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلُّها ضعيفة، بل موضوعة».




غَيْرُهُ: «وَقَبْرُ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا ﷺ»[1]. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِهِ «الطَّبَقَاتِ»: «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي [فَرْوَةَ][2]، قَالَ: «مَا نَعْلَمُ قَبْرَ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا ثَلَاثَةً: قَبْرَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ تَحْتَ المِيزَابِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَيْتِ، وَقَبْرَ هُودٍ عليه السلام فِي كَثِيبٍ مِنَ الرَّمْلِ تَحْتَ [٢٥٦/ب] جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ اليَمَنِ، عَلَيْهِ شَجَرَةٌ يَبْدُو مَوْضِعُهُ أَشَدَّ الأَرْضِ حَرًّا، وَقَبْرَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»»[3].

وَقَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَأَمَّا القُبُورُ المَكْذُوبَةُ:

فَمِنْهَا: القَبْرُ المُضَافُ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي دِمَشْقَ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه مَاتَ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَ[4] مَنْ قَالَ: إِنَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ قَبْرَ أُمِّ حَبِيبَةَ أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ = فَقَدْ كَذَبَ، وَلَكِنْ بِالشَّامِ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، فَهَذِهِ تُوُفِّيَتْ بِالشَّامِ، وَقَبْرُهَا مُحْتَمِلٌ. وَأَمَّا قَبْرُ بِلَالٍ فَمُمْكِنٌ، فَإِنَّهُ دُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ بِدِمَشْقَ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ، وَأَمَّا القَطْعُ بِتَعْيِينِ قَبْرِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمِنْهَا: القَبْرُ المُضَافُ إِلَىٰ أُوَيْسٍ القَرَنِيِّ غَرْبِيَّ دِمَشْقَ، فَإِنَّ أُوَيْسًا لَمْ يَجِئْ إِلَىٰ الشَّامِ.

---

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤١).

(٢) كذا في «الطبقات الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مُرَّة».

(٣) ابن سعد (١/٣٥).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «منها»، وليست في «الأخبار العلمية»، والصواب حذفها.

وَمِنْهَا: القَبْرُ المُضَافُ إِلَىٰ هُودٍ ﷺ بِجَامِعِ دِمَشْقَ، كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، فَإِنَّ هُودًا لَمْ يَجِئْ إِلَىٰ الشَّامِ، بَلْ بُعِثَ بِاليَمَنِ وَهَاجَرَ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تِلْقَاءَ قَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

وَمِنْهَا: قَبْرُ خَالِدٍ بِحِمْصَ، يُقَالُ: «إِنَّهُ قَبْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ»، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ العَامَّةِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَفِيهِ خِلَافٌ.

وَمِنْهَا: قَبْرُ أَبِي مُسْلِمٍ الَّذِي بِدَارِيًّا، اخْتُلِفَ فِيهِ.

وَمِنْهَا: قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ الَّذِي بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ كَذِبٌ قَطْعًا، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَدُفِنَ بِالبَقِيعِ.

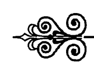
وَمِنْهَا: قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي بِبَاطِنِ النَّجَفِ، فَإِنَّ المَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا دُفِنَ بِقَصْرِ الإِمَارَةِ بِالكُوفَةِ.

وَدُفِنَ بَدَنُ الحُسَيْنِ بِكَرْبِلَاءَ بِالِاتِّفَاقِ، [وَرَأْسُهُ بِقُرْبِ قُبَّةِ العَبَّاسِ فِي المَدِينَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ][1].

وَمِنْهَا: قَبْرُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الجَزِيرَةِ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ مَاتَ بِمَكَّةَ عَامَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَوْصَىٰ أَنْ يُدْفَنَ بِالحِلِّ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَفَنُوهُ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ.

وَمِنْهَا: قَبْرُ جَابِرٍ رضي الله عنه الَّذِي بِظَاهِرِ حَرَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ جَابِرًا

(١) ليست في «الأخبار العلمية». وانظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٤/١٥٦).

تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ [٢٥٧/أ] مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا.

وَمِنْهَا: قَبْرٌ يُنْسَبُ إِلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ وَرُقَيَّةَ بِالشَّامِ، وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مَاتَتَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ تَحْتَ عُثْمَانَ»[١]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» أَيْضًا: «وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ: أَنَّ الخَضِرَ عليه السلام مَيِّتٌ لَمْ يُدْرِكِ الإِسْلَامَ، وَعِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام لَمْ يَمُتْ بِحَيْثُ فَارَقَتْ رُوحُهُ بَدَنَهُ، بَلْ هُوَ حَيٌّ مَعَ كَوْنِهِ تُوُفِّيَ، وَالتَّوَفِّي هُوَ الِاسْتِيفَاءُ، وَهُوَ يَصْلُحُ لِتَوَفِّي النَّوْمِ وَلِتَوَفِّي المَوْتِ الَّذِي هُوَ فِرَاقُ الرُّوحِ البَدَنَ، وَلَمْ يُذْكَرِ القَبْضُ الَّذِي هُوَ قَبْضُ الرُّوحِ وَالبَدَنِ جَمِيعًا»[٢]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنِ اجْتَازَتِ) امْرَأَةٌ **(بِقَبْرٍ فِي طَرِيقِهَا)** وَلَمْ تَكُنْ خَرَجَتْ لَهُ، **(فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ)** لَهُ، **(فَحَسَنٌ)** لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِذَلِكَ.

(وَسُنَّ وُقُوفُ زَائِرِهِ) أَيِ: القَبْرِ **(أَمَامَهُ)** أَيْ: قُدَّامَهُ، **(قَرِيبًا مِنْهُ)** كَعَادَةِ الحَيِّ، **(وَقَوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»، وَ)** قَوْلُ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ»)**. وَقَوْلُهُ بَعْدَ كُلٍّ مِنَ الصِّيغَتَيْنِ: **(«وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»)** لِلْأَخْبَارِ الوَارِدَةِ بِذَلِكَ[٣].

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤١ ـ ١٤٥).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٩).

(٣) منها: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم=

وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ: فِي المَوْتِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، أَوْ: فِي الدَّفْنِ عِنْدَهُمْ، وَنَحْوِهِ مِمَّا أُجِيبَ بِهِ؛ إِذِ المَوْتُ مُحَقَّقٌ، فَلَا يُعَلَّقُ بِـ«إِنْ».

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللهم رَبَّ هَذِهِ الأَجْسَادِ البَالِيَةِ، وَالعِظَامِ [النَّخِرَةِ][1]، الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ [دَارِ][2] الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ رُوحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي»، ذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[3].

(وَلَا بَأْسَ بِلَمْسِ قَبْرٍ بِيَدٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَجُوزُ لَمْسُ القَبْرِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، قدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الفُرُوعِ»، وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الحَاوِيَيْنِ» وَ«الفَائِقِ» وَابْنُ تَمِيمٍ. وَعَنْهُ: «مُسْتَحَبٌّ»، قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ فِي «تَمَامِهِ»: «وَهِيَ أَصَحُّ»، وَقَالَ فِي «الوَسِيلَةِ»: «هَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ فَرَاغِ

= لاحقون»، أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٤٩).

ومنها: حديث عائشة مرفوعًا: «السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون»، أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٤). وأخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٤٤٠) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢٣١) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٤٦) ولفظه: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فَرَطٌ، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم»، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/٢٢١).

ومنها حديث بُريدة بن الحصيب مرفوعًا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا، إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»، أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٥).

(١) في «المستوعب»: «الناخرة».

(٢) من (ب) و«المستوعب» فقط.

(٣) «المستوعب» للسامري (١/٣٢٠).

دَفْنِهِ وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ وَجُلُوسُهُ عَلَىٰ جَانِبَيْهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[١].

وَ(لَا سِيَّمَا) قَبْرُ ([مَنْ][٢] تُرْجَىٰ بَرَكَتُهُ)، وَ(لَا) يَجُوزُ (تَمَسُّحٌ بِهِ) أَيِ: القَبْرِ (وَصَلَاةٌ عِنْدَهُ أَوْ قَصْدُهُ لِأَجْلِ دُعَاءٍ عِنْدَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ [٢٥٧/ب] فِي غَيْرِهِ، أَوِ النَّذْرُ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ) مِمَّا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَلَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ. (بَلْ قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: («لَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ، بَلْ) هُوَ (مِمَّا أُحْدِثَ مِنَ البِدَعِ القَبِيحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ»[٣]).

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِالقَبْرِ وَلَا يُقَبِّلُهُ، بَلِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ وَلَا يُقَبِّلُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنُ اليَمَانِي يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبَّلُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، انْتَهَىٰ[٤]. لَكِنْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: «يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ»»[٥].

(وَيَسْمَعُ المَيِّتُ الكَلَامَ مُطْلَقًا) أَيِ: السَّلَامَ وَغَيْرَهُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٦٨).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨٦) فقط.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٣٢١).

(٤) يعني: كلام الشيخ تقي الدين، وما بعده هو من كلام ابن اللحام.

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٨).

عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ»، وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا[1]. (وَ) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: («**يَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**) بَعْدَ الفَجْرِ (**قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**»[2]، **وَفِي «الغُنْيَةِ»**: «**يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ، وَهَذَا الوَقْتُ**) أَيْ: قَبْلَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ الجُمُعَةِ (**آكَدُ**»[3]، **انْتَهَىٰ**) كَلَامُ «الغُنْيَةِ». وَأَطْلَقَ أَبُو مُحَمَّدٍ البَرْبَهَارِيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَعْرِفُهُ[4]، (**وَهَذَا**) القَوْلُ (**هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ**).

وَفِي «الإِفْصَاحِ» فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي السَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِ المَقَابِرِ، قَالَ: «فِيهِ وُجُوبُ الإِيمَانِ بِأَنَّ المَوْتَىٰ يَسْمَعُونَ سَلَامَ المُسَلِّمِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَأْمُرَ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ قَوْمٍ لَا يَسْمَعُونَ»[5].

(**وَيَتَأَذَّىٰ**) المَيِّتُ (**بِـ**)فِعْلِ (**المُنْكَرِ عِنْدَهُ وَيَنْتَفِعُ بِالخَيْرِ**) لِمَا تَقَدَّمَ.

وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِعَذَابِ القَبْرِ، (**قَالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: («**اسْتَفَاضَتِ الآثَارُ بِمَعْرِفَتِهِ**) ـ أَيِ: المَيِّتِ ـ (**بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَجَاءَتِ الآثَارُ بِأَنَّه يَرَىٰ وَيَدْرِي بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ، وَيُسَرُّ إِنْ كَانَ**) مَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ (**حَسَنًا، وَيَتَأَلَّمُ إِنْ كَانَ**) مَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ (**قَبِيحًا**) وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا أَخْزَىٰ

---

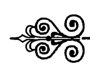
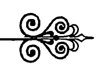
(١) مسلم (٢/ رقم: ٢٥٤٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٥).

(٣) «الغنية» لعبدالقادر الجيلاني (١/١٤٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٥).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٥).

بِهِ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ»[1]، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ عِنْدَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَسْتَتِرُ مِنْهُ، وَتَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَ أَبِي وَزَوْجِي، وَأَمَّا عُمَرُ فَأَجْنَبِيٌّ»[2]، تَعْنِي أَنَّهُ يَرَاهَا»[3].

(وَعَذَابُهُ) أَيِ: المَيِّتِ، **(فِي قَبْرِهِ وَاقِعٌ عَلَىٰ رُوحِهِ وَبَدَنِهِ)** جَمِيعًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَ**(لَا)** يَقَعُ العَذَابُ عَلَىٰ **(رُوحِهِ فَقَطْ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الجَوْزِيِّ)** وَقَالَ ابْنُ [٢٥٨/أ] الجَوْزِيِّ أَيْضًا: «مِنَ [الجَائِزِ][4] أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْبَدَنِ تَعَلُّقًا بِالرُّوحِ، فَيُعَذَّبُ بِالقَبْرِ»[5][6].

(وَسُنَّ) لِزَائِرِ مَيِّتٍ **(فِعْلُ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَو بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي القَبْرِ)** أَيْ: عَلَيْهِ؛ لِلْخَبَرِ، وَ«أَوْصَىٰ بِهِ بُرَيْدَةُ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[7].

---

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٦٥) وأبو داود في «الزهد» (٢٢٠) وابن أبي الدنيا في «المنامات» (٦/ رقم: ١١٦١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٦٢٩٩) والحاكم (٦١/٣)، وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١٧٧١).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٥ ـ ١٣٦) و«مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ١٩٠).

(٤) في (أ): «الجائزات».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤١٥/٣).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤٠): «ولأهل السنة قولٌ آخر: أن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح، وعلماءُ الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها». وللفائدة: فقد أطال ابن القيم النفَسَ في بحث هذه المسألة في كتابه «الروح» (١٤٦/١ ـ ١٦٩).

(٧) البخاري (٩٥/٢).

(وَ) لَوْ بِـ(ذِكْرٍ وَقِرَاءَةٍ عِنْدَهُ) أَيِ: القَبْرِ؛ لِخَبَرِ الجَرِيدِ، وَهُوَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَرَ الجَرِيدَةَ، وَجَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ [يَيْبَسَا][(١)]»[(٢)]. [وَقَاسَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ الجَرِيدَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا كَالآسِ][(٣)]؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُجِيَ التَّخْفِيفُ بِالتَّسْبِيحِ فَالقِرَاءَةُ أَوْلَىٰ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَفَنَ المَيِّتَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ[(٤)] سُورَةِ «البَقَرَةِ» وَخَاتِمَتِهَا»، رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ[(٥)].

وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومُ [قَوْلِهِ][(٦)]: «اقْرَءُوا ﴿يسٓ﴾ عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ»[(٧)]. وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَقَرَأَ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾، غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ»، رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ»[(٨)].

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يبسا».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢١٦) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٢) من حديث ابن عباس.

(٣) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الأليق بالسياق تقدُّمها قبل قوله: «(و) لو بـ(ذكر وقراءة عنده) أي: القبر». انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٣٨/٣).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «الكتاب و»، وليست في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، والصواب حذفها.

(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٣/ رقم: ٢١٧٤).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٦٢٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١١٢) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٤٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١١٠٢٤، ١١٠٢٥) من حديث معقل بن يسار. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٨٨): «ضعيف».

(٨) أخرجه ابن عدي (٨/ رقم: ١٢٣٤٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٥/٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ رقم: ١٧٨٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٥٠): «موضوع».

(وَتُسْتَحَبُّ قِراءَةٌ بِمَقْبَرَةٍ) لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿يسٓ﴾ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ»[١]. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ «البَقَرَةِ» وَخَاتِمَتِهَا»[٢].

وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ»، اخْتَارَهَا عَبْدُالوَهَّابِ الوَرَّاقُ[٣] وَأَبُو حَفْصٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ»، وَسَمَّىٰ المَرُّوذِيَّ، [انْتَهَىٰ][٤][٥].

لَكِنْ رَوَىٰ جَمَاعَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ مَرَّ بِضَرِيرٍ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرٍ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: القِرَاءَةُ عِنْدَ القَبْرِ بِدْعَةٌ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ، مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الحَلَبِيِّ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُبَشِّرٌ [عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ العَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ][٦] عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ «البَقَرَةِ»

---

(١) أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (١١٩/٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٢٤٦): «موضوع».

(٢) أخرجه ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري (٤/ رقم: ٥٢٣٨) والخلال في «القراءة عند القبور» (١) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ رقم: ٢١٧٤) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٤٩).

(٣) هو: عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع، أبو الحسن الورَّاق البغدادي، الإمام القدوة، الربَّانيُّ الحجة، كان من خاصة أحمد، وذكره يومًا فقال: «رجلٌ صالح، مثلُه يُوفَّق لإصابة الحق»، وقال الذهبي: «كان كبير الشأن»، توفي سنة إحدىٰ وخمسين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٢٨١) و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ رقم: ٣٦٠٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٢٣/١٢).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤١٩/٣ ـ ٤٢٠).

(٦) من «القراءة عند القبور» فقط.

وَخَاتِمَتِهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ، فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: ارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ»[١]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِهِ عَنِ القَوْلِ بِالكَرَاهَةِ.

(**وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا مُسْلِمٌ وَجَعَلَ**) المُسْلِمُ (**بِالنِّيَّةِ ـ فَلَا اعْتِبَارَ بِاللَّفْظِ ـ ثَوَابَهَا أَوْ بَعْضَهُ**) كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ (**لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، جَازَ**) ذَلِكَ، (**وَنَفَعَهُ ذَلِكَ**) وَلَوْ جَعَلَ الجَاعِلُ الثَّوَابَ (**بِحُصُولِ**) مُتَعَلِّقٌ بِـ«نَفَعَهُ» (**الثَّوَابِ لَهُ**) أَيْ: لِلْمَجْعُولِ لَهُ.

(**وَلَوْ**) جَعَلَ ثَوَابَهَا أَوْ بَعْضَهُ (**لِرَسُولِهِ ﷺ**) ذَكَرَهُ المَجْدُ[٢]، (**مِنْ**) بَيَانٌ لِـ«كُلِّ قُرْبَةٍ» (**تَطَوُّعٍ وَوَاجِبٍ تَدْخُلُهُ**) الـ(**نِّيَابَةُ كَحَجٍّ**) وَصَوْمٍ نَذَرَهُ مَيِّتٌ، (**أَوْ لَا**) تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ (**كَصَلَاةٍ وَ**) كَـ(**دُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَصَدَقَةٍ**) وَعِتْقٍ (**وَأُضْحِيَّةٍ وَأَدَاءِ دَيْنٍ وَصَوْمٍ، وَكَذَا قِرَاءَةٌ وَغَيْرُهَا**).

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «المَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ»[٣]؛ لِلنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ، لِأَنَّ المُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَيَقْرَءُونَ وَيُهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَنَّ [عَمْرًا][٤] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَّا أَبُوكَ لَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ»[٥].

---

(١) أخرجها الخلال في «القراءة عند القبور» (٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٢٨/٣).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١٤٧٧/٤).

(٤) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٥) أحمد (٣/ رقم: ٦٨١٩)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٤٨٤).

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي [مَخْرَفًا](١) أُشْهِدُكَ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

وَقَالَ فِي «الفُنُونِ»: «يُسْتَحَبُّ إِهْدَاءُ القُرَبِ حَتَّىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ»(٣). وَقَالَ الحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو العَبَّاسِ [السَّرَّاجُ](٤)، مُحَدِّثُ عَصْرِهِ، وَهُوَ إِمَامُ الحَدِيثِ بَعْدَ البُخَارِيِّ بِبُخَارَىٰ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، سَمِعْتُ السَّرَّاجَ يَقُولُ: خَتَمْتُ القُرْآنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ خَتْمَةٍ، وَضَحَّيْتُ عَنْهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ أُضْحِيَةٍ»(٥).

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلَمْ يَرَهُ لِمَنْ لَهُ ثَوَابٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَأَجْرِ العَامِلِ، كَالنَّبِيِّ ﷺ وَمُعَلِّمِ الخَيْرِ، بِخِلَافِ الوَالِدِ فَإِنَّ

---

(١) كذا في «جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» و«سنن النسائي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مخزنًا». قال الترمذي في «جامعه» (٢/ ٥٠): «ومعنىٰ قوله: «إِنَّ لِي مَخْرَفًا» يعني: بستانًا».

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٢٧٧٠) والترمذي (٢/ رقم: ٦٦٩) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٧٤) والنسائي (٦/ رقم: ٣٦٨١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٢٨).

(٤) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٢٩).

لَهُ كَأَجْرِ الوَلَدِ[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يَصِلُ إِلَىٰ المَيِّتِ ثَوَابُ القُرْآنِ». وَقَالَ المُعْتَزِلَةُ: «لَا يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ غَيْرِهِ مُطْلَقًا»[2]، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وَ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدم انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» الخَبَرَ[3].

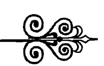
وَأُجِيبَ عَنِ الآيَةِ الأُولَىٰ: بِأَنَّ ذَلِكَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ، قَالَ عِكْرِمَةُ: «هَذَا فِي حَقِّهِمْ خَاصَّةً، بِخِلَافِ شَرْعِنَا؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الخَثْعَمِيَّةِ[4]». أَوْ: بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّٰتِهِم بِإِيمَٰنٍ﴾[5] الآيَةَ [الطور: ٢١]، أَوْ: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالكَافِرِ، أَيْ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الخَيْرِ إِلَّا جَزَاءُ [٢٥٩/أ] سَعْيِهِ يُوَفَّاهُ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ. أَوْ أَنَّ مَعْنَاهَا: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ عَدْلًا، وَلَهُ مَا سَعَىٰ غَيْرُهُ فَضْلًا. أَوْ أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَىٰ «عَلَىٰ» كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥].

وَعَنِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهَا تَدُلُّ بِالمَفْهُومِ، وَمَنْطُوقُ السُّنَّةِ بِخِلَافِهِ.

وَعَنِ الحَدِيثِ: بِأَنَّهُ فِي عَمَلِهِ، وَالكَلَامُ فِي عَمَلِ غَيْرِهِ[6].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٦٢).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٣٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٣١) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٢٢٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٤) من حديث ابن عباس.
(٥) هذه قراءة أبي عمرو واليزيدي وسعيد بن جبير والأعرج وابن مسعود والحسن وابن عباس. انظر: «معجم القراءات» للدكتور عبد اللطيف الخطيب (٩/١٥٦)
(٦) انظر: «الممتع في شرح المقنع» لابن منجىٰ (١/٦٥٤ ـ ٦٥٥).

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: «أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ لَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِنَصٍّ وَرَدَ فِيهِ»، قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ»[١]. فَعَلَىٰ هَذَا، لَا يَفْتَقِرُ أَنْ يَنْوِيَهُ حَالَ الْقِرَاءَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ) فِي حُصُولِ الثَّوَابِ لِلْمَجْعُولِ لَهُ (إِذَا نَوَاهُ) الْفَاعِلُ (حَالَ الْفِعْلِ) أَيِ: الْقِرَاءَةِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، (أَوْ) نَوَاهُ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الْفِعْلِ دُونَ مَا نَوَاهُ بَعْدُ، نَقَلَهُ فِي «الْفُرُوعِ» عَنْ «مُفْرَدَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ» وَرَدَّهُ[٣].

(وَسُنَّ إِهْدَاءُ الْقُرَبِ، فَيَقُولُ: «اللهم اجْعَلْ ثَوَابَ ذَلِكَ لِفُلَانٍ») وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَقُولُ: «اللهم إِنْ كُنْتَ أَثَبْتَنِي عَلَىٰ هَذَا، فَاجْعَلْهُ أَوْ مَا تَشَاءُ مِنْهُ لِفُلَانٍ»[٤]. وَ(قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَالْأَوْلَىٰ [أَنْ][٥] يَسْأَلَ الْأَجْرَ مِنَ اللهِ) تَعَالَىٰ، (ثُمَّ يَجْعَلُهُ لَهُ) أَيْ: لِلْمُهْدَىٰ لَهُ، (فَيَقُولُ: «اللهم أَثِبْنِي بِرَحْمَتِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ لِفُلَانٍ»»[٦]) [وَ][٧]قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «يُثَابُ كُلٌّ مِنَ الْمُهْدِي وَالْمُهْدَىٰ لَهُ، وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ»[٨].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٨٢).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٨٢).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٢٥).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٢٥).
(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨٦) و«مختصر ابن تميم» فقط.
(٦) «مختصر ابن تميم» (٣/١٥٧).
(٧) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.
(٨) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٣٨).

(فَصْلٌ)

فِي السَّلَامِ عَلَى الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ

(السَّلَامُ عَلَىٰ مَيِّتٍ، الأَفْضَلُ تَعْرِيفُهُ كَمَا مَرَّ) غَيْرَ بَعِيدٍ.

(وَيُخَيَّرُ فِيهِ) أَيِ: السَّلَامِ (عَلَىٰ حَيٍّ بَيْنَ تَعْرِيفٍ وَتَنْكِيرٍ) لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ البَنَّا: «سَلَامُ التَّحِيَّةِ مُنَكَّرٌ، وَسَلَامُ الوَدَاعِ مُعَرَّفٌ»(١).

(وَابْتِدَاؤُهُ) أَيِ: السَّلَامِ (مِنْ وَاحِدٍ) أَيْ: مُنْفَرِدٍ (سُنَّةُ عَيْنٍ، وَمِنْ جَمْعٍ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (سُنَّةُ كِفَايَةٍ) لِحَدِيثِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ»(٢). (وَيَتَّجِهُ: مَعَ سَلَامِ جَمْعٍ تَعَاقُبًا) أَيْ: [بِأَنْ سَلَّمَ](٣) وَاحِدٌ بِعْدَ وَاحِدٍ، (يَكْفِي رَدُّ وَاحِدٍ) لِحُصُولِ المَأْمُورِ بِهِ (إِنْ لَمْ [يَكُ رَدًّا](٤) عَلَىٰ الأَوَّلِ) قَصَدَ الرَّدَ عَلَىٰ الجَمِيعِ.

(وَمِثْلُهُ تَشْمِيتُ) عَاطِسِينَ تَعَاقَبَا، فَيَكْفِي تَشْمِيتٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤١٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٩٣٧/١) فقط.

(٤) كذا في مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ٦٢/أ)، وهو الأليق بالسياق، وفي مطبوعة «غاية المنتهىٰ» (٢٨٧/١): «يكن ردًّا». وفي (أ): «يدرك»، وفي (ب): «يك ردًّا»، وهما خطأ.

شَمَّتَ الأَوَّلَ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، جَازَ وَسَقَطَ الفَرْضُ فِي حَقِّ الجَمِيعِ»[1].

(وَالأَفْضَلُ): الـ(سَّلَامُ) مِنْ (جَمِيعِهِمْ) لِحَدِيثِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[2] وَغَيْرِهِ. (وَرَدُّهُ) أَيِ: السَّلَامِ (فَوْرًا مِنْ وَاحِدٍ) مُسَلَّمٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَخُصَّ بِالسَّلَامِ، (فَرْضُ عَيْنٍ، وَ) رَدُّهُ فَوْرًا (مِنْ جَمْعٍ) مُسَلَّمٍ عَلَيْهِمْ، وَلَو كَانَ المُسَلِّمُ وَاحِدًا، (فَرْضُ كِفَايَةٍ) فَيَسْقُطُ بِرَدِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَوَجَبَتِ الفَوْرِيَّةُ لِيُعَدَّ جَوَابًا لِلسَّلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ [٢٥٩/ب] رَدًّا؛ إِذْ رَدُّ السَّلَامِ سِلَامٌ حَقِيقَةً لِجَوَازِهِ بِلَفْظِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

(وَرَفْعُ صَوْتٍ بِهِ) أَيْ: بِالسَّلَامِ، (بِقَدْرِ الإِبْلَاغِ) أَيْ: إِبْلَاغِ المُسَلِّمِ (وَاجِبٌ فِي رَدٍّ، وَمَنْدُوبٌ فِي ابْتِدَاءٍ) لِلْحَدِيثِ. (وَلَا يَسْقُطُ) إِثْمُ عَدَمِ الرَّدِّ (بِرَدِّ غَيْرِ مُسَلَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا بِرَدِّ مُمَيِّزٍ عَنْ بَالِغِينَ) لِأَنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ لَا يَحْصُلُ بِهِ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ أَبِي المَعَالِي فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ». قَالَ فِي «الآدَابِ»: «وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِأَذَانِهِ وَصَلَاتِهِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ»[3]. «وَإِنْ سَلَّمَ صَبِيٌّ بَالِغٌ وَجَبَ الرَّدُّ فِي وَجْهٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

(وَلَا تَجِبُ زِيَادَةُ وَاوٍ فِي رَدِّ) سَلَامٍ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٩٧).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨٠).




«الإِقْنَاعِ»[1]، وَقَدَّمَ عَدَمَ الوُجُوبِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2]. قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ»[3].

۞ تَتِمَّةٌ: «قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ: «لَا يُجَابُ مَنْ قَالَ: سَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ تَامٍّ»»، ذَكَرَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»، وَالحَجَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ»[4].

وَقَالَا: «وَإِنْ قَالَ: «وَعَلَيْكَ»، أَوْ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَطْ، وَحَذَفَ المُبْتَدَأَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَكَذَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الأَعْرَابِيِّ[5]، وَهُوَ ظَاهِرُ الكِتَابِ، فَإِنَّ المُضْمَرَ كَالمُظْهَرِ، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ وَابْنِ عَقِيلٍ وَالشَّيْخِ عَبْدِالقَادِرِ: لَا يُجْزِئُ»»[6].

وَيُكْرَهُ الِانْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ، وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ»: «يَحْرُمُ»[7].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨٠).
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١٣٤).
(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٥٨).
(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٦١) و«شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٥) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٦٧) من حديث أبي هريرة.
(٦) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٦٠ ـ ٣٦١) و«شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ١٨٨).
(٧) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (٢/١٠٨٦).

(وَلَا) تَجِبُ (مُسَاوَاةُ رَدِّ السَّلَامِ لِابْتِدَاءٍ) بِهِ، فَلَوْ قَالَ الْمُسَلِّمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ الرَّادُّ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، كَفَىٰ. (وَيَجُوزُ رَدٌّ بِلَفْظِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ») لِظَاهِرِ الآيَةِ، (وَلَا تُسَنُّ زِيَادَةٌ) عَلَىٰ: («وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» فِي ابْتِدَاءِ) السَّلَامِ، (وَ) لَا فِي (رَدِّ)هِ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ»: «وَصِفَةُ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَيَقُولَ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ: «وَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُبْتَدِئُ عَلَىٰ السَّلَامِ فَقَطْ، فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّلَامُ البَرَكَةُ»[1]. قَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ: «أَكْمَلُهُ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ ابْتِدَاءً، وَكَذَا الجَوَابُ، وَأَقَلُّهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَأَوْسَطُهُ: ذِكْرُ الرَّحْمَةِ»»[2]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَسَلَامُ النِّسَاءِ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَسَلَامِ الرِّجَالِ عَلَىٰ الرِّجَالِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

(وَسُنَّ قَوْلُ) الْمُسَلِّمِ، وَعِبَارَةُ [٢٦٠/أ] «الإِقْنَاعِ»: «وَيُجْزِئُ فِي السَّلَامِ»[3]. («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ) شَخْصًا (وَاحِدًا) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ: إِمَّا هُوَ وَمَلَائِكَتَهُ، أَوْ: تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَجْزَأَ.

(وَلَا يَلْزَمُ رَدُّ سَلَامٍ ابْتِدَاؤُهُ مَكْرُوهٌ، كَمُسَلِّمٍ عَلَىٰ مُشْتَغِلٍ بِنَحْوِ أَكْلٍ)

---

(١) جعل المؤلف هذه المسألة من كلام الشيخ عبدالقادر، والصواب أنه من كلام الحَجَّاوي كما في «شرح منظومة الآداب».

(٢) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨٠).

كَشُرْبٍ، (وَقِتَالٍ) لِاشْتِغَالِهِ، (وَذِكْرٍ) للهِ تَعَالَىٰ، (وَتَلْبِيَةٍ، وَقِرَاءَةِ) عِلْمٍ شِرْعِيٍّ وَآلَاتِهِ، (وَوَعْظٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَاسْتِمَاعٍ لَهُمْ) أَيْ: لِلذِّكْرِ وَمَا بَعْدَهُ، (وَمُتَخَلٍّ، وَمُتَمَتِّعٍ بِأَهْلِهِ، وَمَنْ فِي حَمَّامٍ) وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ الِاسْتِنْجَاءِ»، (وَأَجْنَبِيَّةٍ) أَيْ: غَيْرِ زَوْجَةٍ لَهُ، وَلَا مَحْرَمٍ (غَيْرِ عَجُوزٍ) أَيْ: غَيْرِ حَسْنَاءَ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي حُضُورِهَا الجَمَاعَةَ، (وَ) غَيْرِ (بَرْزَةٍ) لَا تُشْتَهَىٰ؛ لِأَمْنِ الفِتْنَةِ، فَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا.

وَكَذَا كُلُّ مَنْ يُسَلِّمُ فِي حَالَةٍ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، كَمَا هُوَ صَرِيحُ «الإِقْنَاعِ»[1] وَغَيْرِهِ.

(وَكُرِهَ تَخْصِيصُ بَعْضِ مَنْ لَقِيَهُمْ) أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَنَحْوُهُ، (بِهِ) أَيْ: بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَخَالَفَةً لِلسُّنَّةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَكَسْرًا لِقَلْبِ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ.

(وَ) كُرِهَ (قَوْلُ: «سَلَامُ اللهِ عَلَيْكُمْ») [لِمُخَالَفَتِهِ][2] الصِّيغَةَ الوَارِدَةَ، وَقَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ»: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَهُ[3]»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٣٨٠).

(٢) في (ب): «لمخالفة».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٦٢٠١) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٨١) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٢٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٢٥٨، ١٠٢٥٩) من حديث أبي جُرَيٍّ الهُجَيمِي، ولفظهم ـ باستثناء الترمذي ـ: «عليك السلام تحية الموتىٰ». وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١١٠٩).

(٤) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ١٨٩).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: «[عَلَيْكَ السَّلَامُ][1] تَحِيَّةُ المَوْتَىٰ» عَلَىٰ عَادَتِهِمْ فِي تَحِيَّةِ الأَمْوَاتِ، يُقَدِّمُونَ اسْمَ المَيِّتِ فِي الدُّعَاءِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وَفَعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّ المُسَلِّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَوَقَّعُ جَوَابًا، وَالمَيِّتُ لَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُ، فَجَعَلُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ كَالجَوَابِ»[2].

(وَمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَىٰ قُرْبٍ سُنَّ سَلَامُهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ) مِنْ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[3].

(وَمَنْ دَخَلَ عَلَىٰ جَمْعٍ فِيهِ عُلَمَاءُ سَلَّمَ عَلَىٰ الكُلِّ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَىٰ العُلَمَاءِ سَلَامًا ثَانِيًا) تَمِييزًا لِمَرْتَبَتِهِمْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيهِمْ عَالِمٌ وَاحِدٌ.

(وَتُسَنُّ بُدَاءَةٌ بِسَلَامٍ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ) لِلْخَبَرِ، «وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ السَّلَامِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ»، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَمَعْنَاهُ: اسْمُ اللهِ عَلَيْكَ، أَيْ: أَنْتَ فِي حِفْظِهِ، كَمَا يُقَالُ: اللهُ يَصْحَبُكَ، اللهُ مَعَكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «السَّلَامُ بِمَعْنَىٰ السَّلَامَةِ، أَيِ: السَّلَامَةُ مُلَازِمَةٌ لَكَ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»[4].

(وَلَا يَتْرُكُهُ) أَيِ: السَّلَامَ، (وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ المُسَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ) السَّلَامَ، لِعُمُومِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ»[5].

---

(١) من «الفروع» فقط.
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٣ ـ ٤١٤).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤) من حديث أبي هريرة.
(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٠٣).
(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤) من حديث أبي هريرة.




(وَالهَجْرُ المَنْهِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ) هَجْرُ المُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ **(تَرْكُ كَلَامٍ مَعَ لُقِيٍّ** [٢٦٠/ب] **لَا عَدَمِهِ)** أَيْ: لَا عَدَمِ اللُّقِيِّ، **(يَزُولُ** [تَحْرِيمُهُ][1] **(بِالسَّلَامِ)** لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّحَابُبِ لِلْخَبَرِ، فَيَقْطَعُ الهَجْرَ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: «السَّلَامُ يَقْطَعُ الهِجْرَانَ»[2].

(وَسُنَّ سَلَامٌ عِنْدَ انْصِرَافٍ) عَنْ قَوْمٍ وَلَوْ وَاحِدًا.

(وَ) سُنَّ سَلَامٌ **(عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ)** أَيِ: الدَّاخِلِ **(عَلَىٰ أَهْلِهِ)** لِلْخَبَرِ[3]، **(فَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا)** خَالِيًا، **(أَوْ)** دَخَلَ **(مَسْجِدًا خَالِيًا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)** لِلْخَبَرِ[4].

(وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيِ: السَّلَامِ **(عَلَىٰ صِبْيَانٍ تَأْدِيبًا لَهُمْ)** «هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» وَصَاحِبُ «عُيُونِ المَسَائِلِ» فِيهَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تحريه».

(٢) لم أقف عليه. وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢٧٢/١): «وروىٰ أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعًا: «السلام يقطع الهجران»»، اهـ. وأبو حفص هذا هو العُكبري عمرُ بنُ إبراهيم الحنبلي، يعرف بابن المسلم، صاحب التصانيف الكثيرة السائرة، سمع ببغداد والكوفة والبصرة، وحدث عن جماعة، ولازم ابن بطة وأكثر عنه، وكان قيِّمًا بالأصول والفروع، وله اختيار في المذهب، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٢٧) و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٤١٠/٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ رقم: ٢٦٩٨) من حديث أنس. قال الألباني في تعليقه علىٰ «الكلم الطيب» لابن تيمية (٦٣): «حسن صحيح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٣٥٣) والبخاري في «لأدب المفرد» (١٠٥٥) من حديث ابن عمر موقوفًا. وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠/١١).

وَالشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ: «أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ»، وَذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» إِجْمَاعًا، وَ«الصِّبْيَانُ» بِكَسْرِ الصَّادِ، وَضَمُّهَا لُغَةٌ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ»[1]. (وَلَا يَلْزَمُهُمْ) أَيِ: الصِّبْيَانَ (رَدُّ) السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[2].

(وَيَلْزَمُ) مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الصِّبْيَانُ (رَدُّ) السَّلَامِ (عَلَيْهِمْ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (كَشَابَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ سَلَّمَتْ) عَلَىٰ رَجُلٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالمُصَنِّفُ تَبِعَ فِي هَذَا صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ»[3]. «وَيَتَوَجَّهُ: لَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ»[4]، وَإِنْ سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا لَا تَرُدُّهُ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ.

(وَإِرْسَالُهَا) أَيِ: الأَجْنَبِيَّةِ (بِهِ) أَيْ: بِالسَّلَامِ (لِأَجْنَبِيٍّ وَإِرْسَالُهُ) أَيِ: الأَجْنَبِيِّ بِالسَّلَامِ (إِلَيْهَا) أَيِ: الأَجْنَبِيَّةِ (لَا بَأْسَ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَعَدَمِ مَحْذُورٍ) أَيْ: لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ مَعَ عَدَمِ المَحْذُورِ، (وَحَيْثُ سَلَّمَ) عَلَىٰ مَنْ وَرَاءَ جِدَارٍ وَجَبَتِ الإِجَابَةُ عِنْدَ البَلَاغِ، أَوْ سَلَّمَ (عَلَىٰ غَائِبٍ) عَنِ البَلَدِ (بِرِسَالَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، وَجَبَتِ الإِجَابَةُ عِنْدَ البَلَاغِ).

(وَنُدِبَتِ) الإِجَابَةُ (عَلَىٰ الرَّسُولِ) أَيْضًا (فَيَقُولُ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ») لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَبِيكَ

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٥٧).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٩١) وأحمد (١/ رقم: ٩٥٥) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٤٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٤٢٣) من حديث علي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٨٠).

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٥١).

السَّلَامُ»(١). وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ فُلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَعَلَيْكِ السَّلَامُ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»(٢). (وَيَجِبُ تَبْلِيغُهُ) أَيِ: السَّلَامِ (عَلَىٰ رَسُولٍ تَحَمَّلَهُ) لِعُمُومِ الأَمْرِ بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ.

(وَسُنَّ حِرْصُ مُتَلَاقِيَيْنِ عَلَىٰ) الـ(بُدَاءَةِ بِسَلَامٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

[٢٦١/أ] (فَإِنْ بَدَأَ كُلٌّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (صَاحِبَهُ مَعًا، وَجَبَ الرَّدُّ عَلَىٰ كُلٍّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِعُمُومِ الأَوَامِرِ بِرَدِّ السَّلَامِ، فَإِنْ قَالَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ، فَقَالَ الشَّاشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ(٤): «كَانَ جَوَابًا»(٥)، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذَا

---

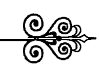
(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٢٠٥) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٣٥٧٤) وأبو داود (٥/ رقم: ٥١٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٣١٣). قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ رقم: ٥١٠): «إسناده ضعيف».

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٩٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٣٠٧) والدارمي (١٦٠٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٢٥١) والترمذي (٤/ رقم: ٢٤٨٥) من حديث عبدالله بن سلام، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٩/٣).

(٤) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، كان إمام عصره بلا مدافعة، وكان فقيهًا محدثًا أصوليًا لغويًا شاعرًا، سمع ابن خزيمة والطبري والباغندي وطبقتهم، وتخرج به خلق، وله مصنفات كثيرة، توفي سنة خمس وستين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٨٣/١٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٦٠).

(٥) «حلية العلماء» للشاشي (٢٦٨/١).



هُوَ الصَّوَابُ»[1]، قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَصْحَابِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ»، قَالَ: «وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: «وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، ابْتِدَاءً لَا جَوَابًا، لَمْ يَسْتَحِقَّ الجَوَابَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِيغَةُ جَوَابٍ، فَلَا تَسْتَحِقُّ جَوَابًا»»[2].

(وَسُنَّ لِمَنْ تَلَاقَوْا بِطَرِيقٍ أَنْ يُسَلِّمَ صَغِيرٌ وَقَلِيلٌ وَمَاشٍ وَرَاكِبٌ ـ وَيَتَّجِهُ: وَمُنْحَدِرٌ ـ عَلَىٰ ضِدِّهِمِ) فَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ، وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ، وَالمَاشِي عَلَىٰ الجَالِسِ، وَالرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي، وَالمُنْحَدِرُ عَلَىٰ الصَّاعِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ»[3]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي»[4]، رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

فَإِنْ عَكَسَ حَصَلَتِ السُّنَّةُ، هَذَا إِذَا تَلَاقَوْا فِي طَرِيقٍ وَنَحْوِهَا، أَمَّا إِذَا وَرَدُوا عَلَىٰ قَاعِدٍ أَوْ قُعُودٍ، فَإِنَّ الوَارِدَ يَبْدَأُ مُطْلَقًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، أَوْ رَاكِبًا أَوْ مُنْحَدِرًا، أَوْ ضِدَّهُمْ، وَلِذَا قَالَ: **(وَيُسَلِّمُ وَارِدٌ عَلَىٰ ضِدِّهِ مُطْلَقًا)**.

(«وَمَنْ سَلَّمَ أَوْ رَدَّ) السَّلَامَ (عَلَىٰ أَصَمَّ، جَمَعَ بَيْنَ) الـ(لَّفْظِ وَ) الـ(إِشَارَةِ)،

(١) «الأذكار» للنووي (صـ ٢١٣).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٢٣١) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (٨/ رقم: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣) من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه مسلم أيضًا (٢/ رقم: ٢١٦٠).

فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا مَنْ يُسَلِّمُ عَلَىٰ الأَصَمِّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ»[1].

(وَسَلَامُ) الـ(أَخْرَسِ) بِالإِشَارَةِ (وَجَوَابُهُ) أَيِ: الأَخْرَسِ (بِالإِشَارَةِ) لِقِيَامِهَا مَقَامَ نُطْقِهِ، وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: «إِنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ لَمَّا اشْتَدَّ بِهِ المَرَضُ كَانَ رُبَّمَا أَذِنَ لِلنَّاسِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ بِيَدِهِ»[2].

(وَمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ أَيْقَاظٍ بَيْنَ نِيَامٍ) أَوْ لَا يَعْلَمُ هَلْ هُمْ أَيْقَاظٌ أَوْ نِيَامٌ، (خَفَضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ) أَيِ: الأَيْقَاظَ، (وَلَا يُوقِظُهُمْ) أَيِ: النِّيَامَ، جَمْعًا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ.

(فَرْعٌ)

(تُسَنُّ مُصَافَحَةُ رَجُلٍ لِرَجُلٍ، وَ) مُصَافَحَةُ (امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ) لِحَدِيثِ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا الْتَقَىٰ المُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ»[4]، وَرُوِيَ: «تَحَاتَتْ خَطَايَاهُمَا»[5]،

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٠٢).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (صـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٢٦٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٢٤٥) وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٢/ رقم: ٤٢٧) من حديث حذيفة بن اليمان. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٥٢٦).

(٥) أخرجه البزار (١٥/ رقم: ٨٣٣٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٨٥٥٢) من حديث أبي هريرة.

[وَ «كَانَ][1] أَحَقُّهُمَا بِالأَجْرِ أَبَشُّهُمَا بِصَاحِبِهِ»[2].

(وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ مُصَافِحِهِ [٢٦١/ب] حَتَّىٰ يَنْزِعَهَا) أَيْ: بِنَزْعِ مُصَافِحِهِ يَدَهُ مِنْهُ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ كَحَيَاءٍ وَنَحْوِهِ) مِنْ عَجَلَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِنَزْعِ يَدِهِ مِنْ يَدِ مُصَافِحِهِ، (وَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَةِ مُرْدٍ لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ) عَدَمَ الوُقُوعِ فِي مَحْظُورٍ، (وَقَصَدَ تَعْلِيمَهُمْ) أَيِ: المُرْدَانَ (حُسْنَ الخُلُقِ) ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ» وَ«الرِّعَايَةِ»[3]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ، وَاتِّقَاءِ المَفْسَدَةِ.

(وَتَحْرُمُ مُصَافَحَةُ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ شَابَّةٍ) لِأَنَّهَا شَرٌّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا.

«أَمَّا العَجُوزُ، [فَلِلرَّجُلِ][4] مُصَافَحَتُهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ» وَ«الرِّعَايَةِ»، وَأَطْلَقَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «تُكْرَهُ مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مِهْرَانَ: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَافِحُ المَرْأَةَ؟ قَالَ: لَا، وَشَدَّدَ فِيهِ جِدًّا، قُلْتُ: فَيُصَافِحُهَا بِثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَجُلٌ: فَإِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: ابْنَتَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ ابْنَتَهُ فَلَا بَأْسَ». وَالتَّحْرِيمُ مُطْلَقًا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَيَتَوَجَّهُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ المَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، فَأَمَّا الوَالِدُ فَيَجُوزُ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ»[5].

---

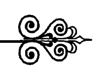
(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ رقم: ٧٦٧٢) من حديث أبي هريرة بمعناه. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ رقم: ٦٥٨٥): «منكر».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٥٩).

(٤) في (أ): «فللرجال».

(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٢٤٦).



(وَلَا بَأْسَ بِمُعَانَقَةٍ) وَقَالَ أَبُو المَعَالِي فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ القَادِمِ وَمُعَانَقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ»، قَالَ: «وَإِكْرَامُ العُلَمَاءِ وَأَشْرَافِ القَوْمِ بِالقِيَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ»، قَالَ: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَطْمَعَ فِي قِيَامِ النَّاسِ لَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

«وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «لَا يُسْتَحَبُّ القِيَامُ إِلَّا: لِلْإِمَامِ العَادِلِ، وَالوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ العِلْمِ، وَالدِّينِ، وَالوَرَعِ، وَالكَرَمِ، وَالنَّسَبِ». وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي «المُجَرَّدِ» وَ«الفُصُولِ»، وَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ وَقَاسَهُ عَلَىٰ المُهَادَاةِ لَهُمْ، قَالَ: «وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ المَعَاصِي وَالفُجُورِ». وَالَّذِي يُقَامُ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَسْتَكْبِرَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَلَا تَطْلُبُهُ، وَالنَّهْيُ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ السُّرورِ بِذَلِكَ الحَالِ، فَإِذَا لَمْ يُسَرَّ بِالقِيَامِ لَهُ وَقَامُوا إِلَيْهِ فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ»[2]، ذَكَرَهُ فِي «الآدَابِ».

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ**(تَقْبِيلِ رَأْسِ)** أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ وَنَحْوِهِمْ، **(وَ)** لَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ **(يَدِ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ وَنَحْوِهِمْ)** مِمَّنْ ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، **(وَالقِيَامِ لَهُمْ)** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ»، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[3].

«فَيُبَاحُ تَقْبِيلُ اليَدِ وَالرَّأْسِ تَدَيُّنًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ، وَظَاهِرُهُ: عَدَمُ إِبَاحَتِهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ النَّهْيُ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٢٤٩).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٣١).

(٣) الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٣٢)، وقال: «حسن غريب». وضعفه الألباني في «نقد نصوص حديثية» (صـ ١٦).

[٢٦٢/أ] «شَرْحِ المَنْظُومَةِ»[(١)].

(وَكُرِهَ تَقْبِيلُ) الرَّجُلِ (فَمَ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ) المُبَاحَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَقَعَ كَرَامَةً، (وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: كَرَاهَةُ تَقْبِيلِ الفَمِ (فِي مَحَارِمِهِ، وَإِلَّا فَالأَجْنَبِيَّةُ حَرَامٌ) وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَبَقِيَتِ الكَرَاهَةُ فِي تَقْبِيلِ رَجُلٍ فَمَ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ فَمَ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ شَهْوَةٍ.

(١) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ٢٣٧).



(فَصْلٌ)

إِذَا تَثَاءَبَ إِنْسَانٌ، سُنَّ لَهُ كَظْمٌ، أَيْ: إِمْسَاكُ فَمِهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ التَّثَاؤُبُ غَطَّىٰ فَمَهُ بِكُمِّهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ» ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ»[1]، وَتَقَدَّمَ.

وَ(تَشْمِيتُ) بِالشِّينِ وَالسِّينِ (عَاطِسٍ مُسْلِمٍ حَمِدَ) اللهَ تَعَالَىٰ فَرْضُ عَيْنٍ مِنْ وَاحِدٍ، وَمِنْ جَمْعٍ فَرْضُ كِفَايَةٍ، (وَإِجَابَتُهُ) أَيِ: العَاطِسِ مَنْ شَمَّتَهُ (فَرْضُ) عَيْنٍ مِنْ وَاحِدٍ، (وَمِنْ جَمْعٍ) فَرْضُ (كِفَايَةٍ) كَرَدِّ السَّلَامِ.

(فَتَشْمِيتُهُ) قَوْلُ سَامِعِهِ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ، أَوْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ) لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ مَرْفُوعًا: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْمَدْ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2]. (وَجَوَابُهُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ[3]، وَفِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: «هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٢٨٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٩٤) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) أحمد (٨/ رقم: ٢٠٠٠٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٩٢) من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٨١١).




وُجُوهٍ»[1]. (زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَيُدْخِلُكُمُ الجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَكُمْ»)، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «أَوْ يَقُولُ: [يَغْفِرُ][2] اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»[3].

(وَكُرِهَ تَشْمِيتُ مَنْ لَمْ يَحْمَدْ) لِلْحَدِيثِ، (وَلَا يُذَكَّرُ) عَاطِسٌ (نَاسٍ) الحَمْدَ، أَيْ: لَا يُسَنُّ تَذْكِيرُهُ لِظَاهِرِ الخَبَرِ السَّابِقِ، وَرَوَىٰ المَرُّوذِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ أَحْمَدَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَانْتَظَرَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ فَيُشَمِّتَهُ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَيْفَ تَقُولُ إِذَا عَطَسْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: الحَمْدُ للهِ، فَقَالَ [لَهُ][4] أَبُو عَبْدِاللهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ»[5]. (وَلَا بَأْسَ بِتَذْكِيرِهِ) أَيِ: النَّاسِي، كَفِعْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

[وَلِبَعْضِ العُلَمَاءِ[6]:

مَــنْ يَبْتَــدِي عَاطِسًــا بِالْحَمْــدِ يَــأْمَنُ مِــنْ
شَــوْصٍ ولَــوْصٍ وعِلَّــوْصٍ كَــذَا وَرَدَا

عَنَيــتُ بالشَّــوْصِ دَاءَ الضِّــرْسِ ثُــمَّ بِمَــا
يَلِيــهِ دَا الــبَطْنِ وَالأُذْنِ اتَّبِــعْ رَشَــدَا][7][8]

---

(١) «مسائل حرب الكرماني» (٢/ رقم: ١٣٨١/ حابس).
(٢) في (ب): «غفر».
(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١٣٦).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣٢٨).
(٦) هو الشيخ أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف المُجيري الملوي، أبو العباس شهاب الدين الشافعي الأزهري. راجع ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (١/١٥٢).
(٧) من (ب) فقط.
(٨) انظر: «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(وَيُعَلَّمُ صَغِيرٌ) الحَمْدَ، **(وَ)** يُعَلَّمُ **(قَرِيبُ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ الحَمْدَ)** وَكَذَا يُعَلَّمُ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَمَّنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الجَهْلِ بِذَلِكَ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** «لَا يُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ الذِّمِّيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَهَلْ يُكْرَهُ تَشْمِيتُهُ، أَوْ يُبَاحُ، أَوْ يَحْرُمُ؟ أَقْوَالٌ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ»(١). وَإِنْ قِيلَ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، جَازَ.

(وَيُقَالُ لِصَبِيٍّ عَطَسَ وَحَمِدَ اللهَ: «بُورِكَ فِيكَ»، وَ: «جَبَرَكَ اللهُ») قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ(٢). وَرُوِيَ: «أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله [٢٦٢/ب] عليه وسلم غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا غُلَامُ»، رَوَاهُ الحَافِظُ السِّلَفِيُّ فِي «انْتِخَابِهِ»(٣).

(أَوْ) يُقَالُ لِصَبِيٍّ عَطَسَ وَحَمِدَ اللهَ: **(«يَرْحَمُكَ اللهُ»)** كَمَا يُقَالُ لِلْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** «تُشَمِّتُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَالرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ العُجُوزَ البَرْزَةَ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»(٤).

(وَالتَّشْمِيتُ إِلَىٰ ثَلَاثٍ) أَيْ: إِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَحَمِدَ شَمَّتَهُ، وَإِنْ عَطَسَ

---

(١) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ٣٠٠).

(٢) «الغنية» لعبدالقادر الجيلاني (١/٤١).

(٣) «الطيوريات» للسِّلَفِي (٢/ رقم: ٦٧٢). قال الذهبي في «لسان الميزان» (٨/ رقم: ٨١٩٢): «منكر»

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨٢).



ثَالِثًا وَحَمِدَ شَمَّتَهُ، قَالَ صَالِحٌ لِأَبِيهِ: «يُشَمَّتُ العَاطِسُ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ: ثَلَاثًا»[١]. وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مَرْفُوعًا: «يُشَمَّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

(وَفِي) الـ(رَّابِعَةِ يَدْعُو لَهُ بِالعَافِيَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَمَّتَهُ قَبْلَهَا فَيُشَمِّتُهُ، (وَالِاعْتِبَارُ بِفِعْلِ التَّشْمِيتِ لَا بِعَدَدِ) الـ(عَطَسَاتِ) فَلَوْ عَطَسَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَطَسَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ شَمَّتَهُ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ تَشْمِيتٌ، قَالَ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ»: «قَوْلًا وَاحِدًا»[٣].

(وَلَا يُشَمِّتُ) رَجُلٌ امْرَأَةً (شَابَّةً) أَجْنَبِيَّةً (وَلَا تُشَمِّتُهُ) كَمَا فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ الأَجْنَبِيَّةُ.

(وَلَا يُجِيبُ المُتَجَشِّئَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ حَمِدَ) اللهَ (قَالَ لَهُ) سَامِعُهُ: («هَنِيئًا مَرِيئًا»، أَوْ: «هَنَّأَكَ اللهُ وَأَمْرَأَكَ») ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، وَابْنُ تَمِيمٍ[٤]، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ: «وَلَا تُعْرَفُ فِيهِ سُنَّةٌ، بَلْ هُوَ عَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ»[٥]. قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا تَجَشَّأَ الرَّجُلُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ وَجْهَهُ إِلَىٰ فَوْقُ؛ [لِكَيْلَا][٦] يَخْرُجَ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٥٧).

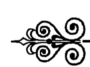
(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٧١٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٣٠): «ضعيف».

(٣) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ٣٠٤).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و «الإقناع»»، وليست في «الآداب الشرعية»، والصواب حذفها.

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٢٩).

(٦) في (ب): «لئلا».




[مِنْ فِيهِ][1] رَائِحَةٌ يُؤْذَىٰ بِهَا النَّاسُ»[2]. وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا تَجَشَّأَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[3].

(وَإِذَا عَطَسَ) أَحَدٌ (خَمَّرَ وَجْهَهُ، وَغَضَّ) أَيْ: خَفَضَ (صَوْتَهُ) مَا اسْتَطَاعَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّه كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَيَدِهِ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»[4]، حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ»: («وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ) لَا (شِمَالًا»)، قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ»[5].

(وَحَمِدَ اللهَ جَهْرًا لِيُسْمعَ فَيُشَمَّتَ) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «إِذَا عَطَسَ الإِنْسَانُ، اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَىٰ صِحَّةِ بَدَنِهِ، وَجَوْدَةِ هَضْمِهِ، وَاسْتِقَامَةِ قُوَّتِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ [٢٦٣/أ] ﷺ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ، وَفِي البُخَارِيِّ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ»[6]؛ لِأَنَّ العُطَاسَ يَدُلُّ عَلَىٰ خِفَّةِ البَدَنِ وَنَشَاطِهِ، وَالتَّثَاؤُبَ غَالِبًا لِثِقَلِ البَدَنِ وَامْتِلَائِهِ وَاسْتِرْخَائِهِ،

---

(١) في (أ): «منه».

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣٢٩).

(٣) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة. وأخرجه الترمذي (٤/ رقم: ٢٤٧٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٣٥٠) من حديث ابن عمر. قال أبو حاتم كما في «العلل» (٥/ رقم: ١٩١٠): «حديث منكر».

(٤) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٧٩٣) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٩٩٠) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٤٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ٢٩٧).

(٦) البخاري (٨/ رقم: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة.

فَيَمِيلُ إِلَىٰ الكَسَلِ، فَأَضَافَهُ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يُرْضِيهِ»(١).

(فَرْعٌ)

(يَجِبُ اسْتِئْذَانُ دَاخِلٍ) عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ، **(وَلَوْ)** دَخَلَ **(عَلَىٰ قَرِيبٍ)** قَطَعَ بِهِ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَالسَّامُرِّيُّ وَابْنُ تَمِيمٍ، وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِكَ إِلَّا بِالِاسْتِئْذَانِ لِهَذِهِ الآيَةِ»(٢). وَ[قَدَّمَ](٣) فِي «الرِّعَايَةِ»: «يُسَنُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ»، قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَلَا وَجْهَ لِحِكَايَةِ الخِلَافِ، فَيَجِبُ فِي الجُمْلَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ»(٤)، انْتَهَىٰ. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ، فَلْيَسْتَأْذِنْ»(٥). وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٦) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٧) مِثْلُهُ.

(فَإِنْ أُذِنَ لَهُ) فِي الدُّخُولِ دَخَلَ، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ **(رَجَعَ)**.

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣١٨).
(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤١٨).
(٣) هذا هو الصواب كما في «الآداب الشرعية»، وفي (أ) و(ب): «تقدم».
(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤١٧).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧٨٩٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٩). وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٥).
(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٣). وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٥).

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ اسْتِئْذَانُهُ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يُجَابَ قَبْلَهَا **(وَلَا يَزِدْ)** [فِي اسْتِئْذَانِهِ][(١)] **(عَلَىٰ ثَلَاثِ)** مَرَّاتٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وإِلَّا فَارْجِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

(إِلَّا أَنْ يَظُنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِمْ) لِلاسْتِئْذَانِ، فَيَزِيدُ بِقَدْرِ مَا يَظُنُّهُمْ سَمِعُوهُ، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ»: «وَصِفَةُ الِاسْتِئْذَانِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ وَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا، فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقَالَ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٣)]. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ وَابْنُ الجَوْزِيِّ وَابْنُ حَمْدَانَ، وَقِيلَ: «يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَقَطْ»»[(٤)]، انْتَهَىٰ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ الدَّاخِلُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ لِلْأَخْبَارِ، وَ«لَعَنَ [النَّبِيُّ][(٥)] ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ» رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٦)]. وَقَالَ فِي «الآدَابِ»: «يَتَوَجَّهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ»[(٧)].

---

(١) في (أ): «استئذان».

(٢) البخاري (٨/ رقم: ٦٢٤٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أبو داود (٥/ رقم: ٥١٣٤) من حديث ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة.

(٤) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ٢١٤).

(٥) من (ب) فقط.

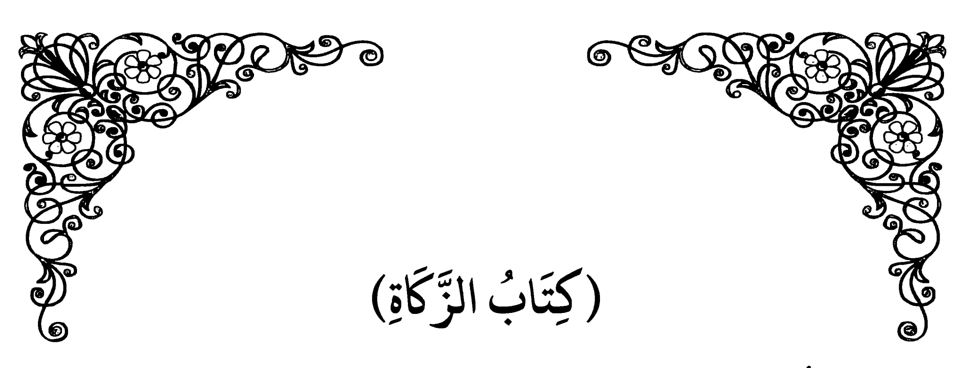
(٦) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٧٣٥، ٢٣٨٨٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٧٩٣) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٥٣) من حديث حذيفة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٦٣٨): «ضعيف».

(٧) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٣٠).



وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، لِلْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أبو داود (٥/ رقم: ٤٨١٢) من حديث عبدالله بن عمرو. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم: ٣٠٧١).



(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ، وَقِيلَ: [٢٦٣/ب] «النَّمَاءُ وَالتَّطْهِيرُ»؛ لِأَنَّهَا تُنْمِي المَالَ وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا وَالمَالَ، وَقِيلَ: «تُنْمِي أَجْرَهَا». وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: «تُنْمِي الفُقَرَاءَ»(١). وَلَعَلَّ هَذِهِ المَعَانِيَ كُلَّهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تُنْمِي المَالَ وَتُطَهِّرُهُ، وَتُنْمِي أَجْرَهَا، وَتُنْمِي الفُقَرَاءَ، وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا.

وَسُمِّيَتْ «زَكَاةً» شَرْعًا لِلْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ.

وَتُطْلَقُ لُغَةً عَلَىٰ: المَدْحِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وَعَلَىٰ: الصَّلَاحِ، يُقَالُ: رَجُلٌ زَكِيٌّ ـ أَيْ: زَائِدُ الخَيْرِ ـ مِنْ قَوْمٍ أَزْكِيَاءَ، وَزَكَّىٰ القَاضِي الشُّهُودَ: إِذَا بَيَّنَ زِيَادَتَهُمْ فِي الخَيْرِ.

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: «تُطْلَقُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ وَالمَنْدُوبَةِ، وَالحَقِّ وَالعَفْوِ. وَتَعْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ: إِعْطَاءُ جُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ الحَوْلِيِّ إِلَىٰ فَقِيرٍ وَنَحْوِهِ، غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مُطَّلِبِيٍّ، ثُمَّ لَهَا رُكْنٌ وَهُوَ الإِخْلَاصُ، وَشَرْطٌ هُوَ السَّبَبُ، وَهُوَ مِلْكُ النِّصَابِ الحَوْلِيِّ، وَشَرْطُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ، وَلَهَا حُكْمٌ وَهُوَ سُقُوطُ الوَاجِبِ فِي الدُّنْيَا وَحُصُولُ الثَّوَابِ فِي الأُخْرَىٰ، وَحِكْمَةٌ وَهِيَ: التَّطْهِيرُ مِنَ الأَدْنَاسِ، وَرَفْعُ الدَّرَجَةِ، وَاسْتِرْقَاقُ

(١) لم أقف عليه. وأورده ابن مفلح في «الفروع» (٣/٤٣٧).




الأَحْرَارِ»(١)، انْتَهَىٰ. وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَ خِلَافٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَهِيَ (أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ) وَمبَانِيهِ المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»(٢).

(وَفُرِضَتْ بِالمَدِينَةِ) ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُغْنِي» وَ«المُحَرَّرِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ: طَلَبُهَا، وَبَعْثُ السُّعَاةِ لِقَبْضِهَا، فَهَذَا بِالمَدِينَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: «إِنَّ الظَّوَاهِرَ فِي إِسْقَاطِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ مُعَارَضَةٌ بِظَوَاهِرَ تَقْتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]». وَاحْتَجَّ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ فَعَلَهَا وَيُعَاقَبُ بِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧]، وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ المُفَسِّرِينَ فَسَّرُوا الزَّكَاةَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ»(٣)، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمْيَاطِيُّ: «إِنَّمَا فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ بَعْدَ زَكَاةِ الفِطْرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الزَّكَاةِ»(٤)»(٥).

وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ»: «إِنَّمَا فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ

---

(١) أورده ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٢٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨) ومسلم (١/ رقم: ١٦) من حديث ابن عمر.
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٤) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٣٦٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٢٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٥٢٦). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٢٦٧ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».
(٥) أورده الدميري في «النجم الوهاج» (٣/١٢٨).



الهِجْرَةِ»[(١)]. [٢٦٤/أ] وَقِيلَ: «فُرِضَتْ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَبُيِّنَتْ بَعْدَهَا»؛ لِأَنَّ «سُورَةَ الذَّارِيَاتِ» مَكِّيَّةٌ، وَفِيهَا: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[(٢)] [الذاريات: ١٩].

(وَهِيَ) أَيِ: الزَّكَاةُ شَرْعًا (حَقٌّ وَاجِبٌ) مِنْ عُشْرٍ أَوْ نِصْفِهِ أَوْ رُبُعِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي، (فِي مَالٍ خَاصٍّ) يَأْتِي بَيَانُهُ، (لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) هُمُ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ المَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]. فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «وَاجِبٌ» الحُقُوقُ المَسْنُونَةُ كَالسَّلَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ.

وَبِقَوْلِهِ: «فِي مَالٍ خَاصٍّ» رَدُّ السَّلَامِ وَنَحْوُهُ وَالنَّفَقَةُ وَنَحْوُهَا، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ هُنَا فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ. وَبِقَوْلِهِ: «لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ» الدِّيَةُ. وَبِقَوْلِهِ: («بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ») وَهُوَ تَمَامُ الحَوْلِ وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ، وَنَحْوُهُ [النَّذْرُ][(٣)] بِمَالٍ خَاصٍّ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

(وَالمَالُ الخَاصُّ) المَذْكُورُ:

* (سَائِمَةُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) وَهِيَ: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، سُمِّيَتْ بَهِيمَةً لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَيَأْتِي بَيَانُ السَّوْمِ.

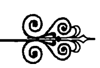
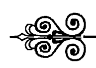
* (وَ) سَائِمَةُ (بَقَرِ الوَحْشِ وَغَنَمُهُ) لِشُمُولِ اسْمِ البَقَرِ وَالغَنَمِ لَهُمَا،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا هو الصواب الموافق للسياق، وفي (أ): «والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم»، وفي (ب): ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤].

(٣) من (ب) فقط.

(خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ[١] **وَجَمْعٍ)** وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ[٢]؛ لِأَنَّهَا تُفَارِقُ الأَهْلِيَّةَ صُورَةً وَحُكْمًا، وَالإِيجَابُ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ نَصٌّ، وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ لِوُجُودِ الفَارِقِ، وَالقَوْلُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[٣].

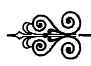
* **(وَالمُتَوَلِّدُ بَيْنَ ذَلِكَ)** أَيِ: الأَهْلِيِّ وَالوَحْشِيِّ وَالسَّائِمِ، **(وَغَيْرِهِ)** كَالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الظِّبَاءِ وَالغَنَمِ، وَبَيْنَ السَّائِمَةِ وَالمَعْلُوفَةِ تَغْلِيبًا لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ»، قَالَ: «وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ نَصًّا، وَإِنَّمَا أَوْجَبُوا فِيهِ تَغْلِيبًا وَاحْتِيَاطًا كَتَحْرِيمِ قَتْلِهِ، وَإِيجَابِ الجَزَاءِ بِقَتْلِهِ، وَالنُّصُوصُ تَتَنَاوَلُهُ». قَالَ المَجْدُ: «تَتَنَاوَلُهُ بِلَا شَكٍّ». وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ: «لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ»، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّارِحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ»، وَأَطْلَقَ الخِلَافَ فِي «الفَائِقِ»[٤].

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ عَلَىٰ مَالِكِ العَيْنِ، **(وَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ المَنْفَعَةَ)** كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِنَفْعِ نِصَابِ سَائِمَةٍ لِشَخْصٍ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا مَالِكُ الأَصْلِ كَالمُؤْجَرَةِ، **(وَالخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ)** مِنْ حُبُوبٍ وَثِمَارٍ وَمَعْدِنٍ **(وَ)** رِكَازٍ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ مِنَ **(النَّخْلِ وَالأَثْمَانِ وَ)** مِنْ **(عُرُوضِ التِّجَارَةِ)**.

(وَلَا) تَجِبُ الـ**(زَّكَاةُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ)** المَذْكُورِ **(مِنْ سَائِرِ)** أَيْ: بَاقِي

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٥).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٩٧).
(٣) «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/ ٢٩٥).

(الأَمْوَالِ) إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، **(وَلَوْ)** كَانَ المَالُ **(عَقَارًا** [٢٦٤/ب] **مُعَدًّا [لِكَرَاءٍ]**[(١)])، حَيَوَانًا كَانَ المَالُ كَالرَّقِيقِ وَالطُّيُورِ وَالخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالظِّبَاءِ، سَائِمَةً كَانَتْ أَوْ لَا، أَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ كَاللَّآلِئِ وَالجَوَاهِرِ وَالثِّيَابِ وَالسِّلَاحِ وَآلَاتِ الصُّنَّاعِ وَأَثَاثِ البُيُوتِ وَالأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ وَالأَوَانِي وَالعَقَارِ مِنَ الدُّورِ وَالأَرَضِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَقِيسَ عَلَيْهِ بَاقِي المَذْكُورَاتِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِيهَا. وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الرَّأْسِ عَشَرَةً، وَمِنَ الفَرَسِ عَشَرَةً، وَمِنَ البِرْذَوْنِ خَمْسَةً»[(٣)]، فَشَيْءٌ تَبَرَّعُوا بِهِ، فَعَوَّضَهُمْ عَنْهُ رِزْقَ عَبِيدِهِمْ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)].

(وَشُرُوطُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، قِسْمَانِ: عَامٌّ يُشْتَرَطُ لِجَمِيعِ المُزَكَّيَاتِ، وَخَاصٌّ بِبَعْضِهَا:

فَالخَاصُّ: وَاحِدٌ، وَهُوَ مُضِيُّ الحَوْلِ، وَسَيَأْتِي.

وَالعَامُّ ـ **(وَلَيْسَ مِنْهَا)** أَيْ: مِنَ الشُّرُوطِ **(بُلُوغٌ وَ)** لَا **(عَقْلٌ)** فَتَجِبُ فِي

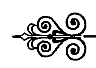
---

(١) في (أ): «(للكراء)».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسدد في «مسنده» (٥/ رقم: ٨٩٦/ المطالب العالية) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ رقم: ٣٠٤١).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٩١).

مَالِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١) ـ **(أَرْبَعَةٌ)**:

الأَوَّلُ مِنْهَا: **(الإِسْلَامُ)**.

الثَّانِي: **(الحُرِّيَّةُ)**، وَ**(لَا)** يُشْتَرَطُ **(كَمَالُهَا)** أَيِ: الحُرِّيَّةِ، **(فَتَجِبُ)** الزَّكَاةُ **(عَلَىٰ مُبَعَّضٍ بِقَدْرِ مِلْكِهِ)** مِنَ المَالِ بِجُزْئِهِ الحُرِّ؛ لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

وَ**(لَا)** تَجِبُ زَكَاةٌ عَلَىٰ **(كَافِرٍ)** لِحَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ [مُحَمَّدًا](٢) رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَمَعْنَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، أَيْ: أَدَائِهَا، لَا بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، **(وَلَوْ)** كَانَ الكَافِرُ **(مُرْتَدًّا)** لِأَنَّهُ كَافِرٌ فَأَشْبَهَ الأَصْلِيَّ، فَإِذَا أَسْلَمَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ لِزَمَنِ رِدَّتِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٦) و(٥/ رقم: ٤٣٤٧) ومسلم (١/ رقم: ١٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٩) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٨٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٥٤) من حديث ابن عباس.

(٢) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «محمد».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٩) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١) من حديث عمرو بن العاص.

(وَلَا) تَجِبُ زَكَاةٌ عَلَىٰ **(رَقِيقٍ)** لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِتَمْلِيكٍ مِنْ سَيِّدٍ وَلَا غَيْرِهِ.

(وَلَا) تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ **(مُكَاتَبٍ)** لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١). وَلِأَنَّ مِلْكَهُ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ، وَمَتَىٰ عَتَقَ اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ بِمَا بَقِيَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا.

(وَلَا يَمْلِكُ رَقِيقٌ غَيْرُهُ) [٢٦٥/أ] أَيِ: المُكَاتَبِ، **(وَلَوْ مَلَكَ)** مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ، فَلَا يَمْلِكُ المَالَ كَالبَهَائِمِ. فَمَا جَرَىٰ فِيهِ صُورَةُ تَمْلِيكٍ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ = زَكَاتُهُ عَلَىٰ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ شَاقْلَا، وَصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَالمُصَنِّفُ فِي «المُغْنِي»؛ وَلِهَذَا الخِلَافِ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ أَكْثَرُهَا مُتَفَرِّقَةٌ فِي الكِتَابِ»، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا(٢).

«قَالَ فِي «المُقْنِعِ»: «فَإِنْ مَلَّكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ» يَعْنِي: عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(٣).

(فَلَوِ اشْتَرَىٰ) إِنْسَانٌ **(عَبْدًا، وَوَهَبَهُ شَيْئًا)** زَكَوِيًّا، **(ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ العَبْدَ كَانَ حُرًّا، فَلَهُ)** أَيِ: السَّيِّدِ **(أَخْذُ مَا كَانَ وَهَبَهُ لَهُ)** لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ وَهَبَهُ لَهُ بِنَاءً عَلَىٰ

---

(١) الدارقطني (٢/ رقم: ١٩٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٣): «ضعيف».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٠٤).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٠٢).

أَنَّهُ مَلَكَهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلَافُهُ رَجَعَ بِهِ، وَيُزَكِّيهِ السَّيِّدُ لِمَا مَضَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ حُرِّيَّتَهُ زَكَّاهُ الآخِذُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ تَامُّ المِلْكِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ حِينِ التَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ.

(فَرْعٌ)

(لَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ **(فِي مَالٍ مَوْقُوفٍ لِجَنِينٍ)** أَيِ: الَّذِي وُقِفَ لَهُ فِي إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، وَانْفَصَلَ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ مَا دَامَ حَمْلًا، وَ**(لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي إِرْثٍ وَوَصِيَّةٍ بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا)** قَالَهُ المُوَفَّقُ فِي فِطْرَةِ الجَنِينِ[1]. وَاخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ: «تَجِبُ»؛ لِحُكْمِنَا لَهُ بِالمِلْكِ ظَاهِرًا، حَتَّىٰ مَنَعْنَا بَاقِيَ الوَرَثَةِ[2].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(وَ)** بِخُرُوجِهِ ـ أَيِ: الجَنِينِ ـ **(مَيِّتًا، يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَارِثٍ)** أَيْ: فَيَبْقَىٰ تَصَرُّفُ الوَارِثِ مَوْقُوفًا، فَإِنِ انْفَصَلَ الجَنِينُ حَيًّا تَبَيَّنَّا بُطْلَانَهُ، وَإِنِ انْفَصَلَ مَيِّتًا نَفَذَ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ مِلْكِ الجَنِينِ لَهُ، وَلِأَنَّ العِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ المُكَلَّفِ.

(الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ الزَّكَاةِ: **(مِلْكُ نِصَابٍ)** لِلنُّصُوصِ، وَهُوَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَيْضًا، فَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ نِصَابًا، وَلَا يَرِدُ الرِّكَازُ؛ لِأَنَّ شَبَهَهُ بِالغَنِيمَةِ أَكْثَرُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ الخُمُسُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ الدَّيْنُ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٣١٦).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٩٤).



وَيَكُونُ النِّصَابُ:

١ ـ (**تَقْرِيبًا فِي أَثْمَانٍ وَ**) قِيَمِ (**عُرُوضِ**) تِجَارَةٍ، (**فَلَا يَضُرُّ نَقْصٌ**) يَسِيرٌ كَحَبَّةٍ وَ(**حَبَّتَيْنِ**) لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا، فَهُوَ كَنَقْصِ الحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ، وَلِأَنَّ النَّقْصَ اليَسِيرَ لَا حُكْمَ لَهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، كَالعَمَلِ اليَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَانْكِشَافٍ يَسِيرٍ مِنَ العَوْرَةِ، وَالعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ، فَكَذَا هُنَا.

فَإِنْ كَانَ النَّقْصُ بَيِّنًا كَالدَّانِقِ وَالدَّانِقَيْنِ [٢٦٥/ب] لَمْ تَجِبْ، وَعَنْهُ: «النِّصَابُ تَحْدِيدٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ يَسِيرًا»، قَالَ فِي «المُبْهِجِ»: «هَذَا أَظْهَرُ وَأَصَحُّ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْدَلَ عَنْهُ»[(١)].

٢ ـ (**وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهِمَا**) أَيْ: غَيْرِ الأَثْمَانِ وَالعُرُوضِ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالمَوَاشِي، وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «إِذَا نَقَصَ مَا لَوْ وُزِّعَ عَلَىٰ الخَمْسَةِ أَوْسُقٍ ظَهَرَ فِيهَا سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا»[(٢)].

(**فَلَا تَجِبُ**) الزَّكَاةُ (**مَعَ نَقْصِ مَاشِيَةٍ**) وَثَمَرٍ وَزَرْعٍ (**جُزْءًا**، [**وَحَبٍّ**][(٣)]) وَلَوْ (**يَسِيرًا**، **لَكِنْ لَا اعْتِبَارَ بِنَقْصٍ يَتَدَاخَلُ** [**فِي**][(٤)] **المَكَايِيلِ كَأُوقِيَّةٍ**) فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «جَزَمَ بِهِ الأَئِمَّةُ»[(٥)]، أَيْ: فَلَا يَمْنَعُ نَقْصُ نَحْوِ

---

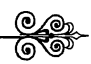
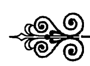
(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣١٠/٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٤٤/٣).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٩١/١) فقط.

(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٩١/١) فقط.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٤٤/٣).

الأُوقِيَّةِ الوُجُوبَ.

(**وَتَجِبُ**) الزَّكَاةُ (**فِيمَا زَادَ عَلَىٰ النِّصَابِ بِحِسَابِهِ**) لِعُمُومِ مَا يَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ (**إِلَّا السَّائِمَةَ، فَلَا زَكَاةَ فِي وَقَصِهَا**) لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِهِ»: «لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ صَدَقَةٌ»[1]، وَقَالَ: «الوَقَصُ: مَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ»[2]، لَكِنْ لَوْ كَانَ لَهُ تِسْعٌ مِنَ الإِبِلِ مَغْصُوبَةٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا بَعِيرًا بَعْدَ الحَوْلِ؛ زَكَّاهُ بِخُمُسِ شَاةٍ، فَلْيُحْفَظْ.

(**وَتَلْزَمُ**) الزَّكَاةُ (**مَالِكَ نِصَابٍ، وَلَوْ**) كَانَ النِّصَابُ (**مَغْصُوبًا**) بِيَدِ غَاصِبٍ، أَوْ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ أَوْ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالإِبْرَاءِ وَالحَوَالَةِ، أَشْبَهَ الدَّيْنَ عَلَىٰ المَلِيءِ، فَيُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، (**وَيَرْجِعُ**) المَغْصُوبُ مِنْهُ (**بِزَكَاتِهِ**) أَيِ: المَغْصُوبِ (**عَلَىٰ غَاصِبٍ**) لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِيَدِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ، (**أَوْ**) كَانَ (**ضَالًّا**) أَيْ: فَيُزَكِّيهِ مَالِكُهُ إِذَا وَجَدَهُ لِحَوْلِ التَّعْرِيفِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، (**وَ**) **لَا** يُزَكِّيهِ رَبُّهُ (**زَمَنَ مِلْكِ مُلْتَقِطٍ**) بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلْمُلْتَقِطِ، فَزَكَاتُهُ (**عَلَيْهِ**) كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ.

(**وَيَرْجِعُ**) رَبُّ مَالٍ ضَالٍّ وَجَدَهُ (**بِهَا**) أَيْ: بِزَكَاتِهِ، (**عَلَىٰ مُلْتَقِطٍ أَخْرَجَهَا**) أَيِ: الزَّكَاةَ، (**مِنْهَا**) أَيِ: اللُّقَطَةِ لِحَوْلِ التَّعْرِيفِ؛ لِتَعَدِّيهِ بِالإِخْرَاجِ،

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/١٦٢)، ولكن بلفظ: «أن معاذًا أُتي بوقص وهو باليمن، فقال: لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء»، واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أبو عبيد أيضًا، ولكن في «الأموال» (٢/ رقم: ٩٨٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٩٥).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/١٦٣).

وَلَا تُجْزِئُ عَنْ رَبِّهَا، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ رَبِّهَا بِشَيْءٍ.

(أَوْ) كَانَ **(غَائِبًا)** [فَتَجِبُ][1] زَكَاتُهُ كَالحَاضِرِ، **(أَوْ)** كَانَ **(مَشْكُوكًا فِي [بَقَائِهِ][2])**؛ [لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالغَائِبِ، **(خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»)** حَيْثُ قَالَ: «لَا إِنْ شَكَّ فِي بَقَائِهِ»[3]][4] أَيْ: فَلَا تَجِبُ. قَالَ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِهِ»: «بِأَنْ شَكَّ: هَلْ هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟ فَإِنَّ زَكَاتَهُ لَا تَجِبُ مَعَ الشَّكِّ»[5]، وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»: «لِعَدَمِ تَيَقُّنِ السَّبَبِ، لَكِنْ مَتَىٰ وَصَلَ إِلَىٰ يَدِهِ زَكَّاهُ لِمَا مَضَىٰ مُطْلَقًا»[6]، انْتَهَىٰ. وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِذِكْرِ خِلَافٍ.

(أَوْ) كَانَ **(مَسْرُوقًا أَوْ مَدْفُونًا مَنْسِيًّا)** بِدَارِهِ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجِبُ زَكَاتُهُ، وَكَذَا مَالٌ مَعْرُوفٌ جُهِلَ عِنْدَ مَنْ [٢٦٦/أ] هُوَ، **(أَوْ مَوْرُوثًا جَهِلَهُ)** أَيْ: إِرْثَهُ لَهُ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَوْتِ مُوَرِّثِهِ، **(أَوْ)** مَوْرُوثًا جُهِلَ **(عِنْدَ مَنْ هُوَ)** بِأَنْ عَلِمَ مُوَرِّثَهُ وَلَا يَعْلَمُ أَيْنَ [مَوْتُ][7] مورُوثِهِ، **(وَنَحْوَهُ)** كَالمَوْهُوبِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(وَيُزَكَّىٰ مَا مَرَّ) أَيِ: المَغْصُوبُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، **(إِذَا قَدَرَ)** رَبُّهُ **(عَلَيْهِ)** بِأَخْذِهِ مِنْ غَاصِبِهِ أَوْ مُلْتَقِطِهِ أَوْ سَارِقِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ حُضُورِ غَائِبٍ أَوْ عِلْمِهِ

---

(١) في (ب): «فيجب».
(٢) في (أ): «(إبقائه)».
(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٧٢).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١٥٤).
(٦) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهوتي (٢/١٧٣).
(٧) من (ب) فقط.

بِمَدْفُونٍ أَوْ مَوْرُوثٍ، وَقَبْضِ مَوْهُوبٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا تَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لَهَا، (أَوْ) كَانَ النِّصَابُ (مَرْهُونًا) فَتَجِبُ فِيهِ كَغَيْرِهِ.

(وَيُخْرِجُهَا) أَيْ: زَكَاةَ المَرْهُونِ (رَاهِنٌ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المَرْهُونِ (بِلَا إِذْنِ) مُرْتَهِنٍ، (إِنْ تَعَذَّرَ غَيْرُهُ) أَيِ: المَرْهُونِ، بِأَنْ كَانَ غَيْرُهُ غَائِبًا أَوْ مَغْصُوبًا وَنَحْوَهُ، كَمَا تُقَدَّمُ جِنَايَةِ رَهْنٍ عَلَىٰ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ، وَتُقَدَّمُ عَلَىٰ حَقِّ مَالِكِهِ، فَكَذَا عَلَىٰ حَقِّ مُرْتَهِنٍ.

(وَيَأْخُذُ مُرْتَهِنٌ) مِنْ رَاهِنٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ رَهْنٍ مِنْهُ (عِوَضَ زَكَاةٍ) يَكُونُ رَهْنًا، (إِنْ أَيْسَرَ) رَاهِنٌ بِأَنْ حَضَرَ مَالُهُ الغَائِبُ أَوِ انْتَزَعَ المَغْصُوبَ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَوْ بَعْضَهُ، (أَوْ) كَانَ النِّصَابُ (دَيْنًا) حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا (غَيْرَ بَهِيمَةِ نَعَمٍ) فَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دَيْنًا؛ لِاشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِيهَا، فَإِنْ عُيِّنَتْ زُكِّيَتْ كَغَيْرِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَىٰ (مُعْسِرٍ) عَلَىٰ الأَصَحِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّيْنِ الظَّنُونِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ»[1]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[2]. قَالَ فِي «القَامُوسِ» فِي مَادَّةِ «ظَنَّ» بِالمُعْجَمَةِ: «وَكَصَبُورٍ، مِنَ الدَّيْنِ: مَا لَا يُدْرَىٰ [أَيَقْضِيهِ][3] آخِذُهُ

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١١٤٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٥): «صحيح».

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٥١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٦): «سنده ضعيف».

(٣) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أيقبضه».



أَمْ لَا»[1]، انْتَهَىٰ.

وَ«لِأَنَّ الدَّيْنَ عَلَىٰ المُعْسِرِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالبَرَاءَةِ وَالحَوَالَةِ، أَشْبَهَ الدَّيْنَ عَلَىٰ المَلِيءِ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهِ تَامٌّ أَشْبَهَ المُودَعَ المَنْسِيَّ، وَلَا فَرْقَ فِي انْعِقَادِ الحَوْلِ عَلَىٰ الدَّيْنِ بَيْنَ كَوْنِ الدَّيْنِ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ تَأْجِيلَهُ تَكَسُّبٌ وَاسْتِنْمَاءٌ بِرِضَا رَبِّهِ وَاخْتِيَارِهِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(أَوْ) غَيْرَ **(دِيَةٍ وَاجِبَةٍ)** عَلَىٰ قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَتِهِ، فَلَا تُزَكَّىٰ وِفَاقًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَعَيَّنْ مَالًا زَكَوِيًّا؛ لِأَنَّ الإِبِلَ فِي الدِّيَةِ أَصْلٌ أَوْ أَحَدُ الأُصُولِ الخَمْسَةِ.

(أَوْ) غَيْرَ **(دَيْنِ سَلَمٍ)** فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِامْتِنَاعِ الِاعْتِيَاضِ عَنْهُ أَوِ الحَوَالَةِ بِهِ وَعَلَيْهِ، **(مَا لَمْ يَكُنْ)** دَيْنُ السَّلَمِ **(أَثْمَانًا)** فَتَجِبُ فِيهَا؛ لِوُجُوبِهَا فِي عَيْنِهَا، **(أَوْ)** يَكُنْ دَيْنُ السَّلَمِ **(لِتِجَارَةٍ)** فَتَجِبُ فِي قِيمَتِهِ كَسَائِرِ عُرُوضِهَا، **(وَلَوْ)** كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي قُلْنَا: تَجِبُ [٢٦٦/ب] زَكَاتُهُ **(مَجْحُودًا بِلَا بَيِّنَةٍ)** لِأَنَّ جَحْدَهُ لَا يُزِيلُ مِلْكَ رَبِّهِ عَنْهُ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

(وَتَسْقُطُ زَكَاتُهُ) أَيِ: الدَّيْنِ **(إِنْ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِلَا عِوَضٍ وَلَا إِسْقَاطٍ، كَصَدَاقٍ فُسِخَ مُوجِبُهُ)** كَأَنْ أَصْدَقَ رَجُلٌ امْرَأَةً نِصَابًا مِنَ الأَثْمَانِ، وَجَاءَ الحَوْلُ وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ لَهَا، ثُمَّ فُسِخَ النِّكَاحُ بِعَيْبٍ بِهَا، سَقَطَ الصَّدَاقُ وَسَقَطَتْ زَكَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ عَنْهُ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٢١٤/١ مادة: ظ ن ن).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٥٦/٣).

وَكَذَا لَوْ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ رَقِيقٍ دَيْنٌ يَبْلُغُ نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، ثُمَّ مَلَكَهُ رَبُّ الدَّيْنِ الَّذِي تَعَلَّقَ دَيْنُهُ بِذِمَّتِهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، سَقَطَ الدَّيْنُ وَسَقَطَتْ زَكَاتُهُ؛ لِسُقُوطِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ وَلَا إِسْقَاطٍ مِنْ رَبِّهِ.

(وَ) كَـ(**ثَمَنِ نَحْوِ مَكِيلٍ**) أَوْ مَوْزُونٍ، كَأَنْ بَاعَ طَعَامًا مَكِيلًا بِكَيْلٍ أَوْ مَوْزُونًا بِوَزْنٍ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مُؤَجَّلَةً فِي ذِمَّةِ المُشْتَرِي، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، ثُمَّ (**تَلِفَ**) الطَّعَامُ (**قَبْلَ قَبْضِهِ**) «بَطَلَ البَيْعُ، وَسَقَطَ الثَّمَنُ وَزَكَاتُهُ [لِسُقُوطِهِ][(١)] عَنْ ذِمَّةِ المُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِوَضٌ وَلَا إِسْقَاطٌ.

وَإِنْ كَانَ البَائِعُ قَدْ قَبَضَ الثَّمَنَ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، ثُمَّ تَلِفَ الطَّعَامُ، [رَدَّ البَائِعُ الثَّمَنَ وَكَانَتْ][(٢)] عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ نِصَابًا فِي طَعَامٍ ثُمَّ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ بَعْدَ حَوَلَانِ الحَوْلِ، وَ[فُسِخَ][(٣)] العَقْدُ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، وَلَا تَلْزَمُ المُوَاسَاةُ فِي شَيْءٍ تَعَذَّرَ حُصُولُهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[(٤)].

وَمِثْلُهُ: مَوْهُوبٌ لَمْ يُقْبَضْ رَجَعَ فِيهِ وَاجِبٌ وَاهِبٍ بَعْدَ الحَوْلِ، فَتَسْقُطُ عَنْ مَوْهُوبٍ لَهُ.

(وَ) كَـ(**مَوْتِ مَدِينٍ مُفْلِسًا**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «كُلُّ دَيْنٍ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَمْ يُتَعَوَّضْ عَنْهُ، تَسْقُطُ زَكَاتُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[(٥)]. (**وَإِلَّا**)

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مسقوطة».
(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ورد البائع الثمن، كانت».
(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صح».
(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٥٧/٣).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٢٤/٦).

يَسْقُطْ قَبْلَ قَبْضِهِ بِلَا عِوَضٍ وَلَا إِسْقَاطٍ، **(فَلَا)** تَسْقُطُ زَكَاتُهُ، **(فَيُزَكِّي)** الدَّيْنَ **(إِذَا قَبَضَ)** أَوْ عَوَّضَ عَنْهُ، أَوْ [أَحَالَ][1] بِهِ أَوْ عَلَيْهِ، **(أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ، لِمَا مَضَىٰ)** مِنَ السِّنِينَ، وَلَا يَجِبُ الإِخْرَاجُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ مُؤَاسَاةً، وَلَيْسَ مِنْهَا إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

(وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا) أَيْ: زَكَاةِ الدَّيْنِ **(قَبْلَ)** قَبْضِهِ وَالإِبْرَاءِ مِنْهُ؛ لِقِيَامِ الوُجُوبِ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَعَدَمُ إِلْزَامِهِ بِالإِخْرَاجِ إِذَنْ رُخْصَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ. [٢٦٧/أ]

(وَلَو قَبَضَ) رَبُّ الدَّيْنِ مِنْهُ **(دُونَ نِصَابٍ)** زَكَّاهُ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ **(أَوْ كَانَ بِيَدِهِ)** دُونَ نِصَابٍ **(وَبَاقِيهِ)** أَيِ: النِّصَابِ **(دَيْنٌ أَوْ غَصْبٌ أَوْ ضَالٌّ، زَكَّاهُ)** أَيْ: مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ نِصَابٍ مِلْكًا تَامًّا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَهُ كُلَّهُ، أَوْ كَانَ بِيَدِهِ كُلُّهُ، **(وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا ظَنَّ رُجُوعَهُ»[2])** أَيِ: الضَّالِّ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِلْكُ النِّصَابِ.

(وَإِنْ زَكَّتِ) امْرَأَةٌ **(صَدَاقَهَا كُلَّهُ)** بَعْدَ الحَوْلِ وَهُوَ فِي مِلْكِهَا، **(ثُمَّ تَنَصَّفَ)** الصَّدَاقُ بِطَلَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، **(أَوْ سَقَطَ)** الصَّدَاقُ كُلُّهُ لِانْفِسَاخِهِ مِنْ جِهَتِهَا، كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، **(رَجَعَ)** الزَّوْجُ **(فِيمَا بَقِيَ)** مِنَ الصَّدَاقِ **(بِكُلِّ حَقِّهِ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فَلَوْ أَصْدَقَهَا ثَمَانِينَ، فَحَالَ الحَوْلُ وَزَكَّتْهَا أَوْ لَا، رَجَعَ بِأَرْبَعِينَ، وَتَسْتَقِرُّ الزَّكَاةُ عَلَيْهَا.

---

(١) في (أ): «حول».

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٩٠).

(وَلَا تُجْزِئُهَا زَكَاتُهَا مِنْهُ) أَي: الصَّدَاقِ (بَعْدَ) طَلَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَو حَالَ الحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ القِسْمَةِ.

(وَيَتَّجِهُ): الـ(إِجْزَاءُ فِي قَدْرِ مَا يَخُصُّهَا) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَا تُجْزِئُهَا زَكَاتُهَا مِنْهُ بَعْدَ طَلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، وَقِيلَ: «بَلَىٰ، عَنْ حَقِّهَا، وَتَغْرَمُ لَهُ نِصْفَ مَا أَخْرَجَتْ، وَمَتَىٰ لَمْ تُزَكِّهِ رَجَعَ بِنِصْفِهِ كَامِلًا وَتُزَكِّيهِ هِيَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ: لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ»، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يَلْزَمُهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالعَيْنِ، وَقِيلَ: «أَوْ بِالذِّمَّةِ»»[(١)]، انْتَهَىٰ. فَتَأَمَّلْ.

(وَيُزَكِّي مُشْتَرٍ مَبِيعًا مُتَعَيِّنًا) كِنِصَابِ سَائِمَةٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ مِنْ قَطِيعٍ مُعَيَّنٍ (أَوْ) مَبِيعًا (مُتَمَيِّزًا) كَـ: هَذِهِ الأَرْبَعِينَ شَاةً، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ ابْنِ قُنْدُسٍ، قَالَ: «فَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ [مُتَعَيِّنٌ][(٢)]، وَلَيْسَ كُلُّ مُتَعَيِّنٍ مُتَمَيِّزًا»[(٣)].

(وَلَو لَمْ يَقْبِضْهُ) أَي: المَبِيعَ المُتَعَيَّنَ أَوِ المُتَمَيِّزَ مُشْتَرٍ (حَتَّىٰ انْفَسَخَ) البَيْعُ (بَعْدَ الحَوْلِ) لِأَنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، (وَمَا عَدَاهُمَا) أَي: المُتَعَيِّنَ وَالمُتَمَيِّزَ كَأَرْبَعِينَ شَاةً مَوْصُوفَةً فِي الذِّمَّةِ، وَحَالَ الحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِهَا، يُزَكِّيهَا (بَائِعٌ) لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي ضَمَانِ مُشْتَرٍ إِلَّا بِقَبْضِهَا لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٢) هذا هو الصواب كما في «حاشية الفروع»، وفي (أ) و(ب): «متعينًا».
(٣) «حاشية الفروع» لابن قندس (٣/٤٥٥).

«السَّلَمِ» إِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ أَوْ أَثْمَانًا زَكَّاهُ مُشْتَرٍ، وَفِي تَمْثِيلِهِ فِي «شَرْحِ المُصَنِّفِ» بِـ«نِصْفِ زُبْرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَزْنُهَا أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ» نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا، لَكِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ بِتَعَيُّنِ مَحَلِّهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ «حَوَاشِي ابْنِ قُنْدُسٍ»، وَكَيْفَ تَجِبُ زَكَاةُ مَالٍ مُعَيَّنٍ عَلَىٰ غَيْرِ مَالِكِهِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ.

(**كَفِي ذِمَّةٍ أَقْبَضَ عَنْهُ مَا فِي يَدِهِ**) بِأَنْ بَاعَهُ مَثَلًا أَرْبَعِينَ شَاةً مَوْصُوفَةً فِي الذِّمَّةِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَزَكَاتُهَا عَلَىٰ البَائِعِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا المُشْتَرِي؛ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ، لَكِنْ تَسْمِيَتُهَا مَبِيعَةً فِيهِ تَسَمُّحٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ صِفَةِ المَبِيعِ، وَإِنَّمَا المَبِيعُ فِي الذِّمَّةِ أَيُّ شَيْءٍ سَلَّمَهُ عَنْهُ بِالصِّفَاتِ لَزِمَ قَبُولُهُ. وَمَحَلُّهُ أَيْضًا: إِذَا لَمْ يَنْقُصِ النِّصَابُ بِهَا، وَإِلَّا فَيَأْتِي: «لَا زَكَاةَ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ»، وَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ المُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ فِي المِثَالِ؛ لِأَنَّ دَيْنَ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

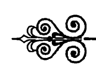
وَأَمَّا إِنْ كَانَ المَبِيعُ المَوْصُوفُ فِي الذِّمَّةِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، فَزَكَاتُهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي، وَيُزَكِّي البَائِعُ مَا بِيَدِهِ بِأَوْصَافِهِ سِوَىٰ مَا يُقَابِلُهُ.

(**وَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي**) مَالٍ (**مُوصًىٰ بِهِ**) لِمُعَيَّنٍ (**قَبْلَ قَبُولٍ وَرَدٍّ، خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» (**هُنَا**) حَيْثُ أَطْلَقَ فَقَالَ: «وَالمَالُ المُوصَىٰ بِهِ يُزَكِّيهِ فِي حَالِ الحَوْلِ (**وَهُوَ عَلَىٰ مِلْكِهِ**»[2]) أَيْ: سَوَاءٌ الوَصِيُّ وَالمُوصَىٰ لَهُ.

وَفِي «الإِقْنَاعِ» فِي «الوَصَايَا»: «لَوْ كَانَ المُوصَىٰ بِهِ زَكَوِيًّا، وَتَأَخَّرَ القَبُولُ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٧٧).
(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٨٩).




مُدَّةً تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا فِي مِثْلِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ»[1]، لَكِنْ جَزَمَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ[2] كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» هُنَا.

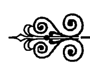
(الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ الزَّكَاةِ: (تَمَامُ المِلْكِ) فِي الجُمْلَةِ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3]؛ إِذِ «المِلْكُ التَّامُّ عِبَارَةٌ: عَمَّا كَانَ بِيَدِهِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ»، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[4]. فَالزَّكَاةُ فِي مُقَابَلَةِ تَمَامِ النِّعْمَةِ، وَالمِلْكُ النَّاقِصُ لَيْسَ بِنِعْمَةٍ تَامَّةٍ.

(وَلَو) كَانَ تَمَامُ المِلْكِ (فِي مَوْقُوفٍ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْ سَائِمَةٍ) نَصًّا[5]، إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ[6]، وَلِأَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عَلَىٰ المَذْهَبِ، أَشْبَهَ سَائِرَ الأَمْلَاكِ، (أَوْ) مِنْ (غَلَّةِ أَرْضٍ وَ) غَلَّةِ (شَجَرٍ) مَوْقُوفَيْنِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ نَصًّا[7] إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ لَيْسَ وَقْفًا؛ بِدَلِيلِ بَيْعِهَا.

(وَيُخْرِجُ) المَوْقُوفُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ (مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ) فَيُخْرِجُ مِنْ غَلَّةِ أَرْضٍ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٣٧).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣١٦).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٨٨).
(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٩٦).
(٥) «الوقوف والترجل» للخلال (٢١٠).
(٦) منها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٠٥٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٢) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) والحاكم (١/٣٩٢) من حديث عبدالله بن عمر مرفوعًا: «في كل أربعين شاةً شاةٌ».
(٧) «الوقوف والترجل» للخلال (٢١٠).




وَشَجَرٍ فِيهَا لِمَا مَرَّ، وَأَمَّا السَّائِمَةُ فَيُخْرِجُ عَنْهَا، لَا مِنْهَا (وَ) لَا مِنْ (أَوْلَادِهَا) [٢٦٨/أ] لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ المِلْكِ فِي المَوْقُوفِ، فَإِنْ كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ المُعَيَّنُ جَمَاعَةً، فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمُ الإِخْرَاجُ وَ(إِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ (نِصَابًا) وَكَذَا لَوْ بَلَغَتْ حِصَّةُ بَعْضِهِمْ نِصَابًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ [لَا](١) أَثَرَ لِلْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

۞ تَنْبِيهٌ: قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «النِّصَابُ الزَّكَوِيُّ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَكَمَا يَدْخُلُ فِيهِ تَمَامُ المِلْكِ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ يُقَالُ: الإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ شَرْطَانِ لِلسَّبَبِ، [فَعَدَمُهُمَا](٢) مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ السَّبَبِ وَانْعِقَادِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ شُرُوطًا لِلْوُجُوبِ، كَالحَوْلِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ بِلَا خِلَافٍ، لَا أَثَرَ لَهُ فِي السَّبَبِ»(٣).

(فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ سَيِّدِ) مُكَاتَبٍ (فِي دَيْنِ كِتَابَةٍ) لِنَقْصِ مِلْكِهِ فِيهِ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ بِحَالٍ، وَعَدَمِ صِحَّةِ الحَوَالَةِ عَلَيْهِ وَضَمَانِهِ، وَمَا قَبَضَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الحَوْلَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، [وَإِلَّا](٤) فَكَمُسْتَفَادٍ، وَكَذَا [إِذَا](٥) عَجَزَ وَبِيَدِهِ شَيْءٌ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) زَكَاةَ (عَلَىٰ مُسْتَحِقٍّ) مَالًا إِذَا كَانَ (اسْتِحْقَاقُهُ دَيْنًا بِوَقْفٍ)

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فعد بهما».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٨٨).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «إن».

لِعَدَمِ تَمَامِ مِلْكِهِ حِينَئِذٍ، فَإِذَا قَبَضَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) لَا زَكَاةَ فِي (حِصَّةِ مُضَارِبٍ) مِنْ رِبْحٍ (قَبْلَ قِسْمَةٍ، وَلَوْ مُلِكَتْ) حِصَّتُهُ لَهُ (بِالظُّهُورِ) أَيْ: وَلَوْ قُلْنَا: تُمْلَكُ بِالظُّهُورِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ، فَمِلْكُهُ نَاقِصٌ. (وَابْتِدَاءُ حَوْلِهِ مِنْ قِسْمَةٍ) أَوْ مَا أُجْرِيَ مُجْرَاهَا، فَيُزَكِّي رَبُّ المَالِ حِصَّتَهُ مِنْهُ، أَيْ: مِنَ الرِّبْحِ كَرَأْسِ المَالِ؛ لِمِلْكِهِ الرِّبْحَ بِظُهُورِهِ وَتَبِعَتِهِ لَهُ، بِخِلَافِ المُضَارِبِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ زَكَاةُ حِصَّةِ المُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لَهَا.

(وَلَا) تَجِبُ زَكَاةٌ (فِي) نِصَابٍ (مُعَيَّنٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ) أَوْ بِبَعْضِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا حَالَ الحَوْلُ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ أَوْ نَقْصِهِ. وَمَفْهُومُهُ: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصَابٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَحَالَ الحَوْلُ تَجِبُ زَكَاتُهُ، لَكِنْ يَأْتِي: لَا زَكَاةَ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِهِ، أَيِ: الدَّيْنِ.

(وَ) لَا زَكَاةَ فِي (مَوْقُوفٍ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) كَـ: عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، (أَوْ) أَيْ: لَا زَكَاةَ فِي مَوْقُوفٍ عَلَىٰ (مَسْجِدٍ) أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ وَنَحْوِهِ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ المَالِكِ، (وَ) لَا زَكَاةَ فِي (غَنِيمَةٍ مَمْلُوكَةٍ) مِنْ أَجْنَاسٍ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ قَسْمَهَا بِرَأْيِهِ، فَيُعْطِي كُلًّا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ شَاءَ بِخِلَافِ مِيرَاثٍ. (إِلَّا) إِذَا كَانَتِ الغَنِيمَةُ (مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ، فَيَنْعَقِدُ الحَوْلُ عَلَيْهَا (إِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ الغَانِمِينَ [٢٦٨/ب] (نِصَابًا) لِتَعَيُّنِ مِلْكِهِ فِيهِ، (وَإِلَّا) تَبْلُغْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا (فَخُلْطَةٌ) وَيَأْتِي أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ المَاشِيَةِ، وَلَا يُخْرِجُ قَبْلَ القَبْضِ كَالدَّيْنِ.

(وَلَا) تَجِبُ زَكَاةٌ (فِي) مَالِ (فَيْءٍ، وَ) لَا فِي (خُمُسِ) غَنِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، (وَ) لَا فِي (نَقْدٍ مُوصًىٰ بِهِ فِي وُجُوهِ بِرٍّ، أَوْ) مُوصًىٰ بِهِ (لِيُشْتَرَىٰ بِهِ وَقْفٌ) لِعَدَمِ تَعَيُّنِ مَالِكِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ) إِنْ كَانَ مَا وَصَّىٰ بِوَقْفِهِ (عَلَىٰ غَيْرِ وَرَثَةٍ) أَمَّا لَوْ وَصَّىٰ بِأَنْ يُشْتَرَىٰ بِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَيُوقَفَ عَلَىٰ الوَرَثَةِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا وَصَّىٰ بِوَقْفِهِ إِنْ كَانَ سَائِمَةً فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ شِرَائِهَا، لِعَدَمِ السَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ نَحْوَ عَقَارٍ فَالزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ بِشَرْطِهِ لَا فِي عَيْنِهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ. (وَلَوْ رَبِحَ) لِعَدَمِ تَعَيُّنِ مَالِكِهِ، (وَالرِّبْحُ كَأَصْلٍ) لِأَنَّهُ نَمَاؤُهُ، فَيُصْرَفُ فِي الوَصِيَّةِ، وَيَضْمَنُ إِنْ خَسِرَ نَصًّا[1].

(وَلَا) زَكَاةَ (فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ (يُنْقِصُ النِّصَابَ) بَاطِنًا كَانَ المَالُ كَأَثْمَانٍ وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ، أَوْ ظَاهِرًا كَمَاشِيَةٍ وَحُبُوبٍ وَثِمَارٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، حَتَّىٰ تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»[2]، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ، وَلْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ»[3]. وَقَدْ قَالَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِهِمْ حَيْثُ لَمْ يُنْكِرُوهُ.

---

(١) «الوقوف والترجل» للخلال (٢٠٤).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١١٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٩): «صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٦٥٨).

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ المَالِ، وَحَاجَةُ المَدِينِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ كَحَاجَةِ الفَقِيرِ أَوْ أَشَدُّ، وَلَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ تَعْطِيلُ حَاجَةِ المَالِكِ لِدَفْعِ حَاجَةِ غَيْرِهِ.

(وَلَو) كَانَ الدَّيْنُ **(كَفَّارَةً وَنَحْوَهَا)** كَنَذْرٍ، **(أَوْ)** كَانَ الدَّيْنُ **(خَرَاجًا)** وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الدَّيْنَ إِنْ لَمْ يُنْقِصِ النِّصَابَ لَا أَثَرَ لَهُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مِئَةٌ مِنَ الغَنَمِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُقَابِلُ سِتِّينَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الأَرْبَعِينَ البَاقِيَةِ؛ لِأَنَّهَا نِصَابٌ تَامٌّ، فَإِنْ قَابَلَ الدَّيْنُ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يُنْقِصُ النِّصَابَ، فَيَمْنَعُ الزَّكَاةَ.

(أَوْ) كَانَ الدَّيْنُ **(زَكَاةَ غَنَمٍ عَنْ إِبِلٍ)** لِأَنَّهُ دَيْنٌ يَجِبُ قَضَاؤُهُ، فَمُنِعَ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وَفِي الحَدِيثِ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[1]، وَالزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ، [فَتُمْنَعُ][2] بِالأَوْلَىٰ، **(إِلَّا مَا)** أَيْ: دَيْنًا [٢٦٩/أ] **(بِسَبَبِ ضَمَانٍ)** فَلَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُ أَصْلٍ فِي لُزُومِ الدَّيْنِ، فَاخْتَصَّ المَنْعُ بِأَصْلِهِ لِتَرَجُّحِهِ.

وَفِي مَنْعِ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ [قَدْرِهِ][3] إِجْحَافٌ بِالفُقَرَاءِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِتَوْزِيعِهِ عَلَىٰ الجِهَتَيْنِ، فَلَوْ غَصَبَ أَلْفًا ثُمَّ غَصَبَهُ مِنْهُ آخَرُ وَاسْتَهْلَكَهُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَلْفٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ الثَّانِي، وَأَمَّا الأَوَّلُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدَّىٰ الأَلْفَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٤٨).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ): «تمنع»، وفي (ب): «تمتع».

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٨٢/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مقدره».



لَرَجَعَ بِهِ عَلَىٰ الثَّانِي.

(أَوْ) إِلَّا (دَيْنًا) بِسَبَبِ (حَصَادٍ أَوْ جَذَاذٍ أَوْ دِيَاسٍ) وَنَحْوِهِ كَتَصْفِيَةٍ، (لِسَبْقِ وُجُوبِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ هَذَا الدَّيْنِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» (هُنَا) وَعِبَارَتُهُ: «وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَالِ، حَتَّىٰ دَيْنُ خَرَاجٍ وَأَرْشُ جِنَايَةِ عَبْدِ التِّجَارَةِ، وَمَا اسْتَدَانَهُ لِمُؤْنَةِ حَصَادٍ وَجَذَاذٍ وَدِيَاسٍ»[1]، انْتَهَىٰ. [وَ][2] قَالَ شَارِحُهُ: «يَنْبَغِي حَمْلُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا اسْتَدَانَهُ لِذَلِكَ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، وَإِلَّا فَلَا»[3]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ حَسَنٌ، بَلْ مُتَعَيَّنٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَزَمَ بِهِ فِيمَا يَأْتِي، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «فِيمَا يُوهِمُ»، فَتَأَمَّلْ.

(وَمَتَىٰ بَرِئَ) مَدِينٌ مِنْ دَيْنٍ بِنَحْوِ قَضَاءٍ مِنْ مَالٍ مُسْتَحْدَثٍ أَوْ أَبْرَأَ (ابْتَدَأَ حَوْلًا) مُنْذُ بَرِئَ؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ مَنَعَ انْعِقَادَ الحَوْلِ وَقَطَعَهُ. (وَيَمْنَعُ أَرْشُ جِنَايَةٍ عَبْدًا لِتِجَارَةٍ زَكَاةَ قِيمَتِهِ) لِأَنَّهُ وَجَبَ جَبْرًا لَا مُوَاسَاةً، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ.

(وَمَنْ لَهُ عَرْضُ قُنْيَةٍ يُبَاعُ لَوْ أَفْلَسَ) أَيْ: حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ بِأَنْ كَانَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، (يَفِي) العَرْضُ (بِدَيْنِهِ) الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَعَهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ، (جَعَلَ) الدَّيْنَ (فِي مُقَابَلَةِ مَا مَعَهُ) مِنَ النَّقْدِ أَيِ: المَالِ الزَّكَوِيِّ، (وَلَا

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٣٩٢/١).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٢٤/٤).

يُزَكِّيهِ) لِئَلَّا يُخِلَّ بِالمُوَاسَاةِ، وَلِأَنَّ عَرْضَ القُنْيَةِ كَمَلْبُوسِهِ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ العَرْضُ لِلتِّجَارَةِ زَكَّىٰ مَا مَعَهُ نَصًّا[1].

(وَكَذَا مَنْ بِيَدِهِ أَلْفٌ) لَهُ، (وَلَهُ عَلَىٰ مَلِيءٍ) دَيْنٌ (أَلْفٌ، وَعَلَيْهِ أَلْفٌ) دَيْنٌ، فَيَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ مَا بِيَدِهِ فَلَا يُزَكِّيهِ، وَيُزَكِّي الدَّيْنَ إِذَا قَبَضَهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: «لَوْ كَانَ لَهُ مَالَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُقَابِلُ أَحَدَهُمَا، جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يُقْضَىٰ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا الحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ، تَحْصِيلًا لِحَظِّهِمْ»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[2].
(وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ) وُجُوبَ (خُمُسِ الرِّكَازِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَكَاةٍ حَقِيقَةً كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي بَيَانِ [٢٦٩/ب] مَصْرِفِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِصَابٌ.

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنِصَابٍ) إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، (أَوْ بِهَذَا النِّصَابِ إِذَا حَالَ) عَلَيْهِ (الحَوْلُ) لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ تَامٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ قَبْلَ الحَوْلِ، (وَيَبْرَأُ) النَّاذِرُ (مِنْ زَكَاةٍ وَنَذْرٍ بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِنِيَّتِهِ عَنْهُمَا) أَيِ: الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَدَقَةٌ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ بِرَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَالرَّاتِبَةَ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِ النِّصَابِ، فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعَشْرٍ مِنَ الأَرْبَعِينَ وَحَالَ الحَوْلُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالعَشْرِ إِذَا حَالَ الحَوْلُ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَأَجْزَأَتْهُ مِنْهَا وَبَرِئَ بِقَدْرِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ إِنْ نَوَاهُمَا مَعًا.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣٧١).
(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/٩٤).

(وَيلْزَمُ رَبَّ مَالٍ زَكَاةُ حِصَّتِهِ مِنْ رِبْحٍ [كَأَصْلٍ][1]) تبعًا لَهُ، (وَإِذَا أَدَّاهَا) أَيْ: زَكَاةَ مَالِ المُضَارَبَةِ (مِنْ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ مَالِ المُضَارَبَةِ، (فَرَأْسُ المَالِ بَاقٍ، وَ) إِنْ أَدَّاهَا (مِنْهُ تُحْتَسَبُ) زَكَاتُهُ (مِنْ أَصْلِ المَالِ، وَ) مِنْ (قَدْرِ حِصَّتِهِ) أَيْ: رَبِّ المَالِ (مِنَ) الـ(رِّبْحِ) فَيَنْقُصُ رُبُعُ عُشْرِ رَأْسِ المَالِ مَعْ رُبُعِ عُشْرِ حِصَّةِ رَبِّ المَالِ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا تُحْسَبُ كُلُّهَا مِنْ رَأْسِ المَالِ وَحْدَهُ، وَلَا مِنَ الرِّبْحِ وَحْدَهُ، (وَلَيْسَ لِعَامِلٍ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ تَلْزَمُ رَبَّ المَالِ بِلَا إِذْنِهِ) نَصًّا[2]، فَيَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَلِيًّا لَهُ، وَلَا وَكِيلًا عَنْهُ فِيهَا.

(وَيَصِحُّ شَرْطُ كُلٍّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ رَبِّ المَالِ وَالعَامِلِ (زَكَاةَ حِصَّتِهِ مِنَ) الـ(رِّبْحِ عَلَىٰ الآخَرِ) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ لِنَفْسِهِ نِصْفَ الرِّبْحِ وَثُمَنَ عُشْرِهِ مَثَلًا، وَ(لَا) يَصِحُّ شَرْطُ (زَكَاةِ رَأْسِ المَالِ أَوْ) زَكَاةِ (بَعْضِهِ مِنَ) الـ(رِّبْحِ) لِأَنَّهُ قَدْ يُحِيطُ بِالرِّبْحِ، كَشَرْطِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٩٣/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «(كأهل)»، وفي (ب): «(كامل)».

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢٩٣/٣).




(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ) مِنَ الشُّرُوطِ الأَرْبَعَةِ، وَهَذَا الشَّرْطُ الخَامِسُ، (لِأَثْمَانٍ وَمَاشِيَةٍ وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ، لَا لِخَارِجٍ مِنْ أَرْضٍ وَ) خَارِجٍ مِنْ (نَحْلٍ: مُضِيُّ حَوْلٍ) عَلَىٰ نِصَابٍ تَامٍّ؛ لِحَدِيثِ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[1]، وَرِفْقًا بِالمَالِكِ، وَلِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ تَعَاقُبِ الوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ المُتَقَارِبِ فَيَفْنَىٰ المَالُ.

أَمَّا الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ وَالعَسَلُ وَالمَعْدِنُ وَنَحْوُهُ فَهِيَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا، تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، ثُمَّ لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِعَدَمِ إِرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَعْدِنُ أَثْمَانًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] [٢٧٠/أ] يَنْفِي اعْتِبَارَ الحَوْلِ فِي الحُبُوبِ وَنَحْوِهَا.

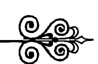
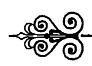
(وَيُعْفَىٰ فِيهِ) أَيِ: الحَوْلِ (عَنْ) نَقْصِ (نِصْفِ يَوْمٍ) صَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2]، وَكَمَا يُعْفَىٰ فِي نِصَابِ أَثْمَانٍ عَنْ حَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: «لَا يُؤَثِّرُ نَقْصُهُ دُونَ اليَوْمِ»[3]؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا، وَلَا يُسَمَّىٰ فِي العُرْفِ نَقْصًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٩١) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٣٦٧ - ٥٣٦٩) من حديث أنس، وضعفه ابن عدي.

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٤٦٨).

(٣) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٢٩).

(لَكِنْ يَسْتَقْبِلُ) أَيْ: يَبْتَدِئُ الحَوْلَ (بِأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ قَبْضٍ مِنْ عَقْدٍ) لِثُبُوتِ المِلْكِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ، فَيَنْفُذُ فِيهِ تَصَرُّفُ مَنْ وَجَبَ لَهُ.

(وَ) يَسْتَقْبِلُ (بِمُبْهَمٍ مِنْ ذَلِكَ) أَيِ: الصَّدَاقِ وَعِوَضِ الخُلْعِ (مِنْ) حِينِ (تَعْيِينٍ) لَا عَقْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ إِلَّا بِهِ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ النِّصَابَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ نِصَابٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فِي رَجَبٍ مَثَلًا، وَلَمْ يُعَيِّنْ إِلَّا فِي المُحَرَّمِ، فَهُوَ - أَيِ: المُحَرَّمُ - ابْتِدَاءُ حَوْلِهِ، وَلَوْ أُوجِرَ وَنَحْوُهُ بِمَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ وَتَأَخَّرَ قَبْضُهُ، فَدَيْنٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَقِيَاسُهُ: نَحْوُ ثَمَنٍ وَعِوَضِ صُلْحٍ.

(وَيَتْبَعُ نِتَاجُ) - بِكَسْرِ النُّونِ - الـ(سَّائِمَةِ) الأَصْلَ - وَهُوَ الأُمَّاتُ - فِي حَوْلِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ»، رَوَاهُ مَالِكٌ[1]. وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصِّغَارَ وَالكِبَارَ»[2]، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ، وَلِأَنَّ السَّائِمَةَ تَخْتَلِفُ أَوْقَاتُ وِلَادَتِهَا، فَإِفْرَادُ كُلٍّ بِحَوْلِهِ يَشُقُّ، فَجُعِلَتْ تَبَعًا لِأُمَّاتِهَا كَمَا تَتْبَعُهَا فِي المِلْكِ.

(وَ) يَتْبَعُ (رِبْحُ) الـ(تِّجَارَةِ) أَيْضًا (الأَصْلَ) وَهُوَ رَأْسُ المَالِ (فِي حَوْلِهِ إِنْ كَانَ) الأَصْلُ (نِصَابًا) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ النِّتَاجِ، وَمَا عَدَا النِّتَاجَ وَالرِّبْحَ مِنَ المُسْتَفَادِ - وَلَوْ مِنْ جِنْسِ مَا يَمْلِكُهُ - لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ،

---

(١) مالك (٢/ رقم: ٩٠٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/٣٣٩).
(٢) لم أقف عليه موقوفًا عن عليٍّ، وأخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٢٦٢) من حديثه مرفوعًا.




وَيُضَمُّ إِلَىٰ نِصَابٍ بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ. **(وَإِلَّا)** يَكُنِ الأَصْلُ نِصَابًا، **(فَحَوْلُ الجَمِيعِ)** أَيِ: النِّتَاجِ وَالأُمَّاتِ، أَوْ رَأْسِ المَالِ وَرِبْحِهِ؛ **(مِنْ حِينِ كَمَلَ)** النِّصَابُ.

فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ بِقَرَةً، فَوَلَدَتْ شَيْئًا [فَشَيْئًا][1] فَحَوْلُهَا مُنْذُ بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ، أَوْ مَلَكَ مِئَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فِضَّةً وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا فَنِصَابُهَا مُنْذُ كَمَلَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَلَو مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَمَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا فَنُتِجَتْ سَخْلَةٌ انْقَطَعَ الحَوْلُ، وَكَذَا لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ جَنِينُهَا، [٢٧٠/ب] بِخِلَافِ مَا لَوْ نُتِجَتْ ثُمَّ مَاتَتْ.

❁ **تَتِمَّةٌ:** «يُضَمُّ المُسْتَفَادُ إِلَىٰ نِصَابٍ بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ، كَمَا لَوْ مَلَكَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا فِي المُحَرَّمِ، ثُمَّ مَلَكَ عَشَرَةَ مَثَاقِيلَ فِي صَفَرٍ، فَتُضَمُّ إِلَىٰ العِشْرِينَ الأُولَىٰ، أَوْ فِي حُكْمِهِ أَيْ: حُكْمِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ، كَمِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً مَلَكَهَا بَعْدَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»[2]. وَمَعْنَىٰ الضَّمِّ: بِنَاءُ المُسْتَفَادِ عَلَىٰ مَا مَعَهُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ لَا فِي الحَوْلِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا حَوْلٌ بِنَفْسِهِ.

(وَحَوْلُ صِغَارٍ) مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ **(مِنْ حِينِ مِلْكٍ كَـ)حَوْلِ (كِبَارٍ)** لِعُمُومِ حَدِيثِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ»[3]، وَلِأَنَّهَا تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا، فَتُعَدُّ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٧٢٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٩٨)=

[مُنْفَرِدَةً][1] كَأُمَّاتٍ. وَقَيَّدَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» ـ كَـ«الإِنْصَافِ» وَغَيْرِهِ[2] ـ بِمَا إِذَا كَانَتْ تَتَغَذَّىٰ بِغَيْرِ اللَّبَنِ؛ لِاعْتِبَارِ السَّوْمِ[3]. وَلَا يَبْنِي وَارِثٌ عَلَىٰ حَوْلِ مُوَرِّثِهِ.

(**وَمَتَىٰ نَقَصَ**) النِّصَابُ مُطْلَقًا انْقَطَعَ حَوْلُهُ، (**أَوْ بِيعَ**) النِّصَابُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بَيْعًا صَحِيحًا وَلَو بِخِيَارٍ انْقَطَعَ حَوْلُهُ، [فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ][4]، (**أَوْ أُبْدِلَ مَا**) أَيْ: نِصَابٌ (**تَجِبُ**) الزَّكَاةُ (**فِي عَيْنِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ**) كَإِبْدَالِ بَقَرٍ بِغَيْرِهَا أَوْ إِبِلٍ بِغَيْرِهَا، (**لَا فِرَارًا مِنْهَا**) أَيِ: الزَّكَاةِ.

«قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ فِي «مُفْرَدَاتِهِ» عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ: «تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالتَّحَيُّلِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، كَمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ»، قُلْتُ: وَقَوَاعِدُ المَذْهَبِ وَأُصُولُهُ تَأْبَىٰ ذَلِكَ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[5].

(**انْقَطَعَ حَوْلُهُ**) أَيِ: النِّصَابِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يُوجَدْ. وَكَذَا كُلُّ مَا خَرَجَ بِهِ عَنْ مِلْكِهِ مِنْ إِقَالَةٍ وَفَسْخٍ لِنَحْوِ عَيْبٍ، وَرُجُوعِ وَاهِبٍ فِي هِبَةٍ، وَوَقْفٍ وَهِبَةٍ، وجَعْلِهِ ثَمَنًا أَوْ صَدَاقًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ نَحْوَهُ.

= والترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠).

(١) في (أ): «مُفرَدةً».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٥٩/٦).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٩٤/١).
(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٨٧/٢)، وهو الصواب، ومكانها في (أ) و(ب) بعد قوله: «النِّصَابُ مُطْلَقًا انْقَطَعَ حَوْلُهُ».
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٦٣/٦).

(**إِلَّا فِي ذَهَبٍ**) بِيعَ أَوْ [أُبْدِلَ][1] (**بِفِضَّةٍ وَعَكْسِهِ**) كَفِضَّةٍ بِذَهَبٍ، فَلَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُضَمُّ إِلَىٰ الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، (**وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ**) أُبْدِلَتْ بِأَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ، فَلَا يَنْقَطِعُ حَوْلُهَا بِبَيْعِهَا أَوْ إِبْدَالِهَا، وَهُوَ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ قَبْلُ: «مَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ». (**وَ**) **إِلَّا فِي** (**أَمْوَالِ**) الـ(**صَّيَارِفِ**) فَلَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ فِيهَا بِإِبْدَالِهَا، وَعَطْفُهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَىٰ العَامِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُ.

(**وَيُخْرِجُ**) مَنْ أَبْدَلَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ [٢٧١/أ] أَوْ عَكْسَهُ، الزَّكَاةَ (**مِمَّا مَعَهُ**) عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الآخَرِ كَمَا يَأْتِي، وَ(**لَا**) يَنْقَطِعُ الحَوْلُ إِذَا بِيعَ أَوْ أُبْدِلَ مَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ (**بِجِنْسِهِ**) نَصًّا[2] وَإِنِ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ؛ لِأَنَّهُ نِصَابٌ يُضَمُّ إِلَيْهِ نَمَاؤُهُ فِي الحَوْلِ، فَيُبْنَىٰ حَوْلُ بَدَلِهِ مِنْ جِنْسِهِ عَلَىٰ حَوْلِهِ.

(**فَلَوْ أَبْدَلَهُ**) أَيِ: النِّصَابَ (**بِأَكْثَرَ**) مِنْ جِنْسِهِ، (**زَكَّاهُ**) أَيِ: الأَكْثَرَ (**إِذَا تَمَّ حَوْلُ**) النِّصَابِ (**الأَوَّلِ كَنِتَاجٍ**) نَصًّا[3]، (**فَبَائِعُ خَمْسٍ مِنْ إِبِلٍ بِعِشْرِينَ**) مِنْهَا (**قَبْلَ مُضِيِّ**) الـ(**حَوْلِ يُزَكِّي العِشْرِينَ**) وَبِالعَكْسِ يُزَكِّي الخَمْسَةَ، وَبِأَنْقَصَ مِنْ نِصَابِهِ انْقَطَعَ الحَوْلُ.

وَلَوْ أَبْدَلَ نِصَابَ سَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ بَعْدَ أَنْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ـ أَيْ: تَمَّ الحَوْلُ ـ فَلَهُ الرَّدُّ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ، فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنَ

---

(١) في (أ): «بُدِّل».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٣٥).

النِّصَابِ فَلَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ لِعَيْبِهِ، وَيَرُدُّ قِيمَةَ المُخْرَجِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي قِيمَتِهِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ.

وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَغَنَمٍ بِبَقَرٍ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ، كَغَبْنٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ خِيَارِ شَرْطٍ أَوِ اخْتِلَافٍ فِي الصِّفَةِ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ مِنْ حِينِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ رَدَّ هُوَ لِذَلِكَ.

❁ تَنْبِيهٌ: «عَطْفُهُ الإِبْدَالَ عَلَىٰ البَيْعِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمَا غَيْرَانِ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «المُبَادَلَةُ هَلْ هِيَ بَيْعٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّهُ بِجَوَازِ إِبْدَالِ المُصْحَفِ لَا بَيْعِهِ، وَقَوْلَ أَحْمَدَ: «المُعَاطَاةُ بَيْعٌ، وَالمُبَادَلَةُ مُعَاطَاةٌ»، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا عَبَّرَ بِالبَيْعِ، وَبَعْضُهُمْ بِالإِبْدَالِ، وَدَلِيلُهُمْ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(وَإِنْ فَرَّ مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، فَتَحَيَّلَ عَلَىٰ إِسْقَاطِهَا فَنَقَصَ النِّصَابُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ **(بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِهِ)** أَيِ: الحَوْلِ، حَرُمَ وَ**(لَمْ تَسْقُطِ)** الزَّكَاةُ **(بِإِخْرَاجِ)** النِّصَابِ أَوْ بَعْضِهِ **(عَنْ مِلْكِهِ)** وَلَا بِإِتْلَافِهِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ، عُقُوبَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، كَوَارِثٍ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، وَمَرِيضٍ طَلَّقَ فِرَارًا، وَقَدْ عَاقَبَ تَعَالَىٰ الفَارِّينَ مِنَ الصَّدَقَةِ، كَمَا حَكَاهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآيَاتِ [القلم: ١٧ - ٣٣]، وَلِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ إِسْقَاطِهَا جُمْلَةً؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنَ الشُّحِّ.

وَقَوْلُهُ كَـ«الإِقْنَاعِ»[2]: «بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِهِ» هُوَ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[3]،

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٠٥).
(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٩٥).
(٣) «مختصر ابن تميم» (٣/١٩٧).



وَفِي «المُقْنِعِ»: «عِنْدَ قُرْبِ وُجُوبِهَا»(١)، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمَيْنِ، وَقِيلَ: «أَوْ بِشَهْرَيْنِ، لَا أَزْيَدَ»»(٢).

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَالمَذْهَبُ: [٢٧١/ب] أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْهَا لَا تَسْقُطُ مُطْلَقًا، أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ»(٣)، انْتَهَىٰ. وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»(٤).

(وَيُزَكِّي) البَائِعُ وَنَحْوُهُ **(مِنْ جِنْسِ مَا فَرَّ مِنْهُ)** لِذَلِكَ الحَوْلِ الَّذِي فَرَّ فِيهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي انْعَقَدَ فِيهِ سَبَبُ الوُجُوبِ دُونَ مَا بَعْدَهُ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ) مَالِكُ نِصَابٍ نَقَصَ مِنْهُ أَوْ بَاعَ وَنَحْوِهِ، **(عَدَمَهُ)** أَي: الفِرَارِ، **(وَثَمَّ)** أَيْ: هُنَاكَ **(قَرِينَةُ)** فِرَارٍ، **(عُمِلَ بِهَا)** أَيِ: القَرِينَةِ، وَرُدَّ قَوْلُهُ لِدِلَالَتِهَا عَلَىٰ كَذِبِهِ، **(وَإِلَّا)** يَكُنْ ثَمَّ قَرِينَةٌ، **(قُبِلَ قَوْلُهُ)** فِي عَدَمِ الفِرَارِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ **(بِلَا يَمِينٍ)** صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»(٥)، وَانْظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِمْ: «مَنْ لَزِمَهُ الغُرْمُ مَعَ الإِقْرَارِ لَزِمَهُ اليَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ»(٦)، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حَقِّ اللهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، تَأَمَّلْ.

(وَإِذَا مَضَىٰ) الـ**(حَوْلُ)** أَوْ بَدَا صَلَاحُ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَنَحْوِهِ، **(وَجَبَتِ)** الزَّكَاةُ **(فِي عَيْنِ المَالِ)** الَّذِي تُجْزِئُ زَكَاتَهُ مِنْهُ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ،

---

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٨٣).
(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٣٨٢).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٠٥).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٧٦).
(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٣٦).
(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٣١٠).

وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَأَكْثَرَ مِنْ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، وَحُبُوبٍ وَثِمَارٍ وَمَعْدِنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾(1) [المعارج: ٢٤]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»(2)، وَقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»(3)، وَنَظَائِرِهَا، وَ«فِي» [لِلظَّرْفِيَّةِ](4) أَصَالَةً.

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ المَالِ وَصِفَاتِهِ، حَتَّىٰ وَجَبَتْ فِي الجَيِّدِ وَالوَسَطِ وَالرَّدِيءِ بِحَسَبِهِ، فَكَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالعَيْنِ لَا بِالذِّمَّةِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ زَكَاةُ الفِطْرِ.

وَجَوَازُ إِخْرَاجِهَا مِنْ غَيْرِ عَيْنِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ رُخْصَةٌ؛ إِذْ لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ المَالِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ تَعَلُّقَهَا بِالعَيْنِ، كَالعَبْدِ الجَانِي إِذَا فَدَاهُ سَيِّدُهُ.

(وَيَتَّجِهُ): (لَا) تَجِبُ الزَّكَاةُ (بِذِمَّةٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ»، قَالَ فِي «المُذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»: «تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هُوَ الأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا»، وَجَزَمَ بِهِ الخِرَقِيُّ وَأَبُو الخَطَّابِ [فِي «الانْتِصَارِ» وَقَالَ: «رِوَايَةً وَاحِدَةً»، وَقَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«الفَائِقِ»، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» وَ«نِهَايَتِهِ»، وَ«نَظْمِهَا»](5) وَاخْتَارَهُ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وفي أموالهم حق معلوم».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ): «للنظرفية»، وفي (ب): «الظرفية».

(٥) من «الإنصاف» فقط.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي «المُبْهِجِ» وَ«الإِيضَاحِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«البُلْغَةِ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ»، وَقِيلَ: «تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ وَتَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ»، وَهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «وَفِي كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ إِشْعَارٌ بِتَنْزِيلِ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ حَالَيْنِ: وَهُمَا يَسَارُ المَالِكِ وَإِعْسَارُهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجَبَتْ [٢٧٢/أ] فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَجَبَتْ فِي عَيْنِ المَالِ»، قَالَ: «وَهُوَ غَرِيبٌ»»[١]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا.

وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عَيْنِ النِّصَابِ، لَا يَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، **(فَتُخْرَجُ مِنْ غَيْرِهِ)** أَيِ: المَالِ، وَ**(لَا)** يَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا **(مِنْهُ)**.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي عَيْنِ المَالِ ـ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ ـ بِقَوْلِهِ: **(فَفِي نِصَابٍ لَمْ يُزَكَّ حَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ)** مِنْ حَوْلَيْنِ **(زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ)** أَيْ: زَكَاةُ عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ مَالًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النِّصَابِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَعَلَّقَتْ [فِي الحَوْلِ][٢] الأَوَّلِ بِقَدْرِهَا مِنَ النِّصَابِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ زَكَاةٌ؛ لِنَقْصِهِ عَنِ النِّصَابِ.

وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتَانِ، هَكَذَا أَطْلَقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاتَيْنِ إِذَا قُلْنَا: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ مِنْهُمُ المُوَفَّقُ، حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: «وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، لَمْ تَسْقُطْ هُنَا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُسْقِطُ نَفْسَهُ، وَقَدْ يُسْقِطُ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢) في (أ): «بالحول».

غَيْرُهُ»[1]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]، فَتَأَمَّلْ.

(**إِلَّا مَا زَكَاتُهُ الغَنَمُ مِنْ إِبِلٍ**) كَمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا، إِذَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ لَمْ يُزَكِّهِ، (**فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ**) نَصًّا[3]؛ لِتَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِذِمَّتِهِ لَا بِالمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ، فَلَا يُمْكِنُ تَعَلُّقُهُ بِهِ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ الأَحْوَالِ، فَفِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بَعِيرًا لِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مَضَتْ: لِأَوَّلِ حَوْلٍ بِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ عَلَيْهِ ثَمَانِ شِيَاهٍ، لِكُلِّ حَوْلٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

وَكَذَا لَوْ مَضَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْوَالٌ، وَلَوْ بَلَغَتْ قِيَمُ الشِّيَاهِ الوَاجِبَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، فَتُمْنَعُ فِيمَا يُقَابِلُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

(**لَكِن إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَىٰ خَمْسٍ**) مِنَ الـ(**إِبِلِ، امْتَنَعَتْ زَكَاةُ**) الحَوْلِ الـ(**ثَّانِـ**)ـي (**لِكَوْنِهَا دَيْنًا**) فَيَنْقُصُ بِهَا النِّصَابُ، فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

(**وَمَا زَادَ عَلَىٰ**) الـ(**نِّصَابِ**) مِمَّا زَكَاتُهُ فِي عَيْنِهِ، (**يَنْقُصُ مِنْ زَكَاتِهِ كُلَّ حَوْلٍ**) مَضَىٰ (**بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا**) أَيِ: الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ المَالِ، فَيَنْقُصُ بِقَدْرِهَا.

فَلَوْ مَلَكَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً مِنْ غَنَمٍ، وَمَضَىٰ حَوْلَانِ فَأَكْثَرُ، فَعَلَيْهِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٢) «الفروع» ابن مفلح (٣/٤٧٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

لِلْأَوَّلِ شَاتَانِ وَلِمَا بَعْدَهُ شَاةٌ حَتَّىٰ تَنْقُصَ عَنْ أَرْبَعِينَ. [٢٧٢/ب] وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً وَمَضَىٰ عَلَيْهَا حَوْلَانِ، وَجَبَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَنِصْفُهُ وَرُبُعُهُ: لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَالتِّسْعَةُ وَالنِّصْفُ وَالرُّبُعُ لِلْحَوْلِ الثَّانِي، وَنَقَصَ الرُّبُعُ لِتَعَلُّقِ [حَقِّ][1] أَهْلِ الزَّكَاةِ بِالعَشَرَةِ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاتُهَا وَهَكَذَا.

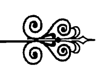
(وَتَعَلُّقُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (بِالنِّصَابِ) حَيْثُ تَعَلَّقَتْ بِهِ، (كَـ)تَعَلُّقِ (أَرْشِ الـ(جِنَايَةِ) بِرَقَبَةِ العَبْدِ الجَانِي، وَكَتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ، (لَا كَـ)تَعَلُّقِ (دَيْنٍ بِرَهْنٍ) أَيْ: مَرْهُونٍ، (أَوْ) تَعَلُّقِ دَيْنٍ (بِمَالِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ) لِتَعَلُّقِ حَقِّ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الغُرَمَاءِ بِمَالِهِ، (وَلَا) كَـ(تَعَلُّقِ شَرِكَةٍ) أَيْ: بِمَالٍ مُشْتَرَكٍ؛ لِتَعَلُّقِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِهِ بِخِلَافِ النِّصَابِ، فَلَا تَصِيرُ الفُقَرَاءُ شُرَكَاءَ رَبِّهِ فِيهِ وَلَا فِي نَمَائِهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ كَأَرْشِ الجِنَايَةِ، (فَلَهُ) أَيِ: المَالِكِ (إِخْرَاجُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (مِنْ غَيْرِهِ) أَيِ: النِّصَابِ، كَما لِسَيِّدِ الجَانِي فِدَاؤُهُ بِغَيْرِ ثَمَنِهِ. (وَالنَّمَاءُ بَعْدَ وُجُوبِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (لَهُ) أَيْ: لِلْمَالِكِ، وَكَوَلَدِ الجَانِيَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْشُ الجِنَايَةِ، فَكَذَا نَمَاءُ النِّصَابِ وَنِتَاجُهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، فَلَا تَكُونُ الفُقَرَاءُ شُرَكَاءَهُ فِيهِ.

(وَإِنْ أَتْلَفَهُ) ـ أَيِ: النِّصَابَ ـ مَالِكُهُ (لَزِمَـ)ـهُ (مَا وَجَبَ فِيهِ) مِنَ الزَّكَاةِ، (لَا قِيمَتُهُ) أَيِ: النِّصَابِ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الجَانِيَ مَالِكُهُ لَا يَلْزَمُهُ سِوَىٰ مَا وَجَبَ بِالجِنَايَةِ، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ إِذَا أَتْلَفَ المَرْهُونَ تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ. (وَلَهُ) أَيِ:

---

(١) من (ب) فقط.

[لِلْمَالِكِ][1] (التَّصَرُّفُ) فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ (بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ) كَهِبَةٍ وَإِصْدَاقٍ، كَمَا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي الجَانِي، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ وَالشَّرِيكِ.

(وَلَا يَرْجعُ بَائِعٌ) بِمَا تَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِعَيْنِهِ (بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ) فِيهِ (فِي قَدْرِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ كَبَائِعِ الجَانِي، (إِلَّا إِنْ تَعذَّرَ غَيْرُهُ) أَيْ: تَعَذَّرَ عَلَىٰ البَائِعِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ المَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ إِذَنْ لِسَبْقِ الوُجُوبِ، كَمَا لَوْ بَاعَ جَانِيًا وَأَعْسَرَ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، (وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ) بِرُجُوعِ بَائِعٍ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ لِتَعذُّرِ غَيْرِهِ؛ لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ فِي حَقِّهِ، وَمِثْلُهُ مُشْتَرِي جَانٍ، وَلِبَائِعٍ إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَبِيعٍ فِيهِ خِيَارٌ مِنْهُ، فَيَبْطُلُ فِي قَدْرِهِ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (إِمْكَانُ أَدَائِـ)ـهَا مِنَ المَالِ، فَتَجِبُ فِي الدَّيْنِ وَالغَائِبِ وَالضَّالِّ وَالمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ لِلْعُمُومَاتِ، وَكَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وَلِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ لَمْ يَنْعَقِدِ الحَوْلُ الثَّانِي حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ مِنَ الأَدَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَنْعَقِدُ عَقِبَ الأَوَّلِ إِجْمَاعًا[2]، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ [٢٧٣/أ] يَجِبُ عَلَىٰ المَرِيضِ وَالحَائِضِ وَالعَاجِزِ عَنْ أَدَائِهِ.

(وَلَا) يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا أَيْضًا (بَقَاءُ مَالٍ) وَجَبَتْ فِيهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ، فَرَّطَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهَا حَقُّ آدَمِيٍّ أَوْ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَتْ دَيْنَ الآدَمِيِّ. وَلِأَنَّ عَلَيْهِ مَئُونَةَ تَسْلِيمِهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا، فَضَمِنَهَا بِتَلَفِهَا بِيَدِهِ كَعَارِيَّةٍ وَغَصْبٍ،

---

(١) في (ب): «المالك».

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٣٢).

وَبِهَذَا فَارَقَتِ الجَانِيَ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهَا لَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا بَقَاءُ مَالٍ إِنْ كَانَ **(بِيَدِهِ، لَا نَحْوِ غَائِبٍ)** كَمَغْصُوبٍ وَوَدِيعَةٍ، فَيُعْتَبَرُ لِلُزُومِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ وُصُولُهُ إِلَىٰ يَدِهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ بَقَاءُ المَالِ الغَائِبِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ كَالحَاضِرِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَا كَلَامَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِئَلَّا يُنَاقِضَ صَرِيحَ مَا قَدَّمَهُ كَغَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: «أَنَّهَا تَسْقُطُ بِتَلَفِ المَالِ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ، فَيُعْتَبَرُ التَّمَكُّنُ مِنَ الأَدَاءِ مُطْلَقًا»[1]، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[2]، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ النِّصَابَ إِذَا تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ المَالِكِ، لَمْ يَضْمِنِ الزَّكَاةَ عَلَىٰ كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَ: «وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا»[3].

(إِلَّا إِذَا تَلِفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ وَضْعٍ بِبَيْدَرٍ وَمِسْطَاحٍ، وَلَوْ بَعْدَ حَصَادٍ وَجَذَاذٍ، خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: لِصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَالَا: «قَبْلَ حَصَادٍ وَجَذَاذٍ»[4]، لَكِنْ قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «أَوْ بَعْدَهُمَا قَبْلَ وَضْعٍ فِي جَرِينٍ وَنَحْوِهِ»[5]، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُرَادَ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَا عَلَىٰ ذِكْرِ الحَصَادِ وَالجَذَاذِ لِقُرْبِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَضْعِهِ فِي

---

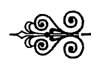
(١) «القواعد» لابن رجب (٣/٢٨٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/١٤٥).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤٧).

(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٩٦) و«منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٧٧).

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٤١).

البَيْدَرِ وَنَحْوِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ» أَحَالَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ»[١]، ثُمَّ صَرَّحَ بِهِ هُوَ وَصَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» هُنَاكَ[٢]، فتَأَمَّلْ.

وَعِبَارَةُ المُوَفَّقِ وَمُتَابِعِيهِ: «قَبْلَ الإِحْرَازِ»[٣]، [وَهِيَ أَنْسَبُ][٤] لِمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ، وَعِبَارَةُ المَجْدِ وَمُتَابِعِيهِ: «قَبْلَ أَخْذِهِ»[٥]، وَفِي «المُبْدِعِ»: «يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: زَكَاةُ المُعَشَّرَاتِ قَبْلَ الإِحْرَازِ»[٦]، وَفِي «القَوَاعِدِ»: «وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ اليَدِ [كَالدُّيُونِ][٧] وَالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ»[٨]، وَفِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَإِلَّا مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ اليَدِ، كَالدُّيُونِ إِذَا سَقَطَتْ بِلَا عِوَضٍ وَلَا إِسْقَاطٍ، فَتَسْقُطُ زَكَاتُهَا»[٩].

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ) نَصًّا[١٠]، وَلَو لَمْ يُوصِ بِهَا كَالعُشُرِ، وَلِحَدِيثِ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»[١١]. **(وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ جَهْلِ إِخْرَاجِ**

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩٦).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٢٠) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٩٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٤٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٣٧٩).

(٤) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٩٢) فقط.

(٥) «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/٣٣٠).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٠٧).

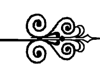
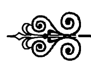
(٧) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كالدية».

(٨) «القواعد» لابن رجب (١/٣١٤).

(٩) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٤١).

(١٠) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٢٤).

(١١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٤٨) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عباس.

فَاسِقٍ) مَاتَ، **(فَالأَصْلُ عَدَمُهُ)** أَيِ: الإِخْرَاجِ، فَتُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

(وَفِي) جَهْلِ إِخْرَاجِ **(عَدْلٍ يَحْتَمِلُ)** [٢٧٣/ب] الإِخْرَاجُ وَعَدَمُهُ، هَذَا كَلَامُهُ. **وَالظَّاهِرُ**: أَنَّ الوَرَثَةَ إِنْ عَلِمَتْ ذَلِكَ فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا وَجَبَ الإِخْرَاجُ مُطْلَقًا عَمَلًا بِالأَصْلِ وَتَقْدِيمًا لَهُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، حَيْثُ لَا حُجَّةَ لَهُ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَ) زَكَاةٌ **(مَعَ دَيْنٍ بِلَا رَهْنٍ، وَضِيقِ مَالٍ)** تَرَكَهُ مَيِّتٌ عَنْ زَكَاةٍ وَدَيْنٍ، **(يَتَحَاصَّانِ)** أَيِ: الزَّكَاةُ وَدَيْنُ الآدَمِيِّ نَصًّا، لِلتَّزَاحُمِ كَدُيُونِ الآدَمِيِّينَ، وَاخْتَارَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» وَصَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرُهُمَا: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ(١). قُلْتُ: وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ تَعَلُّقُهَا بِعَيْنِ المَالِ، فَلْيُتَأَمَّلْ. **(كَـ)**مَا يَتَحَاصُّ دَيْنٌ وَزَكَاةٌ مَعَ **(كَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ)**.

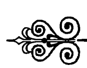
(وَ) دَيْنٌ **(بِهِ)** أَيْ: بِرَهْنٍ **(يُقَدَّمُ)**، فَيُوَفِّي مُرْتَهِنٌ دَيْنَهُ مِنَ الرَّهْنِ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَهُ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الزَّكَاةِ. وَكَذَا جَازَ **(بَعْدَ نَذْرٍ)** صَدَقَةٍ **(بِمُعَيَّنٍ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَتَحَاصَّانِ»، فَإِنْ كَانَ نَذْرٌ بِمُعَيَّنٍ قُدِّمَ لِوُجُوبِ عَيْنِهِ، **(ثُمَّ)** بَعْدَ **(أُضْحِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ)** فَإِنْ كَانَتْ قُدِّمَتْ مُطْلَقًا لِتَعَيُّنِهَا فَلَا تُبَاعُ فِي دَيْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا، وَتَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي ذَبْحٍ وَتَفْرِقَةٍ وَأَكْلٍ.

(وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: تَقْدِيمُ النَّذْرِ المُعَيَّنِ ثُمَّ الأُضْحِيَّةِ المُعَيَّنَةِ **(إِذَا لَزِمَا ذِمَّتَهُ [بِإِتْلَافِهِ]**(٢) **لَهُمَا، وَإِلَّا)** أَيْ: ....

---

(١) انظر: «المستوعب» للسَّامُرِّي (١/٣٣٦) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٨٥).

(٢) في (ب): «بإتلافٍ».




[يَلْزَمَا][1] ذِمَّتَهُ بِإِتْلَافِهِمَا (فَلَا يُتَصَوَّرُ)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَ حَيٌّ) نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ وَعَيَّنَ أُضْحِيَّةً، فَيُخْرَجُ نَذْرُ مُعَيَّنٌ ثُمَّ أُضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، ثُمَّ دَيْنُ بِرَهْنٍ، ثُمَّ يَتَحَاصُّ بَقِيَّةُ دُيُونِهِ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ب): «يلزم».




(بَابُ)
(زَكَاةِ السَّائِمَةِ) مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

سُمِّيَتْ «بَهِيمَةً» لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَبَدَأَ بِهَا اقْتِدَاءً بِالصِّدِّيقِ فِي كِتَابِهِ لِأَنَسٍ ﵄، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِطُولِهِ(١)، وَيَأْتِي بَعْضُهُ مُفَرَّقًا. قَالَ عِيَاضٌ: «النَّعَمُ: الإِبِلُ خَاصَّةً، فَإِذَا قِيلَ: الأَنْعَامُ، دَخَلَ فِيهِ البَقَرُ وَالغَنَمُ»(٢).

وَخَرَجَ بِـ«السَّائِمَةِ» المَعْلُوفَةُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِمَفْهُوم حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٣). وَفِي كِتَابِ الصِّدِّيقِ مَرْفُوعًا: «وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ...» [٢٧٤/أ] الحَدِيثَ(٤)، فَذِكْرُ السَّوْمِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الوُجُوبِ فِي غَيْرِهَا.

(وَلَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ **(إِلَّا فِي مَا)** أَيْ: سَائِمَةٍ **(لِلدَّرِّ وَنَسْلٍ وَتَسْمِينٍ، لَا لِعَمَلٍ)** فَلَا تَجِبُ فِي سَائِمَةٍ لِلانْتِفَاعِ بِظَهْرِهَا؛ كَإِبِلٍ تُكْرَىٰ وَتُؤْجَرُ وَبَقَرِ حَرْثٍ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤).
(٢) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/١٧ مادة: ن ع م).
(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٣٣٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٩) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٣، ٢٤٦٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٩١): «حسن».
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

وَنَحْوِهِ، أَكْثَرَ الحَوْلِ، كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ» وَغَيْرِهِ[1].

(وَ «السَّوْمُ») المُشْتَقُّ [مِنْهُ][2] السَّائِمَةُ: (أَنْ تَرْعَىٰ)، فَالسَّائِمَةُ: الرَّاعِيَةُ، يُقَالُ: سَامَتْ تَسُومُ سَوْمًا، إِذَا رَعَتْ، وَ: أَسَمْتُهَا، إِذَا رَعَيْتَهَا، وَمِنْهُ: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]. (المُبَاحَ) غَيْرَ المَمْلُوكِ، (أَكْثَرَ الحَوْلِ) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ عَلَفَ السَّوَائِمِ يَقَعُ عَادَةً فِي السَّنَةِ كَثِيرًا، وَيَنْدُرُ وُقُوعُهُ فِي جَمِيعِهَا لِعُرُوضِ مَوَانِعِهِ مِنْ نَحْوِ مَطَرٍ وَثَلْجٍ، فَاعْتِبَارُهُ فِي كُلِّ العَامِ إِجْحَافٌ بِالفُقَرَاءِ، وَالِاكْتِفَاءُ بِهِ فِي بَعْضِهِ إِجْحَافٌ بِالمُلَّاكِ، وَاعْتُبِرَ الأَكْثَرُ تَعْدِيلًا بَيْنَهُمَا، وَدَفْعًا لِأَعْلَىٰ الضَّرَرَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا، وَالأَكْثَرُ مُلْحَقٌ بِالكُلِّ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ. (وَلَوْ) كَانَ الأَكْثَرُ (أَثْنَاءَ) الحَوْلِ طَرَفًا أَوْ وَسَطًا.

(وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ) أَيِ: السَّوْمِ، (فَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي سَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا) كَمَا يَجِبُ العُشْرُ فِي زَرْعٍ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرَهُ إِلَىٰ أَرْضٍ فَنَبَتَ فِيهَا، (أَوْ) سَائِمَةٍ (بِفِعْلِ غَاصِبِهَا) بِأَنْ أَسَامَهَا الغَاصِبُ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، كَزَرْعٍ غَصَبَ حَبَّهُ فَزَرَعَهُ فَنَبَتَ، فَفِيهِ العُشْرُ عَلَىٰ مَالِكِهِ.

وَ(لَا) تَجِبُ (فِي مُعْتَلِفَةٍ بِنَفْسِهَا أَوْ بِفِعْلِ غَاصِبٍ لَهَا) [أَيِ: البَهَائِمِ][4]، (أَوْ) بِفِعْلِ غَاصِبٍ (لِعَلَفِهَا)، مَالِكًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ لَهَا أَوْ زَرَعَ

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٣٩٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «من».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ١٢٠).

(٤) من (ب) فقط.




مَا تَأْكُلُهُ أَوْ جَمَعَهُ مِنْ مُبَاحٍ فَلَا زَكَاةَ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ.

(وَعَدَمُهُ) أَيِ: السَّوْمِ (مَانِعٌ) مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِهَا، كَمَا أَنَّ السَّقْيَ بِكُلْفَةٍ أَكْثَرَ الحَوْلِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ العُشْرِ كُلِّهِ، وَمَنَعَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ» مِنْ تَحَقُّقِ هَذَا الخِلَافِ، وَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ وُجُودُهُ شَرْطًا كَانَ عَدَمُهُ مَانِعًا، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَانِعٍ فَعَدَمُهُ شَرْطٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَهُمَا، بَلْ نَصُّوا عَلَىٰ أَنَّ المَانِعَ عَكْسُ الشَّرْطِ»، وَأَطَالَ الكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ[١].

(فَيَصِحُّ أَنْ تُعَجَّلَ) الزَّكَاةُ (قَبْلَ شُرُوعٍ فِيهِ) أَيِ: السَّوْمِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فِي «بَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ»[٢].

وَالخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السَّوْمِ: هَلْ هُوَ شَرْطٌ كَمَا قَطَعَ بِهِ صَاحِبُ «المُغْنِي» وَالشَّارِحُ [٢٧٤/ب] وَغَيْرُهُمَا[٣]، وَتَبِعَهُمْ فِي «الإِقْنَاعِ»[٤]، فَلَا يَصِحُّ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ، أَوْ عَدَمُ السَّوْمِ مَانِعٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[٥] وَغَيْرُهُ، وَتَبِعَهُمُ المُصَنِّفُ، فَيَصِحُّ التَّعْجِيلُ، وَرَأَيْتَ كَلَامَ ابْنِ نَصْرِ اللهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي «الخُلْطَةِ» فِي أَوَّلِ «الفَصْلِ الثَّانِي»: «[التَّعَلُّقُ][٦]

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٦٢/ب).
(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (٤٦١/١).
(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/٤) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٢٩/٦ ـ ٣٣٠).
(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (٣٩٠/١).
(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٧٧/١).
(٦) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التعليق».

بِالعَيْنِ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الحَوْلِ بِاتِّفَاقِنَا»[١]، فَتَأَمَّلْ.

(**وَيَنْقَطِعُ سَوْمٌ شَرْعًا**) أَيْ: فِي حُكْمِ الشَّرْعِ (**بِقَطْعِهَا**) أَيِ: المَاشِيَةِ (**عَنْهُ**) أَيِ: السَّوْمِ (**عُرْفًا، بِقَصْدِ قَطْعِ طَرِيقٍ بِهَا**) أَيِ: المَاشِيَةِ، (**وَنَحْوِهِ**) كَقَصْدِ جَلْبِ خَمْرٍ عَلَيْهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَزْنِي بِهَا، (كَـ)انْقِطَاعِ (**حَوْلِ تِجَارَةٍ بِنِيَّةِ قُنْيَةِ عَبِيدِهَا**) أَيِ: التِّجَارَةِ (**لِذَلِكَ**) أَيْ: قَطْعِ [الطَّرِيقِ][٢] وَنَحْوِهِ، (**أَوْ**) بِنِيَّةِ قُنْيَةِ (**ثِيَابِهَا**) أَيِ: التِّجَارَةِ (**الحَرِيرِ لِلُبْسٍ مُحَرَّمٍ**) كَمَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ إِذَا قَطَعَهَا لِأَجْلِ مُبَاحٍ. (**وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ فَارٍّ فِي الكُلِّ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَا يَشُكُّ فِيهِ حَنْبَلِيٌّ.

وَ(**لَا**) يَنْقَطِعُ حَوْلُ السَّوْمِ (**بِنِيَّتِهَا**) أَيِ: السَّائِمَةِ (**لِعَمَلٍ**) مِنْ حَمْلٍ أَوْ كِرَاءٍ وَنَحْوِهِ (**قَبْلَهُ**) أَيْ: قَبْلَ العَمَلِ الَّذِي نَوَيْتَ لَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ خِلَافُهُ، وَلَمْ يُوجَدْ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّ مَنْ نَوَىٰ بِسَائِمَةٍ عَمَلًا لَمْ تَصِرْ لَهُ قَبْلَهُ»[٣]، انْتَهَىٰ.

(**وَلَا شَيْءَ فِي إِبِلٍ**) سَائِمَةٍ (**حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا**)؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[٤]. وَبَدَأَ بِالإِبِلِ تَأَسِّيًا بِكِتَابِ الشَّارِعِ حِينَ فَرَضَ زَكَاةَ الأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ النَّعَمِ قِيمَةً وَأَجْسَامًا، وَأَكْثَرُ أَمْوَالِ العَرَبِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا (**فَفِيهَا شَاةٌ**) إِجْمَاعًا[٥]، (**أَصَالَةً**) لَا بَدَلًا عَلَىٰ

---

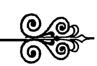
(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٧).

(٢) في (ب): «الطرق».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٣٥).

الصَّحِيحِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تُجْزِئُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ شَاةِ الجُبْرَانِ»، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ: «لَا يُجْزِئُهُ مَعَ وُجُودِ الشَّاةِ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ»[1].

وَإِذَا أَخْرَجَ شَاةً (مِنَ) الـ(ضَّأْنِ)، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ (لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَ) إِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الـ(مَعْزِ) فَلَا بُدَّ أَنِ يَتِمَّ لَهَا (سَنَةٌ) وَتَكُونَ الشَّاةُ (بِصِفَةِ) إِبِلٍ جَوْدَةً وَرَدَاءَةً (غَيْرَ مَعِيبَةٍ) فَفِي إِبِلٍ كِرَامٍ سِمَانٍ شَاةٌ كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ.

(وَفِي) الإِبِلِ (المَعِيبَةِ) شَاةٌ (صَحِيحَةٌ تَنْقُصُ قِيمَتُهَا بِقَدْرِ نَقْصِ إِبِلٍ) كَشَاةِ الغَنَمِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ مِرَاضًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَيُقَالُ: لَوْ كَانَتْ صِحَاحًا كَانَتْ قِيمَتُهَا مِئَةً، وَكَانَتِ الشَّاةُ [٢٧٥/أ] الَّتِي تَجِبُ فِيهَا قِيمَتُهَا خَمْسَةٌ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الإِبِلُ مِرَاضًا بِثَمَانِينَ، فَقَدْ نَقَصَتْ خُمُسَ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ صِحَاحًا، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ قِيمَتُهَا أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ نَقْصِ الإِبِلِ ـ وَهُوَ الخُمُسُ ـ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ.

(وَلَا يُجْزِئُ) عَنْ خَمْسٍ مِنْ إِبِلٍ (بَعِيرٌ) نَصًّا[2]، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، (وَلَا بَقَرَةٌ) وَلَوْ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنَ الشَّاةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً.

(وَلَا) يُجْزِئُ (نِصْفَا شَاتَيْنِ) لِأَنَّهُ تَشْقِيصٌ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ يَلْزَمُ مِنْهُ سُوءُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٤).

الشَّرِكَةِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تُجْزِئُ (مَعِيبَةٌ) لَا تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ، كَإِخْرَاجِهَا عَنِ الغَنَمِ. (ثُمَّ) إِنْ زَادَتْ إِبِلٌ عَلَىٰ خَمْسٍ، فَـ(فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَتَجِبُ) فِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَجَبَتْ (بِنْتُ مَخَاضٍ) إِجْمَاعًا[1]؛ لِحَدِيثِ البُخَارِيِّ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ»[2]. (وَهِيَ) أَيْ: بِنْتُ المَخَاضِ (مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ) وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَالِبًا، وَلَيْسَ) حَمْلُ أُمِّهَا (بِشَرْطٍ) فِي إِجْزَائِهَا وَلَا تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا بِغَالِبِ حَالِهَا، (وَالمَاخِضُ: الحَامِلُ).

(فَإِنْ كَانَتْ) بِنْتُ المَخَاضِ (عِنْدَهُ وَهِيَ أَعْلَىٰ مِنَ الوَاجِبِ) عَلَيْهِ فِيمَا بِيَدِهِ، (خُيِّرَ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَ) بَيْنَ (شِرَاءِ مَا) أَيْ: بِنْتِ مَخَاضٍ (بِصِفَتِهِ) أَيِ: الوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَيُخْرِجُهَا وَلَا يُجْزِئُهُ ابْنُ لَبُونٍ إِذَنْ؛ لِوُجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ صَحِيحَةٍ فِي مَالِهِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) بِنْتُ المَخَاضِ (مَعِيبَةً أَوْ لَيْسَتْ فِي مَالِهِ، فَذَكَرٌ) ابْنُ لَبُونٍ، (أَوْ خُنْثَىٰ وَلَدُ لَبُونٍ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ غَالِبًا، فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ، (وَلَو نَقَصَتْ قِيمَتُهُ) أَيْ: وَلَدِ اللَّبُونِ (عَنْهَا) أَيْ: عَنْ

---

(١) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

قِيمَةِ بِنْتِ المَخَاضِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

(أَوْ حِقٌّ: مَا تَمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَنْ [٢٧٥/ب] يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْكَبَ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَىٰ: «حِقَّةٌ» كَذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهَا طَرْقَ الفَحْلِ لَهَا.

(أَوْ جَذَعٌ) بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ: (مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُجْذِعُ إِذَا سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، (أَوْ ثَنِيٌّ: مَا تَمّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ، (وَ) الحِقُّ وَالجَذَعُ وَالثَّنِيُّ (أَوْلَىٰ) بِالإِجْزَاءِ عَنْ بِنْتِ المَخَاضِ مِنَ ابْنِ اللَّبُونِ لِزِيَادَةِ سِنِّهِ، (بِلَا جُبْرَانٍ) فِي الكُلِّ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ(٢).

(وَلَا يُجْبَرُ فَقْدُ أُنُوثَةٍ بِزِيَادَةِ سِنِّ ذَكَرٍ غَيْرَ هُنَا، فَلَا يُخْرِجُ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ حِقًّا، أَوْ عَنْ حِقَّةٍ جَذَعًا) وَلَا [ثَنِيًّا](٣) عَنْ جَذَعَةٍ مُطْلَقًا؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ(٤)، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ ابْنِ اللَّبُونِ مَكَانَ بِنْتِ المَخَاضِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سِنِّهِ عَلَيْهَا يَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، وَيَرْعَىٰ الشَّجَرَ بِنَفْسِهِ وَيَرِدُ المَاءَ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي الحِقِّ مَعَ بِنْتِ اللَّبُونِ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ. (أَوْ يُخْرِجُ) مَنْ عَدِمَ بِنْتَ مَخَاضٍ صَحِيحَةً (بِنْتَ لَبُونٍ) عَنْهَا، (وَيَأْخُذُ الجُبْرَانَ) وَيَأْتِي (وَلَوْ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٦١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٢٦٤): «صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣) من حديث أنس.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثنا».

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣) من حديث أنس.

وَجَدَ ابْنَ لَبُونٍ) ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[1]، وَيَأْتِي.

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) بَعِيرًا (بِنْتُ لَبُونٍ) لَهَا سَنَتَانِ، (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ) غَالِبًا، (فَهِيَ) أَيْ: أُمُّهَا (ذَاتُ لَبَنٍ) وَتَقَدَّمَ. (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) لِحَدِيثِ الصِّدِّيقِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ»[2].

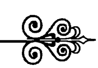
(وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ»[3]، وَهِيَ أَعْلَىٰ سِنٍّ يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ. (وَتُجْزِئُ) عَنْهَا (ثَنِيَّةٌ) لَهَا خَمْسُ سِنِينَ (وَفَوْقَهَا بِلَا جُبْرَانٍ)، كَمَا تُجْزِئُ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٍ.

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ) إِجْمَاعًا[4]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ»[5].

(وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) إِجْمَاعًا[6]. (وَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) لِحَدِيثِ الصِّدِّيقِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣) من حديث أنس.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.
(٤) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٣٧).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.
(٦) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٣٧).
(٧) البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(ثُمَّ تَسْتَقِرُّ) الفَرِيضَةُ إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، **(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)** لِخَبَرِ الصِّدِّيقِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(فَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ [٢٧٦/أ] **حِقَاقٍ)**، وَفِي مِئَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، **(وَفِي مِئَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ)**.

(فَإِذَا بَلَغَتِ) الإِبِلُ **(مَا)** أَيْ: عَدَدًا **(يَتَّفِقُ فِيهِ الفَرْضَانِ كَمِئَتَيْنِ)** فِيهَا أَرْبَعُ خَمْسِينَاتٍ وَخَمْسُ أَرْبَعِينَاتٍ، **(أَوْ أَرْبَعِ مِئَةٍ)** فِيهَا ثَمَانِ خَمْسِينَاتٍ وَعَشْرُ أَرْبَعِينَاتٍ؛ **(خُيِّرَ)** مُخْرِجٌ **(بَيْنَ حِقَاقٍ وَ)** بَيْنَ **(بَنَاتِ لَبُونٍ)** لِوُجُودِ مُقْتَضَىٰ كُلٍّ مِنَ الفَرْضَيْنِ.

(وَيَصِحُّ) فِي إِخْرَاجٍ عَنْ نَحْوِ أَرْبَعِ مِئَةٍ **(كَوْنُ الشَّطْرِ)** أَيِ: النِّصْفِ **(مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ، وَالشَّطْرِ مِنَ)** النَّوْعِ **(الآخَرِ، فَيُخْرِجُ أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ)** وَلَا يُجْزِئُ عَنْ مِئَتَيْنِ حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ وَنِصْفٌ لِلتَّشْقِيصِ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: النَّوْعَيْنِ **(نَاقِصًا يَحْتَاجُ لِجُبْرَانٍ)** وَالآخَرُ كَامِلًا لَا يَحْتَاجُ لِجُبْرَانٍ، **(كَـ)**أَنْ كَانَ المَالُ **(مِئَتَيْنِ بِهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ، تَعَيَّنَ الكَامِلُ)** وَهُوَ الحِقَاقُ؛ لِأَنَّ الجُبْرَانَ بَدَلٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ الأَصْلِ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

كَالتَّيَمُّمِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ المَاءِ.

(**وَمَعَ عَدَمِ النَّوْعَيْنِ، أَوْ عَيْبِهِمَا، أَوْ عَدَمِ**) **كُلِّ سِنٍّ وَجَبَ**، (**أَوْ عَيْبِ كُلِّ سِنٍّ**) أَيْ: ذَاتِ سِنٍّ (**وَجَبَ**) فِي إِبِلٍ، وَلَهُ أَسْفَلُ كَبِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ، (**فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَىٰ مَا**) أَيْ: سِنٍّ (**يَلِيهِ مِنْ أَسْفَلُ وَيُخْرِجَ مَعَهُ جُبْرَانًا**، **أَوْ**) كَانَ لَهُ أَعْلَىٰ كَبِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ، فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ (**إِلَىٰ مَا يَلِيهِ مِنْ فَوْقُ وَيَأْخُذَ جُبْرَانًا**).

لِحَدِيثِ الصِّدِّيقِ فِي الصَّدَقَاتِ، قَالَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ...»، إِلَىٰ آخِرِهِ[1].

(**فَإِنْ عَدِمَ مَا**) أَيْ: سِنًّا (**يَلِيهِ**) أَيِ: الوَاجِبَ مِنْ مَالِ مُزَكٍّ، كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ فَعَدِمَهَا وَعَدِمَ السِّنَّ الَّذِي يَلِيهَا وَهُوَ الحِقَّةُ، (**انْتَقَلَ لِمَا بَعْدَهُ**) وَهُوَ بِنْتُ اللَّبُونِ فِي المِثَالِ، (**فَإِنْ عَدِمَهُ**) أَيْ: مَا يَلِيهِ، وَهُوَ بِنْتُ اللَّبُونِ فِيهِ (**أَيْضًا، انْتَقَلَ لِثَالِثٍ**) وَهُوَ بِنْتُ المَخَاضِ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ، (**فَيُخْرِجُ مَنْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ**) وَعُدِمَتْ: (**بِنْتَ**) الـ(**مَخَاضِ مَعَ ثَلَاثِ** [٢٧٦/ب] **جُبْرَانَاتٍ، بِشَرْطِ كَوْنِ ذَلِكَ**) المُخْرَجِ مَعَ جُبْرَانٍ فَأَكْثَرَ (**فِي مِلْكِهِ**) لِلْخَبَرِ[2]، وَ(**إِلَّا**) يَكُنْ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣) من حديث أنس.



فِي مِلْكِهِ، (تَعَيَّنَ الأَصْلُ) الوَاجِبُ، فَيُحَصِّلُهُ وَيُخْرِجُهُ.

(وَالجُبْرَانُ: شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا) لِلْخَبَرِ[١]، (وَيُجْزِئُ فِي جُبْرَانٍ وَاحِدٍ (وَ) فِي (ثَانٍ وَثَالِثٍ: النِّصْفُ دَرَاهِمُ وَالنِّصْفُ شِيَاهٍ)؛ لِقِيَامِ الشَّاةِ مَقَامَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَإِذَا اخْتَارَ إِخْرَاجَهَا [وَ][٢] عَشَرَةً جَازَ، كَإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ مِنْ جِنْسَيْنِ.

(وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ) [جُنُونًا مُطْبِقًا][٣]، (وَيَتَّجِهُ: وَسَفِيهٍ) [كَذَلِكَ][٤]، صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» وَ«الإِقْنَاعِ»، (إِخْرَاجُ أَدْوَنَ مُجْزِئٍ) مُرَاعَاةً لِحَظِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ[٥]، (وَلِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ وَلِيِّ مَنْ ذُكِرَ (دَفْعُ سِنٍّ أَعْلَىٰ إِنْ كَانَ النِّصَابُ مَعِيبًا) بِلَا أَخْذِ جُبْرَانٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الجُبْرَانَ [وَفْقَ][٦] مَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ وَمَا بَيْنَ المَعِيبَيْنِ أَقَلُّ مِنْهُ، فَإِذَا دَفَعَ السَّاعِي فِي مُقَابِلِهِ جُبْرَانًا، كَانَ حَيْفًا عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، وَ[لِمَالِكٍ][٧] دَفْعُ سِنٍّ أَسْفَلَ مَعَ الجُبْرَانِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالحَيْفِ عَلَيْهِ كَإِخْرَاجِ أَجْوَدَ، بِخِلَافِ وَلِيِّ نَحْوِ يَتِيمٍ.

(وَلَا مَدْخَلَ لِجُبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ) لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا، وَغَيْرُهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣) من حديث أنس.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أو».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٥٦).

(٦) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٣٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وقف».

(٧) في (أ): «للمالك».

لَيْسَ فِي مَعْنَاهَا، فَامْتَنَعَ القِيَاسُ، (فَعَادِمُ فَرِيضَةِ بَقَرٍ أَوْ) فَرِيضَةِ (غَنَمٍ) وَوَجَدَ دُونَهَا، (لَا يُخْرِجُ أَدْوَنَ) أَيْ: لَا يُجْزِئُهُ، (بَلْ) يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ الفَرِيضَةِ وَإِخْرَاجُهَا، أَوْ يُخْرِجُ (أَعْلَىٰ إِنْ شَاءَ مُتَطَوِّعًا) بِلَا جُبْرَانٍ، (وَإِلَّا) يُخْرِجْ أَعْلَىٰ مُتَطَوِّعًا (كُلِّفَ شِرَاءَهَا) أَيْ: شِرَاءَ الفَرِيضَةِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ أَدَاءِ الوَاجِبِ.

(فَرْعٌ)

(يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ) أَيْ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ، (بِجَمِيعِ النِّصَابِ) لَا بِالعَفْوِ، (حَتَّىٰ بِالوَاحِدَةِ الَّتِي يَتَغَيَّرُ بِهَا الفَرْضُ) فَلَوْ كَانَ لَهُ تِسْعُ إِبِلٍ مَغْصُوبَةٍ حَوْلًا، فَخَلَصَ مِنْهَا بَعِيرٌ، لَزِمَهُ خُمُسُ شَاةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو [عُبَيْدٍ][1] فِي «الأَمْوَالِ» عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الحَكَمِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَوْقَاصَ لَا صَدَقَةَ فِيهَا»[2]، وَلِأَنَّ العَفْوَ مَالٌ نَاقِصٌ عَنْ نِصَابٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرْضٌ مُبْتَدَأٌ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الوُجُوبُ قَبْلَهُ، كَمَا لَو نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ الأَوَّلِ، وَعَكْسُهُ زِيَادَةُ نِصَابِ السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فَرْضٌ مُبْتَدَأٌ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا: لَهُ حَالَةٌ مُنْتَظَرَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا الوُجُوبُ، فَوَقَفَ عَلَىٰ بُلُوغِهَا.

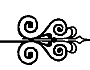
(وَلَا شَيْءَ فِيمَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَيُسَمَّىٰ) مَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ: [٢٧٧/أ] (الوَقَصَ) بِفَتْحَتَيْنِ، وَقَدْ يُسَكَّنُ. (وَ) [يُسَمَّىٰ][3] أَيْضًا: (العَفْوَ)

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبيدة».

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ٩٨٧)، وهو مرسلٌ.

(٣) في (أ): «سُمِّي».




وَ«الشَّنَقَ» بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ النُّونِ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ.

(وَأَكْثَرُ وَقَصٍ إِبِلٍ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ) وَهِيَ الزَّائِدَةُ (مِنْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَ) أَكْثَرُ وَقَصٍ (بَقَرٍ تِسْعَةَ عَشَرَ) وَهِيَ الزَّائِدَةُ (مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ، وَ) أَكْثَرُ وَقَصٍ (غَنَمٍ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ) وَهِيَ الزَّائِدَةُ (مِنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَىٰ أَرْبَعِ مِئَةٍ) وَهُوَ وَاضِحٌ، (وَلَا وَقَصَ لِغَيْرِ سَائِمَةٍ) وُقُوفًا مَعَ النَّصِّ، فَيَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ نِصَابِ غَيْرِهَا بِقَدْرِهَا.



(فَصْلٌ)
فِي زَكَاةِ البَقَرِ

وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَالبَقَرَةُ تَقَعُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَدَخَلَتْهَا الهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ جِنْسٍ، وَالبَقَرَاتُ: الجَمْعُ، وَالبَاقِرُ: جَمَاعَةُ البَقَرِ مَعَ رُعَاتِهَا، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ: بَقَرْتُ الشَّيْءَ، إِذَا شَقَقْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَرُ الأَرْضَ بِالحَرْثِ.

وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا: الإِجْمَاعُ فِي الأَهْلِيَّةِ(١)، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا قَعَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ [عَلَيْهِ](٢) أُولَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(وَأَقَلُّ نِصَابِ) الـ(بَقَرِ أَهْلِيَّةً أَوْ وَحْشِيَّةً ثَلَاثُونَ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَىٰ اليَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ البَقَرِ شَيْئًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ»(٤).

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٩٦).

(٢) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إليها».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٠) ومسلم (١/ رقم: ٩٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٣٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٠) وابن ماجه (٣/ رقم:=

(وَفِيهَا) أَيِ: الثَّلَاثِينَ (تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، (لِكُلٍّ مِنْهُمَا) أَيِ: التَّبِيعِ وَالتَّبِيعَةِ (سَنَةٌ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ، وَهُوَ جَذَعُ البَقَرِ الَّذِي اسْتَوَىٰ قَرْنَاهُ وَحَاذَىٰ قَرْنُهُ أُذُنَهُ غَالِبًا. (وَيُجْزِئُ) عَن تَبِيعٍ (مُسِنٌّ، وَيَتَّجِهُ: وَ) المُسِنُّ (أَوْلَىٰ) بِالإِجْزَاءِ مِنَ التَّبِيعِ.

(وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ) بَقَرَةً (مُسِنَّةٌ) لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَفِيهِ: «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ»[(٢)]. (لَهَا) أَيِ: المُسِنَّةِ (سَنَتَانِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَلْقَتْ سِنَّهَا غَالِبًا، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ، وَلَا فَرْضَ فِي البَقَرِ غَيْرُ هَذَيْنِ السِّنَّيْنِ.

(وَتُجْزِئُ أُنْثَىٰ) مِنْ بَقَرٍ (أَعْلَىٰ مِنْهَا) [٢٧٧/ب] أَيِ: المُسِنَّةِ (سِنًّا) عَنْهَا بِالأَوْلَىٰ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ المُسِنَّةُ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَعُ مِنْهَا. وَ(لَا) يُجْزِئُ إِخْرَاجُ (مُسِنٍّ) عَنْ مُسِنَّةٍ لِظَاهِرِ الخَبَرِ، (وَلَا) يُجْزِئُ عَنْ مُسِنَّةٍ (تَبِيعَانِ) لِذَلِكَ.

(وَفِي سِتِّينَ) بَقَرَةً (تَبِيعَانِ، ثُمَّ) إِنْ زَادَتْ (يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ بِزِيَادَةِ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَ) فِي (كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، فَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ

= ١٨٠٣) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٧٢) واللفظ له. قال الترمذي: «حسن».

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٣٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٠) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٠٣) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٩).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢/٢٧٥).

وَتَبِيعٌ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، وَفِيهِ: «فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ، فَأَبَيْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ»، قَالَ: «وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ سِنًّا، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»(١).

(فَإِذَا بَلَغَتِ) البَقَرُ **(مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الفَرْضَانِ كَمِئَةٍ وَعِشْرِينَ فَكَإِبِلٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ وَأَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ)** لِلْخَبَرِ(٢).

(وَلَا يُجْزِئُ ذَكَرٌ فِي زَكَاةٍ) إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ لِأَنَّ الأُنْثَىٰ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ اعْتِبَارِهَا فِي الإِبِلِ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ، **(إِلَّا هُنَا)** وَهُوَ التَّبِيعُ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَالمُسِنُّ عَنْهُ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ. (وَ) إِلَّا **(ابْنُ لَبُونٍ وَحِقٌّ وَجَذَعٌ وَثَنِيٌّ)** وَمَا فَوْقَهُ **(عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ مَخَاضٍ)** عَنْهَا، وَتَقَدَّمَ. (وَ) إِلَّا **(إِذَا كَانَ النِّصَابُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كُلُّهُ كَذَلِكَ)** أَيْ: ذُكُورًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلِّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

---

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥١١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٩٥): «صحيح».
(٢) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥١١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٩٥): «صحيح».




(فَصْلٌ)
فِي زَكَاةِ الغَنَمِ

وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ مُؤَنَّثٌ، يَقَعُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ غَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ: أَرْبَعُونَ) إِجْمَاعًا فِي الأَهْلِيَّةِ(١)، فَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَهَا.

(وَ) يَجِبُ (فِيهَا شَاةٌ) إِجْمَاعًا فِي الأَهْلِيَّةِ، (وَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ: شَاتَانِ) إِجْمَاعًا(٢)، (وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ) شِيَاهٍ (إِلَىٰ أَرْبَعِ مِئَةٍ) شَاةٍ، (ثُمَّ تَسْتَقِرُّ) الفَرِيضَةُ [٢٧٨/أ] (وَاحِدَةٌ عَنْ كُلِّ مِئَةٍ).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي عَمِلَ [بِهِ](٣) أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَعُمَرُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ: «وَفِي الغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٤). فَفِي

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/١٩٨).

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٠٠).

(٣) في (أ): «بها».

(٤) أحمد (٣/ رقم: ٤٧٢٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٠٥،=

خَمْسِ مِئَةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتِّ مِئَةٍ سِتُّ شِيَاهٍ، وَهَكَذَا.

(وَيُؤْخَذُ مِنْ مَعْزٍ ثَنِيٌّ) هُنَا، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ إِبِلٍ وَفِي جُبْرَانٍ، **(وَ)** هُوَ مَا تَمَّ **(لَهُ سَنَةٌ، وَ)** يُؤْخَذُ **(مِنْ ضَأْنٍ)** كَذَلِكَ **(جَذَعٌ، وَ)** هُوَ مَا تَمَّ **(لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ)** لِحَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّةَ مِنَ المَعْزِ»[1]. وَلِأَنَّهُمَا يُجْزِئَانِ فِي الأُضْحِيَّةِ، فَكَذَا هُنَا.

وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ غَنَمِهِ وَلَا مِنْ جِنْسِ غَنَمِ البَلَدِ، فَإِنْ وُجِدَ الفَرْضُ فِي المَالِ أَخَذَهُ السَّاعِي، وَإِنْ كَانَ أَعْلَىٰ خُيِّرَ مَالِكٌ بَيْنَ دَفْعِهِ مَجَّانًا أَوْ تَحْصِيلِ وَاجِبٍ فَيُخْرِجُهُ.

(وَلَا يُؤْخَذُ) فِي زَكَاةٍ **(تَيْسٌ حَيْثُ يُجْزِئُ ذَكَرٌ)** لِنَقْصِهِ وَفَسَادِ لَحْمِهِ، **(إِلَّا تَيْسَ ضِرَابٍ)** فَلِسَاعٍ أَخْذُهُ؛ **(لِخَيْرِهِ، بِرِضَا رَبِّهِ)** حَيْثُ يُجْزِئُ ذَكَرٌ، **(وَلَا)** تُؤْخَذُ فِي زَكَاةٍ **(هَرِمَةٌ)** كَبِيرَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ، **(وَلَا مَعِيبَةٌ لَا يُضَحَّىٰ بِهَا)** نَصًّا[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، **(إِلَّا إِذَا كَانَ الكُلُّ كَذَلِكَ)** هَرِمَاتٍ أَوْ مَعِيبَاتٍ، فَيُجْزِئُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ،

= ١٨٠٧) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «صحيح».

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٠٠٨) وأحمد (٨/ رقم: ١٩١٣٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٧٦) وغيرهم، وليس فيه محل الشاهد. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ رقم: ٢٧٢٩).

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦).



فَلَا يُكَلَّفُ إِخْرَاجَهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

(وَلَا) تُؤْخَذُ (الرُّبَّىٰ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، (وَ «هِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا») قَالَهُ أَحْمَدُ[1]. وَقِيلَ: «هِيَ الَّتِي تُرَبَّىٰ فِي البَيْتِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ»[2]. (وَلَا) تُؤْخَذُ (حَامِلٌ) لِقَوْلِ عُمَرَ: «لَا تُؤْخَذُ الرُّبَّىٰ وَلَا المَاخِضُ»[3]. (وَلَا) تُؤْخَذُ (طَرُوقَةُ) الـ(فَحْلِ) لِأَنَّهَا تَحْمِلُ غَالِبًا. [(أَوْ)][4] لَا تُؤْخَذُ (كَرِيمَةٌ) وَهِيَ النَّفِيسَةُ؛ لِشَرَفِهَا. (أَوْ) أَيْ: وَلَا تُؤْخَذُ (أَكُولَةٌ) لِقَوْلِ عُمَرَ: «وَلَا الأَكُولَةُ»[5] وَمُرَادُهُ: السَّمِينَةُ. (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أَيِ: الرُّبَّىٰ وَالحَامِلِ أَوْ طَرُوقَةِ الفَحْلِ أَوِ الكَرِيمَةِ أَوِ الأَكُولَةِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّهِ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ.

(وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ) نِصَابٍ كُلُّهُ (مِرَاضٌ) وَتَكُونُ وَسَطًا فِي [٢٧٨/ب] القِيمَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَتَكْلِيفُ الصَّحِيحَةِ عَنِ المِرَاضِ إِخْلَالٌ بِهَا. (وَ) تُؤْخَذُ (صَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارِ غَنَمٍ) لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا»[6]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٥٩٣).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/١٨٠ مادة: ر ب ب).

(٣) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٩٠٩) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٨٠٦) والطبراني (٧/ رقم: ٦٣٩٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/٣٣٩).

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/٣٠٠)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «(و)».

(٥) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٩٠٩) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٨٠٦) والطبراني (٧/ رقم: ٦٣٩٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/٣٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٠) ومسلم (١/ رقم: ٢٠) من حديث أبي هريرة.

يُؤَدُّونَ العَنَاقَ.

وَ(**لَا**) **تُؤْخَذُ صَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارِ** (**إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فَلَا يُجْزِئُ فُصْلَانٌ**) جَمْعُ فَصِيلٍ: وَلَدُ النَّاقَةِ، (**وَ**) **لَا** (**عَجَاجِيلُ**) جَمْعُ عِجْلٍ: وَلَدُ البَقَرِ؛ لِفَرْقِ الشَّارِعِ بَيْنَ فَرْضِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الإِبِلِ بِزِيَادَةِ السِّنِّ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ.

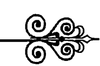
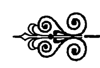
وَصُورَةُ كَوْنِ النِّصَابِ صِغَارًا: (**كَمَا لَوْ نُتِجَتْ**) أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمَّاتُ وَحَالَ الحَوْلُ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا، (**أَوْ أُبْدِلَتْ كِبَارٌ بِصِغَارٍ**) **فِي أَثْنَاءِ** الحَوْلِ، (**فَيُقَوَّمُ النِّصَابُ**) إِذَا كَانَ كُلُّهُ فُصْلَانًا أَوْ عَجَاجِيلَ أَنْ لَوْ كَانَ (**مِنَ الكِبَارِ، وَيُقَوَّمُ فَرْضُهُ**) الوَاجِبُ فِيهِ، (**ثُمَّ تُقَوَّمُ الصِّغَارُ وَيُؤْخَذُ عَنْهَا**) أَيِ: الصِّغَارِ، أَيْ: عَنْ فَرِيضَتِهَا (**كَبِيرَةٌ بِالقِسْطِ**) مُحَافَظَةً عَلَىٰ الفَرْضِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِلَا إِجْحَافٍ بِالمَالِكِ.

(**وَإِنِ اجْتَمَعَ**) **فِي نِصَابٍ** (**كِبَارٌ وَصِغَارٌ، وَصِحَاحٌ وَمَعِيبَاتٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أُنْثَىٰ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ**) أَيِ: الصِّغَارِ وَالكِبَارِ، أَوِ الصِّحَاحِ وَالمَعِيبَاتِ، أَوِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّغِيرِ وَالمَعِيبِ وَالكَرِيمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ [أَمْوَالِكُمْ][(1)]»[(2)]، وَلِتَحْصِيلِ المُوَاسَاةِ.

---

(1) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أموالهم».

(2) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٧) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ رقم: ٥٥٥) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٥١) من حديث عبدالله بن معاوية الغاضري. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ٣٠٠): «صحيح».



(فَلَوْ [كَانَ][(١)] قِيمَةُ) الـ(مُخْرَجِ مَعَ كَوْنِ نِصَابٍ كُلِّهِ كِبَارًا صِحَاحًا عِشْرِينَ، وَقِيمَتُهُ مَعَ كَوْنِهِ) أَيِ: النِّصَابِ (كُلِّهِ صِغَارًا مِرَاضًا عَشَرَةً، وَكَانَ) النِّصَابُ نِصْفَيْنِ: (نِصْفُهُ مِنْ ذَا) [أَيْ: كِبَارٌ صِحَاحٌ، (وَنِصْفُهُ مِنْ ذَا)][(٢)] أَيْ: صِغَارٌ مِرَاضٌ، (وَجَبَ إِخْرَاجُ كَبِيرَةٍ صَحِيحَةٍ قِيمَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ).

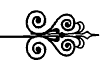
وَلَو كَانَ الثُّلُثُ أَعْلَىٰ وَالثُّلُثَانِ أَدْنَىٰ، فَكَبِيرَةٌ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ، وَبِالعَكْسِ قِيمَتُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ.

(إِلَّا) شَاةً (كَبِيرَةً مَعَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَخْلَةً، فَيُخْرِجُهَا) أَيِ: الكَبِيرَةَ، (وَ) يُخْرِجُ (سَخْلَةً، وَ) إِلَّا شَاةً (صَحِيحَةً مَعَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ مَعِيبَةً، فَيُخْرِجُهَا) أَيِ: الصَّحِيحَةَ، (وَ) [يُخْرِجُ][(٣)] (مَعِيبَةً) لِئَلَّا تَخْتَلَّ المُوَاسَاةُ.

(فَإِنْ كَانَ) النِّصَابُ (نَوْعَيْنِ) وَالجِنْسُ وَاحِدٌ، (كَبَخَاتِيَّ) جَمْعُ بُخْتِيٍّ، وَالأُنْثَىٰ بُخْتِيَّةٌ، قَالَ عِيَاضٌ: «هِيَ إِبِلٌ غِلَاظٌ [٢٧٩/أ] ذَوَاتُ سَنَامَيْنِ»[(٤)]. (وَعِرَابٍ) هِيَ: إِبِلٌ جُرْدٌ مُلْسٌ حِسَانُ الأَلْوَانِ كَرِيمَةٌ، (أَوْ) كَـ(بَقَرٍ وَجَوَامِيسَ، أَوْ) كَـ(ضَأْنٍ وَمَعْزٍ، أَوْ) كَـ(أَهْلِيَّةٍ وَوَحْشِيَّةٍ) مِنْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ = (أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا) أَيِ: النَّوْعَيْنِ (عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ) المُزَكَّيْنِ، فَإِذَا كَانَ النَّوْعَانِ سَوَاءً، وَقِيمَةُ المُخْرَجِ مِنْ أَحَدِهِمَا اثْنَا عَشَرَ، وَقِيمَةُ المُخْرَجِ عَنِ الآخَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، أُخْرِجَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ. وَعُلِمَ

---

(١) في (أ): «(كانت)».
(٢) من (ب) فقط.
(٣) في (ب): «تخرج».
(٤) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٧٩/١ مادة: ب خ ت).



مِنْهُ: ضَمُّ الأَنْوَاعِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ.

(وَ) يَجِبُ (فِي) نِصَابِ (كِرَامٍ) قَالَ عِيَاضٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاتَّقِ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1]: «إِنَّهَا جَمْعُ كَرِيمَةٍ، وَهِيَ الجَامِعَةُ لِلْكَمَالِ المُمْكِنِ فِي حَقِّهَا مِنْ: غَزَارَةِ لَبَنٍ، أَوْ جَمَالِ صُورَةٍ، أَوْ كَثْرَةِ لَحْمٍ أَوْ صُوفٍ، وَقِيلَ: «هِيَ الَّتِي يَخْتَصُّهَا مَالِكُهَا لِنَفْسِهِ وَيُؤْثِرُهَا»»[2]. **(وَلِئَامٍ)** وَاحِدُهَا لَئِيمَةٌ، وَهِيَ ضِدُّ الكَرِيمَةِ، **(وَسِمَانٍ وَمَهَازِيلَ = الوَسَطُ)** لِلْخَبَرِ[3]، مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ **(بِقَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ)** أَيِ: الكِرَامِ وَاللِّئَامِ، وَالسِّمَانِ وَالمَهَازِيلِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، عَدْلًا بَيْنَ المَالِكِ وَأَهْلِ الزَّكَاةِ.

(وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ النِّصَابِ) الزَّكَوِيِّ **(مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مَا لَيْسَ مِنْ مَالِهِ)** كَمَنْ عِنْدَهُ بَقَرٌ فَأَخْرَجَ عَنْهُ مِنَ الجَوَامِيسِ، أَوْ ضَأْنٌ فَأَخْرَجَ عَنْهُ مِنَ المَعْزِ، أَوْ بِالعَكْسِ = **(جَازَ)** لِأَنَّ المُخْرَجَ مِنْ جِنْسِ الوَاجِبِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ النَّوْعَانِ فِي مَالِهِ وَأَخْرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا، **(إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ)** أَيِ: المُخْرَجِ **(عَنِ)** النَّوْعِ **(الوَاجِبِ)** عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ.

(وَيُجْزِئُ) إِخْرَاجُ **(سِنٍّ أَعْلَىٰ مِنْ فَرْضٍ)** عَلَيْهِ **(مِنْ جِنْسِهِ)** أَيِ: الفَرْضِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٨) ومسلم (١/ رقم: ١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٣٩ مادة: ك ر م)، وانظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/٣٥٣ مادة: ك ر م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٥) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ رقم: ٥٥٥) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٥١) من حديث عبدالله بن معاوية الغاضري. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٠٤٦): «هذا إسناد صحيح».

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢٢٦).




لِأَنَّ فِيهِ الوَاجِبَ وَزِيَادَةً. وَ(لَا) يُجْزِئُ إِخْرَاجُ (القِيمَةِ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ أَمْ لَا، لِمَصْلَحَةٍ أَمْ لَا، الفِطْرَة وَغَيْرَهَا، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالإِبِلَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَ مِنَ البَقَرِ، وَالغَنَمَ مِنَ الغَنَمِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «تُجْزِئُ القِيمَةُ مُطْلَقًا»، وَعَنْهُ: «تُجْزِئُ فِي غَيْرِ الفِطْرَةِ»، وَعَنْهُ: «تُجْزِئُ لِلْحَاجَةِ مِنْ تَعَذُّرِ الفَرْضِ وَنَحْوِهِ» نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ القَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ»، وَصَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ، وَاخْتَارَهُ [٢٧٩/ب] الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقِيلَ: «لِمَصْلَحَةٍ أَيْضًا» وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا»[2]، انْتَهَى كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُخْتَصَرًا.

(فَتُجْزِئُ بِنْتُ لَبُونٍ عَن بِنْتِ مَخَاضٍ، وَحِقَّةٌ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ، وَجَذَعَةٌ عَنْ حِقَّةٍ)، وَثَنِيَّةٌ عَنْ جَذَعَةٍ، **(وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ)** أَيِ: المُخْرِجِ **(الوَاجِبُ)** لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَفِيهِ: «[فَقَالَ][3] رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجَرَكَ اللهُ عَلَيْهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٩٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨١٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٥٤٤): «ضعيف».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٣) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فقد قال».

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤١١): «إسناده حسن».



(فَصْلٌ)

(الخُلْطَةُ) بِضَمِّ الخَاءِ: الشَّرِكَةُ (فِي مَاشِيَةٍ) دُونَ غَيْرِها مِنَ الأَمْوَالِ، (لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ إِيجَابًا وَإِسْقَاطًا) وَتَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا، (وَتُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَـ)مَالٍ (وَاحِدٍ) لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»(١)، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(٢).

(فَإِذَا اخْتَلَطَ) أَيِ: اشْتَرَكَ (اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِهَا) أَيْ: أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَأْثِيرَ لِخُلْطَةِ كَافِرٍ ـ وَلَوْ مُرْتَدًّا ـ وَمُكَاتَبٍ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ، (فِي نِصَابٍ) فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةٍ فِي نَحْوِ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ شَاةً، (مَاشِيَةٍ) فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةٍ فِي غَيْرِهَا لِمَا يَأْتِي، (لَهُمْ) فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةِ مَغْصُوبٍ (جَمِيعَ الحَوْلِ) فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةٍ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ أَكْثَرَهُ.

(خُلْطَةَ أَعْيَانٍ بِكَوْنِهِ) أَيِ: النِّصَابِ (مُشَاعًا) بَيْنَ الخَلِيطَيْنِ أَوِ الخُلَطَاءِ،

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ٦٢١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٠) و(٩/ رقم: ٦٩٥٥).

(كـ)نِصَابٍ مَثَلًا (مَمْلُوكٍ بِنَحْوِ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ) أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ جُعَالَةٍ أَوْ إِصْدَاقٍ أَوْ مُخَالَعَةٍ، وَاسْتَمَرَّ بِلَا قِسْمَةٍ، مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا. (أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ بِأَنْ تَمَيَّزَ مَا) أَيِ: الَّذِي (لِكُلٍّ) مِنَ الخَلِيطَيْنِ أَوِ الخُلَطَاءِ، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا شَاةٌ وَلِلْآخَرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَعِينَ إِنْسَانًا أَرْبَعُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]. وَإِنْ كَانَ لِثَلَاثَةٍ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ؛ فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ.

(وَاشْتَرَكَا فِي مُرَاحٍ - بِضَمِّ المِيمِ - وَهُوَ: المَبِيتُ وَالمَأْوَىٰ) لِلْمَاشِيَةِ، (وَفِي مَسْرَحٍ وَهُوَ: مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ) السَّائِمَةُ (لِتَذْهَبَ لِلْمَرْعَىٰ، وَ) فِي (مَحْلَبٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ، [٢٨٠/أ] (وَهُوَ: مَوْضِعُ الحَلْبِ) بِأَنْ تُحْلَبَ كُلُّهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، (وَ) فِي (فَحْلٍ بِأَنْ لَا يَخْتَصَّ بِطَرْقِ أَحَدِ المَالَيْنِ) المَخْلُوطَيْنِ إِنِ اتَّحَدَ النَّوْعُ، فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُمَا. ([لَا][2] إِنِ اخْتَلَفَ) الـ(نَّوْعُ، كَبَقَرٍ وَجَامُوسٍ وَ) كَـ(ضَأْنٍ وَمَعْزٍ) فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الفَحْلِ لِلضَّرُورَةِ.

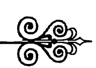
(وَ) فِي (مَرْعًىٰ، وَهُوَ: مَوْضِعُ الرَّعْيِ وَوَقْتُهُ) فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ المُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ، (فَكَوَاحِدٍ) جَوَابُ «إِذَا»، أَيْ: فِي الزَّكَاةِ إِيجَابًا وَإِسْقَاطًا؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ...» الحَدِيثَ[3]، فَقَوْلُهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٧٠٤).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٣٠١/١) فقط.

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) من حديث عبدالله بن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».




الصَّدَقَةِ» إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ المَالُ لِجَمَاعَةٍ، فَإِنَّ الوَاحِدَ يَضُمُّ بَعْضَ مَالِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَمَاكِنَ، وَلِأَنَّ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا فِي تَخْفِيفِ المُؤْنَةِ، فَجَازَ أَنْ تُؤَثِّرَ فِي الزَّكَاةِ كَالسَّوْمِ.

(**فَـ**)مِمَّا تُؤَثِّرُ فِيهِ الخُلْطَةُ تَخْفِيفًا أَنَّهُ (**يَلْزَمُ ثَلَاثَةً**) اشْتَرَكُوا، وَكَانَ (**لِكُلِّ وَاحِدٍ**) مِنْهُمْ (**أَرْبَعُونَ شَاةً = شَاةٌ**) فَاعِلُ «يَلْزَمُ». (**وَ**) يَلْزَمُ (**مَعَ عَدَمِ خُلْطَةٍ ثَلَاثُ**) شِيَاهٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا تُفِيدُ فِيهِ الخُلْطَةُ تَغْلِيظًا مَا تَقَدَّمَ مِنَ اخْتِلَاطِ أَرْبَعِينَ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ رَاعٍ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهِيَ المَذْهَبُ، وَقَدَّمَهَا فِي «الفُرُوعِ»، وَجَزَمَ بِهَا الخِرَقِيُّ وَالمَجْدُ فِي «مُحَرَّرِهِ»، وَابْنُ عَبْدُوس فِي «تَذْكِرَتِهِ»، فَزَادُوا عَلَىٰ المُصَنِّفِ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ: «المَرْعَىٰ»، وَأَسْقَطُوا: الرَّاعِيَ وَالمَشْرَبَ»(١).

(**وَنَصُّهُ**) أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ: (**«بَلَىٰ»**) أَيْ: يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ رَاعٍ(٢)، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ(٣)، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَرَاعٍ عَلَىٰ مَنْصُوصِ أَحْمَدَ وَالحَدِيثِ»(٤)، أَيْ: حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَىٰ الحَوْضِ وَالفَحْلِ وَالرَّاعِي»، رَوَاهُ: الخَلَّالُ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٨٢٢).

(٣) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ١٢٨).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٠٦).



وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَقَالَ فِيهِ: «وَيَظْهَرُ أَنَّ اتِّحَادَهُ ـ أَيِ: الرَّاعِي ـ كَمَا فِي الفَحْلِ»[2] أَيْ: يُعْتَبَرُ مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ دُونَ اخْتِلَافِهِ.

(وَلَا) تُعْتَبَرُ (نِيَّةُ خُلْطَةٍ) بِنَوْعَيْهَا كَنِيَّةِ السَّوْمِ وَالسَّقْيِ بِكُلْفَةٍ، فَتُؤَثِّرُ خُلْطَةٌ وَقَعَتِ اتِّفَاقًا أَوْ بِفِعْلِ رَاعٍ، (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ الخُلْطَةِ (اتِّحَادُ مَشْرَبٍ) بِفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ، أَيْ: مَكَانِ الشُّرْبِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا (خَلْطُ لَبَنٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: اشْتِرَاطُ رِضَاهُمَا) أَيِ: الخَلِيطَيْنِ، أَيْ: عَدَمِ إِكْرَاهِهِمَا، وَإِلَّا لَمْ يُلَائِمْ مَا قَالُوا: «تُؤَثِّرُ خُلْطَةٌ وَقَعَتِ اتِّفَاقًا أَوْ بِفِعْلِ رَاعٍ»، فَتَأَمَّلْ.

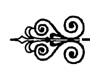
(وَحَرُمَ جَمْعُ) مَاشِيَةٍ خَشْيَةَ زَكَاةٍ، بِأَنْ يَجْمَعَ رَبُّ مَاشِيَةٍ بِبِلَادٍ مُتَبَاعِدَةٍ مَاشِيَةً [٢٨٠/ب] لِيُسْقِطَ الزَّكَاةَ، كَأَنْ يَكُونَ لَهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً مَثَلًا بِبَلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، عِشْرُونَ مِنْهَا خُلْطَةٌ مَعَ عِشْرِينَ لِآخَرَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ خُلْطَةٌ مَعَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِآخَرَ، فَيَجْمَعُهَا لِئَلَّا يُزَكِّيَهَا، فَلَا يُؤَثِّرُ. أَوْ لِيُقَلِّلَهَا بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً خُلْطَةٌ مَعَ مِثْلِهَا فِي سِتَّةِ أَمَاكِنَ مُتَبَاعِدَةٍ، فَيَجْمَعُهَا لِيُنْقِصَ الزَّكَاةَ، فَلَا يُؤَثِّرُ.

(وَ) حَرُمَ (تَفْرِيقُ) مَاشِيَةٍ (خَشْيَةَ زَكَاةٍ) بِأَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا فَيُفَرِّقُهَا فِي أَمَاكِنَ مُتَبَاعِدَةٍ؛ لِيُسْقِطَ الزَّكَاةَ. (أَوْ) يُفَرِّقُهَا لِأَجْلِ (تَقْلِيلِهَا) كَأَنْ

---

(١) الدارقطني (٢/ رقم: ١٩٤٣). قال الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٣٤٠): «متنه لا يثبت عن رسول الله، وإنما هو كلام يحيىٰ بن سعيد».

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٤٠٦).

يَكُونَ لَهُ مِئَةٌ وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، فَيُفَرِّقُهَا فِي بَلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، بِأَنْ يَجْعَلَ فِي وَاحِدٍ وَلَوْ وَاحِدَةً وَفِي الآخَرِ البَاقِيَ.

(فَمَنْ جَمَعَ أَوْ فَرَّقَ خَشْيَتَهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، **(لَمْ يُؤَثِّرْ)** جَمْعُهُ وَلَا تَفْرِيقُهُ نَصًّا[1]، جَعَلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ التَّفرِقَةَ فِي البَلَدَيْنِ كَالتَّفْرِقَةِ فِي المِلْكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَثَّرَ اجْتِمَاعُ مَالِ الجَمَاعَةِ حَالَ الخُلْطَةِ فِي مَرَافِقِ المِلْكِ وَمَقَاصِدِهِ عَلَىٰ أَتَمِّ الوُجُوهِ المُعْتَادَةِ، وَصَيَّرَهُ كَمَالٍ وَاحِدٍ، وَجَبَ تَأْثِيرُ الِافْتِرَاقِ الفَاحِشِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ كَمَالَيْنِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[2]، لَكِنْ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا أَعْلَمُ هَذَا القَوْلَ عَنْ غَيْرِ أَحْمَدَ»[3]، انْتَهَىٰ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ المَسَافَةِ أَوْ كَانَتِ التَّفْرِقَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ لَمْ تُؤَثِّرْ إِجْمَاعًا.

(وَإِنْ بَطَلَتْ خُلْطَةٌ بِفَوَاتِ أَهْلِيَّةِ خَلِيطٍ كَـ)أَنْ يَخْلِطَ مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا مَعَ **(كَافِرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ مَدِينٍ)** دَيْنًا يَسْتَغْرِقُ مَا بِيَدِهِ، **(ضَمَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ)** المُخْتَصَّ بِهِ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، **(وَزَكَّاهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا)** وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الخُلْطَةِ كَعَدَمِهَا، **(وَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةِ الغَاصِبِ)** أَيْ: لِمَالِهِ **(بِمَغْصُوبٍ)** لِإِلْغَاءِ تَصَرُّفِهِ فِي المَغْصُوبِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/١٧).




(فَمَنْ مَلَكَا نِصَابًا أَوْ نِصَابَيْنِ مَعًا بِنَحْوِ إِرْثٍ) كَهِبَةٍ أَوْ شِرَاءٍ، **(وَاخْتَلَطَا مِنْ حِينَ مَلَكَا)** وَتَمَّ الحَوْلُ بِلَا قِسْمَةٍ، **(زَكَّيَا زَكَاةَ خُلْطَةٍ شَاةً)** لِوُجُودِ شُرُوطِ الخُلْطَةِ مِنَ انْعِقَادِ السَّبَبِ إِلَىٰ الوُجُوبِ.

(وَإِنْ) ثَبَتَ حُكْمُ الِانْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ بِأَنْ مَلَكَا فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ ثَمَانِينَ شَاةً، لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ، **(خَلَطَاهُمَا)** [٢٨١/أ] أَيِ: النِّصَابَيْنِ **(بِأَثْنَاءِ حَوْلٍ، زَكَّيَا)** لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ **(كَمُنْفَرِدَيْنِ شَاتَيْنِ)** كُلُّ وَاحِدٍ شَاةً لِوُجُودِ خُلْطَةٍ وَانْفِرَادٍ فِي الحَوْلِ، فَقُدِّمَ الِانْفِرَادُ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَذِّرٌ. **(وَ)** يُزَكِّيَانِ **(فِيمَا بَعْدَ)** الـ**(حَوْلِ)** الـ**(أَوَّلِ زَكَاةَ خُلْطَةٍ)** إِنِ اسْتَمَرَّتْ؛ لِأَنَّ الخُلْطَةَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِهِ، فَثَبَتَ حُكْمُهَا.

(فَإِنِ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا فَعَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ شَاةٌ) وَاحِدَةٌ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي المَالِ **(عِنْدَ تَمَامِ)** حَوْلِـ**(هِمَا)** لِاتِّفَاقِهِ، **(وَإِنِ اخْتَلَفَا)** أَيْ: حَوْلَاهُمَا، **(فَعَلَىٰ كُلٍّ)** مِنْهُمَا **(نِصْفُ شَاةٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ)** أَيْ: لِأَنَّ اخْتِلَافَ الحَوْلِ لَا يَمْنَعُ حَقِيقَةَ الخُلْطَةِ، وَلَا يَدْفَعُ المَقْصُودَ مِنْهَا فِيمَا عَدَا الحَوْلِ الأَوَّلِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِامْتِنَاعِ حُكْمِهَا فِيهِ.

(إِلَّا إِنْ أَخْرَجَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ **(الأَوَّلُ)** الَّذِي تَمَّ حَوْلُهُ أَوَّلًا **(مِنَ المَالِ)** المُخْتَلِطِ وَهُوَ الثَّمَانُونَ، **(فَيَلْزَمُ الثَّانِيَ ثَمَانُونَ جُزْءًا مِنْ مِئَةٍ وَتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ)** لِأَنَّ حَوْلَهُ قَدْ تَمَّ عَلَىٰ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ شَاةً وَنِصْفِ شَاةٍ، عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا، وَهُوَ أَرْبَعُونَ شَاةً مَبْسُوطَةً أَنْصَافًا، وَالبَاقِي زَكَّاهُ مَالِكُهُ أَوَّلًا، **(ثُمَّ كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ الجَمِيعِ بِقَدْرِ**

مَا لَهُ فِيهِ) أَيِ: المَالِ المُخْتَلِطِ.

(وَإِنْ) ثَبَتَ حُكْمُ الانْفِرَادِ لِأَحَدِ الخَلِيطَيْنِ وَحْدَهُ، بِأَنْ **(مَلَكَا نِصَابَيْنِ)** ثَمَانِينَ شَاةً، كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ، **(خُلْطَةً)** أَيْ: فَخَلَطَا الثَّمَانِينَ، **(ثُمَّ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ)** أَيْ: مِنْهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعُونَ شَاةً، **(أَجْنَبِيًّا)** أَيْ: غَيْرَ خَلِيطِهِ، **(فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ مَنْ لَمْ يَبِعْ زَكَّىٰ كَمُنْفَرِدٍ شَاةً)** لِانْفِرَادِهِ عَنْ خَلِيطِهِ [فِي][1] بَعْضِ الحَوْلِ.

(وَإِذَا تَمَّ حَوْلُ) الـ**(مُشْتَرِ)**ي وَاسْتَدَامَا الخُلْطَةَ، **(زَكَّىٰ)** زَكَاةَ **(خُلْطَةٍ نِصْفَ شَاةٍ)** لِأَنَّهُ خَلِيطٌ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ، **(إِلَّا إِنْ أَخْرَجَ)** الخَلِيطُ **(الأَوَّلُ)** الَّذِي لَمْ يَبِعِ، **(الشَّاةَ)** الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ **(مِنَ المَالِ)** أَيِ: الثَّمَانِينَ شَاةً، **(فَيَلْزَمُ الثَّانِيَ)** أَيِ: المُشْتَرِيَ، **(أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ)** لِأَنَّ حَوْلَهُ قَدْ تَمَّ عَلَىٰ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ شَاةً، فِيهَا شَاةٌ، عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا لَهُ وَهُوَ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَالبَاقِي أَخْرَجَ شَرِيكُهُ زَكَاتَهُ.

(ثُمَّ كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا) أَيِ: الخَلِيطَيْنِ، **(لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ الجَمِيعِ)** وَهِيَ الشَّاةُ الوَاجِبَةُ فِي مَالِ الخُلْطَةِ كُلِّهِ **(بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ)** أَيْ: مَالِ الخُلْطَةِ.

(وَكَذَا) يَثْبُتُ حُكْمُ الانْفِرَادِ لِأَحَدِهِمَا **(لَوْ خَلَطَ مَنْ لَهُ مَالٌ دُونَ نِصَابٍ)** كَثَلَاثِينَ شَاةً **(بِنِصَابٍ لِآخَرَ)** كَأَرْبَعِينَ، **(بَعْضَ الحَوْلِ)** فَمَالِكُ [٢٨١/ب] النِّصَابِ عَلَيْهِ شَاةٌ لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ، وَرَبُّ الثَّلَاثِينَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ أَسْبَاعِ شَاةٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الخُلْطَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الانْفِرَادِ؛ إِذْ لَا يَنْعَقِدُ لَهُ حَوْلٌ قَبْلَ

---

(١) من (ب) فقط.

الخُلْطَةِ؛ لِنَقْصِ نِصَابِهِ. وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَخْرَجَ الشَّاةَ مِنَ المَالِ، فَعَلَىٰ الثَّانِي ثَلاثُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ.

(وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً خُلْطَةً) لِكُلٍّ أَرْبَعُونَ، **(فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ)** كُلَّهُ بِنَصِيبِ الآخَرِ أَوْ دُونَهُ، **(أَوْ)** بَاعَ **(دُونَهُ)** أَيْ: بَعْضَهُ **(بِنَصِيبِ الآخَرِ)** كُلِّهِ **(أَوْ دُونَهُ، وَاسْتَدَامَا الخُلْطَةَ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا)** وَلَا خُلْطَتُهُمَا؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ إِبْدَالَ النِّصَابِ بِجِنْسِهِ لَا يَقْطَعُ الحَوْلَ، فَلَا تَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ. **(وَعَلَيْهِمَا)** إِذَا حَالَ الحَوْلُ **(زَكَاةُ خُلْطَةٍ)** بِخِلَافِ مَا لَوْ أَفْرَدَاهَا ثُمَّ تَبَايَعَاهَا ثُمَّ اخْتَلَطَا، أَوْ كَانَ مَالُ كُلٍّ مُنْفَرِدًا فَاخْتَلَطَا وَتَبَايَعَا، فَعَلَيْهِمَا لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ زَكَاةُ انْفِرَادٍ تَغْلِيبًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

(وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَ) إِنْسَانًا **(لِرَعْيِ غَنَمِهِ بِشَاةٍ مِنْهَا)** مُعَيَّنَةٍ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ [مُتَمَيِّزَةً][1] لَمْ تَصِحَّ الإِجَارَةُ، فَيَجِبُ حَمْلُ الكَلَامِ عَلَىٰ مَا إِذَا قَبَضَهَا ثُمَّ خَلَطَهَا، أَوْ عَيَّنَهَا ثُمَّ خَلَطَهَا، وَحَالَ الحَوْلُ وَلَمْ يُفْرِدْهَا، فَهُمَا خَلِيطَانِ، فَعَلَىٰ الأَجِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ بِنِسْبَةِ شَاةٍ.

(وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا دُونَ حَوْلٍ ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ **(مُشَاعًا)** غَيْرَ فَارٍّ، **(أَوْ أَعْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِهِ)** أَيِ: النِّصَابِ **(وَبَاعَهُ)** أَيِ: البَعْضَ المُعْلَمَ عَلَيْهِ **(مُخْتَلِطًا، أَوْ)** بَاعَهُ **(مُفْرَدًا، ثُمَّ اخْتَلَطَا = انْقَطَعَ الحَوْلُ)** فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ قَدِ انْقَطَعَ الحَوْلُ فِيهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ أَصْلًا، فَلَزِمَ انْقِطَاعُ الحَوْلِ فِي الَّذِي لَمْ يُبَعْ.

---

(١) في (ب): «مميزة».

(فَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ) كَثَمَانِينَ مِنْ غَنَمٍ، (ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا) أَيِ: النِّصَابَيْنِ (مُشَاعًا) بِأَنْ بَاعَ نِصْفَ الثَّمَانِينَ (قَبْلَ الحَوْلِ) ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ، وَ(زَكَّىٰ عِنْدَ تَمَامِهِ) أَيِ: الحَوْلِ (كَـ)زَكَاةِ (مُنْفَرِدٍ) أَيْ: لِثُبُوتِ حُكْمِ الِانْفِرَادِ لَهُ، (وَ) زَكَّىٰ (مُشْتَرٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ كَـ)زَكَاةِ (خَلِيطٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ أَصْلًا. وَكَذَا إِنْ أَعْلَمَ عَلَىٰ النِّصْفِ وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا، وَإِنْ أَفْرَدَهُ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ [اخْتَلَطَا][(١)]، ثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الِانْفِرَادِ فِي الحَوْلِ الثَّانِي.

(وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا ثُمَّ) مَلَكَ (آخَرَ، لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَرْضُ، كَأَرْبَعِينَ شَاةً) مَلَكَهَا (بِرَمَضَانَ، ثُمَّ) مَلَكَ (أَرْبَعِينَ بِشَوَّالٍ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ) النِّصَابِ (الأَوَّلِ فَقَطْ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ) لِأَنَّ الجَمِيعَ مِلْكُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَزِدِ الوَاجِبُ عَلَىٰ شَاةٍ، [٢٨٢/أ] كَمَا لَوِ اتَّفَقَ الحَوْلَانِ.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ) أَيْ: بِمَا مَلَكَهُ ثَانِيًا الفَرْضُ، (كَمِئَةٍ) مَلَكَهَا فِي شَوَّالٍ بَعْدَ مِلْكِهِ أَرْبَعِينَ بِرَمَضَانَ، (زَكَّاهُ) أَيِ: النِّصَابَ الثَّانِيَ وَهُوَ المِئَةُ (إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ بِشَاةٍ أَيْضًا) كَمَا لَوِ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ) الفَرْضُ (بِهِ) أَيْ: بِمَا مَلَكَهُ ثَانِيًا، (وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، كَثَلَاثِينَ بَقَرَةً) مَلَكَهَا (بِرَمَضَانَ وَعَشْرٍ) مِنْ بَقَرٍ أَيْضًا مَلَكَهَا (بِشَوَّالٍ، فَفِي) الثَّلَاثِينَ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي (العَشْرِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا رُبُعُ مُسِنَّةٍ) لِأَنَّ حَوْلَهَا تَمَّ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ [وَ][(٢)] فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَقَدْ زَكَّىٰ الثَّلَاثِينَ، فَوَجَبَ فِي العَشْرِ بِقِسْطِهَا

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٤٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اختلط».
(٢) من (ب) فقط.

مِنَ المُسِنَّةِ، وَهُوَ رُبُعُهَا.

(وَإِنْ) كَانَ مَا مَلَكَهُ بَعْدَ النِّصَابِ (لَمْ يُغَيِّرْهُ) أَيِ: الفَرْضَ، (وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، كَخَمْسٍ) بَقَرَاتٍ مَلَكَهَا بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، (فَلَا شَيْءَ فِيهَا) أَيِ: الخَمْسِ؛ لِأَنَّهَا وَقَصٌ، وَكَمَا لَو مَلَكَ الجَمِيعَ مَعًا.

(وَمَنْ لَهُ سِتُّونَ شَاةً، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا) مُخْتَلِطَةٌ (مَعَ عِشْرِينَ لِآخَرَ) بِبَلَدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِلَادٍ مُتَقَارِبَةٍ، (فَعَلَىٰ) الشُّرَكَاءِ فِي (الجَمِيعِ شَاةٌ) لِأَنَّ الخُلْطَةَ صَيَّرَتْهُ كَمَالٍ وَاحِدٍ، (نِصْفُهَا) أَيِ: الشَّاةِ (عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِّينَ) [لِأَنَّ][1] لَهُ نِصْفَ المَالِ، (وَنِصْفُهَا عَلَىٰ خُلَطَائِهِ) عَلَىٰ كُلِّ خَلِيطٍ مِنْهُمْ سُدُسُ شَاةٍ بِنِسْبَةِ مَالِهِ، (ضَمًّا لِمَالِ كُلِّ خَلِيطٍ لِـ)مَالِ (الكُلِّ، فَيَصِيرُ) جَمِيعُ المَالِ (كَمَالٍ وَاحِدٍ) قَالَهُ الأَصْحَابُ[2].

وَيَأْتِي: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، فَمَتَىٰ كَانَ بَعْضُ مَالِ الإِنْسَانِ مُخْتَلِطًا وَبَاقِيهِ مُنْفَرِدًا أَوْ مُخْتَلِطًا مَعَ آخَرَ، صَارَ مَالُهُ كُلُّهُ كَالمُخْتَلِطِ إِنْ بَلَغَ مَالُ الخُلْطَةِ نِصَابًا.

(وَإِنْ كَانَتِ) السِّتُّونَ (كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا) مُخْتَلِطَةٌ (مَعَ تِسْعَ عَشْرَةَ لِآخَرَ، أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ كَانَ كُلُّ تِسْعَ عَشْرَةَ شَاةً مِنَ السِّتِّينَ مُخْتَلِطَةً بِعِشْرِينَ لِآخَرَ، (فَعَلَيْهِ) أَيْ: صَاحِبِ السِّتِّينَ (شَاةٌ) لِمِلْكِهِ نِصَابًا، (وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ خُلَطَائِهِ؛ لِعَدَمِ) مِلْكِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (النِّصَابَ) وَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةٍ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ.

---

(١) في (أ): «لأنه».

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٣٠).



(فَصْلٌ)

(وَلَا أَثَرَ لِتَفَرُّقِ) مَالٍ زَكَوِيٍّ لِوَاحِدٍ، (أَوْ خُلْطَةِ مَالٍ) زَكَوِيٍّ (لِـ)مَالِكٍ (وَاحِدٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بِمَحَلَّيْنِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ) نَصًّا[1]، فَجَعَلَ التَّفرِقَةَ فِي البَلَدَيْنِ كَالتَّفْرِقَةِ فِي المِلْكَيْنِ، وَتَقَدَّمَ فِي الفَصْلِ قَبْلَهُ.

(فَلِكُلِّ مَا) أَيْ: سَائِمَةٍ (فِي مَحَلٍّ مِنْهَا) أَيِ: المَحَالِّ المُتَبَاعِدَةِ (حُكْمُ بِنَفْسِهِ) فَإِنْ كَانَ نِصَابًا وَجبَتِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا لِمَا تَقَدَّمَ. (فَعَلَىٰ مَنْ لَهُ) سَوَائِمُ (بِمَحَالَّ مُتَبَاعِدَةٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي كُلِّ مَحَلٍّ) [٢٨٢/ب] أَيْ: مِنْ تِلْكَ المَحَالِّ (شِيَاهٌ بِعَدَدِهَا) أَيِ: المَحَالِّ.

(وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ نِصَابٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا) أَيِ: المَحَالِّ المُتَبَاعِدَةِ، (غَيْرَ خَلِيطٍ) لِأَهْلِهَا فِي نِصَابٍ، (فَإِذَا كَانَ لَهُ) أَيِ: الشَّخْصِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ (سِتُّونَ شَاةً) بِثَلَاثِ مَحَالَّ مُتَبَاعِدَةٍ، (فِي كُلِّ مَحَلٍّ عِشْرُونَ) مِنْهَا ([خُلْطَةً][2] بِعِشْرِينَ لِآخَرَ، لَزِمَ رَبَّ السِّتِّينَ شَاةٌ وَنِصْفُ) شَاةٍ، (وَ) لَزِمَ (كُلَّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خُلْطَةٌ مَعَ أَهْلِهَا فِي نِصَابٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٦٣).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٠٣)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «(خليطة)»، وفي (ب): «(خلط)».

(وَ) يَجُوزُ (لِسَاعٍ) يَجْبِي الزَّكَاةَ (أَخْذُ) [مَا وَجَبَ][1] فِي مَالِ خُلْطَةٍ (مِنْ مَالِ أَيِّ الخَلِيطَيْنِ شَاءَ، مَعَ حَاجَةٍ) بِأَنْ تَكُونَ الفَرِيضَةُ عَيْنًا وَاحِدَةً، (وَ) مَعَ (عَدَمِهَا) أَيِ: الحَاجَةِ نَصًّا[2] بِأَنْ أَمْكَنَ أَخْذُ زَكَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِهِ بِلَا تَشْقِيصٍ؛ لِحَدِيثِ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»[3] أَيْ: إِذَا أَخَذَ السَّاعِي مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا، رَجَعَ عَلَىٰ خَلِيطِهِ بِنِسْبَةِ مَالِهِ، وَلِأَنَّ المَالَيْنِ صَارَا كَمَالٍ وَاحِدٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَكَذَا فِي أَخْذِهَا.

(وَلَوْ) كَانَ أَخْذُ سَاعِ الزَّكَاةَ (بَعْدَ قِسْمَةٍ) فِي (خُلْطَةِ أَعْيَانٍ مَعَ بَقَاءِ النَّصِيبَيْنِ بَعْدَ وُجُوبِ) الـ(زَّكَاةِ) فَلَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِ أَيِّهِمَا شَاءَ؛ لِسَبْقِ الوُجُوبِ القِسْمَةَ، وَظَاهِرُهُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا مَا عَلَىٰ الآخَرِ بَعْدَ انْفِرَادٍ فِي خُلْطَةِ أَوْصَافٍ.

(وَمَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ كَذِمِّيٍّ) وَمُكَاتَبٍ وَمَدِينٍ مُسْتَغْرَقٍ، (لَا أَثَرَ لِخُلْطَتِهِ فِي جَوَازِ الأَخْذِ) أَيْ: أَخْذِ سَاعِ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِ نَحْوِ الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ خُلْطَتَهُ لَا تُؤَثِّرُ فِي ضَمِّ أَحَدِ المَالَيْنِ إِلَىٰ الآخَرِ، فَأَشْبَهَا المُنْفَرِدَيْنِ.

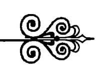
(وَيَرْجِعُ) خَلِيطٌ مِنْ أَهْلِهَا (مَأْخُوذٌ مِنْهُ) زَكَاةُ جَمِيعِ مَالِ خُلْطَةٍ (عَلَىٰ خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ) الـ(قِسْطِ) الَّذِي (قَابَلَ مَالَهُ) أَيِ: الَّذِي لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ (مِنَ)

---

(١) في (أ): «واجب».

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/٥٠٦) و«المغني» لابن قدامة (٤/٥٩ ـ ٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».



الـ(**مُخْرِجِ**) زَكَاةٌ؛ لِلْخَبَرِ[1].

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ (**يَوْمَ**) الـ(**أَخْذِ**) أَيْ: أَخْذِ سَاعٍ لَهُ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ إِذَنْ عَنْهُ، (**فَيَرْجِعُ رَبُّ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا مِنْ**) أَصْلِ (**خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ**) بَعِيرًا خُلْطَةً، (**عَلَىٰ رَبِّ عِشْرِينَ**) مِنْهَا، (**بِقِيمَةِ أَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ بِنْتِ مَخَاضٍ**) أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ العِشْرِينَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ الخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ، (**وَبِالعَكْسِ**) بِأَنْ أُخِذَتْ بِنْتُ المَخَاضِ مِنْ مَالِ رَبِّ العِشْرِينَ، رَجَعَ عَلَىٰ رَبِّ الخَمْسَةَ عَشَرَ (**بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا**) لِأَنَّ الخَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ المَالِ، وَعَلَىٰ نَحْوِ هَذَا حِسَابُهَا.

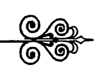
(**وَمِنْ بَيْنِهِمَا ثَمَانُونَ شَاةً نِصْفَيْنِ، وَعَلَىٰ أَحَدِهِمَا** [٢٨٣/أ] **دَيْنٌ بِقِيمَةِ عِشْرِينَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ**) لِأَنَّ البَاقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ يَبْلُغُ نِصَابًا، (**عَلَىٰ المَدِينِ**) مِنْهَا (**ثُلُثُهَا**) أَيِ: الشَّاةِ؛ لِمَنْعِ الدَّيْنِ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيمَا قَابَلَهُ، فَكَأَنَّهُ مَالِكُ عِشْرِينَ خُلْطَةً بِأَرْبَعِينَ، فَهِيَ ثُلُثٌ. (**وَعَلَىٰ الآخَرِ ثُلُثَاهَا**) أَيِ: الشَّاةِ بِنِسْبَةِ مَالِهِ.

(**وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَرْجُوعٍ عَلَيْهِ فِي قِيمَةٍ**) مُخْرَجٍ مِنْ خَلِيطِهِ (**بِيَمِينِهِ إِنْ عُدِمَتْ بَيِّنَةٌ**) بِالقِيمَةِ، (**وَاحْتَمَلَ صِدْقُهُ**) فِيمَا ادَّعَاهُ قِيمَةً؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَمُنْكِرٌ لِلزَّائِدِ، فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ صِدْقُهُ لِمُخَالَفَةِ الحِسِّ رُدَّ قَوْلُهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَتَوَجَّهُ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُعْطِي؛ لِأَنَّهُ كَالأَمِينِ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤٨).




(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) يَحْتَمِلْ صِدْقُهُ، (أُخِذَ بِقَوْلِ غَرِيمِهِ إِنْ صَدَّقَهُ الحِسُّ) وَإِلَّا رُدَّ؛ لِتَكْذِيبِ الحِسِّ لَهُ أَيْضًا. (وَكَذَا) أَيْ: وَمِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ (يُقَالُ فِي كُلِّ غَارِمٍ) مُنْكِرٍ لِلزَّائِدِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ عُدِمَتِ البَيِّنَةُ وَاحْتَمَلَ صِدْقُهُ، وَإِلَّا أُخِذَ بِقَوْلِ غَرِيمِهِ إِنْ صَدَّقَهُ الحِسُّ.

(وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الخُلَطَاءِ) الزَّكَاةَ (بِدُونِ إِذْنِ بَقِيَّتِهِمْ مَعَ حُضُورِهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ) لِأَنَّ عَقْدَ الخُلْطَةِ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالآذِنِ لِخَلِيطِهِ فِي الإِخْرَاجِ عَنْهُ، (وَالِاحْتِيَاطُ) أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمْ (بِإِذْنِهِمْ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ: «لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِهِ»، كَابْنِ حَمْدَانَ[1].

(وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ) أَيِ: الخُلَطَاءِ (فَوْقَ الوَاجِبِ، لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ) عَلَىٰ خُلَطَائِهِ؛ لِعَدَمِ الإِذْنِ لَفْظًا وَحُكْمًا، (وَيَرْجِعُ) مَأْخُوذٌ مِنْهُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ خَلِيطِهِ (بِقِسْطٍ زَائِدٍ) عَلَىٰ وَاجِبٍ (أَخَذَهُ سَاعٍ بِقَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، كَأَخْذِ مَالِكِيٍّ صَحِيحَةً عَنْ مِرَاضٍ، أَوْ كَبِيرَةً عَنْ صِغَارٍ، أَوْ) أَخْذِ (حَنَفِيٍّ القِيمَةَ) أَيْ: قِيمَةَ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّ السَّاعِيَ نَائِبُ الإِمَامِ، فَفِعْلُهُ كَفِعْلِهِ، قَالَ المَجْدُ: «فَلَا يُنْقَضُ كَمَا فِي الحَاكِمِ»[2].

قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَجَبَ دَفْعُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الوَاجِبِ»[3]، وَلِأَنَّ فِعْلَ السَّاعِي فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ نَافِذٌ سَائِغٌ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ

---

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٣٩٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٥).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٢/١٢٨) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٤٩٠).

الرُّجُوعُ لِسَوَغَانِهِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وإِطْلَاقُ الأَصْحَابِ يَقْتَضِي الإِجْزَاءَ ـ أَيْ: فِي أَخْذِ القِيمَةِ ـ وَلَوِ اعْتَقَدَ مَأْخُوذٌ مِنْهُ عَدَمَهُ»(١)، انْتَهَىٰ.

وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: (**وَيُجْزِئُ، وَلَوِ اعْتَقَدَ مَأْخُوذٌ** [٢٨٣/ب] **مِنْهُ عَدَمَ إِجْزَاءٍ**)، وَ(**لَا**) يَرْجِعُ مَأْخُوذٌ مِنْهُ (**بِمَا**) أَيْ: بِقِسْطٍ زَائِدٍ (**أَخَذَهُ**) سَاعٍ (**ظُلْمًا**) بِلَا تَأْوِيلٍ، (**كَـ**)أَخْذِهِ (**شَاتَيْنِ عَنْ أَرْبَعِينَ**) شَاةً (**خُلْطَةً، وَ**) كَأَخْذِهِ (**جَذَعَةً عَنْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، فَيَرْجِعُ**) المَأْخُوذُ مِنْهُ عَلَىٰ خَلِيطِهِ فِي الأُولَىٰ (**بِقِيمَةِ نِصْفِ شَاةٍ، أَوْ**) أَيْ: وَيَرْجِعُ فِي الثَّانِيَةِ بِقِيمَةِ نِصْفِ (**بِنْتِ مَخَاضٍ، وَمَا زَادَ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ ظَالِمِهِ**) أَوِ المُتَسَبِّبِ فِي ظُلْمِهِ.

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «العَامِلُ إِذَا أَسْقَطَ أَوْ أَخَذَ دُونَ مَا يَعْتَقِدُ المَالِكُ، يَلْزَمُ المَالِكَ الإِخْرَاجُ، زَادَ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ»، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ المَالِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيئًا لَمْ يُلْزَمْ بِشَيْءٍ»(٢)، انْتَهَىٰ.

(**وَيَتَّجِهُ مِنْ هَذَا**) أَيْ: مِنْ قَوْلِهِمْ: «فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ ظَالِمِهِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وِفَاقًا»(٣): (**لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلْدَةٍ ظُلِمُوا التَّسَاوِي فِي الظُّلْمِ، بَلْ لِكُلِّ**) أَحَدٍ (**دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ مَا أَمْكَنَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ ظُلِمَ الرُّجُوعُ بِقِسْطِهِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُظْلَمْ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ**) تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ؛ (**حَيْثُ أَلْزَمَهُمْ**) أَيْ: أَهْلَ بَلْدَةٍ ظُلِمُوا (**بِهِ**) أَيِ: التَّسَاوِي(٤)، (**إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ**) كَلَامُ الشَّيْخِ (**عَلَىٰ أَنَّ**

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٥ ـ ٦٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٢).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤٨).

المَظْلَمَةَ كَانَتْ عَلَىٰ عَدَدِ الرُّءُوسِ) فَلَا إِشْكَالَ. وَفِيمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ نَظَرٌ؛ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ ظُلْمِ نَحْوِ سُرَّاقٍ أَوْ قُطَّاعِ طَرِيقٍ، فَتَأَمَّلْ.

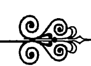
وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «[وَأَطْلَقَ][1] شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ـ فِي رُجُوعِهِ عَلَىٰ شَرِيكِهِ قَوْلَيْنِ، وَمُرَادُهُ: لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ: «أَظْهَرُهُمَا: يَرْجِعُ»، وَقَالَ فِي المَظَالِمِ المُشْتَرَكَةِ تُطْلَبُ مِنَ الشُّرَكَاءِ، تَطْلُبُهَا الوُلَاةُ أَوِ الظَّلَمَةُ مِنَ البُلْدَانِ أَوِ التُّجَّارِ أَوِ الحَجِيجِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ الأَنْفُسِ أَوِ الأَمْوَالِ أَوِ الدَّوَابِّ: «يَلْزَمُهُمُ الْتِزَامُ العَدْلِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَلْزَمُ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقٍّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَحَدٌ مِنْ أَدَاءِ قِسْطِهِ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يُؤْخَذُ قِسْطُهُ مِنَ الشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعِ الظُّلْمَ عَنْهُ إِلَّا بِظُلْمِ شُرَكَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُظْلَمُ فِيهِ غَيْرُهُ، كَمَنْ يُوَلِّي أَوْ يُوَكِّلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ وَيَأْمُرُهُ بِعَدَمِ الظُّلْمِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ العَدْلُ فِي هَذَا الظُّلْمِ.

(وَلِأَنَّ النُّفُوسَ لَا تَرْضَىٰ بِالتَّخْصِيصِ، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ أَخْذِ الجَمِيعِ مِنَ الضُّعَفَاءِ)، وَلِأَنَّهُ لَوِ احْتَاجَ المُسْلِمُونَ إِلَىٰ جَمْعِ مَالٍ لِدَفْعِ عَدُوٍّ كَافِرٍ، لَزِمَ القَادِرَ الِاشْتِرَاكُ، فَهُنَا أَوْلَىٰ. فَمَنْ تَغَيَّبَ أَوِ امْتَنَعَ وَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ، رَجَعَ عَلَىٰ مَنْ أَدَّىٰ عَنْهُ فِي الأَظْهَرِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَبَرُّعًا، وَلَا شُبْهَةَ عَلَىٰ الآخِذِ فِي الأَخْذِ كَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ، [٢٨٤/أ] كَـ: عَامِلِ الزَّكَاةِ، وَنَاظِرِ الوَقْفِ، وَالوَصِيِّ، وَالمُضَارِبِ، وَالشَّرِيكِ، وَالوَكِيلِ»»[2]، **(انْتَهَىٰ)** كَلَامُ «الفُرُوعِ» بِحُرُوفِهِ.

---

(١) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦٢/٤ ـ ٦٣).



(فَرْع)

ثُمَّ قَالَ فِي «الفُرُوعِ» عَقِبَ مَا تَقَدَّمَ: («وَكُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ مَا يَنُوبُ ذَلِكَ المَالُ مِنَ الكُلَفِ، فَلَهُ دَفْعُهُ مِنَ المَالِ، بَلْ إِنْ كَانَ) [إِنْ][1] (لَمْ يَدْفَعْهُ أَخَذَ الظَّلَمَةُ أَكْثَرَ، وَجَبَ) عَلَيْهِ الدَّفْعُ؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: الدَّفْعَ (مِنْ حِفْظِ المَالِ، وَلَوْ تَعَذَّرَ الدَّفْعُ مِنْهُ) أَيِ: المَالِ، (فَاقْتَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ أَدَّىٰ) عَنْهُ (مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ) وَعَلَىٰ هَذَا العَمَلُ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ لَزِمَ مِنَ الفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ العِبَادِ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ» أَيْضًا.

❁ تَتِمَّةٌ: «إِذَا أَخَذَ السَّاعِي فَرْضًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: هَلْ هُوَ عَنِ الخَلِيطَيْنِ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا؟ عَمِلَ كُلٌّ فِي التَّرَاجُعِ بِمَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَقْضَ فِيهِ لِفِعْلِ السَّاعِي، فَعِشْرُونَ شَاةً خُلْطَةً بِسِتِّينَ فِيهَا رُبُعُ شَاةٍ، فَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي الشَّاةَ مِنَ السِّتِّينَ رَجَعَ رَبُّهَا بِرُبُعِ الشَّاةِ، وَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ العِشْرِينَ رَجَعَ رَبُّهَا بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا لَا بِقِيمَتِهَا كُلِّهَا»[3].

«وَلَا تَسْقُطُ زِيَادَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بِأَخْذِ السَّاعِي مُجْمَعًا عَلَيْهِ، كَمِئَةٍ وَعِشْرِينَ خُلْطَةً بَيْنَهُمَا، تَلِفَ سِتُّونَ عَقِبَ الحَوْلِ، فَأَخَذَ نِصْفَ شَاةٍ، بِنَاءً عَلَىٰ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالنِّصَابِ وَالعَفْوِ وَجَعْلِهِ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا، لَزِمَهُمَا إِخْرَاجُ نِصْفِ شَاةٍ»[4]، ذَكَرَهُمَا فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ».

---

(١) من «الفروع» فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٣ ـ ٦٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٦ ـ ٦٧).




(بَابُ)

(زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ) مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ وَمَعْدِنٍ وَرِكَازٍ (وَ) زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ (النَّحْلِ) وَهُوَ عَسَلُهُ

وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ حَقِّهِ: الزَّكَاةُ فِيهِ، مَرَّةً العُشْرُ وَمَرَّةً نِصْفُ العُشْرِ»(١)، وَقَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَالزَّكَاةُ تُسَمَّىٰ نَفَقَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٣٤].

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٢) وَابْنُ عَبْدِالبَرِّ(٣).

(تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ) نَصًّا(٤)، وَيَدُلُّ لِاعْتِبَارِ الكَيْلِ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥/ رقم: ٩٢٨/ الحميد) وابن جرير في «تفسيره» (٩/٥٩٥ ـ ٥٩٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ رقم: ٧٩٥٢) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٥٧٥) وضعفه.

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ رقم: ٩٦٦).

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٠/١٤٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٧٨).

حَدِيثُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الكَيْلِ لَكَانَ ذِكْرُ الأَوْسُقِ لَغْوًا، وَيَدُلُّ لِاعْتِبَارِ [٢٨٤/ب] الِادِّخَارِ أَنَّ غَيْرَ المُدَّخَرِ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَآلًا.

(مِنْ حَبٍّ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَفُولٍ وَعَدَسٍ وحِمَّصٍ وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَجُلْبَانٍ) وَهُوَ الهُرْطُمَانُ، «وَهُوَ حَبٌّ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[2].

(وَلُوبْيَا وَكِرْسِنَّةٍ وَتُرْمُسٍ وَسِمْسِمٍ وَقِرْطِمٍ وَحُلْبَةٍ وَخَشْخَاشٍ[3] وَسُلْتٍ) «بِالضَّمِّ» قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[4]، **(وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ)** لَوْنُهُ لَوْنُ الحِنْطَةِ، وَطَبْعُهُ طَبْعُ الشَّعِيرِ فِي البُرُودَةِ.

(وَلَوْ) كَانَ الحَبُّ **(حَبَّ بُقُولٍ كَـ)**حَبِّ الـ**(رَّشَادِ، وَ)** حَبِّ الـ**(فُجْلِ، وَ)** الـ**(خَرْدَلِ، وَ)** الـ**(بَصَلِ، وَ)** الـ**(هِنْدِبَاءِ، وَ)** الـ**(كَرَفْسِ وَبِزْرِ قَطُونَا)** بِفَتْحِ القَافِ وَضَمِّ الطَّاءِ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، **(وَ)** بِزْرِ الـ**(رَّيَاحِينِ)** جَمِيعًا.

(أَوْ) كَانَ الحَبُّ **(حَبَّ مَا لَا يُؤْكَلُ، كَـ)**حَبِّ **(أُشْنَانٍ وَ)** حَبِّ **(قُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَنِيلٍ وَقُنَّبٍ)** وَهُوَ الشَّهْدَانَجُ، بِفَتْحِ النُّونِ.

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٩٢).

(٣) بعدها في (أ) زيادة: «ودقن»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٠٥)، والصواب حذفها.

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٥٤ مادة: س ل ت).




(أَوْ) كَانَ الحَبُّ (حَبَّ أَبَازِيرَ كَـ: كُسْفُرَةٍ[١]، وَكَمُّونٍ، وَأَنِيسُونٍ، ورَازِيَانَج وَهُوَ الشَّمَرُ، وَبِطِّيخٍ، وَقِثَّاءٍ، وَخِيَارٍ، وَبَاذِنْجَانٍ، وَيَقْطِينٍ) وَهُوَ القَرْعُ، (وَخَسٍّ، وَجَزَرٍ، وَلِفْتٍ، وَكُرْنُبٍ[٢]، وَكَرَفْسٍ) وَبِزْرِ البَقْلَةِ الحَمْقَاءِ، وَقِرْطِمٍ بِكَسْرِ القَافِ وَالطَّاءِ، وَضَمُّهُمَا لُغَةٌ: «حَبُّ العُصْفُرِ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[٣].

(أَوْ) مِنْ (غَيْرِ حَبٍّ: كَصَعْتَرٍ وَأُشْنَانٍ وَسُمَّاقٍ، أَوْ) مِنْ (وَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ كَسِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ وَآسٍ) وَهُوَ المَرْسِينُ؛ لِلْعُمُومِ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ أَشْبَهَ البُرَّ. (أَوْ) مِنْ (ثَمَرٍ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَلَوْزٍ وَفُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَسُمَّاقٍ) لِأَنَّهُ مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ.

وَ(لَا) تَجِبُ فِي (عُنَّابٍ وَزَيْتُونٍ) لِأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِادِّخَارِهِ، (وَ) لَا فِي (تِينٍ)، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَجِبُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُدَّخَرُ كَالتَّمْرِ»[٤].

---

(١) المعروف أنها بالباء الموحدة مضمومةً ومفتوحةً بدل الفاء، وبالزاي والسين. قال ابن أبي الفتح: «لم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثي عنها، وكشفي من كتب اللغة، وسؤالي كثيرًا من مشايخي، منهم: العلامة شمس الدين عبدُالرحمن ابن أخي المصنف ـ يعني: ابن قدامة ـ رحمهما الله؛ ذكر أنه بحث عنه فلم يرَ لها أصلًا». انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ١٦٣) و«تاج العروس» للزبيدي (١٤/٣٥ مادة: ك ز ب ر) و(١٤/٤٤ مادة: ك س ب ر)

(٢) بضم أوله وثالثه مع تسكين الراء كقنفذ، وبفتح الكاف والراء وإسكان الباء الموحدة، كذا ضبطه الزبيدي في «تاج العروس» (٤/١٤٢ ـ ١٤٣ مادة: ك ر ن ب)، وقال: «قلت: والعامة تضمه».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٩٤).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن الحمام (صـ ١٤٩).

(وَ) لَا تَجِبُ فِي (تُوتٍ وَمِشْمِشٍ وَجَوْزٍ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مَعْدُودٌ[(١)].

(وَ) لَا تَجِبُ فِي بَقِيَّةِ الفَوَاكِهِ كَـ(تُفَّاحٍ وَرُمَّانٍ وَسَفَرْجَلٍ وَخَوْخٍ) وَهُوَ الدُّرَّاقُ[(٢)]، (وَإِجَّاصٍ وَكُمَّثْرَىٰ) وَهُوَ الإِنْجَاصُ، (وَنَبْقٍ وَزُعْرُورٍ وَ[أُتْرُجٍّ][(٣)] وَمَوْزٍ وَبقِيَّةِ الفَوَاكِهِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَكِيلَةً.

وَلِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ الصَّدَقَةُ»[(٤)]، وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ مَعْنَاهُ[(٥)]. وَالأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ـ وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَىٰ الطَّائِفِ ـ أَنَّ قِبَلَهُ حِيطانًا فِيهَا مِنَ الفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ [الكَرْمِ][(٦)] أَضْعَافًا، فَكَتَبَ يَسْتَأْمِرُ فِي العُشْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ، وَقَالَ: هِيَ مِنَ العَضَاهِ كُلُّهَا، فَلَيْسِ عَلَيْهَا عُشْرٌ»[(٧)].

(وَ) لَا فِي (طَلْعِ فُحَّالٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ: ذَكَرُ النَّخْلِ، [٢٨٥/أ]

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٧١).

(٢) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣٥/١٢ مادة: د ر ق ن) و«تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٤/٣٣٤ مادة: د ر ق).

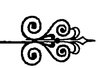
(٣) في (أ): «(أترنج)».

(٤) الدارقطني (٢/ رقم: ١٩٠٧). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ رقم: ٢٨٠٩): «فيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف جدًّا».

(٥) الدارقطني (٢/ رقم: ١٩٠٨). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ رقم: ٢٨١١): «فيه صالح بن موسىٰ، وفيه ضعف». قال الترمذي (٢/ رقم: ٦٣٨): «ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» يعني: في الخضروات.

(٦) في (أ): «الكروم».

(٧) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «كتاب الخراج» (٥٤٨) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٥٢٧).

(وَقَصَبِ) سُكَّرٍ، (وَخُضَرٍ) كَبِطِّيخٍ، وَقِثَّاءٍ، وَخِيَارٍ، وَبَاذِنْجَانٍ، وَلِفْتٍ وَهُوَ السَّلْجَمُ بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، وَسِلْقٍ، وَكُرُنْبٍ، وَقُنَّبِيطٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَكُرَّاثٍ، وَجَزَرٍ، وَفُجْلٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ المَذْكُورَيْنِ آنِفًا.

(وَ) لَا فِي (بُقُولٍ) كَهِنْدِبَاءٍ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «تُفْتَحُ الدَّالُ فَتُقْصَرُ، وَتُكْسَرُ فَتُمَدُّ»[1]. وَكَرَفْسٍ، قَالَ فِي «البَارِعِ» وَ«التَّهْذِيبِ»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الفَاءِ»، وَفِي «الصِّحَاحِ»: «بِوَزْنِ جَعْفَرٍ»[2]. وَنَعْنَاعٍ وَرَشَادٍ وَبَقْلَةٍ حَمْقَاءَ وَقَرَظٍ. وَ«كُزْبُرَةٍ بِضَمِّ البَاءِ، وَقَدْ تُفْتَحُ، وَأَظُنُّهُ مُعَرَّبًا»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[3]، وَجِرْجِيرٍ وَنَحْوِهِ.

(وَ) لَا فِي (وَرْسٍ، وَنِيلٍ، وحِنَّاءٍ، وفُوَّةٍ، وبَقَّمٍ، وَ) لَا فِي مِسْكٍ، وَ(زَهْرٍ كَعُصْفُرٍ وَزَعْفَرَانٍ) وَوَرْدٍ وَبَنَفْسَجٍ وَنَرْجِسٍ وَلَيْنَوْفَرٍ وخِيرِيٍّ - وَهُوَ المَنْثُورُ - وزَنْبَقٍ وَرَيْحَانٍ، (و) لَا فِي (نَحْوِ ذَلِكَ) كَقُشُورِ الحَبِّ وَالتِّبْنِ وَالحَطَبِ وَالخَشَبِ، وَأَغْصَانِ الخِلَافِ، وَوَرَقِ التُّوتِ، وَالكَلَإِ، وَالقَصَبِ الفَارِسِيِّ، وَلَبَنِ المَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَالشَّعْرِ وَالوَبَرِ وَالحَرِيرِ وَدُودِ القَزِّ، وَجَرِيدِ النَّخْلِ وَخُوصِهِ وَلِيفِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَلَا فِي مَعْنَىٰ

---

(١) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١/١٨٣).

(٢) لم أقف عليه في «البارع» للقالي، ولا في «تهذيب اللغة» للأزهري، ولا في «الصحاح» للجوهري، ولعل المؤلف استفاده من كلام الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٢٩ مادة: ك ر ف س)، ولفظه: «وهو مكتوبٌ في نُسَخ من «الصِّحاح» وِزان جعفر، ومكتوب في «البارع» و«التهذيب» بفتح الراء وسكون الفاء»، انتهىٰ. ويظهر من عبارة الفيومي أنه ضبط بالقلم، لا بالحروف كما يوهمه كلام المؤلف، والله أعلم.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٩٤).




المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَىٰ الأَصْلِ.

(وَإِنَّمَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِيمَا تَجِبُ) فِيهِ (بِشَرْطَيْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَجِبُ»، (أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْلُغَ) المَكِيلُ المُدَّخَرُ (نِصابًا) لِلْخَبَرِ.

(وَقَدْرُهُ) أَيِ: النِّصَابِ (بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ) مِنْ قِشْرِهِ وَتِبْنِهِ، (وَ) بَعْدَ (جَفَافِ ثَمَرٍ، وَ) جَفَافِ (وَرَقٍ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]. وَهُوَ خَاصٌّ يَقْضِي عَلَىٰ كُلِّ عَامٍّ وَمُطْلَقٍ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةُ مَالٍ فَاعْتُبِرَ لَهَا النِّصَابُ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الحَوْلُ هُنَا لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ عِنْدَ الوُجُوبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الخَمْسَةُ أَوْسُقٍ (ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ) لِأَنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا إِجْمَاعًا[2]؛ لِنَصِّ الخَبَرِ[3]، (وَ) هِيَ (بِالرِّطْلِ العِرَاقِيِّ أَلْفٌ وَستُّ مِئَةِ) رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، (وَبِـ)الرِّطْلِ (المِصْرِيِّ أَلْفُ) رِطْلٍ (وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ) رِطْلٍ مِصْرِيٍّ، (وَبِـ)الرِّطْلِ (الدِّمَشْقِيِّ ثَلَاثُ مِئَةِ) رِطْلٍ، (وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ) رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، (وَبِـ)الرِّطْلِ (الحَلَبِيِّ: مِئَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ رِطْلًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ)

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٧٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٥٣، ١٥٥٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٩٣، ١٧٩٤) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢٦) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٤).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٢٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٩٦٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٠٣): «ضعيف».



رِطْلٍ حَلَبِيٍّ، (وَبِـ)الرِّطْلِ (القُدْسِيِّ: مِئَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ) [٢٨٥/ب] رِطْلًا (وَسُبُعُ رِطْلٍ) قُدْسِيٍّ، (وَبِـ)الرِّطْلِ (البَعْلِيِّ: مِئَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ) رِطْلٍ بَعْلِيٍّ.

❁ فَائِدَةٌ: الإِرْدَبُّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رُبُعًا، وَالرُّبُعُ أَرْبَعَةُ أَقْدَاحٍ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ المَنْهَجِ»: «وَالصَّاعُ: قَدَحَانِ»(١)، انْتَهَىٰ. «فَالإِرْدَبُّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ سِتَّةَ أَرَادِبَّ وَرُبُعَ [إِرْدَبٍّ](٢) تَقْرِيبًا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»(٣).

(وَالأُرْزُ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالأرزُ كَـ: [أَشُدٍّ](٤) وَعُتُلٍّ وَقُفْلٍ وَطُنُبٍ، وَرُزٌّ، وَرُنْزٌ، وَآرُزٌ كَكَابُلٍ، وَأَرُزٌ كَعَضُدٍ، وَهَاتَانِ عَنْ كُرَاعٍ؛ حَبٌّ مَعْرُوفٌ»(٥)، انْتَهَىٰ. (وَالعَلَسُ) بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، (وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ يُدَّخَرَانِ فِي قِشْرِهِمَا) عَادَةً لِحِفْظِهِمَا، (فَنِصَابُهُمَا مَعَهُ) أَيِ: القِشْرِ (بِبَلَدٍ خُبِرَا) أَيِ: الأُرْزُ وَالعَلَسُ فِيهِ (فَوُجِدَا) بِالاخْتِبَارِ (يَخْرُجُ مِنْهُمَا مُصَفًّىٰ النِّصْفُ = مِثْلَا ذَلِكَ، فَيَكُونُ) نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي قِشْرِهِ إِذَنْ (عَشَرَةَ أَوْسُقٍ) وَإِذَا زَادَا أَوْ نَقَصَا فَبِالحِسَابِ.

(فَإِنْ شَكَّ) فِي بُلُوغِ ذَلِكَ نِصَابًا، (احْتَاطَ) مَالِكٌ وَخُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ

---

(١) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (١٩٨/١).

(٢) من «كشاف القناع» فقط.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٠١/٤ ـ ٤٠٢).

(٤) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كأسد».

(٥) «القاموس المحيط» للفيروزابادي (٥٠٢/١ مادة: أ ر ز).

عُشْرَهُ قَبْلَ قِشْرِهِ، وَبَيْنَ[1] قِشْرِهِ وَاعْتِبَارِهِ بِنَفْسِهِ (كَمَغْشُوشِ أَثْمَانٍ) حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ، (وَلَا يُقَدَّرُ غَيْرُهُ) أَيِ: العَلْسِ (مِنَ) [الـ][2](حِنْطَةِ فِي قِشْرِهِ، وَلَا يُخْرَجُ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ) لِأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِهِ، وَلَمْ تَدْعُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْلَمُ قَدْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ.

(وَالوَسْقُ) بِكَسْرِ الوَاوِ وَفَتْحِهَا، (وَالصَّاعُ وَالمُدُّ مَكَايِيلُ نُقِلَتْ لِلْوَزْنِ) أَيْ: قُدِّرَتْ بِهِ (لِتُحْفَظَ) مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، (وَتُنْقَلُ) مِنَ الحِجَازِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ صَنْجًا[3].

(وَالمَكِيلُ) يَخْتَلِفُ فِي الوَزْنِ، فَـ(مِنْهُ ثَقِيلٌ كَأُرْزٍ وَتَمْرٍ، وَ) مِنْهُ (مُتَوَسِّطٌ كَبُرٍّ وَعَدَسٍ، وَ) مِنْهُ (خَفِيفٌ كَشَعِيرٍ وَذُرَةٍ) وَأَكْثَرُ التَّمْرِ أَخَفُّ مِنَ الحِنْطَةِ إِذَا كِيلَ غَيْرَ مَكْبُوسٍ عَلَىٰ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

(وَالاعْتِبَارُ) مِنْ هَذِهِ المَكِيلَاتِ (بِـ)الـ(مُتَوَسِّطِ) نَصًّا[4]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَنَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالحِنْطَةِ، أَيْ: بِالرَّزِينِ[5] مِنَ الحِنْطَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَاوِي العَدَسَ فِي وَزْنِهِ»[6].

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «أن يخرج عشره قبل قشره وبين»، والصواب حذفها.
(٢) من (ب) فقط.
(٣) اسم جنس جمعي كتَمْرٍ، مفرده صَنْجَة، قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ١٠٨).
(٥) قال ابن سِيدَهْ في «المحكم» (٩/ ٢٦ مادة: ر ز ن): «الرَّزِينُ: الثَّقِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٧٨).

وَحِينَئِذٍ، فَالِاعْتِبَارُ بِمِثْلِ مَكِيلِهِ مِنْ غَيْرِهِ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ المُتَوَسِّطِ، وَهُوَ الثَّقِيلُ وَالخَفِيفُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ المَكِيلُ غَيْرُ المُتَوَسِّطِ الوَزْنَ المَذْكُورَ لِخِفَّتِهِ نَصًّا[1]، فَالمُعْتَبَرُ بُلُوغُهُ نِصَابًا بِالكَيْلِ دُونَ الوَزْنِ. [٢٨٦/أ]

(فَتَجِبُ) الزَّكَاةُ **(فِي خَفِيفٍ)** بَلَغَ نِصَابًا كَيْلًا **(قَارَبَ هَذَا الوَزْنَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ)** أَيِ: الوَزْنَ؛ لِأَنَّهُ فِي الكَيْلِ كَالرَّزِينِ. **(وَ)** [لَا][2] تَجِبُ **(فِي ثَقِيلٍ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ)** أَيِ: النِّصَابِ وَزْنًا، فَلَا تَجِبُ فِي ثَقِيلٍ بَلَغَ النِّصَابَ وَزْنًا لَا كَيْلًا.

(فَمَنِ اتَّخَذَ مَا) أَيْ: مَكِيلًا **(يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا)** عِرَاقِيَّةً **(مِنْ جَيِّدِ البُرِّ)** وَهُوَ الرَّزِينُ مِنْهُ المُسَاوِي لِلْعَدَسِ فِي وَزْنِهِ، ثُمَّ كَالَ بِهِ مَا شَاءَ، **(عَرَفَ مَا بَلَغَ حَدَّ الوُجُوبِ)** أَيِ: النِّصَابِ **(مِنْ غَيْرِهِ)** الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ.

(وَمَنْ شَكَّ فِي بُلُوغِ قَدْرِ النِّصَابِ) وَلَمْ يَجِدْ مَا يُقَدِّرُهُ بِهِ، **(احْتَاطَ وَأَخْرَجَ)** الزَّكَاةَ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَتِهَا، **(وَلَا يَجِبُ)** عَلَيْهِ الإِخْرَاجُ إِذَنْ؛ **(لِأَنَّهُ)** أَيْ: عَدَمَ بُلُوغِ قَدْرِ النِّصَابِ **(الأَصْلُ، فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، قَالَهُ جَمْعٌ)** مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُغْنِي»[3].

(وَتُضَمُّ أَنْوَاعُ الجِنْسِ) بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، **(مِنْ زَرْعِ عَامٍ وَاحِدٍ)** وَلَو تَعَدَّدَ، **(وَ)** مِنْ **(ثَمَرَتِهِ)** أَيِ: العَامِ الوَاحِدِ، كَتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٣/٢٤٨).

(٢) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٣١) فقط.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٨٨).

وَإِبْرَاهِيمِيٍّ، فَيُضَمَّانِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ لِاتِّحَادِ الجِنْسِ، وَكَالمَوَاشِي وَالأَثْمَانِ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَيْسَ المُرَادُ بِالعَامِ هُنَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، بَلْ وَقْتُ اسْتِغْلَالِ المُغَلِّ مِنَ العَامِ عُرْفًا، وَأَكْثَرُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ»[١].

(وَلَوْ) كَانَتِ الثَّمَرَةُ (مِمَّا) أَيْ: شَجَرٍ (يَحْمِلُ فِي سَنَةٍ حَمْلَيْنِ) فَيُضَمُّ بَعْضُهَا (إِلَىٰ بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) لِأَنَّهَا ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ، كَالذُّرَةِ الَّتِي تَنْبُتُ مَرَّتَيْنِ، وَلِأَنَّ وُجُودَ الحَمْلِ الأَوَّلِ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا لِحَمْلِ الذُّرَةِ.

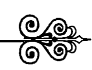
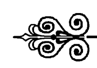
(فَعَلْسٌ يُضَمُّ لِحِنْطَةٍ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا، (وَسُلْتٌ) يُضَمُّ (لِشَعِيرٍ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ، (وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ) مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ (إِلَىٰ) جِنْسٍ (آخَرَ) فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ، (كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ) فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ، (وَلَوْ قُطْنِيَّاتٍ كَبَاقِلَاءَ وَعَدَسٍ وَتُرْمُسٍ وَسِمْسِمٍ وَحِمَّصٍ) فَلَا يُضَمُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَىٰ آخَرَ، (وَلَا) يُضَمُّ (نَوْعٌ مِنْ عَامٍ لِـ)نَوْعِ عَامٍ (آخَرَ) وَلَا الأَثْمَانُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الحُبُوبِ أَوِ الثِّمَارِ.

الشَّرْطُ (الثَّانِي: مِلْكُهُ) أَيِ: النِّصَابِ (وَقْتَ وُجُوبِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، (وَيَأْتِي) بَيَانُ ذَلِكَ، (فَلَا تَجِبُ) زَكَاةٌ (فِي مُكْتَسَبِ لَقَّاطٍ، وَ) لَا فِي (أُجْرَةِ نَحْوِ حَصَّادٍ) كَأُجْرَةِ تَصْفِيَةِ حَبٍّ وَنِظَارَتِهِ، (وَلَا فِيمَا يَمْلِكُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ وَنَحْوِهِ) كَصَدَاقٍ، وَعِوَضِ خُلْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَعِوَضِ صُلْحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ وَقْتَ الوُجُوبِ، بِخِلَافِ العَسَلِ؛ لِلْأَثَرِ[٢].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٣٦٥) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠١٤٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٩٦ ـ ١٥٩٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٢٤) والنسائي (٤/ رقم:=

(أَوْ) أَيْ: وَلَا زَكَاةَ فِيمَا (لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِأَخْذِ)هِ مِنَ المُبَاحَاتِ، (كَبُطْمٍ وَزَعْبَلٍ) بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، هُوَ شَعِيرُ الجَبَلِ، (وَبِزْرِ قَطُونَا) بِفَتْحِ القَافِ، (وَكُزْبُرَةٍ، وَعَفْصٍ) وَأُشْنَانٍ، (وَسُمَّاقٍ) وَبِزْرِ نَمَّامٍ وَحَبَّةٍ حَمْقَاءَ، سَوَاءٌ (أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ نَبَتَ بِأَرْضِهِ؛ إِذْ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِأَخْذِ)هِ فَلَمْ يَكُنْ وَقْتَ الوُجُوبِ فِي مِلْكِهِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لِوُجُوبِ زَكَاةٍ (فِعْلُ زَرْعٍ، فَيُزَكِّي نِصَابًا حَصَلَ مِنْ حَبٍّ لَهُ سَقَطَ) لِنَحْوِ سَيْلٍ أَوْ غَيْرِهِ (بِـ)أَرْضٍ (مِلْكِهِ أَوْ) بِأَرْضٍ (مُبَاحَةٍ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ. «وَكَذَا لَوْ سَقَطَ بِمَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ، إِلَّا غَاصِبًا تَمَلَّكَ رَبُّ الأَرْضِ زَرْعَهُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ لِلْمُنْتَهَىٰ» بَحْثًا[1].

= ٢٥١٨) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٣٢٤) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨١٠): «صحيح».

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٣٣).

(فَصْلٌ)

(وَيَجِبُ فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا كُلْفَةٍ) مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، (كَـ)الَّذِي يَشْرَبُ (بِعُرُوقِهِ) وَيُسَمَّىٰ بَعْلًا، (وَ) كَالَّذِي يَشْرَبُ بِـ(غَيْثٍ) وَهُوَ الَّذِي زُرِعَ عَلَىٰ المَطَرِ، (وَ) الَّذِي يَشْرَبُ بِـ(سَيْحٍ) أَيْ: مَاءٍ جَارٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ كَنَهْرٍ وَعَيْنٍ، (وَلَوْ) كَانَ السَّقْيُ (بِإِجْرَاءِ مَاءِ حَفِيرَةٍ) حَصَلَ فِيهَا مِنْ نَحْوِ مَطَرٍ أَوْ نَهْرٍ قَدْ (شَرَاهُ) أَيِ: المَاءَ رَبُّ زَرْعٍ وَثَمَرٍ = (العُشْرُ) فَاعِلُ «يَجِبُ»؛ لِلْخَبَرِ[(١)] وَلِنُدْرَةِ هَذِهِ المُؤْنَةِ، وَهِيَ فِي مِلْكِ المَاءِ لَا فِي السَّقْيِ بِهِ.

(وَلَا تُؤَثِّرُ مُئُونَةُ حَفْرِ نَهْرٍ) وَقَنَاةٍ لِقِلَّتِهَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الأَرْضِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، (وَ) لَا تُؤَثِّرُ مُئُونَةُ (تَحْوِيلِ مَاءٍ فِي سَوَاقِي؛ لِأَنَّهُ كَحَرْثِ الأَرْضِ) وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّىٰ لِلسَّقْيِ بِكُلْفَةٍ.

(وَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ مَاءَ بِرْكَةٍ أَوْ حَفِيرَةٍ) وَسَقَىٰ بِهِ سَيْحًا، فَيَجِبُ العُشْرُ.
(أَوْ) أَيْ: وَكَذَا إِنْ (جَمَعَهُ) أَيْ: مَاءَ بِرْكَةٍ أَوْ حَفِيرَةٍ (وَسَقَىٰ بِهِ سَيْحًا) فَيَجِبُ العُشْرُ؛ لِنُدْرَةِ هَذِهِ المُؤْنَةِ، وَهِيَ أَيْضًا فِي مِلْكِ [المَاءِ، لا][(٢)] [فِي السَّقْيِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

(٢) هذا هو الصواب كما في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/ ٤٠٦)، وفي (ب): «المالك»، وليست في (أ).

بِهِ. فَإِنْ كَانَ][1] المَاءُ يَجْرِي مِنَ النَّهْرِ فِي سَاقِيَةٍ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ وَجْهِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي تَرْقِيَةِ المَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ إِلَىٰ آلَةٍ مِنْ غَرْبٍ أَوْ دُولَابٍ، فَهُوَ مِنَ الكُلْفَةِ المُسْقِطَةِ لِنِصْفِ العُشْرِ.

(وَ) يَجِبُ (فِيمَا يُسْقَىٰ) مِمَّا تَجِبُ فِيهِ (**بِكُلْفَةٍ كَدَوَالِي**) جَمْعُ دَالِيَةٍ، (**وَهِيَ الدُّولَابُ تُدِيرُهُ البَقَرُ**) وَيُسَمُّونَهَا بِمِصْرَ: سَاقِيَةً، (**وَنَوَاعِيرَ**) جَمْعُ نَاعُورَةٍ: دُولَابٌ (**يُدِيرُهَا المَاءُ**)، وَسَانِيَةٍ (وَ) هِيَ الـ(**نَّوَاضِحُ**) وَاحِدُهَا: نَاضِحٌ وَنَاضِحَةٌ، وَهِيَ (**إِبِلٌ يُسْتَقَىٰ عَلَيْهَا، وَكَتَرْقِيَةِ**) المَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ (**بِغَرْفٍ وَنَحْوِهِ = نِصْفُ العُشْرِ**) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ عُشْرٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]. وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ [بِالسَّوَانِي][3] وَالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[4].

وَقَالَ الشَّيْخُ: «وَمَا [٢٨٧/أ] يُدِيرُهُ المَاءُ مِنَ النَّوَاعِيرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُصْنَعُ مِنَ العَامِ إِلَىٰ العَامِ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ العَامِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ دُولَابٍ تُدِيرُهُ الدَّوَابُّ، يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ؛ لِأَنَّ مُؤْنَتَهُ خَفِيفَةٌ، فَهِيَ كَحَرْثِ الأَرْضِ وَإِصْلَاحِ

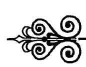
---

(١) من (ب) فقط.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٣) والترمذي (٢/ رقم: ٦٤٠)، ولم أقف عليه عند أحمد من حديث ابن عمر، ولكن أخرجه (١/ رقم: ١٢٥٦) من حديث علي، و(٦/ رقم: ١٤٨٩٢) من حديث جابر، و(١٠/ رقم: ٢٢٤٦١) من حديث معاذ.

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السواقي».

(٤) النسائي (٤/ رقم: ٢٥٠٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٩٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨١٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٢١): «إسناده على شرط مسلم».



طَرِيقِ المَاءِ»[1].

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا سُقِيَتْ أَرْضُ العُشْرِ بِمَاءِ الخَرَاجِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا خَرَاجٌ، أَوْ عَكْسُهُ[2] لَمْ يَسْقُطْ خَرَاجُهَا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ سَقْيِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَاءِ الأُخْرَىٰ، نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ[3].

(وَ) يَجِبُ (**فِيمَا يَشْرَبُ بِكُلْفَةٍ وَدُونِهَا**) أَيْ: دُونِ الكُلْفَةِ (**نِصْفَيْنِ**) أَيْ: نِصْفَ مُدَّتِهِ بِكُلْفَةٍ وَنِصْفَها بِدُونِهَا (**ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ**) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهِ أَوْجَبَ نِصْفَهُ»[4]. (**فَإِنْ تَفَاوَتَا**) أَيِ: السَّقْيُ بِكُلْفَةٍ وَالسَّقْيُ بِغَيْرِهَا، بِأَنْ سَقَىٰ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، (**فَالحُكْمُ لِأَكْثَرِهِمَا**) أَيِ: السَّقْيَيْنِ، (**نَفْعًا وَنُمُوًّا**) نَصًّا[5]، فَلَا اعْتِبَارَ بِعَدَدِ السَّقْيَاتِ؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ مُلْحَقٌ بِالكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ، فَكَذَا هُنَا. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يُؤْخَذُ بِالقِسْطِ»[6].

(**فَإِنْ جُهِلَ**) مِقْدَارُ السَّقْيِ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، أَوْ جُهِلَ الأَكْثَرُ نَفْعًا أَوْ نُمُوًّا، (**فَالعُشْرُ**) وَاجِبٌ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ تَمَامَ العُشْرِ تَعَارَضَ فِيه مُوجِبٌ وَمُسْقِطٌ،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٠).

(٢) أي: إذا سقيت أرض الخراج بماء العُشْر.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٥٨) و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٧٠) و«الفروع» لابن مفلح (٤/٨٨).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٤١).

(٥) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٣٥٦).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/١٦٦).




فَغُلِّبَ المُوجِبُ لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يُخْرِجُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ»[1].

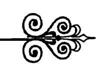
(**وَمَنْ لَهُ مَا**) أَيْ: حَائِطَانِ أَوْ أَرْضَانِ (**يُسْقَىٰ**) أَحَدُهُمَا (**بِكُلْفَةٍ وَ**) يُسْقَىٰ الآخَرُ بِـ(**دُونِهَا**) أَيْ: بِلَا كُلْفَةٍ، (**ضُمَّا**) أَيِ: الحَائِطَانِ أَوْ الأَرْضَانِ، أَيْ: ضُمَّتْ ثِمَارُهُمَا أَوْ زُرُوعُهُمَا بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ وَالعَامِ كَمَا تَقَدَّمَ (**فِي**) تَكْمِيلِ (**النِّصَابِ، ثُمَّ لِكُلٍّ**) مِنْهُمَا (**حُكْمُ نَفْسِهِ**) فَيُخْرِجُ مِمَّا يَشْرَبُ بِمُؤْنَةٍ نِصْفَ عُشْرِهِ، وَمِمَّا يَشْرَبُ بِغَيْرِهَا عُشْرَهُ.

(**وَيُصَدَّق مَالِكٌ**) إِذَا ادَّعَىٰ السَّقْيَ بِكُلْفَةٍ وَأَنْكَرَهُ سَاعٍ (**بِلَا يَمِينٍ**) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَىٰ صَدَقَتِهِ»[2]. (**فِيمَا سَقَىٰ بِهِ مِنْهُمَا**) لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهِ. (**وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُكَذِّبْهُ**) أَيِ: المَالِكَ (**حِسٌّ**) كَكَثْرَةِ الأَمْطَارِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَوَقْتُ وُجُوبِ**) زَكَاةٍ (**فِي حَبٍّ: إِذَا اشْتَدَّ**) لِأَنَّ اشْتِدَادَهُ حَالَ صَلَاحِهِ لِلْأَخْذِ وَالتَّوْسِيقِ وَالِادِّخَارِ. (**وَ**) وَقْتُ وُجُوبِهَا (**فِي ثَمَرَةٍ: إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا**) أَيْ: طِيبُ أَكْلِهَا وَظُهُورُ نُضْجِهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الخَرْصِ المَأْمُورِ بِهِ لِحِفْظِ الزَّكَاةِ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهَا، فَدَلَّ عَلَىٰ تَعَلُّقِ وُجُوبِهَا بِهِ؛ [٢٨٧/ب] وَلِأَنَّ الحَبَّ وَالثَّمَرَ فِي الحَالَيْنِ يُقْصَدَانِ لِلْأَكْلِ وَالِاقْتِيَاتِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «تَجِبُ الزَّكَاةُ يَوْمَ

(١) انظر: «مختصر ابن تميم» (٣/٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٧٦).



الحَصَادِ وَالجَذَاذِ»[١]؛ لِلْآيَةِ[٢]، فَيُزَكِّيهِ المُشْتَرِي لِتَعَلُّقِ الوُجُوبِ فِي مِلْكِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) وَقْتُ وُجُوبِهَا (فِي وَرَقٍ) نَحْوِ سِدْرٍ وَصَعْتَرٍ (عِنْدَ أَوَانِ أَخْذِهِ) عَادَةً، وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٣].

(فَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ) مَالِكُ (الحَبَّ أَوِ الثَّمَرَةَ) وَنَحْوَهُ، (أَوْ تَلِفَا) أَيِ: الحَبُّ وَالثَّمَرَةُ (بِتَعَدِّيهِ) أَيِ: المَالِكِ (أَوْ تَفْرِيطِهِ بَعْدَ) الاِشْتِدَادِ وَبُدُوِّ الصَّلَاحِ، (لَمْ تَسْقُطْ) زَكَاتُهُ. (وَكَذَا لَوْ مَاتَ) بَعْدُ لَمْ تَسْقُطْ، (أَوْ وَرِثَهُ مَنْ) أَيْ: وَارِثٌ (عَلَيْهِ دَيْنٌ) وَنَحْوُهُ، (أَوْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّةُ كُلٍّ) وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ (نِصَابًا) لَمْ تَسْقُطْ؛ لِوُجُوبِهَا فِي عَيْنِهَا قَبْلَ انْتِقَالِ التَّرِكَةِ إِلَيْهِمْ.

(وَيَصِحُّ) مِمَّنْ بَاعَ حَبًّا أَوْ ثَمَرَةً بَعْدَ الوُجُوبِ (اشْتِرَاطُ إِخْرَاجِ) الزَّكَاةِ (عَلَىٰ مُشْتَرٍ، وَيَتَّجِهُ: وَ) عَلَىٰ (مُتَّهِبٍ) لِلْعِلْمِ بِهَا، فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ قَدْرَهَا وَوَكَّلَ المُشْتَرِيَ أَوِ المُتَّهِبَ فِي إِخْرَاجِهِ. (فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مُشْتَرٍ، وَتَعَذَّرَ) الـ(رُّجُوعُ عَلَيْهِ، أُلْزِمَ بِهَا) أَيْ: بِالزَّكَاةِ (بَائِعٌ) لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ (اشْتِرَاطُ زَكَاةِ نِصَابِ مَاشِيَةٍ) مِمَّنْ بَاعَهُ بَعْدَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ عَلَىٰ [المُشْتَرِي][٤]، بَلْ يَبْطُلُ البَيْعُ؛ (لِلْجَهَالَةِ) بِالمُسْتَثْنَىٰ، وَاسْتِثْنَاءُ المَجْهُولِ مِنَ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا. (أَوْ مَا اشْتُرِيَ) مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ (بِأَصْلِهِ)

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١٢٥).

(٢) أي: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٣٥).

(٤) في (أ): «المشتريين».

الَّذِي هُوَ أَرْضُهُ أَوْ شَجَرُهُ (قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ شَرْطُ المُشْتَرِي زَكَاتَهُ عَلَىٰ البَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالعِوَضِ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَلَو بَاعَ أَوْ وَهَبَ الحَبَّ أَوِ الثَّمَرَةَ أَوْ تَلِفَا بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، أَوْ مَاتَ أَوْ وَرِثَهُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ[1] نِصَابًا، ([وَ][2] قَبْلَ) بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَالِاشْتِدَادِ، (تَنْعَكِسُ الأَحْكَامُ) فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِي مَسْأَلَتَي البَيْعِ وَالهِبَةِ عَلَىٰ المُشْتَرِي وَالمَوْهُوبِ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، وَتَسْقُطُ فِي التَّلَفِ وَمَسْأَلَتَي المَوْتِ.

(وَلَا زَكَاةَ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «(إِلَّا إِنْ قَصَدَ) بِبَيْعِهِ أَوْ إِتْلَافِهِ قَبْلَ وُجُوبِهَا (الفِرَارَ مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، (فَـ)لَا تَسْقُطُ وَ(تَلْزَمُهُ)»[3]، وَتَقَدَّمَ. (وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَىٰ البَائِعِ أَوِ المُتْلِفِ فِرَارًا: (إِنْ بَاعَهَا لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ) زَكَاةٌ كَذِمِّيٍّ، (وَإِلَّا) نَقُلْ بِذَلِكَ، بِأَنْ أَوْجَبْنَا عَلَىٰ الفَارِّ زَكَاةً وَعَلَىٰ المُشْتَرِي مِنْ أَهْلِهَا أُخْرَىٰ = (أَدَّىٰ) ذَلِكَ (إِلَىٰ وُجُوبِ زَكَاتَيْنِ فِي عَيْنٍ) وَاحِدَةٍ، وَهُوَ إِجْحَافٌ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَتُقْبَلُ) مِنْهُ (دَعْوَىٰ عَدَمِهِ) [٢٨٨/أ] أَيِ: الفِرَارِ بِلَا قَرِينَةٍ ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، (وَ) تُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَىٰ (التَّلَفِ) لِلْمَالِ قَبْلَ وُجُوبِ زَكَاتِهِ (بِلَا يَمِينٍ) نَصًّا[4] ؛

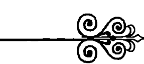
---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «كل»، والصواب حذفها.

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٣٠٨/١) فقط.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤٧٥/٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٧٦) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٥٣٦/٦).



لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللهِ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ، **(وَلَوِ اتُّهِمَ)** فِي دَعْوَاهُ التَّلَفَ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، **(إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ)** أَيِ: التَّلَفَ **(بِـ)**سَبَبٍ **(ظَاهِرٍ)** كَحَرِيقٍ وَجَرَادٍ، **(فَيُكَلَّفُ البَيِّنَةَ عَلَيْهِ)** أَيْ: أَنَّ السَّبَبَ وُجِدَ؛ لِإِمْكَانِهَا.

(ثُمَّ يُصَدَّقُ) المَالِكُ **(فِيمَا تَلِفَ)** مِنْ مَالِهِ بِذَلِكَ بِلَا يَمِينٍ كَالوَدِيعِ وَالوَكِيلِ، **(وَلَا تَسْتَقِرُّ)** زَكَاةُ نَحْوِ حَبٍّ وَثَمَرٍ **(إِلَّا بِجَعْلٍ)** لَهُ **(فِي جَرِينٍ أَوْ بَيْدَرٍ أَوْ مِسْطَاحٍ)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الجَرِينُ يَكُونُ بِمِصْرَ وَالعِرَاقِ، وَالبَيْدَرُ وَالأَنْدَرُ يَكُونُ بِالشَّرْقِ وَالشَّامِ، وَالمِرْبَدُ يَكُونُ بِالحِجَازِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ [الثَّمَرَةُ][1] لِيَتَكَامَلَ جَفَافُهَا، وَالجَوْجانُ[2] يَكُونُ بِالبَصْرَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ تَشْمِيسِهَا وَتَيْبِيسِهَا، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَيُسَمَّىٰ بِلُغَةِ آخَرِينَ: المِسْطَاحُ، وَبِلُغَةِ آخَرِينَ: [الطِّبَابَةُ][3]»[4]، انْتَهَىٰ. فَدَلَّ أَنَّ مُسَمَّىٰ الجَمِيعِ وَاحِدٌ.

وَقَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ الجَرِينَ غَيْرُ البَيْدَرِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرَ لِي بَعْضُهُمْ أَنَّ الجَرِينَ لِلتَّمْرِ، وَالبَيْدَرَ لِلزَّرْعِ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «الجَرِينُ: المَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ، ويُتْرَكُ حَتَّىٰ يَتِمَّ جَفَافُهُ»، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ جَذَّهَا وَجَعَلَهَا فِي الجَرِينِ أَوِ الزَّرْعَ فِي البَيْدَرِ»، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الجَرِينَ لِلتَّمْرِ، وَالبَيْدَرَ لِلزَّرْعِ، كَمَا

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الثمر».

(٢) ويقال: الجَوْخان أيضًا. انظر: «الصحاح» للجوهري (١/٤٢٠ مادة: ج وخ).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الطباية».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٣٤).

تَقَدَّمَ»[١]، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا التَّفْرِقَةُ.

(فَإِنْ تَلِفَتِ) الحُبُوبُ أَوِ الثِّمَارُ الَّتِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا (قَبْلَ) الوَضْعِ فِي جَرِينٍ وَنَحْوِهِ، (بِلَا تَعَدِّيهِ) أَيِ: المَالِكِ، (سَقَطَتِ) الزَّكَاةُ، (خُرِصَتِ) الثَّمَرَةُ (أَوْ لَا) أَيْ: [أَوْ][٢] لَمْ تُخْرَصْ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الخَارِصَ إِذَا خَرَصَ الثَّمَرَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَبْلَ الجَذَاذِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٣]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَا لَا تَثْبُتُ اليَدُ عَلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرَةً فَذَهَبَتْ بِعَطَشٍ أَصَابَهَا وَنَحْوِهِ رَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ بِثَمَنِهَا، فَإِنْ تَلِفَ البَعْضُ فَإِنْ بَلَغَ البَاقِي نِصَابًا زَكَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «اخْتَارَ الشَّيْخُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ الوُجُوبَ فِيمَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ»، قَالَ: «وَهُوَ أَصَحُّ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُ النِّصَابِ مِنْ غَيْرِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الإِخْرَاجِ»[٤]، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «أَظْهَرُهُمَا يُزَكِّي مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ»[٥]. [٢٨٨/ب]

(وَ) إِنْ تَلِفَتِ الحُبُوبُ أَوِ الثِّمَارُ (بَعْدَ اسْتِقْرَارٍ) أَيْ: وَضْعٍ فِي جَرِينٍ وَنَحْوِهِ، (فَلَا) تَسْقُطُ زَكَاتُهَا، كَتَلَفِ النِّصَابِ بَعْدَ الحَوْلِ، وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَهَا أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ بَعْدَ الوُجُوبِ، وَلَوْ قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ نَصِيبَ الفُقَرَاءِ،

---

(١) «حاشية الفروع» لابن قندس (١٠٠/٤).

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤١٢/٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «و».

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (١١٨).

(٤) «مختصر ابن تميم» (٢٦٤/٣).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥٣٦/٦).



صَرَّحَ بِهِ فِي «الكَافِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2]؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ أَوْ مُفَرِّطٌ.

(وَيَلْزَمُ) رَبَّ المَالِ **(إِخْرَاجُ حَبٍّ)** مُصَفًّىٰ مِنْ تِبْنِهِ وَقِشْرِهِ، **(وَ)** إِخْرَاجُ **(مَعْدِنٍ مُصَفًّىٰ)** مِنْ غِشِّهِ وَتُرَابِهِ، **(وَ)** إِخْرَاجُ **(ثَمَرٍ يَابِسًا)** لِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ العِنَبَ زَبِيبًا كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ»[3].

وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا، وَلَا يُسَمَّىٰ زَبِيبًا وَتَمْرًا حَقِيقَةً إِلَّا اليَابِسُ، وَقِيسَ عَلَيْهِمَا البَاقِي، وَلِأَنَّ حَالَ تَصْفِيَةِ الحَبِّ وَالمَعْدِنِ وَجَفَافِ التَّمْرِ حَالُ كَمَالٍ، وَنِهَايَةُ صِفَاتِ ادِّخَارِهِ، وَوَقْتُ لُزُومِ الإِخْرَاجِ مِنْهُ.

(فَإِنْ خَالَفَـ) ـهُ وَأَخْرَجَ سُنْبُلًا وَتِبْرًا وَعِنَبًا وَرُطَبًا، لَمْ يُجْزِئْهُ إِخْرَاجُهُ، وَ**(وَقَعَ نَفْلًا)** إِنْ كَانَ الإِخْرَاجُ لِلْفُقَرَاءِ، **(فَلَوْ أَخَذَهُ)** أَيِ: الوَاجِبَ **(سَاعٍ رُطَبًا، وَجَبَ)** عَلَيْهِ **(رَدُّهُ)** لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ **(بَاقِيًا)** لِفَسَادِ القَبْضِ، وَيُطَالِبُهُ بِالوَاجِبِ، **(وَ)** وَجَبَ عَلَيْهِ **(ضَمَانُهُ)** لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ **(تَالِفًا، فَإِنْ جَفَّ)** أَيِ: الرُّطَبُ وَالعِنَبُ **(عِنْدَهُ)** أَيِ: السَّاعِي، **(أَجْزَأَ)** المَالِكَ **(إِنْ كَانَ بِقَدْرِ زَكَاةٍ، وَإِلَّا)** بِأَنْ زَادَ عَلَىٰ الوَاجِبِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ، **(أَخَذَ)** السَّاعِي **(التَّفَاوُتَ)** أَيِ: النَّقْصَ البَاقِيَ مِنَ الوَاجِبِ، **(أَوْ رَدَّهُ)** أَيِ: التَّفَاوُتَ، أَيِ: الفَضْلَ لِمَالِكِهِ؛ لِبَقَائِهِ فِي مِلْكِهِ،

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٢/١٣٩).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٥٣٦).

(٣) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٤٩، ٢٠٥١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٠٧): «ضعيف».

(**وَيَجُوزُ قَطْعُ مَا**) أَيْ: ثَمَرٍ يَجِيْءُ مِنْهُ تَمْرٌ وَزَبِيبٌ مَثَلًا إِذَا (**بَدَا صَلَاحُهُ**[1] **قَبْلَ كَمَالِهِ**) أَيِ: الثَّمَرِ، وَقَوْلُهُ: (**لِضَعْفِ أَصْلٍ أَوْ خَوْفِ عَطَشٍ أَوْ تَحْسِينِ بَقِيَّةٍ**) عِلَّةٌ لِـ«يَجُوزُ».

(**وَيَجِبُ**) القَطْعُ (**إِنْ كَانَ**) النَّخْلُ (**رُطَبُهُ لَا يُتَمَّرُ**) أَيْ: لَا يَصِيرُ تَمْرًا، (**وَ**) كَانَ الكَرْمُ (**عِنَبُهُ لَا يُزَبَّبُ**) أَيْ: لَا يَصِيرُ زَبِيبًا؛ لِمَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ المَنْهِيِّ عَنْهَا، وَفِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا يَابِسًا بِالخَرْصِ، فَيُخْرِجُ عَنْهُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا، وَإِنْ قَطَعَهُ قَبْلَ الوُجُوبِ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرَ فَارٍّ مِنْهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

(**وَيُعْتَبَرُ نِصَابُهُ يَابِسًا**) بِحَسَبِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ؛ لِيَخْرُجَ يَابِسٌ، (**وَاخْتَارَ القَاضِي**[2] **وَجَمْعٌ**) مِنْهُمُ المُوَفَّقُ[3] وَالمَجْدُ[4] وَصَاحِبُ «الفُرُوعِ»[5]: (**يَخْرُجُ مِنْهُ رُطَبٌ وَعِنَبٌ**) لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَا مُوَاسَاةَ بِإِلْزَامِهِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ.

(**وَعَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ القَاضِي وَجَمَاعَةٌ: لِرَبِّ المَالِ أَنْ يُخْرِجَ الوَاجِبَ مِنَ الرُّطَبِ أَوِ العِنَبِ مُشَاعًا، بِأَنْ يُسَلِّمَ السَّاعِيَ العُشْرَ مَثَلًا شَائِعًا أَوْ

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٠٩)، والصواب حذفها.

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٦٢).

(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٣٢).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/٧٦).



مَقْسُومًا بَعْدَ الجَذَاذِ أَوْ قَبْلَهُ بِالخَرْصِ، [٢٨٩/أ] **(فَلِسَاعٍ)** التَّخْيِيرُ بَيْنَ مُقَاسَمَةِ رَبِّ المَالِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ الجَذَاذِ، فَـ**(أَخْذُ نَصِيبَ الفُقَرَاءِ شَجَرَاتٍ)** مُفْرَدَةً **(خَرْصًا)**، وَبَيْنَ مُقَاسَمَتِهِ بَعْدَ جَذِّهَا بِالكَيْلِ فِي الرُّطَبِ، وَالوَزْنِ فِي العِنَبِ.

وَعَلَىٰ اخْتِيَارِ القَاضِي وَمُتَابِعِيهِ: فَلِلسَّاعِي بَيْعُ الزَّكَاةِ مِنْ رَبِّ المَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَأْتِي فِي «الفِطْرَةِ»: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ». وَالمَذْهَبُ المَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ إِلَّا يَابِسًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ» «وَالمَذْهَبُ: لَا يُخْرِجُ إِلَّا يَابِسًا»[١].

(وَحَرُمَ قَطْعُ) [لِلثَّمَرَةِ][٢] **(مَعَ حَضُورِ سَاعٍ بِلَا إِذْنِهِ)** لِحَقِّ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَكَوْنِ السَّاعِي كَالوَكِيلِ عَنْهُمْ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ كَالشَّرِكَةِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ تَعَلُّقَهَا كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَسُنَّ) لِإِمَامٍ **(بَعْثُ خَارِصٍ)** أَيْ: حَازِرٍ يَطُوفُ بِالنَّخْلِ وَالكَرْمِ ثُمَّ يَحْزُرُ قَدْرَ مَا عَلَيْهَا جَافًّا، **(لِثَمَرَةِ نَخْلٍ وَكَرْمٍ بَدَا صَلَاحُهَا)** أَيِ: الثَّمَرَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ يَهُودَ؛ لِيَخْرُصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ»[٤]. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٤٦).

(٢) في (ب): «للثمر».

(٣) لم أقف عليه في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٤) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٩٤٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٠٦) من حديث عائشة. قال الألباني=




«أَنَّهُ خَرَصَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ بِوَادِي القُرَىٰ حَدِيقَةً لَهَا»(١).

وَقَوْلُ المَانِعِ بِأَنَّهُ خَطَرٌ وَغَرَرٌ، يُرَدُّ بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِّ بِغَالِبِ الظَّنِّ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي تَقْوِيمِ المُتْلَفَاتِ وَالمُجْتَهَدَاتِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَسَائِرِ الظَّوَاهِرِ المَعْمُولِ بِهَا وَإِنِ احْتَمَلَتِ الخَطَأَ. وَمِمَّنْ كَانَ يَرَىٰ اسْتِحْبَابَهُ أَبُو بَكْرٍ(٢) وَعُمَرُ(٣).

(وَيَكْفِي) خَارِصٌ (وَاحِدٌ) لِأَنَّهُ يُنْفِذُ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ كَحَاكِمٍ وَقَائِفٍ، (وَشُرِطَ كَوْنُهُ) أَيِ: الخَارِصِ (مُسْلِمًا أَمِينًا مُكَلَّفًا عَدْلًا خَبِيرًا لَا يُتَّهَمُ) بِكَوْنِهِ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِ مَخْرُوصٍ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلرِّيبَةِ، (وَلَوْ) كَانَ (عَبْدًا) كَالفَتْوَىٰ وَرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. (وَأُجْرَتُهُ) أَيِ: الخَارِصِ (عَلَىٰ رَبِّ ثَمَرٍ) وَفِي «المُبْدِعِ»: «أُجْرَتُهُ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ»(٤)، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: لَوْ قِيلَ: مِنْ سَهْمِ العُمَّالِ، لَكَانَ مُتَّجِهًا»(٥).

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَارِصٌ فَعَلَىٰ مَالِكِهَا) أَيِ: الثَّمَرَةِ (فِعْلُ مَا يَفْعَلُهُ خَارِصٌ) فَيَخْرُصُ الثَّمَرَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِثِقَةٍ عَارِفٍ، (لِيَعْرِفَ) قَدْرَ (مَا يَجِبُ) عَلَيْهِ (قَبْلَ

= في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٨٢): «إسناده ضعيف».

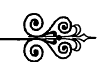
(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨١) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٢٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٦٦٣).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٤٤).

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٢١/٤).



تَصَرُّفِهِ) فِي [الثَّمَرَ][1]؛ لِأَنَّهُ مُسْتَخْلَفٌ فِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ إِبْقَاءَهُ إِلَىٰ الجَذَاذِ وَالجَفَافِ لَمْ يَحْتَجْ لِخَرْصٍ.

(وَلِخَارِصٍ الخَرْصُ كَيْفَ شَاءَ) إِنِ اتَّحَدَ النَّوْعُ، فَإِنْ شَاءَ خَرَصَ (كُلَّ شَجَرَةٍ) مِنْ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ (عَلَىٰ حِدَةٍ، أَوْ) خَرَصَ الجَمِيعَ (دَفْعَةً) وَاحِدَةً، بِأَنْ يَطُوفَ بِهِ وَيَنْظُرَ [٢٨٩/ب] كَمْ فِيهِ رُطَبًا أَوْ عِنَبًا، ثُمَّ مَا يَجِيءُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا.

(وَيَجِبُ خَرْصُ) ثَمَرٍ (مُتَنَوِّعٍ) كُلُّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، (وَ) تَجِبُ (تَزْكِيَةُ) المُتَنَوِّعِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ (كُلُّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَةٍ) فَيُخْرِجُ عَنِ الجَيِّدِ جَيِّدًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ رَدِيءٌ، وَلَا يُلْزَمُ بِإِخْرَاجِ جَيِّدٍ عَنْ رَدِيءٍ. (وَلَوْ شَقَّ) أَيْ: خَرْصُ وَتَزْكِيَةُ كُلِّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَةٍ؛ لِاخْتِلَافِ الأَنْوَاعِ حَالَ الجَفَافِ قِلَّةً وَكَثْرَةً بِحَسَبِ اللَّحْمِ وَالمَاوِيَّةِ.

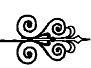
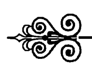
(وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ نَوْعٍ عَنْ) نَوْعٍ (آخَرَ) مِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ لَا بِالقِيمَةِ، فَلَوْ تَطَوَّعَ رَبُّ المَالِ بِإِخْرَاجِ الجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ جَازَ، وَلَهُ أَجْرُ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَإِنْ أَخْرَجَ الوَسَطَ عَنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ بِقَدْرِ قِيمَتَيِ الوَاجِبِ مِنْهُمَا، أَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ عَنِ الجَيِّدِ بِالقِيمَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ»[2]، انْتَهَىٰ. وَهَذَا بِخِلَافِ النَّقْدَيْنِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنْ غَيْرِ الأَثْمَانِ النَّفْعُ بِعَيْنِهَا، فَيَفُوتُ بَعْضُ

---

(١) في (أ): «الثمرة».

(٢) «الإقناع» للحجّاوي (٤٢٣/١).

المَقْصُودِ، وَمِنَ الأَثْمَانِ القِيمَةُ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ المَجْدِ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: جَوَازُهُ فِي المَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا»(١).

وَ(لَا) يُجْزِئُ إِخْرَاجُ (جِنْسٍ عَنْ آخَرَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالإِبِلَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَ مِنَ البَقَرِ، وَالغَنَمَ مِنَ الغَنَمِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢). (وَظَاهِرُ مَا يَأْتِي فِي النَّقْدِ إِجْزَاءُ نَوْعٍ رَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ بِالقِيمَةِ) وَعَلِمْتَ الفَرْقَ بَيْنَ النَّقْدِ وَغَيْرِهِ قَرِيبًا.

(وَيَجِبُ تَرْكُهُ) أَيِ: الخَارِصِ (لِرَبِّ ثَمَرَةٍ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ، فَيَجْتَهِدُ) خَارِصٌ فِي أَيِّهِمَا يَتْرُكُ (بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ) لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي [حَثْمَةَ](٣) مَرْفُوعًا: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ»(٤). وَهَذَا تَوْسِعَةٌ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الأَكْلِ هُوَ وَأَضْيَافُهُ وَأَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا المَارَّةُ، وَفِيهَا السَّاقِطُ، فَلَوِ اسْتَوْفَىٰ الكُلَّ أَضَرَّ بِهِمْ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٩٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨١٤) من حديث معاذ. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٥٤٤): «ضعيف».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خيثمة».

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٦٣٤١، ١٦٣٤٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٠٥) والترمذي (٢/ رقم: ٦٤٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٥١٠) وابن حبان (٨/ رقم: ٣٢٨٠) والحاكم (١/٤٠٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٥٥٦): «ضعيف».




(فَإِنْ أَبَىٰ) خَارِصٌ التَّرْكَ، (فَلِرَبِّ المَالِ) الـ(أَكْلُ) هُوَ وَعِيَالُهُ بِـ(قَدْرِ ذَلِكَ) أَيِ: الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ نَصًّا[1]، [وَ][2] (لَا هَدِيَّةَ مِنْ) زَرْعٍ، أَيْ: لَا يُهْدِي رَبُّ المَالِ مِنَ الزَّرْعِ، قَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ سَأَلَهُ المَرُّوذِيُّ عَنْ فَرِيكِ السُّنْبُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَيُهْدِي لِلْقَوْمِ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يُقَسَّمَ»[3]. وَأَمَّا الـ(ثَّمَرُ) فَمَا تَرَكَهُ خَارِصٌ لَهُ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ.

(وَ) يَأْكُلُ مَالِكٌ هُوَ وَعِيَالُهُ (مِنْ حَبٍّ) مَا جَرَتْ بِهِ (العَادَةُ) كَفَرِيكٍ وَنَحْوِهِ، (وَمَا يَحْتَاجُهُ، وَلَا يُحْتَسَبُ) ذَلِكَ (عَلَيْهِ) فِي نِصَابٍ وَلَا زَكَاةٍ [٢٩٠/أ] كَالثِّمَارِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ غَلَّتِهِ بِقَدْرِ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ، وَلَا [يُحْتَسَبُ][4] عَلَيْهِ»[5].

(وَيُكْمِلُ بِهِ) أَيْ: بِمَا أَكَلَهُ (النِّصَابَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ) لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكَلَهُ، (وَتُؤْخَذُ زَكَاةُ مَا سِوَاهُ بِالقِسْطِ) فَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ كُلُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، حَسَبَ الرُّبُعَ الَّذِي كَانَ لَهُ أَكْلُهُ مِنَ النِّصَابِ فَيَكْمُلُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةُ البَاقِي، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ وَسْقٍ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٦٩).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «مختصر ابن تميم» (٣/٢٦٨).

(٤) في (أ): «تحسب».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٦٩).

(وَيُزَكِّي) رَبُّ مَالٍ (مَا تَرَكَهُ خَارِصٌ مِنَ) الـ(وَاجِبِ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِتَرْكِ الخَارِصِ، (وَ) يُزَكِّي رَبُّ مَالٍ (مَا زَادَ عَلَىٰ قَوْلِهِ) أَيِ: الخَارِصِ أَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ كَذَا (عِنْدَ جَفَافٍ) لِمَا سَبَقَ، وَ(لَا) يُزَكِّي رَبُّ مَالٍ (مَا نَقَصَ) عَنْ قَوْلِ الخَارِصِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ.

(وَمَا تَلِفَ مِنْ عِنَبٍ أَوْ رُطَبٍ بِفِعْلِ مَالِكِـ)ـهِمَا (أَوْ تَفْرِيطِهِ، ضَمِنَ زَكَاتَهُ) أَيِ: التَّالِفِ (بِخَرْصِهِ زَبِيبًا أَوْ تَمْرًا) أَيْ: بِمَا كَانَ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا لَو لَمْ يَتْلَفْ؛ لِأَنَّ المَالِكَ يَلْزَمُهُ تَجْفِيفُ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ، بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ لَوْ أَتْلَفَهُمَا فَيَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ رُطَبًا أَوْ عِنَبًا، وَإِنْ تَلِفَا لَا بِفِعْلِ مَالِكٍ وَلَا بِتَفْرِيطِهِ [سَقَطَتْ][2] زَكَاتُهُمَا، وَتَقَدَّمَ.

(وَلَا يُخرَصُ غَيْرُ نَخْلٍ وَكَرْمٍ) لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهِمَا، وَثَمَرَتُهُمَا تَجْتَمِعُ فِي العُذُوقِ وَالعَنَاقِيدِ، فَيُمْكِنُ إِتْيَانُ الخَرْصِ عَلَيْهَا، والحَاجَةُ إِلَىٰ أَكْلِهَا رَطْبَةً أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَامْتَنَعَ القِيَاسُ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الخَرْصَ لَا يَدْخُلُ الحُبُوبَ.

(وَيُقْبَلُ مِنْ مَالِكٍ بِلَا يَمِينٍ دَعْوَىٰ غَلَطِ) خَارِصٍ غَلَطًا مُحْتَمِلًا كَالسُّدُسِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِي غَيْرُ كَذَا، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ بَعْضُهُ بِآفَةٍ لَا يَعْلَمُهَا. (أَوْ) أَيْ: وَيُقْبَلُ مِنْ مَالِكٍ بِلَا يَمِينٍ دَعْوَىٰ (عَمْدِ خَارِصٍ) الكَذِبَ عَلَيْهِ، هَكَذَا وُجِدَ فِي نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَىٰ المُؤَلِّفِ: «أَوْ عَمْدِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٠٦).

(٢) في (ب): «سقط».



خَارِصٍ»، وَصَوَابُهُ: لَا عَمْدِ خَارِصٍ؛ لِيُوَافِقَ كَلَامَ الأَصْحَابِ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَكَذَا إِنِ ادَّعَىٰ رَبُّ المَالِ كَذِبَهُ، أَيِ: الخَارِصِ، عَمْدًا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ»[1]، فَتَأَمَّلْ.

(إِنِ احْتَمَلَ) أَيْ: مَا ادَّعَاهُ مِنْ غَلَطِ خَارِصٍ، (فَإِنْ فَحُشَ) مَا ادَّعَاهُ مِنَ الغَلَطِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ، (فَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ، فَيُعْلَمُ كَذِبُهُ.

(فَرْعٌ)

(الخَرْصُ) بِفَتْحِ الخَاءِ، مَصْدَرٌ مَعْنَاهُ هُنَا: (حَزْرُ مِقْدَارِ ثَمَرَةِ) نَخْلٍ وَكَرْمٍ (فِي رُءُوسِ شَجَرِهَا) أَيْ: قَبْلَ الجَذَاذِ، (كَمْ تَبْلُغُ تَمْرًا) أَوْ زَبِيبًا، (وَذَكَرَ) أَبُو المَعَالِي (ابْنُ المُنَجَّىٰ: أَنَّ نَخْلَ البَصْرَةِ لَا يُخْرَصُ لِلْمَشَقَّةِ) [٢٩٠/ب] وَغَيْرِهَا، (وَادَّعَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ الإِجْمَاعَ) مِنَ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»[2].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٤٢٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٩٨).



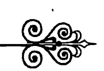
(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ حُكْمِ رَبِّ الزَّرْعِ أَوِ الثَّمَرِ إِذَا كَانَ مُسْتَعِيرًا لِلْأَرْضِ أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ غَاصِبًا، وَبَيَانِ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ وَالخَرَاجِيَّةِ، وَشِرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَرْضَ مِنَ المُسْلِمِينَ.

(والزَّكَاةُ) فِي خَارِجٍ مِنْ أَرْضٍ مُسْتَعَارَةٍ **(عَلَىٰ مُسْتَعِيرٍ)** دُونَ مُعِيرٍ، **(وَ)** الزَّكَاةُ فِي خَارِجٍ مِنْ أَرْضٍ مُؤْجَرَةٍ عَلَىٰ **(مُسْتَأْجِرٍ)** أَرْضٍ **(دُونَ مَالِكِـ)**ـهَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةُ مَالٍ فكَانَتْ عَلَىٰ مَالِكِهِ كَالسَّائِمَةِ، وَكَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا يَتَّجِرُ فِيهِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ الزَّرْعِ، وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ تُزْرَعْ لَمْ تَجِبْ، وَتَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الزَّرْعِ، **(وَعَكْسُهُ الخَرَاجُ)** فَهُوَ عَلَىٰ مَالِكٍ دُونَ مُسْتَعِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الأَرْضِ.

وَلَا زكاةَ فِي قَدْرِ الخَرَاجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَابِلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ، وَلِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الأَرْضِ كَنَفَقَةِ زَرْعٍ مِنْ أُجْرَةِ حَرْثٍ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ مُؤْنَةِ الحَصَادِ وَالدِّيَاسِ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الوُجُوبِ.

(وَ) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَالِكِ الأَرْضِ سِوَىٰ غَلَّتِهَا، وَفِيهَا مَا فِيهِ زَكَاةٌ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ كَخُضَرٍ= **(يَجْعَلُ)** الخَرَاجَ **(فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا**



تَجِبُ فِيهِ) الزَّكَاةُ، (كَـ)الـ(خُضَرِ) مِنْ بِطِّيخٍ وَيَقْطِينٍ وَقِثَّاءٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْفُقَرَاءِ.

(وَيُزَكِّي) البَاقِيَ مِـ(مَّا تَجِبُ فِيهِ) الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ إِلَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَدَّىٰ الخَرَاجَ مِنْ غَلَّتِهَا وَزَكَّىٰ مَا بَقِيَ، وَلَا يَنْقُصُ النِّصَابُ بِمُؤْنَةِ الحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَنَحْوِهِمَا مِنْهُ؛ لِسَبْقِ الوُجُوبِ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ.

❁ تَتِمَّةٌ: تَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي المُزَارَعَةِ الفَاسِدَةِ مَنْ حُكِمَ بِأَنَّ الزَّرْعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عَلَىٰ المَالِكِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَعَلَىٰ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْ مَالِكٍ وَعَامِلٍ نِصَابًا، بِنَفْسِهَا أَوْ ضَمِّهَا إِلَىٰ زَرْعٍ لَهُ آخَرَ = العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ. وَكَذَا الحُكْمُ فِي المُسَاقَاةِ، بِخِلَافِ المُضَارَبَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَىٰ العَامِلِ فِي حِصَّتِهِ وَلَوْ بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ.

(وَإِنْ حَصَدَ غَاصِبُ أَرْضٍ زَرْعَهُ) مِنْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، بِأَنْ لَمْ يَتَمَلَّكْهُ رَبُّهَا قَبْلَ حَصَادِهِ، (زَكَّاهُ) غَاصِبٌ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، (وَيُزَكِّيهِ) أَيِ: الزَّرْعَ (رَبُّهَا) أَيِ: الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ (إِنْ تَمَلَّكَهُ) أَيِ: الزَّرْعَ (قَبْلَ حَصْدِهِ وَلَوْ بَعْدَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ تَمَلَّكَهُ رَبُّ الأَرْضِ قَبْلَ اشْتِدَادِ الحَبِّ»[1]، فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: إِنْ تَمَلَّكَهُ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ يُزَكِّيهِ الغَاصِبُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتَ الوُجُوبِ، وَقَطَعَ بِهِ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» فِي «الغَصْبِ» أَيْضًا[2]، وَمَا اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُبْدِعِ»

---

(١) «الإقناع» للحجّاوي (١/٤٢٤).

(٢) «الإقناع» للحجّاوي (٢/٥٧٠).

وَغَيْرِهِمَا[١]؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: [المِلْكَ][٢] (اسْتَنَدَ إِلَىٰ أَوَّلِ زَرْعِهِ) لِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ بِمِثْلِ بَذْرِهِ وَعِوَضِ [٢٩١/أ] لَوَاحِقِهِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ إِذَنْ.

(وَيَجْتَمِعُ عُشُرٌ وَخَرَاجٌ فِي) أَرْضٍ (خَرَاجِيَّةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِعُمُومِ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَحَدِيثِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشُرُ»[٤] وَغَيْرِهِ، فَالخَرَاجُ فِي رَقَبَتِهَا، وَالعُشُرُ فِي غَلَّتِهَا، وَلِأَنَّ سَبَبَ الخَرَاجِ التَّمْكِينُ مِنَ الِانْتِفَاعِ، وَسَبَبَ العُشُرِ وُجُودُ المَالِ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا، كَأُجْرَةِ حَانُوتِ المُتَّجِرِ وَزَكَاتِهِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الأَرْضُ الخَرَاجِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

إِحْدَاهَا: (مَا فُتِحَتْ عَنْوَةً) أَيْ: قَهْرًا وَغَلَبَةً بِالسَّيْفِ، (وَلَمْ تُقَسَّمْ) بَيْنَ الغَانِمِينَ، غَيْرَ مَكَّةَ.

(وَ) الثَّانِيَةُ: (مَا جَلَا) أَيْ: تَفَرَّقَ (عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَّا).

(وَ) الثَّالِثَةُ: (مَا صُولِحُوا) أَيْ: أَهْلُهَا (عَلَىٰ أَنَّهَا) أَيِ: الأَرْضَ (لَنَا، وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ) الَّذِي يَضْرِبُهُ عَلَيْهَا الإِمَامُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الأَرَاضِي المَغْنُومَةِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٠٨) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٤٧) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٦٣).

(٢) في (أ): «المالك».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمر.



(وَ) الأَرْضُ (العُشْرِيَّةُ) لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا، وَهِيَ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ:

إِحْدَاهَا: (مَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَالمَدِينَةِ) المُنَوَّرَةِ، وَجُوَاثَىٰ مِنْ قُرَىٰ البَحْرَيْنِ.

(وَ) الثَّانِيَةُ: (مَا اخْتَطَّهُ المُسْلِمُونَ كَالبَصْرَةِ) بِتَثْلِيثِ البَاءِ، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «بُنِيَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ بَعْدَ وَقْفِ السَّوَادِ، وَلِهَذَا دَخَلَتْ فِي حَدِّهِ دُونَ حُكْمِهِ»[1]. (وَوَاسِطٍ) بَلَدٌ بِالعِرَاقِ اخْتَطَّهَا الحَجَّاجُ، وَهِيَ المُرَادَةُ هُنَا وَإِنْ أُطْلِقَتْ عَلَىٰ قُرًىٰ أُخْرَىٰ كَمَا بَيَّنَهَا فِي «القَامُوسِ»[2].

(وَ) الثَّالِثَةُ: (مَا صُولِحَ أَهْلُهَا عَلَىٰ أَنَّهَا) أَيِ: الأَرْضَ (لَهُمْ بِخَرَاجٍ يُضْرَبُ عَلَيْهِمْ كَاليَمَنِ).

(وَ) الرَّابِعَةُ: (مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ) بَيْنَ غَانِمِيهِ، (كَنِصْفِ خَيْبَرَ) بَلْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَلَىٰ نَحْوِ أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ جِهَةِ الشَّامِ، وَهِيَ بِلَادُ طَيِّئٍ، فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَوَائِلِ سَنَةِ سَبْعٍ.

(وَ) الخَامِسَةُ: (مَا أَقْطَعَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنَ السَّوَادِ) أَيْ: أَرْضِ العِرَاقِ (إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ) كَالَّذِي أَقْطَعَهُ عُثْمَانُ لِسَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَخَبَّابٍ[3]

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٤٣١).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/٦٩٢ مادة: وس ط).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٤٧٠) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٦٣٧).

نصًّا[1]، وَحَمَلَهُ القَاضِي عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا الأَرْضَ، بَلْ أُقْطِعُوا المَنْفَعَةَ وَأُسْقِطَ الخَرَاجُ عَنْهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ[2]، أَيْ: لِأَنَّهَا وَقْفٌ كَمَا يَأْتِي. وَلِلْإِمَامِ إِسْقَاطُ الخَرَاجِ عَمَّنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ عَلَىٰ وَجْهِ المَصْلَحَةِ، وَيَأْتِي فِي «إِحْيَاءِ المَوَاتِ».

(وَأَخْذُ الخَرَاجِ مِنَ) الأَرْضِ **(العُشْرِيَّةِ ظُلْمٌ)** لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، **(وَلِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ)** أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ أَوْ خَرَاجِيَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ، **(وَ)** لَهُمْ أَيْضًا **(اسْتِئْجَارُ)** أَرْضٍ **(عُشْرِيَّةٍ أَوْ خَرَاجِيَّةٍ)** مِنْ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُمَا مَالُ مُسْلِمٍ يَجِبُ فِيهِ حَقٌّ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يُمْنَعِ الذِّمِّيُّ مِنْ شِرَائِهِ كَالسَّائِمَةِ.

(وَيُكْرَهُ لِـ)مُسْلِمٍ بَيْعُهُمَا أَوْ [٢٩١/ب] إِجَارَتُهُمَا أَوْ إِعَارَتُهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا لِذِمِّيٍّ **(غَيْرِ تَغْلِبِيٍّ)** لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ إِسْقَاطِ عُشْرِ الخَارِجِ مِنْهَا، وَشِرَاءُ الخَرَاجِيَّةِ: قَبُولُهَا بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الخَرَاجِ، وَلَيْسَ بَيْعًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهَا عَلَىٰ المَذْهَبِ، إِلَّا إِذَا بَاعَهَا الإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ وَحَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «غَيْرِ تَغْلِبِيٍّ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَأَمَّا نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ شِرَاءِ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ وَالخَرَاجِيَّةِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَنَقَلَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِمْ عُشْرَانِ كَالمَاشِيَةِ»[3]، انْتَهَىٰ.

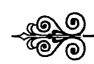
أَيْ: وَيُصْرَفُ العُشْرَانِ مَصْرِفَ الجِزْيَةِ، وَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٦١).

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٦٣).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٦٥).




وَصُرِفَ الآخَرُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ، وَلَا تَصِيرُ الأَرْضُ العُشْرِيَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ خَرَاجِيَّةً كَمَا لَوِ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ تَغْلِبِيٌّ، وَدَعْوَىٰ كَوْنِ العُشْرِ مِنْ حُقُوقِ الأَرْضِ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ مِنْ حُقُوقِ الزَّرْعِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ عُشْرٌ [إِنْ][1] لَمْ تُزْرَعْ.

(وَلَا عُشُرَ عَلَيْهِمْ) أَيْ: أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اشْتَرَوُا الأَرْضَ العُشْرِيَّةَ أَوِ الخَرَاجِيَّةَ أَوِ اسْتَأْجَرُوهُمَا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ وَقُرْبَةٌ وَلَيْسُوا أَهْلَهَا، **(وَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ، ([كَذِمِّيٍّ][2] جَعَلَ دَارَهُ مَزْرَعَةً)** أَوْ بُسْتَانًا، **(أَوْ أَحْيَا مَوَاتًا أَوْ أَقْطَعَهُ)** أَيْ: رَضَخَ لَهُ **(إِمَامٌ)** أَرْضًا مِنَ الغَنِيمَةِ، ثُمَّ زَرَعَ ذَلِكَ أَوْ غَرَسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي فِي «إِحْيَاءِ المَوَاتِ»: «عَلَىٰ ذِمِّيٍّ خَرَاجُ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتٍ عَنْوَةً»[3].

(١) في (ب): «إذا».

(٢) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٣١١/١): «(كمسلم)».

(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٠٨/١).




(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ زَكَاةِ العَسَلِ وَتَضْمِينِ أَمْوَالِ العُشْرِ وَالخَرَاجِ

(وَ) يَجِبُ (فِي العَسَلِ) مِنَ النَّحْلِ (العُشْرُ) نَصًّا[١]، قَالَ الأَثْرَمُ: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ فِي العَسَلِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ فِي العَسَلِ زَكَاةً، العُشْرَ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمُ الزَّكَاةَ، قُلْتُ: ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يَطَّوَّعُونَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَخَذَ مِنْهُمْ»[٢].

(سَوَاءٌ أَخَذَهُ) أَيِ: العَسَلَ (مِنْ مَوَاتٍ) كَرُءُوسِ الجِبَالِ، (أَوْ) مِنْ أَرْضٍ (مَمْلُوكَةٍ) لَهُ أَوْ (لِغَيْرِهِ) عُشْرِيَّةً كَانَتْ أَوْ خَرَاجِيَّةً؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ العَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً مِنْ أَوْسَطِهَا»، رَوَاهُ: أَبُو عُبَيْدٍ، وَالأَثْرَمُ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٧٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٣٦٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨١٠): «صحيح».

وَيُفَارِقُ العَسَلُ اللَّبَنَ: بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي أَصْلِ اللَّبَنِ وَهُوَ السَّائِمَةُ بِخِلَافِ العَسَلِ، وَبِأَنَّ العَسَلَ مَأْكُولٌ فِي العَادَةِ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ النَّحْلَ يَقَعُ عَلَىٰ نَوْرِ الشَّجَرِ فَيَأْكُلُهُ، وَهُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَ؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: العَسَلَ (لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ) الأَرْضِ، (كَـ)الـ(صَّيْدِ) [وَ][1] الطَّائِرُ يُعَشِّشُ بِمِلْكِهِ.

(وَنِصَابُهُ) [٢٩٢/أ] أَيِ: العَسَلِ (مِئَةٌ وَسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةٌ، وَهِيَ) أَيِ: المِئَةُ وَالسِّتُّونَ رِطْلًا العِرَاقِيَّةُ (عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ) نَصًّا[2]، جَمْعُ فَرَقٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ، (كُلُّ فَرَقٍ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا) عِرَاقِيَّةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ الجُوزجَانِيُّ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ لَنَا [وَادِيًا][3] بِاليَمَنِ فِيهِ خَلَايَا مِنْ نَحْلٍ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّيْتُمْ صَدَقَتَها مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا حَمَيْنَاهَا لَكُمْ»[4].

وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عُمَرَ يَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالفَرَقُ: مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالمَدِينَةِ، سِتَّةُ أَقْسَاطٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

(وَلَا زَكَاة فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَىٰ الشَّجَرِ كَـ: مَنٍّ، وَتُرَنْجبِيلٍ، وشَيْرَخُشْكٍ، وَ[لَاذَنٍ][5] وَهُوَ طَلٌّ وَنَدًى يَنْزِلُ عَلَىٰ نَبْتٍ تَأْكُلُهُ المِعْزَىٰ)

---

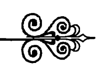
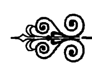
(١) من (ب) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٥٦).

(٣) كذا في «مصنف عبد الرزاق»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «واد».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٩٧٠).

(٥) كذا في مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ٧٠/أ)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب)=

بِكَسْرِ المِيمِ، وَهُوَ [وَ][1] المَعْزُ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَوَاحِدُ المِعْزَىٰ: مَاعِزٌ، **(فَتَعْلَقُ تِلْكَ الرُّطُوبَةُ بِهَا)** أَيِ: المِعْزَىٰ، **(فَتُؤْخَذُ)** لِعَدَمِ النَّصِّ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ، أَشْبَهَ سَائِرَ المُبَاحَاتِ مِنَ الصُّيُودِ وَثِمَارِ الجِبَالِ، مَعَ أَنَّهُ القِيَاسُ فِي العَسَلِ لَوْلَا الأَثَرُ فِيهِ[2].

(وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ العُشْرِ، وَ) تَضْمِينُ أَمْوَالِ **(الخَرَاجِ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ بَاطِلٌ)** نَصًّا[3]؛ **(لِعَدَمِ تَمَلُّكِ زَائِدٍ)** عَنِ القَدْرِ المَضْمُونِ بِهِ، **(وَغُرْمِ نَقْصٍ)** عَنْهُ، **(وَهُوَ مُنَافٍ لِمَوْضِعِ العَمَالَةِ وَ)** لِـ**(حُكْمِ الأَمَانَةِ)** سُئِلَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «القَبَالَاتُ رِبًا»[4]، قَالَ: «هُوَ أَنْ يَتَقَبَّلَ القَرْيَةَ وَفِيهَا العُلُوجُ وَالنَّخْلُ»[5]، فَسَمَّاهُ رِبًا أَيْ: فِي حُكْمِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَالبُطْلَانِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِيَّاكُمْ وَالرِّبَا! أَلَا وَهِيَ القَبَالَاتُ، أَلَا وَهِيَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ»[6]، وَالقَبِيلُ: الكَفِيلُ، انْتَهَىٰ.

= ومطبوعة «غاية المنتهىٰ» (١/٣١١): «لادن». انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٣٠ مادة: ل ذ ن).

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٣٦٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٩٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٢٤) والنسائي (٤/ رقم: ٢٥١٨) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨١٠): «صحيح».

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٨٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٨٩) وابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ٢٦٥) موقوفًا. قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٣٥): «إسناده صحيح».

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٨٦).

(٦) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ٢٦٦) والدولابي في «الكنىٰ والأسماء»=

۞ تَتِمَّةٌ: يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِمَنِ الْتَزَمَ بِهَا بِمَالٍ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ العُشُرُ وَالخَرَاجُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَضَلَ عَلَيْهِ مَالٌ مِمَّا الْتَزَمَ بِهِ لَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ زَادَ المَالُ عَلَى مَا الْتَزَمَ بِهِ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ لِلْفُقَرَاءِ أَوِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

= (١١٤٨/٣)، وفي إسناده أبو هلال عمير بن قميم التغلبي: لا يُعرف.




(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ زَكَاةِ المَعْدِنِ

وَهُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ، سُمِّيَ بِهِ لِعُدُونِ مَا أَوْدَعَهُ اللهُ فِيهِ، أَيْ: لِإِقَامَتِهِ، يُقَالُ: عَدَنَ بِالمَكَانِ يَعْدِنُ عُدُونًا، وَالمَعْدِنُ: المَكَانُ الَّذِي عَدَنَ فِيهِ الجَوْهَرُ وَنَحْوُهُ.

(فِي المَعْدِنِ) وَإِنْ لَمْ يَنْطَبِعْ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[1]، (وَهُوَ) أَيِ: المَعْدِنُ (كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فِي الأَرْضِ لَا مِنْ جِنْسِهَا) أَيِ: الأَرْضِ؛ لِيَخْرُجَ التُّرَابُ، (وَلَا نَبَاتٍ؛ كَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَجَوْهَرٍ، وَيَاقُوتٍ، وَبَلُّورٍ، وَعَقِيقٍ، وَزَبَرْجَدٍ، وَفَيْرُوزَجَ، وَبَلَخْشٍ، وَصُفْرٍ، وَرَصَاصٍ، وَحَدِيدٍ، وَكُحْلٍ، وَزِرْنِيخٍ، وَمَغْرَةٍ، وَكِبْرِيتٍ، وَزِفْتٍ، وَمِلْحٍ، وَزِئْبِقٍ، وَقَارٍ، وَنِفْطٍ، وَمُومِيَا، وَسَنْدروس، [٢٩٢/ب] وَزُجَاجٍ، وَزَاجٍ، وَيَشْمٍ، وَرُخَامٍ، وَمِسَنٍّ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُسَمَّىٰ مَعْدِنًا).

قَالَ أَحْمَدُ: «كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ المَعْدِنِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، حَيْثُ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي البَرَارِي». وَقَالَ القَاضِي عَمَّا يُرْوَىٰ مَرْفُوعًا: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»[2]: «إِنْ صَحَّ، مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأَحْجَارِ الَّتِي لَا يُرْغَبُ فِيهَا عَادَةً»، فَدَلَّ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢١١).

(٢) أخرجه ابن عدي (٧/ رقم: ١١٤٨١) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٠١): «ضعيف».




عَلَىٰ أَنَّ الرُّخَامَ وَالبِرَامَ وَحَجَرَ المِسَنِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَعْدِنٌ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِي «الرِّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا[١].

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «التَّبْصِرَةِ» فِي «مَجْلِسِ ذِكْرِ الأَرْضِ»: «وَقَدْ أُحْصِيَتِ المَعَادِنُ فَوَجَدُوهَا سَبْعَ مِئَةِ مَعْدِنٍ»[٢].

(إِذَا اسْتُخْرِجَ، رُبُعُ العُشْرِ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. **(مِنْ عَيْنِ نَقْدٍ)** أَيْ: ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، **(وَ) مِنْ (قِيمَةِ غَيْرِهِ)** أَيِ: النَّقْدِ، **يُصْرَفُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ**؛ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» وَأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ المَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ [الفُرْعِ][٣]، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَىٰ اليَوْمِ»[٤]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «القَبَلِيَّةُ: بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالحِجَازِ»[٥].

(بِشَرْطِ كَوْنِ) الـ**(مُخْرِجِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ وَلَوْ صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مَدِينًا يَنْقُصُ بِهِ النِّصَابُ[٦]، لَمْ تَلْزَمْهُ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/١٦٧).

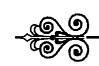
(٢) «التبصرة» لابن الجوزي (٢/١٧٨).

(٣) كذا في «الموطإ» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الفرغ».

(٤) مالك (٢/ رقم: ٨٥١) وأبو داود (٣/ رقم: ٣٠٥٦ ـ ٣٠٥٨). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٤٦): «إسناده ضعيف لإرساله».

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (١/ رقم: ٨٥١).

(٦) أي: ينقص بدَينِهِ النصابُ.




وَحَدِيثُ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1]، قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: «أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ» إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ الأَجِيرِ شَيْءٌ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي المَعْدِنِ فَقَتَلَهُ، لَمْ يَلْزَمِ المُسْتَأْجِرَ شَيْءٌ»[2].

(وَ) بِشَرْطِ **(بُلُوغِهِمَا)** أَيِ: النَّقْدِ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ **(نِصَابًا بَعْدَ سَبْكٍ وَتَصْفِيَةٍ)** كَحَبٍّ وَثَمَرٍ، فَلَوْ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشُرٍ بِتُرَابِهِ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ، رُدَّ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ آخِذٍ فِي قَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، فَإِنْ صَفَّاهُ فَكَانَ قَدْرَ الوَاجِبِ أَجْزَأَ، وَإِنْ زَادَ رَدَّ الزِّيَادَةَ، إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ لَهُ بِهَا المُخْرِجُ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَىٰ المُخْرِجِ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ إِذَا كَانَ الآخِذُ لِذَلِكَ السَّاعِيَ، وَإِلَّا وَقَعَ تَبَرُّعًا وَلَا ضَمَانَ كَمَا مَرَّ»[3]، انْتَهَىٰ. وَالَّذِي مَرَّ فِيمَا إِذَا أَخْرَجَ سُنْبُلًا أَوْ رُطَبًا أَوْ عِنَبًا، وَكَانَ الآخِذُ لَهُ السَّاعِيَ، فَإِنَّهُ إِنْ صَفَّاهُ وَجَفَّفَهُ وَبَلَغَ الوَاجِبَ أَجْزَأَ، وَإِنْ زَادَ رَدَّ الفَضْلَ، وَإِنْ نَقَصَ طَالَبَ بِهِ. وَعَلَيْهِ، لَوْ قَبَضَهُ الفَقِيرُ وَقَعَ نَفْلًا.

(وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُؤْنَتِهِمَا) أَيِ: السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، فَيُسْقِطُهَا وَيُزَكِّي البَاقِيَ، بَلِ الكُلَّ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ دَيْنًا، [٢٩٣/أ] كَمُؤْنَةِ حَصَادٍ وَدِيَاسٍ. **(وَلَا)** يُحْتَسَبُ بِـ**(مُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِ)** مَعْدِنٍ **(إِنْ لَمْ تَكُنْ)** مُؤْنَةُ الِاسْتِخْرَاجِ **(دَيْنًا)**، فَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/١٦٨ ـ ١٦٩).

(٣) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٤١٤).



كَانَتْ دَيْنًا زَكَّىٰ مَا سِوَاهَا كَخَرَاجٍ ؛ لِسَبْقِهَا الوُجُوبَ.

(وَيُضَمُّ مَا اسْتُخْرِجَ) مِنْ مَعْدِنٍ فِي **(دَفَعَاتٍ)** كَثِيرَةٍ **(لَمْ يُهْمَلْ عَمَلُ [بَيْنَهَا]**[1]**)** أَيِ: الدَّفَعَاتِ، **(بِلَا عُذْرٍ كَـ)**نَحْوِ **(مَرَضٍ)** وَسَفَرٍ[2] **(وَإِصْلَاحِ آلَةٍ)** وَاشْتِغَالٍ بِتُرَابٍ يَخْرُجُ بَيْنَ الإِصَابَتَيْنِ، أَوْ هَرَبِ عَبْدِهِ، **(أَوْ)** كَانَ لَهُ عُذْرٌ وَلَمْ يُهْمِلِ العَمَلَ **(بَعْدَ زَوَالِهِ = ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**؛ إِذْ حَدُّ تَرْكِ الإِهْمَالِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، حَكَاهُ فِي «المُبْدِعِ» عَنِ ابْنِ المُنَجَّىٰ[3].

(فَإِنْ أَهْمَلَهُ) أَيِ: العَمَلَ **(لِغَيْرِ عُذْرٍ ثَلَاثًا)** فَأَكْثَرَ، **(فَلِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا)** فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا زَكَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا. **(وَيَتَّجِهُ)** مَحَلُّ سُقُوطِهَا فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا: **(إِنْ لَمْ يَكُ فَارًّا)** مِنَ الزَّكَاةِ بِالْإِهْمَالِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَىٰ آخَرَ مُطْلَقًا) أَيْ: مُتَقَارِبَةً كَقَارٍ وَنِفْطٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ أَوْ لَا ـ **(غَيْرَ نَقْدٍ)** أَيْ: ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ـ **(فِي تَكْمِيلِ نِصَابِ غَيْرِهِ)** أَيِ: الجَدِيدِ كَبَقِيَّةِ الأَمْوَالِ، وَأَمَّا النَّقْدُ فَيُضَمُّ كَذَهَبٍ إِلَىٰ فِضَّةٍ، مِنْ مَعْدِنٍ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا يَأْتِي فِي البَابِ بَعْدَهُ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: يُضَمُّ، اخْتَارَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَهُوَ أَحْسَنُ»، وَقِيلَ: «يُضَمُّ إِذَا كَانَتْ مُتَقَارِبَةً، كَقَارٍ وَنِفْطٍ وَحَدِيدٍ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣١٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(بينهما)».

(٢) قيده صاحب «الإقناع» (١/٤٢٨) باليسير.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٥٢).

وَنُحَاسٍ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ»، وَقَالَ المُصَنِّفُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ: «وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ إِنْ كَانَ فِي المَعْدِنِ أَجْنَاسٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي قِيمَتِهَا، فَأَشْبَهَتِ العُرُوضَ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيُضَمُّ مَا تَعَدَّدَتْ مَعَادِنُهُ) أَيْ: أَمَاكِنُ اسْتِخْرَاجِهِ (وَاتَّحَدَ جِنْسُهُ) وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ، كَزَرْعِ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي أَمَاكِنَ. (وَيَسْتَقِرُّ وُجُوبٌ) فِي زَكَاةِ مَعْدِنٍ (بِإِحْرَازِ)هِ، (فَلَا تَسْقُطُ) زَكَاتُهُ (بِتَلَفِـ)ـهِ (بَعْدُ) مُطْلَقًا، وَقَبْلَهُ بِلَا فِعْلِهِ وَلَا تَفْرِيطِهِ تَسْقُطُ. (وَمَا بَاعَهُ) مِنْ مُحْرَزِ مَعْدِنٍ (تُرَابًا) بِلَا تَصْفِيَةٍ وَبَلَغَ نِصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ، (زَكَّاهُ كَتُرَابِ صَاغَةٍ).

(وَيَجُوزُ بَيْعُ) تُرَابِ مَعْدِنٍ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) وَوَجْهُهُ: أَنَّ التُّرَابَ مَسْتُورٌ بِمَا هُوَ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، فَلَمْ يُمْنَعْ بَيْعُهُ مَعَهُ كَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالفُسْتُقِ وَالبُنْدُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي قِشْرِهِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ تُرَابُ صَاغَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ عَنْ تُرَابِهِ إِلَّا فِي ثَانِي الحَالِ بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، وَلِذَلِكَ احْتَمَلَتْ جَهَالَةُ أَخْلَاطِ المُرَكَّبَاتِ مِنْ مَعَاجِينَ وَنَحْوِهَا، وَنَحْوِ أَسَاسَاتِ الحِيطَانِ.

(وَ) المَعْدِنُ (الجَامِدُ المُخْرَجُ مِنْ) أَرْضٍ (مَمْلُوكَةٍ لِرَبِّهَا) أَي: الأَرْضِ، أَخْرَجَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، (لَكِنْ لَا تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ حَتَّىٰ يَصِلَ لِيَدِهِ) كَمَدْفُونٍ مَنْسِيٍّ، (فَلَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ) لِاحْتِمَالِ خَلْقِهِ شَيْئًا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٨٤).

فَشَيْئًا، فَلَا [٢٩٣/ب] يَتَحَقَّقُ سَبَبُ المِلْكِ فِيهِ، (كَـ)مَا لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ (خُمُسِ رِكَازٍ) لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ المِلْكِ فِيهِ قَبْلَ أَخْذِهِ، (بِخِلَافِ) مَعْدِنٍ (جَارٍ فَلِآخِذِهِ؛ لِإِبَاحَتِهِ) عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ بِمَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، بَلْ كَالمَاءِ.

۞ تَتِمَّةٌ: مَا يَجِدُهُ مِنْ مَعْدِنٍ فِي مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنِ اسْتَبَقَ اثْنَانِ إِلَىٰ مَعْدِنٍ فِي مَوَاتِهِ، فَالسَّابِقُ أَوْلَىٰ بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مُبَاحٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١)، فَإِنْ تَرَكَ العَمَلَ جَازَ لِغَيْرِهِ العَمَلُ فِيهِ.

(وَلَا زَكَاةَ فِي مِسْكٍ وَزَبَادٍ) وَتَقَدَّمَ، (وَ) لَا فِي (مُخْرَجٍ مِنْ بَحْرٍ كَسَمَكٍ وَلُؤْلُؤٍ وَجَوْهَرٍ وَمَرْجَانٍ) هُوَ: نَبَاتٌ حَجَرِيٌّ مُتَوَسِّطٌ فِي خَلْقِهِ بَيْنَ النَّبَاتِ وَالمَعْدِنِ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُفْرِحُ القَلْبَ.

(وَ) لَا فِي (عَنْبَرٍ) وَنَحْوِهِ وَلَوْ بَلَغَ نِصَابًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ، وَكَانَ العَنْبَرُ وَغَيْرُهُ يُوجَدُ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ وَلَا عَنْهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ، فَوَجَبَ البَقَاءُ عَلَىٰ الأَصْلِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ فِي العَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ»(٢)، وَعَنْ جَابِرٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٦٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٨٩٧) والطبراني (١/ رقم: ٨١٤) من حديث أسمر بن مُضرِّس، ولكن بلفظ: «من سبق إلىٰ ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»، قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٥٩): «إسناده ضعيف مُظلم». قلت: وفي الباب عن عائشة مرفوعًا: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»، أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٣٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٤٥٢) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٩٧٧) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٨٦٧) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠١٥٣، ١٠١٥٤) والبخاري=

نَحْوُهُ(١). وَلِأَنَّ الغَالِبَ فِيهِ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، فَهُوَ كَالمُبَاحَاتِ المَوْجُودَةِ فِي البَرِّ.

(فَرْعٌ)

(لَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مُعَشَّرَاتٍ) فَمَتَىٰ زَكَّاهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ بَقِيَتْ أَعْوَامًا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُرْصَدَةٍ لِلنَّمَاءِ، فَهِيَ كَعَرْضِ القُنْيَةِ بَلْ أَوْلَىٰ، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَتُقَوَّمُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ بِشَرْطِهِ كَسَائِرِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ. **(وَلَا)** تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ **(مَعْدِنٍ غَيْرَ نَقْدٍ وَعَرْضٍ)** لِمَا مَرَّ.

= (١٢٩/٢) معلقًا بصيغة الجزم والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٦٨ ـ ٧٦٦٩)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ٢٨٩٧)، وانظر للفائدة: «فتح الباري» (٣٦٢/٣ ـ ٣٦٣).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٨٦٦) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠١٥٥) وابن زنجويه (٢/ رقم: ١٢٨٩).

(فَصْلٌ)

(الرِّكَازُ: الكَنْزُ مِنْ دِفْنٍ) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ ـ أَيْ: مَدْفُونِ (الجَاهِلِيَّةِ أَوْ) دِفْنِ (مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ فِي الجُمْلَةِ)، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ [قد][1] يَكُونُ ظَاهِرًا إِذَا كَانَ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ أَوْ خَرِبَةٍ[2]. وَيُسَمَّىٰ بِهِ مِنَ الرُّكُوزِ، أَيِ: التَّغْيِيبِ، وَمِنْهُ: رَكَزْتُ الرُّمْحَ، إِذَا غَيَّبْتَ أَسْفَلَهُ فِي الأَرْضِ، وَمِنْهُ الرِّكْزُ: الصَّوْتُ الخَفِيُّ. وَيَلْحَقُ بِالدِّفْنِ: مَا وُجِدَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، وَيَأْتِي. (عَلَيْهِ) كُلِّهِ (أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِ عَلَامَةُ كُفْرٍ فَقَطْ) أَيْ: لَا عَلَامَةُ إِسْلَامٍ.

(وفِيهِ) أَيِ: الرِّكَازِ إِذَا وُجِدَ، (وَلَوْ) كَانَ (قَلِيلًا أَوْ عَرَضًا = الخُمُسُ) عَلَىٰ وَاجِدِهِ، (وَلَوْ) كَانَ وَاجِدُهُ (ذِمِّيًّا أَوْ مَدِينًا)، [حُرًّا][3] أَوْ مُكَاتَبًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4] مَرْفُوعًا: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الخُمُسِ مِنَ الرِّكَازِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِوَاجِدِهِ (تَفْرِقَتُهُ بِنَفْسِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ[6]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٤٥٣) فقط.
(٢) سيأتي الجزم بذلك قريبًا في كلام الماتن.
(٣) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٨٠) فقط.
(٤) من قوله: «(قليلًا أو عرضًا الخمس) علىٰ واجده...» إلىٰ هنا، من (ب) فقط.
(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٧١٠).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٣٦، ٢٣٨).

عَلِيٍّ[1]؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ الحَقَّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، وَلَا يَجُوزُ لِوَاجِدِ الرِّكَازِ وَالمَعْدِنِ أَنْ يُمْسِكَ الوَاجِبَ فِيهِمَا لِنَفْسِهِ.

(يُصْرَفُ) أَيْ: خُمُسُ الرِّكَازِ **(مَصْرِفَ الفَيْءِ المُطْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا)** [٢٩٤/أ] نَصًّا[2]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجَ المَدِينَةِ، فَأَتَىٰ بِهَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهَا مِئَتَيْ دِينَارٍ وَدَفَعَ إِلَىٰ الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ يُقَسِّمُ المِئَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ أَنْ فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ»[3]. وَلَوْ كَانَ الخُمُسُ زَكَاةً لَخَصَّ بِهِ أَهْلَ الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

(وَبَاقِيهِ) أَيِ: الرِّكَازِ **(لِوَاجِدِهِ)** لِلْخَبَرِ، **(وَلَوْ)** كَانَ **(أَجِيرًا)** لِنَحْوِ نَقْضِ حَائِطٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، **(لَا)** إِنْ كَانَ أَجِيرًا **(لِطَلَبِهِ)** أَيِ: الرِّكَازِ، فَيَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الوَاجِدَ نَائِبُهُ فِيهِ، **(أَوْ)** كَانَ وَاجِدُهُ **(مُكَاتَبًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا)** فَبَاقِي مَا وَجَدَهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قِنًّا فَلِسَيِّدِهِ، وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ **(مَدْفُونًا بِـ)**دَارِنَا أَوْ **(مَوَاتٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ)** بِـ**(أَرْضٍ مُنْتَقِلَةٍ إِلَيْهِ)** أَيْ: إِلَىٰ الوَاجِدِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلَمْ يَدَّعِهِ المُنْتَقِلَةُ عَنْهُ، **(أَوْ)** بِأَرْضٍ **(لَا يُعْلَمُ مَالِكُهَا، أَوْ عُلِمَ)** مَالِكُهَا **(وَلَمْ يَدَّعِهِ)** أَيِ: الرِّكَازَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، بَلْ مُودَعٌ فِيهَا، أَشْبَهَ الصَّيْدَ يَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٤٥٨) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٧٣١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٣٦).

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٨٥٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨١٢): «ضعيف».




(فَإِنِ ادَّعَاهُ) أَيِ: الرِّكَازَ **(مَالِكُهَا)** أَيِ: الأَرْضِ، **(أَوِ)** ادَّعَاهُ **(مَنِ انْتَقَلَتِ)** الأَرْضُ **(عَنْهُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا وَصْفٍ)** لِلرِّكَازِ، **(حَلَفَ)** المَالِكُ أَوْ مَنِ انْتَقَلَتْ عَنْهُ، **(وَأَخَذَهُ)** أَيِ: الرِّكَازَ مِنْ وَاجِدِهِ؛ لِأَنَّ يَدَ مَالِكِ الأَرْضِ عَلَىٰ الرِّكَازِ، وَيَدَ مَنِ انْتَقَلَتْ عَنْهُ كَانَتْ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَنَفَاهُ وَاجِدُهُ، فَـ)ـهُوَ (لِمَنْ فَوْقُ) أَيْ: لِمَنْ قَبْلَهُ إِنِ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِمَنْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ إِلَىٰ أَوَّلِ مَالِكٍ، فَيَكُونُ لَهُ إِنِ اعْتَرَفَ، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ، فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَلِبَيْتِ المَالِ.

(وَ) هـ**(كَذَا إِلَىٰ المُحْيِي أَوَّلًا إِنْ كَانَ، أَوْ لِوَارِثِهِ بِلَا دَعْوَىٰ؛ إِذِ الكَنْزُ يُمْلَكُ بِإِحْيَاءِ مَوَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا)** أَيِ: الوَرَثَةُ، **(فَلِبَيْتِ المَالِ، فَإِنِ)** اخْتَلَفَتْ وَرَثَةُ مَالِكِ الأَرْضِ، فَادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لِمُوَرِّثِهِمْ وَ**(نَفَاهُ بَعْضُ وَرَثَتِـ)**ـهِ، **(بَطَلَ حَقُّهُ)** أَيِ: البَعْضِ النَّافِي **(فَقَطْ)** فَحُكْمُهُ فِي نَصِيبِهِ حُكْمُ المَالِكِ الَّذِي لَمْ يَدَّعِ الرِّكَازَ، فَيَكُونُ نَصِيبُهُ لِوَاجِدِهِ، وَحُكْمُ المُدَّعِينَ حُكْمُ المَالِكِ المُعْتَرِفِ، فَيَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ، وَكَذَا وَرَثَةُ مَنِ انْتَقَلَتْ عَنْهُ.

(أَوْ ظَاهِرًا) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ «مَدْفُونًا»، أَيْ: بِأَنْ وَجَدَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ **(بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ)** فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ فَلُقَطَةٌ، **(أَوْ خَرِبَةٍ بِدَارِ إِسْلَامٍ، أَوْ)** بِدَارِ **(عَهْدٍ، أَوْ)** بِدَارِ **(حَرْبٍ، وَقَدَرَ)** وَاجِدُهُ **(عَلَيْهِ وَحْدَهُ، أَوْ)** قَدَرَ عَلَيْهِ **(بِجَمَاعَةٍ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ)** أَيْ: لَا قُوَّةَ لَهُمْ عَلَىٰ دَفْعِ العَدُوِّ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ المَالِكَ [٢٩٤/ب] لَا حُرْمَةَ لَهُ، أَشْبَهَ [مَا](١) لَوْ وَجَدَهُ بِمَوَاتٍ. **(وَ)** إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ

(١) من (ب) فقط.

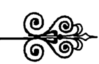



(مَعَ مَنعَةٍ) أَيْ: بِجَمَاعَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ، **(فَـ)**كَالـ**(غَنِيمَةِ)** لِأَنَّ قُوَّتَهُمْ أَوْصَلَتْهُمْ إِلَيْهِ، **(كَمَعْدِنٍ)** بِدَارِ حَرْبٍ، فَيُخَمَّسُ بَعْدَ إِخْرَاجِ رُبُعِ عُشْرِهِ.

(وَمَا) وُجِدَ كَمَا تَقَدَّمَ وَ**(خَلَا مِنْ عَلَامَةِ كُفْرٍ)** كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ أَوْ صُوَرِهِمْ أَوْ صُوَرِ أَصْنَامِهِمْ أَوْ صُلْبَانِهِمْ وَنَحْوِهَا، **(أَوْ كَانَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَامَةُ مُسْلِمِينَ)** كَاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ خُلَفَاءِ المُسْلِمِينَ أَوْ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ، **(فَـ)**هُوَ **(لُقَطَةٌ)** لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُ مِلْكِهِ، وَتَغْلِيبًا لِحُكْمِ دَارِ الإِسْلَامِ.

(وَوَاجِدُهَا) أَيِ: اللُّقَطَةِ **(فِي)** أَرْضٍ **(مَمْلُوكَةٍ أَحَقُّ)** بِهَا **(مِنْ مَالِكِ)** الأَرْضِ، فَيُعَرِّفُهَا ثُمَّ يَمْلِكُهَا، **(وَرَبُّهَا)** أَيِ: الأَرْضِ المَمْلُوكَةِ **(أَحَقُّ بِرِكَازٍ وَلُقَطَةٍ)** بِهَا **(مِنْ وَاجِدٍ مُتَعَدٍّ بِدُخُولِهِ)** فِيهَا.

(وَإِذَا تَدَاعَىٰ دَفِينَةً بِدَارٍ مُؤْجِرُهَا وَمُسْتَأْجِرُهَا) وَمِثْلُهُمَا مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ، **(فَـ)**هِيَ **(لِوَاصِفِهَا)** لِوُجُوبِ دَفْعِ اللُّقَطَةِ لِمَنْ وَصَفَهَا، **(بِيَمِينِهِ)** لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الآخَرِ فِي دَعْوَاهَا، **(وَإِلَّا)** تُوصَفْ **(فَلِوَاجِدِهَا)** أَيْ: فَيَمْلِكُهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، **(فَإِنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ)** مِنَ المُؤْجِرِ وَالمُسْتَأْجِرِ **(وِجْدَانَهَا أَوَّلًا)** أَوْ أَنَّهَا مِلْكُهُ أَوْ أَنَّهُ دَفَنَهَا، **(فَـ)**القَوْلُ **(قَوْلُ مُكْتَرٍ؛ لِزِيَادَةِ)** الـ**(يَدِ)** وَكَذَا مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ اخْتَلَفَا، إِلَّا أَنْ يَصِفَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الرِّكَازِ وَاللُّقَطَةِ أَحَدُهُمَا، فَيَكُونُ لَهُ تَرْجِيحًا بِالوَصْفِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَصَفَاهَا تَسَاقَطَا وَرُجِّحَ مُكْتَرٍ لِزِيَادَةِ اليَدِ.

(فَرْع)

(لَوْ أَخْرَجَ وَاجِدُ رِكَازٍ خُمُسَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ غَيْرُهُ) بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ المُتَقَدِّمَةِ، (غَرِمَ) وَاجِدُهُ بَدَلَ (الخُمُسِ) الَّذِي أَخْرَجَهُ إِنْ كَانَ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، (وَيَرْجِعُ بِهِ) أَيْ: [بِالخُمُسِ](1) أَوْ بَدَلِهِ (عَلَىٰ إِمَامٍ أَخَذَهُ) مِنْهُ (قَهْرًا) «لَكِنْ: هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِ المَالِ؟ فِيهِ خِلَافٌ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»(2). قَدَّمَ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الحَاوِيَيْنِ»: أَنَّهُ مِنْ مَالِ الإِمَامِ(3)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) في (أ): «الخمس».

(2) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٧٩).

(3) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٩٧).




(بَابٌ)
فِي حُكْمِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُمَا فِيهِ

(زَكَاةُ الأَثْمَانِ) جَمْعُ: ثَمَنٍ، **(وَهِيَ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ)** فَالفُلُوسُ وَلَوْ رَائِجَةً عُرُوضٌ، أَيِ: القَدْرُ الوَاجِبُ فِيهِمَا **(رُبُعُ عُشْرِهِمَا)** لِلْأَخْبَارِ[1]، وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا بِالكِتَابِ[2] وَالسُّنَّةِ[3] وَالإِجْمَاعِ[4]، بِشَرْطِ بُلُوغِهِمَا نِصَابًا.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[5]. [٢٩٥/أ]

---

(١) منها حديث أنس: «في الرقة ربع العشر»، أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

(٣) منها حديث أبي هريرة: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره»، أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٨٧).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٠٢).

(٥) أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٠٦٦، ١٢٠٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨١٥): «صحيح».

(وَهِيَ) أَيِ: العِشْرُونَ مِثْقَالًا (ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ) إِذِ المِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، كَمَا يَأْتِي. (وَقَدْرُهَا) بِدِينَارِ الوَقْتِ الآنَ: (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسُبُعَا دِينَارٍ وَتُسُعُهُ) أَيِ: الدِّينَارِ، (بِـ)الدِّينَارِ (الَّذِي زِنَتُهُ دِرْهَمٌ وَثُمُنُ) دِرْهَمٍ (تَحْدِيدًا)، وَتَقَدَّمَ أَنَّ نِصَابَ الأَثْمَانِ تَقْرِيبٌ يُعْفَىٰ فِيهِ عَنْ نَحْوِ حَبَّةٍ أَوْ حَبَّتَيْنِ.

(وَالمِثْقَالُ ـ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَ) لَا (إِسْلَامًا ـ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) إِسْلَامِيٍّ، (فَإِذَا زِيدَ عَلَىٰ الدِّرْهَمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ فَـ)هُوَ (مِثْقَالٌ، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ المِثْقَالِ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ فَـ)هُوَ (دِرْهَمٌ، وَ) المِثْقَالُ (بِالدَّوَانِقِ: ثَمَانِيَةُ) دَوَانِقَ (وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ) دَانِقٍ. (وَ) المِثْقَالُ (بِالشَّعِيرِ المُتَوَسِّطِ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً)، وَقِيلَ: «ثِنْتَانِ وَثَمَانُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ مِنَ الشَّعِيرِ المُطْلَقِ»، أَيِ: الغَيْرِ مُقَيَّدٍ بِـ«المُتَوَسِّطِ»، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ.

(وَالدِّرْهَمُ) الإِسْلَامِيُّ نِسْبَتُهُ لِلْمِثْقَالِ (كَمَا قَدَّرَهُ بَنُو أُمَيَّةَ: نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمُسُهُ) فَالعَشَرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، (وَ) الدِّرْهَمُ بِالدَّوَانِقِ (سِتَّةُ دَوَانِقَ، وَهِيَ) أَيِ: السِّتَّةُ دَوَانِقَ (خَمْسُونَ) حَبَّةَ شَعِيرٍ (وَخُمُسَا حَبَّةٍ) مِنْهُ، وَذَلِكَ [سِتَّ عَشْرَةَ][1] حَبَّةَ خُرْنُوبٍ، (وَالدَّانِقُ: ثَمَانِ حَبَّاتِ شَعِيرٍ وَخُمُسَا حَبَّةٍ) مِنْهُ.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ فِضَّةٍ: مِئَتَا دِرْهَمٍ) إِسْلَامِيٍّ إِجْمَاعًا[2]؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ستة عشر».

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٠٤).

فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] . وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَهِيَ بِالمَثَاقِيلِ: (مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا).

(وَتُرَدُّ الدَّرَاهِمُ الخُرَاسَانِيَّةُ وَهِيَ دَانِقٌ أَوْ نَحْوُهُ) إِلَىٰ الدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ ، (وَ) تُرَدُّ الدَّرَاهِمُ (اليَمَنِيَّةُ وَهِيَ دَانِقَانِ وَنِصْفٌ) إِلَىٰ الدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ ، (وَ) تُرَدُّ الدَّرَاهِمُ (الطَّبَرِيَّةُ) نِسْبَةً إِلَىٰ طَبَرِيَّةَ الشَّامِ: بَلَدٌ مَعْرُوفٌ ، (وَهِيَ: أَرْبَعَةُ) دَوَانِقَ إِلَىٰ الدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ ، (وَ) تُرَدُّ الدَّرَاهِمُ (البَغْلِيَّةُ) نِسْبَةً إِلَىٰ مَلِكٍ يُسَمَّىٰ رَأْسَ البَغْلِ ، (وَتُسَمَّىٰ السَّوْدَاءَ ، وَهِيَ: ثَمَانِيَةُ) دَوَانِقَ (إِلَىٰ الدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ) ، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «قَالَ أَصْحَابُنَا: أَجْمَعَ أَهْلُ العَصْرِ الأَوَّلِ عَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِقَ»[2] .

(وَيُزَكَّىٰ مَغْشُوشٌ) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا) ، وَإِلَّا فَلَا . «وَيُكْرَهُ ضَرْبُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ نَصًّا ، وَ[يُكْرَهُ][3] الضَّرْبُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ» ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[4] . [٢٩٥/ب] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «نِصَابُ الأَثْمَانِ هُوَ المُتَعَارَفُ فِي كُلِّ زَمَنٍ ، مِنْ خَالِصٍ وَمَغْشُوشٍ ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ» ، وَكَذَا قَالَ فِي نِصَابِ السَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَهُ قَاعِدَةٌ فِي ذَلِكَ[5] .

(وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ مِنْ مَغْشُوشٍ إِنْ عَلِمَ قَدْرَ) الـ(غِشِّ فِي كُلِّ دِينَارٍ) أَوْ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) «شرح مسلم» للنووي (٧/٥٢).
(٣) من «مختصر ابن تميم» فقط.
(٤) «مختصر ابن تميم» (٣/٢٧٨).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٧).

دِرْهَمٍ؛ لِلْعِلْمِ بِقَدْرِ الوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ [قَدْرَ مَا][1] فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الغِشِّ لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهِرَ فَيُخْرِجَ مِنْهُمَا قَدْرَ الزَّكَاةِ بِيَقِينٍ، فَيُجْزِئُهُ لِانْتِفَاءِ المَانِعِ.

(**فَإِنْ شَكَّ فِيهِ**) أَيْ: [فِي][2] بُلُوغِ مَغْشُوشٍ نِصَابًا، (**سَبَكَهُ**) أَيِ: المَغْشُوشَ لِيَعْلَمَ خَالِصَهُ، (**أَوِ احْتَاطَ فَأَخْرَجَ**) مِنْ مَغْشُوشٍ (**مَا يُجْزِئُهُ**) إِخْرَاجُهُ عَنْهُ (**بِيَقِينٍ**) لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ مَا لَا غِشَّ فِيهِ، وَإِنِ ادَّعَىٰ رَبُّ مَالٍ عِلْمَ غِشٍّ أَوْ أَنَّهُ اسْتَظْهَرَ وَأَخْرَجَ الفَرْضَ، قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ.

(**وَيُزَكَّىٰ غِشٌّ**) مِنْ نَقْدٍ (**بَلَغَ بِضَمٍّ**) إِلَىٰ غَيْرِهِ (**نِصَابًا**) فَمِئَتَا ذَهَبٍ فِيهَا مِئَةُ فِضَّةٍ، يُزَكِّي المِئَةَ الغِشَّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِضَّةٌ، لِأَنَّهَا تُضَمُّ إِلَىٰ الذَّهَبِ، (**أَوْ**) بَلَغَ الغِشُّ نِصَابًا (**بِدُونِهِ**) أَيِ: الضَّمِّ، (**كَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِيهَا ذَهَبٌ ثَلَاثُ مِئَةٍ، وَ**) فِيهَا (**فِضَّةٌ مِئَتَانِ**) فَيُزَكِّي المِئَتَيْ دِرْهَمٍ الغِشَّ؛ لِأَنَّهَا نِصَابٌ بِنَفْسِهَا. (**وَإِنْ شَكَّ فِي أَيِّهِمَا**) أَيِ: الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (**الثَّلَاثُ مِئَةٍ**) دِرْهَمٍ، (**احْتَاطَ فَجَعَلَهَا ذَهَبًا**) فَيُخْرِجُ زَكَاةَ ثَلَاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةً.

(**وَيُعْرَفُ غِشُّ**)ـهُ، أَيِ: الذَّهَبِ المَغْشُوشِ بِفِضَّةٍ (**بِوَضْعِ ذَهَبٍ خَالِصٍ وَزْنَهُ**) أَيِ: المَغْشُوشِ (**بِمَاءٍ**) أَيْ: فِيهِ، (**فِي إِنَاءٍ أَسْفَلُهُ**) أَيِ: الإِنَاءِ (**كَأَعْلَاهُ**) قَدْرًا، ثُمَّ يُرْفَعُ الذَّهَبُ، (**ثُمَّ**) تُوضَعُ (**فِضَّةٌ**) خَالِصَةٌ (**وَزْنَهُ**) أَيِ: المَغْشُوشِ، (**وَهِيَ**) أَيِ: الفِضَّةُ (**أَضْخَمُ**) مِنَ الذَّهَبِ، أَيْ: أَغْلَظُ، ثُمَّ تُرْفَعُ، (**ثُمَّ**) يُوضَعُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) من (ب) فقط.

(**مَغْشُوشٌ**) ثُمَّ يُرْفَعُ (**وَيُعْلَّمُ عِنْدَ وَضْعِ كُلٍّ**) مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَغْشُوشٍ (**عُلُوُّ الْمَاءِ**) فِي الإِنَاءِ، وَالأَوْلَىٰ كَوْنُهُ ضَيِّقًا لِيَظْهَرَ ذَلِكَ.

(**فَإِنْ تَنَصَّفَ بَيْنَهُمَا**) أَيْ: عَلَامَتَيِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، (**عَلَامَةُ مَغْشُوشٍ، فَنِصْفُهُ**) أَيِ: المَغْشُوشِ (**ذَهَبٌ وَنِصْفُهُ فِضَّةٌ، وَإِلَّا**) يَتَنَصَّفْ، (**فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا**) أَيِ: العَلَامَتَيْنِ (**كَانَ ارْتِفَاعُهُ أَقْرَبَ فَهُوَ الأَكْثَرُ بِحِسَابِهِ**) فَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَ العُلْيَا إِلَىٰ الوُسْطَىٰ ثُلُثَيْ مَا بَيْنَ عَلَامَتَيِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ الخَالِصَيْنِ، وَمَا بَيْنَ السُّفْلَىٰ إِلَىٰ الوُسْطَىٰ ثُلُثَهُ، كَانَتِ الفِضَّةُ ثُلُثَيْنِ وَالذَّهَبُ ثُلُثٌ، وَبِالعَكْسِ.

(**وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ مَغْشُوشٍ بِصَنْعَةِ الغِشِّ، وَفِيهِ**) أَيِ: المَغْشُوشِ (**نِصَابٌ**) مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ [٢٩٦/أ] أَوْ مِنْهُمَا، (**أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِهِ**) أَيِ: المَغْشُوشِ، فَعِشْرُونَ مِثْقَالًا غُشَّتْ فَصَارَتْ تُسَاوِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِثْقَالًا، أَخْرَجَ عَنْهَا رُبُعَ العُشْرِ مِمَّا قِيمَتُهُ كَقِيمَتِهَا، كَمَا يُخْرِجُ مِنَ الجَيِّدِ الصَّحِيحِ بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ قِيمَتِهِ، (**كَحُلِيِّ الكِرَاءِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ بِصِنَاعَتِهِ**) فَيُعْتَبَرُ فِي الإِخْرَاجِ بِقِيمَتِهِ كَعَرْضِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَغْشُوشِ نِصَابٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ قِيمَةِ النَّقْدِ بِالصِّنَاعَةِ وَالضَّرْبِ، [فَلَا][1] تُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: لَا زَكَاةَ فِي غِشِّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الغِشُّ فِضَّةً، فَيُضَمُّ إِلَىٰ مَا مَعَهُ مِنَ النَّقْدِ، فِضَّةً كَانَ أَوْ ذَهَبًا، وَتَجُوزُ المُعَامَلَةُ بِالنَّقْدِ

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٥٩)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «لا».

المَغْشُوشِ إِذَا عَلِمَ البَائِعُ غِشَّهَا؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِدَرَاهِمِ العَجَمِ، وَكَانُوا إِذَا زَافَتْ عَلَيْهِمْ أَتَوْا بِهَا السُّوقَ، فَقَالُوا: مَنْ يَبِيعُنَا بِهَذِهِ؟[1] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا مُعَاوِيَةُ، رضي الله عنهم.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ عَدَمَ الكَرَاهَةِ فِي ضَرْبِ المَغْشُوشِ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ»[2]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: فَكَذَا فِي المُعَامَلَةِ، خُصُوصًا حَيْثُ عَمَّتِ البَلْوَىٰ بِهَا»[3].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٩٨٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٣٥٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ رقم: ٧٨٩٨) من قول عمر.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٣٣).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/١١).




(فَصْلٌ)

(وَيُخْرِجُ) مُزَكٍّ **(عَنْ جَيِّدٍ صَحِيحٍ)** مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، مِنْ نَوْعِهِ، كَالمَاشِيَةِ؛ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِهِ، فَلَا يُجْزِئُ أَدْنَىٰ عَنْ أَعْلَىٰ إِلَّا مَعَ الفَضْلِ. **(وَ)** يُخْرِجُ عَنْ **(رَدِيءٍ)** مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ **(مِنْ نَوْعِهِ)**؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ أَعْلَىٰ مِمَّا وَجَبَتْ فِيهِ.

(وَ) إِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ مُزَكًّىٰ، أَخْرَجَ **(مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ)** [وَلَوْ][1] كَالحَبِّ وَالتَّمْرِ؛ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ، **(وَلَوْ شَقَّ)** عَلَيْهِ ذَلِكَ، **(وَالأَفْضَلُ)** الإِخْرَاجُ **(مِنَ الأَعْلَىٰ)** الأَجْوَدِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ خَيْرٍ لِلْفُقَرَاءِ.

(وَيُجْزِئُ) إِخْرَاجُ **(رَدِيءٍ عَنْ أَعْلَىٰ)** مَعَ الفَضْلِ، كَدِينَارٍ وَنِصْفٍ مِنَ الرَّدِيءِ عَنْ دِينَارٍ جَيِّدٍ مَعَ تَسَاوِي القِيمَةِ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ الرِّبَا لَا يَجْرِي بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، كَمَا لَا يَجْرِي بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ.

(وَ) يُجْزِئُ **(مُكَسَّرٌ)** مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ **(عَنْ صَحِيحٍ)** مِنْهُمَا مَعَ الفَضْلِ، **(وَ)** يُجْزِئُ **(مَغْشُوشٌ عَنْ)** خَالِصٍ **(جَيِّدٍ)** مَعَ الفَضْلِ، **(وَ)** تُجْزِئُ دَرَاهِمُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مختصر ابن تميم» (٢٨٠/٣).



(سُودٌ عَنْ) دَرَاهِمَ (بِيضٍ مَعَ الفَضْلِ فِي الكُلِّ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ الوَاجِبَ قِيمَةً وَقَدْرًا، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ مِنْ عَيْنِهِ.

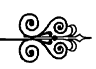
(وَ) يُجْزِئُ (قَلِيلُ القِيمَةِ عَنْ كَثِيرِهَا) أَيِ: القِيمَةِ مِنْ نَوْعِهِ (مَعَ) اتِّفَاقِ (الوَزْنِ) لِتَعَلُّقِ الوُجُوبِ بِالنَّوْعِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْهُ. وَ(لَا) يُجْزِئُ (عَكْسُهُ) [٢٩٦/ب] أَيْ: فَلَا يُجْزِئُ أَعْلَىٰ مِنْ وَاجِبٍ بِالقِيمَةِ دُونَ الوَزْنِ، فَلَوْ وَجَبَ نِصْفُ دِينَارٍ رَدِيءٍ فَأَخْرَجَ عَنْهُ ثُلُثَ جَيِّدٍ يُسَاوِيهِ قِيمَةً، لَمْ يُجْزِئْ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ، فَيُخْرِجُ أَيْضًا سُدُسًا.

(وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ رَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ فِي عَقْدٍ وَغَيْرِهِ) كَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ؛ لِانْصِرَافِ الإِطْلَاقِ إِلَىٰ الجَيِّدِ، (وَيَثْبُتُ الفَسْخُ) فِي البَيْعِ وَنَحْوِهِ إِذَا بَانَ عِوَضُهُ المُعَيَّنُ مَعِيبًا كَالمَبِيعِ.

(وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ إِلَىٰ الآخَرِ بِالأَجْزَاءِ) لَا بِالقِيمَةِ (فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) لِأَنَّ زَكَاتَهُمَا وَمَقَاصِدَهُمَا مُتَّفِقَةٌ، وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُضَمُّ إِلَىٰ مَا يُضَمُّ إِلَيْهِ الآخَرُ، فَضُمَّ إِلَىٰ الآخَرِ كَأَنْوَاعِ الجِنْسِ، فَمَنْ مَلَكَ عَشَرَةَ مَثَاقِيلَ ذَهَبًا وَمِئَةَ دِرْهَمٍ فِضَّةً زَكَّاهُمَا، وَلَوْ مَلَكَ مِئَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ مَثَاقِيلَ تُسَاوِي مِئَةَ دِرْهَمٍ لَمْ تَجِبْ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُقَوَّمُ لَوِ انْفَرَدَ لَا يُقَوَّمُ مَعَ غَيْرِهِ كَالحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

(وَيُخْرَجُ) أَحَدُ النَّقْدَيْنِ (عَنْهُ) أَيِ: الآخَرِ (مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ؛ لِإِجْزَاءِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ) فَيُخْرَجُ ذَهَبٌ عَنْ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ بِالقِيمَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٣٤).




المَقْصُودِ مِنَ الثَّمَنِيَّةِ وَالتَّوَسُّلِ إِلَىٰ المَقَاصِدِ، فَهُوَ كَإِخْرَاجِ مُكَسَّرَةٍ عَنْ صِحَاحٍ، بِخِلَافِ سَائِرِ الأَجْنَاسِ لِاخْتِلَافِ مَقَاصِدِهَا، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالمُعْطِي وَالآخِذِ، وَلِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَىٰ التَّشْقِيصِ وَالمُشَارَكَةِ، أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا نَصِيبَهُ مِنَ الآخَرِ فِي زَكَاةِ مَا دُونَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَإِنِ اخْتَارَ مَالِكُ الدَّفْعَ مِنَ الجِنْسِ، وَأَبَاهُ فَقِيرٌ لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي أَخْذِهِ، لَمْ يَلْزَمْ مَالِكًا إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ فَرْضَهُ، فَلَمْ يُكَلَّفْ سِوَاهُ. وَ(لَا) يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الـ(فُلُوسِ) عَنِ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ.

(وَيُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَىٰ رَدِيئِهِ وَتِبْرِهِ) كَأَنْوَاعِ المَوَاشِي وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، بَلْ أَوْلَىٰ هُنَا. (وَ) تُضَمُّ (قِيمَةُ عُرُوضِ تِجَارَةٍ إِلَىٰ) أَحَدِ (ذَلِكَ) المَذْكُورِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، (فَعَرْضُ تِجَارَةٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ مَثَاقِيلَ، وَخَمْسَةُ) مَثَاقِيلَ (مَضْرُوبَةٌ، وَخَمْسَةُ) مَثَاقِيلَ (تِبْرٌ، وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا) مِنْ فِضَّةٍ، الجَمِيعُ (نِصَابٌ بِالضَّمِّ)، فَيُخْرِجُ رُبُعَ العُشْرِ مِنْ أَيِّ نَقْدٍ شَاءَ.

(فَرْعٌ)

(الفُلُوسُ كَعُرُوضِ تِجَارَةٍ فِيهَا) أَيِ: الفُلُوسِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ، (زَكَاةُ قِيمَتِـ)ـهَا، (مَا لَمْ تَكُنْ لِلنَّفَقَةِ فَلَا) زَكَاةَ فِيهَا، كَالعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلنَّفَقَةِ.

(فَصْلٌ)

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُباحٍ، مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالٍ مُباحٍ أَوْ إِعَارَةٍ) وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ أَوْ [٢٩٧/أ] يُعِرْهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»، رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ[١]. وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ[٢] وَجَابِرٍ[٣] وَابْنِ عُمَرَ[٤] وَعَائِشَةَ[٥] وَأَسْمَاءَ[٦] بِنْتَيْ

(١) لم أقف عليه عند القاضي أبي الطيب الطبري، وأخرجه من طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨١/٢). قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ رقم: ١٥٤٧): «الصواب وقف هذا الحديث على جابر».

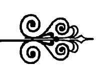
(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٩١) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٧٨٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٨٢٢) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٠٤٨، ٧٠٤٩) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٧٥) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٨٩) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٧٧٨، ١٧٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٩٥/٣): «سنده صحيح».

(٤) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٨٥٩) والشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٨١٩) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٠٤٧) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٧١) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٩٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٧٨٠)، وصححه ابن حجر في «الدراية» (٢٦٠/١).

(٥) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٨٥٨) والشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٨٢١) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٠٥١) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٢٧٢ـ١٠٢٧٤) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١١٩٢) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٧٨٢)، وصححه ابن حجر في «الدراية» (٢٦٠/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٧٦، ١٠٢٧٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٧٨٨) والدارقطني (٢/ رقم: ١٩٦٦) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦١٦).




أَبِي بَكْرٍ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ جِهَةِ الِاسْتِرْبَاحِ إِلَىٰ اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، أَشْبَهَ ثِيَابَ القُنْيَةِ وَعَبِيدَ الخِدْمَةِ.

(وَلَو) كَانَ الحُلِيُّ **(لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَرَجُلٍ، اتَّخَذَ حُلِيَّ نِسَاءٍ لِإِعَارَتِهِنَّ وَعَكْسُهُ)** كَامْرَأَةٍ اتَّخَذَتْ حُلِيَّ رِجَالٍ لِإِعَارَتِهِمْ.

وَمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ فِي يَدِهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ: هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيَسُرُّكِ [أَنْ يُسَوِّرَكِ][1] اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، «فَهُوَ ضَعِيفٌ»، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ[3].

وَمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ»[4] فَجَوَابُهُ أَنَّهَا الدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «لَا يُعْلَمُ هَذَا الِاسْمُ فِي الكَلَامِ المَعْقُولِ إِلَّا عَلَىٰ الدَّرَاهِمِ المَضْرُوبَةِ ذَاتِ السِّكَّةِ السَّائِرَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ»[5]، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ الشُّمُولِ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا ذَكَرْنَا.

(غَيْرِ فَارٍّ) مِنْ زَكَاةٍ بِاتِّخَاذِ الحُلِيِّ. **(فَـ)إِنِ** اتَّخَذَهُ فِرَارًا **(تَلْزَمُهُ)** الزَّكَاةُ، **(فَإِنْ كَانَ الحُلِيُّ لِيَتِيمٍ لَا يَلْبَسُهُ)** اليَتِيمُ **(فَلِوَلِيِّهِ إِعَارَتُهُ، فَإِنْ فَعَلَ)** أَيْ: أَعَارَهُ

---

(١) من (ب) و«سنن أبي داود» فقط.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٥٨).

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (٢/١٠٦) والترمذي (٢/ رقم: ٦٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (٢/١٠٥).



(فَلَا زَكَاةَ) فِيهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وَلَوْ فَارًّا، (وَإِلَّا) يُعِرْهُ (فَفِيهِ الزَّكَاةُ نَصًّا[1]) ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا، بَلْ حَيْثُ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ فَلَا زَكَاةَ) فِيهِ، (وَلَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ) أَيْ: فَيَكْفِي الِاسْتِعْدَادُ كَغَيْرِ اليَتِيمِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ حُلِيَّهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَإِنْ تَكَسَّرَ الحُلِيُّ كَسْرًا لَا يَمْنَعُ لُبْسَهُ فَكَصَحِيحٍ) مَا لَمْ يَنْوِ تَرْكَ لُبْسِهِ، (وَإِنْ مَنَعَهُ) أَيْ: مَنَعَ الكَسْرُ اللُّبْسَ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فِي إِصْلَاحِهِ إِلَىٰ سَبْكٍ وَتَجْدِيدِ صَنْعَةٍ، وَنَوَىٰ إِصْلَاحَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَالصَّحِيحِ، هَذَا قَوْلُ القَاضِي[2]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[3]، وَجَزَمَ بِهِ المَجْدُ أَيْضًا فِي «شَرْحِهِ»[4]، وَلَمْ يَذْكُرْ نِيَّةَ إِصْلَاحٍ وَلَا غَيْرَهَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهًا فَقَالَ: «مَا لَمْ يَنْوِ كَسْرَهُ، فَيُزَكِّيهِ»[5]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ»[6].

وَأَمَّا عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: «(فَـ)هُوَ (كَنُقْرَةٍ) أَيْ: قِطْعَةٍ مُذَابَةٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، (فَيُزَكَّىٰ) أَيْ: وَلَوْ نَوَىٰ إِصْلَاحَهُ، وَصَحَّحَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وَجَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ وَلَمْ يَذْكُرْ نِيَّةَ إِصْلَاحٍ وَلَا غَيْرَهَا[7]. وَقَالَ فِي «الكَافِي»[8]

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٦٩، ٧٧٠) و«مختصر ابن تميم» (٢٨٨/٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٤٢/٤).

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (٤٣٩/١).

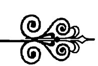
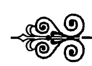
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣١/٧).

(٥) «مختصر ابن تميم» (٢٨٤/٣).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (١٤٢/٤).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٤٢/٤).

(٨) «الكافي» لابن قدامة (١٥١/٢).

وَ«شَرْحِ المُنْتَهَى»[1]: «فَإِنِ انْكَسَرَ الحُلِيُّ كَسْرًا لَا يَمْنَعُ اللُّبْسَ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَرْكَ لُبْسِهِ، وَإِنْ كَانَ كَسْرًا يَمْنَعُ الِاسْتِعْمَالَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ [٢٩٧/ب] صَارَ كَالنُّقْرَةِ».

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ **(فِي)** حُلِيٍّ **(مُحَرَّمٍ كَحِلْيَةِ نَحْوِ سَرْجٍ وَلِجَامٍ)** وَلِبَاسِ الخَيْلِ وَحِلْيَةِ رِكَابٍ وَمِرْآةٍ وَمُشْطٍ وَمُكْحُلَةٍ وَمِسْرَجَةٍ وَمِرْوَحَةٍ وَمِشْرَبَةٍ وَمُدْهُنَةٍ ومِسْعَطٍ وَمِجْمَرَةٍ وَ[مِلْعَقَةٍ][2] وَقِنْدِيلٍ، **(وَكُتُبِ عِلْمٍ)** بِخِلَافِ المُصْحَفِ، فَتُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَكَذَلِكَ المَكْرُوهُ»، أَيْ: تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[3]، انْتَهَى. وَحِلْيَةِ دَوَاةٍ، وَمِقْلَمَةٍ، **(وَطَوْقِ رَجُلٍ وَسِوَارِهِ وَخَاتَمِهِ الذَّهَبِ)**.

(و) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ كَـ**(حُلِيِّ)** الـ**(صَّيَارِفِ، أَوْ)** أُعِدَّ لِلْـ**(قُنْيَةِ أَوْ)** أُعِدَّ لِادِّخَارٍ أَوْ **(نَفَقَةٍ)** إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، **(أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ شَيْئًا، وَ)** تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي **(آنِيَةٍ)** جَمْعُ إِنَاءٍ، كَأَسْقِيَةٍ وَسِقَاءٍ، وَجَمْعُ الآنِيَةِ: الأَوَانِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَوَانِي مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ المُحَرَّمَةَ كَالعَدَمِ.

(وَ) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ **(مُعَدٍّ لِكِرَاءٍ)** كَحُلِيِّ المَوَاشِطِ نَصًّا[4] **(إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَزْنًا فِي الكُلِّ)** أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ مُبَاحٍ تَجِبُ فِيهِ وَمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ

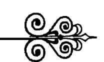
---

(١) «معونة أولي النهى» لابن النجار (٣/٢٥٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ماحقة»، وفي (ب): «معلفة».

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/١٧). وانظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٥٠١).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٤١).



سُقُوطَ الزَّكَاةِ فِيمَا أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ إِعَارَةٍ لِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ عَلَىٰ الأَصْلِ، (وَ) الِاعْتِبَارُ فِي الإِخْرَاجِ مِنَ الحُلِيِّ المُحَرَّمِ بِوَزْنِهِ، فَـ(**لَا أَثَرَ لِزِيَادَةِ قِيمَةِ**) حُلِيٍّ (**مُحَرَّمٍ**)؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِوَاسِطَةِ صَنْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ يَجِبُ إِتْلَافُهَا شَرْعًا، فَلَمْ تُعْتَبَرْ.

(**وَتُعْتَبَرُ**) زِيَادَةُ القِيمَةِ (**فِي**) حُلِيٍّ (**مُبَاحِ**) الصِّنَاعَةِ حَيْثُ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالٍ أَوْ إِعَارَةٍ وَنَحْوِهِ كَنِيَّتِهِ بِهِ القُنْيَةَ، (**فَتُزَكَّىٰ**) الزِّيَادَةُ، أَيْ: فَالِاعْتِبَارُ فِي الإِخْرَاجِ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِهِ وَزْنًا لَفَاتَتِ الصَّنْعَةُ المُتَقَوَّمَةُ شَرْعًا عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ. (**وَحَرُمَ كَسْرُ**) حُلِيٍّ مُبَاحِ الصِّنَاعَةِ لِأَجْلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْهُ؛ (**لِنَقْصِهَا**) أَيِ: القِيمَةِ؛ إِذْ فِيهِ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ.

(**وَ**) حَرُمَ (**أَنْ يُحَلَّىٰ مَسْجِدٌ أَوْ مِحْرَابٌ**) بِنَقْدٍ، (**أَوْ**) أَنْ (**يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ**) لِأَنَّهُ سَرَفٌ وَيُفْضِي إِلَىٰ الخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، فَهُوَ كَالآنِيَةِ، وَقَدْ نَهَىٰ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ[(١)]، فَتَمْوِيهُ نَحْوِ السَّقْفِ أَوْلَىٰ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ قِنْدِيلٍ مِنْ نَقْدٍ عَلَىٰ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ المُوَفَّقُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، يُكْسَرُ وَيُصْرَفُ فِي مَصْلَحَتِهِ وَعِمَارَتِهِ»[(٢)].

(**وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ**) كَسَائِرِ المُنْكَرَاتِ، (**وَ**) تَجِبُ (**زَكَاتُهُ**) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣٠).

بِنَفْسِهِ أَوْ ضَمِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، **(إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ)** فِيمَا حُلِّيَ بِهِ أَوْ [٢٩٨/أ] مُوِّهَ بِهِ، **(فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ)** لَوْ أُزِيلَ، **(فَلَا تَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ)** وَلَا تَجِبُ زَكَاتُهُ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَمَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ، فَلَا زَكَاةَ، وَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ الخِلَافَةَ أَرَادَ جَمْعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مِمَّا مُوِّهَ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَتَرَكَهُ[١]. **(وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ اسْتِدَامَةٍ)** مُحَرَّمٍ، **(أَوِ اسْتِعْمَالِ مُحَرَّمٍ جَوَازُ صَنْعَتِهِ، كَاسْتِعْمَالِ مُصَوَّرٍ)** فِي افْتِرَاشٍ وَجَعْلِهِ مِخَدًّا[٢]، فَيَجُوزُ مَعَ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ مُطْلَقًا.

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/٢٧٤ ـ ٢٧٧).

(٢) مأخوذ من المِخَدَّة للرأس، سميت بذلك لأنها تُوضع تحت الخدِّ. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/١٦٥ مادة: خ د د).



(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ التَّحَلِّي

(وَيُبَاحُ لِذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ وَلَوْ بِقَصْدِ تَزَيُّنٍ مِنْ فِضَّةٍ خَاتَمٌ) لِأَنَّهُ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ»، متفق عَلَيْهِ[1]. وَقِيلَ: «يُسْتَحَبُّ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» فِي «بَابِ اللِّبَاسِ»: اسْتِحْبَابَ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الفِضَّةِ، وَجَزَمُوا فِي «بَابِ الحُلِيِّ» بِإِبَاحَتِهِ، فَظَاهِرُهُ التَّنَاقُضُ، أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُمْ فِي «بَابِ الحُلِيِّ» إِخْرَاجَ الخَاتَمِ مِنَ التَّحْرِيمِ؛ لَا أَنَّ مُرَادَهُمْ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا أَوْلَىٰ»[2]، انْتَهَىٰ. (فَأَكْثَرُ) أَيْ: يُبَاحُ لِذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ مِنْ فِضَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ خَاتَمٍ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَوِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ [خَوَاتِيمَ][3] أَوْ مَنَاطِقَ، فَالأَظْهَرُ جَوَازُهُ وَعَدَمُ زَكَاتِهِ، وَجَوَازُ لُبْسِ خَاتَمَيْنِ فَأَكْثَرَ جَمِيعًا»[4]، انْتَهَىٰ. أَيْ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ عَنِ العَادَةِ كَحُلِيِّ المَرْأَةِ.

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٩١) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٧/٧).

(٣) في (ب): «خواتم».

(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (٤٤٠/١ ـ ٤٤١).

(وَ) لُبْسُهُ (بِخِنْصِرِ يَسَارٍ أَفْضَلُ) مِنْ لُبْسِهِ بِخِنْصِرِ يُمْنَىٰ نَصًّا[1]، وَضَعَّفَ حَدِيثَ التَّخَتُّمِ فِي اليُمْنَىٰ[2]، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «المَحْفُوظُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ»[3]. وَكَانَ بِالخِنْصِرِ؛ لِأَنَّهَا طَرَفٌ، فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الِامْتِهَانِ فِيمَا تَتَنَاوَلُهُ اليَدُ، وَلَا يَشْغَلُ اليَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ.

وَلَهُ جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ؛ فَفِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ»[4]، وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا»[5]، («وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[6]»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[7].

(وَكُرِهَ) لُبْسُهُ (بِسَبَّابَةٍ وَوُسْطَىٰ فَقَطْ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ ذَلِكَ[8]، وَظَاهِرُهُ: لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِهِمَا اقْتِصَارًا عَلَىٰ النَّصِّ، وَإِنْ كَانَ الخِنْصِرُ أَفْضَلَ.

(وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ) أَيِ: الخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ (أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالٍ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَادَةٍ فَيَحْرُمُ) لِأَنَّ الأَصْلَ التَّحْرِيمُ، خَرَجَ المُعْتَادُ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٨٢). قلت: أخرج مسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٥) من حديث أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلىٰ الخنصر من يده اليسرىٰ».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٥٢/٤).

(٣) «علل الدارقطني» (١٧٨/٦).

(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٧٠).

(٥) مسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٩١) من حديث ابن عمر.

(٧) «الفروع» لابن مفلح (١٥١/٤).

(٨) يشير إلىٰ حديث عليٍّ عند مسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٥): «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلىٰ الوسطىٰ والتي تليها».

(وَسُنَّ) جَعْلُهُ (دُونَهُ) أَيِ: المِثْقَالِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ: «يُسَنُّ جَعْلُهُ دُونَ مِثْقَالٍ»، وَتَابَعَهُ فِي «الحَاوِيَيْنِ» وَ«الآدَابِ»[1].

(وَ) يُبَاحُ لِذَكَرٍ مِنْ فِضَّةٍ (قَبِيعَةُ [٢٩٨/ب] سَيْفٍ) لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً»[2]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَالقَبِيعَةُ: مَا يُجْعَلُ عَلَىٰ طَرَفِ القَبْضَةِ، وَلِأَنَّهَا حِلْيَةٌ مُعْتَادَةٌ لِلرِّجَالِ أَشْبَهَتِ الخَاتَمَ. (وَ) يُبَاحُ لَهُ (حِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ) وَهِيَ: «مَا شَدَدْتَ بِهِ وَسَطَكَ»، قَالَهُ الخَلِيلُ[3]. وَتُسَمِّيهَا العَامَّةُ حِيَاصَةً؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّخَذُوا المَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالفِضَّةِ.

(وَ) عَلَىٰ قِيَاسِهِ حِلْيَةُ (جَوْشَنٍ) وَهُوَ الدِّرْعُ، (وَخُوذَةٍ) وَهُوَ البَيْضَةُ[4]، (وَخُفٍّ، وَنَعْلٍ، وَرَانٍ وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الخُفِّ، وَحَمَائِلِ) سَيْفٍ، وَاحِدَتُهَا حِمَالَةٌ، (وَمِغْفَرٍ، وَرَأْسِ رُمْحٍ، وَشَعِيرَةِ سِكِّينٍ، وَتَرْكَاشِ نُشَّابٍ) وَكَلَالِيبَ بِسَيْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِي المِنْطَقَةَ مَعْنًىٰ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا.

«وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَا أَعْرِفُ عَلَىٰ تَحْرِيمُ لُبْسِ الفِضَّةِ نَصًّا عَنْ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٨/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٦٨٩) والدارمي (٢٦٥٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٥٧٦) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٩١) والنسائي (٨/ رقم: ٥٤١٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٢٢): «صحيح».

(٣) «العين» للخليل (١٠٤/٥ مادة: ن ط ق).

(٤) البَيْضة: لباس الرأس في الحرب، وهو لباس يجمع الرأس ويضمه. انظر «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٥١ مادة: غ ف ر).

أَحْمَدَ، وَكَلَامُ شَيْخِنَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ لُبْسِهَا لِلرِّجَالِ، إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا: «لُبْسُ الفِضَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا أَبَاحَتِ السُّنَّةُ خَاتَمَ الفِضَّةِ دَلَّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ وَمَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالإِبَاحَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَالتَّحْرِيمُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ»، وَنَصَرَهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»، وَرَدَّ جَمِيعَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الأَصْحَابُ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

وَ(**لَا**) يُبَاحُ لِرَجُلٍ وَلَا غَيْرِهِ (**حِلْيَةُ: رِكَابٍ، وَلِجَامٍ، وَسَرْجٍ، وَدَوَاةٍ، وَمِقْلَمَةٍ، وَمِرْآةٍ، وَمُشْطٍ، وَمُكْحُلَةٍ، وَمِجْمَرَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ**) وَتَقَدَّمَ فِي الفَصْلِ قَبْلَهُ.

(**وَيُبَاحُ**) لِذَكَرٍ (**مِنْ ذَهَبٍ قَبِيعَةُ سَيْفٍ**) قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ [فِي][2] سَيْفِ عُمَرَ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ[3]، وَكَانَ فِي سَيْفِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ[4]»[5]. (وَ) يُبَاحُ لِذَكَرٍ أَيْضًا مِنْ ذَهَبٍ (**يَسِيرُ فَصِّ خَاتَمٍ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِالعَزِيزِ، وَالمَجْدِ، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ،

---

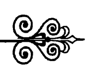
(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٣/٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١/ رقم: ٣٢٥).

(٤) لم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٦٩١) عن سهل بن حنيف. قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٣٥ ـ ١٣٦): «إسناده صحيح».

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢٢٧/٤).



وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي العَلَمِ[1]، وَإِلَيْهِ مَيْلُ ابْنِ رَجَبٍ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ المَذْهَبُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحْنَاهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

ثُمَّ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» أَيْضًا: «وَقِيلَ: «يُبَاحُ الذَّهَبُ فِي السِّلَاحِ»، وَاخْتَارَهُ الآمِدِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقِيلَ: «كُلُّ مَا أُبِيحَ تَحْلِيَتُهُ بِفِضَّةٍ أُبِيحَ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ»، وَكَذَا تَحْلِيَةُ خَاتَمِ الفِضَّةِ بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ تَبَعًا لَا مُفْرَدًا، كَالخَاتَمِ وَنَحْوِهِ»، [٢٩٩/أ] وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَقِيلَ: يُبَاحُ يَسِيرُهُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ. وَقِيلَ: مُطْلَقًا. وَقِيلَ: ضَرُورَةً»»[3]، انْتَهَىٰ.

وَفِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وَيَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ كَالطِّرَازِ[4] وَنَحْوِهِ جَائِزٌ فِي الأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يُبَاحُ مِنْ ذَهَبٍ **(مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ)** وَلَوْ أَمْكَنَ اتِّخَاذُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

---

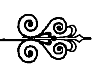
(١) «العَلَم» بالتحريك يُطلَق ويُراد به أكثر من معنًىٰ، منها ـ وهو أظهرها هنا ـ: رسم الثوب ووَشْيُه في أطرافه، ومنها: الراية، ومنها: ما يُعقَد علىٰ الرمح. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٣٢/٣٣ مادة: ع ل م).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩/٧).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٦/٧).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «وغيره»، والصواب حذفها. والطراز: عَلَمُ الثوب ورَقْمُه، ويطلق أيضًا علىٰ ثيابٍ تُنسج للسلطان. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٩٦/١٥ مادة: ط ر ز).

(٥) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٣١٩).



وَغَيْرُهُ[١]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢]. وَالحِكْمَةُ فِي الذَّهَبِ أَنَّهُ لَا يَصْدَأُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(وَ) كَـ(شَدِّ سِنٍّ) أَوْ أَسْنَانٍ بِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٣] وَأَبِي جَمْرَةَ [الضُّبَعِيِّ][٤][٥] وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ[٦] وَ[إِسْمَاعِيلَ بْنِ][٧] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٨] وَالمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِاللهِ[٩] وَمُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ[١٠]: «أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ». وَلِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ فَأُبِيحَ كَالأَنْفِ. ((وكَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ مَثَاقِيلَ)) حَكَاهُ فِي «المُبْدِعِ» عَنِ الإِمَامِ، قَالَ: «فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ ذَهَبًا وَفِضَّةً»[١١]، وَقَدْ رَوَاهُ

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٤٢٢٩)، والطيالسي (٢/ رقم: ١٣٥٤) وابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٧٧٣) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٣١١) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٧٠) والنسائي (٨/ رقم: ٥٢٠٥).

(٢) لم أقف عليه عند الحاكم، وقد حسنه الترمذي (٣/ رقم: ١٧٧٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨/٤).

(٤) كذا في «مسند ابن الجعد» و«شرح مشكل الآثار»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الضبيعي».

(٥) أخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١/ رقم: ١٢٩٦ ـ ١٣٠٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧/٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٧٧٤).

(٧) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٤/٥) فقط. انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٤٤/٨).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٧٧٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢٠٦٠٠) وابن الجعد (٣١٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦/٤).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٧٦٩) والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ رقم: ١١٠٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦/٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٥/٩).

(١١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٦٥/٢).

التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ[1].

(وَ) يُبَاحُ (لِنِسَاءٍ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ) قَلَّ أَوْ كَثُرَ، (وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ أَلْفِ مِثْقَالٍ) خِلَافًا لِابْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ[2]، (كَطَوْقٍ وَخَلْخَالٍ وَسِوارٍ وَدُمْلُجٍ وَقُرْطٍ) [فِي أُذُنٍ][3] (وَقِلَادَةٍ) وَهِيَ العِقْدُ، (وَتَاجٍ) وَخَاتَمٍ، (وَمَا فِي مَخَانِقَ وَمَقَالِدَ مِنْ حَرَائِزَ وَتَعَاوِيذَ) وَأُكَرٍ (وَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ مُعَرَّاةٍ) أَيْ: ذَاتِ عُرًىٰ، جَمْعُ عُرْوَةٍ، (أَوْ فِي مُرْسَلَةٍ) أَيْ: قِلَادَةٍ طَوِيلَةٍ تَقَعُ عَلَىٰ الصَّدْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا»[4]. وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَىٰ التَّجَمُّلِ وَالتَّزَيُّنِ لِزَوْجِهَا، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِلُبْسِهِ كَالنِّعَالِ المُذَهَّبَةِ لَا يُبَاحُ لَهُنَّ؛ لِانْتِفَاءِ التَّجَمُّلِ، فَلَوِ اتَّخَذَتْهُ حَرُمَ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ.

(وَ) يُبَاحُ (لِرَجُلٍ) وَخُنْثَىٰ (وَامْرَأَةٍ تَحَلٍّ بِجَوْهَرٍ وَزُمُرُّدٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ وَفَيْرُوزَجَ وَنَحْوِهِ) كَاللُّؤْلُؤِ، وَلَوْ فِي حُلِيٍّ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلاسْتِعْمَالِ كَثِيَابِ البِذْلَةِ، إِلَّا أَنْ يُعَدَّ الجَوْهَرُ وَنَحْوُهُ فِي الحُلِيِّ لِلْكِرَاءِ أَوِ التِّجَارَةِ، فَيُقَوَّمُ

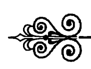
---

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٦٩٠) من حديث مَزِيدَة بن جابر العَصَري. وقال الألباني في «مختصر الشمائل المحمدية» (٨٧): «حديث منكر».

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ١٣٨).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ٥٠٨) وابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥١٣٥، ٢٥٢٨٤) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٨١١) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٢٠) والنسائي (٨/ رقم: ٥١٩٢، ٥٣٠٩) من حديث أبي موسىٰ الأشعري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٧٧): «صحيح».

مَا فِيهِ مِنَ الجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ تَبَعًا لِلنَّقْدِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ.

(وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا) أَيِ: الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ **(بِحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ وَنُحَاسٍ وَصُفْرٍ)** نَصًّا[(١)]، نَقَلَ مُهَنَّا: «أَكْرَهُ خَاتَمَ الحَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَىٰ [٢٩٩/ب] الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِالعَزِيزِ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ [وَ][(٣)] فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[(٤)]، انْتَهَىٰ.

(وَيُسْتَحَبُّ) تَخَتُّمُهُمَا **(بِعَقِيقٍ)** عِنْدَ صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَابْنِ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«الآدَابِ»[(٥)]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[(٦)]. **(وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «يُبَاحُ»[(٧)])** قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ: «وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، وَقَدْ سَأَلَهُ: مَا السُّنَّةُ؟ ـ يَعْنِي: فِي التَّخَتُّمِ ـ قَالَ: لَمْ تَكُنْ خَوَاتِيمُ القَوْمِ إِلَّا فِضَّةً»[(٨)]. قَالَ العُقَيْلِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِي التَّخَتُّمِ بِالعَقِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ»[(٩)]، وَقَدْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٨٢٧).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٦٤).
(٣) من (ب) و«أحكام الخواتيم» فقط.
(٤) «أحكام الخواتيم» لابن رجب (صـ ٤٧).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٩).
(٦) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٩٨).
(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٤٠).
(٨) «أحكام الخواتيم» لابن رجب (صـ ٤٩).
(٩) «الضعفاء» للعقيلي (٦/ رقم: ٦٧٨٠).



ذَكَرَهَا كُلَّهَا ابْنُ رَجَبٍ وَأَعَلَّهَا فِي كِتَابِهِ[١].

(فَرْعٌ)

(كُرِهَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَىٰ خَاتَمٍ ذِكْرُ اللهِ) مِنْ **(قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ)** نَصًّا[٢]، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: «لِمَا يَدْخُلُ الخَلَاءَ فِيهِ»[٣]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ لِذَلِكَ»، قَالَ: «وَلَمْ أَجِدْ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلًا سِوَىٰ هَذَا، وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ»[٤]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ كِتَابَةُ ذِكْرِ اللهِ عَلَىٰ خَوَاتِيمِهِمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ»[٥]، انْتَهَىٰ بِاخْتِصَارٍ.

(وَكَذَا) يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ **(عَلَىٰ دَرَاهِمَ)** لِمَا أَنَّهَا يُدْخَلُ الخَلَاءُ بِهَا، وَقَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَكِتَابَةُ القُرْآنِ عَلَىٰ الحِيَاصَةِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدِّينَارِ مَكْرُوهَةٌ»[٦]. **(وَحَرُمَ نَقْشُ صُورَةِ حَيَوَانٍ)** عَلَىٰ خَاتَمٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ، **(وَ)** يَحْرُمُ **(لُبْسُهُ)** أَيِ: الخَاتَمِ **(بِهَا)** كَالثَّوْبِ المُصَوَّرِ.

---

(١) «أحكام الخواتيم» لابن رجب (صـ ٤٩ ـ ٥١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٤٨١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٥٤).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٩).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٣).




(بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)

جَمْعُ عَرْضٍ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ: مَا عَدَا الأَثْمَانَ مِنَ الحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ، وَبِفَتْحِهَا: كَثْرَةُ المَالِ وَالمَتَاعِ، سُمِّيَ عَرْضًا لِأَنَّهُ يَعْرِضُ ثُمَّ يَزُولُ وَيَفْنَى. وَقِيلَ: «لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى، تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ المَصْدَرِ كَتَسْمِيَةِ المَعْلُومِ عِلْمًا».

وَفِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ: العَرَضُ ـ بِفَتْحَتَيْنِ ـ: مَا لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ. وَبَوَّبَ لَهُ فِي «المُحَرَّرِ» وَ«الفُرُوعِ» تَبَعًا لِلْخِرَقِيِّ بِـ: «زَكَاةِ التِّجَارَةِ»[1]، وَهِيَ أَشْمَلُ؛ لِدُخُولِ النَّقْدَيْنِ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(لَا تُجْزِئُ) زَكَاةُ العُرُوضِ **(مِنْهَا وَلَوْ)** كَانَتِ العُرُوضُ **(بَهِيمَةَ)** الـ**(أَنْعَامِ)** وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَجُوزُ الأَخْذُ مِنْ عَيْنِ العُرُوضِ أَيْضًا»[2]. **(بَلْ)** تُؤْخَذُ **(مِنْ قِيمَتِهَا نَقْدًا)** لِأَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالقِيمَةِ، فَهِيَ مَحَلُّ الوُجُوبِ، وَالقِيمَةُ إِنْ لَمْ تُوجَدْ عَيْنًا فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا.

(وَالعَرْضُ مَا يُعَدُّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ) وَلَوْ مِنْ نَقْدٍ، وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ

(١) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٢٧) و«الفروع» لابن مفلح (٤/١٩٠) و«مختصر الخرقي» (صـ ٥٤).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥١).

فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ [٣٠٠/أ] العِلْمِ[١]، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٢] وَابْنِهِ[٣] وَابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[٥] [المعارج: ٢٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمَالُ التِّجَارَةِ أَتَمُّ الأَمْوَالِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِالدُّخُولِ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ[٦] بِقَوْلِ عُمَرَ لحِمَاسٍ ـ بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ ـ: «أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ: مَا لِي إِلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ، فَقَالَ: قَوِّمْهَا وَأَدِّ زَكَاتَهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَسَعِيدٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمْ[٧]، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ أَشْبَهَ النَّقْدَيْنِ وَالمَوَاشِيَ.

---

(١) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٢٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٠٩٩) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٥٥٧) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٧٨) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٢١) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٦٨٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٢٨): «ضعيف».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٤٦١) ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٥٦٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٨٠). قال الألباني في «تمام المنة» (صـ ٣٦٤): «سنده صحيح».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٦٥).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وفي أموالهم حق معلوم».

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٦٥).

(٧) أخرجه عبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ رقم: ٧٦٦) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٢١) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٥٥٧) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٠٩٩) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٦٨٧) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٧٨)، ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٢٨): «ضعيف».

(وَلَوْ) كَانَ عَرْضُ التِّجَارَةِ **(مَنْفَعَةً)** أَيْ: لَو لَمْ يَكُنْ مَا مَلَكَهُ عَيْنَ مَالٍ بَلْ مَنْفَعَةَ عَيْنٍ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ[(٢)]، وَقِيلَ: «لَا تَجِبُ فِيهِ كَمَا لَوْ نَوَاهَا بِدَيْنٍ حَالٍّ»[(٣)].

(وَإِنَّمَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ **(فِي قِيمَةِ)** عُرُوضِ تِجَارَةٍ **(بَلَغَتْ نِصَابًا)** مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، لَا فِي نَفْسِ العَرْضِ **(لِمَا)** أَيْ: عَرْضٍ **(مُلِكَ بِفِعْلٍ)** كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ، بِخِلَافِ الإِرْثِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَدْخُلُ قَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَاتِ التِّجَارَةِ، **(بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ حَالَ مِلْكِهِ)** بِأَنْ يَقْصِدَ التَّكَسُّبَ بِهِ؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَالتِّجَارَةُ عَمَلٌ، فَوَجَبَ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِهِ، وَلِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ فِي الأَصْلِ لِلِاسْتِعْمَالِ، فَلَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ أَمْكَنَ اعْتِبَارُهُ فِي جَمِيعِهِ، فَوَجَبَ كَالنِّصَابِ. **(أَوِ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا)** أَيِ: النِّيَّةِ **(فِيمَا تُعَوِّضُ عَنْ عَرْضِهَا)** أَيِ: التِّجَارَةِ، بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، كَأَنْ تُعَوِّضَ عَنْ عَرْضِهَا شَيْئًا بِنِيَّةِ القُنْيَةِ.

(وَسَوَاءٌ مَلَكَ العَرْضَ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ) أَيْ: خَالِصَةٍ، **(كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصُلْحٍ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ وَأَخْذٍ بِشُفْعَةٍ)** وَهِبَةٍ مَشْرُوطٍ فِيهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ، **(وَاسْتِرْدَادِ مَا بَاعَهُ)** بِإِقَالَةٍ أَوْ إِعْسَارِ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَنَحْوِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ. **(أَوْ)**

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٩٥).

(٢) «مختصر ابن تميم» (٣/٣٠٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٩).

بِمُعَاوَضَةٍ **(غَيْرِ مَحْضَةٍ، كِنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ)** وَعِوَضِ خُلْعٍ، **(أَوْ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَهِبَةٍ)** مُطْلَقَةٍ، أَيْ: لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ، **(وَغَنِيمَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَاحْتِشَاشٍ [وَاحْتِطَابٍ][1] وَاصْطِيَادٍ)** لِعُمُومِ حَدِيثِ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(فَإِنْ مَلَكَهُ) أَيِ: العَرْضَ **(بِإِرْثٍ أَوْ لُقَطَةٍ)** بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا عَوْدُهُ إِلَيْهِ بِطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ فَسْخٍ مِنْ قِبَلِهَا [لَا مِنْ][3] قِبَلِهِ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَجَرَىٰ مَجْرَى الِاسْتِدَامَةِ، [٣٠٠/ب] **(أَوْ)** مَلَكَهُ **(بِفِعْلِهِ بِلَا نِيَّةِ تِجَارَةٍ ثُمَّ نَوَاهَا)** أَيِ: التِّجَارَةَ، لَمْ تَصِرْ لِلتِّجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ بِعَرْضِ تِجَارَةٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ تِجَارَةٍ، بَلْ يَكْفِيهِ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَنْ لَا يَنْوِيَهَا لِلْقُنْيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

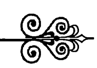
(أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِتِجَارَةٍ فَنَوَاهُ لِقُنْيَةٍ) بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا: الإِمْسَاكُ لِلِانْتِفَاعِ دُونَ التِّجَارَةِ، **(وَلَوْ)** كَانَ العَرْضُ **(ثِيَابَ حَرِيرٍ لِلُبْسٍ مُحَرَّمٍ ثُمَّ)** نَوَاهُ **(لِتِجَارَةٍ، لَمْ يَصِرْ لَهَا)** أَيْ: لِلتِّجَارَةِ **(فِي الكُلِّ)** أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ...» إلخ؛ لِأَنَّ القُنْيَةَ هِيَ الأَصْلُ، فَيَكْفِي فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى المُسَافِرُ الإِقَامَةَ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فِيهَا، فَإِذَا نَوَىٰ

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكرْمي (٣١٩/١) فقط.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٢٧): «ضعيف».

(٣) من «كشاف القناع» للبُهوتي (٤١/٥) فقط.




القُنْيَةَ زَالَتْ نِيَّةُ التِّجارَةِ فَفَاتَ شَرْطُ الوُجُوبِ، بِخِلَافِ السَّائِمَةِ إِذَا نوىٰ عَلفَهَا، فَإِنَّ الشَّرْطَ السَّوْمُ دُونَ نِيَّتِه، (**حَتَّىٰ تُبَاعَ**) بِنَقْدٍ مُطْلَقًا أَوْ بِعَرْضٍ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ.

(**وَيَمْضِي حَوْلٌ**) فَيُزَكِّيهِ عِنْدَ تَمَامِهِ، (**غَيْرَ حُلِيِّ لُبْسٍ**) إِذَا نَوَىٰ بِهِ التِّجَارَةَ، فَيَصِيرُ لَهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ (**لِأَنَّ التِّجَارَةَ أَصْلٌ فِيهِ**) أَيْ: فِي الحُلِيِّ، فَإِذَا نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ فَقَدْ رَدَّهُ إِلَىٰ الأَصْلِ. (**وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ**) كَانَ حُلِيُّ اللُّبْسِ (**غَيْرَ نَقْدٍ**) كَلُؤْلُؤٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ لِإِطْلَاقِهِمْ.

(**وَلَو قَتَلَ عَبْدُ تِجَارَةٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَصَالَحَ**) سَيِّدُهُ (**عَلَىٰ مَالٍ، صَارَ**) المَالُ لِـ(**لتِّجَارَةِ**) بِاسْتِصْحَابِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، كَمَا لَوِ اعْتَاضَ عَنْهُ، (**أَوِ اتَّخَذَ عَصِيرًا لَهَا**) أَيْ: لِلتِّجَارَةِ، (**فَتَخَمَّرَ**) العَصِيرُ (**ثُمَّ تَخَلَّلَ، عَادَ حُكْمُ**) الـ(**تِّجَارَةِ**) اسْتِصْحَابًا لِلْيَدِ كَالرَّهْنِ.

(**وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ**) تِجَارَةٍ (**عِنْدَ**) تَمَامِ (**حَوْلٍ. وَأَوَّلُهُ**) أَيِ: الحَوْلِ (**مِنْ حِينِ بَلَغَتِ**) العُرُوضُ بِنَفْسِهَا أَوْ بِالضَّمِّ (**نِصَابًا، فَيَسْتَأْنِفُ**) الحَوْلَ (**لَوْ نَقَصَتْ**) قِيمَةُ العُرُوضِ (**بِأَثْنَائِهِ**) أَيِ: الحَوْلِ، وَيَصِيرُ أَوَّلُهُ يُوَقَّتُ (**بِالأَحَظِّ**) مُتَعَلِّقٌ بِـ«تُقَوَّمُ»، (**لِفُقَرَاءَ**) يَعْنِي: أَهْلَ الزَّكَاةِ، (**مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**) كَأَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَتُقَوَّمُ بِهِ.

(**وَلَوْ**) كَانَ التَّقْوِيمُ بِالأَحَظِّ إِنَّمَا يَتِمُّ (**بِغَيْرِ نَقْدِ**) الـ(**بَلَدِ**) تَحْصِيلًا لِنَفْعِ الفُقَرَاءِ، (**أَوْ نَقَصَتِ**) القِيمَةُ (**بَعْدَ**) التَّقْوِيمِ إِذَا كَانَ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدِ اسْتَقَرَّتْ، كَمَا لَوْ تَلِفَ النِّصَابُ، وَأَوْلَىٰ.

وَ(لَا) تُقَوَّمُ العُرُوضُ (بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ) مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَقْوِيمٌ لِمَالِ تِجَارَةٍ لِلزَّكَاةِ ، فَكَانَ بِالأَحَظِّ لِأَهْلِهَا ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهَا بِعَرْضِ قُنْيَةٍ وَفِي البَلَدِ نَقْدَانِ مُتَسَاوِيَانِ غَلَبَةً ، وَبَلَغَتْ نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ ، (وَلَا اعْتِبَارَ بِصِفَةٍ) مُحَرَّمَةٍ (أَوْ صَنْعَةٍ [١/٣٠١] مُحَرَّمَةٍ ، فَتُقَوَّمُ مُغَنِّيَةٌ سَاذَجَةٌ) بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ ، أَيْ: [خَالِصَةٌ][(١)] مِنْ تِلْكَ [الصِّفَةِ][(٢)] ، وَمِثْلُهَا: الزَّامِرَةُ ، وَالضَّارِبَةُ بِآلَةِ لَهْوٍ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ المُحَرَّمَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا.

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ عَلَىٰ القَوْلِ بِتَحْرِيمِ الغِنَاءِ مُطْلَقًا ، والأَصَحُّ الكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ بِلَا آلَةِ لَهْوٍ ، وَلِغَيْرِ أَجَانِبَ ، فَلَا يَصِحُّ الإِطْلَاقُ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ تَحْرِيمِهِ ـ يَعْنِي: الغِنَاءَ ـ ، قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ مَاتَ وَخَلَّفَ [وَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا][(٣)] جَارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ ، فَاحْتَاجَ الصَّبِيُّ إِلَىٰ بَيْعِهَا: تُبَاعُ سَاذَجَةً. قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تُسَاوِي مُغَنِّيَةً ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَتُسَاوِي سَاذَجَةً عِشْرِينَ ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ إِلَّا سَاذَجَةً»[(٤)].

(وَ) يُقَوَّمُ (حُلِيٌّ مُحَرَّمٌ بِوَزْنِهِ) لَا [بِصِفَتِهِ][(٥)] ؛ لِأَنَّ [الصِّفَةَ][(٦)] المُحَرَّمَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا ، (كَـ)مَا تُقَوَّمُ (آنِيَةُ نَقْدٍ) أَيْ: ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِوَزْنِهَا ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ

---

(١) في (أ): «خالية».

(٢) في (ب): «الصنعة».

(٣) في «المغني»: «ولدًا يتيمًا و».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٤/١٥٩ ـ ١٦٠).

(٥) في (ب): «بصنعته».

(٦) في (ب): «الصنعة».

بِقِيمَتِهَا لِتَحْرِيمِهَا، وَكَذَا رِكَابٌ وَسَرْجٌ وَلِجَامٌ وَنَحْوُهُ مُحَلًّىٰ، **(وَيُعْتَبَرُ مُبَاحُ صِنَاعَةٍ)** مِنْ حُلِيِّ تِجَارَةٍ **(بِقِيمَتِهِ)** لَا بِوَزْنِهِ، فَلَوْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا زَكَّاهُ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ وَزْنًا، وَهَذَا بِخِلَافِ الحُلِيِّ لِنَحْوِ كِرَاءٍ.

(وَ) **يُقَوَّمُ عَبْدٌ** **(خَصِيٌّ بِصِفَتِهِ)** أَيْ: خَصِيًّا؛ **(لِحِلِّ اسْتِدَامَتِهِ)** أَيِ: الخِصَاءِ، بِخِلَافِ فِعْلِهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ. فَإِنْ قِيلَ: الخَصِيُّ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتِقُ بِالخَصْيِ؟ فَيُجَابُ بِأَنَّهُ يَتَأَتَّىٰ إِذَا حَكَمَ بِهِ نَحْوُ شَافِعِيٍّ.

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا) لِتِجَارَةٍ **(بِعَرْضٍ)** لَهَا، **(أَوْ)** بِنِصَابٍ مِنْ **(أَثْمَانٍ)** بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ التِّجَارَةِ عَلَىٰ التَّقَلُّبِ وَالِاسْتِبْدَالِ، فَلَوِ انْقَطَعَ الحَوْلُ بِهِ لَبَطَلَتْ زَكَاتُهَا، وَالأَثْمَانُ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَصَارَتْ فِي ثَمَنِ العَرْضِ كَامِنَةً كَمَا لَوْ أَقْرَضَهَا، **(أَوِ)** اشْتَرَىٰ نِصَابَ **(سَائِمَةٍ لِقُنْيَةٍ بِـ)**نِصَابِ سَائِمَةٍ **(مِثْلِهَا لِتِجَارَةٍ، بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ)** «أَيْ: حَوْلِ مَا اشْتَرَىٰ بِهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُمَا مَالَانِ مُتَّفِقَانِ فِي النِّصَابِ وَالجِنْسِ، فَلَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ فِيهِمَا بِالمُبَادَلَةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

وَنَظَرَ فِيهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ» بِأَنَّ نِصَابَ السَّائِمَةِ غَيْرُ نِصَابِ التِّجَارَةِ، وَالزَّكَاةُ فِي عَيْنِ السَّائِمَةِ وَقِيمَةِ التِّجَارَةِ، فَلَمْ يَتَّحِدِ النِّصَابُ وَلَا الجِنْسُ، قَالَ: «وَيَأْتِي: مَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ نِصْفَ حَوْلٍ، ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ، اسْتَأْنَفَهُ لِلسَّوْمِ، فَهُنَا أَوْلَىٰ، وَعِبَارَةُ «التَّنْقِيحِ»: «وَإِنِ اشْتَرَىٰ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ لِقُنْيَةٍ، بَنَىٰ»، انْتَهَىٰ. وَمَعْنَاهُ فِي «الفُرُوعِ»، قَالَ:

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٢٦٧).



«لِأَنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ لِقُوَّتِهِ، فَبِزَوَالِ [العَارِضِ][1] ثَبَتَ حُكْمُ السَّوْمِ لِظُهُورِهِ»، انْتَهَىٰ. وَالمَسْأَلَةُ فِيهَا عَكْسُ كَلَامِهِ»[2]، انْتَهَىٰ مَا قَالَهُ [٣٠١/ب] الشَّيْخُ مَنْصُورٌ.

وَلَعَلَّ مُرَادَ المُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ: مَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَةُ السَّائِمَةِ نِصَابًا فَيُزَكِّيهَا لِلسَّوْمِ، وَحِينَئِذٍ فَيَتَأَتَّىٰ اتِّحَادُ المَالَيْنِ فِي الجِنْسِ وَالنِّصَابِ كَمَا أَفْهَمَهُ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ»، وَيُقَوِّيهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتِّجَارَةِ وَلَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، زَكَّاهَا لِلسَّوْمِ، وَالمُصَنِّفُ تَابَعَ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ «المُنْتَهَىٰ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ(**لَا**) يَبْنِي عَلَىٰ الحَوْلِ (**إِنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا**) غَيْرَ سَائِمَةٍ (**بِـ**)**نِصَابِ** (**سَائِمَةٍ، أَوْ بَاعَهَا**) أَيِ: السَّائِمَةَ (**بِهِ**) أَيْ: بِعَرْضٍ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النِّصَابِ وَالوَاجِبِ، (**وَلَو رُدَّ عَلَيْهِ**) نِصَابُ السَّائِمَةِ (**بِعَيْبٍ**) يَسْتَأْنِفُ [السَوْمِ][4]، (**أَوْ مَلَكَ**) نِصَابَ (**سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ نِصْفَ حَوْلِهِ**) أَيِ: النِّصَابِ مَثَلًا، (**ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ تِجَارَةٍ، فَيَسْتَأْنِفُهُ**) أَيِ: الحَوْلَ (**لِسَوْمٍ**) لِأَنَّ حَوْلَ التِّجَارَةِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الِاقْتِنَاءِ، وَحَوْلُ السَّوْمِ لَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ.

(**وَمَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ**) فَحَالَ الحَوْلُ عَلَيْهِ، وَالسَّوْمُ وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ مَوْجُودَانِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ دُونَ زَكَاةِ سَوْمٍ؛ لِأَنَّ وَضْعَ التِّجَارَةِ عَلَىٰ

---

(١) في (أ): «العَرَض».

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» للحَجَّاوي (١/١٩٩).

(٤) في (ب): «السوم».

التَّغْلِيبِ، فَهِيَ تُزِيلُ سَبَبَ زَكَاةِ السَّوْمِ وَهُوَ الِاقْتِنَاءُ لِطَلَبِ النَّمَاءِ مَعَهُ، وَاقْتَصَرَ فِي «الْمُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2] عَلَىٰ التَّعْلِيلِ بِالأَحَظِّ.

(وَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ) ـ فَاعِلُ «سَبَقَ» ـ (سَوْمٍ بُلُوغَ قِيمَةِ) ـ مَفْعُولُ «سَبَقَ» ـ (تِجَارَةٍ) مِثْلُ: إِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً قِيمَتُهَا دُونَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ صَارَتْ قِيمَتُهَا فِي نِصْفِ الحَوْلِ مَثَلًا مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، زَكَّاهَا زَكَاةَ تِجَارَةٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ زَكَاةِ السَّوْمِ.

(أَوْ) مَلَكَ (أَرْضًا) لِتِجَارَةٍ بِزَرْعِهَا وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، زَكَّىٰ الجَمِيعَ زَكَاةَ قِيمَةٍ، أَوِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا لِتِجَارَةٍ (فَزُرِعَتْ بِبَذْرِ تِجَارَةٍ) زَكَّىٰ الجَمِيعَ زَكَاةَ تِجَارَةٍ فَقَطْ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُمَا نِصَابًا، (أَوْ) مَلَكَ (نَخْلًا) لِلتِّجَارَةِ (فَأَثْمَرَ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ فَقَطْ) لِأَنَّ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ جزْمًا خَرَجَا مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَوَّمَا مَعَ الأَصْلِ كَالسِّخَالِ وَالرِّبْحِ المُتَجَدِّدِ، (إِلَّا أَنْ لَا يَبْلُغَ قِيمَةُ ذَلِكَ نِصَابًا) لِلتِّجَارَةِ، (فَيُزَكِّي لِغَيْرِ تِجَارَةٍ) إِنْ بَلَغَ نِصَابَهُ، قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «بِلَا خِلَافٍ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ»[3].

فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً لِلتِّجَارَةِ لَا تَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصَابَ نَقْدٍ، زَكَّاهَا لِلسَّوْمِ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ، وَكَذَا الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ، (فَلَوْ زَرَعَ بَذْرَ قُنْيَةٍ بِأَرْضِ تِجَارَةٍ أَوْ عَكْسَهُ) بِأَنْ زَرَعَ بَذْرَ تِجَارَةٍ فِي أَرْضِ قُنْيَةٍ، (فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ) أَيْ: فَوَاجِبُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٦٢).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٧٢).

الأَرْضِ زَكَاةُ القِيمَةِ، وَوَاجِبُ الخَارِجِ العُشْرُ فِي المَسْأَلَةِ [٣٠٢/أ] أَوَّلًا، وَمُقْتَضَىٰ «المُنْتَهَىٰ» أَنَّ الكُلَّ يُزَكَّىٰ زَكَاةَ قِيمَةٍ(١)؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ تَابِعٌ لِلْأَرْضِ، وَأَمَّا فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَيُزَكِّي الخَارِجَ زَكَاةَ تِجَارَةٍ، وَلَا شَيْءَ فِي الأَرْضِ.

(فَرْعٌ)

(مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ) الـ**(زَّكَاةِ زَكَّىٰ قِيمَتَهُ)** قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الفَائِقِ»(٢)، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، مُعَامَلَةً لَهُ بِضِدِّ مَقْصُودِهِ، كَالفَارِّ مِنَ الزَّكَاةِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ»(٣). وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: (**«وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ)** أَوْ: صَرِيحُهُ: **(لَا)** زَكَاةَ عَلَيْهِ»(٤)، وَإِلَيْهِ مَيْلُ صَاحِبِ «الإِنْصَافِ»(٥).

(وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ) أَيِ: القَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ **(الأَصَحُّ مَا لَمْ يَكُنْ)** مُشْتَرِي العَقَارِ **(بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الحَوْلِ)** قَالَ القَاضِي: «فِي أَوَّلِ الحَوْلِ وَوَسَطِهِ لَمْ يُوجَدْ لِرَبِّ الأَرْضِ الغَرَضُ، وَهُوَ التَّرَفُّهُ بِأَوَّلِ الحَوْلِ، وَالنِّصَابُ، وَحُصُولُ النَّمَاءِ فِيهِ»(٦)، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمَيْنِ، وَقِيلَ: «بِشَهْرَيْنِ لَا أَزْيَدَ»»(٧)، انْتَهَىٰ، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٩٩).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٧٣).
(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٤/٢٠٦).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٠٦).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٧٣).
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٧٦).
(٧) «الرعاية الصغرى» لابن حَمْدان (١/٣٨٢).

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ صَبَّاغٌ مَا يَصْبُغُ بِهِ، وَيَبْقَىٰ أَثَرُهُ كَزَعْفَرَانٍ وَنِيلٍ وَعُصْفُرٍ وَبَقَّمٍ وَفُوَّةٍ) وَنَحْوِهِ، (فَهُوَ عَرْضُ تِجَارَةٍ يُقَوَّمُ عِنْدَ) تَمَامِ (حَوْلِهِ لِاعْتِيَاضِهِ) أَيِ: الصَّبَّاغِ (عَنْ صَبْغٍ قَائِمٍ بِالثَّوْبِ، فَفِيهِ مَعْنَىٰ التِّجَارَةِ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاغٌ لِدَبْغٍ كَعَفْصٍ وَقَرَظٍ وَ) مَا يَدْهُنُ بِهِ كَـ(مِلْحٍ وَسَمْنٍ) «ذَكَرَهُ ابْنُ البَنَّا، وَجَزَمَ فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ» بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ـ أَيِ: المِلْحِ وَالسَّمْنِ ـ وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ [لَا][1] يَبْقَىٰ أَثَرُهُ كَمَا يَشْتَرِيهِ قَصَّارٌ مِنْ قِلْيٍ وَنُورَةٍ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

وَ(لَا) زَكَاةَ فِي (مَا يَشْتَرِيهِ قَصَّارٌ مِنْ نَحْوِ قِلْيٍ) كَأُشْنَانٍ، (وَصَابُونٍ وَنُورَةٍ وَنَطْرُونٍ) لِأَنَّ أَثَرَهُ لَا يَبْقَىٰ أَشْبَهَ الحَطَبَ، (وَآنِيَةِ عَرْضِ تِجَارَةٍ) كَغَرَائِرَ وَأَكْيَاسٍ وَأَجْرِبَةٍ، (وَآلَةِ دَابَّتِهَا) أَيِ: التِّجَارَةِ، كَسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَبَرْذَعَةٍ وَمِقْوَدٍ، (إِنْ أُرِيدَ بَيْعُهُمَا) أَيِ: الآنِيَةِ وَالآلَةِ مَعَهُمَا، أَيِ: العَرْضِ وَالدَّابَّةِ، (فَـ)هُمَا (مَالُ تِجَارَةٍ) يُقَوَّمَانِ مَعَ العَرْضِ وَالدَّابَّةِ، (وَإِلَّا) يُرِدْ بَيْعُهُمَا (فَلَا) يُقَوَّمَانِ مَعَ العَرْضِ وَالدَّابَّةِ كَسَائِرِ عُرُوضِ القُنْيَةِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا زَكَاةَ فِي آلَاتِ الصُّنَّاعِ وَأَمْتِعَةِ التُّجَّارِ وَقَوَارِيرِ العَطَّارِ

---

(١) من (ب) و«الفروع» فقط.

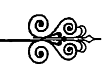
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٠٤).

وَالسَّمَّانِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا بِمَا فِيهَا، فَيُزَكِّي الكُلَّ؛ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ.

(**وَمَنِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا**) مَشْفُوعًا (**لِتِجَارَةٍ بِأَلْفٍ فَصَارَ عِنْدَ**) تَمَامِ (**الحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ زَكَّاهُمَا**) أَيِ: الأَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا قِيمَتُهُ، (**وَأَخَذَهُ شَفِيعٌ**) بِالشُّفْعَةِ (**بِأَلْفٍ**) لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ، (**وَيَنْعَكِسُ الحُكْمُ بِعَكْسِهَا**) فَإِذَا اشْتَرَاهُ بِأَلْفَيْنِ فَصَارَ عِنْدَ الحَوْلِ بِأَلْفٍ، زَكَّىٰ أَلْفًا، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَلْفَيْنِ، وَكَذَا لَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ.

(**وَإِذَا أَذِنَ كُلٌّ**) وَاحِدٍ [٣٠٢/ب] (**مِنْ شَرِيكَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ**) أَيِ: الإِذْنِ، (**ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ**) مِنْهُمَا (**نَصِيبَ صَاحِبِهِ**) مِنَ المُخْرَجِ، (**إِنْ أَخْرَجَا**) الزَّكَاةَ عَنْهُمَا (**مَعًا**) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِانْعِزَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ عَنِ الوَكَالَةِ بِإِخْرَاجِ المُوَكِّلِ زَكَاتَهُ عَنْ نَفْسِهِ لِسُقُوطِهَا عَنْهُ، وَالعَزْلُ حُكْمًا العِلْمُ وَعَدَمُهُ فِيهِ سَوَاءٌ، فَيَقَعُ المَدْفُوعُ تَطَوُّعًا، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَىٰ نَحْوِ فَقِيرٍ؛ لِتَحَقُّقِ التَّفْوِيتِ بِفِعْلِ المُخْرَجِ، (**أَوْ جَهِلَ سَابِقٌ**) مِنْهُمَا إِخْرَاجًا وَنَسِيَ، فَيَضْمَنُ كُلٌّ نَصِيبَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي إِخْرَاجِ الإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ وَقَعَ المَوْقِعَ، بِخِلَافِ مُخْرِجٍ عَنْ غَيْرِهِ.

(**وَإِلَّا**) بِأَنْ عَلِمَ سَابِقٌ، (**ضَمِنَ الثَّانِي**) مَا أَخْرَجَهُ عَنِ الأَوَّلِ، (**وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ**) الثَّانِي إِخْرَاجَ الأَوَّلِ، لِأَنَّهُ انْعَزَلَ حُكْمًا كَمَا لَوْ مَاتَ، (**وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُوَكِّلٍ: إِنَّهُ أَخْرَجَ**) زَكَاتَهُ (**قَبْلَ**) دَفْعِ (**وَكِيلِهِ**) إِلَىٰ السَّاعِي؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ فِي أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ مَنْ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا، وَتُؤْخَذُ مِنَ السَّاعِي إِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَإِلَّا فَلَا.

(وَلَا يَضْمَنُ) وَكِيلٌ **(إِنْ أَدَّىٰ دَيْنًا)** عَنْ مُوَكِّلِهِ **(بَعْدَ أَدَاءِ مُوَكِّلِهِ، وَلَمْ يَعْلَمِ)** الوَكِيلُ بِأَدَاءِ مُوَكِّلِهِ؛ لِأَنَّ مُوَكِّلَهُ غَرَّهُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا التَّفْوِيتُ؛ **(لِرُجُوعِ مُوَكِّلٍ عَلَىٰ قَابِضٍ)** بِمَا قَبَضَ مِنْ وَكِيلِهِ، **(كَوَكِيلٍ بِـ)**إِخْرَاجِ **(زَكَاةٍ دَفَعَهَا لِسَاعٍ)** وَلَمْ يَعْلَمْ مُوَكِّلُهُ؛ **(لِرُجُوعِ مُوَكِّلٍ بِهَا)** عَلَىٰ السَّاعِي، **(مَا دَامَتْ بِيَدِهِ)** وَإِلَّا فَلَا.

(وَلِمَنْ) وَجَبَتْ **(عَلَيْهِ زَكَاةُ الصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ كَالصَّدَقَةِ قَبْلَ قَضَاءِ دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ غَرِيمَهُ.

❁ **تَتِمَّةٌ**: مَنْ لَزِمَهُ نَذْرٌ وَزَكَاةٌ قَدَّمَ الزَّكَاةَ لِوُجُوبِهَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَإِنْ قَدَّمَ النَّذْرَ لَمْ يَصِرْ زَكَاةً؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(١)، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي الحَجِّ لِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَعَنْهُ: «يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ»(٢)، وَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَ صَوْمِ النَّذْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٠٨).



(بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ)

وَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَأُضِيفَتْ إِلَىٰ الفِطْرِ لِأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَىٰ سَبَبِهِ.

وَقِيلَ لَهَا «فِطْرَةٌ» لِأَنَّ الفِطْرَةَ الخِلْقَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، «وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ البَدْنِ وَالنَّفْسِ، وَهِيَ بِضَمِّ الفَاءِ: كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِمَّا يَلْحَنُ فِيهِ العَامَّةُ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، لِاسْتِعْمَالِ الفُقَهَاءِ لَهَا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[(١)].

(صَدَقَةٌ) خَبَرُ «زَكَاةُ»، **(وَاجِبَةٌ بِالفِطْرِ مِنْ)** آخِرِ **(رَمَضَانَ)** قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ[(٢)] وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ[(٣)] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤]: «هُوَ زَكَاةُ الفِطْرِ».

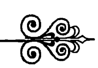
(وَلَا تَسْقُطُ) [٣٠٣/أ] الفِطْرَةُ **(بَعْدَ وُجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ)** كَإِبَانَةِ زَوْجَةٍ وَعِتْقِ عَبْدٍ أَوْ بَيْعِهِ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا، وَذَكَرَهُ المَجْدُ إِجْمَاعًا فِي عِتْقِ عَبْدٍ.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٧٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٣/ رقم: ٣٥٧٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٩٠٣) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٤١٤) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٨١٥).




(ولَا تَجِبُ) الفِطْرَةُ **(إِنْ وُجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ)** شَمْسٍ، **(لَيْلَةِ العِيدِ مَوْتٌ أَوْ رِدَّةٌ، أَوْ بَانَتْ زَوْجَةٌ، أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ، أَوْ أَيْسَرَ قَرِيبٌ مُعْسِرٌ)** بِسَبَبٍ، أَوِ انْتِقَالِ مِلْكٍ، فَلَا فِطْرَةَ فِي الكُلِّ لِزَوَالِ السَّبَبِ قَبْلَ زَمَنِ الوُجُوبِ.

(وَلَا) تَجِبُ الفِطْرَةُ أَيْضًا، **(إِنْ أَسْلَمَ)** نَحْوُ عَبْدٍ كَافِرٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ بَعْدَ غُرُوبِ لَيْلَةِ العِيدِ، **(أَوْ مَلَكَ قِنًّا، أَوْ)** مَلَكَ، أَيْ: تَزَوَّجَ **(زَوْجَةً، أَوْ وُلِدَ لَهُ)** مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ نَحْوِ وَلَدٍ أَوْ أَخٍ **(بَعْدَهُ)** أَيْ: بَعْدَ غُرُوبِ لَيْلَةِ العِيدِ.

(وَهِيَ) أَيْ: زَكَاةُ الفِطْرِ **(طُهْرَةٌ لِصَائِمٍ مِنْ لَغْوٍ وَرَفَثٍ)** لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ: صَاعًا مِنْ [بُرٍّ][1]، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَض رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

---

(١) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «تمر».

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٣، ١٥١٢) ومسلم (١/ رقم: ٩٨٤).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٠٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٢٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٤٣): «حسن».

(وَتُسَمَّىٰ) زَكَاةُ الفِطْرِ (فَرْضًا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ»، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرْضٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: «هُوَ كَالإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ»»[١].

(وَمَصْرِفُهَا) أَيْ: زَكَاةِ الفِطْرِ، كَصَرْفِ زَكَاةِ مَالٍ لِعُمُومِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]، وَ(كَزَكَاةِ) المَالِ، «قَالَ الشَّيْخُ: «لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الكَفَّارَةَ، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ لَا فِي المُؤَلَّفَةِ وَالرِّقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»، عَلَىٰ مَا يَأْتِي»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢].

(وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَهَا) أَيْ: زَكَاةِ الفِطْرِ، (دَيْنٌ) لِتَأْكِيدِهَا، بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا عَلَىٰ الفَقِيرِ، وَكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَيْهَا وَتَحَمَّلَهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ، وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ البَدَنِ، وَالدَّيْنُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ بِخِلَافِ زَكَاةِ المَالِ، (إِلَّا مَعَ طَلَبٍ) بِالدَّيْنِ فَتَسْقُطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ بِالطَّلَبِ، وَتَأَكُّدِهِ بِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَبِكَوْنِهِ أَسْبَقَ سَبَبًا.

(وَتَجِبُ) الفِطْرَةُ (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) حُرٍّ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، خِلَافًا لِعَطَاءٍ[٣] وَالزُّهْرِيِّ[٤] وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ[٥]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ[٦]،

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ رقم: ١٠٢٥).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٩).
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٧٩٨).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٧٩١، ٥٧٩٩).
(٥) أوردهما ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/٣٣٠).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٣، ١٥١٢) ومسلم (١/ رقم: ٩٨٤).




(فَلَا تَلْزَمُ كَافِرًا) وَلَوْ مُرْتَدًّا، (مَاتَ مُسْلِمًا تَلْزَمُهُ) لِأَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، فَلِأَنْ لَا تَلْزَمَهُ عَنْ غَيْرِهِ [٣٠٣/ب] بِالأَوْلَىٰ تَلْزَمُهُ (مُؤْنَةُ نَفْسِهِ) مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.

(وَلَوْ) كَانَ (مُكَاتَبًا) فَتَلْزَمُهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ كَمُؤْنَتِهَا، (أَوْ) كَانَ (صَغِيرًا فَـ)ـتَجِبُ فِي مَالِهِ، وَ(يُخْرِجُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَلِيُّهُ) نَصَّ عَلَيْهِ[1] كَزَكَاةِ المَالِ، وَمَحَلُّ هَذَا: إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ ذَا مَالٍ أَوْ كَسْبٍ، (بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ) أَيِ: المُسْلِمِ الَّذِي يَمُونُ نَفْسَهُ، (وَ) عَنْ قُوتِ (مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ، وَلَو) كَانَ الفَاضِلُ (دُونَ صَاعٍ).

(وَيُكْمِلُهُ) أَيِ: الصَّاعَ (مَنْ تَلْزَمُهُ) فِطْرَةُ مَنْ فَضَلَ عَنْهُ بَعْضُ صَاعٍ (لَوْ عَدِمَ) وَلَمْ يَفْضُلْ عِنْدَهُ شَيْءٌ (بَعْدَ حَاجَتِهِمَا) أَيِ: المُخْرِجِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، (لِمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ) بِالكَسْرِ، وَالفَتْحُ لُغَةٌ، أَيْ: مِهْنَةٍ، (وَفِرَاشٍ وَلِحَافٍ وَمِخَدَّةٍ، وَكُتُبِ عِلْمٍ يَحْتَاجُهَا لِنَظَرٍ وَحِفْظٍ، وَدَارٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أُجْرَتِهَا لِنَفَقَةٍ، وَسَائِمَةٍ يَحْتَاجُ لِنَمَائِهَا) مِنْ دَرٍّ وَنَسْلٍ وَنَحْوِهِمَا، (وَبِضَاعَةٍ يَحْتَاجُ لِرِبْحِهَا، وَحُلْيٍ امْرَأَةٍ لِلُبْسِهَا، أَوْ كِرَاءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَهَمُّ مِنَ الفِطْرَةِ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا.

(وَتَلْزَمُهُ) أَيِ: المُسْلِمَ إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَمَّا تَقَدَّمَ وَعَنْ فِطْرَتِهِ (عَمَّنْ يَمُونُهُ مِنْ مُسْلِمٍ) كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ، (حَتَّىٰ زَوْجَةِ عَبْدِهِ الحُرَّةِ) لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، وَكَذَا زَوْجَةُ وَالِدٍ وَوَلَدٍ تَجِبُ نَفَقَتُهُمَا عَلَيْهِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٩٠).

(وَ) حَتَّىٰ (قِنٍّ) لِـ(تِجَارَةٍ) لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، (وَ) حَتَّىٰ (مَالِكِ نَفْعِ قِنٍّ فَقَطْ) بِأَنْ وَصَّىٰ لَهُ بِنَفْعِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ، فَتَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَنَفَقَتِهِ، وَحَتَّىٰ خَادِمِ زَوْجَتِهِ إِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ الفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، (وَ) حَتَّىٰ رَقِيقٍ (مَرْهُونٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَاهِنٍ غَيْرُهُ، بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِ فِطْرَتِهِ) [كَأَرْشِ جِنَايَةٍ][1].

(وَ) حَتَّىٰ (مَرِيضٍ لَا يَحْتَاجُ نَفَقَةً) لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]. وَعَبْدُ المُضَارَبَةِ فِطْرَتُهُ فِي مَالِ المُضَارَبَةِ كَنَفَقَتِهِ.

(وَ) حَتَّىٰ (عَمَّنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ) نَصًّا[3]؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ»[4]، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ»[5]، وَصَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»، وَحَمَلَ كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ[6]، وَإِنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهِ بَعْضَ الشَّهْرِ أَوْ جَمَاعَةٌ فَلَا.

(وَ) حَتَّىٰ (آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَمَأْسُورٍ وَغَائِبٍ) وَمَحْبُوسٍ، (وَلَوْ أَيِسَ مِنْهُم) أَيْ: مِنْ عَوْدِهِمْ، وَ(لَكِنْ لَا تَجِبُ مَعَ شَكٍّ [فِي][7] حَيَاتِهِ) أَيْ: مَنْ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٧٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٣٥): «حسن».

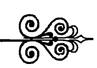
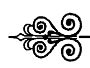
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٠٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٧٨) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٧٦٠) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٣٥).

(٥) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ١٤٢).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٠٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٩٧ ـ ٩٨).

(٧) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٢٣) فقط.

تَقَدَّمَ مِنَ الآبِقِ وَمَا بَعْدَهُ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَالظَّاهِرُ مَوْتُهُ، وَكَالنَّفَقَةِ، [٣٠٤/أ] وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ، فَتَلْزَمُهُ لِئَلَّا تَسْقُطَ بِالشَّكِّ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ مَوْتِهِ»[2].

(فَإِنْ تَبَيَّنَتْ) حَيَاتُهُ، (أَخْرَجَ لِمَا مَضَىٰ) لِتَبَيُّنِ سَبَبِ الوُجُوبِ، كَمَا لَوْ سَمِعَ بِهَلَاكِ مَالِهِ فَبَانَ سَلِيمًا، وَفِي «المُبْدِعِ»: «وَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ»[3].

(وَمَنْ) يَمُونَ جَمَاعَةً وَ(لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ) لِحَدِيثِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»[4]، وَكَالنَّفَقَةِ، [وَلِأَنَّ الفِطْرَةَ تُبْنَىٰ عَلَيْهَا][5]، (فَزَوْجَتِهِ) إِنْ فَضَلَ عَنْ فِطْرَةِ نَفْسِهِ شَيْءٌ؛ لِتَقَدُّمِ نَفَقَتِهَا عَلَىٰ سَائِرِ النَّفَقَاتِ، وَلِوُجُوبِهَا مَعَ اليَسَارِ وَالإِعْسَارِ، (فَرَقِيقِهِ) لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الإِعْسَارِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ، (فَأُمِّهِ) لِتَقْدِيمِهَا عَلَىٰ الأَبِ فِي البِرِّ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ»[6]، وَلِضَعْفِهَا عَنِ الكَسْبِ، وَهُنَا قُدِّمَتِ الأُمُّ عَلَىٰ الأَبِ عَكْسَ النَّفَقَاتِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٠٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠٧/٧).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٨١/٢).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (٢/ رقم: ١٤٢٦) و(٧/ رقم: ٥٣٥٥، ٥٣٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٤٢) من حديث أبي هريرة، لكن بلفظ: «وابدأ بمن تعول».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٥٩٧١) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٤٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦٥٨) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(فَأَبِيهِ) لِحَدِيثِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1]، **(فَوَلَدِهِ)** لِقُرْبِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الأَبَوَيْنِ فِي الإِنْفَاقِ، وَلِذَا قَدَّمَهُ المَجْدُ[2] وَ«المُقْنِعُ»[3] وَابْنُ تَمِيمٍ[4] وَغَيْرُهُمْ عَلَيْهِمَا هُنَا أَيْضًا، **(فَأَقْرَب فِي مِيرَاثٍ)** لِأَوْلَوِيَّتِهِ، **(وَيُقْرِعُ مَعَ تَسَاوٍ)** كَأَوْلَادٍ وَإِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ، وَلَمْ يَفْضُلْ مَا يَكْفِيهِمْ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ.

(وَتُسَنُّ) الفِطْرَةُ **(عَنْ جَنِينٍ)** لِفِعْلِ عُثْمَانَ[5]، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّىٰ عَنِ الحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي»[6]. **(وَيَتَّجِهُ: لَا)** تُسَنُّ الفِطْرَةُ عَنْ جَنِينٍ **(مِنْ مَالِهِ)** أَيِ: الجَنِينِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَا تَجِبُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَلَا غَيْرِهِ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ[7].

(وَ«كَانَ عَطَاءٌ يُعْطِي [عَنْ][8] أَبَوَيْهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ حَتَّىٰ مَاتَ»[9]، وَهُوَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣١٥١) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٩١) والطبراني في «الأوسط» (٤/ رقم: ٣٥٣٤) و(٦/ رقم: ٦٥٧٠) و(٧/ رقم: ٦٧٢٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٣٨): «صحيح».

(٢) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٤٣).

(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٩٤).

(٤) «مختصر ابن تميم» (٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٨٤٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٣٧٤) وعبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ رقم: ٨٠٦).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٧٨٨) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٤٦٣) و(٧/ رقم: ١٠٨٤١).

(٧) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ رقم: ١٠٥٥).

(٨) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٢٣) و«الأموال» و«مسائل الإمام أحمد» فقط.

(٩) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٤٦٦).

تَبرُّعٌ، اسْتَحْسَنَهُ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ[١]) وَالمُرَادُ: بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

(وَفِطْرَةُ مُبَعَّضٍ) تَسْقُطُ (وَلَوْ) كَانَ (مُهَايَأً) فَلَا تَدْخُلُ الفِطْرَةُ فِي [المُهَايَأَةِ][٢] فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ يَوْمَ العِيدِ نَوْبَةُ العَبْدِ المُعْتَقِ نِصْفُهُ مَثَلًا، اعْتُبِرَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِهِ نِصْفُ صَاعٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْ سَيِّدَهُ سِوَىٰ نِصْفِ الصَّاعِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ مُكَاتَبٌ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَوْبَةُ السَّيِّدِ لَزِمَ العَبْدَ أَيْضًا نِصْفُ صَاعٍ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

(وَ) فِطْرَةُ (قِنٍّ مُشْتَرَكٍ) بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ يُقَسَّطُ، (وَ) فِطْرَةُ (مَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَارِثٍ) كَجَدٍّ وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَكَجَدَّةٍ وَبِنْتٍ تُقَسَّطُ، (أَوْ مُلْحَقٍ) بِفَتْحِ الحَاءِ، بِأَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ (بِأَكْثَرَ مِنْ) أَبٍ (وَاحِدٍ) كَأَنْ أَلْحَقَتْهُ بِأَبَوَيْنِ [٣٠٤/ب] فَأَكْثَرَ، (تُقَسَّطُ) فِطْرَتُهُ (بِحَسَبِ) نَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ بِسَبَبِ (مِلْكٍ أَوْ إِرْثٍ) لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا، وَلِأَنَّهَا طُهْرَةٌ، فَكَانَتْ عَلَىٰ سَادَاتِهِ أَوْ وُرَّاثِهِ بِالحِصَصِ.

(وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ) أَيِ: المُلَّاكِ أَوِ الوُرَّاثِ، (لَمْ يَلْزَمِ الآخَرَ) الَّذِي لَمْ يَعْجِزْ مِنْهُمْ (سِوَىٰ قِسْطِهِ) مِنْ فِطْرَةٍ، (كَشَرِيكٍ ذِمِّيٍّ) فِي مَالٍ زَكَوِيٍّ، فَلَا يَلْزَمُ المُسْلِمَ قِسْطُ الذِّمِّيِّ.

(وَلَا تَجِبُ) الفِطْرَةُ (عَمَّنْ) وَجَبَتْ (نَفَقَتُهُ بِبَيْتِ المَالِ كَلَقِيطٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْفَاقٍ، بَلْ إِيصَالُ مَالٍ فِي حَقِّهِ، (أَوْ) قِنٍّ (لَا مَالِكَ لَهُ مُعَيَّنٌ كَعَبْدِ غَنِيمَةٍ) قَبْلَ قِسْمَةٍ، (وَ) عَبْدِ (فَيْءٍ) قَبْلَ قِسْمَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا) فِطْرَةُ أَجِيرٍ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٠٤).

(٢) في (أ): «المهايآت».

وَظِئْرٍ (عَلَىٰ مُسْتَأْجِرِ أَجِيرٍ، أَوْ) مُسْتَأْجِرِ (ظِئْرٍ بِطَعَامِهِمَا) وَكِسْوَتِهِمَا، كَضَيْفٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ هُنَا أُجْرَةٌ تَعْتَمِدُ الشَّرْطَ فِي العَقْدِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ بِدَرَاهِمَ، وَلِهَذَا تَخْتَصُّ بِزَمَنٍ مُقَدَّرٍ كَسَائِرِ الأُجَرِ.

(وَلَا) فِطْرَةٌ (عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزٍ، وَإِنْ) كَانَتْ (حَامِلًا) لِأَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا فَهِيَ كَالأَجْنَبِيَّةِ، وَنَفَقَةُ الحَامِلِ لِلْحَمْلِ، ولَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ، (أَوْ) زَوْجَةٍ (لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا لِنَحْوِ صِغَرِ)هَا عَنْ تِسْعِ سِنِينَ، أَ(وْ حَبْسِـ)ـهَا أَوْ غَيْبَتِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ كَالأَجْنَبِيَّةِ، (أَوْ) زَوْجَةٍ (أَمَةٍ تَسَلَّمَهَا) زَوْجُهَا (لَيْلًا فَقَطْ) دُونَ نَهَارٍ؛ لِأَنَّهَا زَمَنَ وُجُوبٍ فِي نَوْبَةِ سَيِّدٍ.

(وَهِيَ) أَيْ: نَفَقَةُ أَمَةٍ تَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا لَيْلًا فَقَطْ (عَلَىٰ سَيِّدِهَا، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْهَا مَنْ) أَيْ: زَوْجٌ، (لَزِمَتْهُ) أَيِ: الفِطْرَةُ، (بِتَسَلُّمِهَا) أَيِ: الأَمَةِ (نَهَارًا) لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَنْ كَالمَعْدُومِ، (أَوْ عَجَزَ عَنْهَا) أَيِ: الفِطْرَةِ (زَوْجُ) امْرَأَةٍ (حُرَّةٍ، فَتُخْرِجُ هِيَ) الفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهَا، [أَيِ: الزَّوْجَةُ الحُرَّةُ عَنْ نَفْسِهَا][1]، (وَلَا يَرْجِعَانِ) أَيِ: السَّيِّدُ وَالحُرَّةُ (بِهَا) أَيْ: فِطْرَةٍ، أَخْرَجَاهَا (عَلَىٰ زَوْجٍ أَيْسَرَ) لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلُ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّحَمُّلِ وَالمُوَاسَاةِ.

(وَلِمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ) كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ مُعْسِرٍ (طَلَبُهُ بِإِخْرَاجِهَا) أَيِ: الفِطْرَةِ عَنْهُ كَالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا، (وَ) لَهُ (أَنْ يُخْرِجَهَا) أَيِ: الفِطْرَةَ (حُرٌّ) مُكَلَّفٌ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ (عَنْ نَفْسِهِ. وَيَتَّجِهُ: لَا مِنْ مَالِ مَنْ تَلْزَمُهُ) فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهَا إِلَىٰ رَبِّ المَالِ كَالدَّيْنِ إِلَّا إِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَزِمَتْهُ،

---

(١) من (ب) فقط.

فَيَنْبَغِي[(١)] لِمَنْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ الأَخْذُ بِلَا إِذْنٍ كَمَا يَأْتِي فِي «النَّفَقَاتِ»، [إِذْ][(٢)] هِيَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**وَتُجْزِئُ**) عَنْهُ وَلَوْ أَخْرَجَهَا (**بِلَا إِذْنِهِ**) أَيْ: إِذْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ الفِطْرَةُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ فَأَجْزَأَتْهُ، كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، (**وَمَنْ أَخْرَجَ**) فِطْرَةً (**عَمَّنْ [لَا]**[(٣)] **تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ، أَجْزَأَ**) لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، (**وَإِلَّا فَلَا**) قَالَ الآجُرِّيُّ: «هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ»[(٤)].

(**وَيُخْرِجُهَا**) [٣٠٥/أ] أَيِ: الفِطْرَةَ (**عَمَّنْ تَلْزَمُهُ**) فِطْرَتُهُ (**مَعَ فِطْرَتِهِ**) أَيْ: فِطْرَةِ نَفْسِهِ (**مَكَانَ نَفْسِهِ**) لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لَهُ، بِخِلَافِ زَكَاةِ المَالِ.

(فَرْعٌ)

(**الأَفْضَلُ إِخْرَاجُ فِطْرَةِ يَوْمِ [عِيدٍ]**[(٥)] **قَبْلَ صَلَاةٍ، أَوْ قَدْرِهَا**) **فِي** مَوْضِعٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيهِ العِيدُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(٦)]، وَقَالَ جَمْعٌ: «الأَفْضَلُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ»[(٧)].

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٢) في (ب): «و».

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٣٢٤/١) فقط.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٢٥/٤).

(٥) في (أ): «(العيد)».

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٣، ١٥١٢) ومسلم (١/ رقم: ٩٨٤).

(٧) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٦) و«المغني» لابن قدامة (٢٩٧/٤ ـ ٢٩٨).

(وَيَأْثَمُ مُؤَخِّرُهَا عَنْهُ) أَيْ: يَوْمِ العِيدِ؛ لِجَوَازِهَا فِيهِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ»[1]، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ. وَكَانَ ﷺ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ[2]، فَدَلَّ عَلَىٰ الأَمْرِ بِتَقْدِيمِهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ لِلِاسْتِحْبَابِ.

فَتَجِبُ (مَعَ ضِيقِهِ) أَيْ: ضِيقِ يَوْمِ العِيدِ، (وَتُقْضَىٰ) وُجُوبًا بَعْدَ يَوْمِ العِيدِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِخُرُوجِ الوَقْتِ كَالصَّلَاةِ، (وَتُكْرَهُ بِبَاقِيهِ) أَيْ: يَوْمِ العِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ فِي تَحْرِيمِهَا، وَ(لَا) تُكْرَهُ (بِيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ) أَيْ: يَوْمِ العِيدِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَقِيلَ: «قَبْلَهُ بِثَلَاثٍ»، وَقِيلَ: «بِخَمْسَةَ عَشَرَ»، وَقِيلَ: «بِشَهْرٍ».

(وَلَا تُجْزِئُ) فِطْرَةٌ أَخْرَجَهَا (قَبْلَهُمَا) أَيِ: اليَوْمَيْنِ يَلِيهِمَا العِيدُ؛ لِحَدِيثِ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ»، وَمَتَىٰ قَدَّمَهَا بِكَثِيرٍ فَاتَ الإِغْنَاءُ فِيهِ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٣٩٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢١٣٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٣٩٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢١٣٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥١١).

(فَصْلٌ)

(وَالوَاجِبُ فِيهَا) أَيِ: الفِطْرَةِ (صَاعُ بُرٍّ) أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ [بِصَاعِهِ][1] عليه السلام، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2] وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»[3]: إِجْزَاءَ نِصْفِ صَاعٍ مِنَ البُرِّ، قَالَ: «وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَأَنَّهُ يَقْتَضِيهِ مَا نَقَلَهُ الأَثْرَمُ»[4].

(وَ) إِنْ أَخْرَجَ (فَوْقَهُ) أَيِ: الصَّاعِ، أَيْ: أَكْثَرَ مِنْهُ، فَهُوَ (أَفْضَلُ) بِلَا رَيْبٍ، وَاسْتَبْعَدَ أَحْمَدُ مَا نُقِلَ لَهُ عَنْ مَالِكٍ: «لَا يَزِيدُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَمْسًا»[5]. (وَهُوَ) أَيِ: الصَّاعُ (مُخْتَلِفٌ وَزْنًا بِاخْتِلَافِ حَبٍّ ثِقَلًا وَخِفَّةً).

(فَالعِبْرَةُ بِمِثْلِ مَكِيلِهِ) أَيِ: البُرِّ، (مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ) وَلَوْ مَنْزُوعَيِ العَجَمِ، (أَوْ شَعِيرٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا»[6]. (أَوْ أَقِطٍ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَاعًا

---

(١) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٨٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صاعه».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٢٠ ـ ١٢١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٣).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٨٤).

مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(**أَوْ**) صَاعٍ (**مَجْمُوعٍ مِنْ ذَلِكَ**) أَيْ: [مِنَ][2] الخَمْسَةِ المَذْكُورَةِ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ إِجْزَاءِ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا يَجُوزُ مُنْفَرِدًا، فَكَذَا مَعَ غَيْرِهِ؛ لِتَقَارُبِ مَقْصُودِهَا وَاتِّحَادِهِ. [٣٠٥/ب]

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنِ**) الـ(**مُخْرَجُ**) مِنْ ذَلِكَ كَالأَقِطِ مَثَلًا (**قُوتًا لَهُ**) أَيْ: لِلْمُخْرِجِ، وَلَوْ لَمْ يَعْدَمِ الأَرْبَعَةَ، (**وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ**) الأَصْنَافِ (**الخَمْسَةِ لِقَادِرٍ عَلَىٰ تَحْصِيلِهَا**) لِظَاهِرِ الخَبَرِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: «يَجْزِئُهُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ كَالأُرْزِ وَغَيْرِهِ، وَ[لَوْ][3] قَدَرَ عَلَىٰ الأَصْنَافِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ»، وَذَكَرَهُ رِوَايَةً، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[4]، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ[5].

(**وَيَحْتَاطُ فِي ثَقِيلٍ**) كَتَمْرٍ (**مَنْ أَخْرَجَ وَزْنًا أَوْ لَا**) أَيْ: جُزَافًا، فَيَزِيدُ شَيْئًا، (**لِـ**)يَعْلَمَ أَنَّ الثَّقِيلَ (**يَبْلُغُ قَدْرَ صَاعٍ**) كَيْلًا؛ (**لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ**) فَيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ. (**وَقَدَّرَ جَمَاعَةٌ**) مِنْهُمْ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ»[6] (**الصَّاعَ بِأَرْبَعِ حَفَنَاتٍ**) جَمْعُ حَفْنَةٍ، مِنَ الحَفْنِ، وَهُوَ: أَخْذُ الشَّيْءِ بِالرَّاحَةِ وَالأَصَابِعُ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٦) ومسلم (١/ رقم: ٩٨٥).

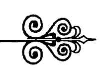
(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) و«الأخبار العلمية» فقط.

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٦/٤).

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٨٤/٣).



مَضْمُومَةٌ، أَوِ: الجرْفُ بِكِلْتَا اليَدَيْنِ (**بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الخِلْقَةِ**).

(**وَيُجْزِئُ**) صَاعٌ مِنْ (**دَقِيقِ بُرٍّ، أَوْ**) دَقِيقِ (**شَعِيرٍ، أَوْ**) صَاعٌ مِنْ (**سَوِيقِهِمَا**) أَيِ: البُرِّ وَالشَّعِيرِ. (**وَهُوَ**) أَيِ: السَّوِيقُ: (**مَا يُحَمَّصُ ثُمَّ يُطْحَنُ بِوَزْنِ حَبِّهِ**) نَصًّا[1]؛ لِتَفَرُّقِ الأَجْزَاءِ بِالطَّحْنِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ بِزِيَادَةٍ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»، قِيلَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ فِيهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]. [وَ][3] قَالَ المَجْدُ: «بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ بِالإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي مُؤْنَتَهُ، كَتَمْرٍ مَنْزُوعٍ نَوَاهُ»[4].

(**وَلَوْ**) كَانَ الدَّقِيقُ (**بِلَا نَخْلٍ**) لِأَنَّهُ بِوَزْنِ حَبِّهِ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الحَبِّ، (**كَـ**)مَا يُجْزِئُ حَبٌّ (**بِلَا تَنْقِيَةٍ**) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يُنَقَّىٰ الطَّعَامُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ»[5]؛ لِيَكُونَ عَلَىٰ الكَمَالِ، وَيَسْلَمَ مِمَّا يُخَالِطُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَ(**لَا**) يُجْزِئُ (**خُبْزٌ**) لِخُرُوجِهِ عَنِ الكَيْلِ، وَكَذَا بَكْصَمَاتٌ[6] وَهَرِيسَةٌ،

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٨٠٢).
(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٩٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٤٨): «هذه الزيادة خطأ شذ فيه ابن عيينة».
(٣) من (ب) فقط.
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٣).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٢٣٥).
(٦) كذا في (أ) و(ب)، وقال إدي شير في «الألفاظ الفارسية» (صـ ٢٥): «البَقْسماط: خبز يابس معروف، وهو مُعرَّب «بكسمات» بالفارسية».

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ إِجْزَاءَ الخُبْزِ[1]. (وَ) لَا يُجْزِئُ (مَعِيبٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، (كَمُسَوَّسٍ) لِأَنَّ السُّوسَ أَكَلَ جَوْفَهُ، (وَمَبْلُولٍ) لِأَنَّ البَلَلَ يَنْفُخُهُ، (وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ) لِعَيْبِهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا رَائِحَتُهُ أَجْزَأَ لِعَدَمِ عَيْبِهِ، وَالجَدِيدُ أَفْضَلُ، (وَنَحْوِهِ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْثِلَةِ المَعِيبِ.

(وَ) لَا يُجْزِئُ صِنْفٌ مِنَ الخَمْسَةِ (مُخْتَلِطٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزِئُ) كَقَمْحٍ اخْتَلَطَ بِكَثِيرِ عَدَسٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ قَدْرُ مُجْزِئٍ مِنْهُ. (وَيُزَادُ) عَلَىٰ صَاعٍ (إِنْ قَلَّ) خَلِيطٌ لَا يُجْزِئُ (بِقَدْرِهِ) أَيِ: الخَلِيطِ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَاعًا مُصَفًّىٰ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَيْبًا لِقِلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيَتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) يَقِلَّ خَلِيطٌ (صَفَّاهُ، فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ تَصْفِيَتِهِ (زَادَ بِقَدْرِهِ) أَيِ: الخَلِيطِ؛ لِيَخْرُجَ الوَاجِبُ بِيَقِينٍ. [٣٠٦/أ] قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنْ هَذَا: «قُلْتُ: لَوْ قِيلَ بِالإِجْزَاءِ ـ وَلَوْ كَانَ مَا لَا يُجْزِئُ كَثِيرًا ـ إِذَا زَادَ بِقَدْرِهِ، لَكَانَ قَوِيًّا»[2].

(وَيُخْرِجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ) أَيِ: الأَصْنَافِ الخَمْسَةِ (مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبٍّ) يُقْتَاتُ، (وَ) مِنْ (ثَمَرٍ مَكِيلٍ يُقْتَاتُ، كَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَرُزٍّ وَعَدَسٍ وَتِينٍ) يَابِسٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ. وَ(لَا) يُخْرِجُ (مَا يُقْتَاتُ مِنْ نَحْوِ لَحْمٍ وَلَبَنٍ) كَدِبْسٍ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٥).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٣١).

(وَأَفْضَلُ مُخْرَجٍ) فِي فِطْرَةٍ (تَمْرٌ) مُطْلَقًا نَصًّا[1]؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ: «قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرُ، فَأَعْطَىٰ الشَّعِيرَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[2]. وَقَالَ لَهُ أَبُو مِجْلَزٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَوْسَعَ، وَالبُرُّ أَفْضَلُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَاحْتَجَّ بِهِ[4]، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُخْرِجُونَ التَّمْرَ، وَلِأَنَّهُ حَلَاوَةٌ وَقُوتٌ، وَأَقْرَبُ تَنَاوُلًا، وَأَقَلُّ كُلْفَةً.

(فَزَبِيبٌ) لِأَنَّ فِيهِ قُوتًا وَحَلَاوَةً وَقِلَّةَ كُلْفَةٍ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّمْرِ مِنَ البُرِّ، (فَبُرٌّ) لِأَنَّ القِيَاسَ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الكُلِّ، لَكِنْ تُرِكَ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ فِي التَّمْرِ وَمَا شَارَكَهُ فِي المَعْنَىٰ وَهُوَ الزَّبِيبُ، (فَأَنْفَعُ) فِي اقْتِيَاتٍ وَدَفْعِ حَاجَةِ فَقِيرٍ، وَإِنِ اسْتَوَتْ فِي نَفْعٍ (فَشَعِيرٌ فَدَقِيقُهُمَا) أَيْ: دَقِيقُ بُرٍّ فَدَقِيقُ شَعِيرٍ، (فَسَوِيقُهُمَا) كَذَلِكَ.

(فَأَقِطٌ، وَهُوَ) أَيِ: الأَقِطُ (شَيْءٌ) أَيْ: لَبَنٌ جَامِدٌ يُجَفَّفُ بِالمَصْلِ[5]، (يُعْمَلُ مِنَ) اللَّبَنِ (المَخِيضِ) وَقِيلَ: «مِنْ لَبَنِ الإِبِلِ خَاصَّةً». (وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يُنْقَصَ مُعْطًىٰ) مِنْ فِطْرَةٍ (عَنْ مُدِّ بُرٍّ) أَيْ: رُبُعِ صَاعٍ، (أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٩٩) ورواية صالح (٣/ رقم: ١٢٣٥).

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٤٥٧٢) والبخاري (٢/ رقم: ١٥١١).

(٣) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٣٩٠) وابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ١٢٦).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٩١).

(٥) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (صـ١٠٥٧ مادة: م ص ل): «المَصْلُ وَالمَصَالَةُ: مَا سَالَ مِنَ الأَقِطِ إِذَا طُبِخَ ثُمَّ عُصِرَ».

غَيْرِهِ) أَيِ: البُرِّ، كتَمْرٍ وَشَعِيرٍ؛ لِيُغْنِيَهُ عَنِ السُّؤَالِ ذَلِكَ اليَوْمَ.

(وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ) نَحْوِ فَقِيرٍ (وَاحِدٍ مَا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ) مِنْ فِطْرَةٍ نَصًّا[1]، (وَ) يَجُوزُ (عَكْسُهُ) أَيْ: إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا عَلَىٰ وَاحِدٍ.

(وَلِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ رَدُّ زَكَاةٍ، وَ) رَدُّ (فِطْرَةٍ، وَ) رَدُّ (خُمُسِ رِكَازٍ إِلَىٰ مَنْ أُخِذَ) ذَلِكَ (مِنْهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا) لِلْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ، (وَ) كَذَا (لِفَقِيرٍ دَفْعُ فِطْرَةٍ وَزَكَاةٍ لِمَنْ دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ، حَتَّىٰ زَكَاتِهِ) أَيْ: زَكَاةِ نَفْسِهِ، فَيَرُدُّ الفِطْرَةَ وَالزَّكَاةَ إِلَىٰ مَنْ أَخَذَهُمَا مِنْهُ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الإِمَامِ أَوِ المُسْتَحِقِّ أَزَالَ مِلْكَ المُخْرِجِ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ آخَرَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمِيرَاثٍ، فَإِنْ تُرِكَتِ الزَّكَاةُ أَوِ الفِطْرَةُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِلَا قَبْضٍ، [٣٠٦/ب] لَمْ يَبْرَأْ، قَالَ (المُنَقِّحُ: «مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةٌ»[2]) أَيْ: عَلَىٰ عَدَمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَتَمْتَنِعُ كَسَائِرِ الحِيَلِ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ.

۞ (تَنْبِيهٌ: لَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ وَزَكَاةٍ إِخْرَاجُ قِيمَةٍ، وَلَوْ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، «وَعَنْهُ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ: «يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3]. (وَحَرُمَ).

(وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ أَوْ) شِرَاءُ (صَدَقَتِهِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٨٠٨) و«الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٩).
(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٥٤).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٣٠).




وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَنَّ شِرَاءَهَا وَسِيلَةٌ إِلَىٰ اسْتِرْجَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِي أَنْ يُمَاكِسَهُ فِي ثَمَنِهَا، وَرُبَّما سَامَحَهُ طَمَعًا بِمِثْلِهَا، أَوْ خَوْفًا مِنْهُ إِذَا لَمْ يَبِعْهَا لَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَكُلُّ هَذِهِ مَفَاسِدُ، فَوَجَبَ حَسْمُ المَادَّةِ.

(وَلَوِ) اشْتَرَاهَا **(مِنْ غَيْرِ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ)** لِظَاهِرِ الخَبَرِ، **(فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ)** زَكَاتُهُ أَوْ صَدَقَتُهُ **(بِإِرْثٍ)** طَابَتْ لَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لِحَدِيثِ [بُرَيْدَةَ](٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ(٣).

(أَوْ) عَادَتْ إِلَيْهِ بِـ**(وَصِيَّةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ أَخَذَهَا مِنْ دَيْنِهِ، جَازَ)** لَهُ أَخْذُهَا، وَطَابَتْ لَهُ **(بِلَا كَرَاهَةٍ)** لِأَنَّ ذَلِكَ كَالإِرْثِ.

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٠).

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بريرة».

(٣) مسلم (١/ رقم: ١١٤٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٥٣) و(٣/ رقم: ٢٨٦٩) و(٤/ رقم: ٣٣١٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٩٤) والترمذي (٢/ رقم: ٦٦٧).




(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)

أَيْ: زَكَاةِ المَالِ بَعْدَ أَنْ تَسْتَقِرَّ، **(وَاجِبٌ فَوْرًا) عَلَىٰ مَالِكٍ مُتَوَلِّي دَفْعٍ، (فَيَضْمَنُ سَاعٍ وَوَكِيلٌ أَخَّرَا دَفْعَهَا لِفُقَرَاءَ بِلَا عُذْرٍ)** لِتَفْرِيطِهِمْ، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَالمُرَادُ: الزَّكَاةُ، وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لِلفَوْرِ؛ بِدَلِيلِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾[1] [الأعراف: ١٢]، فَوَبَّخَهُ إِذْ لَمْ يَسْجُدْ حِينَ أُمِرَ، وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «لَوْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرَ لِلْفَوْرِ، لِقُلْنَا بِهِ هُنَا»[2].

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرَ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ مِثْلِهَا، (كَـ)الصَّلَاةِ، وَيَأْتِي حُكْمُ الـ**(نَّذْرِ)** الـ**(مُطْلَقِ)** وَالـ**(كَفَّارَةِ)** فِي «الأَيْمَانِ» **(إِنْ أَمْكَنَ)** إِخْرَاجُهَا كَمَا لَوْ طُولِبَ بِهَا، وَلِأَنَّ النُّفُوسَ طُبِعَتْ عَلَىٰ الشُّحِّ، وَحَاجَةُ الفَقِيرِ نَاجِزَةٌ، فَإِذَا أَخَّرَ الإِخْرَاجَ اخْتَلَّ المَقْصُودُ، وَرُبَّمَا فَاتَتْ بِطُرُوِّ نَحْوِ إِفْلَاسٍ أَوْ مَوْتٍ.

(وَلَمْ يَخَفْ) مُزَكٍّ **(رُجُوعَ سَاعٍ)** عَلَيْهِ بِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا بِلَا عِلْمِهِ، **(أَوْ)** لَمْ يَخَفْ بِدَفْعِهَا فَوْرًا ضَرَرًا **(عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ)** كَمَعِيشَةٍ؛ لِحَدِيثِ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ما منعك أن تسجد إذ أمرتك».

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٤٦/٤) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤٠/٧).




[٣٠٧/أ] «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ دَيْنِ الآدَمِيِّ لِذَلِكَ، فَالزَّكَاةُ أَوْلَىٰ.

(وَلَهُ تَأْخِيرُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (لِأَشَدِّ حَاجَةٍ) أَيْ: لِيَدْفعَهَا لِمَنْ حَاجَتُهُ أَشَدُّ مِمَّنْ هُوَ حَاضِرٌ نَصًّا[٢]، وَقَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ بِـ«زَمَنٍ يَسِيرٍ». (وَ) لَهُ تَأْخِيرُهَا لِيَدْفعَهَا لِـ(قَرِيبٍ وَجَارٍ)؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ القَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَالجَارُ فِي مَعْنَاهُ. (وَ) لَهُ تَأْخِيرُهَا (لِحَاجَتِهِ) أَيِ: المَالِكِ إِلَيْهَا (إِلَىٰ يَسَارِهِ) نَصًّا[٣]، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ: «أَنَّهُمُ احْتَاجُوا عَامًا، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمُ الصَّدَقَةَ فِيهِ، وَأَخَذَهَا مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ الأُخْرَىٰ»[٤].

(وَ) لَهُ تَأْخِيرُهَا (لِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ) الـ(مَالِ لِنَحْوِ غَيْبَةٍ) المَالِ كَغَصْبِهِ وَسَرِقَتِهِ وَكَوْنِهِ دَيْنًا (إِلَىٰ قُدْرَتِهِ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِهِ. (وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ) لَمْ يَلْزَمْهُ، لِأَنَّ الإِخْرَاجَ مِنْ عَيْنِ المُخْرَجِ عَنْهُ هُوَ الأَصْلُ، وَالإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِهِ رُخْصَةٌ، فَلَا تَنْقَلِبُ تَضْيِيقًا.

(وَلِإِمَامٍ وَسَاعٍ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا لِمَصْلَحَةٍ كَقَحْطٍ) نَصًّا[٥] لِفِعْلِ عُمَرَ،

---

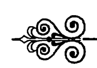
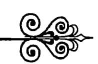
(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٩٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ٩٥١) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ رقم: ١٤٣٥) و(٣/ رقم: ٢٢٣٢) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ رقم: ٤١٩) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ رقم: ٨٠٦٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٤٢).

«وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ عَنِ العَبَّاسِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وَكَذَا أَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(وَمَنْ بَذَلَ) لِنَحْوِ إِمَامٍ وَسَاعٍ (الوَاجِبَ) الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ، (لَزِمَ) الإِمَامَ وَالسَّاعِيَ وَنَحْوَهُمَا (قَبُولُهُ) أَيِ: الوَاجِبِ الَّذِي بَذَلَهُ، (وَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ بَذَلَ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ وَأَوْلَىٰ.

(وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، (لَا) إِنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا (حَيْثُ اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ) فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ المُجْتَهِدِينَ قَالُوا: «لَا زَكَاةَ فِيهِ»، (وَ) كَـ(رِكَازٍ وَعَرْضِ) تِجَارَةٍ (وَفِطْرَةِ) أَهْلِ بَادِيَةٍ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي كُلٍّ مِنْهَا جَمَاعَةٌ، فَلَا ارْتِدَادَ حَيْثُ لَا إِجْمَاعَ. (عَالِمًا) بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ «جَحَدَ»، (أَوْ جَاهِلًا) بِهِ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ كَوْنِهِ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ القُرَىٰ، بِحَيْثُ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ وُجُوبُهَا. (وَعُرِّفَ فَعَلِمَ) وَنُهِيَ عَنِ المُعَاوَدَةِ لِلْجَحْدِ، (وَأَصَرَّ) عَلَىٰ جُحُودِهِ عِنَادًا، (فَقَدِ ارْتَدَّ) إِجْمَاعًا[3]؛ لِتَكْذِيبِهِ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

(وَلَوْ أَخْرَجَهَا) جَاحِدًا لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الوُجُوبِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ، (وَتُؤْخَذُ) الزَّكَاةُ مِنْهُ (بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا) عَلَيْهِ قَبْلَ كُفْرِهِ؛ لِكَوْنِهَا لَا تَسْقُطُ بِهِ كَالدَّيْنِ،

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٤٣).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٠٧٦).

(وَيُعَامَلُ كَمُرْتَدٍّ) أَيْ: كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وُجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ كُفْرًا وُجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ [٣٠٧/ب] أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»(١)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَمَنْ مَنَعَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ **(بُخْلًا)** بِهَا **(أَوْ تَهَاوُنًا)** بِلَا جَحْدٍ، **(أُخِذَتْ)** مِنْهُ قَهْرًا كَدَيْنِ آدَمِيٍّ وَعُشْرٍ وَخَرَاجٍ، **(وَعَزَّرَ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ)** أَيِ: الْمَنْعِ بُخْلًا وَتَهَاوُنًا **(إِمَامٌ)** فَاعِلُ «عَزَّرَ»، **(عَادِلٌ)** لِارْتِكَابِهِ مُحَرَّمًا، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا لَا يَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا فَهُوَ عُذْرٌ لَهُ فِي عَدَمِ دَفْعِهَا إِلَيْهِ، فَلَا يُعَزِّرُهُ.

(أَوْ) عَزَّرَهُ **(عَامِلٌ)** عَدْلٌ لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ، **(وَغَيْرُ عَادِلٍ لَا)** يُعَزِّرُهُ، قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: «إِنْ مَنَعَ لِفِسْقِ الْإِمَامِ لِكَوْنِهِ لَا يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، لَمْ يُعَزَّرْ»، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ» وَ«الْفَائِقِ»، قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَهَذَا الصَّوَابُ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِ كِتْمَانِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، لَكَانَ سَدِيدًا»(٣).

(فَإِنْ غَيَّبَ) مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ **(مَالَهُ أَوْ كَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ، أَيْ: قَاتَلَ جَابِيَهَا، **(وَأَمْكَنَ أَخْذُهَا)** مِنْهُ **(بِقِتَالِهِ)** أَيْ: قِتَالِ الْإِمَامِ إِيَّاهُ،

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٤٦) ومسلم (١/ رقم: ٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٠) و(٩/ رقم: ٦٩٢٥، ٧٢٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٢٠) من حديث أبي هريرة.

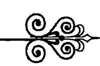
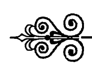
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤٤/٧).

(وَجَبَ قِتَالُهُ عَلَىٰ إِمَامٍ وَضَعَهَا) أَي: الزَّكَاةَ (مَوَاضِعَهَا) لِاتِّفَاقِ الصِّدِّيقِ وَالصَّحَابَةِ عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ: «وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا ـ وَفِي لَفْظٍ: «عِقَالًا»[1] ـ كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (وَأُخِذَتِ) الزَّكَاةُ (فَقَطْ) أَيْ: بِلَا زِيَادَةٍ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ الصِّدِّيقِ: «وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَهْ[3]»[4]، وَكَانَ مَنْعُ الزَّكَاةِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ مَعَ تَوَفُّرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَخْذُ زِيَادَةٍ وَلَا قَوْلٌ بِهِ.

وَحَدِيثُ: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[5]، فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ، حَيْثُ كَانَتِ العُقُوبَاتُ بِالمَالِ، ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ: «وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَهُ».

(وَلَا يَكْفُرُ) مَانِعُ زَكَاةٍ غَيْرُ جَاحِدٍ إِذَا قَاتَلَ عَلَيْهَا (بِقِتَالِهِ) لِـ(لْإِمَامِ) لِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6]. وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّكْفِيرِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ

(١) البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٢٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٠) من حديث أبي هريرة.
(٣) انظر: «مصابيح الجامع» للدماميني (٣/٣٩٥ رقم: ٨٥٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.
(٥) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٣٣٥، ٢٠٣٥٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٩) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٨) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٧): «إسناده حسن».
(٦) الترمذي (٤/ رقم: ٢٦٢٢).

جَاحِدِ الوُجُوبِ أَوِ التَّغْلِيظِ.

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخْذُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ **(مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ المُمْتَنِعِ بِقِتَالٍ وَهُوَ فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ، **(اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا)** أَيْ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَبَانِي الإِسْلَامِ، فَيُسْتَتَابُ تَارِكُهَا كَالصَّلَاةِ، **(فَإِنْ)** تَابَ [وَ][1] **(أَخْرَجَ)** الزَّكَاةَ كُفَّ عَنْهُ، **(وَإِلَّا)** يُخْرِجْهَا **(قُتِلَ)** لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِيهَا **(حَدًّا)** لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، **(وَأُخِذَتِ)** الزَّكَاةُ **(مِنْ تَرِكَتِهِ)** كَمَا لَوْ مَاتَ، [٣٠٨/أ] وَالقَتْلُ لَا يُسْقِطُ دَيْنَ الآدَمِيِّ، فَكَذَا الزَّكَاةُ.

(وَمَنِ ادَّعَىٰ أَدَاءَهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ وَقَدْ طُولِبَ بِهَا، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ، **(أَوِ)** ادَّعَىٰ **(بَقَاءَ)** الـ**(حَوْلِ، أَوِ)** ادَّعَىٰ **(نَقْصَ)** الـ**(نِّصَابِ، أَوِ)** ادَّعَىٰ **(زَوَالَ مِلْكِهِ، أَوِ)** ادَّعَىٰ **(تَجَدُّدَهُ)** أَيْ: مِلْكَ النِّصَابِ **(قَرِيبًا، أَوِ)** ادَّعَىٰ **(أَنَّ مَا بِيَدِهِ)** مِنْ مَالٍ زَكَوِيٍّ **(لِغَيْرِهِ)** صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ، **(أَوِ)** ادَّعَىٰ **(أَنَّهُ)** أَيْ: مَالَ السَّائِمَةِ **(مُفْرَدٌ أَوْ مُخْتَلِطٌ)** صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ، **(أَوِ)** ادَّعَىٰ أَنَّهُ **(عَلَفَ)** مَاشِيَةً **(سَائِمَةً)** نِصْفَ الحَوْلِ فَأَكْثَرَ، **(أَوِ)** ادَّعَىٰ نِيَّةَ **(قُنْيَةٍ)** بِـ**(عَرْضِ)** تِجَارَةٍ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ.

(أَوْ أَقَرَّ بِقَدْرِ زَكَاتِهِ وَ) لَوْ **(لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ مَالِهِ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ)** لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهَا، فَلَا يُسْتَحْلَفُ عَلَيْهَا، **(كَـ)**الـ**(صَّلَاةِ وَ)** الـ**(كَفَّارَةِ، بِخِلَافِ وَصِيَّةٍ لِفُقَرَاءَ)** بِمَالٍ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ»[2].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «مختصر ابن تميم» (٣/٣٢٤).

(وَيُلْزَمُ) بِإِخْرَاجٍ **(عَنْ)** مَالِ **(صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَلِيُّهُمَا)** فِيهِ نَصًّا[١]؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَقَامَ الوَلِيُّ فِيهِ مَقَامَ مُوَلِّيهِ، **(مِنْ مَالِهِمَا بِنِيَّةٍ مِنْهُ)** أَيِ: الوَلِيِّ، **(كَنَفَقَةِ قَرِيبٍ)** لَهُمَا، **(وَ)** نَفَقَةِ **(زَوْجَةٍ)** لَهُمَا، **(وَأَرْشِ جِنَايَةٍ لَهُمَا)**.

(وَسُنَّ) لِمُخْرِجِ زَكَاةٍ **(مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الإِخْرَاجُ بِمَوْضِعٍ يُخْرِجُ أَهْلُهُ الزَّكَاةَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ نُفِيَ عَنْهُ ظَنُّ السَّوْءِ بِإِظْهَارِ إِخْرَاجِهَا أَمْ لَا، **(إِظْهَارُ [زَكَاةٍ][٢])** لِتَنْتَفِيَ التُّهْمَةُ عَنْهُ وَيُقْتَدَىٰ بِهِ.

(وَ) سُنَّ **(تَفْرِقَةُ رَبِّهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ **(بِنَفْسِهِ)** لِتَيَقُّنِ وُصُولِهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا كَالدَّيْنِ، وَسَوَاءٌ المَالُ الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ، **(بِشَرْطِ أَمَانَتِهِ)** أَيْ: رَبِّ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِنَفْسِهِ فَالأَفْضَلُ لَهُ دَفْعُهَا إِلَىٰ السَّاعِي؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا مَنَعَهُ الشُّحُّ مِنْ إِخْرَاجِهَا أَوْ بَعْضِهَا، **(وَهُوَ)** أَيْ: إِخْرَاجُ رَبِّهَا بِنَفْسِهِ **(أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ عَادِلٍ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٧١].

(وَ) سُنَّ **(قَوْلُهُ)** أَيْ: رَبِّ المَالِ **(عِنْدَ دَفْعِهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ **(«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا)** أَيْ: مُثْمِرَةً، **(وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»)** أَيْ: مَنْقَصَةً، لِأَنَّ التَّثْمِيرَ كَالغَنِيمَةِ، وَالتَّنْقِيصَ كَالغَرَامَةِ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣]. قَالَ بَعْضُهُمْ[٤]: «وَيَحْمَدُ اللهَ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ لِأَدَائِهَا».

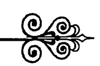
---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١١٤).

(٢) في (ب): «(زكاته)».

(٣) ابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٩٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٥٢): «موضوع».

(٤) هو: الموفق بن قدامة، انظر: «المغني» (٤/ ٩٦).



(وَ) سُنَّ (قَوْلُ آخِذٍ) زَكَاةٍ مُطْلَقًا، (وَ) لَكِنْ قَوْلُ (عَامِلٍ آكَدُ: «آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا». وَلَا يُكْرَهُ دُعَاؤُهُ) أَيِ: الآخِذِ (بِلَفْظِ صَلَاةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَيْ: ادْعُ لَهُمْ، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَأْمُرْ بِهِ سُعَاتَهُ.

(وَلَهُ) أَيْ: رَبِّ المَالِ (دَفْعُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ [٣٠٨/ب] (لِسَاعٍ وَ) لِـ(إِمَامٍ وَلَوْ فَاسِقًا، يَضَعُهَا) فِي (مَوَاضِعِهَا) لِمَا رَوَىٰ [سُهَيْلُ][2] بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، وَأُرِيدُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، [فَمَا][3] تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[4]. وَلِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ مُسْتَحِقِّهَا، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَضَعْهَا مَوَاضِعَهَا (حَرُمَ) دَفْعُهَا إِلَيْهِ، (وَيَجِبُ كَتْمُهَا

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٧) ومسلم (١/ رقم: ١٠٧٨).

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سهل».

(٣) كذا في «المخلِّصيات»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كما».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٩٢٢) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٨٧) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٧٥١) وأبو طاهر المُخلص في «المُخلِّصيات» (٢/ رقم: ١٧٢٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٧٤): «صحيح».

إِذْنْ) هَذَا قَوْلُ القَاضِي فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»(١)، وَاخْتَارَهُ فِي «الحَاوِي»، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»(٢)، وَتَبِعَهُمْ فِي «الإِقْنَاعِ»(٣)، وَنَصَّ الإِمَامُ عَلَىٰ خِلَافِهِ(٤).

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّ دَفْعَهَا لِلْإِمَامِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَدْلًا أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوِ البَاطِنَةِ، وَيَبْرَأُ بِدَفْعِهَا، سَوَاءٌ تَلِفَتْ فِي يَدِ الإِمَامِ أَوْ لَا، أَوْ صَرَفَهَا فِي مَصَارِفِهَا أَوْ لَمْ يَصْرِفْهَا»(٥)، انْتَهَىٰ.

وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ بِهَا الكِلَابَ وَيَشْرَبُونَ بِهَا الخُمُورَ. فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ»(٦)، حَكَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ(٧). وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: «ادْفَعُوهَا إِلَىٰ مَنْ غَلَبَ»(٨)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «ادْفَعُوهَا إِلَى الأُمَرَاءِ وَإِنْ كَرِعُوا بِهَا لُحُومَ الكِلَابِ عَلَىٰ مَوَائِدِهِمْ» رَوَاهُمَا عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ(٩).

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥٦/٧).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٥٧/١).

(٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٠).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥٦/٧).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن قد أخرج ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٩٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢١٣٩): «سألت ابن عمر، فقال: ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٧٣): «إسناده صحيح».

(٧) «مسائل حرب الكرماني» (٣/ رقم: ١٧١٥/ حابس) و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٠).

(٨) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١٦٠٨).

(٩) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١٥٧٩).




وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «كَانُوا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إِلَىٰ الأُمَرَاءِ، وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْمُرُونَ بِدَفْعِهَا وَقَد عَلِمُوا فِيمَا يُنْفِقُونَهَا، فَمَا أَقُولُ أَنَا؟!»[1].

(وَيَبْرَأُ) دَافِعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ السَّاعِي أَوِ الإِمَامِ (بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ) تَلِفَتْ فِي يَدِهِ [أَوْ][2] (لَمْ يَصْرِفْهَا) فِي (مَصَارِفِهَا) لِمَا سَبَقَ. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مَالٍ ضَائِعٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ) ويَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي «الغَصْبِ»، وَيَجُوزُ.

(وَيُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةٍ لِخَوَارِجَ وَبُغَاةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي الخَوَارِجِ إِذَا غَلَبُوا عَلَىٰ بَلَدٍ وَأَخَذُوا مِنْهُ العُشُرَ وَقَعَ مَوْقِعَهُ[3]، وَقَالَ القَاضِي: «هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُ أَخْذُهُمْ إِذَا نَصَبُوا لَهُمْ إِمَامًا»[4]. (وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ (مِنَ السَّلَاطِينِ قَهْرًا أَوِ اخْتِيَارًا) أَوْ (عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ) وَيَأْتِي فِي «قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ».

(وَلِإِمَامٍ طَلَبُ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي «كَفَّارَةِ الظِّهَارِ»[5]، وَكَالزَّكَاةِ. (وَ) لِإِمَامٍ طَلَبُ (زَكَاةِ) مَالٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، كَالمَوَاشِي وَالأَثْمَانِ (إِنْ وَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا، وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهَا لَهُ إِذَا طَلَبَهَا) بَلْ لِرَبِّهَا تَفْرِقَتُهَا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَيْسَ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (إِجْبَارُ مُمْتَنِعٍ إِذَا) لَمْ يَمْنَعْ إِخْرَاجَهَا

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٥٩).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٥٦٩).
(٤) انظر: «مختصر ابن تميم» (٣/٣٢٢).
(٥) «مختصر ابن تميم» (٣/٣٢٤).

بِالكُلِّيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ الإِخْرَاجُ لَا الدَّفْعُ لِلْإِمَامِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: «مَنْ جَوَّزَ القِتَالَ عَلَىٰ تَرْكِ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ جَوَّزَهُ هُنَا، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ إِلَّا عَلَىٰ تَرْكِ [٣٠٩/أ] طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يُجَوِّزْهُ هُنَا»[2].

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٤/٥٠٠ ـ ٥٠١).




(فَصْلٌ)

(وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (نِيَّةٌ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهَا، فَتَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَعْيِينِ النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ مَصْرِفَ المَالِ إِلَىٰ الفُقَرَاءِ لَهُ جِهَاتٌ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، فَاعْتُبِرَتْ نِيَّةُ التَّمْيِيزِ، وَيَأْتِي صِفَةُ النِّيَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهَا (مِنْ مُكَلَّفٍ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ أَشْبَهَ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ المَالِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ غَيْرِ المُكَلَّفِ، (إِلَّا أَنْ تُؤْخَذَ) مِنْهُ الزَّكَاةُ (قَهْرًا) فَتُجْزِئُ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ رَبِّ المَالِ، فَلَا يُؤْمَرُ بِهَا ثَانِيًا، وَلَا تُجْزِئُهُ بَاطِنًا لِعَدَمِ النِّيَّةِ، (أَوْ يُغَيِّبُ مَالَهُ) ثُمَّ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ حَيْثُ وُجِدَ، وَتُجْزِئُهُ أَيْضًا ظَاهِرًا بِلَا نِيَّةٍ كَمَأْخُوذَةٍ قَهْرًا.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ: «لَا تُجْزِئُهُ فِيهِمَا إِلَّا بِنِيَّتِهِ»[2]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَظَاهِرُ «الفُرُوعِ» الإِطْلَاقُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَجْزَأَتْ عِنْدَ القَاضِي وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ: لَا تُجْزِئُ»، وَأَطْلَقَهُمَا المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَ«مُحَرَّرِهِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ وَالزَّرْكَشِيُّ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، فَعَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٤/ ٢٥٧).

الأَوَّلِ: تُجْزِئُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَعَلَىٰ الثَّانِي: تُجْزِئُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَعَذَّرُ وُصُولٌ إِلَىٰ مَالِكٍ) لِتُؤْخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةُ (بِنَحْوِ حَبْسٍ) كَأَسْرٍ، (فَيَأْخُذُهَا) الـ(سَّاعِـ)ـي مِنْ مَالِهِ، (وَتُجْزِئُ) ظَاهِرًا وَ(بَاطِنًا فِي) المَسْأَلَةِ (الأَخِيرَةِ فَقَطْ) بِخِلَافِ الأُولَيَيْنِ فَلَا تُجْزِئُ إِلَّا ظَاهِرًا، وَرَأَيْتَ مَا فِيهِ، (وَالأَوْلَىٰ قَرْنُهَا) أَيِ: النِّيَّةِ (بِدَفْعٍ) كَصَلَاةٍ، (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ: النِّيَّةِ عَلَىٰ الإِخْرَاجِ (بِـ)ـزَمَنٍ (يَسِيرٍ كَصَلَاةٍ) وَلَوْ عَزَلَ الزَّكَاةَ لَمْ تَكْفِ النِّيَّةُ إِذَنْ مَعَ طُولِ زَمَنٍ، (فَيَنْوِي) مُخْرِجٌ (الزَّكَاةَ أَوِ الصَّدَقَةَ الوَاجِبَةَ أَوْ صَدَقَةَ المَالِ أَوْ) صَدَقَةَ (الفِطْرِ، وَلَا تُجْزِئُ إِنْ نَوَىٰ صَدَقَةً مُطْلَقَةً، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ) كَنِيَّةِ صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، وَمَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ، وَتَقَدَّمَ.

(وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ فَرْضٍ) اكْتِفَاءً بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا، (وَلَا) يَجِبُ (تَعْيِينُ) مَالٍ (مُزَكًّىٰ عَنْهُ) فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالَانِ غَائِبٌ وَحَاضِرٌ، فَنَوَىٰ زَكَاةَ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، أَجْزَأَ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا أَخْرَجَ نِصْفَ دِينَارٍ عَنْهَا صَحَّ، وَوَقَعَ عَنْ عِشْرِينَ دِينارًا مِنْهَا غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، فَيُخْرِجُ نِصْفَ دِينَارٍ عَنِ العِشْرِينَ البَاقِيَةِ، (وَلَوِ اخْتَلَفَ جِنْسُهُ) أَيِ: المَالِ فَكَذَلِكَ.

(فَلَوْ) كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الغَنَمِ، وَ(نَوَىٰ بِشَاةٍ عَنْ خَمْسِ) الـ(إِبِلِ، أَوْ) عَنِ الـ(أَرْبَعِينَ شَاةً، أَجْزَأَتْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا) وَيُخْرِجُ شَاةً أُخْرَىٰ عَنِ الآخَرِ، (أَوْ نَوَىٰ) زَكَاةً (عَنْ مَالِهِ [٣٠٩/ب] الغَائِبِ، وَإِنْ كَانَ)

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦٣/٧ ـ ١٦٤).

الغَائِبُ (**تالِفًا فعَنِ الحَاضِرِ، أَجْزأَ عَنِ الحَاضِرِ مَعَ تلَفِ**) الـ(**غَائِبِ**) بِخِلَافِ الصَّلَاةِ لِاعْتِبَارِ التَّعْيينِ فِيهَا، «فَإِنْ كَانَا سَالِمَيْنِ أَجْزَأَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(**وَإِنْ أَدَّىٰ قَدْرَ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا**) أَي: الحَاضِرِ وَالغَائِبِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، (**صَرفَهَا**) أَي: الزَّكَاةَ بِالنِّيَّةِ (**بَعْدَ**) إِخْرَاجِها بِنِيَّةٍ (**لِأَيِّهِمَا شَاءَ، كَتَعْيِينِهِ ابْتِدَاءً**) حِينَ إِخْرَاجٍ، (**فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ**) وَاحِدًا مِنْهُمَا (**أَجْزَأَ**) مُخْرَجٌ (**عَنْ أَحَدِهِمَا**) فَيُخْرِجُ عَنِ الآخَرِ.

(**وَلَوْ نَوَىٰ**) الزَّكَاةَ (**عَنِ**) المَالِ الـ(**غَائِبِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ**) بِأَنْ لَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ كَانَ الغَائِبُ تَالِفًا فعَنِ الحَاضِرِ»، (**فَبَانَ**) الغَائِبُ (**تَالِفًا لَمْ يَصْرِفْهُ**) أَي: المُخْرَجَ (**إِلَىٰ غَيْرِهِ**) لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ، كَعِتْقٍ فِي كَفَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلَمْ تَكُنْ. (**وَيَتَّجِهُ: وَيَرْجِعُ فِيمَا**) كَانَ مَوْجُودًا (**بِيَدِ سَاعٍ؛ لِتَبَيُّنِ**) كَوْنِ (**مُخْرَجٍ غيْرَ زَكَاةٍ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي التَّعْجِيلِ.

(**وَإِنْ نَوَىٰ**) الزَّكَاةَ (**عَنِ الغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا**) أَجْزَأَ عَنْهُ إِنْ كَانَ سَالِمًا، (**أَوْ نَوَىٰ**) عَنِ الغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، (**وَإِلَّا**) يَكُنْ سَالِمًا (**فَـ**)هِيَ (**نَفْلٌ، فَبَانَ**) الغَائِبُ (**سَالِمًا، أَجْزَأَ**) عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الإِطْلَاقِ، فَلَا يَضُرُّ تَقْيِيدُهُ بِهِ.

(**وَإِنْ**) نَوَىٰ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ الغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَ(**شَرَطَ**) بِأَنْ قَالَ: («**وَإِلَّا**) يَكُنْ سَالِمًا (**فَأَرجِعُ**) بِالمَدْفُوعِ»، (**فَلَهُ الرُّجُوعُ**) فِيهِ (**إِنْ بَانَ تَالِفًا**)

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦٢/٧).

وَإِنْ بَانَ سَالِمًا أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ المَالِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي بَقَاءِ غَائِبٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجٌ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ بَقَاءَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ مَتَىٰ وَصَلَ إِلَيْهِ زَكَّاهُ لِمَا مَضَىٰ (كَـ)مَنْ قَالَ عَنْ قِنٍّ: (**«أَعْتَقْتُهُ عَنْ كَفَّارَتِي»**، **وَإِنْ لَمْ يُجْزِئْ** [رَدَدْتُهُ][1]) لِـ(**لرِّقِّ**) فَلَوْ رَدَّهُ إِلَىٰ الرِّقِّ إِنْ لَمْ يُجْزِئْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ، فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُ مُجْزِئٍ، عَتَقَ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

وَإِنْ قَالَ: (**«هَذَا زَكَاةُ** مَالِي» (**أَوْ**: «**نَفْلٌ**») لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلزَّكَاةِ، (**أَوْ**) قَالَ: هَذَا («**زَكَاةُ إِرْثِي**) مِنْ مُوَرِّثِي (**إِنْ كَانَ مَاتَ مُوَرِّثِي**»، **لَمْ يُجْزِئْهُ**) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ عَلَىٰ أَصْلٍ، قَالَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: «كَقَوْلِهِ لَيْلَةَ الشَّكِّ: «إِنْ كَانَ غَدًا[2] مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ»». وَقَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: «كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ دَخَلَ، فَصَلَاتِي هَذِهِ عَنْهَا»». وَفَرَّقَ أَبُو المَعَالِي بَيْنَ مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ وَبَيْنَ: «هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي إِنْ كَانَ سَالِمًا» بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِ وَقْتِ الصَّوْمِ، وَهُنَا الأَصْلُ بَقَاءُ المَالِ وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ[3]، (**وَإِنْ وَكَّلَ**) رَبُّ مَالٍ (**فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ**) عَنْهُ (**مُسْلِمًا**) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ**) كَانَ المُسْلِمُ (**غَيْرَ ثِقَةٍ**) خِلَافًا «لِلْإِقْنَاعِ»[4] وَ«المُنْتَهَىٰ»[5]

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٣٢٨/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ردته)».

(٢) أي: إن كان الصيامُ غداً. انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ١٨٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥١/٤).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٥٨/١).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢٠٥/١).

وَ«الفُرُوعِ»[1] وَغَيْرِهَا[2] حَيْثُ عَلِمَ المُوَكِّلُ أَنَّ وَكِيلَهُ قَدْ أَخْرَجَهَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ، **(وَإِنْ كَانَ خِلَافَ المَنْصُوصِ)** عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[3].

(وَيُحْمَلُ نَصُّهُ) أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ **(عَلَىٰ مَنْ)** أَيْ: مُوَكِّلٍ غَيْرِ ثِقَةٍ **(لَمْ يَعْلَمْ هَلْ دَفَعَ)** وَكِيلُهُ الزَّكَاةَ **(أَوْ لَا)** وَقَدْ قَرَّبَ المُصَنِّفُ الِاتِّجَاهَ بِهَذَا الحَمْلِ، فَلْيُتَأَمَّلْ. وَحِينَئِذٍ، [٣١٠/أ] جَرَيَانُ هَذَا أَيْضًا فِيمَنْ وَكَّلَ غَيْرَ ثِقَةٍ يَحُجُّ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَجَّ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وِفَاقًا، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الوَكِيلِ ثِقَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي «التَّعْلِيقِ» فِي «الِاسْتِئْجَارِ عَلَىٰ الحَجِّ»: «لَوِ اسْتَنَابَ كَافِرًا يُفَرِّقُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ أَجْزَأَ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي المَذْهَبِ، وَكَمَا إِذَا اسْتَنَابَ الذِّمِّيَّ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَتِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ»، وَجَزَمَ فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ» بِجَوَازِهِ كَالمُسْلِمِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ»[4].

(أَجْزَأَتْ نِيَّةُ مُوَكِّلٍ فَقَطْ مَعَ قُرْبِ زَمَنِ إِخْرَاجٍ) مِنْ زَمَنِ تَوْكِيلٍ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِالمُوَكِّلِ، وَتَأَخُّرُ الأَدَاءِ عَنِ النِّيَّةِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ جَائِزٌ، **(وَيَتَّجِهُ: وَلَو مَعَ كُفْرِ وَكِيلٍ؛ لِأَنَّهُ)** أَيِ: الوَكِيلَ **(مُنَاوِلُ إِذْنٍ)** أَيْ: مَعَ قُرْبِ زَمَنٍ مِنَ الإِخْرَاجِ مِنَ النِّيَّةِ؛ لِلِاكْتِفَاءِ بِنِيَّةِ المُوَكِّلِ حِينَئِذٍ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٥٣/٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦٦/٧).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٩٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢٥٣/٤).

(وَمَعَ بُعْدِ زَمَنٍ) مِنَ الإِخْرَاجِ، (لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ مُوَكِّلٍ حَالَ دفْعِ) مَالِ الزَّكَاةِ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) حَالَ (تَوْكِيلٍ) فِي إِخْرَاجِ مَا بِيَدِهِ مِنْ نَحْوِ أَمَانَةٍ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. [(لِوَكِيلٍ)][1] مُتَعَلِّقٌ بِـ«دَفْعٍ».

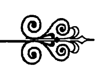
(وَ) يَنْوِي (وَكِيلٌ) أَيْضًا (عِنْدَ دَفْعٍ لِمُسْتَحِقٍّ) لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ، أَيْ: عَنْ رَبِّ المَالِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَإِنْ بَعُدَ دَفْعُ الوَكِيلِ عَنْ نِيَّةِ المَالِكِ، فَعِنْدَ القَاضِي وَغَيْرِهِ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الوَكِيلِ، وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَغَيْرِهِ: تُجْزِئُ بِدُونِهَا وِفَاقًا، وَلَا تُجْزِئُ نِيَّةُ الوَكِيلِ وَحْدَهُ وِفَاقًا»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَتَلَفُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (بِيَدِ وَكِيلٍ لَا) تَلَفُهَا بِيَدِ (سَاعٍ مِنْ ضَمَانِ رَبِّ مَالٍ) لِأَنَّ فِي تَلَفِهَا بِيَدِ الوَكِيلِ لَمْ تَصِلْ لِيَدِ مُسْتَحِقِّهَا، وَأَمَّا السَّاعِي فَإِنَّهُ وَكِيلُ الفُقَرَاءِ، فَكَأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ.

(وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَوْ) وَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا، وَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ، فَأَخْرَجَهَا الوَكِيلُ مِنَ المَالِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَنَوَاهَا زَكَاةً أَجْزَأَتْ، وَلَوْ (قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا نَفْلًا»، أَوْ: «عَنْ كَفَّارَتِي»، ثُمَّ نَوَىٰ) المُوَكِّلُ (الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ) وَكِيلُهُ (أَجْزَأَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ دَفْعَ وَكِيلِهِ كَدَفْعِهِ»[3]، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) ـ أَيِ: الأَصْحَابِ ـ: (لَا يُجْزِئُ) هَذَا الدَّفْعُ؛ (لِاعْتِبَارِهِمُ) الـ(نِّيَّةَ) عِنْدَ (التَّوْكِيلِ).

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٢٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(الوكيل)».
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٥٣).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٥٩).



وَمَا قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» قَالَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَعَلَّلَهُ بِذَلِكَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»(١)، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، قَالَ: «وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ المَجْدِ: لَا يُجْزِئُ؛ لِاعْتِبَارِهِمُ النِّيَّةَ عِنْدَ التَّوْكِيلِ»(٢).

وَقَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» فِيمَنْ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ فَأَخْرَجَهَا الوَكِيلُ، إِلَىٰ آخِرِهِ: «الصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الصَّدَقَةِ، وَأَيْضًا [٣١٠/ب] الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يَقِينًا، فَلَا تَسْقُطُ بِمُحْتَمِلٍ، وَأَيْضًا لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ المُوَكِّلِ، وَهَذَا لَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ»(٣).

(فَرْعٌ)

(فِي صِحَّةِ تَوْكِيلِ المُمَيِّزِ) فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ (وَجْهَانِ):

- قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الأَوْلَىٰ الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ»(٤).

- وَقَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: (**«الصَّوَابُ عَدَمُ الصِّحَّةِ»**(٥))، وَهُوَ ظَاهِرُ «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»(٦)؛ لِتَقْيِيدِهِ بِالمُكَلَّفِ، (**خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»(٧)؛ (**لِأَنَّهُ**) - أَيِ: المُمَيِّزَ - (**لَيْسَ أَهْلًا لِأَدَاءِ العِبَادَةِ الوَاجِبَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ زَكَاةَ**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦٧/٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢٥٥/٤).

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢٥٤/٤ - ٢٥٥).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦٧/٧).

(٥) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢٥٤/٤).

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٠١/٣).

(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٥٩/١).

نَفْسِهِ، فَـ)أَنْ لَا يُخْرِجَ زَكَاةَ (غَيْرِهِ أَوْلَىٰ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمَا جَزَمَ بِهِ [فِي][1] «الإِقْنَاعِ» تَبِعَ فِيهِ «الإِنْصَافَ»، وَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ تَبِعَ فِيهِ «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ»، وَ«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» مُتَأَخِّرٌ عَنِ «الإِنْصَافِ»، فَمَا فِيهِ يُخَالِفُ «الإِنْصَافَ» فَهُوَ كَالرُّجُوعِ عَنْهُ.

(وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِ غَصْبٍ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَلَوْ أُجِيزَ) أَيْ: أَجَازَ الزَّكَاةَ رَبُّ المَالِ (بَعْدَ) الإِخْرَاجِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءً لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بِالإِجَازَةِ، (وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ شَخْصٍ حَيٍّ أَوْ كَفَّارَةً مِنْ مَالِهِ) أَيْ: مَالِ المُخْرِجِ (بِإِذْنِهِ) أَيِ: المُخْرَجِ عَنْهُ (صَحَّ) إِخْرَاجُهُ عَنْهُ كَالوَكِيلِ، (وَرَجَعَ) المُخْرِجُ عَلَىٰ المُخْرَجِ عَنْهُ (إِنْ نَوَاهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ لَا إِنْ نَوَىٰ التَّبَرُّعَ أَوْ أَطْلَقَ، (وَإِلَّا) بِإِذْنٍ مِنْهُ فِي الإِخْرَاجِ، (فَلَا) يَصِحُّ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنَ المُخْرَجِ عَنْهُ المُتَعَلِّقِ بِهِ الوُجُوبُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ المُخْرَجِ عَنْهُ بِلَا إِذْنِهِ؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ وَوَكَالَتِهِ عَنْهُ.

(وَمَنْ عَلِمَ) ـ وَالمُرَادُ: ظَنَّ؛ لِقِيَامِ الظَّنِّ مَقَامَ العِلْمِ هُنَا[2] ـ أَهْلِيَّةَ آخِذٍ لِزَكَاةٍ كُرِهَ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهَا، أَيْ: أَنَّهَا زَكَاةٌ نَصًّا[3]، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يُبَكِّتْهُ، يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ، مَا حَاجَتُهُ إِلَىٰ أَنْ يُقَرِّعَهُ؟»[4]. وَمَعَ عِلْمِ (عَدَمِ عَادَتِهِ) أَيِ: الآخِذِ (بِأَخْذِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، (لَمْ يُجْزِئْ) دَفْعُهَا لَـ(ـهُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ) أَنَّهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ زَكَاةً ظَاهِرًا.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجَّاوي (١/٤٦٠).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٩٩).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/٩٨).




(فَصْلٌ)

(وَالأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ) أَيِ: المَالِ، وَلَوْ تَفرَّقَ أَوْ كَانَ المَالِكُ بِغَيْرِهِ لِلْخَبَرِ[1]، (مَا لَمْ تَتَشَقَّصْ زَكَاةُ سَائِمَةٍ) كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِبَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، (فَـ)يُخْرِجُ (فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ) شَاةً، أَيَّ البَلَدَيْنِ شَاءَ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ.

(وحَرُمَ حَتَّىٰ عَلَىٰ سَاعٍ نَقْلُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ (لِمَسَافَةِ قَصْرٍ) أَيْ: مَعَ وُجُودِ مُسْتَحِقٍّ، (وَلَوْ) كَانَ النَّقْلُ (لِرَحِمٍ وَشِدَّةِ حَاجَةٍ) أَوْ لِاسْتِيعَابِ الأَصْنَافِ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ[2]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. فَظَاهِرُهُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ.

[٣١١/أ] وَإِنْكَارُ عُمَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ بِثُلُثِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بِشَطْرِهَا، وَقَوْلُهُ لِمُعَاذٍ: «لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنِّي»، رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٤٧) ومسلم (١/ رقم: ١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٠٤).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/ رقم: ١٩) من حديث معاذ.

أَبُو عُبَيْدٍ[١].

وَمَحَلُّهُ: إِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ تَشْقِيصٍ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٢].

(وَتُجْزِئُ) زَكَاةٌ نَقَلَهَا فَوْقَ المَسَافَةِ وَأَخْرَجَهَا فِي غَيْرِ بَلَدِ المَالِ مَعَ حُرْمَةِ النَّقْلِ، لَا أَنَّهُ دَفَعَ الحَقَّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ فَبَرِئَ كَالدَّيْنِ.

وَ**(لَا)** يَحْرُمُ نَقْلُ زَكَاةٍ إِلَىٰ بَلَدٍ **(دُونَ مَسَافَةِ)** قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ البَلَدِ الوَاحِدِ، وَقِيلَ: «تُنْقَلُ مُطْلَقًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ كَقَرِيبٍ مُحْتَاجٍ وَنَحْوِهِ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَهُوَ المُخْتَارُ»، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «تُقَيِّدُ ذَلِكَ بِمَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ، وَتَحْدِيدُ المَنْعِ مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ بِمَسَافَةِ القَصْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ». وَجَعَلَ مَحَلَّ ذَلِكَ الأَقَالِيمَ، فَلَا تُنْقَلُ الزَّكَاةُ مِنْ إِقْلِيمٍ إِلَىٰ إِقْلِيمٍ، وَتُنْقَلُ إِلَىٰ نَوَاحِي [الإِقْلِيمِ][٣] وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ جَوَازَ نَقْلِهَا لِلْقَرَابَةِ[٤].

(وَلَا) يَحْرُمُ **(نَقْلُ نَذْرٍ)** مُطْلَقٍ **(وَكَفَّارَةٍ وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ)** أَيْ: لَمْ يَخُصَّهَا مُوصٍ بِمَكَانٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ رَاتِبَةٌ فِي المَالِ، فَكَانَتْ لِجِيرَانِهِ بِخِلَافِ المَذْكُورَاتِ، وَ**(لَا)** تُنْقَلُ وَصِيَّةٌ **(مُقَيَّدَةٌ بِـ)**فُقَرَاءِ بَلَدٍ **(مُعَيَّنٍ)** إِلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ لِتَعَيُّنِهِمْ بِالقَيْدِ.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١٦٧٥).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٠٢).

(٣) في (أ): «الأقاليم».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٧١ ـ ١٧٢).




(وَمَنْ بِبَادِيَةٍ) وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ فَرَّقَهَا بِأَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْهُ، (أَوْ خَلَا بَلَدُهُ مِنْ مُسْتَحِقٍّ) لِلزَّكَاةِ يَسْتَغْرِقُهَا، (فَرَّقَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا (بِأَقْرَبِ بَلَدٍ) أَيْ: مَكَانٍ (مِنْهُ) لِأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ نَصًّا[1].

(وَمُؤْنَةُ نَقْلِ) زَكَاةٍ ـ مَعَ حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ ـ عَلَيْهِ، (وَ) مُؤْنَةُ (دَفْعِ) زَكَاةٍ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، (كَـ)مُؤْنَةِ (كَيْلٍ ووَزْنٍ) لِأَنَّ عَلَيْهِ مُؤْنَةَ تَسْلِيمِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا كَامِلَةً، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْفِيَةِ.

(وَمُسَافِرٌ بِالمَالِ) الزَّكَوِيِّ (يُفَرِّقُهَا) أَيْ: زَكَاتَهُ (بِبَلَدٍ أَكْثَرُ إِقَامَتِهِ) أَيْ: رَبِّ المَالِ (بِهِ) أَيِ: المَالِ (فيه) أَيْ: ذَلِكَ البَلَدِ نَصًّا، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ[2]، فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: «يُزَكِّيهِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَكْثَرُ مُقَامِهِ فِيهِ». قَالَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ البَلَدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالتَّفْرِقَةِ مَا كَانَ المَالُ بِهِ كُلَّ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ دُونَ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَطْمَاعَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ غَالِبًا بِمُضِيِّ زَمَنِ الوُجُوبِ أَوْ مَا قَارَبَهُ»، انْتَهَىٰ[3].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/١٣٤).

(٢) هو: يوسف بن موسىٰ العطَّار الحربي، كان يهوديًّا فأسلم وهو حَدَثٌ علىٰ يدي أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فحَسُن إسلامُه، ولزم العلمَ ورحل في طلبه، ولزم أبا عبدالله حتىٰ كان ربما يتبرَّم به من كثرة لزومه له، حدَّث عنه أبو بكر الخلال وأثنىٰ عليه ثناءً حسنًا، لم تؤرخ سنة وفاته. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/ رقم: ٧٥٧٦) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٥٥٠).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٠٤).

(وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ تَسَاوٍ) فِي الإِقَامَةِ بِأَنْ أَقَامَ المَالُ فِي هَذَا النِّصْفَ، وَفِي [٣١١/ب] الآخَرِ النِّصْفَ، (يُخَيَّرُ) رَبُّ المَالِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا فِي هَذَا وَإِنْ شَاءَ فِي الآخَرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ زَمَنِ الوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ، كَزَرْعٍ وَثَمَرٍ وَمَاشِيَةٍ) [لِفِعْلِهِ][(١)] ﷺ وَخُلَفَائِهِ[(٢)]، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُزَكِّي وَلَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ، فَإِهْمَالُ ذَلِكَ إِضَاعَةٌ لِلزَّكَاةِ.

(وَيَجْعَلُ) الإِمَامُ (أَوَّلَ حَوْلِ مَاشِيَةٍ المُحَرَّمَ، وَتوَقَّفَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي ذَلِكَ؛ إِذْ أَوَّلُ وَقْتِ الوُجُوبِ تَمَامُ الحَوْلِ، أَيَّ شَهْرٍ كَانَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لَا بِالتَّشَهِّي، (وَمَيْلُهُ) أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ (لِـ)إِخْرَاجِهَا فِي شَهْرِ (رَمَضَانَ)[(٣)] لِأَنَّ الحَسَنَاتِ تَتَضَاعَفُ فِي المَكَانِ وَالزَّمَانِ [الفَاضِلَيْنِ][(٤)]. وَمَعْنَىٰ مَيْلِهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: أَنَّ مَنْ كَانَ تَمَامُ حَوْلِهِ مَثَلًا آخِرَ السَّنَةِ فَيُخْرِجُهَا مُعَجِّلًا فِي رَمَضَانَ، لَا أَنَّ مَنْ كَانَ تَمَامُ حَوْلِهِ جُمَادَىٰ مَثَلًا أَنْ يُؤَخِّرَهَا لِرَمَضَانَ، بَلْ يُخْرِجُهَا أَيَّ زَمَنٍ كَانَ.

(وَسُنَّ) لِإِمَامٍ (وَسْمُ مَا حَصَلَ) عِنْدَهُ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ جِزْيَةٍ (مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ فِي أَفْخَاذِهَا) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «غَدَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٠١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لقوله».

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٤٧) ومسلم (١/ رقم: ١٩) من حديث ابن عباس.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٧١).

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٨٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الفاضل».




لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَ) وَسْمُ مَا حَصَلَ مِنْ (غَنَمٍ فِي آذَانِهَا) لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا»[2]، قَالَ فِي «الإنصافِ»: «وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ قَالَ أَبُو المَعَالِي ابْنُ مُنَجَّىٰ: «الوَسْمُ بِالحِنَّاءِ أَوْ بِالقِيرِ[3] أَفْضَلُ»»[4]، انْتَهَىٰ.

(فَـ)الوَسْمُ (عَلَىٰ زَكَاةٍ: «للهِ» أَوْ «زَكَاةٌ»، وَ) الوَسْمُ (عَلَىٰ جِزْيَةٍ: «صَغَارٌ» أَوْ «جِزْيَةٌ») لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا، وَيَأْتِي فِي «النَّفَقَاتِ»: «يَحْرُمُ وَسْمٌ فِي الوَجْهِ».

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢١١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١٢٩٢٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٥٦٥) من حديث أنس. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٦/ رقم: ٥٥٤٢) ومسلم (/رقم: ٢١١٩).

(٣) القِيرُ لغةُ أهلِ الحجازِ في القارِ الذي هو لغةُ تميمٍ، وهو الزِّفْتُ. انظر: «المخصص» لابن سيده (١٦٤/٧) و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٩٧/٢) و«المزهر» للسيوطي (٢٧٦/٢).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧٨/٧ ـ ١٧٩).

(فَصْلٌ)

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةٍ) وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1]. (لِحَوْلَيْنِ) فَأَقَلَّ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»[2]. وَيُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»[3]. (فَقَطْ) أَيْ: لَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ ، اقْتِصَارًا عَلَىٰ مَا وَرَدَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ القِيَاسَ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»: «رِوَايَةً وَاحِدَةً» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ». وَعَنْهُ: «يَجُوزُ التَّعْجِيلُ لِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ فَأَكْثَرَ» ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» ، وَقَالَ فِي «التَّبْصِرَةِ» وَ«الرَّوْضَةِ»: «يَجُوزُ لِأَعْوَامٍ»[4].

(لِغَيْرِ وَلِيٍّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ) إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ المَصْلَحَةَ ، وَلَا مَصْلَحَةَ

---

(١) أحمد (١/ رقم: ٨٣٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٢١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٣٦): «حسن».

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١٦٥٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٥٧): «حسن».

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٨٣ ـ ١٨٤).




فِي التَّعْجِيلِ (**إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ**) لِأَنَّهُ سَبَبُهَا، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ كَالكَفَّارَةِ عَلَىٰ الحلَفِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»(١).

وَ(**لَا**) يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا (**مِنْهُ**) أَيِ: النِّصَابِ، [٣١٢/أ] (**لِحَوْلَيْنِ إِنْ نَقَصَ**) فَيَصِحُّ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً بِشَاةٍ مِنْهَا لَا بِشَاتَيْنِ مِنْهَا لِحَوْلَيْنِ، وَيَأْتِي. (**وَلَا**) يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا (**عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ**) النِّصَابُ نَصًّا(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ، فَقَدْ عَجَّلَ زَكَاةً عَمَّا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، (**أَوْ**) عَنْ (**مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ أَوْ زَرْعٍ قَبْلَ حُصُولِ**) مَعْدِنٍ، أَوْ رِكَازٍ، (**أَوْ**) قَبْلَ (**نَبَاتِ زَرْعٍ، أَوْ**) عَنْ زَكَاةِ ثَمَرٍ قَبْلَ (**طُلُوعِ طَلْعٍ، أَوْ**) عَنْ زَبِيبٍ قَبْلَ طُلُوعِ (**حِصْرِمٍ**) لِأَنَّهُ تَقْدِيمُ زَكَاةٍ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا.

(**وَبَعْدَهُ**) أَيْ: بَعْدَ نَبَاتِ زَرْعٍ وَطُلُوعِ طَلْعٍ وَحِصْرِمٍ (**يَصِحُّ تَعْجِيلٌ**) لِأَنَّ وُجُودَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مِلْكِ النِّصَابِ، وَالإِدْرَاكُ بِمَنْزِلَةِ حَوَلَانِ الحَوْلِ، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، وَتَعْلِيقُ زَكَاتِهِ بِالإِدْرَاكِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ التَّعْجِيلِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا بِدُخُولِ شَوَّالٍ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَهُ.

(**وَإِنْ عَجَّلَ عَنْ نِصَابٍ**) مَوْجُودٍ (**وَمَا يَنْمِي**) فِي حَوْلِهِ أَجْزَأَ عَنِ النِّصَابِ وَ(**لَمْ يُجْزِئْ عَنِ**) الـ(**نَّمَاءِ**) لِأَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، (**فَلَوْ عَجَّلَ مُسِنَّةً عَنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً وَنِتَاجِهَا فَنُتِجَتْ عَشْرًا أَجْزَأَتْ**) المُعَجَّلَةُ (**عَنِ**) الـ(**ثَّلَاثِينَ**) فَقَطْ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّعْجِيلِ عَنِ النِّتَاجِ، (**وَلَزِمَ لِلْعَشْرِ**) النِّتَاجِ (**رُبُعُ مُسِنَّةٍ**) زَكَاتُهَا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٨٠).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٠٣).

(وَإِنْ تَمَّ الحَوْلُ وَالنِّصَابُ نَاقِصٌ بِقَدْرِ مُعَجَّلٍ صَحَّ) أَيْ: أَجْزَأَ؛ **(إِذِ المُعَجَّلُ فِي حُكْمِ المَوْجُودِ)** فِي مِلْكِهِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا، وَلِهَذَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ، وَإِنْ نَقَصَ أَكْثَرَ مِمَّا عَجَّلَهُ كَمَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، عَجَّلَ مِنْهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَلِفَتْ أُخْرَىٰ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلزَّكَاةِ.

فَإِنْ زَادَ بَعْدُ بِنِتَاجٍ أَوْ شِرَاءٍ مَا تَمَّ بِهِ النِّصَابُ، اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ مِنْ كَمَالِ النِّصَابِ، وَلَمْ يُجْزِئْ مُعَجَّلٌ، **(فَيَصِحُّ)** التَّعْجِيلُ **(عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً)** بِشَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا لِحَوْلَيْنِ، وَيُجْزِئُ لِبَقَاءِ النِّصَابِ، أَوْ **(بِشَاةٍ مِنْهَا)** وَأُخْرَىٰ مِنْ غَيْرِهَا، وَ**(لَا)** يُجْزِئُ **(بِشَاتَيْنِ مِنْهَا لِحَوْلَيْنِ)** لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يُجْزِئُ **(بِـ)**شَاةٍ **(وَاحِدَةٍ لِـ)**حَوْلٍ **(ثَانٍ فَقَطْ)** أَيْ: وَحْدَهُ، **(وَيَنْقَطِعُ الحَوْلُ)** لِأَنَّ مَا عَجَّلَهُ مِنَ النِّصَابِ لِلْحَوْلِ الثَّانِي زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، فَيَنْقُصُ النِّصَابُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا عَجَّلَهُ عَنِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المَوْجُودِ.

(وَلَوْ عَجَّلَ) زَكَاةً **(عَنْ مِئَتَيْ شَاةٍ شَاتَيْنِ، فَنُتِجَتْ عِنْدَ)** تَمَامِ **(الحَوْلِ سَخْلَةٌ، لَزِمَتْهُ)** شَاةٌ **(ثَالِثَةٌ)** لِأَنَّ المُعَجَّلَ بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ فِي إِجْزَائِهِ عَنْ مَالِهِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهِ، **(وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ أَرْبَعِينَ)** شَاةً، **(ثُمَّ أَبْدَلَهَا)** أَيِ: الأَرْبَعِينَ **(بِمِثْلِهَا، أَوْ نُتِجَتْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمَّاتُ)** جَمْعُ أُمٍّ، **(أَجْزَأَ مُعَجَّلٌ عَنْ بَدَلٍ وَسِخَالٍ)** لِأَنَّهَا تُجْزِئُ مَعَ بَقَاءِ الأُمَّاتِ عَنِ الكُلِّ، فَعَنْ أَحَدِهِمَا أَوْلَىٰ.

وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ وَعَنْ نِتَاجِهَا بِنْتَ مَخَاضٍ، فَنُتِجَتْ



[٣١٢/ب] مِثْلُهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ المُعَجَّلَةُ بِشَيْءٍ، أَمَّا النِّتَاجُ فَلِعَدَمِ صِحَّةِ تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَأَمَّا الأَصْلُ فَلَمْ يَكُنِ الوَاجِبُ فِيهِ إِذْ ذَاكَ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَلْزَمُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِذَا تَمَّ الحَوْلُ.

(وَمَنْ عَجَّلَ عَنْ ثَلَاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ خَمْسَةً مِنْهَا ثُمَّ حَالَ الحَوْلُ، لَزِمَهُ أَيْضًا دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ) نَصًّا[1]؛ لِيَتِمَّ رُبُعُ العُشْرِ، **(وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ أَلْفٍ)** دِرْهَمٍ فِضَّةٍ **(خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْهَا، ثُمَّ رَبِحَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ)** دِرْهَمًا، **(لَزِمَهُ زَكَاتُهَا)** أَيِ: الخَمْسَةِ وَالعِشْرِينَ.

وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ خَمْسِينَ وَقَالَ: إِنْ رَبِحَتْ أَلْفًا قَبْلَ الحَوْلِ فَهِيَ عَنْهَا ـ أَيْ: عَنِ الأَلْفِ وَرِبْحِهَا الأَلْفِ الأُخْرَىٰ ـ وَإِلَّا كَانَتْ لِلْحَوْلِ الثَّانِي، جَازَ»[2]. قَالَ شَارِحُهُ: «إِنْ جَازَ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الرِّبْحِ قَبْلَهُ كَمَا فِي «الإِنْصَافِ»، وَالمَذْهَبُ لَا يُجْزِئُ كَمَا تَقَدَّمَ»[3].

(وَمَنْ عَجَّلَ) زَكَاةً **(عَنْ أَلْفٍ)** دِرْهَمٍ **(يَظُنُّهَا)** أَيِ: الدَّرَاهِمَ كُلَّهَا **(لَهُ، فَبَانَتِ)** الَّتِي لَهُ مِنْهَا **(خَمْسَ مِئَةٍ، أَجْزَأَ)** مَا عَجَّلَهُ **(عَنْ عَامَيْنِ)** لِأَنَّهُ نَوَاهَا زَكَاةً مُعَجَّلَةً، وَالأَلْفُ كُلُّهَا لَيْسَتْ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ زَكَاةُ مَا لَيْسَ لَهُ، **(وَمَنْ عَجَّلَ عَنْ أَحَدِ نِصَابَيْهِ بِعَيْنِهِ وَلَوْ)** كَانَ الوَاجِبُ **(مِنْ جِنْسٍ)** وَاحِدٍ، **(فَتَلِفَ)** النِّصَابُ المُعَجَّلُ عَنْهُ، **(لَمْ يَصْرِفْهُ)** أَيِ: المُعَجَّلَ **(لِـ)**لنِّصَابِ ا**(لآخَرِ)** كَمَنْ عَجَّلَ شَاةً

(١) «معونة أولي النهى» لابن النجار (٣/٣٠٨).

(٢) «الإقناع» للحجّاوي (١/٢٦٣).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/١٠٦).

عَنْ خَمْسِ إِبِلٍ وَلَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَتَلِفَتْ إِبِلُهُ، لَمْ يَصْرِفِ الشَّاةَ إِلَىٰ الأَرْبَعِينَ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَشْتَرِطْ) بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْ سَلِمَ وإِلَّا فَعَنِ الآخَرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

(وَإِنْ مَاتَ قَابِضُ) زَكَاةٍ **(مُعَجَّلَةِ المُسْتَحَقِّ)** لِقَبْضِهَا لِنَحْوِ فَقْرِهِ **(أَوِ ارْتَدَّ)** قَابِضُ مُعَجَّلَةٍ **(أَوِ اسْتَغْنَىٰ قَبْلَ)** مُضِيِّ **(الحَوْلِ)** الَّذِي تَعَجَّلَ زَكَاتَهُ، **(أَجْزَأَتِ)** الزَّكَاةُ عَمَّنْ عَجَّلَهَا؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا لِمُسْتَحِقِّهَا كَدَيْنٍ عَجَّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَ**(لَا)** **تُجْزِئُ** زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ **(إِنْ دَفَعَهَا)** رَبُّ المَالِ **(لِمَنْ يَعْلَمُ غِنَاهُ، فَافْتَقَرَ)** عِنْدَ الحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهَا لِمُسْتَحِقِّهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَفْتَقِرْ.

(وَإِنْ مَاتَ مُعَجِّلُ) زَكَاتِهِ، **(أَوِ ارْتَدَّ، أَوْ تَلِفَ النِّصَابُ)** أَيِ: المُعَجَّلُ زَكَاتُهُ، **(أَوْ نَقَصَ)** قَبْلَ الحَوْلِ = **(فَقَدْ بَانَ المُخْرَجُ غَيْرَ زَكَاةٍ)** لِانْقِطَاعِ الوُجُوبِ بِذَلِكَ، **(وَلَا رُجُوعَ)** لِمُعَجِّلٍ شَيْءٍ مِمَّا عَجَّلَهُ **(إِلَّا فِيمَا بِيَدِ سَاعٍ عِنْدَ تَلَفِ نِصَابٍ)** وَلَو تَعَمَّدَ المَالِكُ تَلَفَهُ غَيْرَ قَاصِدِ الفِرَارِ مِنْهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمَتَىٰ رَجَعَ أَخَذَهَا بِزِيَادَاتِهَا لَا المُنْفَصِلَةِ لِحُدُوثِهَا فِي مِلْكِ الفَقِيرِ كَنَظَائِرِهِ»[2].

فَإِنْ دَفَعَهَا رَبُّ المَالِ أَوِ السَّاعِي لِفَقِيرٍ فَلَا رُجُوعَ حَتَّىٰ فِي تَلَفِ النِّصَابِ، سَوَاءٌ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ أَوْ لَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٩١).

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيمَا إِذَا مَاتَ المُعَجِّلُ أَوِ ارْتَدَّ مُطْلَقًا، (**وَلِمَنْ أَخَذَ السَّاعِي مِنْهُ زِيَادَةً**) عَنْ [٣١٣/أ] زَكَاةٍ عَلَيْهِ (**أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا**) أَيِ: الزِّيَادَةِ (**مِنْ**) عَامٍ (**قَابِلٍ**) نصًّا[١]. (**قَالَ المُوَفَّقُ: «إِنْ نَوَى المَالِكُ**) حَالَ الدَّفْعِ لِلسَّاعِي (**التَّعْجِيلَ**»[٢]) أَيْ: أَنَّهَا مِنْ زَكَاةِ القَابِلِ. وَيَأْتِي: «مَنْ ظُلِمَ فِي خَرَاجِهِ لَمْ يَحْتَسِبْهُ مِنْ عُشْرِهِ»، أَيْ: إِذَا لَمْ يَنْوِهِ زَكَاةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ القَاضِي وَالمُوَفَّقِ[٣].

(فَرْعٌ)

(**قَالَ أَحْمَدُ فِي أَرْضِ صُلْحٍ يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهَا نِصْفَ الغَلَّةِ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»، قِيلَ لَهُ: «فَيُزَكِّي المَالِكُ عَمَّا بَقِيَ فِي يَدِهِ؟»، قَالَ: «يُجْزِئُ مَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ عَنِ الزَّكَاةِ»**) يَعْنِي: إِذَا نَوَى بِهِ المَالِكُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: «إِنْ زَادَ فِي الخَرْصِ هَلْ يَحْتَسِبُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ»، قَالَ: «وَحَمَلَ القَاضِي المَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَسِبُ بِنِيَّةِ المَالِكِ وَقْتَ الأَخْذِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ». وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَا أَخَذَهُ بِاسْمِ الزَّكَاةِ وَلَوْ فَوْقَ الوَاجِبِ بِلَا تَأْوِيلٍ اعْتَدَّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا». وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يَعْتَدُّ بِمَا أَخَذَهُ، وَعَنْهُ: «بِوَجْهٍ سَائِغٍ»، وَعَنْهُ: «لَا»»[٤].

(**وَقَالَ**) الإِمَامُ أَحْمَدُ (**أَيْضًا: «يَحْسُبُ مَا أَهْدَاهُ لِلْعَامِلِ مِنَ الزَّكَاةِ»**) وَعَنْهُ

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٠٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/١٧٧).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٠٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٨٢).

أَيْضًا: «إِنْ أَخَذَ السَّاعِي فَوْقَ حَقِّهِ، حَسَبَهُ رَبُّ المَالِ مِنْ حَوْلٍ ثَانٍ»، وَعَنْهُ: «لَا يَحْتَسِبُ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَصْبٌ» اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَمَعَ المُوَفَّقُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ نَوَىٰ المَالِكُ التَّعْجِيلَ اعْتَدَّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا»، وَحَمَلَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَحَمَلَ المَجْدُ رِوَايَةَ الجَوَازِ عَلَىٰ أَنَّ السَّاعِيَ أَخَذَ الزِّيَادَةَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَىٰ التَّعْجِيلَ، قَالَ: «وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَهَا، لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا عَلَىٰ الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا غَصْبًا»، قَالَ: «وَلَنَا رِوَايَةٌ: إِنَّ مَنْ ظُلِمَ فِي إِخْرَاجِهِ يَحْتَسِبُهُ مِنَ العُشْرِ أَوْ مِنْ خَرَاجٍ آخَرَ، فَهَذَا أَوْلَىٰ»[1].

(وَمَنْ) عِنْدَهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ لَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ وَ**(لَمْ يُعَجِّلْ)** زَكَاتَهُ **(لِسَاعٍ، وَكَّلَ)** السَّاعِي **(ثِقَةً فِي قَبْضِهَا)** عِنْدَ وُجُوبِهَا وَصَرَفَهَا فِي مَصْرِفِهَا، **(وَفَوَّضَ)** العَامِلُ **(تَفْرِيقَهَا لِمَالِكِهَا الثِّقَةِ)** لِحُصُولِ الغَرَضِ بِذَلِكَ.

(وَلِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ اسْتِسْلَافُ زَكَاةِ) مَالٍ **(بِرِضَا رَبِّهَا)** لَا قَهْرًا عَلَيْهِ، **(وَتَلَفُهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ وَلَو مُعَجَّلَةً **(بِيَدِهِ)** أَيِ: الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ **(بِلَا تَفْرِيطٍ)** مِنْهُ لَيْسَ مِنْ ضَمَانِهِ، بَلْ **(مِنْ ضَمَانِ فُقَرَاءَ مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ سَأَلَهُ الفُقَرَاءُ ذَلِكَ أَوْ رَبُّ المَالِ، أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: «إِنْ تَلِفَتْ بِيَدِ السَّاعِي ضُمِنَتْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ»، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الحَاوِيَيْنِ»، وَقِيلَ: «لَا»، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: «أَنَّ الإِمَامَ يَدْفَعُ إِلَىٰ الفَقِيرِ عِوَضَهَا مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٠١).




(بَابُ)
مَنْ يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا [٣١٣/ب] يُجْزِئُ، وَحُكْمِ السُّؤَالِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

(أَهْلُ) أَخْذِ (الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ) أَصْنَافٍ (لَا يَحِلُّ صَرْفُهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، مِنْ نَحْوِ) بِنَاءِ (مَسَاجِدَ وَقَنَاطِرَ) وَسَدِّ بُثُوقٍ وَتَكْفِينِ مَوْتَىٰ وَوَقْفِ مَصَاحِفَ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وَكَلِمَةُ ﴿إِنَّمَا﴾ تُفِيدُ الحَصْرَ، فَتُثْبِتُ المَذْكُورِينَ وَتَنْفِي غَيْرَهُمْ، وَكَذَلِكَ تَعْرِيفُ ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ بِـ«أَلْ» فَإِنَّهَا تَسْتَغْرِقُهَا.

وَلِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ». (وَ) سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي كُتُبًا لِلْعِلْمِ يَشْتَغِلُ فِيهَا، فَـ(جَوَّزَ الشَّيْخُ الأَخْذَ لِمُحْتَاجٍ لِشِرَاءِ كُتُبِ عِلْمٍ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٢٧) من حديث زياد بن الحارث الصدائي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٣٢٠): «ضعيف».




وَدُنْيَاهُ) مِنْهَا[1].

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الأَصْنَافِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ العِلْمِ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ، وَيَأْتِي: إِذَا تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَىٰ التَّكَسُّبِ لِلْعِلْمِ أُعْطِيَ»[2]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ.

* **(الأَوَّلُ)** مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: **(فَقِيرٌ)** بَدَأَ بِهِ اتِّبَاعًا لِلنَّصِّ، وَلِشِدَّةِ حَاجَتِهِ، **(وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ المِسْكِينِ)** لِبُدَاءَتِهِ تَعَالَىٰ بِالفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِالأَهَمِّ [فَالأَهَمِّ][3]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ بِهَا، وَقَد سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْكَنَةَ وَاسْتَعَاذَ مِنَ الفَقْرِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ شِدَّةَ الحَاجَةِ وَيَسْتَعِيذَ مِنْ حَالَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا، وَلِأَنَّ الفَقَرَ مُشْتَقٌّ مِنْ فِقَرِ الظَّهْرِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ، أَيْ: مَفْقُورٌ، وَهُوَ الَّذِي نُزِعَتْ فِقْرَةُ ظَهْرِهِ فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، وَهُوَ المَطْرُوحُ عَلَىٰ التُّرَابِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ. **وَأُجِيبَ عَنْهُ:** بِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْبِيرُ عَنِ الفَقِيرِ بِالمِسْكِينِ مُطْلَقًا، وَأَنَّ هَذَا النَّعْتَ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ المَسْكَنَةِ[5].

---

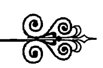
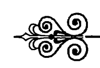
(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٩٧).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/١١٥).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) الترمذي (٤/ رقم: ٢٣٥٢) من حديث أنس، وقال: «غريب».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٣٠٧).



(وَهُوَ) أَيِ: الفَقِيرُ (مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ) كَأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ مِنْ عَشَرَةٍ، (وَكِفَايَةِ مَمُونِهِ) أَيْ: مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ (مِنْ نَحْوِ كَسْبٍ لَائِقٍ بِهِ) فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يَأْتِي فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، (أَوْ لَا يَجِدُ شَيْئًا) مِنْ كِفَايَتِهِ. وَمَثَّلَهُ الخِرَقِيُّ[1] وَتَبِعَهُ فِي «الشَّرْحِ»[2] بِالزَّمِنِ وَالأَعْمَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الغَالِبِ كَذَلِكَ، قَالَ تَعَالَىٰ: [٣١٤/أ] ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٧٣].

* (الثَّانِي: مِسْكِينٌ، وَهُوَ مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا) أَيِ: الكِفَايَةِ، كَخَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ (أَوْ أَكْثَرَهَا) أَيِ: الكِفَايَةِ كَسِتَّةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، مُشْتَقٌّ مِنَ السُّكُونِ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ أَسْكَنَتْهُ، وَمَنْ كُسِرَ صُلْبُهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ السَّاكِنِ[3]، (وَلَا يَقْدَحُ) فِي مَسْكَنَتِهِ (مِلْكُهُ نِصَابًا زَكَوِيًّا فَأَكْثَرَ) مِنْهُ.

(فَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ مَا) أَيْ: شَيْئًا (لَا يَقُومُ مَا مَلَكَهُ بِكِفَايَتِهِ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ، وَلِمَنْ لَهُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ) مِنْ ذَلِكَ، (لَا يَرِدُ عَلَيْهِ رِبْحُهَا) أَيْ: لَا يَحْصُلُ مِنْهُ (قَدْرُ كِفَايَتِهِ الأَخْذُ مِنَ) الـ(زَّكَاةِ) وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ.

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ: («إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّهَا عَشَرَةُ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرُ وَلَا تَكْفِيهِ، يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ». وَقِيلَ لَهُ)

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٢٠٦).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٠٩/٧).
(٣) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٤٣٩/١).

أَيْ: لِأَحْمَدَ، (يَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ القَائِمُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْصُدُهُ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نعَمْ»). قَالَ الشَّيْخُ: «وَفِي مَعْنَاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ مُؤْنَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْهُ بِعَيْنِهِ فِي المُؤْنَةِ»[1]) وَكَذَا مَنْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلْحِفْظِ وَالمُطَالَعَةِ، أَوْ لَهَا حُلِيٌّ لِلُّبْسِ أَوْ كِرَاءٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَا قَالَ الشَّيْخُ، (فَيُعْطَىٰ مُحْتَرِفٌ ثَمَنَ آلَةِ حِرْفَةٍ وَإِنْ كَثُرَتْ، وَتَاجِرٌ يُعْطَىٰ) أَيْضًا مِنَ الزَّكَاةِ (رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيهِ) كَسْبُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ: «فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَالسِّدَادُ: الكِفَايَةُ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ[3] قَوْلَ عُمَرَ: «أَعْطُوهُمْ وَلَوْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الإِبِلِ كَذَا وَكَذَا»[4].

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[5] = فَأُجِيبَ عَنْهُ: بِضَعْفِ الخَبَرِ، وَحَمَلَهُ المَجْدُ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ فِي وَقْتٍ كَانَتِ الكِفَايَةُ الغَالِبَةُ فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلِذَلِكَ جَاءَ التَّقْدِيرُ عَنْهُ بِأَرْبَعِينَ وَبِخَمْسِ أَوَاقٍ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠).
(٢) مسلم (١/ رقم: ١٠٤٤).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٢٢).
(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٥٦٤) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٧٤٨).
(٥) أحمد (٢/ رقم: ٣٧٤٩، ٤٢٩١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٤٠) والترمذي (٢/ رقم: ٦٥٠) والنسائي (٤/ رقم: ٢٦١١).

وَهِيَ مِئَتَا دِرْهَمٍ[١]. وَعَنْهُ: «الخَمْسُونَ تَمْنَعُ المَسْأَلَةَ لَا الأَخْذَ»، ذَكَرَهَا أَبُو الخَطَّابِ[٢].

(وَ) يُعْطَىٰ (**غَيْرُهُمَا**) أَيِ: المُحْتَرِفِ وَالتَّاجِرِ (**مِنْ فَقِيرٍ وَمِسْكِينٍ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ**) كِفَايَةِ (**عَائِلَتِهِمَا سَنَةً**) مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الحَوْلِ، فَيُعْطَىٰ مَا يَكْفِيهِ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَائِلَتِهِمَا مَقْصُودٌ دَفْعُ [٣١٤/ب] حَاجَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ، (**وَلَوْ كَانَ احْتِيَاجُهُمَا**) أَيِ: الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ (**بِـ**)سَبَبِ (**إِتْلَافِ مَالِهِمَا فِي المَعَاصِي**) لِصِدْقِ اسْمِ الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ عَلَيْهِمَا حِينَ الأَخْذِ، (**أَوْ لَمْ يَتُوبَا**).

(**وَيُعْطَىٰ**) مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ (**لِمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِنِسْبَتِهِ**) أَيْ: بِقِسْطِ بَعْضِهِ الحُرِّ، فَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ يُعْطَىٰ تَمَامَ نِصْفِ كِفَايَتِهِ سَنَةً، وَمَنْ ثُلُثُهُ حُرٌّ يُعْطَىٰ تَمَامَ ثُلُثِ كِفَايَتِهِ سَنَةً، وَهَكَذَا.

(وَ) يُعْطَىٰ (**لِفَقِيرَةٍ تَجِدُ مَنْ يَنْكِحُهَا**) فَتَسْتَغْنِي بِنَفَقَتِهِ؛ (**إِذْ تَحْصِيلُ المَالِ بِالبُضْعِ لَيْسَ بِغِنًىٰ مُعْتَبَرٍ مُطْلَقًا**) فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَتَحُجَّ، وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَتْ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَارِبُ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ النَّفَقَةِ، فَلَا تُجْبَرُ عَلَىٰ النِّكَاحِ كَذَلِكَ.

(**وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَىٰ التَّكَسُّبِ**) تَفَرُّغًا كُلِّيًّا (**لِلْعِلْمِ**) الشَّرْعِيِّ، (**لَا**) إِنْ تَفَرَّغَ (**لِلْعِبَادَةِ وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ**) بَيْنَ التَّكَسُّبِ وَالِاشْتِغَالِ بِالعِلْمِ، (**أُعْطِيَ**) مِنْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٠٣/٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢١٨/٧).

زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العِلْمُ لَازِمًا لَهُ؛ لِتَعَدِّي نَفْعِهِ بِخِلَافِ العِبَادَةِ.

(وَمَنْ أُعْطِيَ مَالًا) مِنْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا **(لِيُفَرِّقَهُ، جَازَ لَهُ)** تَنَاوُلُهُ لِذَلِكَ **(إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ)** عَلَىٰ تَفْرِقَتِهِ، وَجَازَ لَهُ عَدَمُ الأَخْذِ، وَالأَوْلَىٰ العَمَلُ بِمَا فِيهِ المَصْلَحَةُ مِنْ أَخْذٍ وَعَدَمِهِ، وَحَسَّنَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَدَمَ الأَخْذِ فِي رِوَايَةٍ[1]، وَكَانَ لَا يَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا.

* **(الثَّالِثُ: عَامِلٌ عَلَيْهَا كَجَابٍ)** يَبْعَثُهُ إِمَامٌ لِأَخْذِ زَكَاةٍ مِنْ أَرْبَابِهَا، **(وَحَافِظٌ وَقَاسِمٌ)** وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ لِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وَكَانَ ﷺ يَبْعَثُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ سُعَاةً وَيُعْطِيهِمْ عِمَالَتَهُمْ[2].

(وشُرِطَ كَوْنُهُ) أَيِ: العَامِلِ **(مُسْلِمًا)** لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، فَاشْتُرِطَ فِيهَا الإِسْلَامُ كَسَائِرِ الوِلَايَاتِ. وَقَالَ القَاضِي: «لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ»، اخْتَارَهُ فِي «التَّعْلِيقِ» وَ«الجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ الخِرَقِيُّ وَصَاحِبُ «الفُصُولِ» وَ«التَّذْكِرَةِ» وَ«المُبْهِجِ» وَ«العُقُودِ»، وَقَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ[3].

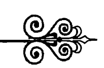
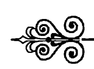
(مُكَلَّفًا) لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ لِلْقَبْضِ، **(أَمِينًا)** لِأَنَّ غَيْرَهُ يَذْهَبُ بِمَالِ الزَّكَاةِ وَيُضَيِّعُهُ، **(عَالِمًا بِأَحْكَامِ زَكَاةٍ)** وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِ التَّفْوِيضِ، أَيِ: الَّذِينَ يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ عُمُومُ الأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧١٩٧) من حديث أبي حُميد الساعدي.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٢٣ ـ ٢٢٥).

فِيهِ كِفَايَةٌ لَهُ، (كَافِيًا) لِأَنَّهَا ضَرْبٌ مِنَ الوِلَايَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: اشْتِرَاطُ ذُكُورِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ: لَا يُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّتُهُ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: لَوْ قِيلَ [٣١٥/أ] بِاشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّتِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ امْرَأَةً وَلِيَتْ عِمَالَةَ زَكَاةٍ أَلْبَتَّةَ، وَتَرْكُهُمْ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِهِ، وَأَيْضًا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ لَا يَشْمَلُهَا»[2]، انْتَهَىٰ.

فَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَوْ قِيلَ بِاشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّتِهِ...» إلخ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ قَوْلٍ بِذَلِكَ مَعَ سَعَةِ اطِّلَاعِهِ، فَتَأَمَّلْ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَاشْتِرَاطُ ذُكُورِيَّتِهِ أَوْلَىٰ»[3]، قَالَ شَارِحُهُ: «مِنَ القَوْلِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ لِوُضُوحِهِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(مِنْ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَىٰ) وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَمِثْلُهُمْ مَوَالِيهِمْ؛ لِأَنَّ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ وَعَبْدَ المُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ سَأَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَهُمَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَبْعَثَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا[5].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحْنَاهُ، وَقَالَ القَاضِي:

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٢٤/٤ ـ ٣٢٥).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٢٩/٧).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٦٩/١).
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٣٠/٥).
(٥) أحمد (٧/ رقم: ١٧٧٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٠٧٢).



«لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَىٰ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هَذَا المَشْهُورُ وَالمُخْتَارُ لِجُمْهُورِ الأَصْحَابِ»، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا»، قَالَ الشَّارِحُ: «وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُشْتَرَطُ»»[1].

(وَلَوْ) كَانَ (قِنًّا) فَلَا تُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ؛ لِحَدِيثِ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[2]. وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ المَقْصُودُ، أَشْبَهَ الحُرَّ.

(أَوْ) كَانَ العَامِلُ (غَنِيًّا) لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

وَلَا كَوْنُهُ فَقِيهًا إِذَا عَلِمَ بِمَا يَأْخُذُهُ وَكُتِبَ لَهُ، كَمَا كَتَبَ ﷺ لِعُمَّالِهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ[4] وَكَذَا الصِّدِّيقُ[5].

(وَيُعْطَىٰ) عَامِلٌ (قَدْرَ أُجْرَتِهِ مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، جَاوَزَتْ ثَمَنَ مَا جَبَاهُ

---

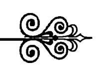
(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٢٧).

(٢) أحمد (٥/ رقم: ١٢٣٠٩، ١٢٩٤٩) والبخاري (١/ رقم: ٦٩٣) من حديث أنس.

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٣٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٤١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٧٠): «صحيح».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ٩١٢) مرسلًا. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٢٩٠): «سنده صحيح مرسل».

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.




أَوْ لَا نَصًّا[١]، وَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]. **(إِنْ لَمْ يَعْقِدِ)** الإِمَامُ **(لَهُ)** أَيِ: العَامِلِ **(عَقْدَ إِجَارَةٍ)** صَحِيحَةٍ بِأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ إِذَنْ إِلَّا المُسَمَّىٰ، **(إِلَّا إِنْ تَلِفَتِ الزَّكَاةُ بِيَدِهِ)** أَيِ: العَامِلِ **(بِلَا تَفْرِيطٍ)** مِنْهُ، **(فَلَا يَضْمَنُ)** التَّالِفَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، (فَـ)إِنَّهُ يُعْطَىٰ أُجْرَتَهُ حِينَئِذٍ **(مِنْ بَيْتِ المَالِ)** لِأَنَّ لِلْإِمَامِ رِزْقَهُ عَلَىٰ عَمَلِهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَيُوَفِّرُ الزَّكَاةَ عَلَىٰ أَهْلِهَا، فَإِذَا تَلِفَتْ تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِي بَيْتِ المَالِ، [٣١٥/ب] لَكِنْ لَا أُجْرَةَ لَهُ إِنْ عُيِّنَتِ الأُجْرَةُ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ جُعِلَ لَهُ جُعْلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا قَوَّاهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»[٣]. **(وَإِنْ تَطَوَّعَ بِعَمَلِهِ فَأُعْطِيَ فَلَهُ الأَخْذُ)** لِقِصَّةِ عُمَرَ[٤]، **(وَإِنْ عَمِلَ عَلَيْهَا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا)** لِأَنَّهُ يَأْخُذُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَنَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ: «العَامِلُ هُوَ السُّلْطَانُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الثَّمَنَ فِي كِتَابِهِ»»، وَنَقَلَ عَبْدُاللهِ نَحْوَهُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا ذَكَرَا، وَمُرَادُ أَحْمَدَ: إِذَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْ بَيتِ المَالِ شَيْئًا فَلَا اخْتِلَافَ، أَوْ أَنَّهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ»، انْتَهَىٰ[٥].

(وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ **(وَرَاعِيهَا وَنَحْوِ كَيَّالٍ)** كَسَائِقٍ **(مِمَّنْ**

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٥٧/٧) و«شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣١١/٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٢٩/٧ ـ ٢٣١).

(٤) أخرجها البخاري (٢/ رقم: ١٤٧٣) ومسلم (١/ رقم: ١٠٤٥).

(٥) انظر: «الفروع» للمَرْداوي (٣٢٢/٤).




مَنعَهَا كَكَافِرٍ وَذَوِي) الـ**(قُرْبَىٰ)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ **(لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لَا لِعُمَّالِهِ»**[1]**)** بِخِلَافِ الجَابِي لَهَا وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ رَأَىٰ الإِمَامُ إِعْطَاءَهُ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، أَوْ يَجْعَلُ لَهُ رِزْقًا فِيهِ وَلَا يُعْطِيهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَعَلَ، **(وَإِنْ شَاءَ إِمَامٌ)** أَرْسَلَ العَامِلَ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا تَسْمِيَةِ شَيْءٍ، وَإِنْ شَاءَ عَقَدَ لَهُ إِجَارَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِمَّا عَلَىٰ عَمَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ عَلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ شَاءَ **(جَعَلَ)** الإِمَامُ **(لِعَامِلٍ أَخْذَ زَكَاةٍ وَتَفْرِيقَهَا)** كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَمَنِ[2]، **(أَوْ)** جَعَلَ لَهُ **(أَخْذَهَا فَقَطْ)** وَيُفَرِّقُهَا الإِمَامُ.

وَهَذَا وَاضِحٌ إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ وَمَا دُونَ المَسَافَةِ، أَوْ كَانَ الإِمَامُ يَرَاهُ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ: يَحْرُمُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ مِنَ السَّاعِي.

(فَإِنْ) أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ فِي تَفْرِيقِهَا أَوْ **(أَطْلَقَ)** فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّفْرِيقِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، **(فَلَهُ تَفْرِيقُهَا)** فِي مُسْتَحِقِّهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ زِيَادًا وَلَّىٰ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الصَّدَقَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ المَالُ؟ قَالَ: أَوَلَكَ مَالٌ؟ يَعْنِي: أَخَذْنَاهَا كَمَا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[3].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٢٩).

(٢) أخرجها البخاري (٢/ رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/ رقم: ١٩).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٢٢) من حديث عطاء بن أبي ميمونة. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٣٧): «إسناده صحيح».

(وَإِلَّا) بِأَنْ قَالَ لَهُ: لَا تُفَرِّقْهَا، (فَلَا) يُفَرِّقُهَا؛ لِقُصُورِ وِلَايَتِهِ.

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَالِكِ) مَالٍ مُزَكًّىٰ (عَلَىٰ عَامِلٍ بِوَضْعِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ فِي (غَيْرِ مَوْضِعِهَا) لِأَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا وَلَا تَجُرُّ لَهُ نَفْعًا؛ لِبَرَاءَتِهِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، (وَلَوْ) كَانَتْ شَهَادَةُ المَالِكِ (بَعْدَ دَفْعِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (لَهُ) أَيْ: لِلْعَامِلِ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَيَسْتَرِدُّهَا) أَيِ: المَالِكُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ العَامِلِ (مَا بَقِيَتْ بِيَدِهِ) أَيِ: العَامِلِ، (وَإِلَّا) [تبْقَ][(1)] بِيَدِهِ، (لَا) أَيِ: اسْتِرْدَادَ.

(وَيُصَدَّقُ) رَبُّ المَالِ (فِي دَفْعِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (لَهُ) أَيْ: لِلْعَامِلِ (بِلَا يَمِينٍ) لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَىٰ عِبَادَتِهِ، وَيَحْلِفُ عَامِلٌ لِمُسْتَحِقٍّ [٣١٦/أ] زَكَاةٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ رِبِّ مَالٍ، وَيَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهَا فَتَضِيعُ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، (وَإِنْ ثَبَتَ) عَلَىٰ عَامِلٍ (دَفْعُهَا لَهُ) أَيْ: لِلْعَامِلِ (وَلَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَابِ أَمْوَالِـ)ـهِمْ (بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِلَا تَخَاصُمٍ) بَيْنَ عَامِلٍ وَشَاهِدٍ، قُبِلَتْ وَ(غَرِمَ) عَامِلٌ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، (وَإِنْ شَهِدَ مُسْتَحِقٌّ) زَكَاةٍ كَفَقِيرٍ (لِعَامِلٍ أَوْ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ عَلَىٰ العَامِلِ فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لِأَنْفُسِهِمْ، لَكِنَّهُمْ يُصَدَّقُونَ بِلَا يَمِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُصَدَّقُ عَامِلٌ فِي قَبْضِ زَكَاةٍ مِنْ رَبِّهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، (وَلَوْ عُزِلَ) العَامِلُ كَحَاكِمٍ أَقَرَّ بِحُكْمِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، (أَوْ) عَمِلَ (بِجُعْلٍ) وَهَذَا يُؤَيِّدُ اشْتِرَاطَ إِسْلَامِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تبقىٰ».

العَامِلِ، وَإِنِ ادَّعَىٰ العَامِلُ دَفْعَهَا لِفَقِيرٍ (وَ) نَحْوِهِ فَأَنْكَرَ، صُدِّقَ العَامِلُ (فِي دَفْعٍ لِفَقِيرٍ) لِأَنَّهُ أَمِينٌ، (وَ) صُدِّقَ الـ(فَقِيرُ فِي عَدَمِهِ) أَيْ: عَدَمِ الأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَظَاهِرُهُ بِلَا يَمِينٍ»[١].

(وَمَا خَانَ) العَامِلُ (فِيهِ، أَخَذَهُ الإِمَامُ) فَصَرَفَهُ فِي مَصَارِفِهِ، وَ(لَا) يَأْخُذُهُ (أَرْبَابُ الأَمْوَالِ) لِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِمْ، لَكِنْ إِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا ظُلْمًا بِلَا تَأْوِيلٍ فَلَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ. (قَالَ الشَّيْخُ: «وَيَلْزَمُهُ رَفْعُ حِسَابِ مَا تَوَلَّاهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ»[٢]) وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «لَا يَلْزَمُهُ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ»[٣].

(فَرْعٌ)

يَجُوزُ (لِعَامِلٍ بَيْعُ الزَّكَاةِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا لِمَصْلَحَةٍ) كَأَنْ خَافَ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ قُطَّاعِ طَرِيقٍ، (وَيَصْرِفُ) أَثْمَانَـ(ـهَا فِي الأَحَظِّ لِفُقَرَاءَ حَتَّىٰ) يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ (فِي إِجَارَةِ مَسْكَنٍ) لِنَحْوِ فَقِيرٍ، (وَ) بَيْعُهَا (لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ لَا يَصِحُّ، وَيَضْمَنُ) العَامِلُ المِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ وَالمُتَقَوَّمَ بِقِيمَتِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا تَأَخَّرَ العَامِلُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَشَاغُلًا بِأَخْذِهَا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ أَوْ عُذْرٍ، انْتَظَرَهُ أَرْبَابُ الأَمْوَالِ وَلَمْ يُخْرِجُوا، وَإِلَّا أَخْرَجُوا بِأَنْفُسِهِمْ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ العَامِلُ وَقَدْ أَخْرَجُوا وَكَانَ اجْتِهَادُهُ مُؤَدِّيًا إِلَىٰ إِيجَابِ مَا أَسْقَطَ رَبُّ المَالِ أَوْ إِلَىٰ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ رَبُّ المَالِ = نُظِرَ:

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣١٩).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٧).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٤٠٧).




فَإِنْ كَانَ وَقْتَ مَجِيئِهِ بِاقِيًا فَاجْتِهَادُ العَامِلِ أَمْضَىٰ، وَإِنْ كَانَ فَائِتًا فَاجْتِهَادُ رَبِّ المَالِ أَنْفَذُ.

وَإِنْ أَسْقَطَ العَامِلُ عَنْ رَبِّ المَالِ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ أَخَذَ دُونَ مَا يَعْتَقِدُهُ المَالِكُ، لَزِمَ رَبَّ المَالِ إِخْرَاجُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الوَاجِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

* **(الرَّابِعُ: مُؤَلَّفٌ)** لِلْآيَةِ، **(وَحُكْمُهُ)** أَيِ: المُؤَلَّفِ، أَيْ: إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ **(بَاقٍ)** لِأَنَّ الآيَةَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَصَحَّتِ الأَحَادِيثُ بِإِعْطَائِهِ[1]، وَدَعْوَىٰ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الخِلَافِ، فَإِنَّ الكَلَامَ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ وَرَآهُ الإِمَامُ مَصْلَحَةً، [٣١٦/ب] وَعَدَمُ إِعْطَاءِ عُمَرَ[2] وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ[3] لَهُمْ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ.

(وَهُوَ السَّيِّدُ المُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مِمَّنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَىٰ شَرُّهُ، كَـ)الـ**(خَوَارِجِ)** وَنَحْوِهِمْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ العَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الخَيْرِ الطَّائِيُّ ابْنُ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٠٦٠) من حديث رافع بن خَدِيج.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٢٢/١١).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٢١٣/٣): «لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليًّا أعطوا أحدًا تألُّفًا علىٰ الإسلام».



وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: «وَإِنَّمَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ اليَمَنِ الصَّدَقَةُ»[2]. **(أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ)** لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: «هُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْضَخُ[3] لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِذَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالُوا: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ عَابُوهُ»[4]، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّفْسِيرِ».

(أَوْ) يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ **(إِسْلَامُ نَظِيرِهِ)** لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ[5] وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ[6] مَعَ حُسْنِ نِيَّاتِهِمَا وَإِسْلَامِهِمَا رَجَاءَ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِمَا. **(أَوْ)** لِأَجْلِ **(جِبَايَتِهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ **(مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا)** أَيْ: بِالتَّخْوِيفِ، **(أَوْ)** لِأَجْلِ **(دَفْعٍ عَنِ المُسْلِمِينَ)** بِأَنْ يَكُونُوا فِي أَطْرَافِ بِلَادِ الإِسْلَامِ إِذَا أُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ دَفَعُوا الكُفَّارَ عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَلَا. **(أَوْ)** يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ **(نُصْحُ)**ـهُ **(فِي الجِهَادِ)** أَوِ الدَّفْعُ عَنِ المُسْلِمِينَ.

(وَيُعْطَى) مُؤَلَّفٌ مِنْ زَكَاةٍ **(مَا)** أَيْ: قَدْرًا **(يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ)** لِأَنَّهُ

---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤٣٥١) ومسلم (١/ رقم: ١٠٦٤) واللفظ له.

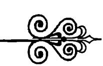
(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٢/٢٥٨).

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٧/١٠٩ مادة: ر ض خ): «رَضَخْتُ له من مالي رَضِيخةً، وهو القَلِيلُ».

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/٥١٩).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٣/٢١٢).

(٦) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ رقم: ٣٨٣).




المَقْصُودُ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُطَاعِ فِي عَشِيرَتِهِ (فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ، وَ(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ: (إِنَّهُ مُطَاعٌ) فِي عَشِيرَتِهِ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) لِعَدَمِ تَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ لَهُمْ رُدَّ عَلَىٰ بَاقِي الأَصْنَافِ.

(وَلَا يَحِلُّ لِـ)مُؤَلَّفٍ (مُسْلِمٍ مَا أَخَذَهُ لِكَفِّ شَرِّهِ، كَـ)الـ(هَدِيَّةِ) لِـ(لْعَامِلِ) وَرِشْوَتِهِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ أُعْطِيَ [لِيَكُفَّ][1] شَرَّهُ، كَأَنْ [يُعْطَىٰ][2] لِيَقْوَىٰ إِيمَانُهُ وَإِسْلَامِ نَظِيرِهِ أَوْ نُصْحِهِ فِي الجِهَادِ، أَوْ لِدَفْعٍ عَنِ المُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ = (حَلَّ) لَهُ مَا أَخَذَهُ كَبَاقِي أَهْلِ الزَّكَاةِ.

* (الخَامِسُ: مُكَاتَبٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، (وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ) قَدَرَ عَلَىٰ تَكَسُّبٍ أَوْ لَا؛ لِئَلَّا يَحِلَّ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ فَتَنْفَسِخَ الكِتَابَةُ، وَلَوْ تَلِفَتِ الزَّكَاةُ بِيَدِهِ أَجْزَأَتْ رَبَّهَا وَلَمْ يَغْرَمْهَا، سَوَاءٌ عَتَقَ أَمْ لَا، كَالغَارِمِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَو دَفَعَ إِلَيْهِ مَا يُقْضَىٰ بِهِ دَيْنُهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ.

وَلَوْ عَتَقَ المُكَاتَبُ تَبَرُّعًا مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا مَعَهُ مِنَ الزَّكَاةِ لَهُ فِي قَوْلٍ قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» [٣١٧/أ] وَ«الحَاوِيَيْنِ»، وَقِيلَ: «مَعَ فَقْرِهِ»، وَقِيلَ: «لِلْمُعْطِي»، وَقِيلَ: «بَلْ هُوَ لِلْمُكَاتَبِينَ»[3].

وَصَحَّحَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» أَنَّهُ يَرُدُّ مَا فَضَلَ إِذَا عَتَقَ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ،

---

(١) في (أ): «لكف».
(٢) في (ب): «أُعْطِيَ».
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٣٧).

وَقَالَ: «جَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي» وَ«المُقْنِعِ» وَ«الإِفَادَاتِ» وَ«الوَجِيزِ» وَ«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسَ»، وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ» وَغَيْرِهِمْ»[١]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[٢] وَ«المُنْتَهَىٰ»[٣]، وَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَمَا فَضَلَ مَعَ غَارِمٍ وَمُكَاتَبٍ...» إلخ.

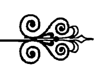
(فَيُعْطَىٰ) المُكَاتَبُ مِنَ الزَّكَاةِ (وَفَاءَ دَيْنِ كِتَابَتِهِ، وَلَوْ مَعَ قُوَّتِـ)ـهِ عَلَىٰ الـ(كَسْبِ) وَ(لَا) يُعْطَىٰ المُكَاتَبُ مِنْهَا (لِجِهَةِ فَقْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قِنٌّ) مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَالعَبْدُ لَا يُعْطَىٰ لِفَقْرِهِ.

(وَيُجْزِئُ) مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ (أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ زَكَاتِهِ الوَاجِبَةِ مِنْ نَقْدٍ وَقِيمَةِ عَرْضٍ وَحَبٍّ وَثَمَرَةٍ وَشَاةٍ وَبِنْتِ مَخَاضٍ مَثَلًا. وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ وَيَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ رَقَبَةً؛ إِذْ إِخْرَاجُ القِيمَةِ غَيْرُ كَافٍ عَلَىٰ قَوَاعِدِنَا، وَ(لَا) أَنْ يَشْتَرِيَ (بِعَرْضٍ) لِعَدَمِ إِجْزَائِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ (رَقَبَةً) مَفْعُولُ «يَشْتَرِي»، (لَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ) لِرَحِمٍ أَوْ تَعْلِيقٍ (فَيُعْتِقُهَا) عَنْ زَكَاتِهِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤]، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلْقِنِّ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهَا: وَفِي إِعْتَاقِ الرِّقَابِ.

(وَلَهُ وَلَاؤُهَا) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٥]. (وَ) يُجْزِئُ مَنْ عَلَيْهِ

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٤/٣٣٢).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٧٦).
(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢١٠).
(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٩٦٦) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٥٢٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٣٧٧): «إسناده جيد».
(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.



زَكَاةٌ (**أَنْ يَفْدِيَ بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا**) نَصًّا[١]؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ مِنَ الأَسْرِ، فَهُوَ كَفَكِّ القِنِّ مِنَ الرِّقِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعْزَازَ الدِّينِ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إِلَىٰ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: («**وَمِثْلُهُ**» لَوْ (**دَفَعَ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَرَّمَهُ سُلْطَانٌ مَالًا لِيَدْفَعَ جَوْرَهُ**»[٢]).

وَ(**لَا**) يُجْزِئُ مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ (**أَنْ يَعْتِقَ قِنَّهُ أَوْ مُكَاتَبَـ**)ـهُ (**عَنْهَا**) أَيْ: زَكَاتِهِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ، وَهَذَا لَيْسَ من جِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَذَا لَا يُجْزِئُ الدَّفْعُ مِنْهَا لِمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِأَدَاءِ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ بِخِلَافِ المُكَاتَبِ. وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِ تِجَارَةٍ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي قِيمَتِهِمْ لَا عَيْنِهِمْ.

(**وَمَا أَعْتَقَ**) إِمَامٌ أَوْ (**سَاعٍ مِنْهَا**) أَيِ: الزَّكَاةِ (**فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ**) لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُمْ، وَأَمَّا المُكَاتَبُ إِذَا عَتَقَ بِأَدَائِهِ مَالَ الكِتَابَةِ مِنَ الزَّكَاةِ فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِسَبَبِ كِتَابَةٍ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: لَوْ عَجَزَ المُكَاتَبُ أَوْ مَاتَ وَبِيَدِهِ وَفَاءٌ، أَوِ اشْتَرَىٰ بِالزَّكَاةِ شَيْئًا ثُمَّ عَجَزَ، وَالعِوَضُ بِيَدِهِ = فَهُوَ لِسَيِّدِهِ كَسَائِرِ مَالِهِ[٣].

* (**السَّادِسُ: غَارِمٌ**) لِلنَّصِّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

الأَوَّلُ: مُسْلِمٌ (**تَدَيَّنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ**) كِنَايَةٌ عَنِ الخُصُومَةِ وَالمُنَازَعَةِ الوَاقِعَةِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرْيَتَيْنِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٥٧٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٣٤).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ثم دفعها»، والصواب حذفها.

[الأنفال: ١] أَيْ: وَصْلِكُمْ، وَالبَيْنُ: الوَصْلُ، وَالمَعْنَىٰ: وَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

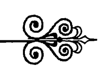
[٣١٧/ب] **(وَلَوْ)** كَانَ الإِصْلَاحُ **(بَيْنَ أَهْلِ ذِمَّةٍ)** تَشَاجَرُوا فِي دِمَاءٍ أَوْ أَمْوَالٍ وَخِيفَ مِنْهُ، فَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ، وَالْتَزَمَ فِي ذِمَّتِهِ مَالًا عِوَضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ لِتَسْكِينِ الفِتْنَةِ = فَقَدْ أَتَىٰ مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ المَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ بِسَادَةِ القَوْمِ المُصْلِحِينَ.

وَكَانَتِ العَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ الحَمَالَةَ[1] ـ بِفَتْحِ الحَاءِ ـ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي القَبَائِلِ يَسْأَلُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا، فَأَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ ذَلِكَ، وَأَبَاحَتِ المَسْأَلَةَ فِيهِ. وَفِي مَعْنَاهُ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتَحَمَّلَ إِتْلَافًا أَوْ نَهْبًا عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ)** تَحَمَّلَ مَالًا **(لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ)** وَقَعَتْ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَىٰ مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ **(وَلَوْ)** كَانَ **(غَنِيًّا)** لِأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ، فَأَشْبَهَ المُؤَلَّفَ وَالعَامِلَ **(إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ)** مَا تَحَمَّلَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَهُ مِنْهُ لَمْ يَصِرْ مَدِينًا، وَإِنِ اقْتَرَضَ وَوَفَّاهُ فَلَهُ الأَخْذُ لِوَفَائِهِ لِبَقَاءِ الغُرْمِ، **(أَوْ لَمْ يَحِلَّ دَيْنُهُ)** فَلَهُ الأَخْذُ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ قَبِيصَةَ، **(أَوْ)** كَانَ مَا لَزِمَهُ **(دَيْنَ ضَمَانٍ)** بِأَنْ ضَمِنَ غَيْرَهُ فِي دَيْنٍ **(وَأَعْسَرَ)** الضَّامِنُ **(مَعَ مَضْمُونٍ)** فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الأَخْذُ لِوَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِمَا وَلَا إِلَىٰ أَحَدِهِمَا.

الثَّانِي ـ مِنْ ضَرْبَيِ الغَارِمِ ـ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ تَدَيَّنَ لِشِرَاءِ نَفْسِهِ**

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/١٦٧٨ مادة: ح م ل): «الحَمَالة بالفتح: ما تتحمله عن القوم من الدية أو الغرامة».



مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ) تَدَيَّنَ (مُكَاتَبٌ لِعِتْقِ) نَفْسِهِ، (أَوْ) تَدَيَّنَ (لِنَفْسِهِ فِي) شَيْءٍ (مُبَاحٍ، أَوْ) تَدَيَّنَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ (مُحَرَّمٍ، وَتَابَ) مِنْهُ (وَأَعْسَرَ) بِالدَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

(وَيُعْطَىٰ) غَارِمٌ (وَفَاءَ دَيْنِهِ كَمُكَاتَبٍ) لِانْدِفَاعِ حَاجَتِهِمَا بِهِ، (وَلَوْ) كَانَ الدَّيْنُ (دَيْنًا للهِ) تَعَالَىٰ؛ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ عَلَيْهِ، (وَلَا يُقْضَىٰ مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (دَيْنٌ) عَلَىٰ (مَيِّتٍ) لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِقَبُولِهَا كَمَا لَوْ كَفَّنَهُ مِنْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ اسْتَدَانَهُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ أَوْ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الجَوَازَ، وَذَكَرَهَا إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الغَارِمَ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وِلِلْغَارِمِينَ[(١)].

(وَلِإِمَامٍ قَضَاءُ دَيْنٍ مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (عَنْ) غَارِمٍ (حَيٍّ) بِلَا وَكَالَةٍ لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ فِي إِيفَائِهِ، وَلِهَذَا يَجْبُرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ، (وَالأَوْلَىٰ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَىٰ سَيِّدِ مُكَاتَبٍ، (وَ) الأَوْلَىٰ (لِمَالِكٍ) مُزَكٍّ (دَفْعُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، (لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ لِرَدِّهِ) أَيِ: السَّيِّدِ (مَا قَبَضَ) مِنْ زَكَاةِ مَالِ كِتَابَةٍ (إِنْ رَقَّ) مُكَاتَبٌ (لِعَجْزٍ) عَنْ وَفَاءِ كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ العِتْقُ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ الأَخْذُ.

وَ(لَا) يَرُدُّ سَيِّدُ مُكَاتَبٍ (مَا قَبَضَ مُكَاتَبـ)ـهُ مِنْ زَكَاةٍ وَدَفَعَهُ لِسَيِّدِهِ ثُمَّ عَجَزَ أَوْ مَاتَ وَنَحْوَهُ وَلَو بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، (وَلِمَالِكٍ) مُزَكٍّ (دَفْعُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (لِغَرِيمٍ مَدِينٍ) مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، (وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا) مَدِينٌ، [٣١٨/أ]

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٤٢/٤).



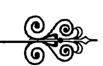
(أَوْ) أَيْ: وَلِلْمَالِكِ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ غَرِيمٍ مَدِينٍ وَلو لَمْ **(يَأْذَنْ لَهُ)** المَدِينُ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ المَدِينِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَقَضَىٰ بِهَا دَيْنَهُ، **(وَإِنْ دَفَعَ)** رَبُّ المَالِ زَكَاةً **(لِغَارِمٍ لِفَقْرِهِ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ)** لِمِلْكِهِ إِيَّاهُ مِلْكًا تَامًّا.

(وَإِنْ دُفِعَ لَهُ) شَيْءٌ، أَيْ: لِلْغَارِمِ **(لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ)** كَانَ **(فَقِيرًا)** لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَخْذًا مُرَاعًىٰ، **(وَيَتَّجِهُ: لَوْ دَفَعَ)** إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا لِغَرَضٍ **(نَحْوَ تَمْرَةٍ)** كَزَبِيبٍ **(لِصَائِمٍ)** يُفْطِرُ عَلَيْهِ، **(أَوْ)** دَفَعَ **(نَحْوَ ثَوْبٍ)** كَسَجَّادَةٍ **(لِفَقِيرٍ لِيَلْبَسَهُ)** أَوْ يُصَلِّي عَلَيْهَا = **(تَعَيَّنَ)** المَدْفُوعُ **(لَهُ)** أَيْ: لِذَلِكَ الغَرَضِ مُرَاعَاةً لِقَصْدِ الدَّافِعِ، فَلَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي غَيْرِ مَا دُفِعَ لِأَجْلِهِ، **(إِلَّا لِغَرَضٍ أَعْلَىٰ)** مِنْ قَصْدِ الدَّافِعِ، **(كَـ)**أَنْ يُطْعِمَ نَحْوَ التَّمْرَةِ **(لِصَائِمٍ)** آخَرَ أَحْوَجَ مِنْهُ، **(أَوْ)** يَدْفَعَ نَحْوَ الثَّوْبِ **(لِفَقِيرٍ أَحْوَجَ)** مِنْهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ»: «لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ مَا يُنَافِيهَا، كَأَنْ لَا يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا وَنَحْوِهِمَا، وَتَصِحُّ هِيَ» أَيْ: وَيَلْغُو الشَّرْطُ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الغَنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّدَقَةُ نَوْعٌ مِنَ الهِبَةِ، فَيُتَأَمَّلْ.

* **(السَّابِعُ: غَازٍ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] **(بِلَا دِيوَانٍ، أَوْ لَهُ)** شَيْءٌ فِي الدِّيوَانِ **(وَلَا يَكْفِيـ)**ـهِ لِغَزْوِهِ، **(فَيُعْطَىٰ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا)** لِأَنَّهُ لِحَاجَةِ المُسْلِمِينَ **(مَا يَحْتَاجُ)** إِلَيْهِ **(لِغَزْوِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَثَمَنَ نَحْوِ سِلَاحٍ)** كَدِرْعٍ، **(وَفَرَسٍ لِفَارِسٍ وَحُمُولَتَهُ)** أَيْ: مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ لَوَازِمَهُ وَلَوَازِمَ فَرَسِهِ،

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٢١).




(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ يُرِيدُ الغَزوَ) لِأَنَّ إِرَادَتَهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ دَفْعًا مُرَاعًىٰ، فَإِنْ صَرَفَهُ فِي الغَزْوِ وَإِلَّا رَدَّهُ.

(وَيُجْزِئُ) أَنْ يُعْطِيَ مِنْ زَكَاةٍ **(لِحَجِّ فَرْضِ فَقِيرٍ وَعُمْرَتِهِ)** فَيُعْطِي مَا يَحُجُّ بِهِ فَقِيرٌ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يُعِينُهُ فِيهِمَا، **(وَلَوْ لَمْ يَجِبَا)** لِحَدِيثِ: «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ [مِنْ](١) سَبِيلِ اللهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢). قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الرِّبَاطَ كَالغَزْوِ»(٣).

وَ**(لَا)** يُجْزِئُ **(أَنْ يَشْتَرِيَ)** مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ **(مِنْهَا فَرَسًا يَحْبِسُهَا)** فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ **(أَوْ)** أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا **(عَقَارًا يَقِفُهُ عَلَىٰ)** الـ**(غُزَاةِ)** لِعَدَمِ الإِيتَاءِ المَأْمُورِ بِهِ. **(وَلَا)** يُجْزِئُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ **(غَزْوَةٌ عَلَىٰ فَرَسٍ)** أَوْ بِدِرْعٍ وَنَحْوِهِ، **(مِنْهَا)** أَيْ: زَكَاتِهِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مَصْرِفًا لِزَكَاتِهِ، كَمَا لَا يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ.

(وَ) لِـ**(لْإِمَامِ شِرَاءُ فَرَسٍ بِزَكَاةِ رَجُلٍ وَدَفْعُهَا)** أَيِ: الفَرَسِ **(إِلَيْهِ)** أَيْ: رَبِّ الزَّكَاةِ **(يَغْزُو عَلَيْهَا)** لِأَنَّهُ بَرِئَ مِنْهَا بِدَفْعِهَا لِلْإِمَامِ، وَتَقَدَّمَ لِإِمَامٍ رَدُّ زَكَاةٍ وَفِطْرَةٍ إِلَىٰ مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ، **(وَإِنْ لَمْ يَغْزُ)** مَنْ أَخَذَ فَرَسًا أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الزَّكَاةِ **(رَدَّهَا)** أَيْ: عَلَىٰ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَلَىٰ عَمَلٍ وَلَمْ يَعْمَلْهُ. [٣١٨/ب] نَقَلَ

---

(١) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في».

(٢) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٩٢٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٦٩): «صحيح دون ذكر العمرة».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٤٨).

عَبْدُاللهِ: «إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ»[1]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهَلْ يَرُدُّونَ مَا فَضَلَ بَعْدَ غَزْوِهِمْ وَعَوْدِهِمْ لِزَوَالِ الحَاجَةِ؟ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، أَمْ لَا؟ جَزَمَ بِهِ فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»»[2].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(كَفَرَسٍ حَيَوَانٌ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ، وَسُفُنٌ لِجِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ)** أَيِ: المَذْكُورَ **(مِنْ حَاجَةِ الغَازِي)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: لَا يَجُوز لِلْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الدَّوَابَّ وَالسِّلَاحَ وَنَحْوَهُمَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[3]. فَمَفْهُومُهُ أَنَّ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ، وَانْظُرْ قَوْلَهُ: «الدَّوَابَّ» وَلَمْ يَقُلِ: «الخَيْلَ»، وَقَوْلَهُ: «وَالسِّلَاحَ وَنَحْوَهُمَا» تَجِدُهُ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

- **(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ)** لِلْآيَةِ، **(وَهُوَ المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ، وَيَتَّجِهُ عُرْفًا)** فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ **(بِغَيْرِ بَلَدِهِ)** فِي سَفَرِ طَاعَةٍ كَالحَجِّ وَالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَآلَاتِهِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، **(لَا مُنْشِئُ سَفَرٍ مِنْهَا)** أَيْ: بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ لَا يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يَصِيرُ ابْنَ سَبِيلٍ فِي ثَانِي الحَالِ.

(فَيُعْطَىٰ) ابْنُ السَّبِيلِ **(وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ)** لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الوُصُولِ إِلَىٰ مَالِهِ وَعَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ سَقَطَ مَتَاعُهُ فِي البَحْرِ أَوْ ضَاعَ. **(وَ)** لَوْ **(وَجَدَ مُقْرِضًا)** قَالَ الشَّارِحُ: «لَمْ يَشْتَرِطْ أَصْحَابُنَا عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ القَرْضِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَفْتَىٰ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٠٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٤٦).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٤٨).

المَجْدُ بِعَدَمِ الأَخْذِ»[1].

(مَا) مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ أَوِ اسْمِيٌّ مَفْعُولُ «يُعْطَىٰ»، (يُبَلِّغُهُ) أَيْ: يُوصِلُهُ إِلَىٰ (بَلَدِهِ أَوْ) يُوصِلُهُ إِلَىٰ (مُنْتَهَىٰ قَصْدِهِ) بِأَنِ انْقَطَعَ قَبْلَ البَلَدِ الَّذِي قَصَدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ، (وَعَوْدَهُ إِلَيْهَا) أَيْ: بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَىٰ بُلُوغِ الغَرَضِ الصَّحِيحِ، وَيُعْطَىٰ (إِنْ كَانَ بِسَفَرٍ) أَيْ: فِي سَفَرٍ (مُبَاحٍ أَوْ) فِي سَفَرٍ (مُحَرَّمٍ وَتَابَ) مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا.

وَ(لَا) يُعْطَىٰ ابْنُ سَبِيلٍ فِي سَفَرٍ (مَكْرُوهٍ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَعَلَّلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ يُعْطَىٰ فِي سَفَرٍ مَكْرُوهٍ»، قَالَ: «وَهُوَ نَظِيرُ إِبَاحَةِ التَّرَخُّصِ فِيهِ»[2]، انْتَهَىٰ. (وَ) لَا يُعْطَىٰ ابْنُ سَبِيلٍ فِي سَفَرِ (نُزْهَةٍ) لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَمَنْ يُرِدْ إِنْشَاءَ سَفَرٍ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ فَلَيْسَ بِابْنِ سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ، وَيُسَمَّىٰ مَنْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ ابْنَ سَبِيلٍ لِمُلَازَمَتِهِ لَهَا، كَمَا يُقَالُ: «وَلَدُ اللَّيْلِ» لِمَنْ يَكْثُرُ خُرُوجُه فِيهِ، وَ«ابْنُ المَاءِ» لِطَيْرِهِ[3] لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ[4].

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَتُبِ) ابْنُ السَّبِيلِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ المَكْرُوهِ أَوِ السَّفَرِ لِلنُّزْهَةِ (بِأَنْ يَنْوِيَ) سَفَرًا (مُبَاحًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَابَ مِنْ سَفَرِ المَعْصِيَةِ [٣١٩/٣أ]

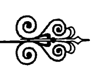
---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٥٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٤٩).

(٣) أي: لطير الماء.

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٢٧).



أُعْطِيَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَهُنَا أَوْلَىٰ.

❁ تَتِمَّةٌ: إِنِ ادَّعَىٰ الحَاجَةَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فِي المَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، أَوِ ادَّعَىٰ إِرَادَةَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ بَلَدِهِ = قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ فِي المَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَىٰ الحَاجَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

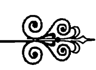
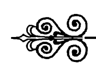
(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِتِجَارَةٍ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاةِ قِيمَتِهِ، أَجْزَأَ) مُعْتِقَهُ **(دَفْعُهَا)** أَيْ: زَكَاةِ قِيمَتِهِ **(إِلَيْهِ)** أَيْ: إِلَىٰ المُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مِنْ أَهْلِهَا. وَكَذَا فِطْرَةُ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَلَو كَانَ سَيِّدُهُ فَقِيرًا، مَا لَمْ يَقُمْ بِالعَتِيقِ مَانِعٌ مِنْ غِنًىٰ وَنَحْوِهِ.

(وَيُجْزِئُ دَفْعُ نَحْوِ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ) كَنَذْرٍ وَهِبَةٍ وَصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ **(لِصَغِيرٍ)**، وَلَوْ **(لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا)** لِصِغَرِهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِلْعُمُومِ، فَيَصْرِفُهُ فِي أُجْرَةِ رَضَاعِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. **(وَيَقْبَلُ)** لَهُ وَلِيُّهُ **(وَيَقْبِضُ لَهُ)** أَيِ: الصَّغِيرِ الزَّكَاةَ وَالكَفَّارَةَ وَالهِبَةَ وَنَحْوَهَا، **(وَلَوْ)** كَانَ الصَّغِيرُ **(مُمَيِّزًا وَلِيُّهُ)** فِي مَالِهِ كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ المَالِيَّةِ أَوْ وَكِيلُ وَلِيِّهِ الأَمِينُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ وَلِيِّهِ، وَفِي «المُغْنِي»: «يَصِحُّ قَبْضُ المُمَيِّزِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَقْبِضُ لَهُ **(مَعَ عَدَمِهِ)** أَيِ: الوَلِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ الأَمِينِ، **(مَنْ يَلِيهِ)** أَيِ: الصَّغِيرَ، **(مِنْ أُمٍّ وَقَرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا نَصًّا)** نَقَلَ مُهَنَّا فِي الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ: «يَقْبِضُ لَهُ وَلِيُّهُ، قُلْتُ: لَيسَ لَهُ وَلِيٌّ؟ قَالَ: الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ»[2]، وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٥٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/٩٧).

حِفْظَهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَالهَلَاكِ أَوْلَىٰ مِنْ مُرَاعَاةِ الوِلَايَةِ.

(وَسُنَّ تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ الثَّمانِيَةِ) لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُهَا **(بِلَا تَفْضِيلٍ، إِنْ وُجِدَتِ)** الأَصْنَافُ كُلُّهَا **(بِمَحَلٍّ وَجَبَتْ فِيهِ)** الزَّكَاةُ، أَيْ: إِخْرَاجُهَا، وَإِلَّا عَمَّ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَلِيَحْصُلَ الإِجْزَاءُ بِيَقِينٍ، **(وَيُجْزِئُ)** الـ**(اقْتِصَارُ عَلَىٰ)** إِنْسَانٍ **(وَاحِدٍ)** مِنْ صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ نَصًّا[1]، كَمَا لَوْ فَرَّقَهَا السَّاعِي.

(وَ) يُجْزِئُ مُزَكٍّ دَفعَ زَكَاتَهُ **(لِذَوِي أَرْحَامِهِ كَعَمَّتِهِ)** وَخَالَتِهِ **(وَلَوْ وَرِثُو)هُ** لِعَدَمِ ذَوِي فَرْضٍ وَعَصَبَةٍ؛ **(لِضَعْفِ قَرَابَتِهِمْ)** أَيْ: ذَوِي أَرْحَامِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ **(غَيْرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ)** كَالجَدِّ الفَاسِدِ وَابْنِ البِنْتِ نَصًّا[2]؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِمْ وَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

(وَ) تُجْزِئُ أَيْضًا **(لِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ)** مِنْ قَرِيبٍ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيَتِيمٍ وَغَيْرِهِ **(بِضَمِّهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ)** لِوُجُودِ المُقْتَضَىٰ، وَلِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ: «أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِاللهِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ابْنَيْ [٣١٩/ب] أَخٍ لَهَا أَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، أَتُعْطِيهِمْ زَكَاتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[3].

(وَشُرِطَ) لِإِجْزَاءِ زَكَاةٍ **(تَمْلِيكُ مُعْطًى وَإِقْبَاضُهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ **(لَهُ عَيْنًا)** لَا قِيمَةً فِي غَيْرِ العُرُوضِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغَدِّيَ الفُقَرَاءَ أَوْ يُعَشِّيَهُمْ، وَاخْتَارَ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٤١٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٥٤).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٦).

الشَّيْخُ الجَوَازَ[١]، (**فَلَا يُجْزِئُ إِبْرَاءُ مَدِينِهِ**) مِنْ دَيْنِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ المُخْرَجُ عَنْهُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا، (**وَلَا**) تُجْزِئُ الـ(**حَوَالَةُ بِهَا**) لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِيتَاءً لَهَا، وَكَذَا الحَوَالَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا دَيْنَ لَهُ يُحِيلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الإِذْنِ فِي القَبْضِ.

وَإِنْ عَزَلَ زَكَاتَهُ فَتَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الفَقِيرُ، لَزِمَ رَبَّ المَالِ بَدَلُهَا، (**وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ مُسْتَحِقٍّ**) لَهَا (**قَبْلَ قَبْضِهَا**) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِهِ، (**وَهِيَ** [**مِنْ**][٢] **ضَمَانِ مَالِكٍ**) إِنْ تَلِفَتْ. (**وَلَوْ قَالَ**) نَحْوُ فَقِيرٍ (**لِمَالِكٍ قَبْلَ قَبْضِهَا**) أَيِ الزَّكَاةِ: (**اشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْبًا**) أَوْ غَيْرَهُ، (**فَشَرَاهُ**) لَهُ = (**لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهُوَ**) أَيِ: الثَّوْبُ لِـ(**لْمَالِكِ**) دُونَ الفَقِيرِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٤٦).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٣٣٨) فقط.

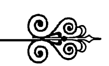



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ سَقَطَ مَا عَلَىٰ غَارِمٍ) مِنْ دَيْنٍ (أَوْ) سَقَطَ مَا عَلَىٰ (مُكَاتَبٍ) مِنْ مَالِ كِتَابَةٍ (أَوْ فَضَلَ مَعَهُمَا) أَيِ: الغَارِمِ وَالمُكَاتَبِ شَيْءٌ عَنِ الوَفَاءِ، (أَوْ) فَضَلَ (مَعَ غَازٍ أَوِ ابْنِ سَبِيلٍ شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِ، رَدَّ) غَارِمٌ أَوْ مُكَاتَبٌ سَقَطَ مَا عَلَيْهِ (الكُلَّ) أَيْ: مَا أَخَذَهُ، (أَوْ) رَدَّ مَنْ فَضَلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ غَارِمٍ وَمُكَاتَبٍ وَغَازٍ وَابْنِ سَبِيلٍ (مَا فَضَلَ) مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ مُرَاعًى، فَإِنْ صَرَفَهُ فِي جِهَتِهِ الَّتِي اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِهَا وَإِلَّا اسْتَرْجَعَ مِنْهُ.

(وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ) الأَرْبَعَةِ (مِنْ فَقِيرٍ وَمِسْكِينٍ وَعَامِلٍ) عَلَىٰ الزَّكَاةِ (وَمُؤَلَّفٍ، يَتَصَرَّفُ فِي فَاضِلٍ بِمَا شَاءَ) لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَضَافَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ بِلَامِ المِلْكِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(وَمَنْ سَأَلَ وَاجِبًا) كَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا مِنْ زَكَاةٍ (مُدَّعِيًا كِتَابَةً) أَيْ: أَنَّهُ مُكَاتَبٌ، (أَوْ) مُدَّعِيًا (غُرْمًا) أَيْ: أَنَّهُ غَارِمٌ، (أَوْ) مُدَّعِيًا (أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ أَوْ) مُدَّعِيًا (فَقْرًا وَعُرِفَ بِغِنًىٰ) قَبْلُ = (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ صُدِّقَ فِي إِرَادَةِ السَّفَرِ كَمَا تَقَدَّمَ بِلَا يَمِينٍ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ غَارِمٌ، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» وَقَالَ: «يَكْفِي اشْتِهَارُ الغُرْمِ



لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنْ خَفِيَ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»[1].

(وَهِيَ) أَيِ: البَيِّنَةُ [(فِي)][2] المَسْأَلَةِ (الأَخِيرَةِ) أَيْ: إِذَا ادَّعَىٰ فَقْرًا مَنْ عُرِفَ بِغِنًىٰ، (ثَلَاثَةُ رِجَالٍ) لِحَدِيثِ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

(وَإِنْ صَدَّقَ مُكَاتَبًا سَيِّدُهُ) قُبِلَ وَأُعْطِيَ، (أَوْ) صَدَّقَ (غَارِمًا غَرِيمُهُ) أَنَّهُ مَدِينٌ (قُبِلَ وَأُعْطِيَ) مِنَ الزَّكَاةِ؛ [٣٢٠/أ] لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ، (وَيُقَلَّدُ مَنِ ادَّعَىٰ) مِنْ فُقَرَاءَ أَوْ مَسَاكِينَ (عِيَالًا) فَيُعْطَىٰ لَهُ وَلَهُمْ بِلَا بَيِّنَةٍ، (أَوِ) ادَّعَىٰ (فَقْرًا وَلَمْ يُعْرَفْ بِغِنًىٰ) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المَالِ، فَلَا يُكَلَّفُ بَيِّنَةً بِهِ.

(وَكَذَا) يُقَلَّدُ (جَلْدٌ) بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ، أَيْ: صَحِيحٌ (ادَّعَىٰ عَدَمَ مَكْسَبٍ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَاهُ، وَفِيهِ: «أَتَيْنَا [رَسُولَ اللهِ][4] ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ بَعْضِ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِينَا النَّظَرَ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

---

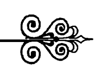
(١) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٤٧٦).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٣٨) فقط.

(٣) مسلم (١/ رقم: ١٠٤٤) من حديث قَبِيصة بن مُخارق.

(٤) في (ب): «النبي».

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٣٠) من حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٧٦): «صحيح».




(وَلَوْ) كَانَ الجَلْدُ المُدَّعِي عَدَمَ مَكْسَبٍ (مُتَجَمِّلًا) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الغِنَىٰ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، (بَعْدَ إِعْلَامِهِ وُجُوبًا) لِظَاهِرِ الحَدِيثِ، (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَجِبُ الإِعْلَامُ (لِجَاهِلٍ) أَيْ: الحُكْمَ؛ إِذِ العَالِمُ بِهِ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَكِنْ إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ وُجُوبُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَقَوْلِهِمْ: أَخْبَرَهُ وَأَعْطَاهُ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا) لِـ(قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) لِلْحَدِيثِ، (وَحَرُمَ أَخْذُ) صَدَقَةٍ (بِدَعْوَىٰ غَنِيٍّ فَقْرًا، وَلَوْ مِنْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَسُنَّ تَفْرِقَةُ زَكَاةٍ فِي أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ) كَذَوِي رَحِمٍ، وَمَنْ لَا يَرِثُهُ مِنْ نَحْوِ أَخٍ وَعَمٍّ (عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَتِهِمْ) فَيَزِيدُ ذَا الحَاجَةِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛ لِحَدِيثِ: «صَدَقَتُكَ عَلَىٰ ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

(وَيَبْدَأُ بِأَقْرَبِهِمْ كَـ)مَا يُسَنُّ أَنْ يُقَدِّمَ بَعْدَ أَقْرِبَائِهِ (جِيرَانَـ)ـهُ الأَقْرَبَ بَابًا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٧١).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٠٥٢) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٦٥٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٦٠١) من حديث سلمان بن عامر. قال الترمذي: «حسن».

فَالأَقْرَبَ بَابًا، وَلَا يُحَابَ رَبُّ مَالٍ بِزَكَاتِهِ قَرِيبَهُ، **(وَلَا يَسْتَخْدِمُ بِـ)** سَبَبِـ **(ـهَا مُعْطًى)** قَرِيبًا وَلَا غَيْرَهُ، **(وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً، وَلَا يَقِي بِهَا مَالَهُ، كَقَوْمٍ عَوَّدَهُمْ بِرًّا فَيُعْطِيهِمْ مِنْهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ **(لِدَفْعِ مَا عَوَّدَهُمْ)** قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «هَذَا إِذَا كَانَ المُعْطِي غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لِلزَّكَاةِ»[1]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَصْرِفُهَا إِلَىٰ نَفْعِهِ.

(وَمَنْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ) الـ**(زَّكَاةِ سَبَبَانِ)** كَفَقِيرٍ غَارِمٍ أَوِ ابْنِ سَبِيلٍ، **(أَخَذَ بِهِمَا)** أَيِ: السَّبَبَيْنِ، فَيُعْطَىٰ بِفَقْرِهِ كِفَايَتَهُ مَعَ عَائِلَتِهِ سَنَةً، وَبِغُرْمِهِ مَا يَفِي دَيْنَهُ، **(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ بِأَحَدِهِمَا)** أَيِ: السَّبَبَيْنِ **(لَا بِعَيْنِهِ)** لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا فِي الِاسْتِقْرَارِ وَعَدَمِهِ.

(وَإِنْ أُعْطِيَ بِهِمَا) أَيِ: السَّبَبَيْنِ، **(وَعُيِّنَ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ)** مَعْلُومٌ فَذَلِكَ، **(وَإِلَّا)** يُعَيَّنْ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ، **(كَانَ)** مَا أُعْطِيهِ **(بَيْنَهُمَا)** أَيِ: السَّبَبَيْنِ **(نِصْفَيْنِ)** وَتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ إِنْ وُجِدَ مَا يُوجِبُ الرَّدَّ، **(وَتُجْزِئُ)** الزَّكَاةُ **(لِغَرِيمِهِ)** لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ، سَوَاءٌ [٣٢٠/ب] دَفَعَهَا إِلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوِ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِيَقْضِيَ دَيْنَ المُقْرِضِ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةٌ نَصًّا[2].

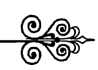
(وَ) يُجْزِئُ السَّيِّدَ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَىٰ **(مُكَاتَبِهِ)** نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالأَجْنَبِيِّ فِي جَرَيَانِ الرِّبَا بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ الدَّفْعَ تَمْلِيكٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِذَا رَدَّهَا

---

(١) «المستوعب» للسامري (١/٣٩٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٨١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٣١).




إِلَىٰ سَيِّدِهِ بِحُكْمِ الوَفَاءِ جَازَ كَوَفَاءِ الغَرِيمِ، وَقَيَّدَهُ فِي «الوَجِيزِ»[1] وَغَيْرِهِ: **(مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةٌ)** نَصًّا، قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ حِيلَةً فَلَا يُعْجِبُنِي»[2]. وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ: «إِنْ أَرَادَ الحِيلَةَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا يَجُوزُ»، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَالِهِ لَمْ يَجُزْ»[3]. وَقَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِنَّهُ حَصَلَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ إِذَا قَصَدَ بِالدَّفْعِ الحِيلَةَ **(عَلَىٰ إِحْيَاءِ مَالِهِ)** وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ»[4].

(وَلَوْ) كَانَتِ الحِيلَةُ **(بِمُوَاطَأَةٍ)** مِنَ الدَّافِعِ وَالغَرِيمِ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ رَدَّ الغَرِيمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا قَبَضَهُ وَفَاءً عَنْ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَأَةٍ جَازَ أَخْذُهُ»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَعِنْدَ القَاضِي[6] وَغَيْرِهِ): مَعْنَىٰ **(الحِيلَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ)** لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا تَمْلِيكًا صَحِيحًا، فَإِذَا شَرَطَ الرُّجُوعَ لَمْ يُوجَدْ، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ»: «إِنْ قَضَاهُ بِلَا شَرْطٍ صَحَّ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ دَيْنَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ زَكَاةً، وَيُكْرَهُ حِيلَةً»[7]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ١٢٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/١٠٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٤٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/١٠٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٢٨٣).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٧٨).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٤٣).

(٧) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٤٤٢).



(فَصْلٌ)

(وَلَا تُجْزِئُ) زَكَاةٌ (لِكَافِرٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا»[1]. وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ[2]، (غَيْرِ مُؤَلَّفٍ) فَيُعْطَىٰ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَىٰ تَأْلِيفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا) تُجْزِئُ إِلَىٰ (كَامِلِ رِقٍّ) مِنْ قِنٍّ وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَلَوْ كَانَ سَيِّدُهُ فَقِيرًا وَنَحْوَهُ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِنَفَقَةِ سَيِّدِهِ، وَتَقَدَّمَ المُبَعَّضُ. (غَيْرِ عَامِلٍ) لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ يَسْتَحِقُّهَا سَيِّدُهُ، (وَ) غَيْرِ (مُكَاتَبٍ) لِأَنَّهُ فِي الرِّقَابِ.

(ولا) تُجْزِئُ (لِزَوْجَةِ) المُزَكِّي، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[3]؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَكَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، (وَ) لَا تُجْزِئُ إِلَىٰ (فَقِيرٍ وَمِسْكِينٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (مُسْتَغْنِيين بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ) عَلَىٰ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ غَنِيَّيْنِ؛ لِحُصُولِ الكِفَايَةِ بِالنَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ لَهُمَا، أَشْبَهَ مَنْ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَغْنِي بِأُجْرَتِهِ.

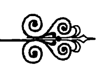
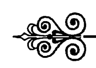
(وَ) الحَالُ أَنَّ النَّفَقَةَ (لَمْ تَتَعَذَّرْ) مِنَ القَرِيبِ أَوِ الزَّوْجِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٤١٩).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١٣٦، ١٤٠).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (١٤٣).

تَعذَّرَتْ مِنْهُمَا (فَتُجْزِئُ) الزَّكَاةُ المَدْفُوعَةُ إِلَيْهِمَا (إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ التَّعذُّرِ، وَ(لَا) تُجْزِئُ لِزَوْجَةٍ غَنِيٍّ (لِنُشُوزِهَا) ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»[1] وَغَيْرِهِ[2]؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا بِالنُّشُوزِ فَهِيَ كَمَنْ غَيَّبَ مَالَهُ لِوُجُوبِ الطَّاعَةِ عَلَيْهَا.

(وَلَا) تُجْزِئُ إِلَىٰ (عَمُودَيْ نَسَبِهِ) أَيْ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ سَفَلُوا مِنْ أَوْلَادِ البَنِينَ أَوْ أَوْلَادِ البَنَاتِ، الوَارِثُ وَغَيْرُهُ فِيهِ [٣٢١/أ] سَوَاءٌ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ يُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ وَيُسْقِطُهَا عَنْهُ، فَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَىٰ بِهَا دَيْنَهُ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ فِي حَالِ وُجُوبِ نَفَقَتِهِمْ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانُوا فِي حَالٍ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ كَوَلَدِ البِنْتِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذُكِرَ، وَكَمَا إِذَا لَمْ يَتَّسِعْ لِلنَّفَقَةِ مَالُهُ، لَمْ يَجُزْ أَيْضًا دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: «يَجُوزُ وَالحَالَةُ هَذِهِ»، اخْتَارَهُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَذَكَرَهُ المَجْدُ ظَاهِرَ كَلَامِ أَبِي الخَطَّابِ، وَأَطْلَقَ فِي «الوَاضِحِ» فِي «جَدٍّ وَابْنِ ابْنٍ مَحْجُوبَيْنِ» الخِلَافَ»[4]، انْتَهَىٰ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَا) أَيْ: عَمُودَا نَسَبِهِ (عُمَّالًا) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ أَجْرَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٦١).

(٢) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ١٥٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٧٥).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٨٧).



عَمَلِهِمْ كَمَا لَوِ اسْتَعْمَلَهُمْ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ، **(أَوْ)** يَكُونَا **(مُؤَلَّفَيْنِ)** فَيُعْطَوْنَ لِلتَّأْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، **(أَوْ)** يَكُونَا **(غُزَاةً)** لِأَنَّهُم يَأْخُذُونَ مَعَ الحَاجَةِ، أَشْبَهُوا العَامِلِينَ، **(أَوْ)** يَكُونَا **(غَارِمَيْنِ لِـ)**إِصْلَاحِ **(ذَاتِ بَيْنٍ)** لِمَا سَبَقَ.

وَ**(لَا)** تُجْزِئُ لِعَمُودَيْ نَسَبِهِ إِذَا غَرِمُوا **(لِـ)**أَجْلِ **(أَنْفُسِهِمْ)** بِأَنْ تَدَيَّنُوا مَثَلًا وَأَخَذُوا وَفَاءً مِنْ زَكَاةِ آبَائِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ فَلَا تُجْزِئُ، وَقِيلَ: «تُجْزِئُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[١]. **(وَ)** لَا تُجْزِئُ لِعَمُودَيْ نَسَبِهِ إِذَا كَانُوا **(مُكَاتَبِينَ)** وَقِيلَ: «بَلَىٰ»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ[٢]، **(أَوْ)** كَانُوا **(أَبْنَاءَ سَبِيلٍ)** وَذَكَرَ المَجْدُ أَنَّهُمْ [يُعْطَوْنَ][٣]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[٤].

(ولا) يُجْزِئُ المَرأَةَ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَىٰ **(زَوْجِـ)**ـهَا؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهَا بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا، اخْتَارَهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمْ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، أَمْ لَا؟ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الخِرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ»[٥].

(وَلَا) يُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةِ إِنْسَانٍ إِلَىٰ **(سَائِرِ مَنْ تَلْزَمُهُ)** أَيِ: المُزَكِّي **(نَفَقَتُهُ مِمَّنْ يَرِثُهُ حَالَ دَفْعٍ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ)** كَأُخْتٍ وَعَمٍّ وَعَتِيقٍ حَيْثُ لَا حَاجِبَ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٤/٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٤/٤).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يعطوا».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٤/٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣٦١/٤ ـ ٣٦٢).

(مَا لَمْ يَكُنْ) مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ **(عَامِلًا أَوْ غَازِيًا أَوْ مُؤَلَّفًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوِ ابْنَ سَبِيلٍ أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ)** لِأَنَّهُ يُعْطَىٰ لِغَيْرِ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ، بِخِلَافِ عَمُودَيِ النَّسَبِ؛ لِقُوَّةِ القَرَابَةِ.

(وَلَا) يُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةٍ **(لِبَنِي هَاشِمٍ)** كَالنَّبِيِّ ﷺ، **(وَهُمْ)** أَيْ: بَنُو هَاشِمٍ مَنْ كَانَ مِنْ **(سُلَالَتِهِ)** أَيْ: هَاشِمٍ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، **(فَدَخَلَ)** فِيهِمْ: **(آلُ عَبَّاسِ)** بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، **(وَ)** آلُ **(عَلِيٍّ وَ)** آلُ **(جَعْفَرٍ وَ)** آلُ **(عَقِيلِ)** بَنِي أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، **(وَ)** آلُ **(الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَ)** آلُ **(أَبِي لَهَبِ)** بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، [٣٢١/ب] إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَخَذَ الحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ كِخْ، لِيَطْرَحَهَا، وَقَالَ: مَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَسَوَاءٌ أُعْطُوا مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ أَوْ لَمْ يُعْطَوْا لِعُمُومِ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ مَنْعَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِشَرَفِهِمْ، وَشَرَفُهُمْ بَاقٍ، فَيَبْقَىٰ المَنْعُ»[٣].

(مَا لَمْ يَكُونُوا) أَيْ: بَنُو هَاشِمٍ **(غُزَاةً أَوْ مُؤَلَّفَةً أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ)**

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٠٧٢) من حديث المطلب بن ربيعة.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٩١) و(٤/ رقم: ٣٠٧٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠٦٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

ذَاتِ بَيْنٍ، فَيُعْطَوْنَ لِذَلِكَ؛ لِجَوَازِ الأَخْذِ مَعَ الغِنَىٰ وَعَدَمِ المِنَّةِ فِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (لَا) يُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةٍ لِبَنِي هَاشِمٍ (إِنْ كَانُوا مُكَاتَبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ) لِحَصْرِهِمُ الجَوَازَ فِيمَا إِذَا كَانُوا غُزَاةً أَوْ مُؤَلَّفَةً أَوْ غَارِمِينَ.

(وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُمْ) أَيْ: بَنِي هَاشِمٍ (عَامِلِينَ) عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ. (وَاخْتَارَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (وَجَمْعٌ جَوَازَ أَخْذِهِمْ) أَيْ: بَنِي هَاشِمٍ (إِنْ مُنِعُوا الخُمُسَ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ[1]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَتَلَخَّصَ جَوَازُ الأَخْذِ لِبَنِي هَاشِمٍ إِذَا مُنِعُوا مِنَ الخُمُسِ عِنْدَ القَاضِي يَعْقُوبَ[2] وَأَبِي البَقَاءِ وَأَبِي صَالِحٍ[3] نَصْرِ بْنِ عَبْدِالرَّزَّاقِ[4] وَأَبِي طَالِبٍ البَصْرِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ «الحَاوِيَيْنِ»، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٨١).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُطُورا، أبو علي العكبري البَرْزَبِيني القاضي، تفقه علىٰ القاضي أبي يعلىٰ حتىٰ برع في المذهب وبرز علىٰ أقرانه، وكانت له يد قوية في القرآن والحديث والأصول والفقه والمحاضرات، قرأ عليه خلق من الفقهاء وانتفعوا به، توفي سنة ست وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٨٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٥٧٢).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٤) هو: نصر بن عبدالرزاق بن الشيخ عبدالقادر الجيلي، قاضي القضاة عماد الدين أبو صالح البغدادي الأزجي الفقيه الحنبلي، وهو أول قاضٍ للقضاة من الحنابلة، تفقه علىٰ والده وأبي الفتح ابن المني وغيرهما، ودرَّس وأفتىٰ وناظر، وبرع في المذهب، وتخرج به أئمة، توفي سنة ثلاث وثلاثين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/١٢٥) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٣٣٧).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٨٩).




(وَكَـ)الـ(زَّكَاةِ كَفَّارَةٌ) فَلَا تُجْزِئُ لِبَنِي هَاشِمٍ لِوُجُوبِهَا بِالشَّرْعِ. (وَمِثْلُهُمْ) أَيْ: بَنِي هَاشِمٍ (مَوَالِيهِمْ) أَيْ: عُتَقَاؤُهُمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١).

وَ(لَا) كَذَلِكَ (مَوَالِي مَوَالِيهِمْ) فَيُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَىٰ مَوَالِي مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَتَنَاوَلُهُمْ، (وَلَا وَلَدُ بَنِي الْمُطَّلِبِ) أَيْ: فَيُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ. «وَهُوَ الْمَذْهَبُ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «لَا يَجُوزُ»، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَ«تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ»، وَابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُبْهِجِ» وَ«الإِيضَاحِ» وَ«الإِفَادَاتِ» وَ«الوَجِيزِ» وَ«التَّسْهِيلِ»، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الزَّرْكَشِيِّ»(٢)، انْتَهَىٰ.

(وَهُمْ) أَيْ: وَلَدُ بَنِي الْمُطَّلِبِ (فِي دَرَجَةِ بَنِي أُمَيَّةَ) وَبَنُو أُمَيَّةَ تُجْزِئُ لَهُمُ اتِّفَاقًا، (وَ) لَا (وَلَدُ هَاشِمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ) فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمُ اعْتِبَارًا بِالأَبِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَجُوزُ»، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). (وَلَا) يَحْرُمُ أَخْذُ الزَّكَاةِ عَلَىٰ (أَزْوَاجِهِ ﷺ) فِي ظَاهِرِ [٣٢٢/أ]

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٤٧) والنسائي (٤/ رقم: ٢٦٣٢) والترمذي (٢/ رقم: ٦٥٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٠٧/٧ ـ ٣٠٨).

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٥٢٨) و(٨/ رقم: ٦٧٦٢) ومسلم (١/ رقم: ١٠٥٩).

كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالأَصْحَابِ كَمَوَالِيهِنَّ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ وَعَدَمِ المُخَصِّصِ[1].

«وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ [بِسُفْرَةٍ][2] مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: إِنَّا ـ آلَ مُحَمَّدٍ ـ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[3]، رَوَاهُ الخَلَّالُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِنَّ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا يُخَالِفُهُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا فِي «الوَصِيَّةِ» وَ«الوَقْفِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ، وَأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَرَدَّهُ الجَدُّ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4].

(وَلِهَاشِمِيٍّ) الـ**(أَخْذُ)** مِنْ **(صَدَقَةِ)** الـ**(تَّطَوُّعِ)** لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الزَّكَاةِ لِكَوْنِهَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ كَمَا سَبَقَ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، **(وَ)** لِهَاشِمِيٍّ الأَخْذُ مِنْ **(نَذْرٍ وَ)** مِنْ **(وَصِيَّةٍ لِفُقَرَاءَ)** نَصَّ عَلَيْهِ[5]؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الزَّكَاةِ وَالطُّهْرَةِ أَشْبَهَا الهِبَةَ، **(إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ)** فَمُنِعَ مِنْ فَرْضِ الصَّدَقَةِ وَنَفْلِهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٦٩).

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»: «ببقرة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٨١١).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٤٢١).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٧٢).

صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ﷺ أَنْ يَقْتَرِضَ، أَوْ يُهْدَىٰ لَهُ، أَوْ يُنْظَرَ بِدَيْنِهِ، أَوْ يُوضَعَ عَنْهُ، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ سِقَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ، أَوْ يَأْوِيَ إِلَىٰ مَكَانٍ جُعِلَ لِلْمَارَّةِ، وَنَحْوُهُ مِنْ أَنْوَاعِ المَعْرُوفِ الَّتِي لَا غَضَاضَةَ فِيهَا، وَالعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهَا فِي حَقِّ الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، مَعَ أَنَّ فِي الخَبَرِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٢).

(وَلِـ)كُلِّ (مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ) مِنْ هَاشِمِيٍّ وَغَيْرِهِ (قَبُولُهَا هَدِيَّةً وَتَطَوُّعًا مِمَّنْ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، [وَلَمْ يَكُنِ الأَسِيرُ](٣) يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَافِرًا، وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ إِلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»(٤)، وَلِأَنَّ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِهَا مَلَكَهَا بِالقَبْضِ، فَصَارَتْ كَبَقِيَّةِ الأَمْلَاكِ.

(فَرْعٌ)

(مَنْ دَفَعَ زَكَاةً لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا جَهْلًا) بِحَالِهِ، بِأَنْ دَفَعَهَا لِعَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٥٧٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٠٢١) من حديث جابر، ومسلم (١/ رقم: ١٠٠٥) من حديث حذيفة.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١٠٠٣).




هَاشِمِيٍّ أَوْ وَارِثِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (ثُمَّ عَلِمَ) حَالَهُ = (لَمْ تُجْزِئْهُ) لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ حَالُهُ غَالِبًا كَدَيْنِ آدَمِي، (إِلَّا) إِذَا دَفَعَهَا (لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا) فَيُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الفَقْرَ مِمَّا يَخْفَىٰ، وَلِذَلِكَ اكْتَفَىٰ فِيهِ بِقَوْلِ الآخِذِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُجْزِئُهُ»، اخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ وَالمَجْدُ وَغَيْرُهُمَا[١].

(وَ) لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّهُ [٣٢٢/ب] مِنْ أَهْلِهَا، فَلَوْ دَفَعَهَا (لِمَنْ لَمْ يَظُنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا لَمْ تُجْزِئْهُ، وَلَوْ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ أَنَّهُ (مِنْهُمْ) كَمَا لَوْ هَجَمَ وَصَلَّىٰ فَبَانَ فِي الوَقْتِ. (وَحَيْثُ دُفِعَتِ) الزَّكَاةُ (لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا؛ لِجَهْلِ) الـ(دَّافِعِ) بِحَالِ الآخِذِ، (وَجَبَ) عَلَىٰ الآخِذِ (رَدُّهَا لَهُ) أَيْ: لِلدَّافِعِ لِيَدْفَعَهَا لِمُسْتَحِقِّهَا، وَيَرُدَّهَا (بِنَمَائِهَا مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ النَّمَاءُ مُتَّصِلًا كَسِمَنٍ أَوْ مُنْفَصِلًا كَوَلَدٍ.

(وَإِنْ تَلِفَتِ) الزَّكَاةُ فِي يَدِ القَابِضِ لَهَا مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ (فَمِنْ ضَمَانِهِ) لِعَدَمِ مِلْكِهِ لَهَا بِهَذَا القَبْضِ، وَهُوَ قَبْضٌ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ لَهُ قَبْضُهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ لِلزَّكَاةِ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا الإِمَامَ أَوِ السَّاعِيَ ضَمِنَ لِتَفْرِيطِهِ. (وَيَتَّجِهُ هَذَا) [أَيْ][٢]: وُجُودُ الرَّدِّ (مَعَ عِلْمِهِ) أَيِ: القَابِضِ (أَنَّهَا زَكَاةٌ) فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا زَكَاةٌ لَمْ يَجِبِ الرَّدُّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ.

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٤٢٥).

(٢) من (ب) فقط.




(فَصْلٌ)

(مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ) مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ أَوْ غَيْرِهَا، (أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ) نَصًّا[١]؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»[٢]، وَلِأَنَّهُ يَطْلُبُ حَقَّهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ.

(وَمَنْ لَا) يُبَاحُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ (فَلَا) يُبَاحُ لَهُ سُؤَالُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْرَهُ المَسْأَلَةَ»[٣]، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ الوَلَدِ وَالأَبِ أَيْسَرُ. (فَيَحْرُمُ سُؤَالُهُ) الزَّكَاةَ أَوِ الكَفَّارَةَ لِنَحْوِ فَقْرٍ لَا غَزْوٍ، (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ) أَيْ: يَكْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا إِذَنْ، وَوَسَائِلُ المُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ، (وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ) الـ(مَاءِ) نَصًّا[٤]، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِهِ ﷺ[٥]، وَقَالَ: فِي العَطْشَانِ لَا يَسْتَسْقِي: «يَكُونُ أَحْمَقَ»[٦].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣١٠/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٩١٦) وأحمد (١/ رقم: ١٧٥٤) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٠٨٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٦٢) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٦٥) من حديث الحسين بن علي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٣٧٨): «ضعيف».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٥١).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣١١/٤ ـ ٣١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٠١١) من حديث جابر.

(٦) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢٤٨/١).

(وَ) لَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ الـ(عَارِيَّةِ وَ) الـ(قَرْضِ) نَصَّ عَلَيْهِمَا، قَالَ الآجُرِّيُّ: «يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ حِلَّ المَسْأَلَةِ وَمَتَىٰ تَحِلُّ»، وَمَا قَالَهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي أَنَّ تَعَلُّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ [العِلْمِ][1] لِدِينِهِ فَرْضٌ[2].

(وَ) لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ (شَيْءٍ يَسِيرٍ، كَشَسْعِ نَعْلٍ) أَيْ: سَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ شُرْبِ المَاءِ، (وَلَا بَأْسَ بِسُؤَالِهِ لِمُحْتَاجٍ غَيْرَهُ) صَدَقَةً فِي حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الكُرْبَةِ عَنِ المُسْلِمِ، (وَ) السُّؤَالُ لِلْغَيْرِ (بِتَعْرِيضٍ أَعْجَبُ إِلَىٰ) الإِمَامِ (أَحْمَدَ) مِنَ السُّؤَالِ بِالتَّصْرِيحِ، قَالَ: «لَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ لِغَيْرِهِ؟! يُعَرِّضُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[3].

❁ **فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «مَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ الدُّعَاءَ لِنَفْعِهِ أَوْ نَفْعِهِمَا أُثِيبَ، وَإِنْ قَصَدَ نَفْعَ نَفْسِهِ فَقَطْ نُهِيَ عَنْهُ كَالمَالِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ لَا يَأْثَمُ، كَذَا ذَكَرَ شَيْخُنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ خِلَافُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ أُمَّ أَنَسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ آخِرِهِ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»[4]، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «فِيهِ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ، وَجَوَازُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ وَالوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ فِيهِمَا»»[5]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ): «العام»، وفي (ب): «القاحد».
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٢).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٨).
(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٩٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٦٦٠).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٩).

(وَإِعْطَاءُ السُّؤَّالِ) جَمْعُ سَائِلٍ (مَعَ صِدْقِهِمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِحَدِيثِ: [٣٢٣/أ] «لَوْ صَدَقَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ»(١)، احْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَجَابَ بِأَنَّ السَّائِلَ إِذَا قَالَ: أَنَا جَائِعٌ، وَظَهَرَ صِدْقُهُ وَجَبَ إِطْعَامُهُ، وَإِنْ سَأَلُوا مُطْلَقًا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَجِبْ إِعْطَاؤُهُمْ وَلَو أَقْسَمُوا؛ لِأَنَّ إِبْرَارَ القَسَمِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ(٢). (وَلَوْ جَهِلَ حَالَ) الـ(سَّائِلِ) مُحْتَاجٌ أَمْ غَنِيٌّ، (فَالأَصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ) أَيْ: وُجُوبِ إِعْطَائِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ شَيْءٍ لِلسَّائِلِ عَلَىٰ المَسْئُولِ.

❁ تَتِمَّةٌ: لَوْ سَأَلَهُ مَنْ ظَاهِرُهُ الفَقْرُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَأَطْلَقَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اخْتُلِفَ: هَلْ هُوَ قَرْضٌ أَوْ صَدَقَةٌ؟ قُبِلَ قَوْلُ الدَّافِعِ فِي كَوْنِهِ قَرْضًا؛ لِأَنَّهُ أَدْرَىٰ بِنِيَّتِهِ كَسُؤَالِهِ مِقْدَارًا كَعَشَرَةِ دِرَاهِمَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ قَرِينَةُ القَرْضِ، وَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: «أَعْطِنِي شَيْئًا إِنِّي فَقِيرٌ»، قُبِلَ قَوْلُ الفَقِيرِ فِي كَوْنِهِ صَدَقَةً، وَيَأْتِي فِي «القَرْضِ»: «لَوْ قَالَ الدَّافِعُ: «مَلَّكْتُكَ» وَلَا قَرِينَةَ، فَقَوْلُ الآخِذِ».

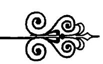
(وَلَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَىٰ الزَّكَاةِ) وِفَاقًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»(٣).

---

(١) أخرجه العقيلي (١/ رقم: ٦٦٠) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٣٩/٢) من حديث أنس بن مالك. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٣٦٥): «ضعيف جدًّا».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧).

(٣) ابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٨٨) والترمذي (٢/ رقم: ٦١٨). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ٢٧٨٢): «إسناده ضعيف».



(وَقَدْ يَعْرِضُ) فِي المَالِ (مَا يُوجِبُهُ) أَيِ: الإِعْطَاءَ، (كَإِطْعَامِ جَائِعٍ وَنَحْوِهِ) كَسُتْرَةِ العَارِي، قَالَ القُرْطُبِيُّ: «اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِالمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ المَالِ إِلَيْهَا»[1]. وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَىٰ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، قَالَ: «نَحْوُ مُوَاسَاةِ قَرَابَةٍ، وَصِلَةِ إِخْوَانٍ، وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ، وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ دَلْوَهَا، أَيِ: الإِبِلِ، وَرُكُوبِ ظَهْرِهَا، وَإِطْرَاقِ فَحْلِهَا، وَسَقْيِ مُنْقَطِعٍ حَضَرَ حِلَابَهَا حَتَّىٰ يَرْوَىٰ»[2].

(وَمَنْ أُعْطِيَ لِاتِّقَاءِ ذَمِّهِ أَوْ إِلْحَاحِـ)ـهِ (أَوْ إِيذَاءِ مَسْئُولٍ فَحَرَامٌ) عَلَيْهِ الأَخْذُ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَىٰ دَافِعٍ كَهَدِيَّةِ عَامِلٍ لِدَفْعِ ظُلْمٍ، وَيَأْتِي.

(وَيَجِبُ أَخْذُ مَالٍ) طَيِّبٍ، أَيْ: (لَا شُبْهَةَ فِيهِ، أَتَىٰ بِلَا مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ) نَقَلَ الأَثْرَمُ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذْهُ»[3]، وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ رَدَّ وَقَالَ: «دَعْنَا نَكُونُ أَعِزَّاءَ»[4].

فَإِنْ كَانَ المَالُ حَرَامًا وَجَبَ رَدُّهُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ أَوِ اسْتَشْرَفَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ بِأَنْ قَالَ: سَيَبْعَثُ لِي فُلَانٌ بِكَذَا وَنَحْوَهُ = (فَلَا بَأْسَ بِرَدِّهِ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الاِسْتِشْرَافِ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَأَنَّهُ اخْتَارَ الرَّدَّ»،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٦٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٧٣) من حديث عمر.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٥).



وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ وَسَأَلَهُ جَعْفَرٌ: «يَحْرُمُ أَخْذُهُ؟ قَالَ: لَا»[١]، (وَعَنْهُ: «**لَا يَجِبُ**) قَبُولُ مَالٍ طَيِّبٍ أَتَىٰ بِلَا مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ»[٢].

(**قَالَ الحَارِثِيُّ**: «**وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الأَصْحَابِ**»[٣]) وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا قَطَعَ بِهِ المُصَنِّفُ وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» فِي الهِبَةِ: أَنَّهُ يُسَنُّ القَبُولُ وَيُكْرَهُ [٣٢٣/ب] الرَّدُّ؛ وَلِهَذَا (**قَالُ**ـوا (**فِي الحَجِّ**: «**لَا يَكُونُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ**) مَالًا يَحُجُّ بِهِ»[٤]، (**وَ**) قَالُوا (**فِي الصَّلَاةِ**: «**لَا يَلْزَمُهُ**) أَيِ: العَارِيَ (**قَبُولُ السُّتْرَةِ**) هِبَةً لَا عَارِيَّةً»[٥]، (**وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»**[٦]). (**وَيَتَّجِهُ وَهُوَ**) أَيْ: عَدَمُ القَوْلِ بِالوُجُوبِ (**الأَصَحُّ**) لِمَا تَقَدَّمَ، (**وَإِلَّا**) يَكُنِ الأَصَحَّ (**تَنَاقَضَ قَوْلُهُمْ**) وَهُوَ فِي غَايَةِ القُوَّةِ.

(**وَحَرُمَ أَخْذُ**) صَدَقَةٍ (**بِدَعْوَىٰ غَنِيٍّ**) فَقْرًا (**أَوْ إِظْهَارِهِ**) أَيِ: الغَنِيِّ (**فَقْرًا، وَلَوْ**) أَخَذَ (**مِنْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]. (**وَسُنَّ تَعَفُّفُ غَنِيٍّ عَنْهَا**) أَيْ: عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ (**فَلَا يَأْخُذُهَا، وَ**) سُنَّ (**عَدَمُ تَعَرُّضِهِ**) أَيِ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/١١٩).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٤٣) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٣٨).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٣٦) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٦٢).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/١١٩).

(٧) البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٠٥٢) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

الغَنِيِّ (**لَهَا**) أَيْ: لِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لِمَدْحِهِ تَعَالَىٰ المُتَعَفِّفِينَ عَنِ السُّؤَالِ مَعَ حَاجَتِهِمْ، قَالَ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(**وَتَجُوزُ**) صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ (**لَهُ**) أَيْ: لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ نَفَقَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ أَهْلِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

(**وَ**) يَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ (**لِكَافِرٍ**) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الإنسان: ٨] الآيَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ[(٢)]، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: «يَجُوزُ العَمَلُ مَعَ السُّلْطَانِ وَقَبُولُ جَوَائِزِهِ»، وَقَيَّدَهُ فِي «التَّرْغِيبِ» بِالعَادِلِ، وَقَيَّدَهُ فِي «التَّبْصِرَةِ» بِمَنْ غَلَبَ عَدْلُهُ، وَأَنَّهَا تُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ[(٣)].

(**قَالَ**) الإِمَامُ (**أَحْمَدُ فِي** [**جَائِزَةِ**][(٤)] **السُّلْطَانِ وَمُعَامَلَتِهِ: «أَكْرَهُهُمَا، وَ**[**جَائِزَتُهُ**][(٥)] **أَحَبُّ إِلَيَّ**») وَقَالَ: «هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ (**مِنَ الصَّدَقَةِ**»، **وَقَالَ**: «**هِيَ**) أَيْ: جَائِزَةُ السُّلْطَانِ (**خَيْرٌ مِنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ**») وَأُجْرَةُ التَّعْلِيمِ خَيْرٌ مِنْهَا»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ بِحَرَامٍ»، وَقَالَ أَيْضًا: «يَمُوتُ بِدَيْنِهِ وَلَا يَعْمَلُ مَعَهُمْ»[(٦)].

(**وَمَعَ ذَلِكَ**) أَيْ: مَعَ كَوْنِ جَائِزَتِهِ أَحَبَّ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ[خَيْرًا][(٧)] مِنْ صِلَةِ

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٢٧٤٢) و(٧/ رقم: ٥٣٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١٠٠٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٤) في (أ): «(جائزات)».

(٥) في (أ): «(جائزاته)».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خير».




الإِخْوَانِ، (فَقَدْ هَجَرَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ أَوْلَادَهُ وَعَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ لَمَّا أَخَذُوهَا[١]) أَيْ: جَائِزَةَ السُّلْطَانِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَهْجُرُ ابْنَهُ وَيُخْرِجُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ مُعَامَلَةِ السُّلْطَانِ وَأَخْذِ جَائِزَتِهِ». (قَالَ القَاضِي) أَبُو يَعْلَىٰ: («وَهُوَ) أَيْ: هَجْرُ الإِمَامِ أَوْلَادَهُ وَعَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ لَمَّا أَخَذُوهَا (يَقْتَضِي جَوَازَ الهَجْرِ بِأَخْذِ الشُّبْهَةِ»[٢]).

وَإِنَّمَا أَجَازَهُ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، (فَقَدْ هَجَرَتِ الصَّحَابَةُ) رضي الله عنهم (بِمَا فِي مَعْنَاهُ) أَيْ: أَخْذِ الشُّبْهَةِ، (كَهَجْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ ضَحِكَ فِي جِنَازَةٍ[٣]، وَ) هَجْرِ (حُذَيْفَةَ مَنْ شَدَّ الخَيْطَ لِلْحُمَّىٰ[٤]) وَهُوَ خَيْطٌ يُرْبَطُ فِي اليَدِ لِأَجْلِ الحُمَّىٰ وَيُعْقَدُ فِيهِ عُقَدٌ، (وَ) هَجْرِ (عُمَرَ مَنْ) أَيِ: الَّذِي (سَأَلَـ)ـهُ (عَنِ «الذَّارِيَاتِ» وَ«المُرْسَلَاتِ» وَ«النَّازِعَاتِ»[٥]) وَالسَّائِلُ هُوَ صَبِيغٌ «بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ [٣٢٤/أ] مَكْسُورَةٍ، وَمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ بَعْدَهَا غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ»، قَالَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ[٦] فِي «المُشْتَبِهِ»[٧].

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٢٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٩٣).

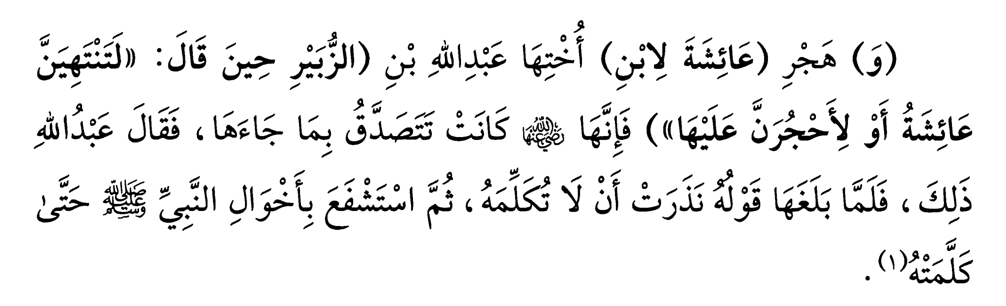
(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٣٩٢٩).

(٥) أخرجه البزار (١/ رقم: ٢٩٩).

(٦) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد، شمس الدين أبو عبدالله الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، الإمام الحافظ المؤرخ، أخذ عن جلة من مشايخ عصره، ورحل في طلب العلم إلىٰ مكة والمدينة وحلب، وسمع الكثير، حتىٰ صار المشار إليه ببلده، وتخرج به أئمة، توفي سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٨/١٠٣) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/٣٥٤).

(٧) «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٥/٤٥٥ ـ ٤٥٦).



(وَ) هَجْرِ (عَائِشَةَ لِابْنِ) أُخْتِهَا عَبْدِاللهِ بْنِ (الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَ: «لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا») فَإِنَّهَا ﵂ كَانَتْ تَتَصَدَّقُ بِمَا جَاءَهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَهَا قَوْلُهُ نَذَرَتْ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ، ثُمَّ اسْتَشْفَعَ بِأَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَلَّمَتْهُ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٠٧٣).




(فَصْلُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ)

(تُسَنُّ بِفَاضِلٍ عَنْ كِفَايَةٍ دَائِمَةٍ بِمَتْجَرٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ صَنْعَةٍ عَنْهُ) أَيِ: المُتَصَدِّقِ (وَعَمَّنْ يَمُونُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا طَيِّبٌ ـ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَقَالَ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(كُلَّ وَقْتٍ) لِإِطْلَاقِ الحَثِّ عَلَيْهَا فِي الكِتَابِ وَالأَخْبَارِ، (وَ) كَوْنُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ (سِرًّا) أَفْضَلُ مِنْهَا جَهْرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، ذَكَرَ مِنْهُمْ: «رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا يَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا يُنْفِقُ [يَمِينُهُ](٣)»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤١٠) و(٩/ رقم: ٧٤٣٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٢٧) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) في (أ): «بيمينه».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٦٦٠) ومسلم (١/ رقم: ١٠٣١).




(مِمَّا [يُحِبُّ][(١)]) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، (وَكَسْبُ يَدٍ) أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ(هِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الْمَرْءُ مِنْ كَسْبِ يَمِينِهِ»[(٢)]، وَالصَّدَقَةُ كَذَلِكَ (بِطِيبِ نَفْسٍ) أَفْضَلُ مِنْهَا بِدُونِهِ، وَ(فِي) الـ(صِّحَّةِ) أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ»[(٣)].

(وَفِي رَمَضَانَ) أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَفِي حَدِيثٍ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[(٥)].

(وَ) كَوْنُهَا فِي (وَقْتِ حَاجَةٍ) أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ أَطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي

---

(١) كذا في (ب) ومخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ٧٧/ب)، وهو الصواب، وفي (أ) ومطبوعة «غاية المنتهىٰ» (١/٣٤٣): «(يجب)».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري (٣/ رقم: ٢٠٧٢) من حديث المقداد مرفوعًا: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤١٩) ومسلم (١/ رقم: ١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١/ رقم: ٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٠٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٩٠٥) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٩٠٤) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٣٠٧) وعبد بن حميد (٢٧٦) والدارمي (١٨٥٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٤٦) والترمذي (٢/ رقم: ٨٠٧) ـ واللفظ له ـ والبزار (٢/ رقم: ٣٧٧٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ٣٥١٥) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٠٦٤) والعقيلي (١/ رقم: ١٠٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني. قال الترمذي: «حسن صحيح».




مَسْغَبَةٍ﴾[1] [البلد: ١٤]، (وَ) فِي (كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ كَالعَشْرِ) الأُوَلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، (وَالحَرَمَيْنِ) أَفْضَلُ لِكَثْرَةِ التَّضَاعُفِ، (وَ) كَوْنُهَا (عَلَىٰ جَارٍ) أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وَحَدِيثِ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[2].

(وَ) كَوْنُهَا عَلَىٰ (عَالِمٍ وَدَيِّنٍ وَذِي عَائِلَةٍ) أَيْ: أَفْضَلُ؛ لِمَزِيدِ فَضِيلَةٍ فِيهِمْ، (وَ) كَوْنُهَا عَلَىٰ (ذَوِي رَحِمٍ) لَهُ (لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَةٍ) بَيْنَهُمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ [ذِي][3] الرَّحِمِ الكَاشِحِ»، [٣٢٤/ب] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[4]. (وَهِيَ) أَيِ: الصَّدَقَةُ (عَلَيْهِمْ) أَيْ: ذَوِي رَحِمِهِ صَدَقَةٌ وَ(صِلَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَىٰ [المِسْكِينِ][5] صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[6]، قَالَ

---

(١) هذه قراءة: ابن كثير والكسائي وعبيد وعلي بن نصر عن أبي عمرو وابن محيصن واليزيدي والحسن وعلي بن أبي طالب وأبو رجاء وابن أبي إسحاق وزيد عن الداجوني، والداجوني عن ابن ذكوان. انظر «معجم القراءات» لعبد اللطيف الخطيب (١٠/٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (/رقم: ٦٠١٥) ومسلم (/رقم: ٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.

(٣) من «مسند أحمد» فقط.

(٤) أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٠١٣) والطبراني (٤/ رقم: ٣٩٢٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري. قال الألباني: (٣/ رقم: ٨٩٢) «لا يصح إلا عن أم كلثوم ﵂». وحديثها أخرجه: الحميدي (١/ رقم: ٣٣٠) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٣٨٦) والطبراني (٢٥/ رقم: ٢٠٤) والحاكم (١/٣٠٦) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٣٥٢).

(٥) في (أ): «المساكين».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٨٩٥، ٨٩٦) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٦٤٣) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٤٨٩) والدارمي (١٨٢٧، ١٨٢٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٤٤) والترمذي (٢/ رقم: ٦٥٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٦٠١) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٣٨٥) والحميدي (٢/ رقم: ٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر الضبي. قال الترمذي: «حسن».

فِي «الشَّرْحِ»[(١)] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[(٢)]: «وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ». (أَفْضَلُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

(وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةَ) مَنْ (تَلْزَمُهُ) مُؤْنَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ أَثِمَ؛ لِحَدِيثِ: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[(٣)]، إِلَّا أَنْ تُوَافِقَهُ عِيَالُهُ عَلَىٰ الإِيثَارِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَىٰ فَقِيرٍ فِي السِّرِّ»[(٤)]. (أَوْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ أَوْ) بِـ(غَرِيمِهِ أَوْ) بِـ(كَفِيلِهِ) بِسَبَبِ صَدَقَتِهِ (أَثِمَ) لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٥)].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣١٥/٧).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٥٢/٣).

(٣) أخرجه الطيالسي (٤/ رقم: ٢٣٩٥) وعبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٨١٠) والحميدي (١/ رقم: ٦١٠) وأحمد (٣/ رقم: ٦٦٠٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٩٣٢٩، ٩٣٣٠) وابن حبان (٢/ رقم: ٤٢٤٠) من حديث وهب بن جابر عن عبدالله بن عمرو. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٠٧/٣). وقد أخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ٩٩٦) ولكن من حديث خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو، بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٤٨٠) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٩٤٧) والطبراني (٨/ رقم: ٧٨٩١) من حديث أبي ذر، ولكن بلفظ: «جهد من مقل وسر إلىٰ فقير». وضَعَّفَهُ الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٧). وأخرج أبو داود (٢/ رقم: ١٦٧٤) من حديث أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤١٥/٣): «صحيح».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).




(وَمَنْ أَرَادَهَا) أَيِ: الصَّدَقَةَ **(بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةٌ، أَوْ)** لَهُ عَائِلَةٌ **(يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ)** فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِقِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَهِيَ أَنَّهُ جَاءَ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ: اللهَ وَرَسُولَه»[1]. وَكَانَ تَاجِرًا ذَا مَكْسَبٍ، فَإِنَّهُ قَالَ حِينَ وَلِيَ: «قَدْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ مَكْسَبِي لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ عِيَالِي»[2]، وَهَذَا يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ.

(أَوْ) كَانَ **(وَحْدَهُ)** لَا عِيَالَ لَهُ، **(وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ)** عَنِ المَسْأَلَةِ، **(فَلَهُ ذَلِكَ)** لِعَدَمِ الضَّرَرِ، **(وَإِلَّا)** يَكُنْ لِعِيَالِهِ كِفَايَةٌ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ بِمَكْسَبِهِ، أَوْ لَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ = **(حَرُمَ)** وَحُجِرَ عَلَيْهِ لِإِضَاعَةِ عِيَالِهِ وَتَبْذِيرِهِ، وَلِحَدِيثِ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

(وَكُرِهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ) لَهُ عَلَى الضِّيقِ **(أَوْ)** لَا **(عَادَةَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ)** نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ إِضْرَارٍ بِهِ. **وَعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّ الفَقِيرَ لَا يَقْتَرِضُ وَيَتَصَدَّقُ، لَكِنْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي فَقِيرٍ لِقَرِيبِهِ وَلِيمَةٌ يَسْتَقْرِضُ

---

(١) أخرجه الدارمي (/رقم: ١٦٦٧) وأبو داود (/رقم: ١٦٧٨) والترمذي (/رقم: ٣٦٧٥) من حديث عمر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٧٠) بنحوه.

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٧٠) من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٨): «ضعيف».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٨٢).

وَيُهْدِي لَهُ(١)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا ظَنَّ وَفَاءً.

وَ(**قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ**) فِي كِتَابِهِ: «السِّرِّ المَصُونِ»: «إِنَّ الأَوْلَىٰ أَنْ يَدَّخِرَ لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ لَهُ مِرْفَقٌ فَيُخْرِجُ مَا فِي يَدِهِ فَيَنْقَطِعُ مِرْفَقُهُ، فَيُلَاقِي مِنَ الضُّرِّ أَوْ مِنَ الذُّلِّ مَا يَكُونُ المَوْتُ دُونَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَىٰ الحَالِ الحَاضِرَةِ، بَلْ يُصَوِّرُ كُلَّ مَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَنْظُرُونَ فِي العَوَاقِبِ، [٣٢٥/أ] (**وَقَدْ تَزَهَّدَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَأَخْرَجُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ احْتَاجُوا فَدَخَلُوا فِي المَكْرُوهَاتِ**)، وَالحَازِمُ مَنْ يَحْفَظُ مَا فِي يَدِهِ، وَالإِمْسَاكُ فِي حَقِّ الكَرِيمِ جِهَادٌ، كَمَا أَنَّ إِخْرَاجَ مَا فِي يَدِ البَخِيلِ جِهَادٌ، وَالحَاجَةُ [تُحْوِجُ](٢) إِلَىٰ كُلِّ مِحْنَةٍ»(٣).

(**وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ المَالَ، يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الخَلْقِ**»(٤))، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ فَلْيَجْعَلْهُ فِي قَرْنِ ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ مَنِ احْتَاجَ فِيهِ كَانَ أَوَّلَ مَا يَبْذُلُ دِينُهُ». وَقَالَ بِشْرٌ الحَافِي: «لَوْ أَنَّ لِي دَجَاجَةً أَعُولُهَا، خِفْتُ أَنْ أَكُونَ عَشَّارًا عَلَىٰ الجِسْرِ». قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «وَبَعْدُ، فَإِذَا صَدَقَتْ نِيَّةُ العَبْدِ وَقَصْدُهُ رَزَقَهُ اللهُ وَحَفِظَهُ مِنَ الذُّلِّ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٤٤٣/١).

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تخرج».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٠/٤ - ٣٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١/ رقم: ١٠١).

ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] الآيَةَ»[1].

(وَمَنْ مَيَّزَ شَيْئًا لِلصَّدَقَةِ أَوْ وَكَّلَ فِيهِ) أَيْ: فِي الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ (ثُمَّ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ) عَنِ الصَّدَقَةِ بِهِ، (سُنَّ) لَهُ (إِمْضَاؤُهُ) مُخَالَفَةً لِلنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، وَقَد صَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، عَزَلَهُ حَتَّىٰ يَجِيءَ غَيْرُهُ. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُمْلَكُ قَبْلَ القَبْضِ، وَ(لَا) يُسَنُّ لَهُ (إِبْدَالُ مَا أَعْطَىٰ سَائِلًا فَسَخِطَهُ) فَإِنْ قَبَضَهُ وَسَخِطَهُ لَمْ يُعْطَ لِغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فِي ظَاهِرِ كَلَامِ العُلَمَاءِ»، قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ فِي الأَظْهَرِ أَنَّ أَخْذَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَوْلَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ أَخْذَهَا سِرًّا أَوْلَىٰ»[2].

(وَالمَنُّ بِالصَّدَقَةِ) وَغَيْرِهَا (كَبِيرَةٌ)، عَلَىٰ نَصِّهِ: «الكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلِأَصْحَابِنَا خِلَافٌ فِيهِ وَفِي بُطْلَانِ طَاعَةٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الإِحْبَاطَ بِمَعْنَىٰ المُوَازَنَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ»[3].

(وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ) أَيِ: المَنِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، (قَالَ بَعْضُهُمْ[4]: «(لَا) يَبْطُلُ الثَّوَابُ بِالمَنِّ إِذَا كَانَ (لِقَصْدِ تَرْبِيَةٍ [وَ][5] تَأْدِيبٍ»[6]) فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٨١).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٨٥).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٨٢).
(٤) هو: ابن حزم.
(٥) في (أ): «أو».
(٦) «المحلىٰ» لابن حزم (٩/١٦٠).

زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ المُؤَلَّفَةَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: أَلَا تُجِيبُونَ؟ لَوْ شِئْتُمْ لِقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا...» الحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَمُنَّ إِلَّا مَنْ كُفِرَ إِحْسَانُهُ وَأُسِيءَ إِلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يُعَدِّدَ إِحْسَانَهُ»، [٣٢٥/ب] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَهُ شَارِحُ «الأَحْكَامِ الصُّغْرَىٰ»: «إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا عَلَىٰ الخَصْمِ»»[2]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(فَرْع)

(الغَنِيُّ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الفَقِيرِ الصَّابِرِ) بِخِلَافِ مَنْ لَا يَصْبِرُ وَيُفْسِدُ دِينَهُ بِفَقْرِهِ، فَالغِنَىٰ لَهُ أَفْضَلُ، وَبِخِلَافِ غَنِيٍّ لَا يَشْكُرُ وَيَحْمِلُهُ مَالُهُ عَلَىٰ الطُّغْيَانِ، فَالفَقْرُ لَهُ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَنْ يَسْتَقِيمُ عَلَىٰ الحَالَتَيْنِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «أَفْضَلُهُمَا أَتْقَاهُمَا للهِ تَعَالَىٰ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي التَّقْوَىٰ اسْتَوَيَا فِي الدَّرَجَةِ»[3]، (وَفِي «الصَّحِيحِ»: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ»[4]) أَيْ: يَدُ

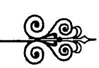
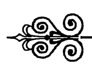
---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤٣٣٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠٦١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٨٣).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٢٧) ومسلم (١/ رقم: ١٠٣٤، ١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام.



المُعْطِي خَيْرٌ مِنْ يَدِ الآخِذِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ:

مَا اعْتَاضَ بَاذِلُ وَجْهِهِ بِسُؤَالِهِ ... عِوَضًا وَلَوْ نَالَ الْغِنَىٰ بِسُؤَالِ

وَإِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ وَزَنْتَهُ ... رَجَحَ السُّؤَالُ وَخَفَّ كُلُّ نَوَالِ[1]

(**وَوَقَعَ خُلْفٌ: هَلِ الأَفْضَلُ كَسْبُ المَالِ وَصَرْفُهُ لِمُسْتَحِقِّيهِ، أَوْ الِانْقِطَاعُ لِلْعِبَادَةِ؟ وَيَتَّجِهُ**): الأَصَحُّ (**الأَوَّلُ**) أَيْ: كَسْبُ المَالِ وَصَرْفُهُ لِمُسْتَحِقِّيهِ (**لِتَعَدِّي نَفْعِهِ**) وَلَكِنْ (**لَا مُطْلَقًا، بَلْ عَلَىٰ مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ أَوَّلَ «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»**) مِنْ أَنَّهُ إِنْ صَرَفَهُ فِي نَفَقَةِ جِهَادٍ وَعِلْمٍ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالمُنْقَطِعُ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[تَمَّ الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْ «شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَىٰ» بِمَعُونَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَيَلِيهِ الجُزْءُ الثَّانِي، أَوَّلُهُ مِنْ «كِتَابِ الصَّوْمِ»، وَ[نَسْأَلُ][2] اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعِينَنَا عَلَىٰ تَكْمِيلِهِ بِعَوْنِهِ وَفَضْلِهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ ﷺ.

---

(١) «ديوان الإمام علي» (صـ ١٢٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «نسل».



[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

مَصْدَرُ صَامَ كَالصَّوْمِ، وَهُوَ لُغَةً: الإِمْسَاكُ، يُقَالُ: صَامَ النَّهَارُ، إِذَا وَقَفَ مَسِيرُ الشَّمْسِ، وَالسَّاكِتُ صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وَصَامَ الفَرَسُ: أَمْسَكَ عَنِ العَلَفِ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ: عَنِ الصَّهِيلِ فِي مَوْضِعِهِ، وَصَامَتِ الرِّيحُ: أَمْسَكَتْ عَنِ الهُبُوبِ.

وَشَرْعًا: **(إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ)** وَهِيَ مُفْسِدَاتُهُ وَتَأْتِي، بِنِيَّةٍ **(فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ)** وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، **(مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ)** هُوَ المُسْلِمُ العَاقِلُ غَيْرَ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

(وَصَوْمُ) شَهْرِ **(رَمَضَانَ)** مِنْ كُلِّ عَامٍ **(أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)** وَفُرُوضُهُ، المُشَارُ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»[2].

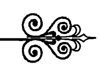
(وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ) إِجْمَاعًا، **(فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ)** إِجْمَاعًا[3]، **(وَالمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: شَهْرُ رَمَضَانَ)** كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٨) ومسلم (١/ رقم: ١٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٧/٦٠٦).

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، (وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: «رَمَضَانُ» بِإِسْقَاطِ «شَهْرٍ») لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْمُوَفَّقُ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةِ الشَّهْرِ(١). وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا: يُكْرَهُ(٢). وَفِي «الْمُنْتَخَبِ»: «لَا يَجُوزُ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ [٣٢٦/أ] أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ»(٣)»، وَقَد ضُعِّفَ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «هُوَ مَوْضُوعٌ»(٤).

وَسُمِّيَ رَمَضَانَ لِحَرِّ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ وَرَمَضِهِ، وَالرَّمَضُ: شِدَّةُ الحَرِّ، أَوْ أَنَّهُ وَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ شِدَّةِ الحَرِّ وَزَمَنَهُ حِينَ نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ القَدِيمَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَجَمْعُهُ: رَمَضَانَاتٌ، وَأَرْمِضَةٌ، وَرَمَاضِينُ، وَأَرْمُضٌ، وَرِمَاضٌ، وَرَمَاضِي، وَأَرَامِيضُ(٥).

(وَصَوْمُهُ) أَيْ: شَهْرِ رَمَضَانَ (فَرْضٌ يَجِبُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٦)، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ إِذَنْ(٧).

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٢٤).
(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/١٠).
(٣) أخرجه ابن عدي (١٠/ رقم: ١٧٢٥٦) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٩٨١).
(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٥٤٥).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤) و«كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/١٩٥).
(٦) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٩) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨١) من حديث أبي هريرة.
(٧) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٧٠).

وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الهِلَالِ وَقَوْلُ رَائِيهِ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ [عُبَيْدِاللهِ](١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الهِلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ»، رَوَاهُ: ابْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»(٢)، وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ»(٣).

(«**فَلَوْ طَلَعَ**) هِلَالُ رَمَضَانَ، بِمَعْنَىٰ: بَعُدَ عَنِ الشَّمْسِ إِلَىٰ جِهَةِ المَشْرِقِ، وَتَقُولُ الفَلَكِيُّونَ: وُلِدَ (**فِي السَّمَاءِ وَ**) لَكِنَّهُ (**لَمْ يَظْهَرْ لِلنَّاسِ، لَمْ يَكُنْ هِلَالًا**»، **قَالَهُ الشَّيْخُ**(٤)) لِأَنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ بِرُؤْيَتِهِ لَا بِطُلُوعِهِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٥).

(**فَإِنْ لَمْ يُرَ**) الهِلَالُ (**مَعَ صَحْوِ**) المَطْلَعِ (**لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَصُومُوا**) يَوْمَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْ: كُرِهَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ المَنْهِيُّ عَنْهُ. (**فَإِنْ صَامُو**)هُ (**إِذَنْ**) أَيْ: مَعَ صَحْوِ المَطْلَعِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، (**وَلَوْ**) كَانُوا (**مُعْتَمِدِينَ حِسَابًا**) وَنُجُومًا، وَلَوْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُمَا، (**فَبَانَ مِنْهُ**) أَيْ: مِنْ رَمَضَانَ

---

(١) كذا في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» و«سنن الترمذي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبدالله».

(٢) عبد بن حميد (١٠٣) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٥١) والدارمي (١٨٣٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه الدارمي (١٨٣٤) وابن حبان (٣/ رقم: ٨٨٨) والطبراني (١٢/ رقم: ١٣٣٣٠). قال الألباني في تعليقه على «الكلم الطيب» لابن تيمية (١٦٢): «صحيح بشواهده».

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥/ ١١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٩) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

= **(لَمْ يُجْزِئْـ)ـهُمْ** صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ اسْتِنَادِهِمْ لِمَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ شَرْعًا.

(وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ)[1] أَيِ: الهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، **(نَحْوُ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ)** كَدُخَانٍ وَغُبْرَةٍ، **(وَجَبَ صِيَامُهُ)** أَيْ: يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ **(حُكْمًا ظَنِّيًّا؛ احْتِيَاطًا)** لِلْخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ الوُجُوبِ **(بِنِيَّةِ)** أَنَّهُ مِنْ **(رَمَضَانَ)** فِي قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتَيْ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنهم[2]؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ [٣٢٦/ب] تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[3]، قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا [يَبْعَثُ][4] مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الهِلَالَ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»[5].

وَمَعْنَىٰ «اقْدُرُوا لَهُ» أَيْ: ضَيِّقُوا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١] وَالتَّضْيِيقُ جَعْلُ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ كَتَفْسِيرِ التَّفَرُّقِ فِي خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ[6].

---

(١) بعدها في (أ) زيادة: «يعني»، وفي (ب) زيادة: «بمعنىٰ»، والصواب حذفهما.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨٠) واللفظ له.

(٤) في (أ): «بعث».

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٣١٤).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣٢/٤).




وَقَدْ صَنَّفَ الأَصْحَابُ فِي المَسْأَلَةِ التَّصَانِيفَ، وَنَصَرُوا المَذْهَبَ، وَرَدُّوا حُجَجَ المُخَالِفِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ[1] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[2] وَعَائِشَةَ[3]: «لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»، وَإِنِ اشْتَغَلُوا عَنِ التَّرَائِي بِعَدُوٍّ أَوْ حَرِيقٍ وَنَحْوِهِ فَذَلِكَ نَادِرٌ، فَيَنْسَحِبُ عَلَيْهِ ذَيْلُ الغَالِبِ، وَفَارَقَ الغَيْمَ وَالقَتَرَ؛ فَإِنَّ وُقُوعَهُمَا غَالِبٌ، وَقَدِ اسْتَوَىٰ مَعَهُمَا الاِحْتِمَالَانِ، فَعَمِلْنَا بِأَحْوَطِهِمَا. (**«وَلَيْسَ ذَلِكَ**) أَيْ: وُجُوبُ صِيَامِهِ حُكْمًا ظَنِّيًّا (**بِشَكٍّ فِي النِّيَّةِ، بَلْ**) شَكٌّ (**فِي المَنْوِيِّ**»)، قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ[4].

(**وَيُجْزِئُ**) صَوْمُ هَذَا اليَوْمِ (**إِنْ ظَهَرَ**) أَنَّهُ (**مِنْهُ**) أَيْ: رَمَضَانَ، بِأَنْ ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِمَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ وَقَعَ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ لِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ أَشْبَهَ الصَّوْمَ لِلرُّؤْيَةِ، (**وَثَبَتَ**) تَبَعًا لِوُجُوبِ صَوْمِهِ (**أَحْكَامُ صَوْمٍ**) رَمَضَانَ (**مِنْ صَلَاةِ تَرَاوِيحَ**) احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَعَدَ مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ بِالغُفْرَانِ[5]، وَلَا يَتَحَقَّقُ قِيَامُهُ كُلُّهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

(**وَ**) مِنْ (**وُجُوبِ كَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ**) أَيْ: ذَلِكَ اليَوْمِ، (**وَ[وُجُوبِ]**)[6]

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٤٨٥) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٢٠٥) والبيهقي (٣/ رقم: ٨٠٦١). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ٢١٢٨): «فيه انقطاع».

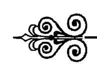
(٢) أخرجه البيهقي (٨/ رقم: ٨٠٥٢). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٤٣): «إسناده جيد».

(٣) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٨٥) والبيهقي (٨/ رقم: ٨٠٥٠). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٤٥): «إسناده صحيح».

(٤) «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (صـ ٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧، ٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٧٥٩، ٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٤٥) فقط.

إِمْسَاكِ مَنْ أَفْطَرَ) بِأَنْ أَكَلَ فِيهِ جَاهِلًا أَوْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ، (مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ) بِأَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الصَّحْوِ هِلَالَ شَوَّالٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي غُمَّ فِيهَا هِلَالُ رَمَضَانَ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ(لَا) تَثْبُتُ (بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ، مِنْ: حُلُولِ أَجَلٍ، وَوُقُوعِ) نَحْوِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ (مُعَلَّقٍ) بِدُخُولِ رَمَضَانَ، (وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ) وَمُدَّةِ إِيلَاءٍ عَمَلًا بِالأَصْلِ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «البُعْدُ مَانِعٌ كَالغَيْمِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ حَنْبَلِيٍّ يَصُومُ مَعَ الغَيْمِ أَنْ يَصُومَ مَعَ البُعْدِ لِاحْتِمَالِهِ»(١)، انْتَهَىٰ. قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «المُرَادُ بِالبُعْدِ: البُعْدُ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ، كَالمَطْمُورِ وَالمَسْجُونِ [٣٢٧/أ] وَمنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَطْلَعِ شَيْءٌ يَحُولُ كَالجَبَلِ وَنَحْوِهِ»(٢)، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ صَوْمُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ المَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ»، وَقَالَ: «لَا أَصْلَ لِلْوُجُوبِ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»، وَرَدَّ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» جَمِيعَ مَا احْتَجَّ بِهِ الأَصْحَابُ لِلْوُجُوبِ، وَقَالَ: «لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ صَرِيحًا بِالوُجُوبِ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ»، وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ، ذَكَرَهُ فِي «الفَائِقِ»، وَاخْتَارَهَا صَاحِبُ «التَّبْصِرَةِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَأَصْحَابُهُ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ» وَ«الفُرُوعُ» وَ«الفَائِقُ» وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤١٠ ـ ٤١١).

(٢) «حاشية الفروع» لابن قندس (٤/٤١٠).

ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: يُبَاحُ صَوْمُهُ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»، وَقِيلَ: «بَلْ يُسْتَحَبُّ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «اخْتَارَهُ أَبُو العَبَّاسِ»، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وحُكِيَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ يَمِيلُ أَخِيرًا إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا[1].

(وَكَذَا) أَيْ: كَرَمَضَانَ فِي وُجُوبِ صَوْمِهِ إِذَا غُمَّ هِلَالُهُ، **(حُكْمُ شَهْرٍ)** مُعَيَّنٍ **(نَذَرَ صَوْمَهُ أَوْ)** نَذَرَ **(اعْتِكَافَهُ فِي وُجُوبِ)** الـ**(شُّرُوعِ)** فِي المَنْذُورِ فِيهِ، **(إِذَا غُمَّ هِلَالُهُ)** أَيِ: الشَّهْرِ المَنْذُورِ احْتِيَاطًا، لَا فِي تَرَاوِيحَ، أَوْ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ أَوْ إِمْسَاكٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيَّتَ النِّيَّةَ وَنَحْوَهُ؛ لِخُصُوصِ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ، وَإِنْ صَامَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا فَوَافَقَ الشَّهْرَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ.

(وَالهِلَالُ المَرْئِيُّ نَهَارًا، وَلَوْ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ) فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ آخِرِهِ **(لِـ)** لَّيْلَةِ **(المُقْبِلَةِ، فَلَا يَجِبُ بِهِ صَوْمٌ)** إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، **(وَلَا)** يُبَاحُ بِهِ **(فِطْرٌ)** إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تُمْسُوا، أَوْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا مُمْكِنَةٌ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِي الجَوِّ يَقِلُّ بِهِ ضَوْءُ الشَّمْسِ، أَوْ يَكُونُ قَوِيَّ النَّظَرِ، وَالهِلَالُ يَخْتَلِفُ فِي الكِبَرِ وَالصِّغَرِ وَالعُلُوِّ وَالِانْخِفَاضِ وَقُرْبِهِ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٢٧/٧ ـ ٣٢٨).

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٢٠٠).

مِنَ الشَّمْسِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا [٣٢٧/ب] لَا يَنْضَبِطُ، فَيَجِبُ طَرْحُهُ وَالعَمَلُ عَلَىٰ مَا عَوَّلَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ مَرْفُوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ [تَرَوُا][1] الهِلَالَ، [تَقُولُونَ][2]: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ»[3].

❁ **تَنْبِيهٌ**: قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ البُهْجَةِ»: «وَالمُرَادُ بِمَا ذُكِرَ ـ أَيْ: أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ ـ دَفْعُ مَا قِيلَ أَنَّ رُؤْيَتَهُ تَكُونُ لِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ»[4]، انْتَهَىٰ. أَيْ: فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ الهِلَالَ نَهَارًا، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ [الغُرُوبِ][5].

«**قُلْتُ**: وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَصْحَابِنَا؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ السَّابِقِ، وَلِمَا يَأْتِي فِيمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ حَيْثُ قَالُوا: «فَرُئِيَ وَقَد غَرَبَتْ»، فَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[6].

(وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ) أَيْ: هِلَالِ رَمَضَانَ بِبَلَدٍ، **(لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ)** لِحَدِيثِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[7]، وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً؛ وَلِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ، وَقَد ثَبَتَ أَنَّ هَذَا اليَوْمَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ كَحُلُولِ دَيْنٍ،

---

(١) كذا في «التاريخ الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يروا».
(٢) كذا في «التاريخ الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يقولوا».
(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣٤٥).
(٤) «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٣/٥٥١).
(٥) في (ب): «المغرب».
(٦) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٠٦).
(٧) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٩) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

وَوُقُوعِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ مُعَلَّقَيْنِ بِهِ وَنَحْوِهِ، فَكَذَا حُكْمُ الصَّوْمِ وَلَوِ اخْتَلَفَتِ المَطَالِعُ نَصًّا، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ[1].

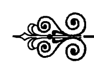
وَإِنَّمَا قُلْنَا بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ، وَأَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهَا، بِخِلَافِ الهِلَالِ فَإِنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةٌ، **(وَإِنْ ثَبَتَتْ)** رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ **(نَهارًا)** وَلَمْ يَكُونُوا بَيَّتُوا النِّيَّةَ لِنَحْوِ غَيْمٍ، **(أَمْسَكُوا)** عَنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، **(وَقَضَوْا)** ذَلِكَ اليَوْمَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصُومُوهُ. وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَجِبُ الإِمْسَاكُ لَا القَضَاءُ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِالرُّؤْيَةِ إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ»[2].

(كَمَنْ أَسْلَمَ) فِي أَثْنَائِهَا **(أَوْ عَقَلَ)** مِنْ جُنُونٍ **(أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ)** فِي أَثْنَاءِ نَهَارٍ، فَيَجِبُ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ، **(أَوْ تَعَمَّدَ مُقِيمٌ)** الفِطْرَ **(أَوْ)** تَعَمَّدَ **(طَاهِرٌ الفِطْرَ، فَسَافَرَ)** المُقِيمُ بَعْدَ فِطْرِهِ عَمْدًا، **(أَوْ حَاضَتِ)** الطَّاهِرُ بَعْدَ فِطْرِهَا تَعَمُّدًا، لَزِمَهُمَا الإِمْسَاكُ ذَلِكَ اليَوْمَ مَعَ السَّفَرِ وَالحَيْضِ نَصًّا[3] عُقُوبَةً وَالقَضَاءُ، **(أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ أَوْ بَرِئَ مَرِيضٌ مُفْطِرَيْنِ)** فِي يَوْمِ رَمَضَانَ، لَزِمَهُمَا الإِمْسَاكُ لِزَوَالِ المُبِيحِ لِلْفِطْرِ وَالقَضَاءُ، **(وَلَهُمْ)** أَيِ: المَذْكُورِينَ **(ثَوَابُ إِمْسَاكٍ لَا ثَوَابُ صِيَامٍ)** لِأَنَّهُم مُمْسِكُونَ لَا صَائِمُونَ.

(وَكَذَا لَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ) ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ، **(فِي أَثْنَائِهِ)** أَيْ: يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤١٣ ـ ٤١٤).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥/١٠٦ ـ ١١١).
(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٤٢).

(بِسِنٍّ) أَيْ: تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، (أَوِ احْتِلَامٍ) أَيْ: إِنْزَالِ مَنِيٍّ بِسَبَبِ حُلْمٍ حَالَ كَوْنِهِ (مُفْطِرًا) لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِتَكْلِيفِهِ وَالْقَضَاءُ، وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ الإِمْسَاكُ وَلَا الْقَضَاءُ»، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ وَقَالَ: «لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ وَقْتًا يُمْكِنُهُ التَّلَبُّسُ»[1]. [٣٢٨/أ] (وَ) إِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ (صَائِمًا وَقَد نَوَى) الصَّوْمَ (مِنَ اللَّيْلِ، أَتَمَّ) صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (وَأَجْزَأَ)هُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، (كَنَذْرِ)هِ (إِتْمَامَ نَفْلٍ) بِخِلَافِ صَلَاةٍ وَحَجٍّ بَلَغَ فِيهِمَا، غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي «الْحَجِّ».

(وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ) بِرَمَضَانَ (أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا) بَلَدَ قَصْدِهِ، (لَزِمَهُ الصَّوْمُ) نَصًّا[2]، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ، وَعَلِمَ يَوْمَ قُدُومِهِ، فَيَنْوِيهِ مِنَ اللَّيْلِ، (لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا) بِرَمَضَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ؛ (لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ) قَبْلَ دُخُولِ الْغَدِ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ. وَقِيلَ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا الصَّوْمُ، وَلَا يَلْزَمُهُ لِوُجُودِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ»، قَالَ الْمَجْدُ: «وَهُوَ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ لَهُ الْفِطْرُ»[3].

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٥٩/٧ ـ ٣٦٠).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٥٧).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٦٢/٧).

(فَصْلٌ)

(وَيُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ خَاصَّةً) أَيْ: لَا غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَشْهُرِ، (خَبَرُ مُكَلَّفٍ) لَا مُمَيِّزٍ، (عَدْلٍ) لَا مَسْتُورٍ نَصًّا[1]؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ الهِلَالَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ لَا تُهْمَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ آخِرِ الشَّهْرِ.

(وَلَوْ) كَانَ المُخْبِرُ بِهِ (عَبْدًا أَوْ أُنْثَىٰ) كَالرِّوَايَةِ، (أَوْ) كَانَ إِخْبَارُهُ (بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ) لِلْخَبَرَيْنِ، أَوْ كَانَ الرَّائِي فِي جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ، (أَوْ) رَآهُ (بِصَحْوٍ) أَيْ: فِي صَحْوٍ أَوْ غَيْمٍ دَاخِلَ المِصْرِ أَوْ خَارِجَهُ، (وَلَا يَخْتَصُّ)

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٦٧٨).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٣٣) والترمذي (٢/ رقم: ٦٩١) والنسائي (٤/ رقم: ٢١٣١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٠٧): «ضعيف».

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٣٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٠٨): «صحيح».

ثُبُوتُهُ (**بِحَاكِمٍ، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ رُؤْيَتَهُ مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ رَدَّهُ الحَاكِمُ**) لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، وَقَدْ يَجْهَلُ الحَاكِمُ مَنْ يَعْلَمُ غَيْرُهُ عَدَالَتَهُ.

(**وَتَثْبُتُ**) بِخَبَرِ الوَاحِدِ (**بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ، مِنْ وُقُوعِ**) طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ (**مُعَلَّقَـ**)ـيْنِ بِدُخُولِ رَمَضَانَ (**وَنَحْوِهِـ**)ـمَا كَحُلُولِ دَيْنٍ، (**وَلَا يُقْبَلُ فِي بَاقِي الشُّهُورِ**) كَشَوَّالٍ وَغَيْرِهِ (**إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ، بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ**) كَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَالفَرْقُ الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «قَوْلُهُ: «بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ» يَحْتَمِلُ عِنْدَ الحَاكِمِ، وَيَحْتَمِلُ مُطْلَقًا وَبِهِ قَطَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَجَوَّزَ الفِطْرَ بِقَوْلِهِمَا لِمَنْ يَعْرِفُ حَالَهُمَا وَلَوْ رَدَّهُمَا الحَاكِمُ لِجَهْلِهِ بِهِمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفِطْرُ»[1]، انْتَهَىٰ.

«وَإِنَّمَا جَازَ الفِطْرُ بِخَبَرِ وَاحِدٍ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِمَا يُقَارِنُهُ مِنْ أَمَارَاتٍ تَشْهَدُ بِصِدْقِهِ؛ لِتَمَيُّزِ وَقْتِ الغُرُوبِ بِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَمَارَاتٌ تُورِثُ غَلَبَةَ [٣٢٨/ب] الظَّنِّ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا إِخْبَارُ الثِّقَةِ قَوِيَ الظَّنُّ، وَرُبَّمَا أَفَادَ العِلْمَ، بِخِلَافِ هِلَالِ الفِطْرِ فَإِنَّهُ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا وَقْتُ الفِطْرِ مُلَازِمٌ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ لِلْمَغْرِبِ، فَإِذَا ثَبَتَ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِإِخْبَارِ الثِّقَةِ ثَبَتَ دُخُولُ وَقْتِ الإِفْطَارِ تَبَعًا لَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «القَاعِدَةِ الخَمْسِينَ بَعْدَ المِئَةِ»[2].

(**فَلَوْ صَامُوا**) أَيِ: النَّاسُ (**ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ**) أَيْ:

---

(١) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٦٢٩).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٣/١٦٤)، ولكن في «القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة».



هِلَالَ شَوَّالٍ، **(قَضَوُا يَوْمًا)** وَاحِدًا **(فَقَطْ)** نَصًّا، [نَقَلَهُ حَنْبَلٌ][1][2]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ[3]، وَلِأَنَّهُ يَبْعُدُ الغَلَطُ بِيَوْمَيْنِ[4]، **(وَ)** إِنْ صَامُوا **(بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ)** عَدْلَيْنِ **(ثَلَاثِينَ، وَلَمْ يَرَوْهُ)** أَيْ: هِلَالَ شَوَّالٍ، **(أَفْطَرُوا)** مَعَ الصَّحْوِ أَوِ الغَيْمِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ العَدْلَيْنِ يَثْبُتُ بِهَا الفِطْرُ ابْتِدَاءً، فَتَبَعًا لِثُبُوتِ الصَّوْمِ أَوْلَىٰ؛ وَلِأَنَّهُمَا أَخْبَرَا بِالرُّؤْيَةِ السَّابِقَةِ عَنْ يَقِينٍ وَمُشَاهَدَةٍ، فَلَا يُقَابِلُهَا الإِخْبَارُ بِنَفْيٍ وَعَدَمٍ لَا يَقِينَ مَعَهُ؛ لِاحْتِمَالِ حُصُولِ الرُّؤْيَةِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

وَ**(لَا)** يُفْطِرُونَ إِنْ صَامُوا **(بِـ)**شَهَادَةِ **(وَاحِدٍ)** ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَرَوْهُ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[5]. وَلِأَنَّ الفِطْرَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ شَهَادَةِ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهِلَالِ شَوَّالٍ، **(وَلَا)** إِنْ صَامُوا **(لِغَيْمٍ)** ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَرَوْهُ فَلَا يُفْطِرُونَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا، فَمَعَ مُوَافَقَتِهِ الأَصْلَ ـ وَهُوَ بَقَاءُ رَمَضَانَ ـ أَوْلَىٰ.

(فَلَوْ غُمَّ) الهِلَالُ **(لِشَعْبَانَ)** أَيْ: **(وَ)** غُمَّ أَيْضًا لِـ**(رَمَضَانَ، وَجَبَ تَقْدِيرُ رَجَبٍ وَ)** تَقْدِيرُ **(شَعْبَانَ نَاقِصَيْنِ)** احْتِيَاطًا؛ لِوُجُوبِ الصَّوْمِ، **(فَلَا يُفْطِرُوا قَبْلَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَةٍ)** لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا، وَالأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥/١٥٤ ـ ١٥٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٣٠٨) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٧٠٥) والبيهقي (٨/ رقم: ٨٢٨٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢١).

(٥) النسائي (٤/ رقم: ٢١٣٤) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٠٩): «صحيح».

(وَكَذَا الزِّيَادَةُ) أَيْ: زِيَادَةُ صَوْمِ يَوْمَيْنِ عَلَىٰ الصَّوْمِ الوَاجِبِ (لَوْ غُمَّ) الهِلَالُ (لِرَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وَ) صُمْنَا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ (أَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ) أَيْ: فَرَضْنَاهُمَا كَامِلَيْنِ، عَمَلًا بِالأَصْلِ، (وَ) بَانَ أَنَّهُمَا (كَانَا نَاقِصَيْنِ) فَقَدْ صِيمَ يَوْمَانِ زَائِدَانِ عَلَىٰ المَفْرُوضِ، (وَقِسْ) عَلَىٰ ذَلِكَ، أَيْ: (لَوْ غُمَّ هِلَالُ رَجَبٍ وَ) هِلَالُ (شَعْبَانَ(١) وَ) هِلَالُ (رَمَضَانَ) أَيْ: فَلَا يُفْطِرُوا قَبْلَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: «قَدْ يَتَوَالَىٰ شَهْرَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ، وَقَدْ يَتَوَالَىٰ شَهْرَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»(٢)، انْتَهَىٰ. («وَلَا يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوَالِيًا فِي) أَكْثَرِ مِنْ (أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(٣)) فَيَكُونُ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّيْخِ: «وَأَكْثَرُ» أَيْ: أَرْبَعَةٌ فَقَطْ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ»(٤)، نَقَلَ عَبْدُاللهِ وَالأَثْرَمُ وَغَيْرُهُمَا: «لَا يَجْتَمِعُ نُقْصَانُهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ»(٥). وَلَعَلَّ المُرَادَ: غَالِبًا، وَقِيلَ: «لَا يَنْقُصُ أَجْرُ [٣٢٩/أ] العَمَلِ فِيهِمَا بِنَقْصِ عَدَدِهِمَا»(٦)، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ تَأْوِيلَ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَىٰ السَّنَةِ الَّتِي قَالَ

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٨١/٢٥).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٩١/٧).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٩١٢) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨٩) واللفظ له.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٨٤١) و«سنن الترمذي» (٢/ ٧٠ ـ ٧١).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٢٠/٤).



النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِيهَا. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «لَا أَدْرِي مَا هَذَا، قَدْ رَأَيْنَاهُمَا يَنْقُصَانِ»[١].

(وَقَالَ الشَّيْخُ) أَيْضًا: «قَوْلُ (مَنْ قَالَ: «إِنْ رُئِيَ الهِلَالُ صَبِيحَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ فَالشَّهْرُ تَامٌّ، وَإِنْ لَمْ يُرَ فَهُوَ نَاقِصٌ») هَذَا بِنَاءٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِسْرَارَ - أَيْ: تَوَارِيَ الهِلَالِ - لَا يَكُونُ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ، (فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ) لِوُجُودِ خِلَافِهِ، بَلْ قَدْ يَسْتَتِرُ لَيْلَةً تَارَةً وَثَلَاثَ لَيَالٍ أُخْرَىٰ»[٢].

(وَمَنْ رَآهُ) أَيِ: الهِلَالَ (وَحْدَهُ لِـ)شَهْرِ (رَمَضَانَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ) لِفِسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، (لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ، مِنْ نَحْوِ طَلَاقٍ) أَيْ: كَظِهَارٍ (وَعِتْقٍ مُعَلَّقٍ بِهِ) لِأَنَّهُ يَوْمٌ عَلِمَهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ كَالَّذِي بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ مِنْ شَعْبَانَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ظَاهِرًا لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ، وَيَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ لَوْ أَفْطَرَ فِيهِ، وَالكَفَّارَةُ إِنْ جَامَعَ فِيهِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَصُّهُمَا عَنْ أَحْمَدَ»[٣].

وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الفِطْرَ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، (وَ) مَنْ رَأَىٰ الهِلَالَ وَحْدَهُ (لِشَوَّالٍ لَمْ يُفْطِرْ وُجُوبًا) نَصًّا[٤]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

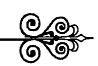
---

(١) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود. وانظر: «التمام» لابن أبي يعلىٰ (١/٢٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥/١٨٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٤٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٦٦٥).



مَرْفُوعًا: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحُّونَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[١]. وَ[لِلتِّرْمِذِيِّ][٢] مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»[٣].

وَهُوَ وَإِنِ اعْتَقَدَهُ مِنْ شَوَّالٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ اليَقِينُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ خُيِّلَ إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَّهَمَ فِي رُؤْيَتِهِ، احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ وَمُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ، «وَكَمَا لَا يُعرِّفُ[٤] وَلَا يُضَحِّي وَحْدَهُ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: «وَالنِّزَاعُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الهِلَالَ: هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ وَلَمْ يَظْهَرْ، أَوْ إِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ هِلَالًا إِلَّا بِالظُّهُورِ وَالِاشْتِهَارِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ»[٥].

(وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَجِبُ الفِطْرُ سِرًّا»[٦]، وَحَسَّنَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[٧]) لِأَنَّهُ تَيَقَّنَهُ يَوْمَ عِيدٍ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[٨].

(وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ) أَيْ: مَا قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ **(الصَّوَابُ، لِمَنْ تَيَقَّنَ)** رُؤْيَتَـ**(ـهُ تَيَقُّنًا لَا لَبْسَ مَعَهُ)** وَلَا احْتِمَالَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «لَا

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣١٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٦٠).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١٧٦/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الترمذي».

(٣) الترمذي (٣/ رقم: ٨٠٢).

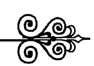
(٤) قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (٢٨٠/١): «وقَدْ عَرَّفَ الناسُ، إذا شَهِدُوا عَرَفَةَ».

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٨).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٢٥/٤).

(٧) «الإقناع» للحجَّاوي (٤٨٨/١).

(٨) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري.




يَجُوزُ إِظْهَارُ الفِطْرِ إِجْمَاعًا»[1].

(«**وَالمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَتِهِ**) أَيْ: هِلَالِ شَوَّالٍ (**بِنَحْوِ مَفَازَةٍ**) كَمَكَانٍ لَيْسَ بِقُرْبِهِ بَلَدٌ، (**يَبْنِي عَلَىٰ يَقِينِ رُؤْيَتِهِ**) فَيُفْطِرُ؛ (**لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ مَخَالَفَةَ الجَمَاعَةِ**») قَالَهُ المَجْدُ فِي «شَرحِهِ» عَلَىٰ «الهِدَايَةِ»[2].

(«**وَإِنْ شَهِدَا بِهِ**) أَيْ: بِهِلَالِ شَوَّالٍ (**عِنْدَ حَاكِمٍ، فَرُدَّتْ**) أَيْ: رَدَّ الحَاكِمُ (**شَهَادَتَهُمَا**) لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا، (**فَلِعَالِمٍ بِعَدَالَتِهِمَا، وَيَتَّجِهُ: بَلْ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ العَالِمِ بِعَدَالَتِهِمَا (**الفِطْرُ**) بِقَوْلِهِمَا فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ»، قَالَهُ [٣٢٩/ب] المَجْدُ فِي «شَرحِهِ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لِمَا فِيهِ مِنَ الاخْتِلَافِ وَتَشْتِيتِ الكَلِمَةِ، وَجَعْلِ مَرْتَبَةِ الحَاكِمِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»»[3]، انْتَهَىٰ.

وَجَزَمَ المُوَفَّقُ[4] وَالشَّارِحُ[5] بِالجَوَازِ، وَتَبِعَهُمَا فِي «الإِقْنَاعِ»، قَالَ فِيهِ: «فَلِمَنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُمَا الفِطْرُ؛ (**لِأَنَّ رَدَّهُ**)هَا هُنَا لَيْسَ بِحُكْمٍ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ (**تَوَقُّفٌ لَا حُكْمٌ**) فَهُوَ كَالمَوْقُوفِ عَنِ الحُكْمِ انْتِظَارًا لِلْبَيِّنَةِ، وَلِهَذَا لَوْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكِمَ بِهَا»[6]، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِوُجُودِ المُقْتَضِي.

وَأَمَّا إِذَا رَدَّ شَهَادَتَهُمَا لِفِسْقِهِمَا، فَلَيْسَ لَهُمَا وَلَا لِغَيْرِهِمَا الفِطْرُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٤٨/٧).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٤٩/٧ ـ ٣٥٠).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٥٠/٧).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٤٢١/٤).
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٥٠/٧).
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٨٨/١).

بِشَهَادَتِهِمَا، (وَيُفْطِرُ كُلٌّ مِنْهُمَا) أَيِ: العَدْلَيْنِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ وَرُؤْيَةِ رَفِيقِهِ كَغَيْرِهِمَا وَأَوْلَىٰ، (وَيُنْكَرُ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ فِي) نَهَارِ (رَمَضَانَ ظَاهِرًا وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ) لِئَلَّا يُتَّهَمَ.

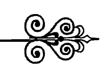
وَقِيلَ لِابْنِ عَقِيلٍ: «يَجِبُ مَنْعُ مُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ وَحَائِضٍ مِنَ الفِطْرِ ظَاهِرًا لِئَلَّا يُتَّهَمَ؟» (فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إِنْ كَانَتْ أَعْذَارٌ خَفِيَّةٌ مُنِعَ مِنْ إِظْهَارِهِ، كَـ)مَرِيضٍ لَا أَمَارَةَ لَهُ، وَ(مُسَافِرٍ لَا عَلَامَةَ عَلَيْهِ») لِلتُّهْمَةِ، بِخِلَافِ الأَعْذَارِ الظَّاهِرَةِ، (وَإِنَّمَا مُنِعَ) مِنَ الأَكْلِ ظَاهِرًا (لِئَلَّا يُتَّهَمَ) إِذْ مِنَ الحِكَمِ: «مَنْ سَلَكَ مَسَالِكَ التُّهَمِ اتُّهِمَ، وَلَا أَجْرَ لَهُ». (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «أَكْرَهُ المَدْخَلَ السُّوءَ»[1]) لِمَا تَقَدَّمَ.

(فَإِنِ اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَىٰ مَنْ أُسِرَ أَوْ طُمِرَ أَوْ) عَلَىٰ مَنْ (بِمَفَازَةٍ وَنَحْوِهِ) كَمَنْ بِدَارِ كُفْرٍ، وَعَلِمَ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَدْرِ أَيَّ الشُّهُورِ يُسَمَّىٰ رَمَضَانَ، (تَحَرَّىٰ) أَيْ: اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (وُجُوبًا) لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ بِالِاجْتِهَادِ، فَلَزِمَهُ كَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، (وَصَامَ) مَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ رَمَضَانُ بِأَمَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ جَهْدِهِ.

(وَيُجْزِئُهُ) الصَّوْمُ (إِنْ شَكَّ: هَلْ وَقَعَ) صَوْمُهُ (قَبْلَهُ) أَيْ: رَمَضَانَ (أَوْ بَعْدَهُ) كَمَنْ تَحَرَّىٰ فِي غَيْمٍ وَصَلَّىٰ وَشَكَّ: صَلَّىٰ قَبْلَ الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ صَامَ أَوْ صَلَّىٰ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، (كَمَا لَوْ وَافَقَهُ) أَيْ: وَافَقَ صَوْمُهُ رَمَضَانَ، (أَوْ) وَافَقَ (مَا بَعْدَهُ) مِنَ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ فَرْضَهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢٥ ـ ٤٢٦).



مَحلِّه، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمِ الحَالَ أَجْزَأَهُ، كَالقِبْلَةِ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَىٰ مُسَافِرٍ، (**لَا إِنْ وَافَقَ**) صَوْمُهُ رَمَضَانَ (**القَابِلَ، فَلَا يُجْزِئُ**) الصَّوْمُ (**عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) أَيِ: الرَّمَضَانَيْنِ (**اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ التَّعْيِينِ**) أَيْ: فَلَا يُجْزِئُ عَنِ الحَاضِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَلَا عَنِ المَاضِي؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ ظَرْفٌ لَا يَسَعُ غَيْرَهُ.

وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْ نِيَّةَ التَّعْيِينِ وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَقَضَىٰ الأَوَّلَ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[١]، (**وَ**) إِنْ صَامَ [شَوَّالًا][٢] أَوْ ذَا الحِجَّةِ فَإِنَّهُ (**يَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ**) لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنْ رَمَضَانَ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِنْ قُلْنَا: لَا تُصَامُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، هَذَا عَلَىٰ [٣٣٠/أ] المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «قُلْتُ: وَيَتَوَجَّهُ الصِّحَّةُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَهُ اجْتِهَادُهُ»، (**فَـ**)عَلَىٰ المَذْهَبِ: (**لَوْ صَامَ**) مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الأَشْهُرُ (**شَعْبَانَ**) مَثَلًا (**ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ**) الحَالَ، (**قَضَىٰ مَا فَاتَ**) أَيْ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِنِيَّةِ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الرَّمَضَانَاتِ (**مُرَتَّبًا شَهْرًا عَلَىٰ إِثْرِ شَهْرٍ**) بِالنِّيَّةِ، (**كَـ**)الـ(**صَّلَاةِ**) إِذَا (**فَاتَتْهُ**) نَصًّا، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمُرَادُهُمْ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ كَالشَّكِّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ـ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي «بَابِ النِّيَّةِ» ـ: تَصِحُّ نِيَّةُ القَضَاءِ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ وَعَكْسُهُ، إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ لِلْعَجْزِ عَنْهَا»»[٣]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شوال».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصِّحَّةِ) وَهُوَ مُعَارِضٌ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «قَضَاءِ رَمَضَانَ»: أَنْ لَا يُؤَخِّرَهُ عَنْ شَعْبَانَ، وَفِيهِ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ، بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشُّهُورِ وَالأَيَّامِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ ظَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَدْخُلْ) فَصَامَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ أَصَابَ، **(أَوْ شَكَّ)** فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ **(فَصَامَ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ أَصَابَ)** كَمَا لَوْ [تَرَدَّدَ][2] فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَسَبَقَ فِي «القِبْلَةِ» وَجْهٌ بِالإِجْزَاءِ، فَكَذَا هُنَا»[3].

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٤٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ترد».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٥٤).



(فَصْلٌ)

(وَيَجِبُ الصَّوْمُ) أَيْ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا مَضَىٰ مِنَ الأَيَّامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ: «قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ»(١)، وَلِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ.

(عَاقِلٍ بَالِغٍ قَادِرٍ) عَلَىٰ صَوْمٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ النِّيَّةِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الإِسْلَامُ كَالصَّلَاةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا عَلَىٰ صَغِيرٍ وَلَوْ مُرَاهِقًا؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»(٢).

وَيَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ كَصَلَاتِهِ، (لَكِنْ عَلَىٰ وَلِيِّ صَغِيرٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (مُطِيقٍ) لِلصَّوْمِ (أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ) أَيِ: الصَّوْمِ؛ (لِيَعْتَادَهُ) إِذَا بَلَغَ كَالصَّلَاةِ، إِلَّا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٦٠) من حديث عطية بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٠٨): «إسناده جيد».

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤٧٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٣٩٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

أَنَّ الصَّوْمَ أَشَقُّ، فَاعْتُبِرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطِيقُ الصَّلَاةَ مَنْ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ.

وَحَدَّ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ إِطَاقَتَهُ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَلَا يَضُرُّهُ[1]، (وَفِي «الْمُغْنِي»: «اعْتِبَارُهُ) أَيْ: أَمْرِ الصَّغِيرِ بِالصَّوْمِ (بِالعَشْرِ أَوْلَىٰ) لِأَمْرِهِ ﷺ بِالضَّرْبِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا[2]»[3]، وَقَالَ المَجْدُ: «لَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ العَشْرِ كالصَّلَاةِ»[4].

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ تَفْصِيلَهُ) أَيِ: الأَمْرِ بِالصَّوْمِ (كَـ)تَفْصِيلِ الأَمْرِ بِالـ(صَّلَاةِ، فَهِيَ [٣٣٠/ب] آكَدُ مِنْهُ، وَلَا يُضْرَبُ إِلَّا لِعَشْرٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي الضَّرْبِ لِعَشْرٍ كَالصَّلَاةِ، وَلِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ عَلَيْهِ إِذَنْ، قَالَ الخِرَقِيُّ: «يُؤْخَذُ بِهِ إِذَنْ»[5]. وَأَمَّا أَمْرُهُ بِهِ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا وَلَمْ يُطِقْهُ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّ جَمَاهِيرَ الأَصْحَابِ قَيَّدُوا الأَمْرَ بِالإِطَاقَةِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ) أَيِ: الصَّوْمِ (لِكِبَرٍ) كَشَيْخٍ هَرِمٍ وَعَجُوزٍ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً، (أَوْ) عَجَزَ عَنْهُ (لِمَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ إِنْ كَانَ فِطْرُهُ

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٥٠١) وأحمد (٣/ رقم: ٦٨٠٣) وأبو داود (١/ رقم: ٤٩٦) والدارقطني (١/ رقم: ٨٨٧) والحاكم (١/١٩٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/٢٦) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٢٧٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٤٧): «صحيح».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٤١٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢٩).

(٥) «مختصر الخرقي» (صـ ٦١).

(لَا مَعَ) عُذْرٍ آخَرَ كَـ(نَحْوِ سَفَرٍ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ) مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ، وَهُوَ: (مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ مُدَّانِ مِنْ غَيْرِهِ) كَتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. وَمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ مُعَاذٍ[٢]، وَلَمْ يُدْرِكْهُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ...»[٣] فَذَكَرَهُ، وَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُ مَرَضِهِ.

فَإِنْ كَانَ العَاجِزُ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ مُسَافِرًا، فَلَا فِدْيَةَ لِفِطْرِهِ بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ، وَلَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، فَيُعَايَا بِهَا.

(وَ) حَيْثُ وَجَبَ الصَّوْمُ فَـ(لَا يَسْقُطُ بِعَجْزِ)هِ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الإِطْعَامِ، (فَلَا يُجْزِئُ صَوْمُ غَيْرِهِ) أَيِ: المَعْذُورِ كَوَلَدِهِ (عَنْهُ) عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِالصَّوْمِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُهُ لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ وَهُمَا مُعْسِرَانِ، تَوَجَّهَ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ المُمَاثَلَةِ مِنَ المَالِ، وَحَكَىٰ القَاضِي فِي صَوْمِ النَّذْرِ فِي حَيَاةِ النَّاذِرِ نَحْوَ ذَلِكَ»[٤].

(وَمَنْ أَيِسَ) مِنْ بُرْئِهِ (ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ قَضَاءٍ) مَا أَفْطَرَ لِمَرَضِهِ، فَكَمَعْضُوبٍ

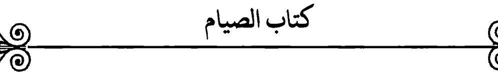
---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٤٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٥٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٢٤): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٥٠٧).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٢).



حُجَّ عَنْهُ ثُمَّ (عُوفِيَ) أَيْ: (لَمْ) يَلْزَمْهُ أَنْ (يَقْضِـ)ـيَ مَا أَفْطَرَهُ وَأَخْرَجَ فِدْيَتَهُ؛ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الوُجُوبِ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: عَدَمُ وُجُوبِ القَضَاءِ عَلَيْهِ (إِنْ كَانَ قَدْ أَطْعَمَ) قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَىٰ القَضَاءِ؛ (لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ بَدَلٍ) وَهُوَ الإِطْعَامُ (وَمُبْدَلٍ) عَنْهُ وَهُوَ الصَّوْمُ، وإِلَّا تَعَيَّنَ القَضَاءُ، كَمَعْضُوبٍ عُوفِيَ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِهَ صَوْمٌ) لِمُسَافِرٍ (بِسَفَرِ قَصْرٍ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ) لِحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا»[2]. وَإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ نَصًّا[3]؛ لِحَدِيثِ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[4].

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ [٣٣١/أ] صَوْمِ المُسَافِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «فَأَمَّا صِيَامُ عَاشُورَاءَ فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ صِيَامِهِ، قُلْتُ: وَقِيَاسُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ»[5]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ الشَّيْخُ: «يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا»[6].

(فَلَوْ سَافَرَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِرَمَضَانَ (لِيُفْطِرَ) فِيهِ (حَرُمَ سَفَرُهُ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٩٤٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١١٥) من حديث جابر.
(٢) النسائي (٤/ رقم: ٢٢٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٩٢٤): «إسنادها صحيح».
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٥١).
(٤) مسلم (١/ رقم: ١١٢١) والنسائي (٤/ رقم: ٢٣٢٢) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.
(٥) «حاشية الفروع» لابن قندس (٤/٤٤٠).
(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٧٤).



وَفِطْرُهُ) أَمَّا السَّفَرُ فَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الفِطْرِ المُحَرَّمِ، وَأَمَّا الفِطْرُ فَلِعَدَمِ العُذْرِ المُبِيحِ وَهُوَ السَّفَرُ المُبَاحُ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَكَذَا) لَوْ سَافَرَ (لِيَقْصُرَ) الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ (أَوْ) لِـ(يَمْسَحَ ثَلَاثًا) فَيَحْرُمُ السَّفَرُ وَالقَصْرُ أَوِ المَسْحُ.

(وَ) سُنَّ فِطْرٌ وَكُرِهَ صَوْمٌ (لِخَوْفِ مَرَضٍ بِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المَرِيضِ لِتَضَرُّرِهِ بِالصَّوْمِ. (وَ) سُنَّ فِطْرٌ وَكُرِهَ صَوْمٌ (لِخَوْفِ مَرِيضٍ وَحَادِثٍ بِهِ فِي يَوْمِهِ ضَرَرًا بِزِيَادَتِهِ أَوْ طُولِهِ) أَيِ: المَرَضِ، (وَلَوْ) كَانَ الخَوْفُ (بِقَوْلِ) طَبِيبٍ مُسْلِمٍ (ثِقَةٍ) لِأَنَّ فِيهِ قَبُولَ الرُّخْصَةِ مَعَ التَّلَبُّسِ بِالأَخَفِّ، لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «مَا خُيِّرْتُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَرْتُ أَيْسَرَهُمَا»(١).

وَ(لَا) يُفْطِرُ (مَنْ) أَيْ: مَرِيضٌ (لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أَيْ: بِالصَّوْمِ، (كَمَنْ بِهِ جَرَبٌ أَوْ وَجَعُ ضِرْسٍ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ دُمَّلٍ وَنَحْوِهِ) كَقُرُوحٍ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: «مَتَىٰ يُفْطِرُ المَرِيضُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، قِيلَ: مِثْلَ الحُمَّىٰ؟ قَالَ: وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنَ الحُمَّىٰ؟!»(٢).

(وَيُبَاحُ) لِمَرِيضٍ الـ(فِطْرُ بِقَوْلِهِ) أَيِ: الطَّبِيبِ الثِّقَةِ: (إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ، أَوْ: لَا يَنْفَعُ مَعَهُ) أَيِ: الصَّوْمِ الـ(تَّدَاوِ)ي لِـ(نَحْوِ مَرَضٍ) يَضُرُّهُ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري (٨/ رقم: ٦١٢٦، ٦٧٨٦) - واللفظ له - ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٢٧) عن عائشة: «ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٢٢٦، ١٢٢٧).

تَرْكُ التَّدَاوِي، (وَرَمَدٍ) يَزِيدُهُ، أَوْ يُمْكِنُهُ تَرْكُ الِاكْتِحَالِ (وَجَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ) كَذَلِكَ، (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الآجُرِّيُّ: «مَنْ صَنْعَتُهُ شَاقَّةٌ، فَإِنْ خَافَ) بِالصَّوْمِ (تَلَفًا أَفْطَرَ وَقَضَىٰ) إِنْ ضَرَّهُ تَرْكُ الصَّنْعَةِ، (فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ تَرْكُهَا أَثِمَ) بِالفِطْرِ وَيَتْرُكُهَا»[1].

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ الضَّرَرُ بِتَرْكِهَا (فَلَا) إِثْمَ عَلَيْهِ بِالفِطْرِ لِلْعُذْرِ، (وَمَنْ قَاتَلَ عَدُوًّا أَو أَحَاطَ العَدُوُّ بِبَلَدِهِ، وَالصَّوْمُ يُضْعِفُهُ) عَنِ القِتَالِ، (سَاغَ لَهُ الفِطْرُ) بِدُونِ سَفَرٍ (نَصًّا[2]) لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ نَوَىٰ حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ وَسَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ) سَفَرًا يَبْلُغُ المَسَافَةَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، (فَلَهُ الفِطْرُ) بِمَا شَاءَ مِنْ أَكْلٍ وَجِمَاعٍ وَغَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي (إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ) العَامِرَةَ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ، مِنْهَا مَا رَوَىٰ عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَكِبْتُ مَعَ أَبِي [بَصْرَةَ][3] الغِفَارِيِّ مِنَ الفُسْطَاطِ فِي سَفَرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ فَقَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ البُيُوتَ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه [٣٣١/ب] وسلم!»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

(وَالأَفْضَلُ) لِمَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ نَوَىٰ صَوْمَهُ (عَدَمُهُ) أَيِ: الفِطْرِ، فَيُتِمُّ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ [لَمْ يُبِحْ][5] لَهُ الفِطْرَ، وَهُوَ قَوْلُ

---

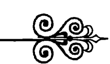
(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٣٧).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٤٩١).

(٣) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نصرة».

(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٢٨): «صحيح».

(٥) في (أ): «لا يبيح».



أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(١) تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الحَضَرِ كالصَّلَاةِ، (وَيَتَّجِهُ: لُزُومُ تَبْيِيتِ نِيَّةِ) الصَّوْمِ (مِمَّنْ نَوَىٰ السَّفَرَ نَهارًا) لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ مَا يَعُوقُهُ عَنِ السَّفَرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَجَازَ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ) أَيِ: الوَطْءِ (فِيهِ) أَيِ: المَرَضِ كَالمُدَاوَاةِ، (وَمَنْ بِهِ شَبَقٌ يَخَافُ تَشَقُّقَ نَحْوِ ذَكَرِهِ) كَأُنْثَيَيْهِ أَوْ مَثَانَتِهِ، (وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطْءٍ كَاسْتِمْنَاءٍ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ نَحْوِ زَوْجَتِهِ) أَيْ: كَجَارِيَتِهِ، (جَامَعَ وَلَا كَفَّارَةَ) عَلَيْهِ نَصًّا(٢)، فَإِنِ انْدَفَعَتْ شَهْوَتُهُ بِدُونِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، (وَيَقْضِي) عَدَدَ مَا أَفْسَدَهُ مِنَ الأَيَّامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤ - ١٨٥]، (مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ) عَلَيْهِ الـ(قَضَاءُ لِشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ) لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، (كَكَبِيرٍ) عَاجِزٍ عَنْ صَوْمٍ، (وَمَتَىٰ لَمْ يُمْكِنْهُ) الوَطْءُ لِدَفْعِ الشَّبَقِ (إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمِ) الـ(مَوْطُوءَةِ) بِأَنْ لَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ، (جَازَ) لَهُ الوَطْءُ (ضَرُورَةً) أَيْ: لِدُعَاءِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ، كَأَكْلِ مُضْطَرٍّ مَيْتَةً.

(فَـ)إِنْ كَانَ [لَهُ امْرَأَتَانِ](٣): حَائِضٌ وَ(صَائِمَةٌ) طَاهِرٌ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ، فَوَطْءُ طَاهِرٍ صَائِمَةٍ (أَوْلَىٰ مِنْ) وَطْءِ (حَائِضٍ) لِنَهْيِ الكِتَابِ عَنْ وَطْءِ الحَائِضِ وَتَعَدِّي ضَرَرِهِ، (وَتَتَعَيَّنُ) لِلْوَطْءِ (مَنْ لَمْ [تَبْلُغْ](٤)) مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ مُبَاحَةٍ (كَمَجْنُونَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ) لِتَحْرِيمِ إِفْسَادِ صَوْمِ البَالِغَةِ بِلَا ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٧٩/٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤٣٩/٤). وانظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢٧٤/١).

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٧٩/٣) فقط.

(٤) في (ب): «يبلغ».

(وَكُرِهَ صَوْمُ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَىٰ نَفْسِهِمَا أَوْ) خَافَتَا عَلَىٰ (الوَلَدِ) كَالمَرِيضِ وَأَوْلَىٰ، (وَيَقْضِيَانِ لِفِطْرٍ) عَدَدَ أَيَّامِ فِطْرِهِمَا؛ لِقُدْرَتِهِمَا عَلَىٰ القَضَاءِ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَالمَرِيضِ الخَائِفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الوَلَدَ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَط) مِنَ الصَّوْمِ (إِطْعَامُ مِسْكِينٍ فَوْرًا لِكُلِّ يَوْمٍ) أَفْطَرَتْهُ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَىٰ الوَلَدِ، (مَا) أَيْ: طَعَامًا (يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا أَوْ يُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالحُبْلَىٰ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عَاجِزَةٍ مِنْ طَرِيقِ الخِلْقَةِ، فَوَجَبَ بِهِ الكَفَّارَةُ كَالشَّيْخِ الهَرِمِ.

(وَتُجْزِئُ) كَفَّارَةٌ (لِـ)مِسْكِينٍ (وَاحِدٍ جُمْلَةً) وَاحِدَةً، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ [٣٣٢/أ] كَلَامِهِمْ إِخْرَاجُ الإِطْعَامِ عَلَىٰ الفَوْرِ لِوُجُوبِهِ، وَهَذَا أَقْيَسُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: «إِنْ أَتَىٰ بِهِ مَعَ القَضَاءِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ كَالتَّكْمِلَةِ لَهُ»»(٣). فَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ أَوْ مَعَ الوَلَدِ فَلَا إِطْعَامَ كَالمَرِيضِ، (وَمَتَىٰ قَبِلَ

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣١٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩١٣): «صحيح».

(٢) أخرجه الشافعي (٢/ رقم: ١١٥٤) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٥٥٦) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٣٨٨) والبيهقي (٣/ رقم: ٨١٥٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٠): «إسناده جيد».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٤٨).



رَضِيعٌ ثَدْيَ غَيْرِهَا) أَيْ: أُمِّهِ، (وَقَدَرَ وَلِيُّهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ، لَمْ تُفْطِرْ أُمُّهُ) لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(وَظِئْرٌ) أَيْ: مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِ غَيْرِهَا (كَأُمٍّ) فِي إِبَاحَةِ فِطْرٍ إِنْ خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا أَوْ الرَّضِيعِ، فَإِنْ وَجَبَ إِطْعَامٌ فَعَلَىٰ مَنْ يَمُونُ، (فَلَوْ تَغَيَّرَ لَبَنُهَا) أَيِ: الظِّئْرِ المُسْتَأْجَرَةِ لِلْإِرْضَاعِ (بِـ)سَبَبِ (صَوْمِهَا، أَوْ نَقَصَ) لَبَنُهَا بِصَوْمِهَا، (فَلِمُسْتَأْجِرِ)هَا (الفَسْخُ) لِلْإِجَارَةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، (وَتَأْثَمَ) الظِّئْرُ (بِقَصْدِ إِضْرَارِ) الرَّضِيعِ بِصَوْمِهَا؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، (وَتُجْبَرُ) بِطَلَبِ مُسْتَأْجِرٍ (عَلَىٰ فِطْرٍ إِنْ تَأَذَّىٰ) الـ(رَّضِيعُ) بِصَوْمِهَا.

❁ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: لَوْ قِيلَ: إِنَّ مَحَلَّ مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ إِذَا كَانَتْ ـ أَيِ: الظِّئْرُ ـ مُحْتَاجَةً إِلَىٰ رَضَاعِهِ أَوْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ رَضَاعِهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَغْنِيَةً عَنْ رَضَاعِهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ رَضَاعِهَا لَمْ يَجُزْ لَهَا الفِطْرُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيَجِبُ) الـ(فِطْرُ عَلَىٰ مَنِ احْتَاجَهُ) أَيِ: الفِطْرَ (لِإِنْقَاذِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ، كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ) مِنْ صَائِلٍ وَسَبُعٍ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ تَدَارُكُ الصَّوْمِ بِالقَضَاءِ، بِخِلَافِ الغَرِيقِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ حَصَلَ لِلْمُنْقِذِ بِسَبَبِ إِنْقَاذِهِ ضَعْفٌ فِي نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٨٢/٧ ـ ٣٨٣).

(فَلَا يَفْدِي) المُنْقِذُ وَلَا المُنْقَذُ كَالمَرِيضِ، (فَإِنْ قَدَرَ) عَلَىٰ إِنْقَاذِهِ (بِدُونِ فِطْرٍ) وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْقَاذُ، وَ(حَرُمَ) الفِطْرُ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(فَإِنْ دَخَلَ المَاءَ فِي حَلْقِهِ لَمْ يُفْطِرْ) كَمَنْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ بِلَا قَصْدٍ، (وَيَتَّجِهُ: كَآدَمِيٍّ) فِي وُجُوبِ إِنْقَاذِهِ وَالفِطْرُ عَلَىٰ مَنِ احْتَاجَهُ [لِإِنْقَاذِ][1] (حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ «المُنْتَهَىٰ»[2].

(وَيَصِحُّ صَوْمُ مَنْ خَافَ تَلَفًا، وَيُكْرَهُ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» ـ (وَاخْتَارَ جَمْعٌ: يَحْرُمُ) عَلَىٰ مَنْ خَافَ تَلَفًا الصَّوْمُ، (وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الأَصَحُّ) ـ قَالَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ» وَ«الِانْتِصَارِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهِمْ: «يَحْرُمُ صَوْمُهُ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ أَجِدْهُمْ ذَكَرُوا فِي الإِجْزَاءِ خِلَافًا»، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِي صَوْمِ الظِّهَارِ أَنَّهُ يَجِبُ فِطْرُهُ بِمَرَضٍ مَخُوفٍ»[3].

(وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرٌ بِرَمَضَانَ) كَمَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ (صَوْمُ غَيْرِهِ) مِنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ وَغَيْرِهِمَا (فِيهِ) أَيْ: رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسَعُ غَيْرَ مَا فُرِضَ فِيهِ، وَكَالمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَلِأَنَّ الفِطْرَ أُبِيحَ تَخْفِيفًا وَرُخْصَةً، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ لَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِالأَصْلِ كَالجُمُعَةِ، [٣٣٢/ب] (وَيَلْغُو صَوْمُهُ) إِذَا صَامَ فِي رَمَضَانَ عَنْ

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١٨٤/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لإنقاذه».

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢١٨/١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٦٩/٧).

غَيْرِهِ، وَلَا يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ لِعَدَمِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ، **(وَكَذَا لَوْ قَلَبَهُ)** أَيْ: صَوْمَ رَمَضَانَ **(نَفْلًا)** لَمْ يَصِحَّ لَهُ النَّفْلُ، وَبَطَلَ فَرْضُهُ لِقَطْعِ نِيَّتِهِ.

(فَرْعٌ)

(لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرٌ بِرَمَضَانَ وَصَامَ) أَيْ: بَيَّتَ نِيَّةَ الصَّوْمِ **(أَنْ يُفْطِرَ بِمَا شَاءَ مِنْ جِمَاعٍ وَغَيْرِهِ)** كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الأَكْلُ أُبِيحَ لَهُ الجِمَاعُ، كَمَنْ لَمْ يَنْوِ، **(وَلَا كَفَّارَةَ)** عَلَيْهِ بِالوَطْءِ؛ لِحُصُولِ الفِطْرِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الجِمَاعِ، فَيَقَعُ الجِمَاعُ بَعْدَهُ.

(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ لِصِحَّةِ صَوْمٍ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطُهْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) وَتَقَدَّمَ، (وَ) شُرِطَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ (نِيَّةٌ) ذَكَرَهُ الشَّارِحُ إِجْمَاعًا(١) (مُعَيِّنَةٌ لِمَا يَصُومُهُ) بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢). وَعَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»(٣).

وَفِي أَيِّ وَقْتٍ نَوَىٰ (مِنَ اللَّيلِ) أَجْزَأَهُ؛ لِإِطْلَاقِ الخَبَرِ (لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ) لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يُفْسُدُ يَوْمُ بِفَسَادِ [يَوْم](٤) آخَرَ، وَكَالقَضَاءِ، (وَلَا تَسْقُطُ) النِّيَّةُ (بِسَهْوٍ أَوْ غَيْرِهِ) فَلَوْ تَرَكَهَا جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٣٩٠).

(٢) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٠٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٤٤٦) والترمذي (٢/ رقم: ٧٣٠) و(٤/ رقم: ٢٣٥٢) والنسائي (٤/ رقم: ٢٣٥٠، ٢٣٥١) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٠٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩١٤): «صحيح».

(٣) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٢١٣).

(٤) من (ب) فقط.

أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنَ الغُرُوبِ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ.

(وَلَا يَضُرُّ) مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ (لَوْ أَتَىٰ بَعْدَهَا) أَيِ: النِّيَّةِ لَيْلًا (بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ) لَا لِلنِّيَّةِ (مِنْ نَحْوِ جِمَاعٍ) كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ لِأَنَّ اللهَ أَبَاحَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَوْ بَطَلَتْ بِهِ فَاتَ مَحَلُّهَا، (وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ رِدَّةٍ) إِذِ الرِّدَّةُ تُبْطِلُ النِّيَّةَ، فَإِذَا عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَ(لَا) تُعْتَبَرُ (نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ اكْتِفَاءً بِالتَّعْيِينِ) عَنْ ذَلِكَ وَكَالصَّلَاةِ، (وَلَوْ نَوَتْ حَائِضٌ صَوْمَ غَدٍ، وَتَعْرِفُ أَنَّهَا تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ) الـ(فَجْرِ، صَحَّ) لِمَشَقَّةِ المُقَارَنَةِ. (وَمَنْ نَوَىٰ) أَيْ: لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ: (إِنْ كَانَ) الزَّمَانُ (غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَـ)الصَّوْمُ (فَرْضِي، وَإِلَّا) يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ (فَنَفْلٌ) لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ، «وَعَنْهُ: «يُجْزِئُهُ»، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «نَصَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» وَشَيْخُنَا، وَهُوَ المُخْتَارُ»، انْتَهَىٰ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[(١)].

(أَوْ) نَوَىٰ: إِنْ كَانَ غَدًا من رَمَضَانَ فَفَرْضِي، وَإِلَّا فَـ(عَنْ وَاجِبٍ عَيَّنَهُ بِنِيَّتِهِ) مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ [٣٣٣/أ] (لَمْ يُجْزِئْهُ) إِنْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ لَا عَنْ رَمَضَانَ وَلَا عَنْ ذَلِكَ الوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ لِأَحَدِهِمَا، (إِلَّا إِنْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ): «إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَفَرْضِي، (وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ») فَيُجْزِئُهُ إِنْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ بَنَىٰ عَلَىٰ أَصْلٍ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ، وَلَا يَقْدَحُ تَرَدُّدُهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ صَوْمِهِ مَعَ الجَزْمِ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩٩/٧).

(«وَمَنْ قَالَ: «أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَإِنْ قَصَدَ بِالمَشِيئَةِ الشَّكَّ) بِأَنْ شَكَّ: هَلْ يَصُومُ أَوْ لَا، (أَوْ) قَصَدَ بِهَا (التَّرَدُّدَ فِي العَزْمِ) فَلَمْ يَجْزِمْ بِالنِّيَّةِ، أَوْ قَصَدَ بِهَا التَّرَدُّدَ فِي القَصْدِ بِأَنْ تَرَدَّدَ: هَلْ يَنْوِي الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَزْمًا أَوْ لَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»(١).

(فَسَدَتْ نِيَّتُهُ) لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِهَا، (وَإِلَّا) يَقْصِدِ الشَّكَّ وَلَا التَّرَدُّدَ (فَلَا) تَفْسُدُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ أَنَّ صَوْمَهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ، «وَ (كَـ)ـذَا نَقُولُ فِي (سَائِرِ العِبَادَاتِ) لَا تَفْسُدُ بِذِكْرِ المَشِيئَةِ فِي نِيَّتِهَا»(٢)، انْتَهَىٰ. أَيْ: إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الشَّكَّ وَلَا التَّرَدُّدَ.

(وَكَقَوْلِهِ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الحَالِ) فَلَا يَفْسُدُ إِيمَانُهُ بِذَلِكَ، وَفِي «نِهَايَةِ المُبْتَدِئِينَ» لِابْنِ حَمْدَانَ: «يَحْرُمُ قَوْلُهُ: أَنَا مُسْلِمٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٣)، (وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَىٰ) لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ، (وَكَذَا أَكْلٌ وَشُرْبٌ بِنِيَّةِ صَوْمٍ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هُوَ حِينَ يَتَعَشَّىٰ يَتَعَشَّىٰ عَشَاءَ مَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ؛ وَلِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَشَاءِ لَيْلَةِ العِيدِ وَعَشَاءِ لَيَالِي رَمَضَانَ»(٤).

(وَلَا يَصِحُّ) صَوْمُ (مِمَّنْ جُنَّ) كُلَّ النَّهَارِ (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلَّ النَّهَارِ)

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٨٥).

(٢) هذا قول القاضي أبي يعلىٰ، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٥٦).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/٢٤٢).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٨).

لِأَنَّ الصَّوْمَ: الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «يقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»(١)، فَأَضَافَ التَّرْكَ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُضَافُ إِلَىٰ المَجْنُونِ وَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ، وَالنِّيَّةُ وَحْدَهَا لَا تُجْزِئُ.

«وَذَكَرَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» أَنَّ بَعْضَ الأَصْحَابِ خَرَّجَ مِنْ رِوَايَةِ صِحَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَوَّلِهِ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا بَعْدَ نِيَّتِهِ المَذْكُورَةِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(٢). **(وَيَصِحُّ)** الصَّوْمُ **(مِمَّنْ أَفَاقَ)** مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ **(جُزْءًا مِنْهُ)** أَيِ: النَّهَارِ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْهُ، **(حَيْثُ نَوَىٰ لَيْلًا)** بِلَا نِزَاعٍ؛ لِصِحَّةِ إِضَافَةِ التَّرْكِ إِلَيْهِ إِذَنْ، وَيُفَارِقُ الجُنُونُ الحَيْضَ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ بَلِ الصِّحَّةَ، وَيَحْرُمُ فِعْلُهُ.

[**(أَوْ نَامَهُ)** أَيِ: النَّهَارَ **(كُلَّهُ)** فَيَصِحُّ صَوْمُهُ](٣)؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الإِحْسَاسُ بِالكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ نُبِّهَ انْتَبَهَ، **(وَيَقْضِي** [٣٣٣/ب] **مُغْمًىٰ عَلَيْهِ)** زَمَنَ إِغْمَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَ**(لَا)** يَقْضِي **(مَجْنُونٌ)** زَمَنَ جُنُونِهِ **(لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ)** سَوَاءٌ كَانَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ: [أَنَّ الإِغْمَاءَ](٤) مُغَطٍّ لِلْعَقْلِ غَيْرُ رَافِعٍ لِلتَّكْلِيفِ، وَلَا تَطُولُ مُدَّتُهُ، وَلَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٩٤) و(٩/ رقم: ٧٤٩٢) ومسلم (١/ رقم: ١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٨٦/٧ ـ ٣٨٧).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من (ب) فقط.

صَاحِبِهِ، وَيَدْخُلُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام.

(وَمَنْ نَوَىٰ الفِطْرَ) وَلَوْ سَاعَةً أُخْرَىٰ بَطَلَ صَوْمُهُ، (أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ) أَيِ: الفِطْرِ، (أَوْ) نَوَىٰ: (إِنْ وَجَدْتُ طَعَامًا أَكَلْتُ، وإِلَّا أَتْمَمْتُ، بَطَلَ صَوْمُهُ) لِتَرَدُّدِهِ فِي النِّيَّةِ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «يُكَفِّرُ إِنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ»، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ»[١]. (كَصَلَاةٍ) أَيْ: كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرَدُّدِهِ فِي فَسْخِ نِيَّتِهَا؛ إِذِ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالوُضُوءِ وَنَحْوِهَا.

(وَصَحَّ أَنْ يَنْوِيَهُ) أَيْ: صَوْمَ اليَوْمِ الَّذِي نَوَىٰ الإِفْطَارَ (فِيهِ نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ) نَصًّا[٢]؛ (لِصِحَّةِ نِيَّةِ صَوْمِ نَفْلٍ نَهَارًا وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَيَدُلُّ لِصِحَّتِهِ بِنِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنَّهُ قَوْلُ مُعَاذٍ[٤] وَابْنِ مَسْعُودٍ[٥] وَحُذَيْفَةَ[٦]، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُهُ صَرِيحًا. وَأَيْضًا جَمِيعُ اللَّيْلِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ الفَرْضِ، فَكَذَا النَّهَارُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ قَبْلَ النِّيَّةِ[٧].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٠٠ - ٤٠١).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٥٩).
(٣) مسلم (١/ رقم: ١١٥٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٢٠١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩١٧٧) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٩٩٨).
(٦) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٧٨٠) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩١٨٤) والبخاري (٣/٢٩) معلقًا بصيغة الجزم والبيهقي (٨/ رقم: ٧٩٩٧).
(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٤٥).

(وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ المُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا) أَي: النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ، فَلَا يَقَعُ عِبَادَةً؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1]. (فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ مَنْ) أَيْ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ (طَهُرَتْ) فِي يَوْمٍ بِصَوْمِ بَقِيَّتِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ تَطَوُّعُ كَافِرٍ (أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِيَا) أَيْ: مَنْ طَهُرَتْ أَوْ أَسْلَمَ (فِيهِ بِمُفْسِدٍ مِنْ نَحْوِ أَكْلٍ) كَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ.

(وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ) صَوْمِ (نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ، ثُمَّ نَوَىٰ) صَوْمًا (نَفْلًا، صَحَّ) نَفْلُهُ (وَحَرُمَ القَطْعُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، (وَإِنْ قَلَبَ) صَائِمٌ (نِيَّةَ نَحْوِ نَذْرٍ) كَقَضَاءٍ (نَفْلًا صَحَّ) كَقَلْبِ فَرْضِ الصَّلَاةِ نَفْلًا (وَكُرِهَ) لَهُ ذَلِكَ (لِغَيْرِ غَرَضٍ) صَحِيحٍ كَالصَّلَاةِ.

(وَكَذَا قَضَاءٌ) أَيْ: لَوْ قَلَبَ القَضَاءَ نَفْلًا، صَحَّ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[2] (مُسْتَدِلًّا بِعَدَمِ صِحَّةِ نَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ) وَالصَّحِيحُ الصِّحَّةُ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3] وَغَيْرِهِ[4]، (وَمَنْ نَوَىٰ خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً وَنَفْلًا أَوْ) قَضَاءً وَ(نَذْرًا، أَوْ) أَيْ: قَضَاءً وَ(كَفَّارَةً) نَحْوِ ظِهَارٍ، (فَـ)هُوَ (نَفْلٌ) إِلْغَاءً لَهُمَا بِالتَّعَارُضِ، فَيَبْقَىٰ نِيَّةُ أَصْلِ الصَّوْمِ، [٣٣٤/أ] جَزَمَ بِهِ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[5].

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.
(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٤٩٤ ـ ٤٩٥).
(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢٢٠).
(٤) انظر: «معونة أولي النهى» لابن النجار (٣/٣٨٨).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٥٧).

(بَابُ)
(مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ) فَقَطْ كَالأَكْلِ، وَمَا يُفْسِدُهُ (وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ) كَالجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

يَفْسُدُ صَوْمٌ مُطْلَقًا (بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَرِدَّةٍ) أَيْ: مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَكَذَلِكَ كُلُّ عِبَادَةٍ حَصَلَتِ الرِّدَّةُ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنَّهَا تُفْسِدُهَا، فَلَوِ ارْتَدَّ فِي يَوْمٍ وَهُوَ صَائِمٌ [فِيهِ][1] بَطَلَ صَوْمُهُ، ثُمَّ إِنْ أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوِ ارْتَدَّ فِي لَيْلَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ إِنْ كَانَ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْهُ مُسْلِمًا، كَالصَّلَاةِ يُدْرِكُ جُزْءًا مِنْ وَقْتِهَا.

(وَمَوْتٍ) فَيُطْعِمُ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَيَأْتِي، (وَعَزْمٍ عَلَىٰ فِطْرٍ) وَتَقَدَّمَ، (وَبِعَمْدِ قَيْءٍ وَلَوْ قَلَّ) سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أَوْ مُرَارًا[2] أَوْ بَلْغَمًا أَوْ دَمًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَرْفُوعِ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) قال ابن سيده في «المحكم» (١٠/٢٥٠ مادة: م ر ر): «المُرَارُ شَجَرٌ، وقيل: حَمضٌ أو شجر إذا أكلته الإبل قلَصت عنه مشافرُها، وواحِدَتُها: مُرارَةٌ». وَاسْتَعْمَلَه المصنفُ هنا لما يُقاء مُرًّا بجامعِ المرارةِ في كُلٍّ.

كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»[١].

(وَيَتَّجِهُ: لَا) يُفْطِرُ مَنْ تَعَمَّدَ القَيْءَ **(بِنَحْوِ بِلْغَمٍ)** كَمُرَارٍ، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» حَيْثُ صَرَّحَ بِالفِطْرِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ[٢]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: إِنْ فَحُشَ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَهُ القَاضِي، وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهَا الأَشْهَرُ، قَالَ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»: «أَوِ اسْتِقَائِهِ نَاقِصًا»، وَاحْتَجَّ القَاضِي بِأَنَّهُ لَوْ تَجَشَّأَ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَجْزَاءٌ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، كَذَا هَا هُنَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»، قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ مَعَهُ نَجِسٌ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ القَيْءَ فَقَدِ اسْتَقَاءَ فَيُفْطِرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ لَمْ يَسْتَقِئْ، فَلَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ نُقِضَ الوُضُوءُ»[٣]، انْتَهَىٰ فَتَأَمَّلْ.

(وَ) أَيْ: وَيَفْسُدُ صَوْمٌ **(بِحَجْمٍ أَوِ احْتِجَامٍ خَاصَّةً)** أَيْ: لَا بِنَحْوِ فَصْدٍ وَتَشْرِيطٍ، سَوَاءٌ كَانَ الحَجْمُ فِي القَفَا أَوْ فِي السَّاقِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤] **(إِنْ ظَهَرَ دَمٌ)** نَصًّا، وَلَزِمَ كُلًّا مِنَ الحَاجِمِ وَالمَحْجُومِ قَضَاءُ صَوْمٍ وَاجِبٍ نَصًّا[٥]، وَبِهِ قَالَ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ[٦]؛ لِحَدِيثِ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ١٠٦٠٩) وأبو داود (/رقم: ٢٣٨٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٧٦) والترمذي (٢/ رقم: ٧٢٠) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ٣٣١٤) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٢٧٣).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٩٧/١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤١٣/٧ ـ ٤١٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٨٤٦).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٧/٥).

(٦) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣٦٢/٢).

وَالمَحْجُومُ»[(١)]، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا.

قَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ يُرْوَىٰ فِي هَذَا البَابِ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ رَافِعٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ خَدِيجٍ ـ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»، وَقَالَ: «حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادٍ صَحِيحَانِ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادٍ»[(٢)]. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)] = مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَاوِيَهُ كَانَ يُعِدُّ الحَجَّامَ وَالمَحَاجِمَ [٣٣٤/ب] قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ احْتَجَمَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الجُوزجَانِيُّ[(٤)].

فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ دَمٌ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ إِذَنْ حِجَامَةً، وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ إِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ آلَةِ الجِرَاحَةِ، وَلَوْ كَانَ الجُرْحُ بَدَلَ الحِجَامَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الفِطْرَ بِذَلِكَ إِنْ خَرَجَ دَمٌ[(٥)]، (وَ) يَفْسُدُ صَوْمُ (بِإِنْزَالِ مَنِيٍّ) بَتَكْرَارِ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ يُلْتَذُّ بِهِ وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَقَالَ الآجُرِّيُّ: «لَا يَفْسُدُ»[(٦)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٥٢٣) وأحمد (٦/ رقم: ١٦٠٧٠) والترمذي (٢/ رقم: ٧٧٤) وابن خزيمة (٣/ رقم: ١٩٦٤) والطبراني (٧/ رقم: ٤٢٥٧) والحاكم (١/٤٢٨) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٣٦٠) من حديث رافع بن خَدِيج.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٣٥١).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٣٨).

(٤) لم أقف علىٰ أثر ابن عباس. وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٤٢١).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٠).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٠).

وَ(لَا) يَفْسُدُ صَوْمٌ بِإِنْزَالِ (مَذْيٍ بِتَكْرَارِ نَظَرٍ) لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ[1]، (وَ) يَفْسُدُ صَوْمٌ (بِإِنْزَالِهِمَا) أَيِ: المَنِيِّ وَالمَذْيِ (بِاسْتِمْنَاءٍ) أَيِ: اسْتِدْعَاءِ المَنِيِّ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا، (أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ) أَمَّا الإِمْنَاءُ: فَلِمُشَابَهَتِهِ الإِمْنَاءَ بِجِمَاعٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ، وَأَمَّا الإِمْذَاءُ: [فَلِتَخَلُّلِ][2] الشَّهْوَةِ لَهُ، وَخُرُوجِهِ بِالمُبَاشَرَةِ، فَيُشْبِهُ المَنِيَّ، وَبِهَذَا فَارَقَ البَوْلَ.

«وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» احْتِمَالًا بِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ـ بِإِنْزَالِهِمَا بِالتَّقْبِيلِ وَ[اللَّمْسِ][3] ـ وَمَالَ إِلَيْهِ، وَرَدَّ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ»[4]، انْتَهَىٰ. وَقِيلَ: «لَا يُفْطِرُ بِالمَذْيِ»، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»[5]، انْتَهَىٰ.

(عَمْدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ) مُخْتَارًا لِفِعْلِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ (فِي الكُلِّ) أَيْ: [فِي][6] جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، (وَلَوْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ) لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ، (وَكَذَا) يَفْسُدُ الصَّوْمُ (بِكُلِّ مَا يَصِلُ لِمُسَمَّىٰ جَوْفٍ) صَائِمٍ كَدِمَاغِهِ وَحَلْقِهِ وَدُبُرِهِ وَبَاطِنِ فَرْجِهَا. وَتَقَدَّمَ فِي الاسْتِطَابَةِ: إِذَا أَدْخَلَتْ أُصْبُعَهَا فِي فَرْجِهَا.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٤٢٨).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٦٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «فلتحلل»، وليست في (ب).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ): «للمس»، وليست في (ب).

(٤) هذا قول المَرْداوي في «الإنصاف» (٧/٤١٦).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤١٧ ـ ٤١٨).

(٦) من (ب) فقط.

(فَيُفْطِرُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَلَوْ رِيقًا أَخْرَجَهُ) إِلَىٰ (بَيْنِ شَفَتَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَأَبَاحَهُمَا إِلَىٰ غَايَةٍ وَهِيَ تَبَيُّنُ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالإِمْسَاكِ عَنْهُمَا إِلَىٰ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الغَايَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ إِنَّهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

(أَوِ اسْتَعَطَ) فِي أَنْفِهِ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ، وَفِي «الكَافِي»: «أَوْ خَيَاشِيمِهِ»[٢]، (أَوِ احْتَقَنَ) فِي دُبُرِهِ (أَوْ دَاوَىٰ الجَائِفَةَ[٣]) أَوْ جُرْحًا، (فَوَصَلَ) الدَّوَاءُ (إِلَىٰ جَوْفِهِ) أَوْ دَاوَىٰ المَأْمُومَةَ[٤] فَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ عَدَمَ الإِفْطَارِ بِمُدَاوَاةِ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَبِحُقْنَةٍ[٥].

(أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا) أَيْ: بِشَيْءٍ (عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَىٰ حَلْقِهِ) لِرُطُوبَتِهِ أَوْ حِدَّتِهِ، (مِنْ كُحْلٍ أَوْ صَبِرٍ [٣٣٥/أ] أَوْ قَطُورٍ[٦] أَوْ ذَرُورٍ[٧] أَوْ إِثْمِدٍ) كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٩٢٧) ومسلم (١/ رقم: ١١٥١) من حديث أبي هريرة.
(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/٢٣٩).
(٣) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٤٤٨): «الجائفة: الطعنةُ التي تبلغ الجوف».
(٤) قال يوسف بن عبدالهادي في «الدر النقي» (١/٧١٤): «المأمومة: هي التي تصل إلىٰ جلدة الدماغ».
(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٠).
(٦) قال في «المعجم الوسيط» (٢/٧٤٣ مادة: ق ط ر): «القَطُورُ ـ بالفتح ـ: سائل يُقطَر في العين للعلاج أو الغَسل».
(٧) قال في «المعجم الوسيط» (١/٣١٠ مادة: ذ ر ر): «الذَّرُورُ ـ بالفتح ـ: ما يُذَرُّ في العين أو علىٰ الجُرْحِ من دواءٍ يابسٍ، وعلىٰ الطَّعام من مِلْحٍ مسحوق».

مُطَيَّبٍ، كَمَا فِي «المُنْتَهَىٰ»[1]، فَسَدَ صَوْمُهُ نَصًّا؛ لِأَنَّ العَيْنَ مَنْفَذٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا، بِخِلَافِ المَسَامِّ كَدُهْنِ رَأْسِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ كُلِّهِ[2]، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يُفْطِرُ بِالكُحْلِ الحَادِّ دُونَ غَيْرِهِ»[3].

(أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضَغَهُ) بِحَلْقِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ، **(أَوْ)** وَجَدَ طَعْمَ **(طَعَامٍ ذَاقَهُ بِحَلْقِهِ)** فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ وُصُولِ أَجْزَائِهِ إِلَيْهِ، **(أَوْ أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ مَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ)** يُغَذِّي أَوْ لَا، كَحَصَاةٍ وَقِطْعَةِ حَدِيدٍ وَخَيْطٍ ابْتَلَعَهُ أَوْ بَعْضَهُ وَرَأْسِ سِكِّينٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، فَغَابَ فِي جَوْفِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَيُعْتَبَرُ العِلْمُ بِالوُصُولِ.

(أَوْ قَطَرَ) بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ، يُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا وَلَازِمًا، فَيُقَالُ: قَطَرَ المَاءُ وَقَطَرْتُهُ **(فِي أُذُنِهِ، مَا وَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ)** فَسَدَ صَوْمُهُ، **(وَكَذَا لَوْ وَصَلَ إِلَىٰ فَمِهِ نُخَامَةٌ مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ دِمَاغِهِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ صَدْرِهِ فَابْتَلَعَهَا، فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ مَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا، بِخِلَافِ البُصَاقِ، وَقِيلَ: «لَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا»، صَحَّحَهُ فِي «الفُصُولِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[4].

(أَوْ) وَصَلَ إِلَىٰ فَمِهِ **(قَيْءٌ أَوْ قَلْسٌ)** بِسُكُونِ اللَّامِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «مَا خَرَجَ مِنَ الحَلْقِ مِلْءَ الفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَيْسَ بِقَيْءٍ، فَإِنْ عَادَ فَقَيْءٌ»[5].

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢٢٠).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤١١ ـ ٤١٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٧٨).

(٥) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٦٧ مادة: ق ل س).

(أَوْ تَنَجَّسَ رِيقُهُ، فَابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) أَيْ: مِنَ النُّخَامَةِ وَالقَيْءِ وَالقَلْسِ وَرِيقِهِ المُتَنَجِّسِ، فَسَدَ صَوْمُهُ.

(وَيَحْرُمُ بَلْعُهُ) أَيْ: شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (وَلَوْ غَيْرَ صَائِمٍ؛ لِاسْتِقْذَارِهِ) فِي النُّخَامَةِ (أَوْ نَجَاسَتِهِ) فِي غَيْرِهَا، (لَكِنْ لَوْ بَصَقَ حَتَّىٰ انْقَطَعَ أَثَرُ نَجَاسَةٍ، ثُمَّ بَلَعَ رِيقَهُ لَمْ يُفْطِرْ) وَصَرَّحَ بِهِ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ»[1]، وَكَذَا فِي «الفُرُوعِ»، وَعِبَارَتُهُ: «وَإِنْ بَصَقَهُ وَبَقِيَ فَمُهُ نَجِسًا فَبَلَعَ رِيقَهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ بَلَعَ شَيْئًا نَجِسًا أَفْطَرَ، وإِلَّا فَلَا»[2]، انْتَهَىٰ.

(كَمَا لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُفْطِرُ نَاسِيًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. (وَيَجِبُ تَذْكِيرُهُ) أَيْ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، وَجَبَ تَذْكِيرُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، كَتَذْكِيرِ نَائِمٍ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَ(كَـ)مَا يَجِبُ (إِعْلَامُ جَاهِلٍ) وَهُوَ فِي الجَاهِلِ آكَدُ؛ لِفِطْرِهِ بِهِ عَلَىٰ المَنْصُوصِ[4].

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُفْطِرُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُفَطِّرُ (مُكْرَهًا، وَلَوْ) كَانَ إِكْرَاهُهُ (بِوَجُورٍ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ مُعَالَجَةً) لِإِغْمَائِهِ، سَوَاءٌ أُكْرِهَ عَلَىٰ الفِعْلِ حَتَّىٰ فَعَلَهُ [٣٣٥/ب] أَوْ فُعِلَ بِهِ، كَمَنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ المَاءُ مُكْرَهًا، أَوْ وَهُوَ نَائِمٌ وَنَحْوُهُ

---

(١) «جمع الجوامع» ليوسف بن عبدالهادي (ل ١٠٩/أ).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢١).
(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٣٣) و(٨/ رقم: ٦٦٦٩) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٥) واللفظ له.
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٢٥).

نَصًّا[(١)]؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَلَّلَهُ فِي النَّاسِي بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»[(٢)]، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»[(٣)]، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ المَاءُ جَوْفَهُ وَهُوَ نَائِمٌ وَنَحْوُهُ.

(وَلَا) يَفْسُدُ صَوْمٌ **(بِفَصْدٍ)** لِأَنَّ القِيَاسَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الفَسَادَ بِهِ، **(وَ)** لَا بِـ**(شَرْطٍ)** وَلَا رُعَافٍ وَلَا خُرُوجِ دَمٍ يُفْطِرُ عَلَىٰ وَجْهِ قَيْءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الفِطْرَ بِذَلِكَ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «الأَوْلَىٰ إِفْطَارُ المَشْرُوطِ دُونَ الشَّارِطِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَحَّحَهُ فِي «الفَائِقِ» أَيْ: وَكَذَا المَفْصُودُ دُونَ الفَاصِدِ[(٤)].

(وَ) لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِـ**(غِيبَةٍ وَسَمَاعِهَا)** قَالَ أَحْمَدُ: «لَوْ كَانَتِ الغِيبَةُ تُفْطِرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ»[(٥)]، وَذَكَرَهُ المُوَفَّقُ إِجْمَاعًا[(٦)].

وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجْهًا: «يُفْطِرُ بِغِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَغَيْرِهِمَا»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ احْتِمَالٌ: يُفْطِرُ بِكُلِّ مُحَرَّمٍ»[(٧)]، وَقَالَ أَنَسٌ: «إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٣٣) و(٨/ رقم: ٦٦٦٩) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٥) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧١١) وعبد بن حميد (١٥٩٠) من حديث أُمِّ إسحاقَ الغَنَويةِ. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٨٨): «سنده ضعيف». وأخرجه الترمذي بنحوه (٢/ رقم: ٧٢١) من حديث أبي هريرة، وقال: «حسن صحيح».
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٢٣).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٧).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٥٢).
(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٨).

أَفْطَرَ»[1]، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ: الكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ»[2]، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ شَاتَمَ فَسَدَ صَوْمُهُ»[3]؛ لِظَاهِرِ النَّهْيِ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «يُفْطِرُ بِسَمَاعِ الغِيبَةِ»[4]. وَقَالَ المَجْدُ: «النَّهْيُ [عَنْهُ][5] لِيَسْلَمَ مِنْ نَقْصِ الأَجْرِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ قَدْ يَكْثُرُ فَيَزِيدُ عَلَىٰ أَجْرِ الصَّوْمِ، وَقَدْ يَقِلُّ، وَقَدْ يَتَسَاوَيَانِ»[6].

(وَلَا) يَفْسُدُ صَوْمُ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْفِعْلِ كَـ**(إِنْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ذُبَابـ)ـةٌ (أَوْ غُبَارٌ أَوْ دُخَانٌ)** بِعَدَمِ القَصْدِ كَالنَّائِمِ. **وَعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّ مَنِ ابْتَلَعَ الدُّخَانَ قَصْدًا فَسَدَ صَوْمُهُ، **(أَوْ دَخَلَ فِي قُبُلٍ)** كَإِحْلِيلٍ، **(وَلَوْ)** كَانَ **(لِأُنْثَىٰ)** أَيْ: فَرْجَهَا **(غَيْرِ ذَكَرٍ أَصْلِيٍّ كَأُصْبُعٍ وَعُودٍ)** وَذَكَرِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ بِلَا إِنْزَالٍ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهَا؛ لِأَنَّ مَسْلَكَ الذَّكَرِ مِنْ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ كَالفَمِ، لِوُجُوبِ غَسْلِ نَجَاسَتِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ حَيْضُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فَسَدَ صَوْمُهَا، بِخِلَافِ الدُّبُرِ.

«وَإِنَّمَا فَسَدَ صَوْمُهَا بِإِيلَاجِ ذَكَرِ الرَّجُلِ فِيهِ لِكَوْنِهِ جِمَاعًا لَا وُصُولًا لِبَاطِنٍ، وَالجِمَاعُ يُفْسِدُ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الإِنْزَالِ فَأُقِيمَ مُقَامَهُ، وَلِهَذَا يَفْسُدُ بِهِ صَوْمُ الرَّجُلِ، وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا فَوَصَلَ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ رقم: ١٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٨٩٨١) وهناد في «الزهد» (٢/ رقم: ١٢٠٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٢٢٧).

(٣) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٥/٢٩٨).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٨).

(٥) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٧).




المَثَانَةِ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ نَصًّا»، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[١]. (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ جَزَمَ بِفِطْرِهَا بِوُصُولِ أُصْبُعِهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ البَاطِنِ»[٢]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ مُتَابِعٌ فِي ذَٰلِكَ لِابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ[٣].

(وَيَتَّجِهُ) مَحَلُّ فَسَادِ صَوْمِهَا بِدُخُولِ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ (مُتَّصِلًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ [٣٣٦/أ] إِذْ لَا تَثْبُتُ لِلْمُنْفَصِلِ أَحْكَامُ المُتَّصِلِ، (أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا نَظَرٍ، أَشْبَهَ الِاحْتِلَامَ، وَقِيَاسُهُ عَلَىٰ تَكْرَارِ النَّظَرِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ وَإِفْضَائِهِ إِلَىٰ الإِنْزَالِ، (أَوْ أَنْزَلَ) المَنِيَّ نَهَارًا (مِنْ وَطْءِ لَيْلٍ) لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ بِالنَّهَارِ[٤].

(أَوْ) أَمْنَىٰ (لَيْلًا مِنْ مُبَاشَرَتِهِ نَهَارًا) فَلَا يُفْطِرُ بِذَٰلِكَ كُلِّهِ، (أَوِ احْتَلَمَ) وَلَوْ أَنْزَلَ بَعْدَ يَقَظَتِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ بِلَا نِزَاعٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَا لَوْ أَنْزَلَ بِنَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ لِهَيَجَانِ شَهْوَتِهِ بِلَا مَسِّ ذَكَرِهِ، أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَرَضٍ، (أَوْ غَلَبَهُ) أَيْ: سَبَقَهُ (القَيْءُ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ) أَيْ: فَمِهِ (طَعَامٌ فَلَفَظَهُ) أَيْ: طَرَحَهُ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ فَبَلَعَهُ مَعَ رِيقِهِ بِلَا قَصْدٍ، لَمْ يَفْسُدْ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْ

(١) «المستوعب» للسامري (٤١٢/١).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (٢٨/١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٣٩/١ ـ ١٤٠).

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «أَوْ أَمْنَىٰ لَيْلًا لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ بِالنَّهَارِ».

رِيقِهِ فَبَلَعَهُ اخْتِيَارًا، أَفْطَرَ نَصًّا[١]، (أَوْ لَطَّخَ بَاطِنَ نَحْوِ قَدَمِهِ) كَبَقِيَّةِ بَدَنِهِ غَيْرِ النَّافِذِ، وَإِنَّمَا مَثَّلَ بِالقَدَمِ لِأَنَّ العَرَبَ كَانُوا يَمْسَحُونَ أَيْدِيَهُمْ بِبُطُونِ أَقْدَامِهِمْ.

(أَوْ) لَطَّخَ (ظَهْرَهُ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ) أَيْ: ذَلِكَ الشَّيْءَ (بِحَلْقِهِ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ نَحْوَ القَدَمِ وَالظَّهْرِ غَيْرُ نَافِذٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، (أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ مَا وَصَلَ لِمَثَانَتِهِ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ المَنْفَذِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ البَوْلُ رَشْحًا كَمُدَاوَاةِ جُرْحٍ عَمِيقٍ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ الجَوْفِ.

وَالمَثَانَةُ ـ بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ ـ: العُضْوُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ البَوْلُ أَوِ الوَلَدُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ بَوْلُهُ قِيلَ: مَثِنَ الرَّجُلُ ـ بِكَسْرِ الثَّاءِ ـ فَهُوَ أَمْثَنُ، وَالمَرْأَةُ: مَثْنَىٰ، وَقَالَ الكِسَائِيُّ: «يُقَالُ: رَجُلٌ مَثِنٌ وَ[مَمْثُونٌ][٢]»[٣].

(أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ) فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ بِلَا قَصْدٍ لَمْ يَفْسُدْ، (وَلَوْ) تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ أَوْ بَالَغَ (فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَوْ بَالَغَ فِيهِمَا، أَوْ) كَانَا (لِنَجَاسَةٍ وَنَحْوِهَا) كَقَذَرٍ، لَمْ يَفْسُدْ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ، قَالَ: فَمَهْ؟»[٤]، وَلِوُصُولِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَشْبَهَ الغُبَارَ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٦/٥).

(٢) كذا في «غريب الحديث»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مثون».

(٣) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٥٢/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٤٩٨) وأحمد (١/ رقم: ١٤٠، ٣٧٨) وعبد بن حميد (٢١) والدارمي (١٨٧٤) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٣٧٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ٣٢٣٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٠٦٤): «إسناده جيد».




(وَكُرِهَا) أَيْ: تَمَضْمُضُهُ وَاسْتِنْشَاقُهُ (عَبَثًا أَوْ سَرَفًا أَوْ لِحَرٍّ أَوْ عَطَشٍ) نَصًّا، قَالَ: «يَرُشُّ عَلَىٰ صَدْرِهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ»[1]. (كَغَوْصِهِ) أَيِ: الصَّائِمِ (فِي مَاءٍ) فَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ (لَا لِغُسْلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ) وَلَهُمَا: «لَا يُكْرَهُ»، فَإِنْ غَاصَ فِي مَاءٍ (فَدَخَلَ حَلْقَهُ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، (أَوْ بَلَعَ مَا بَقِيَ فِي فَمِهِ مِنْ أَجْزَاءِ ماءٍ مَجَّهُ، أَوْ) بَلَعَ (مَا عَلَىٰ لِسَانِهِ مِنْ رِيقٍ أَخْرَجَهُ) عَلَىٰ لِسَانِهِ (وَلَوْ كَثُرَ) الرِّيقُ، (أَوْ) بَلَعَ (مَا قَلَّ مِنْهُ) أَيِ: الرِّيقِ (عَلَىٰ نَحْوِ دِرْهَمٍ أَوْ خَيْطٍ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ (لِعَدَمِ تَحَقُّقِ انْفِصَالِهِ) أَيِ: الرِّيقِ عَنْ نَحْوِ الدِّرْهَمِ، وَلَوْ أَخْرَجَ نَحْوَ الدِّرْهَمِ أَوِ الخَيْطِ [٣٣٦/ب] وَعَادَ إِلَىٰ فَمِهِ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

(أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ) كَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ (شَاكًّا فِي طُلُوعِ فَجْرٍ) ثَانٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ طُلُوعُهُ إِذْ ذَاكَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «إِذَا شَكَّ فِي) طُلُوعِ (الفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّىٰ [يَتَيَقَّنَ][2] طُلُوعَهُ»، «فَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ: طَلَعَ، وَقَالَ آخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ، أَكَلَ حَتَّىٰ يَتَّفِقَا) عَلَىٰ أَنَّهُ طَلَعَ، وَقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3]. لِأَنَّ قَوْلَهُمَا تَعَارَضَ فَتَسَاقَطَا، وَالأَصْلُ عَدَمُ طُلُوعِهِ.

(أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ وَلَمْ يَعْلَمِ الحَالَ) أَيْ: لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، فَلَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ يَقِينٌ يُزِيلُ ذَلِكَ الظَّنَّ،

(١) «المغني» لابن قدامة (٣٥٧/٤).
(٢) في (أ): «(يتبين)».
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤١/٣).

كَمَا لَوْ صَلَّىٰ بِالِاجْتِهَادِ ثُمَّ شَكَّ فِي الإِصَابَةِ بَعْدَ صَلَاتِهِ، (فَإِنْ بَانَ) لِمَنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ شاكًّا فِي طُلُوعِ فَجْرٍ (أَنَّهُ طلَعَ) قَضَىٰ، (أَوْ) بَانَ لِمَنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ أَنَّهَا (لَمْ تَغْرُبْ) قَضَىٰ لِتيقُّنِ خطَئِهِ، (أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ شَاكًّا فِي غُرُوبِ) الشَّمْسِ (وَدَامَ شَكُّهُ) قَضَىٰ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

وَكَمَا لَوْ صَلَّىٰ شَاكًّا فِي دُخُولِ الوَقْتِ، فَإِنْ تبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَانَتْ غَرَبَتْ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِتَمَامِ صَوْمِهِ، (أَوْ) أَكَلَ وَنَحْوَهُ فِي وَقْتٍ (يَعْتَقِدُهُ نَهارًا فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ يُجدِّدْ نِيَّةً لِـ)صَوْمٍ (وَاجِبٍ) قَضَىٰ؛ لِانْقِطَاعِ النِّيَّةِ بِذَلِكَ، فَيَحْصُلُ الإِمْسَاكُ بِلَا نِيَّةٍ، فَلَا يُجْزِئُهُ.

فَإِنْ شَكَّ (أَوْ) ظَنَّهُ (لَيْلًا) فَلَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نِيَّةَ الصَّوْمِ غَيْرُ اليَقِينِ، لِأَنَّ الظَّانَّ شَاكٌّ، أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ فِي وَقْتٍ يَعْتَقِدُهُ لَيْلًا (فَبَانَ نَهارًا) فِي أَوَّلِ الصَّوْمِ أَوْ آخِرِهِ قَضَىٰ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَمْ يُتِمَّهُ، وَعَنْ أَسْمَاءَ: «أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قِيلَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ـ وَهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ ـ: «أُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ القَضَاءِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[1].

«وَحَكَىٰ فِي «الرِّعَايَةِ» رِوَايَةً: «لَا قَضَاءَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ يَعْتَقِدُهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا»، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ أَكَلَ يظَنُّ بَقَاءَ اللَّيْلِ، لَمْ يَقْضِ لِجَهْلِهِ، وَإِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ فَأَخْطَأَ قَضَىٰ»،

---

(١) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٥٦٩) والبخاري (٣/ رقم: ١٩٥٩).

قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(١).

(أَوْ أَكَلَ) وَنَحْوَهُ (نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ) بِذَلِكَ (فَأَكَلَ عَمْدًا، قَضَىٰ فِي الكُلِّ) أَيْ: مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ طَلَعَ...» إِلَىٰ هُنَا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَيُشْبِهُ ذَلِكَ ـ أَيْ: مَنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَكَلَ عَمْدًا ـ لَوِ اعْتَقَدَ البَيْنُونَةَ فِي الخُلْعِ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ عَوْدِ الصِّفَةِ، ثُمَّ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ»(٢).

(فَرْعٌ)

(سُنَّ لِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ لَيْلًا مِنْ نَحْوِ جُنُبٍ وَحَائِضٍ) كَنُفَسَاءَ (أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ) الـ(فَجْرِ) لِيَسْتَقْبِلَ نَهَارَهُ طَاهِرًا، (فَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ مُطْلَقًا) لَا قَبْلَ [٣٣٧/أ] الفَجْرِ وَلَا بَعْدَهُ (صَحَّ صَوْمُهُ) لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّوْمِ، (وَأَثِمَ مِنْ حَيْثُ) إِنَّهُ تَرَكَ (الصَّلَاةَ) لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَامَ جُنُبًا.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٢٦).

(فَصْلٌ)

فِي جِمَاعِ الصَّائِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(وَإِنْ جَامَعَ مُكَلَّفٌ) فِي (نَهَارٍ) مِنْ شَهْرِ (رَمَضَانَ لِغَيْرِ شَبَقٍ وَ) لِغَيْرِ (عُذْرٍ مُبِيحٍ لِفِطْرٍ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَلَوِ اعْتَقَدَهُ) أَيِ: النَّهَارَ (لَيْلًا، أَوْ) كَانَ الجِمَاعُ (فِي يَوْمٍ، لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ) لِنَحْوِ ثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ نَهَارًا أَوْ عَدَمِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ (بَعْدَ لُزُومِهِ) أَيِ: الإِمْسَاكِ لَا قَبْلَهُ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، (أَوْ) جَامَعَ فِي يَوْمٍ (رَأَى الهِلَالَ لَيْلَتَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ) فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ لِجِمَاعِهِ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُتَّهَمُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[1].

(أَوْ) كَانَ (مُكْرَهًا) نَصًّا، سَوَاءٌ أُكْرِهَ حَتَّىٰ فَعَلَهُ أَوْ فُعِلَ بِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» أَنَّهُ لَا قَضَاءَ مَعَ الإِكْرَاهِ، وَعَنْهُ: «كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ»[2].

«(أَوْ) كَانَ (نَاسِيًا) صَوْمَهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ النَّاسِيَ كَالعَامِدِ فِي القَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٤٣ ـ ٤٤٤).




قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ، وَالمُخْتَارُ لِعَامَّةِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ»، وَعَنْهُ: «لَا يُكَفِّرُ»، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الكَفَّارَةَ مَاحِيَةٌ، وَمَعَ النِّسْيَانِ لَا إِثْمَ يَنْمَحِي»، وَعَنْهُ: «وَلَا يَقْضِي أَيْضًا»، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[(١)].

(أَوْ) كَانَ **(نَائِمًا)** بِأَنْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ **(أَوْ)** فُعِلَ بِهِ وَ**(لَمْ يُنْزِلْ)** لِوُجُوبِ الغُسْلِ بِذَلِكَ. **(بِذَكَرٍ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«جَامَعَ» **(أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَلَوْ)** كَانَ الفَرْجُ دُبُرًا أَوْ **(لِمَيْتَةٍ أَوْ)** لِـ**(بَهِيمَةٍ)** لِمَا تَقَدَّمَ، **(فَعَلَيْهِ)** أَيْ: مَنْ ذُكِرَ **(القَضَاءُ)** لِفَسَادِ صَوْمِهِ، **(وَ)** عَلَيْهِ **(الكَفَّارَةُ)** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، [٣٣٧/ب] ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَ بَيْتِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٤٣).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٩٣٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١١١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ: «وَتَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»[1].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ بِالجِمَاعِ، وَلَوْ أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِلَا عُذْرٍ بِنَحْوِ أَكْلٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. **(فَإِنْ جَامَعَ دُونَ فَرْجٍ وَلَوْ عَمْدًا)** فَأَنْزَلَ، أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» احْتِمَالًا: «لَا يُفْطِرُ بِالإِنْزَالِ إِذَا بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ»[2]، وَمَالَ إِلَيْهِ.

❁ **فَائِدَةٌ**: لَوْ مَذَىٰ بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ أَفْطَرَ أَيْضًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ وَالشَّيْخُ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[3]، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ.

إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَىٰ أَوْ مَذَىٰ **(أَوْ)** جَامَعَ **(بِـ)**ذَكَرٍ **(غَيْرِ أَصْلِيٍّ)** كَذَكَرِ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ **(فِي)** فَرْجٍ **(أَصْلِيٍّ، وَعَكْسُهُ)** بِأَنْ جَامَعَ بِذَكَرٍ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ كَفَرْجِ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ، **(فَـ)**إِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ **(القَضَاءُ فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ الكَفَّارَةِ **(إِنْ أَمْنَىٰ أَوْ مَذَىٰ)** كَمَا لَوْ جَامَعَ خُنْثَىٰ مُشْكِلًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ.

(وَمِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ مَنْ جَامَعَ بِذَكَرٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ فِي أَصْلِيٍّ، وَعَكْسُهُ **(المُسَاحَقَةُ مِنْ مَجْبُوبٍ)** لِامْرَأَةٍ، **(أَوِ)** المُسَاحَقَةُ مِنَ **(امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ)** فِي فَسَادِ

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٧١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٠ ـ ٥١).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/ ٤٥٣).

صَوْمِ مَنْ أَمْنَىٰ أَوْ أَمْذَىٰ بِذَلِكَ دُونَ الكَفَّارَةِ، صَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2] فِيمَا إِذَا تَسَاحَقَتَا، وَنَقَلَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3] فِي مَسْأَلَةِ المَجْبُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الجِمَاعِ، (**خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»**[4]) تَبعًا «لِلتَّنْقِيحِ»[5] حَيْثُ أَوْجَبَ القَضَاءَ وَالكَفَّارَةَ إِنْ أَنْزَلَ.

(**وَيَتَّجِهُ**) بِـ(**احْتِمَالٍ**) قَوِيٍّ: (**لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ بِحَائِلٍ وَلَمْ يُنْزِلْ**) أَوْ يَمْذِي، (**كَـ**)مَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ (**غُسْلٌ**) بِذَلِكَ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّهُ ظَاهِرُ تَعْلِيلِهِمْ.

(**وَالنَّزْعُ جِمَاعٌ**) لِأَنَّهُ يُلْتَذُّ بِهِ كَالإِيلَاجِ، (**فَيَلْزَمُ مَنْ نَزَعَ حَالَ طُلُوعِ فَجْرٍ**) القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: «لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَهُوَ المُخْتَارُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[6]. وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ لَا يُجَامِعُ فَنَزَعَ، فَلَا حِنْثَ؛ لِتَعَلُّقِ اليَمِينِ بِالمُسْتَقْبَلِ أَوَّلَ أَوْقَاتِ إِمْكَانِهِ، وَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «هَذِهِ المَسْأَلَةُ تَقْرُبُ مِنَ المُسْتَحِيلِ»[7].

(**وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ**) الحُكْمَ (**أَوْ**) غَيْرَ (**نَاسِيَةٍ**) الصَّوْمَ (**كَرَجُلٍ**)

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٤٥٢).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٥٥ ـ ٤٥٦).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٢٢).
(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٦٤).
(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٦٧).
(٧) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٧٩).

فِي وُجُوبِ القَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ بِالجِمَاعِ؛ لِأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ مُطَاوِعَةً بِالجِمَاعِ فَأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ، وَلِأَنَّ تَمَكُّنَهَا كَفِعْلِ الرَّجُلِ فِي حَدِّ الزِّنَا، فَفِي الكَفَّارَةِ [٣٣٨/أ] أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

لَكِنْ لَوْ طَاوَعَتْهُ أَمَةٌ عَلَىٰ الجِمَاعِ كَفَّرَتْ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهَا، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ نَاسِيَةً أَوْ جَاهِلَةً **(فَـ)لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا (القَضَاءُ فَقَطْ)** قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ فِي المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ المُفْطِرَاتِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ كَالأَكْلِ»[1]، نَصَّ عَلَيْهِ فِي المُكْرَهَةِ[2]، **(وَتَدْفَعُهُ)** إِذَا أَكْرَهَهَا **(بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ وَلَوْ أَدَّىٰ)** الدَّفْعُ **(لِقَتْلِهِ)** كَالمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ: تَفْصِيلُ) ذَكَرٍ **(مَفْعُولٍ بِهِ كَامْرَأَةٍ)** عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ، وَإِلَّا القَضَاءُ فَقَطْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا) تَجِبُ **(كَفَّارَةٌ بِغَيْرِ الجِمَاعِ)** فِي **(نَهَارِ رَمَضَانَ)** فَلَا كَفَّارَةَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَو مَعَ إِنْزَالٍ، وَلَا بِالجِمَاعِ لَيْلًا أَوْ فِي قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِالجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِاحْتِرَامِهِ وَتَعَيُّنِهِ لِهَذِهِ العِبَارَةِ، فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ.

وَلَا كَفَّارَةَ أَيْضًا عَلَىٰ **(مَنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ)** كَشُرْبٍ **(عَمْدًا)** فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٤٤٨).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٠).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٥٠ ـ ٤٥١).

(وَمَن جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ) جَامَعَ (فِي) يَوْمٍ (آخَرَ، فَلِكُلِّ جِمَاعٍ كَفَّارَةٌ) لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ تَجِبُ الكَفَّارَةُ لِفَسَادِهِ لِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، وَكَمَا لَوْ كَانَا مِنْ رَمَضَانَيْنِ، (كَمَنْ أَعَادَهُ) أَيِ: الجِمَاعَ (فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ) لِجِمَاعِهِ الأَوَّلِ، فَتَلْزَمُهُ ثَانِيَةٌ نَصًّا، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَذَكَرَ الحُلْوَانِيُّ رِوَايَةً: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»، وَخَرَّجَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ إِجْمَاعًا بِمَا يَقْتَضِي دُخُولَ أَحْمَدَ فِيهِ(١).

❁ تَتِمَّةٌ: «مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ الكَفَّارَةِ ثُمَّ وَطِئَ فِي يَوْمِهِ دَخَلَتْ بَقِيَّةُ الأُولَىٰ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ فَكَفَّرَ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهِ لَزِمَتْهُ أُخْرَىٰ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»(٢).

(أَوْ وَطِئَ فِي حَيْضَةٍ بَعْدَهُ) أَيِ: التَّكْفِيرِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ عَنِ الوَطْءِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الوَطْءِ الثَّانِي، وَ(لَا) يُكَفِّرُ ثَانِيًا إِنْ وَطِئَ فِي ذَلِكَ الحَيْضِ (قَبْلَهُ) أَيِ: التَّكْفِيرِ، (إِلَّا) إِنْ وَطِئَ أَيْضًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ (بِحَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ) فَيُكَفِّرُ لِكُلِّ وَطْءٍ كَفَّارَةً؛ لِأَنَّ لِكُلِّ حَيْضَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا.

(وَلَوْ حَاضَتِ) المُجَامَعَةُ (فَنَزَعَ) المُجَامِعُ فِي الحَالِ (لَزِمَتْهُ) الكَفَّارَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الوَطْءِ وَكَفَّارَةُ الحَيْضِ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ جِمَاعٌ، لَا يُقَالُ: تَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عِنْدَ الجِمَاعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ أَخْبَرَهُ صَادِقٌ أَنَّهُ سَيَمْرَضُ أَوْ يَمُوتُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الفِطْرُ، (وَلَا تَسْقُطُ) كَفَّارَةُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٦٠).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠).

[٣٣٨/ب] وَطْءٍ عَنِ امْرَأَةٍ (إِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ) فِي يَوْمٍ بَعْدِ تَمْكِينِهَا طَاهِرًا.

(أَوْ مَرِضَا) أَيِ: الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ بَعْدَ الجِمَاعِ حَالَ الصِّحَّةِ، (أَوْ جُنَّا أَوْ سَافَرا بَعْدَ) وَطْءٍ مُحَرَّمٍ (فِي يَوْمِهِ) فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمَا الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ الأَعْرَابِيَّ: هَلْ طَرَأَ لَهُ بَعْدَ وَطْئِهِ مَرَضٌ أَوْ غَيْرُهُ، بَلْ أَمَرَهُ بِالكَفَّارَةِ، وَلَوِ اخْتَلَفَ الحُكْمُ بِذَلِكَ لَسَأَلَهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ، فَاسْتَقَرَّتْ كَفَّارَتُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأْ عُذْرٌ.

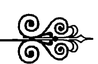
۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ نَهَارٍ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ اسْتِصْحَابِ حُكْمِ النِّيَّةِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي العِبَادَاتِ غَيْرَ الحَجِّ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَذْرًا وَجَبَ الإِطْعَامُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِذَلِكَ اليَوْمِ، فَيُطْعِمُ مِسْكِينًا، وَكَذَا بَاقِي الأَيَّامِ إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنْ كَانَ صَوْمَ كَفَّارَةِ تَخْيِيرٍ كَفِدْيَةِ أَذًى، وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ لِتَعَذُّرِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

(وَهِيَ) أَيْ: كَفَّارَةُ وَطْءِ نَهَارِ رَمَضَانَ (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الظِّهَارِ»، (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) الرَّقَبَةَ وَلَا ثَمَنَهَا (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) لِلْخَبَرِ[١]، فَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ الرَّقَبَةِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنِ الصَّوْمِ إِلَىٰ العِتْقِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُعْتِقَ فَيُجْزِئُهُ، وَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ الأَوْلَىٰ»،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٣٦) ومسلم (١/ رقم: ١١١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/٥٦).



قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[١] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٢].

(**وَيَتَعَيَّنُ صَوْمٌ لِقِنٍّ**) لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَ(**لَا**) يَتَعَيَّنُ (**عِتْقٌ لِمُعْسِرٍ أَيْسَرَ، وَلَو قَبْلَ شُرُوعٍ فِي صَوْمٍ**) لِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِوَقْتِ الوُجُوبِ، (**خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[٣] (**هُنَا**) وَذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٤] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٥]، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ، لِمَا ذُكِرَ وَيَأْتِي فِي «الظِّهَارِ». (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ**) الصَّوْمَ (**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) لِلْخَبَرِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، لِمَا يَأْتِي فِي «الظِّهَارِ».

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) مَا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ (**سَقَطَتْ**) عَنْهُ لِظَاهِرِ الخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ أَهْلَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَىٰ، وَلَا بَيَّنَ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَ(**كَكَفَّارَةِ**) وَطْءٍ فِي (**حَيْضٍ، وَ**) كَـ(**فِطْرَةٍ**) أَيْ: صَدَقَةِ الفِطْرِ، (**بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ**) أَيْ: فِدْيَةٍ تَجِبُ فِيهِ، (**وَ**) كَفَّارَةِ (**ظِهَارٍ وَ**) كَفَّارَةِ (**يَمِينٍ**) بِاللهِ تَعَالَىٰ، (**وَنَذْرٍ، وَ**) كَفَّارَةِ (**قَتْلٍ، وَ**) كَـ(**طَعَامِ عَاجِزٍ عَنْ صَوْمٍ، وَمُؤَخِّرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ لِرَمَضَانٍ آخَرَ**).

(**وَيَسْقُطُ الجَمِيعُ**) أَيْ: كَفَّارَةُ وَطْءِ نَهَارِ رَمَضَانَ وَحَجٍّ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ وَقَتْلٍ وَطَعَامِ عَاجِزٍ عَنْ صَوْمٍ وَمُؤَخِّرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ لآخَرَ (**بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ**) بِعِتْقٍ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٤٧٠).
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٤٠٥).
(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (٣/٥٨٨).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٣/٢٨٧).
(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٠/٥٠).

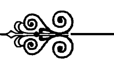
أَوْ إِطْعَامٍ (عَنْهُ بِإِذْنِهِ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، كَإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ عَنْهُ [٣٣٩/أ] بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ. (وَلَهُ) أَيْ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ (إِنْ مَلَكَ) أَيْ: مَلَّكَهُ غَيْرُهُ (كَفَّارَةَ جِمَاعِ رَمَضَانَ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَ) لَهُ (أَكْلُهَا إِنْ كَانَ أَهْلًا) لِأَكْلِهَا؛ لِلْخَبَرِ.

(فَرْعٌ)

(لَا يَحْرُمُ وَطْءٌ قَبْلَ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ وَلَا فِي لَيَالِي صِيَامِهَا) أَيِ: الكَفَّارَةِ، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَ«التَّلْخِيصِ» قَالَ فِيهِ: «وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ سَوَاءٌ، إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَفِي لَيَالِي الصَّوْمِ إِذَا كَفَّرَ بِهِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ كَكَفَّارَةِ القَتْلِ»، ذَكَرَهُ فِيهَا القَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ الحَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِهِ «أَسْبَابِ النُّزُولِ» أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ عُقُوبَةً، وَجَزَمَ بِهِ[1]. (عَكْسِ كَفَّارَةِ ظِهَارٍ) وَالفَرْقُ وَاضِحٌ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٧٠ ـ ٤٧٢).



(بَابُ مَا يُكْرَهُ) بِصَوْمٍ (وَ) مَا (يُسَنُّ بِصَوْمٍ) أَيْ: فِيهِ (وَحُكْمُ القَضَاءِ) كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

(كُرِهَ لِصَائِمٍ) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا (أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْلَعَهُ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ: «يُفْطِرُ بِهِ»، وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِهِ مَجْمُوعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ وَابْتَلَعَهُ قَصْدًا لَا يُفْطِرُ إِجْمَاعًا[1]، فَكَذَا إِذَا جَمَعَهُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَىٰ بَيْنِ شَفَتَيْهِ أَوِ انْفَصَلَ عَنْ فَمِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ أَوِ ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ = أَفْطَرَ.

(وَ) كُرِهَ لَهُ (ذَوْقُ طَعَامٍ) أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ المَجْدُ: «المَنْصُوصُ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ»، وَاخْتَارَهُ فِي «التَّنْبِيهِ» وَابْنُ عَقِيلٍ[2]، وَحَكَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]. (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) كَذَوْقِ الطَّعَامِ مِنَ القِدْرِ، وَالمَضْغِ لِلطِّفْلِ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «فَعَلَىٰ الكَرَاهَةِ، مَتَىٰ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ أَفْطَرَ؛ لِإِطْلَاقِ الكَرَاهَةِ»[4]، انْتَهَىٰ. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا فِطْرَ إِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ الكَرَاهَةِ لِلْحَاجَةِ، أَيْ: بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْصِيَ فِي البَصْقِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»:

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٧٠ ـ ٧١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٢).

(٣) لم أقف عليه عند أحمد، وانظر: «شرح العمدة» (٣/٣٩٠). وأخرجه البخاري (٣/٣٠) معلقًا بصيغة الجزم.

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٤٠٨).



«وَيَتَوَجَّهُ الخِلَافُ فِي مُجَاوَزَةِ الثَّلَاثِ»(١).

(وَ) كُرِهَ لِصَائِمٍ (تَرْكُ بَقِيَّةِ) طَعَامٍ (بَيْنَ أَسْنَانِهِ) خَشْيَةَ خُرُوجِهِ فَيَجْرِي بِهِ رِيقُهُ إِلَىٰ جَوْفِهِ، (وَ) كُرِهَ لَهُ (شَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ) مِنْ شَمِّهِ (أَنْ يَجْذِبَهُ نَفَسٌ) لِحَلْقِ شَامٍّ (كَسَحِيقِ مِسْكٍ وَ) سَحِيقِ (كَافُورٍ وَكَدُهْنٍ) كَبَخُورِ نَحْوِ عُودٍ، خَشْيَةَ وُصُولِهِ مَعَ نَفَسِهِ إِلَىٰ جَوْفِهِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ شَمُّ نَحْوِ وَرْدٍ وَقِطَعِ عَنْبَرٍ وَمِسْكٍ غَيْرِ مَسْحُوقٍ.

(وَ) كُرِهَ لَهُ (قُبْلَةٌ، وَدَوَاعِي وَطْءٍ) كَمُعَانَقَةٍ وَلَمْسٍ وَتَكْرَارِ نَظَرٍ (لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ) لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ القُبْلَةِ شَابًّا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ(٤)، وَكَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ لَمْ تُكْرَهْ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ [٣٣٩/ب] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦). وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

(وَ) كُرِهَ لَهُ (مَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ) مِنْهُ أَجْزَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٣).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٧٩).

(٣) لم أقف عليه عند سعيد بن منصور. وأخرجه البيهقي (٨/ رقم: ٨١٦٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٠٢٨) والشافعي (/رقم: ٤٩٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٨١٦٧).

(٦) البخاري (٣/ رقم: ١٩٢٧) ومسلم (١/ رقم: ١١٠٦).

وَيَحْلُبُ الفَمَ، وَيُورِثُ العَطَشَ، فَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ لَا يُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، كَمَنْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِحَنْظَلٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ إِجْمَاعًا[1].

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ صَائِمٍ مَضْغُ (مَا) أَيْ: عِلْكٍ وَغَيْرِهِ (يَتَحَلَّلُ) مِنْهُ أَجْزَاءٌ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاصِدًا لِإِيصَالِ شَيْءٍ خَارِجٍ إِلَىٰ جَوْفِهِ مَعَ الصَّوْمِ، وَهُوَ حَرَامٌ (وَلَوْ لَمْ يَبْلَعْ رِيقَهُ) إِقَامَةً لِلْمَظِنَّةِ مُقَامَ غَيْرِهَا، وَفِي «المُقْنِعِ» وَ«المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِلَّا أَنْ لَا يَبْتَلِعَ رِيقَهُ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ إِيصَالُ ذَلِكَ إِلَىٰ جَوْفِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ»[2].

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا عَلَىٰ صَائِمٍ (نَحْوُ قُبْلَةٍ) كَدَوَاعِي وَطْءٍ (لِمَنْ ظَنَّ إِنْزَالًا) أَيْ: لِتَعْرِيضِهِ لِلْفِطْرِ، ثُمَّ إِنْ أَنْزَلَ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ وَاجِبٌ.
(وَ) حَرُمَ عَلَىٰ صَائِمٍ (تَعَاطِي كُلِّ مُفْطِرٍ) مِنْ حَجْمٍ وَاحْتِجَامٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَيَجِبُ) مُطْلَقًا (اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَشَتْمٍ وَفُحْشٍ وَنَحْوِهِ) كَبُهْتَانٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَمَعْنَاهُ: الزَّجْرُ وَالتَّحْذِيرُ. وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٨١).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٨).
(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٣).

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

(وَ) وُجُوبُ اجْتِنَابِ ذَلِكَ (فِي رَمَضَانَ وَ) فِي (مَكَانٍ فَاضِلٍ) كَالحَرَمَيْنِ (آكَدُ) لِمَا تَقَدَّمَ؛ وَلِأَنَّ الحَسَنَاتِ تَتَضَاعَفُ بِالزَّمَانِ وَالمَكَانِ الفَاضِلِ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ): «يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ (يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي) أَيْ: يُجَادِلُ، (وَيَصُونُ صَوْمَهُ»[٢]) مِنْ نَحْوِ مَا ذُكِرَ حَتَّىٰ عَنِ الكَلَامِ المُبَاحِ أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[٣].

(وَأَسْقَطَ أَبُو الفَرَجِ) عَبْدُالرَّحْمَنِ (بْنُ الجَوْزِيِّ ثَوَابَهُ) أَيِ: الصَّائِمِ (بِغِيبَةٍ وَنَحْوِهَا[٤]) لِمَا يُرْوَىٰ: «خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، وَالكَذِبُ، وَالغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[٥]. (وَلَا فِطْرَ) بِغِيبَةٍ وَنَحْوِهَا، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «لَوْ كَانَتِ الغِيبَةُ تُفْطِرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ»[٦]) وَتَقَدَّمَ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجْهًا: «يُفْطِرُ بِغِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَنَحْوِهِمَا»[٧].

---

(١) أبو داود (٥/ رقم: ٤٨٤٤). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٥٣٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٤٧).

(٣) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٣٥٢) وعبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٦١٧) والترمذي (٤/ رقم: ٢٣١٨) من حديث علي بن حسين مرسلًا. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٢٠): «لا يصح إلا عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٧)، وقال بعد أن ساق قولَ ابنِ الجوزي: «ومراده: أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم، وإلا فضعيف».

(٥) أخرجه الجورقاني في «الأباطيل» (١/ رقم: ٣٣٨) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ رقم: ١١٣١) من حديث أنس. قال ابن الجوزي: «موضوع».

(٦) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٣٥٤).

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٠ ـ ١٦١). وانظر:=

❁ تَتِمَّةٌ: قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»: «وَالغِيبَةُ مُحَرَّمَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَتُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، كَالتَّظَلُّمِ وَالِاسْتِفْتَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَىٰ تَغْيِيرِ المُنْكَرِ وَالتَّعْرِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»[1]، انْتَهَىٰ.

= «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٤٤).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٨٥).




(فَصْلٌ)

(وَسُنَّ لَهُ) أَيِ: الصَّائِمِ (كَثْرَةُ قِرَاءَةٍ وَ) كَثْرَةُ (ذِكْرٍ [٣٤٠/أ] وَصَدَقَةٍ وَكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ، كَحَدِيثٍ بِأَمْرِ دُنْيَا بِمَقَابِرَ) وَيَجِبُ كَفُّهُ عَمَّا يَحْرُمُ مُطْلَقًا.

(وَ) سُنَّ (قَوْلُهُ) أَيِ: الصَّائِمِ (جَهْرًا إِنْ شُتِمَ: إِنِّي صَائِمٌ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(١).

(وَ) يَقُولُ (بِغَيْرِ رَمَضَانَ سِرًّا يَزْجِرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ) خَوْفَ الرِّيَاءِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الْمُحَرَّرِ»، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «يَقُولُهُ مَعَ نَفْسِهِ»، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: «يَجْهَرُ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْمُطْلَقَ بِاللِّسَانِ»(٢)، وَهَذَا ظَاهِرُ «الْمُنْتَهَى»(٣)؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ».

(وَ) سُنَّ لَهُ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ) شَمْسٍ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٤) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١٥١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٩).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢٢٤).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٧) ومسلم (١/ رقم: ١٠٩٨).



(وَيَكْفِي خَبَرُ) ثِقَةٍ (وَاحِدٍ) فِي غُرُوبِ شَمْسٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ كَهِلَالِ شَوَّالٍ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ وَقْتَ الفِطْرِ مُلَازِمٌ لِوَقْتِ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَقَد ثَبَتَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ، فَدَخَلَ الفِطْرُ تَبَعًا لَهُ، بِخِلَافِ شَوَّالٍ.

الثَّانِي: إِخْبَارُ الثِّقَةِ هُنَا تُقَارِنُهُ أَمَارَاتٌ تَشْهَدُ بِصِدْقِهِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الغُرُوبِ مُتَمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَمَارَاتٌ تُورِثُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا إِخْبَارُ الثِّقَةِ قَوِيَ الظَّنُّ، وَرُبَّمَا أَفَادَ العِلْمَ، بِخِلَافِ هِلَالِ الفِطْرِ فَإِنَّهُ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِ.

(وَيُبَاحُ) فِطْرُهُ (إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ) غُرُوبُ الشَّمْسِ إِقَامَةً لِلظَّنِّ مُقَامَ اليَقِينِ، وَلَكِنْ الِاحْتِيَاطُ: حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ، وَالفِطْرُ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَىٰ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ[1].

(وَيَحْرُمُ) الفِطْرُ (مَعَ شَكِّهِ) فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، (وَكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ الصَّوْمِ، وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ. وَ(لَا) يُكْرَهُ (سَحُورٌ) إِذَنْ نَصًّا، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «الأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِذَنْ»، وَجَزَمَ بِهِ المَجْدُ[3].

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٠/٢٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٤٦/٥): «سندٌ صحيح».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣١).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(وَأَوَّلُهُ) أَيِ: السَّحُورِ (نِصْفُ) الـ(لَّيْلِ) لِأَنَّ شَهْوَةَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابِ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ غَالِبًا مِنْهُ. (وَيُسَنُّ) سَحُورٌ لِحَدِيثِ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ [فِي](١) السَّحُورِ بَرَكَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). (كَـ)مَا يُسَنُّ (تَأْخِيرُهُ) أَيِ: السَّحُورِ (إِنْ لَمْ يَخْشَهُ) أَيْ: طُلُوعَ الفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَلِأَنَّ قَصْدَ السَّحُورِ التَّقَوِّي عَلَىٰ الصَّوْمِ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الفَجْرِ كَانَ أَعْوَنَ عَلَيْهِ.

(وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ) أَيِ: السَّحُورِ، [٢٤٠/ب] (بِشُرْبٍ) وَإِنْ قَلَّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤). (وَ) يَحْصُلُ (كَمَالُهَا) أَيْ: فَضِيلَةَ السَّحُورِ (بِأَكْلٍ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَرْفَعُهُ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَكْلَةُ السَّحُورِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥). وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَمْرٍ؛ لِحَدِيثِ: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦).

(وَ) سُنَّ (فِطْرٌ عَلَىٰ رُطَبٍ، فَإِنْ عَدِمَ) الرُّطَبَ (فَـ)عَلَىٰ (تَمْرٍ، فَإِنْ عَدِمَ) التَّمْرَ (فَـ)عَلَىٰ (مَاءٍ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ

---

(١) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٩٢٣) ومسلم (١/ رقم: ١٠٩٥) من حديث أنس.

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٢١) ومسلم (١/ رقم: ١٠٩٧) واللفظ له.

(٤) أحمد (٥/ رقم: ١١٢٥٥، ١١٥٧٢).

(٥) مسلم (١/ رقم: ١٠٩٦).

(٦) أبو داود (١٤٢/٣) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٥٦٢).

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»(١). وَفِي مَعْنَىٰ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ: كُلُّ حُلْوٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

(وَ) يُسَنُّ (**دُعَاؤُهُ**) أَيِ: الصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ، فَإِنَّ لَهُ (**عِنْدَ فِطْرِهِ**) دَعْوَةً لَا تُرَدُّ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ»(٢)، (**وَمِمَّا وَرَدَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»**) لِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ(٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٥). وَمِمَّا وَرَدَ قَوْلُ: «يَا عَظِيمُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ، اغْفِرْ لِيَ الذَّنْبَ العَظِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ [الذَّنْبَ](٦)

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٤٨) والترمذي (٢/ رقم: ٦٩٦).

(٢) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٥٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٢١): «ضعيف».

(٣) لم أقف عليه عند الدارقطني. وأخرجه بنحوه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٥٤٩) و«المعجم الصغير» (٢/ رقم: ٩١٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢١٧ ـ ٢١٨). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٣٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٢٨٠). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ٣٠٧٢): «سندٌ ضعيف».

(٥) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٢٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٢٠): «حسن».

(٦) من (ب) و«تاريخ دمشق» فقط.

العَظِيمَ إِلَّا العَظِيمُ»[1].

(وَإِذَا غَابَ حَاجِبُهَا) أَيِ: الشَّمْسِ (الأَعْلَىٰ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ) أَيْ: يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ، (فَلَا يُثَابُ بِوِصَالٍ) أَيْ: عَلَيْهِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفِي الخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُفْطِرُ شَرْعًا»[2]. («وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»، رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[3].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: («وَظَاهِرُهُ) أَيْ: كَلَامِهِمْ (بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ) كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ[4]، وَذَكَرَ فِيهِ ثَوَابًا عَظِيمًا إِنْ أَشْبَعَهُ، (وَقَالَ الشَّيْخُ: «المُرَادُ) بِتَفْطِيرِهِ: (إِشْبَاعُهُ)»[5]).

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/٢٣٨) من حديث أنس، وقال: «شاذ بمرة، وفي إسناده مجاهيل».
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٤١).
(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٨٠٧).
(٤) ابن خزيمة (٣/ رقم: ١٨٨٧).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٧).

(فَصْلٌ)

(سُنَّ فَوْرًا) لِمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ (تَتَابُعُ قَضَاءِ رَمَضَانَ) نَصًّا وِفَاقًا، مُسَارَعَةً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ[١]، «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ»، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤ ـ ١٨٥]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣]. وَلِأَنَّ وَقْتَهُ مُوَسَّعٌ.

وَإِنَّمَا لَزِمَ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ؛ [٣٤١/أ] إِذِ الْمُقِيمُ لَا عُذْرَ لَهُ لِلْفَوْرِ، وَتَعَيُّنُ الْوَقْتِ لَا لِوُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي نَفْسِهِ، (إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرُ مَا عَلَيْهِ) مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي فَاتَتْهُ مِنْ رَمَضَانَ، (فَيَجِبُ) التَّتَابُعُ لِضِيقِ الْوَقْتِ، كَأَدَاءِ رَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ[٤] وَابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ[٥] وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٧٨).

(٢) البخاري (٣/٣٥) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٣٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٤٣): «ضعيف».

(٤) «المحلىٰ» لابن حزم (٦/١٨١ ـ ١٨٥).

(٥) لم أقف عليه.

القَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ [رَمَضَانَ][1] لَا يُجْزِئُهُ صَوْمُ الدَّهْرِ»[2].

(كَـ)مَا يَجِبُ (عَزْمٌ عَلَيْهِ) أَيِ: القَضَاءِ المُوَسَّعِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ فَوْرًا (وَلَوِ اتَّسَعَ) الوَقْتُ (لَهُ، وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ مُتَرَاخِيَةٍ) يَجِبُ العَزْمُ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا المُتَّسِعُ، (وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ) كُلُّهُ (قَضَىٰ عَدَدَ أَيَّامِهِ) تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ الفَائِتَةِ.

فَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ فَصَامَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ أَوْ أَثْنَائِهِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ الفَائِتُ نَاقِصًا = أَجْزَأَهُ عَنْهُ اعْتِبَارًا بِعَدَدِ الأَيَّامِ لِلْآيَةِ، (وَيُجْزِئُ) صَوْمُ (يَوْمِ شِتَاءٍ عَنْ) يَوْمِ (صَيْفٍ، كَـ)مَا يُجْزِئُ (عَكْسُهُ) أَيْ: صَوْمُ يَوْمِ صَيْفٍ عَنْ يَوْمِ شِتَاءٍ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، (وَيُقَدَّمُ) قَضَاءُ رَمَضَانَ (وُجُوبًا عَلَىٰ) صَوْمِ (نَذْرٍ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ) لِسَعَةِ وَقْتِهِ لِتَأَكُّدِ القَضَاءِ؛ لِوُجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ النَّذْرِ قَدَّمَهُ؛ لِاتِّسَاعِ وَقْتِ القَضَاءِ.

(وَيَتَّجِهُ: مَعَ خَوْفِ فَوْتِ كُلٍّ) مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ، بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ مَثَلًا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَنَذَرَ أَنْ يَصُومَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَىٰ العَشَرَةِ، فَيَجِبُ (تَقْدِيمُ نَذْرٍ) وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ صَرَّحَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» فِي هَذَا المِثَالِ بِصَوْمِهَا عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: «لِتَعَيُّنِ الوَقْتِ لَهَا»[3]، فَلْيُتَأَمَّلْ.

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٨٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٧٢) والترمذي (٢/ رقم: ٧٢٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤١٣): «إسناده ضعيف».

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٩٩).

(وَحَرُمَ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ قَبْلَهُ) أَيْ: قَضَاءِ رَمَضَانَ، (وَلَا يَصِحُّ) نَصًّا[1]؛ لِمَا رَوَىٰ حَنْبَلٌ [عَنْ أَحْمَدَ][2] بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يَصُومَهُ»[3]. وَكَالحَجِّ، «وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، بَلْ يَبْدَأُ بِالفَرْضِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ صَامَهُ، يَعْنِي: بَعْدَ الفَرْضِ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَكَذَا) يَحْرُمُ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ (قَبْلَ) صَوْمِ (وَاجِبٍ) مِنْ (نَحْوِ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فَوْرًا، وَكَذَا النَّذْرُ المُطْلَقُ.

(وَ) حَرُمَ (تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ لِرَمَضَانٍ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ) نَصًّا[5]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[6]. وَكَمَا لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ الأُولَىٰ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ، [٣٤١/ب] («فَإِنْ أَخَّرَهُ) أَيِ: القَضَاءَ (بِلَا عُذْرٍ لِرَمَضَانٍ) آخَرَ (فَأَكْثَرَ) مِنْ رَمَضَانٍ آخَرَ، بِأَنْ أَخَّرَهُ إِلَىٰ رَمَضَانَاتٍ، (لَزِمَـ)ـهُ (مَعَ قَضَائِـ)ـهِ (إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِئُ فِي

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٠٢/٤).

(٢) من «المغني» لابن قدامة (٤٠٢/٤) فقط.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٧٤١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٨٣٨): «ضعيف».

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥٠٤/٧).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٦٤/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٠) ومسلم (١/ رقم: ١١٤٦).

كَفَّارَةٍ»)، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] فِيمَا إِذَا أَخَّرَهُ لِرَمَضَانٍ آخَرَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» احْتِمَالًا: «لَا يَجِبُ الإِطْعَامُ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]»[3].

(وَيُجزِئُ) إِطْعَامُهُ (بَعْدَهُ) أَيِ: القَضَاءِ، (وَمَعَهُ، وَالأَفْضَلُ): إِطْعَامُهُ (قَبْلَهُ) أَيِ: القَضَاءِ، قَالَ المَجْدُ: «الأَفْضَلُ عِنْدَنَا تَقْدِيمُهُ مُسَارَعَةً إِلَىٰ الخَيْرِ، وَتَخَلُّصًا مِنْ آفَاتِ التَّأْخِيرِ»[4]، (وَ) إِنْ أَخَّرَ القَضَاءَ إِلَىٰ آخَرَ (لِعُذْرٍ) مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ (قَضَىٰ فَقَطْ) أَيْ: بِلَا إِطْعَامٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، وَإِنْ أَخَّرَ البَعْضَ لِعُذْرٍ وَالبَعْضَ لِغَيْرِهِ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ أَخَّرَ القَضَاءَ لِعُذْرٍ (إِنْ مَاتَ) نَصًّا[5]؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ وَجَبَ بِالشَّرْعِ، وَقَد مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ فَسَقَطَ إِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ كَالحَجِّ، (وَ) إِنْ أَخَّرَهُ (لِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ عُذْرٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ بِلَا قَضَاءٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٥) معلقًا بصيغة التمريض والبيهقي (٨/ رقم: ٨٢٩٢).

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٣٤٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٦٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٠٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٠٠).

(٦) لم أقف عند الترمذي على الرواية الموقوفة، وأخرجه مرفوعًا (٢/ رقم: ٧١٨)، وقال: «الصحيح عن ابن عمر موقوف». وأخرج الرواية الموقوفة البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ رقم: ٨٨٢٩).



وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْقَضَاءِ قَالَتْ: «لَا، بَلْ يُطْعِمُ»[1]، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2].

وَإِنْ مَاتَ (**بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَكْثَرُ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ فَقَطْ**) أَيْ: بِلَا قَضَاءٍ؛ (**لِأَنَّ وَاجِبَ**) الـ(**صَّوْمِ وَ**) الـ(**صَّلَاةِ**) أَيْ: مَا وَجَبَ مِنْهُمَا (**بِأَصْلِ**) الـ(**شَّرْعِ لَا يُقْضَىٰ عَنْهُ**) حَالَ الحَيَاةِ، فَبَعْدَ المَوْتِ كَذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ وَلَو مَضَتْ رَمَضَانَاتٌ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ فِي «الِانْتِصَارِ» فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ: «العِبَادَةُ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ»، فَقَالَ: «لَا نُسَلِّمُ، بَلِ النِّيَابَةُ تَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ إِذَا وَجَبَتْ وَعَجَزَ عَنْهَا بَعْدَ المَوْتِ»، وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَلَوْ أَخَّرَهُ لَا لِعُذْرٍ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ رَمَضَانٍ آخَرَ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَالمُخْتَارُ الصِّيَامُ عَنْهُ»، انْتَهَىٰ. وَقَالَ الشَّيْخُ: «إِنْ تَبَرَّعَ بِصَوْمِهِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُهُ لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، وَهُمَا مُعْسِرَانِ، يَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ المُمَاثَلَةِ مِنَ المَالِ»[3]، انْتَهَىٰ. (**فَلَوْ أَوْصَىٰ بِدَرَاهِمَ لِمَنْ يُصَلِّي أَوْ يَصُومُ عَنْهُ تُصُدِّقَ بِهَا عَنْهُ**).

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ فَقِيرٍ تَنَاوَلَ مِنْهَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ، (**وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ**) عَلَيْهِ نَذْرُ (**حَجٍّ**) فِي الذِّمَّةِ، (**أَوْ**) عَلَيْهِ نَذْرُ (**عُمْرَةٍ**) فِي الذِّمَّةِ، (**أَوْ**) عَلَيْهِ نَذْرُ (**طَوَافٍ**) فِي الذِّمَّةِ، (**أَوْ**) عَلَيْهِ نَذْرُ (**صَلَاةٍ**) فِي الذِّمَّةِ،

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/١٧٨ ـ ١٧٩). قال ابنِ التركماني في «الجوهر النقي» (٤/٢٥٧): «سندٌ صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٩٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٠١ ـ ٥٠٣).

(أَوْ) عَلَيْهِ نَذْرُ (اعْتِكَافٍ) [٣٤٢/أ] فِي الذِّمَّةِ نَصًّا[١] = (لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ (شَيْئًا، مَعَ إِمْكَانِ) فِعْلِ مَنْذُورٍ بِأَنْ يَمْضِيَ مَا يَتَّسِعُ لِفِعْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ مِقْدَارَ مَا بَقِيَ مِنْهَا صَادَفَ نَذْرُهُ حَالَ مَوْتِهِ، وَهُوَ يَمْنَعُ الثُّبُوتَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ وَمَاتَ قَبْلَهُ (غَيْرَ حَجٍّ) فَيَفْعَلُ عَنْهُ مُطْلَقًا، تَمَكَّنَ مِنْهُ أَوْ لَا؛ لِجَوَازِ النِّيَابَةِ فِيهِ حَالَ الحَيَاةِ، فَبَعْدَ المَوْتِ أَوْلَىٰ.

(وَلَمْ يُخَلِّفْ مَالًا، سُنَّ لِوَلِيِّهِ) أَيِ: المَيِّتِ (فِعْلُهُ) أَيِ: النَّذْرِ المَذْكُورِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ عَنْهَا، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَفِي البَابِ غَيْرُهُ.

وَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[٣] = فَيُحْمَلُ عَلَىٰ غَيْرِ النَّذْرِ؛ لِلنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي النَّذْرِ، وَالنِّيَابَةُ تَدْخُلُ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَالنَّذْرُ أَخَفُّ حُكْمًا؛ لِأَنَّه لَمْ يَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

(وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ فِعْلُ مَا عَلَىٰ مَيِّتٍ مِنْ نَذْرٍ (بِإِذْنِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ (وَدُونَهُ) لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ مِنَ

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٨١).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٤٨) واللفظ له.

(٣) مالك (٣/ رقم: ١٠٦٩).



الأَجْنَبِيِّ، (وَيُجْزِئُ صَوْمُ جَماعَةٍ) عَنْ مَيِّتٍ نَذْرًا (فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) بِأَنْ نَذَرَ شَهْرًا وَمَاتَ فَصَامَهُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ مَعَ نَجَازِ إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ مُتَتَابِعًا، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ المَجْدِ: لَا يَصِحُّ مَعَ التَّتَابُعِ، قَالَ: «وَتَعْلِيلُ القَاضِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ»[1].

(وَإِنْ خَلَّفَ) مَيِّتٌ نَاذِرٌ (مَالًا وَجَبَ) فِعْلُ نَذْرِهِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّتِهِ، كَقَضَاءِ دَيْنٍ مِنْ تَرِكَتِهِ (فَيَفْعَلُهُ) أَيِ: النَّذْرَ (وَلِيُّهُ نَدْبًا) إِنْ شَاءَ (أَوْ يَدْفَعُ) مَالًا (لِمَنْ يَفْعَلُهُ) أَيِ: النَّذْرَ (عَنْهُ) أَيِ: المَيِّتِ، وَكَذَا حَجَّةُ الإِسْلَامِ.

(وَيَدْفَعُ) الوَلِيُّ (فِي صَوْمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مِسْكِينٍ [وَلَا][2] كَفَّارَةَ) لِأَنَّ ذَلِكَ فِدْيَةُ الصَّوْمِ، (وَلَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ إِجْمَاعًا[3]) لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(وَلَا يُقْضَىٰ) عَنْ مَيِّتٍ مَا نَذَرَهُ مِنْ عِبَادَةٍ فِي زَمَنٍ (مُعَيَّنٍ مَاتَ قَبْلَهُ) كَنَذْرِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ بِرَجَبٍ وَمَاتَ قَبْلَهُ فَلَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا إِطْعَامَ، قَالَ المَجْدُ: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[4]. (أَوْ جُنَّ) قَبْلَهُ، (وَدَامَ) جُنُونُهُ (حَتَّىٰ انْقَضَىٰ) ذَلِكَ المُعَيَّنُ.

(وَمَوْتُهُ) أَيِ: النَّاذِرِ (بِأَثْنَائِهِ) أَيِ: المُعَيَّنِ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ مَثَلًا

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٠٧).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٥٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(في)».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٧٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٣).




أَوِ اعْتِكَافَهُ وَمَاتَ فِي أَثْنَائِهِ، (يَسْقُطُ البَاقِي) مِنْهُ، كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِهِ كُلِّهِ (وَ) إِنْ لَمْ يَصُم [٣٤٢/ب] (المَاضِيَ) أَيِ: الَّذِي أَدْرَكَهُ مِنْهُ، فَـ(إِنْ كَانَ لِعُذْرِ جُنُونٍ سَقَطَ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا، وَكَانَ العُذْرُ نَحْوَ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، (فَلَا) يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ.

(وَتَفْصِيلُهُ: مَا مَرَّ) فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ، مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فُعِلَ عَنْهُ وُجُوبًا إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً، وَاسْتِحْبَابًا إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّ المَرَضَ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الصَّوْمِ فِي الذِّمَّةِ، فَالمُرَادُ بِإِمْكَانِ الفِعْلِ مُضِيُّ زَمَنٍ يَتَّسِعُ لَهُ.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةِ) يَمِينٍ (أَوْ مُتْعَةٍ) أَوْ قِرَانٍ وَنَحْوِهِ، (وَلَوْ) كَانَ مَا عَلَيْهِ (يَوْمَ مَوْتِهِ فَقَطْ، أُطْعِمَ عَنْهُ) مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ـ أَوْصَىٰ بِهِ أَوْ لَا ـ بِلَا صَوْمٍ نَصًّا[١]، (ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ) عَنْ كَفَّارَةِ اليَمِينِ؛ لِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الإِطْعَامُ عَنْ نَحْوِ المُتْعَةِ فَعَلَىٰ عَدَدِ الأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا كَفَّارَةَ مَعَ صَوْمٍ مَنْذُورٍ عَنْ مَيِّتٍ وَلَا إِطْعَامَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَوْ صَوْمُ نَحْوِ مُتْعَةٍ، وَكَذَا إِنْ فُعِلَتْ عَنْهُ صَلَاةٌ مَنْذُورَةٌ فَلَا كَفَّارَةَ مَعَ الفِعْلِ عَنْهُ، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[٢] وَ«شَرْحِهِ»[٣]، وَبَعْضُهُ يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٨٣).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٠٦).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٠٨).

(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(أَفْضَلُهُ) أَيْ: صَوْمِ التَّطَوُّعِ (صَوْمُ يَوْمٍ، وَ) أَيْ: وَفِطْرُ (يَوْمٍ) نَصًّا[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ [عَمْرٍو][2]: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، قُلْتُ: وَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ) لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ، مِنْهُمْ أَبُو طَلْحَةَ، قِيلَ: «إِنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً»[4]. (إِلَّا لِخَائِفِ ضَرَرٍ أَوْ) خَائِفِ (فَوْتِ حَقٍّ). وَلَمْ يَصُمْ يَوْمَيِ العِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ صَامَهَا فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا.

(وَسُنَّ) صَوْمُ (ثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو:

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٦٨٦).

(٢) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٧٦) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٩).

(٤) أخرجه ابن سعد (٣/٤٦٩) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١/ رقم: ١٥٤٠) والطبراني (٥/ رقم: ٤٦٨٠، ٤٦٨١) والحاكم (٣/٣٥٣) وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢/٥٥٤). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/٣٠): «غريب على شرط مسلم»، وقال في (٢/٢٩): «بل عاش بعده نيِّفًا وعشرين سنة».

«صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **(وَكَوْنُهَا)** أَي: الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ **(أَيَّامَ)** اللَّيَالِي **(البِيضِ أَفْضَلَ، وَسُمِّيَتْ بِيضًا لِابْيِضَاضِهَا لَيْلًا بِالقَمَرِ، وَنَهَارًا بِالشَّمْسِ)**.

(وَهِيَ) أَيِ: الأَيَّامُ البِيضُ **(ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)** لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2].

وَقَدْ نَظَمَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ المَوْصِلِيِّ المُلَقَّبُ بِـ«شُعْلَةٍ» أَسْمَاءَ لَيَالِي الشَّهْرِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ فَقَالَ:

الشَّهْرُ لَيَالِيهِ قِسَمٌ ... فَلِكُلِّ ثَلَاثٍ خُصَّ سُمُ
مِنْهَا غُرَرٌ نُفَلٌ تُسَعٌ ... [٣٤٣/أ] عُشَرٌ بِيضٌ دُرَعٌ ظُلَمُ
فَحَنَادِسُهَا فَدَآدِئُهَا ... فَمَحَاقٌ ثَمَّ فَتَنْخَتِمُ[3]

(وَذَلِكَ) أَيْ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، **(كَصِيَامِ الدَّهْرِ)** أَيْ: يَحْصُلُ لَهُ بِصِيَامِهَا أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الأَجْرِ؛ **(فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)** لِلنَّصِّ[4].

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٩٧٦) و(٤/ رقم: ٣٤١٨) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٩).
(٢) الترمذي (٢/ رقم: ٧٦١).
(٣) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ١٨٩) ونسبه إلىٰ شُعْلَةَ. وَقِسَمٌ: لَعَلَّهُ جَمْعُ قِسْمَةٍ، كِعِبَرٍ وَعِبْرَةٍ.
(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٧٦) و(٤/ رقم: ٣٤١٨) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(وَ) سُنَّ صَوْمُ يَوْمِ (الِاثْنَيْنِ وَ) يَوْمِ (الخَمِيسِ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُهُمَا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(١). وَفِي لَفْظٍ: «وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(٢).

(وَ) سُنَ صَوْمُ (سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَالأَوْلَىٰ تَتَابُعُهَا وَ) كَوْنُهَا (عَقِبَ العِيدِ إِلَّا لِمَانِعٍ كَقَضَاءٍ، وَصَائِمُهَا) أَيِ: السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ (مَعَ) صِيَامِ شَهْرِ (رَمَضَانَ كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٣). قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَىٰ التَّقْدِيمِ لِرَمَضَانَ؛ لِأَنَّ يَوْمَ العِيدِ فَاصِلٌ»(٤).

وَلِسَعِيدٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ شَهْرًا بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ، وَذَلِكَ سَنَةٌ»(٥). أَيِ: الحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، فَالشَّهْرُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالسِّتَّةُ بِسِتِّينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ سَنَةٌ.

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٢٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٤٨): «صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٢١٦٧) والنسائي (٤/ رقم: ٢٣٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٣/٤): «إسنادُ حسن».

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٢٥) والترمذي (٢/ رقم: ٧٥٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥١٩/٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٨٤٧) والدارمي (١/ رقم: ١٩٠٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٧١٥) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢١١٥) وابن حبان (٨/ رقم: ٣٦٣٥) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٥٠٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٧/٤): «إسنادهم جميعًا صحيح».

وَالمُرَادُ بِالخَبَرِ الأَوَّلِ: التَّشْبِيهُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ فِي حُصُولِ العِبَادَةِ بِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، كَمَا فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَلَا يُقَالُ: الحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضِيلَتِهَا؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ صِيَامَهَا بِصِيَامِ الدَّهْرِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِانْتِفَاءِ المَفْسَدَةِ فِي صَوْمِهَا دُونَ صَوْمِهِ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهَا مُتَتَابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً.

(وَ) سُنَّ (صَوْمُ) شَهْرِ اللهِ (المُحَرَّمِ) لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ[1]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا كَـ«نَاقَةِ اللهِ»»[2]. (وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ) لِلْحَدِيثِ، وَلَمْ يُكْثِرْ ﷺ الصَّوْمَ فِيهِ إِمَّا لِعُذْرٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَهُ إِلَّا أَخِيرًا.

(وَآكَدُهُ) أَيِ: المُحَرَّمِ، وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «أَفْضَلُهُ يَوْمُ (عَاشُورَاءَ»[3]) بِالمَدِّ فِي الأَشْهَرِ، «وَهُوَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يُعْرَفُ فِي الجَاهِلِيَّةِ»، قَالَهُ فِي «المَشَارِقِ»[4] وَغَيْرُهُ[5]. «وَيَنْبَغِي التَّوْسِعَةُ فِيهِ عَلَىٰ العِيَالِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[6].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١١٦٣) وأحمد (٤/ رقم: ٨١٤١) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٤٢١) والترمذي (١/ رقم: ٤٣٨) والنسائي (٣/ رقم: ١٦٢٩).

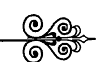
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٥١).

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٥٠٩).

(٤) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/١٠٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٥٧).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٤٩).



(وَهُوَ) أَيْ: صَوْمُ [٣٤٣/ب] عَاشُورَاءَ **(كَفَّارَةُ سَنَةٍ)** لِحَدِيثِ: «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(وَلَمْ يَجِبْ) صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [**(ثُمَّ نُسِخَ)**](٢) فِي قَوْلِ القَاضِي وَمَنْ تَابَعَهُ، قَالَ: «لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَكَلَ فِيهِ بِالقَضَاءِ»(٣). «وَلِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»(٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٥).

(خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمُ الشَّيْخُ(٦)، وَمَالَ إِلَيْهِ المُوَفَّقُ(٧) وَالشَّارِحُ، وَقَالَهُ الأُصُولِيُّونَ(٨)؛ «لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»(٩)، حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ إِرَادَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مَكْتُوبًا

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٢) كذا في (أ) و(ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٣٥٩/١)، وهي مقحمة في السياق، انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٢٠/٥).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٢٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٠٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٢٩).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥٢٣/٧).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٤).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٤٤١/٤ ـ ٤٤٢).

(٨) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٢٠/٥).

(٩) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٠٢) ومسلم (١/ رقم: ١١٢٥).

عَلَيْكُمُ الآنَ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(ثُمَّ) يَلِي عَاشُورَاءَ فِي الآكَدِيَّةِ (تَاسُوعَاءُ) بِالمَدِّ عَلَىٰ الأَفْصَحِ، وَهُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ المُحَرَّمِ، وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ؛ لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ»[2]. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: «إِنِ اشْتَبَهَ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَهُمَا»[3].

وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ العَاشِرِ بِالصَّوْمِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «مُقْتَضَىٰ كَلَامِ أَحْمَدَ الكَرَاهَةُ، وَهِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ»»[4].

(وَ) سُنَّ صَوْمُ (أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) أَيِ: التِّسْعَةِ الأُوَلِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشَرَةِ»[5]. (وَهِيَ) أَيْ: أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ (أَفْضَلُ مِنَ العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) لِلْحَدِيثِ. (وَآكَدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ) أَيْ: صَوْمُهُ (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ) «لِحَدِيثِ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥٢٣/٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٣٤)، ولكن دون قوله: «والعاشر». وأخرج أحمد (٢/ رقم: ٢١٨٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ رقم: ٢٢٧١) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٤٧١) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤٤١/٤).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٦٩) والترمذي (٢/ رقم: ٧٥٧) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عباس.

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا فِي صَوْمِهِ: «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَالمُرَادُ: «**كَفَّارَةُ الصَّغَائِرِ**») حَكَاهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[2] عَنِ العُلَمَاءِ، (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ**) لَهُ صَغَائِرُ (**رُجِيَ**) الـ(**تَّخْفِيفُ مِنَ الكَبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ**) لَهُ كَبَائِرُ (**فَـ**)ثَوَابُ صَوْمِهِ (**رَفْعُ دَرَجَاتٍ**) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ»[3] وَغَيْرُهُ[4].

(**وَ**) قَالَ (**فِي «الفُرُوعِ»**): «**تُكَفِّرُ طَهَارَةٌ وَصَلَاةٌ وَرَمَضَانُ وَعَرَفَةُ وَعَاشُورَاءُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ**»[5])، قَالَ العَيْنِيُّ وَابْنُ المُحِبِّ[6] فِي «شَرْحَيْهِمَا» عَلَىٰ البُخَارِيِّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[7]: «ظَاهِرُ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ غُفْرَانِ الصَّغَائِرِ وَالكَبَائِرِ، [٣٤٤/أ] وَفَضْلُ اللهِ تَعَالَىٰ أَعَمُّ وَأَوْسَعُ»[8].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٩٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٣/١١٣).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٥٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٩٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣٣).

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن المُحب، المحدث الأديب، صنف شرحًا علىٰ البخاري وله نظم ونثر، وكان يقرأ الصحيحين علىٰ العامة وحصل به النفع، توفي بالمدينة أثناء سنة ثمان وعشرين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ رقم: ١٠٨٥) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٩/١٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٨) «عمدة القاري» للعيني (١١/١٢٥).

وَلَكِنِ المَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ: أَنَّ المُرَادَ بِهَا غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ فَقَطْ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الوُضُوءِ: «مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ»(١)، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَالجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ إِذَا اجْتُنِبتِ الكَبَائِرُ(٢). (وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ كَفَّارَةُ الكَبَائِرِ) لِمَا صَحَّ مِنَ الآثَارِ»(٣)، (وَفِي «الصَّحِيحِ»: «العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»(٤)).

(قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ) فِي «شَرْحِهِ»: («فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ كِبَارَ الطَّاعَاتِ يُكَفِّرُ اللهُ مَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ) عليه أفضل الصلاة والسلام (لَمْ يَقُلْ: كَفَّارَةٌ لِصِغَارِ ذُنُوبِهِ، بَلْ إِطْلَاقُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرَ وَالكَبَائِرَ»(٥)) وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، [وَرَحْمَتُهُ وَسِعَتْ](٦) كُلَّ شَيْءٍ.

وَ(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» فِي «بَابِ صَلَاةِ العِيدِ»: «مَسْأَلَةٌ: (فِي أَهْلِ مَدِينَةٍ رَأَىٰ بَعْضُهُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمِ المَدِينَةِ) فَهَلْ (لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا اليَوْمَ الَّذِي هُوَ التَّاسِعُ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ فِي البَاطِنِ العَاشِرَ؟) الجَوَابُ: نَعَمْ، يَصُومُونَ التَّاسِعَ فِي الظَّاهِرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٢٨) من حديث عثمان.
(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٣٣) من حديث أبي هريرة.
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٣/١٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٧٣) من حديث أبي هريرة.
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٣/١٠ ـ ٢٣٤).
(٦) في (أ): «وسعت رحمته».



المَعْرُوفِ عِنْدَ الجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ يَكُونُ عَاشِرًا.

وَلَوْ قَدِّرَ ثُبُوتُ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ؛ (لِحَدِيثِ) «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**«صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»**) ـ وَفِي لَفْظٍ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ» ـ أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)]. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحِّي النَّاسُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

وَعَلَىٰ هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا خَطَأً بِعَرَفَةَ فِي العَاشِرِ أَجْزَأَهُمُ الوُقُوفُ بِالاتِّفَاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِمْ، وَلَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ خَطَأً فَفِي الإِجْزَاءِ نِزَاعٌ، وَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الوُقُوفِ أَيْضًا، وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «إِنَّمَا عَرَفَةُ اليَوْمُ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ»»[(٣)]، انْتَهَىٰ.

(**وَلَا يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ بِهَا**) أَيْ: بِعَرَفَةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)]. وَلِأَنَّهُ يُضْعِفُهُ وَيَمْنَعُهُ

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣١٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٦٠) والترمذي (٢/ رقم: ٦٩٧).

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ٨٠٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٤٤٢): «ضعيف».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥/٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٣٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٠٤): «ضعيف».

الدَّعَاءَ فِيهِ فِي ذَلِكَ المَوْقِفِ الشَّرِيفِ. (غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ عَدِمَا الهَدْيَ) فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَا آخِرَ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَأْتِي.

(ثُمَّ) يَلِي [٣٤٤/ب] يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الآكَدِيَّةِ يَوْمُ (التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ) اليَوْمُ (الثَّامِنُ) مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو [الشَّيْخِ][1] فِي «الثَّوَابِ» وَابْنُ النَّجَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا[2].

(فَرْعٌ)

(«مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ) الـ(اكْتِحَالِ وَ) الـ(خِضَابِ وَ) الـ(اغْتِسَالِ وَ) الـ(مُصَافَحَةِ وَ) الـ(صَّلَاةِ بِـ)يَوْمِ (عَاشُورَاءَ، فَكَذِبٌ) وَكَذَا مَا يُرْوَىٰ فِي مَسْحِ رَأْسِ اليَتِيمِ وَأَكْلِ الحُبُوبِ أَوِ الذَّبْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْهُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الدِّينِ»، قَالَهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[3].

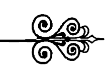
وَيَنْبَغِي فِيهِ التَّوْسِعَةُ عَلَىٰ العِيَالِ، سَأَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ الإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، رَوَاهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ ـ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ـ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٢٠٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الفتح».

(٢) أخرجه ابن الدبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» (٣/٢٣٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٥٦): «موضوع».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٥٠).



وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»[1]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «قَدْ جَرَّبْنَاهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ سِتِّينَ سَنَةً، فَمَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا»»[2].

(وَمَا رُوِيَ) مِنْ [أَحَادِيثَ][3] **(فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ أَوِ)** الـ**(صَّلَاةِ فِيهِ، فَكَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ)** بَالحَدِيثِ، **(فَـ)**حِينَئِذٍ **(يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ)** أَيْ: رَجَبٍ **(بِصَوْمٍ)** قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ كَانَ يَصُومُ السَّنَةَ صَامَهُ، وإِلَّا فَلَا يَصُومُهُ مُتَوَالِيًا، بَلْ يُفْطِرُ فِيهِ، وَلَا يُشَبِّهُهُ بِرَمَضَانَ»[4]، انْتَهَىٰ. وَلِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أَكُفَّ المُتَرَجِّبِينَ حَتَّىٰ يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُهُ»[5]. **(وَتَزُولُ)** الكَرَاهَةُ **(وَلَوْ بِفِطْرِ يَوْمٍ مِنْهُ)** أَوْ بِصَوْمِ شَهْرٍ آخَرَ مِنَ السَّنَةِ، قَالَ المَجْدُ: «وَإِنْ لَمْ يَلِ الشَّهْرَ الآخَرَ رَجَبٌ»[6].

(وَكُرِهَ إِفْرَادُ) يَوْمِ الـ**(جُمُعَةِ)** أَيْ: بِصَوْمٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

---

(١) أخرجه العقيلي (٤/ رقم: ٤١٩٠) والطبراني (١٠/ رقم: ١٠٠٠٧) وابن عدي (٨/ رقم: ١٢٧٤٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ رقم: ٣٥١٣) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ رقم: ١١٤٢) من حديث عبدالله بن مسعود. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ رقم: ٦٨٢٤): «ضعيف».

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج. وهو في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٧٤).

(٣) في (ب): «الأحاديث».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٨٥١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٦٣٦) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ رقم: ١١٧٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٥٧): «صحيح».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٢٩).

«لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(وَ) كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ الـ(سَّبْتِ بِصَوْمٍ) لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ اللهُ عَلَيْكُمْ»، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢). فَإِنْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُوَيْرِيَةَ(٣)، قَالَ فِي «الكَافِي»: «فَإِنْ صَامَهُمَا ـ أَيِ: الجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ ـ مَعًا لَمْ يُكْرَهْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»(٤).

(وَ) كُرِهَ (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، حَيْثُ لَا عِلَّةَ) مِنْ نَحْوِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ مَوْجُودَةٌ جِهَةَ مَطْلَعِهِ حَالَ التَّرَائِي، (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ) صَوْمُهُ (عَادَةً فِي الكُلِّ) أَيِ: الجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالشَّكِّ، كَأَنْ وَافَقَ الجُمُعَةُ أَوِ السَّبْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ وَافَقَ يَوْمُ الشَّكِّ الخَمِيسَ أَوِ الِاثْنَيْنِ، وَكَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ ذَلِكَ، فَلَا [٣٤٥/أ] كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ العَادَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ.

(أَوْ يَصِلُهُ) أَيْ: يَوْمَ الشَّكِّ (بِصَوْمٍ قَبْلَهُ) وَيَتَقَدَّمُ عَلَى رَمَضَانَ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ، فَلَا يُكْرَهُ نَصًّا(٥)؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٩٨٥) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١٤٤).
(٢) الترمذي (٢/ رقم: ٧٤٤) من حديث الصماء بنت بسر.
(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٨٦).
(٤) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٩٨).
(٦) البخاري (٣/ رقم: ١٩١٤) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠٨٢).

(أَوْ) يَكُونُ صَوْمُهُ (نَذْرًا) أَوْ كَفَّارَةً (أَوْ قَضَاءً) مِنْ رَمَضَانَ فَيَصُومُهُ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ وَاجِبٌ إِذَنْ.

(وَ) كُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ (النَّيْرُوزِ) وَيُقَالُ: نَوْرُوزٌ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ آذَارَ الرُّومِيِّ، وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ بُرْجِ الحَمَلِ، وَهُوَ أَوَّلُ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، قَالَ الوَاحِدِيُّ: «النَّيْرُوزُ بِاليَاءِ أَفْصَحُ»[١]، أَيْ: مِنْهُ بِالوَاوِ؛ وَلِأَنَّ [«فَيْعُولًا»][٢] مَوْجُودٌ فِي العَرَبِيَّةِ كَدَيْجُورٍ وَمَيْطُورٍ، بِخِلَافِ فَوْعُولٍ. (وَ) كُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ (المِهْرَجَانِ) وَمَعْنَاهُ: رُوحُ السَّنَةِ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَيْلُولَ الرُّومِيِّ، وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ بُرْجِ المِيزَانِ، وَالنَّيْرُوزُ وَالمِهْرَجَانُ عِيدَانِ لِلْكُفَّارِ.

(وَ) كُرِهَ صَوْمُ (كُلِّ عِيدٍ لِكُفَّارٍ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ) قِيَاسًا عَلَىٰ يَوْمِ السَّبْتِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً، أَوْ يَصُمْهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ عِيدِهِمْ بِالصَّوْمِ»[٣].

(وَ) كُرِهَ (تَقَدُّمُ) صَوْمِ (رَمَضَانَ بِـ)صَوْمِ (يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَطْ) أَيْ: فَلَا يُكْرَهُ تَقَدُّمُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٥]، فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ

---

(١) «شرح ديوان المتنبي» للواحدي (٤/ ١٩٨٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيعول».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩١٤) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨٢).

(٥) أحمد (٤/ رقم: ٩٨٣٨) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٣٣٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٥١) والترمذي (٢/ رقم: ٧٣٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ٣١١٧).

وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَصَحَّحَهُ المُوَفَّقُ وَحَمَلَهُ عَلَىٰ نَفْيِ الفَضِيلَةِ[1].

(وَ) كُرِهَ **(وِصَالٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ عَمْدًا مُفْطِرًا بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ)** وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الوِصَالُ **(لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ)** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَلَمْ يُحَرَّمْ) لِأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ رِفْقًا وَرَحْمَةً، **(وَتَزُولُ)** الكَرَاهَةُ **(بِـ)**أَكْلِ تَمْرَةٍ أَوْ **(لُقْمَةٍ، أَوْ بِشُرْبٍ)** لِانْتِفَاءِ الوِصَالِ، **(وَلَا يُكْرَهُ)** الوِصَالُ **(لِلسَّحَرِ)** لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

(وَتَرْكُهُ) أَيِ: الوِصَالِ إِلَىٰ السَّحَرِ **(أَوْلَىٰ)** مِنْ فِعْلِهِ؛ لِفَوْتِ فَضِيلَةِ تَعْجِيلِ الفِطْرِ، **(وَ)** أَمَّا مَا **(نَقَلَ حَنْبَلٌ:** «**أَنَّ)** الإِمَامَ **(أَحْمَدَ وَاصَلَ)** بِالعَسْكَرِ **(ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَكَلَ وَلَا شَرِبَ فِيهَا)** حَتَّىٰ كَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَشَرِبَ سَوِيقًا»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ، **(أَوْ: لَعَلَّهُ كَانَ يَتَعَاطَىٰ مَا يُفْطِرُهُ، كَـ)**بَلْعِ **(قِشْرِ سِوَاكٍ)** أَوْ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ [٢٤٥/أ] مَا يَتَمَضْمَضُ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ»[4].

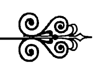
---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٩٢٢، ١٩٦٢) ومسلم (١/ رقم: ١١٠٢).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٦٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٩٦).

(وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ عِيدٍ) مُطْلَقًا، لَا فَرْضًا وَلَا نَفْلًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ أَضْحًىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَتَحْرِيمَهُ.

(وَكَذَا أَيَّامُ) الـ**(تَّشْرِيقِ)** يَحْرُمُ صَوْمُهَا، وَلَا يَصِحُّ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ مَرْفُوعًا: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ»[2]. **(إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ)** ـ وَيَأْتِي فِي «بَابِ الفِدْيَةِ» ـ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٩٩٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٣٨).

(٢) مسلم (١/ رقم: ١١٤١) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٠٥٣) واللفظ له.

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٩٧).



(فَصْلٌ)

(مَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ) صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، (غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لَمْ يَجِبْ) عَلَيْهِ (إِتْمَامُهُ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١]. (وَيُسَنُّ) إِتْمَامُ تَطَوُّعٍ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَيُكْرَهُ قَطْعُهُ بِلَا حَاجَةٍ، ذَكَرَهُ النَّاظِمُ[٢].

(وَإِنْ أَفْسَدَهُ) أَيْ: مَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ (فَلَا قَضَاءَ) عَلَيْهِ نَصًّا[٣]، بَلْ يُسَنُّ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ. وَأَمَّا تَطَوُّعُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُ؛ لِأَنَّ نَفْلَهُمَا كَفَرْضِهِمَا نِيَّةً وَفِدْيَةً وَغَيْرَهُمَا، وَلِعَدَمِ الخُرُوجِ مِنْهُمَا بِالمَحْظُورَاتِ.

(وَيَجِبُ حَيْثُ لَا عُذْرَ) مَوْجُودٌ (إِتْمَامُ فَرْضٍ إِجْمَاعًا[٤])، وَلَوْ) كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ كَصَلَاةِ جِنَازَةٍ، (أَوْ) كَانَ (نَذْرًا) مُطْلَقًا (أَوْ كَفَّارَةً) إِنْ قُلْنَا: هُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ عَلَى الفَوْرِ، وَالمَذْهَبُ خِلَافُهُ وَيَأْتِي، (أَوْ) كَانَ وَقْتُهُ (مُوَسَّعًا

---

(١) النسائي (٤/ رقم: ٢٣٤١). قال الألباني في «إروء الغليل» (٤/١٣٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٨٩).

(٣) «معونة أولي النهى» لابن النجار (٣/٤٣٣).

(٤) لم أقف عليه.



كَقَضَاءِ رَمَضَانَ) قَبْلَ رَمَضَانَ الثَّانِي، **(وَ)** كَـ**(طَوَافٍ)** وَمَكْتُوبَةٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَإِنْ بَطَلَ) الفَرْضُ **(فَلَا مَزِيدَ)** أَيْ: فَيُعِيدُهُ أَوْ يَقْضِيهِ فَقَطْ، **(وَلَا كَفَّارَةَ)** مُطْلَقًا غَيْرُ الوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَتَقَدَّمَ.

(وَيَجِبُ قَطْعُ) فَرْضٍ وَنَفْلٍ **(لِرَدِّ مَعْصُومٍ عَنْ مَهْلَكَةٍ، كَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ)** وَنَحْوِهِ، كَحَرِيقٍ وَمَنْ تَحْتَ هَدَمٍ أَوْ بَهِيمَةٍ؛ لأنَّه إِذَا فَاتَ لَمْ يُمْكِنْ تَدَارُكُهُ.

(وَ) يَجِبُ قَطْعُ فَرْضِ صَلَاةٍ **(إِذَا دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، **(وَتَبْطُلُ)** الصَّلَاةُ بِإِجَابَتِهِ عليه أفضل الصلاة والسلام؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ، **(وَيُجِيبُ وَالِدَيْهِ بِنَفْلٍ)** فَقَطْ؛ لِتَقَدُّمِ حَقِّهِمَا وَبِرِّهِمَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الفَرْضِ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِجَوَابِهِ لِأَبَوَيْهِ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَتُخْرَجُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ الـ**(زَّوْجَةُ مِنَ)** الـ**(نَّفْلِ لِحَقِّ)** الـ**(زَّوْجِ)** لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ النَّفْلِ بِخِلَافِ الفَرْضِ، وَكَذَا حُكْمُ القِنِّ، **(وَجَازَ قَطْعُ فَرْضٍ لِهَرَبِ نَحْوِ غَرِيمٍ)** [٣٤٦/أ] كَآبِقٍ وَشَارِدٍ، **(وَ)** لَهُ **(قَلْبُهُ نَفْلًا)**، وَتَقَدَّمَ. **(وَيَتَّجِهُ)** بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(المَنْعُ)** مِنْ قَلْبِ صَوْمِ فرضٍ مُوَسَّعٍ كَنَحْوِ قَضَاءِ رَمَضَانَ نَفْلًا **(حِيلَةً؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَىٰ الفِطْرِ)**، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَصْلٌ)

(أَفْضَلُ الشُّهُورِ) شَهْرُ (رَمَضَانَ) وَيَكْفُرُ مَنْ فَضَّلَ رَجَبًا عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»(١)، (وَ) أَفْضَلُ (الأَيَّامِ) يَوْمُ (الجُمُعَةِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (وَتَقَعُ فِيهِ زِيَارَةُ الرَّبِّ فِي الجَنَّةِ) وَقْتَ الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ، صَحَّتِ النُّصُوصُ بِذَلِكَ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ [إِجْمَاعًا](٣)»، وَقَالَ) أَيْضًا: («يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ العَامِّ»(٤))، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَدُّهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» فِي «صَلَاةِ العِيدِ» مِنْ «شَرْحِهِ مُنْتَهَى الغَايَةِ»، (وَاخْتَارَ غَيْرُهُ) وِفَاقًا لِأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ: (بَلْ يَوْمُ عَرَفَةَ) أَفْضَلُ أَيَّامِ العَامِ(٥).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ»،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٧).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ رقم: ٣٤٨٢).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٣٦١) و«الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» فقط.

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٦).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٩).

قَالَ: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[١]. وَقَالَ فِي «الغُنْيَةِ»: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنَ الأَيَّامِ أَرْبَعَةً: الفِطْرُ وَالأَضْحَىٰ وَعَرَفَةُ وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ»، وَاخْتَارَ مِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ لِلْحُسَيْنِ الشَّهَادَةَ فِي أَشْرَفِ الأَيَّامِ وَأَعْظَمِهَا وَأَجَلِّهَا وَأَرْفَعِهَا عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً»[٢].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَتَوَجَّهُ عَلَىٰ اخْتِيَارِ شَيْخِنَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمُ القَرِّ الَّذِي يَلِيهِ»[٣]، انْتَهَىٰ. «القَرُّ» بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ: هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الحَادِيَ عَشَرَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ مِنًىٰ يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ النَّفْرُ فِيهِ.

(وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي لَيْلَةُ القَدْرِ) لِلْآيَةِ، وَذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ إِجْمَاعًا[٤]، وَهِيَ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: «وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ»[٥]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، قَالَ المُفَسِّرُونَ: «أَيْ: قِيَامُهَا وَالعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا»[٦]، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٧]، زَادَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٩).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٠).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٩).
(٤) لم أقف عليه عند الخطابي. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٨).
(٥) «المستوعب» للسامري (١/٤١٩).
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٤٦).
(٧) البخاري (١/ رقم: ٣٥) و(٣/ رقم: ١٩٠١) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٠).

أَحْمَدُ: «وَمَا تَأَخَّرَ»(١).

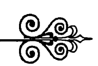
(وَخُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الأُمَّةُ) المُحَمَّدِيَّةُ، «قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلْفَ شَهْرٍ، فَعَجِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ عَجَبًا شَدِيدًا، وَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أُمَّتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، جَعَلْتَ أُمَّتِي أَقْصَرَ الأُمَمِ أَعْمَارًا وَأَقَلَّهَا أَعْمَالًا، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقَالَ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ الَّذِي حَمَلَ الإِسْرَائِيلِيُّ السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَكَ وَلِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»، قَالَهُ الوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الوَسِيطِ»(٢).

(وَهِيَ بَاقِيَةٌ) لَمْ تُرْفَعْ لِلْأَخْبَارِ فِي طَلَبِهَا(٣) وَقِيَامِهَا(٤)، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ فِي رَفْعِهَا(٥)، (وَقَالَ الشَّيْخ: [٣٤٦/ب] «لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ فِي حَقِّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ»(٦)) لِمَزِيدِ حُظْوَتِهِ ﷺ فِيهَا بِقُرْبِهِ مِنْهُ تَعَالَىٰ وَتَكْلِيمِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ».

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا عَقِبَ هَذَا: «وَلَيْلَةُ القَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الأُمَّةِ، وَخَدِيجَةُ رضي الله عنها تَأْثِيرُهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَنَصْرُهَا وَقِيَامُهَا فِي الدِّينِ لَمْ

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ٢٣١٥٣) من حديث عُبادة بن الصامت.
(٢) «الوسيط» للواحدي (٥٣٧/٤).
(٣) منها ما أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١١٦٩) من حديث عائشة.
(٤) منها ما أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠١) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٠) من حديث أبي هريرة.
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٢٤/٥).
(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٦).

تَشْرَكْهَا عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهن، وَتَأْثِيرُ عَائِشَةَ فِي آخِرِ الإِسْلَامِ وَحَمْلِ الدِّينِ وَتَبْلِيغِهِ إِلَىٰ الأُمَّةِ وَإِدْرَاكُهَا مِنَ العِلْمِ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا فِيهِ خَدِيجَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَونَ مِنْ أَفْضَلِ النِّسَاءِ، وَالفَوَاضِلُ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ كَخَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكَىٰ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِنَبِيَّتَيْنِ، وَأَمَّا أَزْوَاجُهُمَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ رُوِيَ فِي مَرْيَمَ أَنَّهَا زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الآخِرَةِ، وَلَا أَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ، وَلَا مَا يَقْطَعُ بِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَسُمِّيَتْ) لَيْلَةَ **(القَدْرِ لِتَقْدِيرِ مَا يَكُونُ تِلْكَ السَّنَةَ فِيهَا)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وَمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[2] ضَعِيفٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَقْضِي اللهُ الأَقْضِيَةَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَيُسَلِّمُهَا إِلَىٰ أَرْبَابِهَا لَيْلَةَ القَدْرِ»[3]. **(أَوْ)** سُمِّيَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ **(لِشَرَفِ قَدْرِهَا)** عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقِيلَ: «لِضِيقِ الأَرْضِ عَنِ المَلَائِكَةِ الَّتِي تَنْزِلُ فِيهَا»، وَقِيلَ: «لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا»، («وَ) هِيَ **(مُخْتَصَّةٌ بِالعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ)** عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[4].

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢١/٩).

(٣) أورده البغوي في «معالم التنزيل» (٧/٢٢٨) والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢١/٣٩٢).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٤).

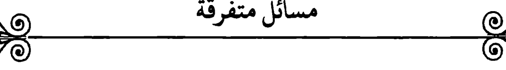
(وَأَوْتَارُهُ) أَيِ: العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ: الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ، وَالثَّالِثَةُ وَالخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ **(آكَدُ)** مِنْ غَيْرِ أَوْتَارِهِ، **(وَأَرْجَاهَا)** أَيْ: لَيَالِي الأَوْتَارِ **(سَابِعَتُهُ)** أَيِ: العَشْرِ الأَخِيرِ نَصًّا[1]، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَثْنِي[3]، وَزِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ[4]؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6]. وَيُرَشِّحُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سُورَةُ «القَدْرِ» ثَلَاثُونَ كَلِمَةً، السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ فِيهَا ﴿هِيَ﴾»[7].

وَالحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهَا لِيَجْتَهِدُوا فِيهَا، أَيْ: فِي طَلَبِهَا، وَيَجِدُّوا فِي العِبَادَةِ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا، كَمَا أَخْفَىٰ سَاعَةَ الإِجَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاسْمَهُ الأَعْظَمَ فِي أَسْمَائِهِ، وَرِضَاهُ فِي الحَسَنَاتِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَ) مِنْ **(عَلَامَتِهَا)** أَيْ: لَيْلَةِ القَدْرِ [٣٤٧/أ] الدَّالَّةِ عَلَيْهَا: **(عَدَمُ حَرِّهَا وَ)** عَدَمُ **(بَرْدِهَا)** لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَافِيَةٌ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥٨/٣).
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٦٧٩) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٦٣٣).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٦٢).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٧٠١) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٦٠٧).
(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١٣٨١).
(٦) الترمذي (٢/ رقم: ٧٩٣).
(٧) أورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٦٦١/٨).



بَلْجَةٌ[١]، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ[٢] لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَىٰ فِيهَا حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً، لَيْسَ فِيهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»[٣].

(وَ) مِنْ عَلَامَتِهَا أَيْضًا **(طُلُوعُ)** الـ**(شَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بَيْضَاءَ بِلَا كَثِيرِ شُعَاعٍ)** لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ [مِنْ][٤] صَبِيحَتِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»[٥]، وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «بَيْضَاءَ مِثْلَ الطَّسْتِ»[٦].

(وَسُنَّ كَوْنُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا): مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: قُولِي: (**«اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»**)، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[٧]. وَلِلتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ[٨]. وَمَعْنَىٰ العَفْوِ: التَّرْكُ، ويَكُونُ بِمَعْنَىٰ السَّتْرِ وَالتَّغْطِيَةِ، فَمَعْنَىٰ «اعْفُ عَنِّي»: اتْرُكْ مُؤَاخَذَتِي

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٥١ مادة: ب ل ج): «أي: مشرقة».

(٢) قال الخليل في «العين» (٦/١٦١ مادة: س ج و): «ليلة ساجيةٌ: ساكنة الريح غير مظلمة».

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٢٠٨) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/٣٧٤) من حديث عُبادة بن الصامت.

(٤) من (ب) فقط، وفي «صحيح مسلم»: «في».

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٦٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٣٧٣) من حديث زر بن حبيش. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٤٧): «إسناده حسن صحيح».

(٧) أحمد (١١/ رقم: ٢٦٠٢١) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٥٠).

(٨) الترمذي (٥/ رقم: ٣٥١٣).

بِجُرْمِي، وَاسْتُره عَلَيَّ ذَنْبِي، أَوْ: أَذْهِبْ عَنِّي عِقَابَكَ.

(وَتَنْتَقِلُ) لَيْلَةُ القَدْرِ (فِي العَشْرِ الأَخِيرِ) مِنْ رَمَضَانَ، لَا أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ، (وَحُكِيَ) ذَلِكَ (عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ) وَغَيْرِهِمْ[1]، (فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ لَيْلَةَ القَدْرِ») إِنْ كَانَ (قَبْلَ) مُضِيِّ (لَيْلَةِ أَوَّلِهِ) أَيِ: العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ (وَقَعَ) الطَّلَاقُ، أَيْ: يَتَحَقَّقُ وُقُوعُهُ (بِلَيْلَةِ آخِرِهِ) أَيِ: العَشْرِ الأَخِيرِ، وَهِيَ آخِرُ لَيْلَةِ رَمَضَانَ، وَنَازَعَ فِيهِ ابْنُ عَادِلٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»[2] بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ العِصْمَةَ مُتَيَقَّنَةٌ، فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَقَد قِيلَ: إِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي كُلِّ السَّنَةِ، فَلَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمُضِيِّ السَّنَةِ.

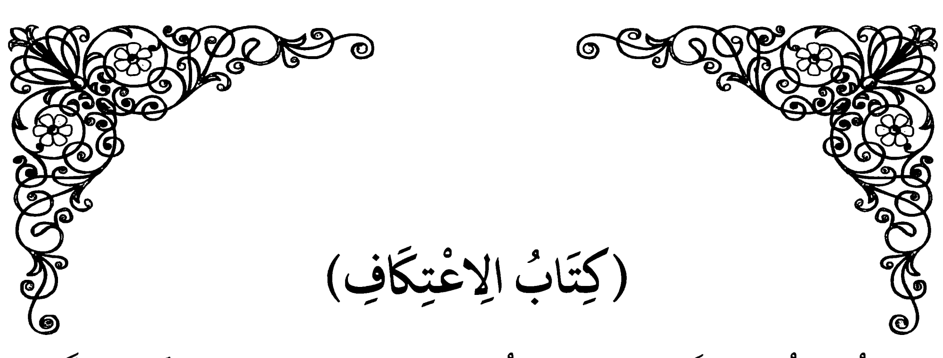
(وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ مَضَىٰ مِنَ العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةٌ فَأَكْثَرُ، ثُمَّ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ القَدْرِ = (فَـ)إِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا (فِي) اللَّيْلَةِ (الأَخِيرَةِ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ رَمَضَانَ (فِي) العَامِ (القَابِلِ) لِيَتَحَقَّقَ وُجُودُهَا، (وَكَطَلَاقٍ نَحْوِ عِتْقٍ وَيَمِينٍ) كَنَذْرٍ. (وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَهَا) أَيْ: لَيْلَةَ القَدْرِ (قَامَ العَشْرَ) الأَخِيرَ (كُلَّهُ) وَنَذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ العَشْرِ الأَخِيرِ كَطَلَاقٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي[3].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٥).

(٢) «تفسير ابن عادل» (٢٠/٤٣٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٦).



(كِتَابُ الِاعْتِكَافِ)

لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، يُقَالُ: عَكَفَ بِفَتْحِ الكَافِ، يَعْكُفُ بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا.

وَشَرْعًا: **(لُزُومُ مُسْلِمٍ، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، عَاقِلٍ وَلَوْ)** كَانَ **(مُمَيِّزًا، مِسْجِدًا)** مَفْعُولُ «لُزُومُ»، **(وَلَوْ)** كَانَ لُزُومُهُ، أَيْ: وَقْتُهُ **(سَاعَةً)** مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، أَيْ: مَا يُسَمَّىٰ بِهِ مُعْتَكِفًا، **وَظَاهِرُهُ:** أَنَّ اللَّحْظَةَ لَا تُسَمَّىٰ اعْتِكَافًا، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: «عَلَىٰ [٣٤٧/ب] [كِلْتَا][1] الرِّوَايَتَيْنِ»[2]، أَيْ: سَوَاءٌ قُلْنَا: يَجُوزُ بِلَا صَوْمٍ أَوْ لَا.

«قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «[أَقَلُّ][3] مَا يُسَمَّىٰ بِهِ لَابِثًا مُعْتَكِفًا، فَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَحْظَةً وِفَاقًا لِلْأَصَحِّ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَقَلُّهُ عِنْدَهُمْ: مُكْثٌ يَزِيدُ عَلَىٰ طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَقَلُّهُ سَاعَةٌ لَا لَحْظَةٌ»، انْتَهَىٰ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[4].

(لِطَاعَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«لُزُومُ» **(عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ)** تَأْتِي، فَلَا يَصِحُّ مِنْ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كلا»، وليست في «المغني».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٩٣/٤).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهوتي (٤٧٥/١).




كَافِرٍ، وَلَا مِمَّنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا غَيْرِ عَاقِلٍ وَمَنْ دُونَ التَّمْيِيزِ، وَلَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، أَوْ بِغَيْرِ لُبْثٍ أَوْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَا بِلُزُومِ مَسْجِدٍ لِنَحْوِ صِنَاعَةٍ.

وَمَشْرُوعِيَّتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ العُلَمَاءِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ مَسْنُونٌ»[1].

(فَمَنْ نَذَرَ) اعْتِكَافًا (وَأَطْلَقَ) فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمُدَّةٍ، (أَجْزَأَتْهُ سَاعَةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَ(لَا) يَكْفِي (عُبُورُهُ) أَيِ: المَسْجِدَ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ مُعْتَكِفًا.

(وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ) الِاعْتِكَافُ (عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ يَقُولُ: أَقَلُّهُ ذَلِكَ، (وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهُ) أَيِ: الِاعْتِكَافِ (جِوَارًا) لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنْهُ ﷺ: «وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذَا العَشْرَ ـ يَعْنِي: الأَوْسَطَ ـ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذَا العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَلْبَثْ فِي مُعْتَكَفِهِ»[3].

(وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهُ) أَيْ: الِاعْتِكَافِ (خَلْوَةً) مَالَ إِلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[4]، (وَحَرَّمَهُ) أَيْ: تِسْمِيَتَهُ خَلْوَةً (ابْنُ هُبَيْرَةَ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٥٦).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٢٩٦) و(٣/ رقم: ٢٠٢٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٠١٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١٦٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٢).

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ ... خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ»[١]

(وَسُنَّ كُلَّ وَقْتٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ وَمَعَهُ[٢]»[٣].

(وَ) هُوَ (بِرَمَضَانَ آكَدُ) لِفِعْلِهِ ﷺ، (وَآكَدُهُ) أَيْ: رَمَضَانَ (عَشْرُهُ الأَخِيرُ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ الأَخِيرِ فَنَقَصَ الشَّهْرُ أَجْزَأَهُ، لَا إِنْ نَذَرَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَنَقَصَ يَوْمًا.

(وَيَجِبُ) اعْتِكَافٌ (بِنَذْرٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤]. وَيَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ صِفَةِ مَا نَذَرَ مِنْ تَتَابُعٍ وَغَيْرِهِ. (وَإِنْ عَلَّقَ) نَذْرَ اعْتِكَافٍ (أَوْ غَيْرِهِ) كَنَذْرِ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ (بِشَرْطٍ) كَأَنْ يَقُولَ مُكَلَّفٌ: إِنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي لِأَعْتَكِفَنَّ، أَوْ: لِأَصُومَنَّ كَذَا، (تَقَيَّدَ بِهِ) أَيِ: الشَّرْطِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبْلَهُ كَطَلَاقٍ، وَ(كَـ)أَنْ يَقُولَ: (للهِ عَلَيَّ اعْتِكَافُ) شَهْرِ (رَمَضَانَ إِنْ كُنْتُ مُقِيمًا) أَوْ مُعَافَىٰ (مَثَلًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ) النَّاذِرُ فِي رَمَضَانَ [٣٤٨/أ] (مُقِيمًا) أَوْ مُعَافَىٰ، بِأَنْ كَانَ فِيهِ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا، (لَمْ يَلْزَمْهُ) شَيْءٌ، لِعَدَمِ وُجُودِ الشَّرْطِ.

(وَيَصِحُّ) اعْتِكَافٌ (بِلَا صَوْمٍ) لِحَدِيثِ عُمَرَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٢٦) من حديث عائشة.

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٤٤٠).

(٤) البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ، وَكَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ العِبَادَاتِ، «وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»[2]، مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهِمَ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3] وَغَيْرِهِ[4]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ، (إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ): نَذْرٌ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ (بِصَوْمٍ)، فَيَلْزَمُهُ الصَّوْمُ لِنَذْرِهِ إِيَّاهُ.

(فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا) لَزِمَهُ الجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ (بِصَوْمٍ) لَزِمَهُ الجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ (يَصُومَ مُعْتَكِفًا) لَزِمَهُ الجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ يَصُومَ (بِاعْتِكَافٍ) لَزِمَهُ الجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ (يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا) لَزِمَهُ الجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ (يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا لَزِمَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ الِاعْتِكَافِ وَالصِّيَامِ [أَوِ الصَّلَاةِ][5]؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[6]. وَقِيسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ، فَلَزِمَتْ بِالنَّذْرِ كَالتَّتَابُعِ وَالقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ.

---

(١) البخاري (٨/ رقم: ٢٠٣٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٠٣٧) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٧١٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٧/١٠) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٦٥٣).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥٦٦/٧ ـ ٥٦٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦٠/٤).

(٥) من «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢٢٩/٢) فقط.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٣٥٥) والحاكم (٤٣٩/١) والبيهقي (١/ رقم: ٨٦٦١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨٩/٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ رقم: ١١٨٧) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٣٧٨): «ضعيف».

وَ(كَنَذْرِ صَلَاةٍ بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ) مِنَ القُرْآنِ، فَلَوْ فَرَّقَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ، (وَلَا يَلْزَمُهُ) إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا مَثَلًا مُصَلِّيًا (صَلَاةُ جَمِيعِ زَمَنِ نَذْرٍ، فَيُجْزِئُهُ رَكْعَتَانِ، وَيَتَّجِهُ: وَلَا) [تُجْزِئُهُ][1] (رَكْعَةٌ) وَاحِدَةٌ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، وَعِبَارَتُهُ: «وَالمُرَادُ يَكْفِيهِ رَكْعَةٌ، أَوْ رَكْعَتَانِ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَىٰ مَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «النَّذْرِ»، وَجَزَمَ هُنَاكَ بِأَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا رَكْعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تُجْزِئُ فِي الفَرْضِ، فَكَأَنَّ المُصَنِّفَ فَهِمَ أَنَّ «أَوْ» فِي عِبَارَةِ «الإِقْنَاعِ» هُنَا لِلتَّخْيِيرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَلَا يُجْزِئُهُ) أَيْ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ بِصَوْمٍ (اعْتِكَافٍ فِي صَوْمِ) شَهْرِ (رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ) كَشَهْرِ رَجَبٍ صَوْمُهُ بِنَحْوِ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاجِبَيْنِ، (وَيَتَّجِهُ: فِي) نَذْرِ (اعْتِكَافٍ) بِالتَّنْوِينِ، (بَعْضَ يَوْمٍ) أَيْ: أَثْنَاءَهُ صَائِمًا (صِحَّةُ نِيَّةِ صَوْمٍ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ النَّذْرِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاطَىٰ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِ، فَيُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: صَوْمٌ وَاجِبٌ صَحَّ بِنِيَّةٍ نَهَارًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ) لِغَيْرِ عُذْرٍ (أَثْنَاءَ أَيَّامِ) نَذْرٍ أَنْ (يَعْتَكِفَهَا) مُتَتَابِعَةً (صَائِمًا) فَإِنَّهُ (يَسْتَأْنِفُ) اعْتِكَافَهَا صَائِمًا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُ المَنْذُورِ

---

(١) في (أ): «تجزئ».

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٥١٦).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/٥٦٨).




عَلَىٰ وَجْهِهِ إِلَّا بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَ مَنْ لَزِمَهُ تَتَابُعٌ بِلَا عُذْرٍ كَمَا يَأْتِي؛ إِذِ الصَّوْمُ صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ كَالتَّتَابُعِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَحَرُمَ اعْتِكَافُ [٣٤٨/ب] **زَوْجَةٍ وَقِنٍّ)** وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُدَبَّرٍ، وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، **(بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ)** لِزَوْجَتِهِ، **(وَ)** لَا إِذْنِ **(سَيِّدٍ)** لِرَقِيقِهِ؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّهِمَا عَلَيْهِمَا. **(وَلَهُمَا)** أَيِ: الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ **(تَحْلِيلُهُمَا)** أَيِ: الزَّوْجَةِ وَالقِنِّ، **(مِمَّا شَرَعَا فِيهِ)** مِنَ اعْتِكَافٍ وَلَوْ مَنْذُورًا، **(بِلَا إِذْنِ)** زَوْجٍ وَسَيِّدٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١). وَضَرَرُ الِاعْتِكَافِ أَعْظَمُ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ لِرَبِّ الحَقِّ المَنْعُ مِنْهُ، كَمَنْعِ مَالِكٍ غَاصِبًا.

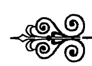
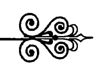
(أَوْ) كَانَا شَرَعَا فِيهِ **(بِهِ)** أَيْ: بِإِذْنِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، **(وَهُوَ)** أَيْ: مَا شَرَعَا فِيهِ **(تَطَوُّعٌ)** لِأَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فِي الِاعْتِكَافِ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ فِيهِ(٢)، وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ وَاجِبٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَلِأَنَّ لَهُمَا المَنْعَ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُمَا المَنْعُ دَوَامًا كَالعَارِيَّةِ، وَيُخَالِفُ الحَجَّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَيَجِبُ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ.

(وَالإِذْنُ فِي عَقْدِ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ) فَلَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْ مَنْذُورٍ

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٧٤٦٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٤٥٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٦١) والترمذي (٢/ رقم: ٧٨٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ٣٤٧٢). وقد أخرجه أيضًا: البخاري (٧/ رقم: ٥١٩٥) ومسلم (١/ رقم: ١٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٣) من حديث عائشة.

شَرَعَا فِيهِ بِالإِذْنِ، (وَ) الإِذْنُ فِي عَقْدِ نَذْرٍ زَمَنًا (غَيْرُ مُعَيَّنٍ لَا) يَكُونُ الإِذْنُ فِيهِ إِذْنًا فِي الفِعْلِ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الشُّرُوعِ لَمْ يَقْتَضِهِ الإِذْنُ السَّابِقُ.

(وَإِنْ لَمْ يُحَلِّلَاهُمَا) أَيِ: الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ الزَّوْجَةَ وَالقِنَّ (مِنْ نَذْرٍ) غَيْرِ مُعَيَّنٍ (خَالَفَا) فِيهِ بِأَنْ شَرَعَا (فِيهِ) بِغَيْرِ إِذْنٍ، (صَحَّ) اعْتِكَافُهُمَا (وَأَجْزَأَ)هُمَا (مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَعَلَّ الحُرْمَةَ عَارِضَةٌ) لِحَقِّ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، فَلَا تَقْتَضِي البُطْلَانَ، وَقَالَ فِي «مُنْتَهَى الغَايَةِ»: «قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ ابْنُ البَنَّا: «يَقَعُ بَاطِلًا لِتَحْرِيمِهِ، كَصَلَاةٍ فِي مَغْصُوبٍ»»[(١)].

(وَ[لِمُكَاتَبٍ][(٢)]) اعْتِكَافٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ نَصًّا[(٣)]؛ لِمِلْكِهِ مَنَافِعَ نَفْسِهِ كَحُرٍّ مَدِينٍ، وَ(لَا) يَجُوزُ لِـ(نَحْوِ أُمِّ وَلَدٍ) كَمُدَبَّرٍ (اعْتِكَافٌ بِلَا إِذْنِ) سَيِّدٍ، وَتَقَدَّمَ. (وَ) لِمُكَاتَبٍ أَيْضًا (حَجٌّ) بِلَا إِذْنٍ نَصًّا[(٤)]، كَالِاعْتِكَافِ وَأَوْلَىٰ؛ لِإِمْكَانِ التَّكَسُّبِ مَعَهُ، لَكِنْ لَهُ مَنْعُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ السَّفَرِ، وَيَأْتِي (مَا لَمْ يَحِلَّ) عَلَيْهِ (نَجْمٌ) مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ حَلَّ لَمْ يَحُجَّ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ.

(وَمُبَعَّضٌ كَقِنٍّ) كُلِّهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِمِلْكِهِ مَنَافِعَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، (إِلَّا مَعَ مُهَايَأَةٍ) فَلَهُ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَكِفَ (فِي نَوْبَتِهِ) بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ

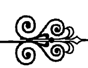
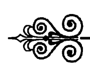
---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٥).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٦٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(مكاتب)».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٦).

بَعْضَهُ، (فَـ)إِنَّهُ فِي نَوْبَتِهِ (كَحُرٍّ) لِمِلْكِهِ أَكْسَابَهُ وَمَنَافِعَهُ.

(وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ) مُعْتَكِفَةٍ (اسْتِتَارٌ بِخِبَاءٍ وَنَحْوِهِ) لِفِعْلِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فِي عَهْدِهِ ﷺ[1]، وَتَجْعَلُهُ (بِمَكَانٍ لَا يُصَلِّي بِهِ الرِّجَالُ) لِأَنَّهُ أَبْعَدُ [٣٤٩/أ] فِي التَّحَفُّظِ لَهَا، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْتَكِفْنَ فِي المَسَاجِدِ، وَيُضْرَبُ لَهُنَّ فِيهَا الخِيَمُ»[2].

(وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيْ: الِاسْتِتَارِ (لِرَجُلٍ) ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[3] وَ«الشَّرْحِ»[4]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ[5]، ولِأَنَّهُ أَخْفَىٰ لِعَمَلِهِمْ، وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: «لَا، إِلَّا لِبَرْدٍ شَدِيدٍ»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٣) من حديث عائشة.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي دواد (٦٦٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٦٥).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٥٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٣) من حديث عائشة.

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٧٨).




(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ) فِي الِاعْتِكَافِ (مَعَ مَا مَرَّ) مِنْ كَوْنِهِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ: (نِيَّةٌ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]؛ وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّوْمِ، (وَيَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَ) اعْتِكَافُ (نَذْرٍ) أَيْ: مَنْذُورٍ (بِهَا) أَيْ: بِالنِّيَّةِ، فَيَنْوِي الفَرْضَ؛ لِيَتَمَيَّزَ المَنْذُورُ عَنِ التَّطَوُّعِ، وَ(إِنْ نَوَىٰ) إِبْطَالَهُ بَطَلَ، إِلْحَاقًا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

(وَ) شُرِطَ أَيْضًا (كَوْنُهُ) أَيِ: الِاعْتِكَافِ (بِمَسْجِدٍ تُقَامُ بِهِ الجَمَاعَةُ، وَلَوْ) كَانَتْ إِقَامَةُ الجَمَاعَةِ (مِنْ) رَجُلَيْنِ (مُعْتَكِفَيْنِ) فِيهِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ (إِنْ لَزِمَتْهُ) أَيِ: المُعْتَكِفَ الجَمَاعَةُ.

(وَأَتَىٰ عَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ (فِعْلُ صَلَاةٍ) زَمَنَ اعْتِكَافِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ بِمَا لَا تُقَامُ فِيهِ أَفْضَىٰ إِلَىٰ تَرْكِ الجَمَاعَةِ الوَاجِبَةِ، أَوْ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ تَحَرُّزِهِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلاعْتِكَافِ، إِذْ هُوَ لُزُومُ المَسْجِدِ لِلطَّاعَةِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالمُبَاشَرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ

---
(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) من حديث عمر بن الخطاب.

مُطْلَقًا، فَلَوْلَا اخْتِصَاصُهُ بِالمَسَاجِدِ لَمَا قُيِّدَ بِهَا، وَلِأَنَّ المُقَامَ فِيهِ عَوْنٌ عَلَىٰ مَا يُرَادُ مِنَ [العِبَادَاتِ][(١)]؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لَهَا.

(وَإِلَّا) تَلْزَمْهُ الجَمَاعَةُ كَعَبْدٍ وَمَرِيضٍ، أَوْ لَمْ يَأْتِ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ فِعْلُ صَلَاةٍ، كَأَنِ اعْتَكَفَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلزَّوَالِ = **(صَحَّ)** اعْتِكَافُهُ **(بِكُلِّ مَسْجِدٍ)** لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورٌ، **(كَـ)**مَا يَصِحُّ اعْتِكَافٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ **(مِنْ أُنْثَىٰ)** لِمَا تَقَدَّمَ. وَ**(لَا)** يَصِحُّ اعْتِكَافُ أُنْثَىٰ **(بِمَسْجِدِ)** بَيْتِهَا، **(وَهُوَ)** أَيْ: مَسْجِدُ بَيْتِهَا **(مَا تَتَّخِذُهُ)** مِنْهُ **(لِصَلَاتِهَا)** فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا، لِجَوَازِ لُبْثِهَا فِيهِ حَائِضًا وَجُنُبًا، وَ**(لِعَدَمِ)** أَيْ: وُجُوبِ **(صَوْنِهِ عَمَّا حَرُمَ)** مِنْ نَحْوِ نَجَاسَةٍ، **(وَتَسْمِيَتُهُ مَسْجِدًا مَجَازٌ)** لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِنِ اتَّخَذَ مِنْ بَيْتِهِ مَكَانًا لِصَلَاتِهِ لَا يَصِيرُ مَسْجِدًا بِذَلِكَ.

(فَيَتَّجِهُ: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ بِـ)مَسْجِدِ **(بَيْتِهِ بِصَوْمٍ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ لَا الاعْتِكَافُ؛ لِفَقْدِ شَرْطِهِ)** أَيِ: الاعْتِكَافِ، وَهُوَ كَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ، **(وَعَكْسُهُ)** مِنْ لُزُومِ الاعْتِكَافِ لَا الصَّوْمِ: لَوْ نَذَرَ **(أَنْ يَعْتَكِفَ)** يَوْمَ **(العِيدِ)** أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ **(صَائِمًا)** فَيَلْزَمُهُ الاعْتِكَافُ لَا الصَّوْمُ، **(لَكِنَّهُ يَقْضِي صَوْمَهُ)** أَيِ: العِيدِ، وَكَذَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ **(وَيُكَفِّرُ)** كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِفَوْتِ الزَّمَنِ.

(وَمِنَ المَسْجِدِ ظَهْرُهُ) أَيْ: سَطْحُهُ، لِعُمُومِ ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، [٣٤٩/ب] **(وَ)** مِنْهُ **(رَحْبَتُهُ المَحُوطَةُ)** قَالَ القَاضِي: «إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ ـ كَرَحْبَةِ[(٢)]

---

(١) في (ب): «العبادة».

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٨٨/١ مادة: ر ح ب): «رَحبَةُ المكان وتسكَّنُ: ساحته ومتسعه».




جَامِعِ المَهْدِيِّ بِالرُّصَافَةِ[1] ـ فَهِيَ كَالمَسْجِدِ، لِأَنَّهَا مَعَهُ وَتَابِعَةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحُوطَةً ـ كَرَحْبَةِ جَامِعِ المَنْصُورِ ـ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ المَسْجِدِ»[2].

(وَ) مِنْهُ **(مَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا بِهِ)** أَيِ: المَسْجِدِ، لِمَنْعِ الجُنُبِ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ أَوْ بَابُهَا خَارِجَةً وَلَوْ قَرِيبَةً، وَخَرَجَ المُعْتَكِفُ إِلَيْهَا لِلْأَذَانِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مَشَىٰ حَيْثُ يَمْشِي جُنُبٌ لِأَمْرٍ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، كَخُرُوجِهِ إِلَيْهَا لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتِ المَنَارَةُ فِيهِ، فَهِيَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَهُ.

(وَمِنْهُ مَا زِيدَ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، **(حَتَّىٰ فِي الثَّوَابِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ)** لِعُمُومِ الخَبَرِ[3] **(وَعِنْدَ جَمْعٍ)** مِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ رَجَبٍ، **(وَحُكِيَ عَنِ السَّلَفِ، وَمَسْجِدُ المَدِينَةِ)** المُنَوَّرَةِ **(أَيْضًا)** فَزِيَادَتُهُ كَهُوَ فِي المُضَاعَفَةِ، **(خِلَافًا لِجَمْعٍ كَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الجَوْزِيِّ[4])** قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا، **(وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ**»[5]) وَقَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَهَذِهِ المُضَاعَفَةُ تَخْتَصُّ بِالمَسْجِدِ غَيْرَ الزِّيَادَةِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الخَبَرِ وَقَوْلِ العُلَمَاءِ مِنْ

---

(١) الرُّصافة: محلة كبيرة جدًّا بالجانب الشرقي من بغداد، بناها المنصور وشيَّدَها، وعَمِلَ لها سُورًا منيعًا وخندقًا وميدانًا، وجرَّ إليها الماء، وجعلها لابنه المهدي. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/٤٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤٧٣).

(٣) أرود الديلمي في «الفردوس» (٣/ رقم: ٥١٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لو بُني مسجدي هذا إلىٰ صنعاء كان من مسجدي». وانظر للحكم علىٰ الحديث: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٦٢٦) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٢/ رقم: ٩٧٣).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥٦).

أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، أَيْ: قَوْلِهِ ﷺ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا»[1] لِأَجْلِ الإِشَارَةِ»[2].

(وَالأَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةٌ) أَنْ يَعْتَكِفَ فِي (جَامِعٍ) أَيْ: مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ حَتَّىٰ لَا يَحْتَاجَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ إِلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَالخُرُوجِ لِحَاجَتِهِ، وَالخُرُوجُ إِلَيْهَا مُعْتَادٌ، فَكَأَنَّهُ مُسْتَثْنًىٰ.

(وَيَتَعَيَّنُ) جَامِعٌ لِاعْتِكَافٍ (إِنْ عُيِّنَ بِنَذْرٍ) فَلَا يُجْزِئُهُ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ حَيْثُ عَيَّنَ الجَامِعَ بِنَذْرِهِ، (وَلَوْ لَمْ يَتَخَلَّلِ) اعْتِكَافَ(ـهُ جُمُعَةٌ) لِأَنَّهُ تَرَكَ لُبْثًا مُسْتَحَقًّا الْتَزَمَهُ بِنَذْرِهِ.

(وَلِمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ) كَامْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ (أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِهِ) أَيِ: الجَامِعِ مِنَ المَسَاجِدِ، (وَيَبْطُلُ) اعْتِكَافُهُ (بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْهُ بُدًّا، (مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ) أَيِ: الخُرُوجَ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ.

(وَمَنْ عَيَّنَ) بِنَذْرِهِ لِاعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ (مَسْجِدًا غَيْرَ) المَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ) أَيِ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَالأَقْصَىٰ = (لَمْ يَتَعَيَّنْ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِالتَّعْيِينِ، لَزِمَ المُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ شَدِّ الرِّحَالِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.
(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٤١٤).
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١١٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٧).

لِقَضَاءِ نَذْرِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَةٍ مَكَانًا فِي غَيْرِ الحَجِّ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ النَّاذِرُ الِاعْتِكَافَ فِيمَا عَيَّنَهُ غَيْرَهَا، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا بِأَنِ احْتَاجَ لِشَدِّ الرَّحْلِ خُيِّرَ عِنْدَ القَاضِي وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ [٣٥٠/أ] بِإِبَاحَتِهِ، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ فِي [السَّفَرِ][1] القَصِيرِ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ قُبَاءٍ[2]، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ، وَحَكَاهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3].

(**وَيُخَيَّرُ**) مَنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ مَسْجِدًا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ (**بَيْنَ اعْتِكَافٍ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ. وَيُكَفِّرُ**) إِنِ اعْتَكَفَ بِغَيْرِ مَا عَيَّنَهُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيُصَلِّيَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ هُنَا، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، قَالَ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»: «وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي وَجْهٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ»، وَجَزَمَ بِالكَفَّارَةِ فِي «تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسَ»، وَأَطْلَقَهَا فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«المُحَرَّرِ»، ذَكَرَهُ فِي «بَابِ النَّذْرِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِي الكَفَّارَةِ وَجْهَانِ إِنْ وَجَبَتْ فِي غَيْرِ المُسْتَحَبِّ»، انْتَهَىٰ. فَمَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي غَيْرِ المُسْتَحَبِّ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[4]، وَمَا صَحَّحَهُ فِيهِ هُوَ ظَاهِرُ «الإِقْنَاعِ»[5] وَ«المُنْتَهَىٰ»[6].

---

(١) من «شرح منتهى الإرادات» فقط.

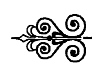
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٩٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٩) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٩٩).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٨٥ ـ ٥٨٦).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥١٧).

(٦) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢٣٠).

(وَأَفْضَلُهَا) أَيِ: المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: **(المَسْجِدُ الحَرَامُ)** وَهُوَ مَسْجِدُ مَكَّةَ، قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: «وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا فَضَّلَ تُرْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الكَعْبَةِ غَيْرَ القَاضِي عِيَاضٍ، وَلَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا مِنَ القُرَبِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ، وَالمُجَاوَرَةُ بِمَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ إِيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ أَفْضَلُ حَيْثُ كَانَ»»(1)، انْتَهَىٰ.

(فَـ)المَسْجِدُ **(النَّبَوِيُّ)** عَلَىٰ سَاكِنِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، **(فَـ)**المَسْجِدُ **(الأَقْصَىٰ)** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(2). وَكَوْنُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ لَمْ يُفْرَضْ إِتْيَانُهُمَا شَرْعًا، بِخِلَافِ المَسْجِدِ الحَرَامِ = لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الِاعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ مُوجِبٌ لِمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ مُمْتَنِعٌ لِثُبُوتِ فَضْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا.

(فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا، أَوْ) نَذَرَ **(صَلَاةً فِي أَحَدِهَا)** أَيِ: المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، **(لَمْ يُجْزِئْهُ)** اعْتِكَافٌ وَلَا صَلَاةٌ **(فِي غَيْرِهِ)** أَيِ: الَّذِي عَيَّنَهُ، **(إِلَّا)** أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ فِيهِ **(أَفْضَلَ مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ الَّذِي عَيَّنَهُ فَيُجْزِئُهُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ

---

(1) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٧).

(2) أحمد (٣/ رقم: ٧٥٩٩) والبخاري (٢/ رقم: ١١٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٠٤) والترمذي (١/ رقم: ٣٢٥) و(٦/ رقم: ٣٩١٦) والنسائي (٢/ رقم: ٧٠٦).

مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: شَأْنَكَ إِذَنْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَرَوَيَا أَيْضًا هَذَا الخَبَرَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ [٣٥٠/ب] هَا هُنَا لَقَضَىٰ عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ»(٢).

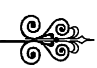
(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(وَلَا يُكَفِّرُ)** مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَثَلًا، فَصَلَّىٰ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ **(بِفَوَاتِ المَحَلِّ)** المُعَيَّنِ بِالنَّذْرِ؛ **(لِأَنَّهُ)** أَيْ: فَوَاتَ المَحَلِّ **(لِغَرَضٍ)** صَحِيحٍ **(وَهُوَ الأَفْضَلِيَّةُ، وَ)** يَتَّجِهُ أَيْضًا بِاحْتِمَالٍ قَوِيٍّ **(أَنَّهُ)** أَيْ: فَوَاتَ المَحَلِّ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ **(فِي)** صَلَاةٍ بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» **(سُورَةً مُعَيَّنَةً)** كَسُورَةِ «النَّاسِ»، **(يُجْزِئُهُ)** أَنْ يَقْرَأَ **(أَفْضَلَ مِنْهَا)** كَسُورَةِ «الإِخْلَاصِ».

(وَمَنْ نَذَرَ) اعْتِكَافًا وَنَحْوَهُ **(زَمَنًا مُعَيَّنًا كَيَوْمَ)** دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ الثَّانِي، **(وَ)** إِنْ كَانَ الزَّمَنُ المُعَيَّنُ كَـ**(شَهْرٍ)** وَعَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ مَثَلًا، **(شَرَعَ)** فِيهِ **(قَبْلَ دُخُولِهِ)** أَيِ: المُعَيَّنِ، فَيَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الَّذِي قَبْلَ المُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، كَحُلُولِ دُيُونٍ، وَوُقُوعِ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ مُعَلَّقٍ بِهِ، **(وَتَأَخَّرَ)** عَنِ الخُرُوجِ **(حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ)** بِأَنْ تَغْرُبَ شَمْسُ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٥١٤٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢٩٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٧٢): «صحيح».

(٢) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢٩٩) من حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٩٧٢/٤): «صحيح».

آخِرِه نَصًّا[١]؛ لِيَسْتَوْفِيَ جَمِيعَهُ.

(وَ) مَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا صَوْمًا أَوِ اعْتِكَافًا وَنَحْوَهُ، **(تَابَعَ وُجُوبًا وَلَوْ أَطْلَقَ)** بِأَنْ لَمْ يَنْوِ التَّتَابُعَ مِنَ التَّعْيِينِ **(فَلَا يُفَرِّقُ يَوْمًا)** نَذَرَ اعْتِكَافَهُ **(بِسَاعَاتٍ)** مِنْ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّتَابُعُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَيَّدَهُ بِهِ.

(وَ) لَا يُفَرِّقُ **(شَهْرًا)** نَذَرَ اعْتِكَافَهُ **(بِأَيَّامٍ)** مِنْ أَشْهُرٍ لِمَا تَقَدَّمَ، **(إِلَّا إِنْ قَالَ)**: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ **(أَيَّامَ شَهْرٍ)**» فَإِنَّ لَهُ تَفْرِيقَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ أَشْهُرٍ، (وَ) مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَعْتَكِفَ **(عَدَدًا)** مِنْ أَيَّامٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، **(وَلَوْ)** كَانَ العَدَدُ **(ثَلَاثِينَ)** يَوْمًا، **(فَلَهُ)** أَيِ: النَّاذِرِ **(تَفْرِيقُهُ)** أَيِ: العَدَدِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ، وَالأَيَّامُ المُطْلَقَةُ تُوجَدُ بِدُونِ تَتَابُعٍ، **(مَا لَمْ يَنْوِ)** فِي العَدَدِ **(تَتَابُعًا، فَيَجِبُ)** كَمَا لَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا.

(وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ يَوْمَ نَذَرَ) اعْتِكَافَهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ، قَالَ الخَلِيلُ: «اليَوْمُ: اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ»[٢]، (كَـ)مَا **لَا يَدْخُلُ (يَوْمُ لَيْلَةٍ)** نَذَرَ اعْتِكَافَهَا فِيهَا؛ لِأَنَّ اليَوْمَ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلَةِ، **(لَكِنْ لَوْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، أَوْ)** أَثْنَاءِ **(لَيْلَةٍ: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا»، أَوْ: «لَيْلَةً مِنَ الآنَ»، أَوْ: «مِنْ وَقْتِي هَذَا»، لَزِمَهُ)** الاعْتِكَافُ **(مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ إِلَىٰ مِثْلِهِ)** لِيَتَحَقَّقَ مُضِيُّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ.

(وَمَنْ نَذَرَ) أَنْ يَعْتَكِفَ وَنَحْوَهُ **(يَوْمَيْنِ)** فَأَكْثَرَ مُتَتَابِعَةً **(أَوْ)** نَذَرَ أَنْ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٥٨).

(٢) «العين» للخليل (٤/٤٤ مادة: ن هـ ر).

يَعْتَكِفَ وَنَحْوَهُ (لَيْلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ) كَثَلَاثٍ أَوْ عَشْرٍ (مُتَتَابِعَةً، لَزِمَهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ) أَيِ: الأَيَّامِ (مِنْ لَيْلٍ) إِنْ كَانَ النَّذْرُ أَيَّامًا، (أَوْ) مَا بَيْنَ اللَّيَالِي مِنْ (نَهَارٍ) إِنْ كَانَ المَنْذُورُ لَيَالِيَ تَبَعًا لِوُجُوبِ التَّتَابُعِ.

(وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمِ قُدُومِ فُلَانٍ، فَقَدِمَ [بِأَثْنَائِهِ][(١)]) أَيِ: اليَوْمِ (وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَكُنْ يُخْبَرُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (أَنَّهُ يَقْدَمُ يَوْمَ كَذَا) = لَزِمَهُ (اعْتِكَافُ البَاقِي) مِنْ يَوْمِ قُدُومِهِ، (وَلَمْ) يَلْزَمْهُ أَنْ (يَقْضِـ)ـيَ [٣٥١/أ] (المَاضِيَ) مِنْهُ قَبْلَ قُدُومِهِ، لِأَنَّهُ فَاتَ قَبْلَ شَرْطِ الوُجُوبِ فَلَمْ يَجِبْ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَكُنْ يُخْبَرُ» أَنَّهُ لَوْ أُخْبِرَ بِيَقِينٍ أَنَّهُ يَقْدَمُ يَوْمَ كَذَا، فَيَلْزَمُهُ الِاعْتِكَافُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، إِلَّا أَنْ تَجْرِيَ العَادَةُ بِعِلْمِ قُدُومِهِ قَبْلَهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(كَـ)ـمَا لَا يَلْزَمُهُ (نَذْرُ اعْتِكَافِ زَمَنٍ مَاضٍ) لِعَدَمِ انْعِقَادِهِ، (وَإِنْ كَانَ لَهُ) أَيِ: النَّاذِرِ (عُذْرٌ) يَمْنَعُهُ الِاعْتِكَافَ (حَالَ قُدُومِهِ) أَيْ: فُلَانٍ، مِنْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ، (قَضَى وَكَفَّرَ) كَفَّارَةَ يَمِينٍ لِفَوَاتِ المَحَلِّ، (وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَيِ: النَّاذِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَذَرَ: يَوْمَ يَقْدَمُ، لَا: لَيْلَةَ يَقْدَمُ، وَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرُوهُ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا، يَحْنَثُ مَا لَمْ يَنْوِ النَّهَارَ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) أَيْ: وَلَا شَيْءَ عَلَى النَّاذِرِ: لَوْ قَدِمَ فُلَانٌ (نَهَارًا مُكْرَهًا، أَوْ) قُدِمَ بِهِ (مَيِّتًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ القُدُومُ إِلَيْهِ فِيهِمَا، إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

(وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ مَثَلًا فَنَقَصَ) العَشْرُ (أَجْزَأَهُ) لِأَنَّهُ

---

(١) في (أ): «(في أثنائه)».




يُسَمَّىٰ بِالعَشْرِ الأَخِيرِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، إِلَّا (**إِنْ نَذَرَ**) اعْتِكَافَ (**عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ**) فَنَقَصَ الشَّهْرُ (**فَيَقْضِي يَوْمًا**) عِوَضَ النَّقْصِ، وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ المَحَلِّ.

(**وَ**) إِنْ نَذَرَ (**شَهْرًا مُطْلَقًا**) لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتَابِعٌ نَصًّا(١)؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ مَعْنًىٰ يَصِحُّ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَإِذَا أَطْلَقَهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، كَقَوْلِهِ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا شَهْرًا، وَكَمُدَّةِ الإِيلَاءِ وَالعُنَّةِ وَالعِدَّةِ، وَيَدْخُلُ قَبْلَ الغُرُوبِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ [شَمْسِ](٢) آخِرِ أَيَّامِهِ.

وَ(**كَفَاهُ شَهْرٌ هِلَالِيٌّ نَاقِصٌ**) بِلَيَالِيهِ، أَوْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامًّا وَلِثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنِ ابْتَدَأَ اعْتِكَافَهُ الثَّلَاثِينَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَتَمَامُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ اليَوْمِ الحَادِي وَالثَّلَاثِينَ، وَإِنِ ابْتَدَأَهُ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ تَمَّ اعْتِكَافُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلَةِ الحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ.

(**وَمَنِ اعْتَكَفَ**) شَهْرَ (**رَمَضَانَ أَوِ**) اعْتَكَفَ (**عَشْرَهُ**) [الأَخِيرَ](٣) مِنْهُ، (**سُنَّ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ العِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ**) لِيُحْيِيَ لَيْلَةَ العِيدِ، (**وَيَخْرُجَ مِنْهُ**) أَيْ: مُعْتَكَفِهِ (**لِلْمُصَلَّىٰ**) نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ مِنَ المَسْجِدِ»(٤)، انْتَهَىٰ. وَيَكُونُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، لِيَصِلَ طَاعَةً بِطَاعَةٍ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٦٠).

(٢) في (ب): «الشمس».

(٣) في (ب): «الآخر».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤٩٠ - ٤٩١).




(فَصْلٌ)

(يَحْرُمُ خُرُوجُ مَنْ) أَيْ: مُعْتَكِفٍ (لَزِمَهُ تَتَابُعٌ) لِتَقْيِيدِهِ نَذْرَهُ بِالتَّتَابُعِ أَوْ بِنِيَّتِهِ، أَوْ إِتْيَانِهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ كَشَهْرٍ، (مُخْتَارًا ذَاكِرًا) لِاعْتِكَافِهِ، فَلَا يَحْرُمُ خُرُوجُهُ مُكْرَهًا بِلَا حَقٍّ أَوْ نَاسِيًا، (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ) أَيْ: لَا انْفِكَاكَ، وَلَا فِرَاقَ، وَلَا مَنْدُوحَةَ (مِنْهُ، كَإِتْيَانِهِ بِأَكْلٍ وَشُرْبٍ، لِعَدَمٍ) مَنْ يَأْتِيهِ [٣٥١/ب] بِهِ نَصًّا[1].

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ بِبَيْتِهِ، أَوْ سُوقٍ) لِعَدَمِ الحَاجَةِ لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ، وَلَا نَقْصَ فِيهِ، وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ الجَوَازُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَكِيمٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ المُرُوءَةِ، وَيَسْتَحِي أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيُرِيدَ أَنْ يُخْفِيَ جِنْسَ قُوتِهِ[2].

(وَ) يَخْرُجُ (لِبَوْلٍ وَغَائِطٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا، وَسَنَدُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلَوْ بَطَلَ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ اعْتِكَافٌ»[4].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٦٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٦٥).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧) واللفظ له.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٧٠).

(وَ) يَخْرُجُ لِـ(قَيْءٍ) بَغَتَهُ، (وَغَسْلِ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ) لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَىٰ البَوْلِ وَالغَائِطِ، (وَ) لِـ(طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ) كَوُضُوءٍ وَغُسْلٍ (وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ) لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمُحْدِثِ، (مَعَ أَنَّهُ) أَيْ: فِعْلَ الطَّهَارَةِ (يُبَاحُ بِمَسْجِدٍ، وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُعْتَكِفِ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الخُرُوجِ لَهُ (بُدٌّ) وَهَذَا الإِطْلَاقُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي كُلِّ طَهَارَةٍ، فَأُجْرِيَ البَابُ عَلَىٰ سَنَنٍ وَاحِدٍ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(«وَلَهُ) أَيِ: المُعْتَكِفِ (المَشْيُ إِذَا خَرَجَ) لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ (عَلَىٰ عَادَتِهِ) مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا مَشَقَّةٌ، (وَ) لَهُ (قَصْدُ بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ، بِلَا ضَرَرٍ) عَلَيْهِ فِيهِ، (وَلَا مِنَّةَ) كَمِيضَأَةٍ لَا يَحْتَشِمُ مِثْلُهُ مِنْهَا، وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي دُخُولِهَا، قَالُوا: وَلَا مُخَالَفَةَ لِعَادَتِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَيَلْزَمُهُ قَصْدُ أَقْرَبِ مَنْزِلَيْهِ) لِدَفْعِ حَاجَتِهِ بِهِ، بِخِلَافِ مَنِ اعْتَكَفَ [فِي المَسْجِدِ][2] الأَبْعَدِ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ دُخُولِهِ لِلِاعْتِكَافِ، وَ(لَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُ (مَا بَذَلَ لَهُ) صَدِيقٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ القَرِيبِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ (لِلْمِنَّةِ) وَالمَشَقَّةِ بِتَرْكِ المُرُوءَةِ وَالِاحْتِشَامِ مِنْهُ.

(وَ) لَهُ أَنْ (يَغْسِلَ يَدَهُ بِمَسْجِدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ نَحْوِ وَسَخٍ وَزَفَرٍ وَنَوْمِ لَيْلٍ) وَيُفْرِغُ الإِنَاءَ خَارِجَ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ المُصَلِّينَ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْهُ بُدًّا، وَلَا يَجُوزُ لِمُعْتَكِفٍ وَ(لَا) غَيْرِهِ غَسْلُ نَحْوِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٦٣).

(٢) في (أ): «بالمسجد».

يَدِهِ (مِنْ نَجَاسَةٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (أَوْ فِي هَوَائِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ، فَوَجَبَتْ صِيَانَةُ المَسْجِدِ عَنْهُ، وَهَوَاؤُهُ كَقَرَارِهِ، (كَـ)مَا لَا يَجُوزُ لِمُعْتَكِفٍ وَلَا غَيْرِهِ (بَوْلٌ) وَلَا غَائِطٌ، (وَ) لَا (فَصْدٌ، وَ) لَا (حِجَامَةٌ) بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ.

(وَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَهُمَا) أَيِ: الفَصْدِ وَالحِجَامَةِ (جَازَ خُرُوجُهُ) لِذَلِكَ، (كَـ)خُرُوجِهِ لِـ(جُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ) تَحَمُّلًا وَأَدَاءً (لَزِمَتَاهُ) لِوُجُوبِهِمَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، (وَ) كَـ(مَرِيضٍ وَجِنَازَةٍ تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ لَهُمَا) قِيَاسًا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، (وَلَا يَلْزَمُهُ) إِذَا خَرَجَ لِنَحْوِ جُمُعَةٍ (سُلُوكُ طَرِيقٍ أَقْرَبَ) بَلْ لَهُ سُلُوكُ الأَبْعَدِ، وَفِي «المُبْدِعِ»: «وَالأَفْضَلُ: سُلُوكُ الأَبْعَدِ إِنْ خَرَجَ لِجُمُعَةٍ وَعِيَادَةٍ وَغَيْرِهِمَا»، وَذَكَرَ قَبْلَهُ: [٣٥٢/أ] «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الأَفْضَلُ خُرُوجُهُ لِذَلِكَ، وَعَوْدُهُ فِي أَقْصَرِ طَرِيقٍ، لَا سِيَّمَا فِي النُّذُورِ»(١).

(وَلَا) يَلْزَمُهُ (رُجُوعُهُ بَعْدَ) صَلَاةِ (جُمُعَةٍ) إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ (فَوْرًا، بَلْ يُسَنُّ) سُرْعَةُ رُجُوعِهِ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ لِيُتِمَّ اعْتِكَافَهُ فيهِ، فَلَوْ صَلَّىٰ رَاتِبَةَ الجُمُعَةِ بَعْدَهَا، أَوْ قَرَأَ مَا وَرَدَ قَبْلَ رُجُوعِهِ، جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَهُ إِطَالَةُ المُقَامِ بَعْدَهَا»(٢)، أَيِ: [الجُمُعَةِ، وَلَا يُكْرَهُ لِصَلَاحِيَةِ](٣) المَوْضِعِ لِلاعْتِكَافِ.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٧١/٣).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٢٠/١).
(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٨٠/٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «صلاحية»، وفي (ب): «لصلاحيته».

(كَـ)مَا يُسَنُّ **(عَدَمُ تَبْكِيرِهِ لَهَا)** أَيِ: الجُمُعَةِ، اقْتِصَارًا عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ، وَلَهُ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ جَائِزٌ فَجَازَ تَعْجِيلُهُ كَالخُرُوجِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، **(وَلَهُ)** أَيِ: المُعْتَكِفِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ **(شَرْطُ الخُرُوجِ إِلَىٰ مَا لَا يَلْزَمُهُ)** خُرُوجُهُ إِلَيْهِ، **(مِنْ ذَلِكَ)** أَيِ: الجُمُعَةِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالمَرِيضِ، وَالجِنَازَةِ، **(وَلِكُلِّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ)** عَلَيْهِ **(كَزِيَارَةِ)** صَدِيقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ **(وَغُسْلِ مَيِّتٍ)** وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، **(أَوْ مَا لَهُ غِنًىٰ عَنْهُ وَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ كَـ)**شَرْطِ **(عَشَاءٍ)** بِمَنْزِلِهِ **(وَمَبِيتٍ بِمَنْزِلِهِ)** لِأَنَّهُ يَجِبُ بِعَقْدِهِ كَالوَقْفِ، وَلِأَنَّهُ كَنَذْرِ مَا أَقَامَهُ، وَلِتَأَكُّدِ الحَاجَةِ إِلَيْهِمَا، وَامْتِنَاعِ النِّيَابَةِ فِيهِمَا.

وَ**(لَا)** يَصِحُّ **(شَرْطُ)** الـ**(خُرُوجِ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِمَا شَاءَ، أَوْ)** شَرْطُ الـ**(تَكَسُّبِ فِيهِ)** أَيِ: المَسْجِدِ [**(بِصَنْعَةٍ)**][٢] «بِلَا خِلَافٍ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ»، قَالَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[٣]. **(وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُـ)**ـهُ **(بِهَا)** أَيْ: بِالصَّنْعَةِ؛ **(لِأَنَّهُ عَاصٍ فِيهِ)** أَيِ: الاعْتِكَافِ بِالصَّنْعَةِ فِي المَسْجِدِ، **(لَا بِهِ)** أَيِ: الِاعْتِكَافِ؛ **(وَلِأَنَّهُ)** أَيِ: التَّكَسُّبَ بِالصَّنْعَةِ **(إِنَّمَا يُنَافِي حُرْمَةَ المَسْجِدِ)** لَا حُرْمَةَ الِاعْتِكَافِ.

(وَإِنْ قَالَ: «مَتَىٰ مَرِضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ») فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ **(جَازَ)** لَهُ الخُرُوجُ، **(كَشَرْطٍ)** فِي **(إِحْرَامٍ)** فَإِنَّهُ يُفِيدُ جَوَازَ التَّحَلُّلِ إِذَا حَدَثَ عَائِقٌ عَنِ المُضِيِّ، **(وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ)** أَيْ: مِثْلُ الِاشْتِرَاطِ فِي الِاعْتِكَافِ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٠٦).

(٢) في (أ): «(بصنعته)».

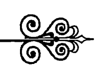
(٣) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٥١). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٧٨).

جَوَازُ (خُرُوجـ)ـهِ (مِنْ صَلَاةٍ نَذَرَهَا) وَشَرَطَ (إِنْ عَرَضَ) لَهُ (عَارِضٌ) كَمَرَضٍ مَثَلًا خَرَجَ، (أَوْ) أَيْ: وَمِثْلُهُ خُرُوجٌ (مِنْ صَوْمٍ) نَذَرَهُ وَشَرَطَ (إِنْ) عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ كَأَنْ (جَاعَ أَوْ ضُيِّفَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ: نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ ـ أَفْطَرَ، فَلَهُ الخُرُوجُ مِنْهُمَا بِجَامِعِ لُزُومِ المُضِيِّ لَوْلَا الشَّرْطُ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الشَّرْطُ ابْتِدَاءَ الفِعْلِ، فَفِي دَوَامِهِ أَوْلَىٰ.

(وَكَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ) فِي جَوَازِ الخُرُوجِ (تَعَيُّنُ نَفِيرٍ) لِنَحْوِ عَدُوٍّ فَجَأَهُمْ، (وَ) تَعَيُّنُ (إِطْفَاءِ حَرِيقٍ، وَ) تَعَيُّنُ (إِنْقَاذِ نَحْوِ غَرِيقٍ) كَرَدِّ أَعْمَىٰ عَنْ بِئْرٍ أَوْ حَيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ الوَاجِبِ بِأَصْلِ لِلشَّرْعِ إِذْنُ، فَمَا أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْلَىٰ، (وَ) كَذَا (مَرَضٌ شَدِيدٌ) لَا يُمْكِنُ مَعَهُ مُقَامٌ بِمَسْجِدٍ، كَقِيَامٍ مُتَدَارِكٍ، وَسَلَسِ بَوْلٍ، أَوْ يُمْكِنُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، كَاحْتِيَاجٍ لِفَرَاشٍ أَوْ مَرَضٍ.

(وَ) كَذَا (خَوْفٌ مِنْ فِتْنَةٍ) وَقَعَتْ (عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ) عَلَىٰ (حُرْمَتِهِ، أَوْ) عَلَىٰ (مَالِهِ وَنَحْوِهِ) كَنَهْبٍ بِمَحَلَّتِهِ، فَلَا يَحْرُمُ خُرُوجُهُ لَهُ، وَلَا يَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، (وَعِدَّةُ وَفَاةٍ) فِي مَنْزِلٍ مَعَ وُجُوبِهِنَّ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَمَا [٣٥٢/ب] أَوْجَبَهُ بِنَذْرِهِ أَوْلَىٰ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ لِمَرَضٍ خَفِيفٍ كَصُدَاعٍ وَوَجَعِ ضِرْسٍ، لِأَنَّهُ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ.

وَكَذَا عِدَّةُ وَفَاةٍ إِذَا مَاتَ زَوْجُ مُعْتَكِفَةٍ، فَلَهَا الخُرُوجُ لِتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهَا؛ لِوُجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَكَوْنِهِ حَقًّا للهِ، وَحَقًّا لِآدَمِيٍّ يَفُوتُ إِذَا تُرِكَ لَا إِلَىٰ بَدَلٍ، بِخِلَافِ النَّذْرِ.

(وَتَتَحَيَّضُ) مُعْتَكِفَةٌ حَاضَتْ (نَدْبًا بِخِبَاءٍ) «هُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، وَقَد يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ، وَجَمْعُهُ أَخْبِيَةٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ، مِثْلُ: كِسَاءٍ وَأَكْسِيَةٍ، وَيَكُون عَلَىٰ عُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَهُوَ بَيْتٌ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[1].

تَضْرِبُهُ (فِي رَحْبَتِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (غَيْرِ المَحُوطَةِ) قَيَّدَهُ بِهِ ابْنُ حَمْدَانَ[2]، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ المَحُوطَةَ مِنَ المَسْجِدِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُهُ (إِنْ كَانَتْ) لَهُ رَحْبَةٌ كَذَلِكَ، (وَأَمْكَنَ) تَحَيُّضُهَا فِيهَا (بِلَا ضَرَرٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنَّ المُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ المَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ»، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ[3].

(وَإِلَّا) يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ رَحْبَةٌ غَيْرُ مَحُوطَةٍ، أَوْ كَانَتْ وَفِيهِ ضَرَرٌ، تَحَيَّضَتْ (بِبَيْتِهَا) لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ فِي حَقِّهَا، إِلَىٰ أَنْ تَطْهُرَ فَتَعُودَ وَتُتِمَّ اعْتِكَافَهَا، (وَتَقْضِيَ أَيَّامَ نَحْوِ حَيْضِهَا) كَأَيَّامِ عِدَّةِ وَفَاةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا القَضَاءُ، (وَكَحَيْضٍ) فِيمَا تَقَدَّمَ (نِفَاسٌ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، (لَا اسْتِحَاضَةٌ) لِأَنَّ الاسْتِحَاضَةَ لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَمْنَعُ الاعْتِكَافَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. (فَتَتَلَجَّمُ) وُجُوبًا (وَتَسْتَمِرُّ)

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٨٣).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٧١).

(٣) أخرجه ابن بطة في «جزء فيه اتخاذ السِّقاية والمطاهر في رَحْبَة المساجد» (ل ٦/أ).

(٤) البخاري (٨/ رقم: ٣١٠، ٢٠٣٧).

فِي المَسْجِدِ إِنْ أَمْكَنَ صِيَانَتُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَإِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ لِوُجُوبِ صِيَانَتِهِ عَنِ النَّجَاسَاتِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ مُعْتَكِفٍ (فِي) أَيْ: اعْتِكَافٍ (وَاجِبٍ) خَرَجَ لِعُذْرٍ يُبِيحُهُ، (رُجُوعٌ) إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ (بِزَوَالِ عُذْرٍ) لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، (فَإِنْ أَخَّرَ) رُجُوعَهُ (عَنْ وَقْتِ إِمْكَانِهِ بِلَا عُذْرٍ، بَطَلَ) مَا مَضَىٰ مِنَ اعْتِكَافِهِ، (وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ خُرُوجٍ مُعْتَادٍ كَـ)خُرُوجٍ (لِـ)قَضَاءِ (حَاجَةِ) الإِنْسَانِ، وَهِيَ البَوْلُ وَالغَائِطُ (وَطَهَارَةِ) حَدَثٍ (وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَجُمُعَةٍ، فَلَا يَقْضِي مُدَّةَ خُرُوجِهِ) إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَالمُسْتَثْنِي لِكَوْنِهِ مُعْتَادًا، وَلَا كَفَّارَةَ.

(كَـ)مَا لَا يَضُرُّ (يَسِيرُ خُرُوجٍ) لِعُذْرٍ (غَيْرِ مُعْتَادٍ) كَنَفِيرٍ وَشَهَادَةٍ وَاجِبَةٍ، وَخَوْفٍ مِنْ فِتْنَةٍ، وَمَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَقْضِي الوَقْتَ الفَائِتَ بِذَلِكَ، لِكَوْنِهِ يَسِيرًا مُبَاحًا، أَشْبَهَ حَاجَةَ الإِنْسَانِ وَغُسْلَ الجَنَابَةِ، (لَا تَطَاوُلِهِ) أَيِ: الخُرُوجِ، لِعُذْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ، (فَإِنْ تَطَاوَلَ) [٣٥٣/أ] غَيْرُ المُعْتَادِ (عُرْفًا) فَإِنْ كَانَ (فِي) اعْتِكَافِ (تَطَوُّعٍ، خُيِّرَ بَيْنَ رُجُوعٍ وَعَدَمِهِ) لِعَدَمِ وُجُوبِهِ بِالشَّرْعِ، كَمَا تَقَدَّمَ. (وَ) إِنْ كَانَ (فِي) اعْتِكَافٍ (وَاجِبٍ) بِنَذْرٍ، (يَجِبُ رُجُوعُهُ) أَيِ: المُعْتَكِفِ (لِمُعْتَكَفِهِ) لِأَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

(وَلَهُ) أَيِ: الاعْتِكَافِ الوَاجِبِ بِالنَّذْرِ (ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ) بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أَحَدُهَا المُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (فَفِي نَذْرِ) زَمَنٍ كَأَيَّامٍ (مُتَتَابِعَـ)ـةٍ (غَيْرِ مُعَيَّنَـ)ـةٍ، بِأَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَاعْتَكَفَ بَعْضَهَا، ثُمَّ

خَرَجَ لِمَا تَقَدَّمَ وَطَالَ، **(يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ)** أَيْ: عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ اعْتِكَافِهِ، **(وَقَضَاءِ)** فَائِتَةٍ، **(وَيُكَفِّرُ كَيَمِينٍ)** وُجُوبًا، جَبْرًا لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ، **(وَبَيْنَ اسْتِئْنَافٍ)** لِمَنْذُورٍ مِنْ أَوَّلِهِ، **(وَلَا كَفَّارَةَ)**، لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالمَنْذُورِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ اعْتِكَافٌ.

وَالثَّانِي المَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: **(وَفِي)** نَذْرٍ **(مُعَيَّنٍ)** كَشَهْرِ رَمَضَانَ **(يَقْضِي)** مَا فَاتَ مِنْهُ بِخُرُوجِهِ، **(وَيُكَفِّرُ)** كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ **(لِفَوَاتِ المَحَلِّ)** وَهُوَ تَرْكُ المَنْذُورِ فِي وَقْتِهِ.

وَالثَّالِثُ هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: **(وَفِي)** نَذْرِ **(أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ كَخَمْسَةِ)** أَيَّامٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتَتَابِعَةٍ، وَلَمْ يَنْوِهِ، **(يُتِمُّ)** مَا بَقِيَ مِنْهَا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ **(بِلَا كَفَّارَةٍ)** لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالنَّذْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَخْرُجْ، **(لَكِنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَىٰ بَعْضِ ذَلِكَ اليَوْمِ)** الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ بَدَلَهُ يَوْمًا كَامِلًا لِئَلَّا يُفَرِّقَهُ، «وَقَالَ المَجْدُ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ البِنَاءِ عَلَىٰ بَعْضِ اليَوْمِ، وَيُكَفِّرُ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٧٤/٣).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ خَرَجَ المُعْتَكِفُ لِمَا) أَيْ: أَمْرٍ (لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِمَّا مَرَّ) ذِكْرُهُ، كَقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، (فَبَاعَ أَوِ اشْتَرَىٰ) وَلَمْ يُعَرِّجْ أَوْ يَقِفْ لِذَلِكَ = جَازَ.

(أَوْ سَأَلَ عَنْ مَرِيضٍ، أَوْ) عَنْ (غَيْرِهِ) أَيِ: المَرِيضِ (وَلَمْ يُعَرِّجْ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «عَرَّجَ تَعْرِيجًا: [مَالَ][1]، وَأَقَامَ، وَحَبَسَ المَطِيَّةَ عَلَىٰ المَنْزِلَ»[2]، (أَوْ يَقِفْ لِذَلِكَ) = جَازَ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُهُ[3]، وَعَنْ عَائِشَةَ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ بِهِ شَيْئًا مِنَ اللُّبْثِ المُسْتَحَقِّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّمَ أَوْ رَدَّهُ فِي مُرُورِهِ»[5].

(أَوْ) لو خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ثُمَّ (دَخَلَ مَسْجِدًا يَتِمُّ اعْتِكَافُهُ بِهِ أَقْرَبَ لِمَحَلِّ حَاجَتِهِ مِنَ) المَسْجِدِ (الأَوَّلِ) الَّذِي كَانَ فِيهِ، (أَوِ انْهَدَمَ مُعْتَكَفُهُ) أَوْ

---

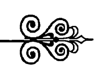
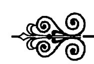
(١) في «القاموس المحيط»: «مَيَّلَ».

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٩٨ مادة: ع ر ج).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٦٤) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٦٦٩) من حديث عائشة. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٢٤): «إسناده ضعيف».

(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧) واللفظ له.

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/ ٤٦٠).

أَخْرَجَهُ مِنْهُ سُلْطَانٌ، (فَخَرَجَ) مِنْ سَاعَتِهِ (لِـ)مَسْجِدٍ (غَيْرِهِ = جَازَ) لِأَنَّ المَسْجِدَ الأَوَّلَ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِصَرِيحِ النَّذْرِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَتَعَيَّنَ بِشُرُوعِ الاعْتِكَافِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ بِذَلِكَ [لُبْثًا][1] مُسْتَحَقًّا.

(وَإِنْ وَقَفَ، أَوْ كَانَ) المَسْجِدُ الَّذِي دَخَلَهُ (أَبْعَدَ) مِنْ مَحَلِّ حَاجَتِهِ مِنَ الأَوَّلِ، بَطَلَ. (أَوْ خَرَجَ لَهُ) أَيْ: إِلَىٰ المَسْجِدِ الثَّانِي [٣٥٣/ب] (ابْتِدَاءً) بِلَا عُذْرٍ، بَطَلَ. (أَوْ تَلَاصَقَا) أَيِ: المَسْجِدَانِ، (وَمَشَىٰ فِي انْتِقَالِهِ) بَيْنَهُمَا (خَارِجًا عَنْهُمَا بِلَا عُذْرٍ) بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، (أَوْ أُخْرِجَ) المُعْتَكِفُ مِنَ المَسْجِدِ (لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ، وَأَمْكَنَهُ وَفَاؤُهُ) أَيِ: الحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ بِلَا خُرُوجٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ بُدًّا مِنْ أَنْ لَا يَخْرُجَ.

(أَوْ سَكِرَ) مُعْتَكِفٌ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَلَوْ لَيْلًا؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ. (وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِالسُّكْرِ إِذَا كَانَ (آثِمًا) بِهِ بِأَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ طَائِعًا عَالِمًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. فَإِنْ شَرِبَ خَمْرًا وَلَمْ يَسْكَرْ، أَوْ أَتَىٰ كَبِيرَةً، فَقَالَ المَجْدُ: «ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي: لَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ [العِبَادَةِ][2] وَالمُقَامِ فِيهِ»[3]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» وَقَالَ: «لَا يَبْنِي ـ أَيْ: إِذَا زَالَ سُكْرُهُ ـ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ»[4]، أَيْ: بِخِلَافِ المَرْأَةِ تَحِيضُ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٨٦/٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شيئًا».

(٢) في (أ): «العبادات».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٨٧/٥).

(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (٥٢٣/١).

(أَوِ ارْتَدَّ) مُعْتَكِفٌ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَلِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ العِبَادَةِ، وَكَالصَّوْمِ. (أَوْ خَرَجَ) المُعْتَكِفُ (كُلُّهُ) لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، (بِلَا عُذْرٍ، وَلَوْ قَلَّ زَمَنُ خُرُوجِهِ) بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِتَرْكِهِ اللُّبْثَ بِلَا حَاجَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ طَالَ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْضُ جَسَدِهِ لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ فَأُرَجِّلُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(أَوْ نَوَاهُ) أَيِ: الخُرُوجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ) كَمَا لَوْ نَوَىٰ فَسْخَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهَا، (إِنْ كَانَ) مَا فَعَلَهُ مِنَ المُبْطِلِ فِي حَالِ كَوْنِهِ (ذَاكِرًا عَامِدًا مُخْتَارًا، أَوْ مُكْرَهًا بِحَقٍّ) كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَأُخْرِجَ لَهُ.

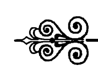
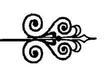
(وَلَزِمَ اسْتِئْنَافُ اعْتِكَافٍ مُتَتَابِعٍ بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ) كَأَنْ نَذَرَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، أَوْ نَوَاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَا عُذْرٍ، (وَلَا كَفَّارَةَ) عَلَيْهِ؛ لِإِتْيَانِهِ بِالمَنْذُورِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

(وَ) لَزِمَ (اسْتِئْنَافُ) اعْتِكَافٍ (مُعَيَّنٍ قُيِّدَ بِتَتَابُعٍ) كَـ: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ المُحَرَّمِ مُتَتَابِعًا». (أَوْ لَا) أَيْ: لَمْ يُقَيَّدْ بِتَتَابُعٍ، كَأَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ المُحَرَّمُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ؛ لِدِلَالَةِ التَّعْيِينِ عَلَيْهِ. (وَيُكَفِّرُ) كَفَّارَةَ يَمِينٍ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِفَوَاتِ المَحَلِّ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٨١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٩٦) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧).

(وَيَكُونُ قَضَاءُ كُلٍّ) مِنَ التَّتَابُعِ بِشَرْطٍ أَوْ بِنِيَّةٍ، وَالمُعَيَّنِ، (وَ) يَكُونُ (اسْتِئْنَافُهُ) أَيْ: كُلٍّ مِنْهُمَا (عَلَىٰ صِفَةِ أَدَائِهِ فِيمَا يُمْكِنُ) فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ مَشْرُوطًا فِيهِ الصَّوْمُ أَوْ فِي أَحَدِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ المَقْضِيَّ أَوِ المُسْتَأْنَف يَكُونُ كَذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ كَمَا لَوْ عَيَّنَ زَمَنًا وَمَضَىٰ.

(فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ) شَهْرِ (رَمَضَانَ فَفَاتَهُ، لَزِمَهُ) اعْتِكَافُ (شَهْرٍ غَيْرِهِ بِلَا صَوْمٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَفْسَدَهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الأَيَّامِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، وَظَاهِرُ [٣٥٤/أ] كَلَامِ أَحْمَدَ لُزُومُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ؛ لِأَنَّ فِي الاعْتِكَافِ فِي هَذَا الزَّمَنِ فَضِيلَةً لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، فَلَا يُجْزِئُ القَضَاءُ فِي غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا، فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَشَرَعَ فِي اعْتِكَافِهَا فِي أَوَّلِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ فِي العَشْرِ مِنْ قَابِلٍ؛ لِأَنَّ اعْتِكَافَ العَشْرِ لَزِمَهُ بِالشُّرُوعِ عَنْ نَذْرِهِ، فَإِذَا أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ عَلَىٰ صِفَةِ مَا أَفْسَدَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ الحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ»»[1].

(وَيَبْطُلُ اعْتِكَافٌ بِوَطْءٍ) مُعْتَكِفٍ فِيهِ، (وَلَوْ) وَطِئَ (نَاسِيًا) نَصًّا[2]، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ مُكْرَهًا) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» فِي وَطْءِ النَّاسِي[3]: «وَهُوَ الصَّحِيحُ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/ رقم: ١٣٨).

(٣) أي: في بطلان اعتكافه.




مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَخَرَّجَ المَجْدُ مِنَ الصَّوْمِ عَدَمَ البُطْلَانِ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَبْنِي»»[1]، انْتَهَىٰ.

(فِي فَرْجٍ) لِمَا رَوَىٰ حَرْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ»[2]. (أَوْ) بَاشَرَ المُعْتَكِفُ (دُونَهُ) أَيِ: الفَرْجِ (وَأَنْزَلَ) فَيَفْسُدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسُدْ، كَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ.

(فَـ)إِنْ وَطِئَ مُعْتَكِفٌ (فِي) اعْتِكَافِ (نَفْلٍ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَيْ: لَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَجِبْ بِإِفْسَادِهَا كَفَّارَةٌ كَبَقِيَّةِ النَّوَافِلِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَمْ يَدْخُلِ المَالُ فِي جُبْرَانِهَا، فَلَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا، كَالصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

(وَ) إِنْ وَطِئَ مُعْتَكِفٌ (فِي) اعْتِكَافِ (نَذْرٍ، فَكَمَا مَرَّ) فِيمَنْ خَرَجَ عَالِمًا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ، كَمَا قَالَ (المُنَقِّحُ: «فَهُوَ كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِالخُرُوجِ»[3])، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ: (لَا يَبْطُلُ) الاعْتِكَافُ (بِإِنْزَالٍ بِنَحْوِ لَمْسٍ وَتَقْبِيلٍ) كَتَكْرَارِ نَظَرٍ، وَالصَّحِيحُ: بَلَىٰ. وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٦٢٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٠٨١) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٧٧٣) و(٧/ رقم: ١٢٥٨٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٧٦): «صحيح».

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٧٢).

فِيمَنْ قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ[١].

(وَجَازَ مُبَاشَرَةُ) المُعْتَكِفُ وَتَقْبِيلُهُ (بِغَيْرِ شَهْوَةٍ) كَغَسْلِ رَأْسِهِ، وَتَرْجِيلِ شَعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ[٢]، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ مَعَ شَهْوَةٍ. [وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يُرِيدُ خَفِيفًا بِحَيْثُ لَا يَشْغَلُهُ][٣].

(وَلَا يَبْطُلُ) الاعْتِكَافُ (بِإِغْمَاءٍ) لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ لَهُ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) لَا يَبْطُلُ بِـ(جُنُونٍ) أَيْضًا كَالإِحْرَامِ، (وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي زَمَنَ إِغْمَائِـ)ـهِ (كَنَائِمٍ، وَلَا زَمَنَ جُنُونِهِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ) إِذَنْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٩٦) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧).

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وسيأتي قريبًا وبيان الدليل عليه، وموضعه هناك أليق وأجود.

(فَصْلٌ)

(سُنَّ لِمُعْتَكِفٍ تَرْكُ لُبْسِ رَفِيعِ ثِيَابٍ، وَتَلَذُّذٍ بِمُبَاحٍ قَبْلَ الاعْتِكَافِ، وَعَدَمُ نَوْمٍ إِلَّا عَنْ غَلَبَةٍ) وَلَوْ مَعَ قُرْبِ المَاءِ، وَأَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا (مُتَرَبِّعًا أَوْ مُسْتَنِدًا) وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ فِي المَسْجِدِ، وَيَضَعَ سُفْرَةً أَوْ شِبْهَهَا يَسْقُطُ عَلَيْهَا مَا يَقَعُ مِنْهُ؛ لِئَلَّا يُلَوِّثَ المَسْجِدَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) يُسَنُّ [٣٥٤/ب] لِمُعْتَكِفٍ (قَوْلُهُ إِنْ شُتِمَ: إِنِّي مُعْتَكِفٌ) قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ.

(وَ) سُنَّ لِمُعْتَكِفٍ أَيْضًا الـ(تَّشَاغُلُ بِـ)فِعْلِ الـ(قُرَبِ) أَيْ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، (كَصَلَاةٍ) وَتِلَاوَةِ قُرْآنٍ (وَذِكْرٍ، وَ) يُسْتَحَبُّ لَهُ (اجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَيْ: يُهِمُّهُ، (كَجِدَالٍ وَمِرَاءٍ وَكَثْرَةِ كَلَامٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١).

(وَكُرِهَ ذَلِكَ لِمُعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المُعْتَكِفِ، لَكِنْ تَرْكُهُ لِلْمُعْتَكِفِ

---

(١) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٣٥٢) وعبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٦١٧) والترمذي (٤/ رقم: ٢٣١٨) من حديث علي بن الحسين مرسلًا. قال الترمذي: «هذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة».

أَوْلَىٰ، رَوَىٰ الخَلَّالُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ فُضُولَ الكَلَامِ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ فُضُولَ الكَلَامِ مَا عَدَا كِتَابَ اللهِ أَنْ تَقْرَأَهُ، أَوْ أَمْرًا [بِمَعْرُوفٍ][1]، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ تَنْطِقَ فِي مَعِيشَتِكَ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»[2].

(وَلَا يُسَنُّ لَهُ) أَيِ: المُعْتَكِفِ (إِقْرَاءُ قُرْآنٍ، وَ) لَا إِقْرَاءُ (عِلْمٍ، وَ) لَا (مُنَاظَرَةٌ فِيهِ) أَيِ: العِلْمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الاشْتِغَالُ بِغَيْرِ العِبَادَةِ المُخْتَصَّةِ بِهِ، وَكَالطَّوَافِ. (فَإِنْ فَعَلَ) أَيْ: أَقْرَأَ القُرْآنَ وَدَرَّسَ العِلْمَ وَنَاظَرَ الفُقَهَاءَ وَنَحْوَ ذَلِكَ (فَلَا بَأْسَ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الاعْتِكَافِ؛ لِتَعَدِّي نَفْعِهِ) وَقُصُورِ نَفْعِ الاعْتِكَافِ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ.

(وَيُكْرَهُ) لِلْمُعْتَكِفِ (أَنْ يَتَطَيَّبَ) «نَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «لَا يَطَّيَّبُ»، وَنَقَلَ أَيْضًا: «لَا يُعْجِبُنِي»، وَقَالَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَقَالَهُ عَطَاءٌ، وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: «يَتَطَيَّبُ»، وِفَاقًا كَالتَّنَظُّفِ، وَلِظَوَاهِرِ الأَدِلَّةِ، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَقَاسَ أَصْحَابُنَا الكَرَاهَةَ عَلَىٰ الحَجِّ، وَعَدَمَ التَّحْرِيمِ عَلَىٰ الصَّوْمِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ، وَأَنْ تَزُورَهُ نَحْوُ زَوْجَتِهِ) كَسُرِّيَّتِهِ (وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُصْلِحَ نَحْوَ شَعْرِهِ) كَرَأْسِهِ وَثَوْبِهِ، (مَا لَمْ يَلْتَذَّ) بِشَيْءٍ مِنْهَا. (وَيَتَحَدَّثَ مَعَ

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بمعرف».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ رقم: ٣٦٦١٨) و«الصمت» لابن أبي الدنيا (٧٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ رقم: ٤٧٢٨) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٣١٤ ـ ٣١٥) و(٣/٥).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٩٣).

مَنْ يَأْتِيهِ، لَا كَثِيرًا) لِأَنَّ صَفِيَّةَ زَارَتْهُ ﷺ فَتَحَدَّثَ مَعَهَا[1]، وَرَجَّلَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهُ[2].

(وَ) لَهُ أَنْ **(يَأْمُرَ بِمَا يُرِيدُ خَفِيفًا)** بِحَيْثُ لَا يَشْغَلُهُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَكَفَ فَلَا يُسَابَّ وَلَا يَرْفُثْ، وَيَأْمُرْ أَهْلَهُ بِالحَاجَةِ ـ أَيْ: وَهُوَ يَمْشِي ـ وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

(وَ) لَهُ أَنْ **(يَتَزَوَّجَ بِالمَسْجِدِ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَ)** لِـ**(غَيْرِهِ)**؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ طَاعَةٌ، وَحُضُورَهُ قُرْبَةٌ، وَمُدَّتَهُ لَا تَتَطَاوَلُ، فَهُوَ كَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ.

(وَ) لَا بَأْسَ أَنْ **(يُصْلِحَ)** بَيْنَ النَّاسِ، **(وَيَعُودَ)** المَرْضَىٰ، وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ الجَنَائِزِ، **(وَيُهَنِّئَ وَيُعَزِّيَ، وَيُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ)**، لَكِنْ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ **(بِهِ)** أَيْ: فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ.

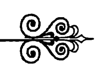
(وَيُكْرَهُ صَمْتُهُ) أَيِ: المُعْتَكِفِ، وَكَذَا غَيْرُهُ **(عَنِ الكَلَامِ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ)** أَيِ: الصَّمْتَ، **(لَمْ يَفِ بِهِ)** لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: [٣٥٥/أ] أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُوهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٣٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٩٦) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧).

(٣) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٠٤٩) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٧٢٤).




فَلْيَسْتَظِلَّ وَ[لْيَتَكَلَّمْ][1] وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[2]. وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[3] أَيْ: عَمَّا لَا يَعْنِيهِ. وَمَتَىٰ لَمْ يَفِ بِهِ كَفَّرَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي نَذْرِ الْمَكْرُوهِ.

وَ(قَالَ الشَّيْخَانِ:) الْمُوَفَّقُ[4] وَالْمَجْدُ[5] («ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ»)، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»[6]. (وَيَتَّجِهُ:) أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ الصَّمْتُ (إِنِ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً).

قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَالتَّحْقِيقُ فِي الصَّمْتِ: أَنَّهُ إِنْ طَالَ حَتَّىٰ تَضَمَّنَ تَرْكَ الْكَلَامِ الْوَاجِبِ صَارَ حَرَامًا، كَمَا قَالَ الصِّدِّيقُ ـ أَيْ: «لَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمُسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟! فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[7] ـ وَكَذَا إِنْ تَعَبَّدَ بِالصَّمْتِ عَنِ الْكَلَامِ الْمُسْتَحَبِّ،

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يتكلم».

(٢) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٠٤) ومالك (٣/ رقم: ١٧٢٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢٩٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٣٦).

(٣) لم أقف عليه موقوفًا من قول أبي بكر، وأخرجه أحمد (٣/ رقم: ٦٥٩٢، ٦٧٦٥) والدارمي (٢٩١٨) والترمذي (٤/ رقم: ٢٥٠١) مرفوعًا من حديث عبدالله بن عمرو. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/ رقم: ٤٨١).

(٥) في «شرح الهداية»، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٨٨).

(٦) «الكافي» لابن قدامة (٢/٢٩٣).

(٧) البخاري (٥/ رقم: ٣٨٣٤).

وَأَمَّا الكَلَامُ المُحَرَّمُ فَيَجِبُ الصَّمْتُ عَنْهُ، وَفُضُولُ الكَلَامِ يَنْبَغِي الصَّمْتُ عَنْهُ»[1].

(وَلَيْسَ هُوَ) أَيِ: الصَّمْتُ (مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. (وَحَدِيثُ) أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: («مَنْ صَمَتَ نَجَا» مَحْمُولٌ عَلَىٰ الصَّمْتِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ) كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. (وَمَرَّ فِي «فَصْلِ القِرَاءَةِ» تَحْرِيمُ جَعْلِ القُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الكَلَامِ) مُسْتَوْفًى، فَرَاجِعْهُ [هُنَاكَ][3].

«وَ (يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ المَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ)، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المِنْهَاجِ»، وَمَعْنَاهُ فِي «الغُنْيَةِ»، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْخُنَا»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[4].

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٩).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٨٠): «إسناده ضعيف».

(٣) في (ب): «هنالك».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٩٧).




(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ (المَسَاجِدِ)

وَ(**بِنَاؤُهَا بِقُرًى**) وَأَمْصَارٍ وَمَحَالٍّ وَنَحْوِهَا (**وَاجِبٌ بِحَسَبِ الحَاجَةِ**) فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ المَرُّوذِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا: الجُسُورُ وَالقَنَاطِرُ، وَأُرَاهُ ذَكَرَ المَصَانِعَ[1] وَالمَسَاجِدَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَفِي الحَثِّ عَلَىٰ عِمَارَةِ المَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِهَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَأَحَادِيثُ بَعْضُهَا صَحِيحٌ.

وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَتَنْظِيفُهَا وَتَطْيِيبُهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

(**وَهِيَ**) أَيِ: المَسَاجِدُ (**أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَىٰ اللهِ**) تَعَالَىٰ، (**وَعَكْسُهَا**

---

(١) جمع مصنع، قال الفيومي في «المصباح المنير» (٣٤٨/١ مادة: ص ن ع): «هو ما يصنع لجمع الماء، نحو البركة والصِّهريج».

(٢) «الورع» لأحمد (١٣٥).

(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٠٢٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٨٠): «إسناده صحيح».

الأَسْوَاقُ) فَهِيَ أَبْغَضُ البِقَاعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِحَدِيثِ: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ [٣٥٥/ب] إِلَىٰ اللهِ أَسْوَاقُهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[١].

(وَسُنَّ مُرَاعَاةُ أَبْنِيَتِهَا) لِلْأَخْبَارِ، **(وَ)** سُنَّ **(صَوْنُهَا)** أَيِ: المَسَاجِدِ **(عَنْ كُلِّ قَذَرٍ كَمُخَاطٍ وَتَلْوِيثٍ بِطَاهِرٍ)** لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّىٰ القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًىٰ مِنَ المَسْجِدِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[٣].

(مَا لَمْ يُؤْذِ) القَذَرُ وَالمُخَاطُ وَالتَّلْوِيثُ بِطَاهِرٍ وَنَحْوُهَا **(المُصَلِّينَ)**، فَإِنْ آذَاهُمْ **(فَـ)**إِنَّهُ **(يَحْرُمُ)** حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُؤْذِي المُعَيَّنَ يُؤْذِي المَسْجِدَ، وَلِأَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِذَلِكَ. **(وَ)** يَجِبُ **(عَلَىٰ مَنْ لَوَّثَهُ)** أَيِ: المَسْجِدَ **(تَنْظِيفُهُ)** مِمَّا لَوَّثَهُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «البَصْقَةُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[٤].

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يُصَانَ **(عَنْ رَائِحَةٍ)** كَرِيهَةٍ مِنْ **(نَحْوِ)** الـ**(بَصَلِ)** كَثُومٍ وَكُرَّاثٍ وَفُجْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٦٧١).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٤٦٢). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٧١): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٧٥٧). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ رقم: ٦٥١٨): «مُنكَر».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤١٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٥٢) من حديث أنس.




تَتَأَذَّىٰ مِنْهُ النَّاسُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]. وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي مَسَاجِدِنَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(**فَإِنْ دَخَلَهُ**) أَيِ: المَسْجِدَ (**آكِلُهُ**) أَيْ: مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنْ نَحْوِ بَصَلٍ، (**أَوْ**) دَخَلَهُ (**مَنْ لَهُ صُنَانٌ**) قَوِيٌّ (**أَوْ بَخَرٌ قَوِيٌّ**) أَيْ: شَدِيدٌ، (**أُخْرِجَ**) مِنْهُ اسْتِحْبَابًا؛ إِزَالَةً لِلْأَذَىٰ. وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ: إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنْ دُبُرِهِ فِيهِ بِجَامِعِ الإِيذَاءِ بِالرَّائِحَةِ، فَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ لِأَجْلِهِ.

(**وَتَقَدَّمَ**) فِي زَكَاةِ الأَثْمَانِ (**تَحْرِيمُ زَخْرَفَتِهِ**) أَيِ: المَسْجِدِ (**بِنَقْدٍ**) فَرَاجِعْهُ هُنَاكَ. (**وَتُكْرَهُ**) زَخْرَفَتُهُ (**بِنَقْشٍ وَصَبْغٍ وَكِتَابَةٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُلْهِي المُصَلِّيَ**) عَنْ صَلَاتِهِ غَالِبًا، (**وَإِنْ كَانَ**) فِعْلُ ذَلِكَ (**مِنْ مَالِ الوَقْفِ، حَرُمَ**) فِعْلُهُ (**وَوَجَبَ الضَّمَانُ**) أَيْ: ضَمَانُ مَالِ الوَقْفِ الَّذِي صَرَفَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الوَقْفِ.

(**وَ**) فِي «الغُنْيَةِ»: («**لَا بَأْسَ بِتَجْصِيصِهِ**»[٤])[٥]، انْتَهَىٰ. (**وَ**) **تَجْصِيصُهُ**

---

(١) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٣٦٥) من حديث جابر. وقد أخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ٥٦٣، ٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٨٢٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٨٥٣) والبزار (٨/ رقم: ٣٣١٠) والطبراني (١٩/ ٣٠) والبيهقي (٥/ رقم: ٥١٣٢) من حديث قُرَّة بن إياس.

(٣) الترمذي (٣/ رقم: ١٨٠٦) من حديث جابر. وقد أخرجه أيضًا البخاري (١/ رقم: ٨٥٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٦٤)، لكن بلفظ: «فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا».

(٤) «الغنية» للجيلاني (١/ ٨٣).

(٥) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

هُوَ: (تَبْيِيضُ حِيطَانِهِ) وَصَحَّحَهُ القَاضِي سَعْدُ الدِّينِ الحَارِثِيُّ[١][٢]، (وَلَمْ يَرَهُ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا»[٣]).

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ المَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتُهَا؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]»[٦]. «فَعَلَيْهِ، يَحْرُمُ مِنْ مَالِ الوَقْفِ، وَيَجِبُ الضَّمَانُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ [٣٥٦/أ] الإِقْنَاعِ»[٧].

(وَيُصَانُ) المَسْجِدُ (عَنْ تَعْلِيقِ نَحْوِ مُصْحَفٍ) كَكِتَابٍ وَغَيْرِهِ (بِقِبْلَتِهِ) دُونَ وَضْعِهِ بِالأَرْضِ. قَالَ أَحْمَدُ: «يُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي القِبْلَةِ شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ

---

(١) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، سعد الدين أبو محمد المصري الحنبلي، الحافظ الفقيه قاضي القضاة، عُني بالحديث، وكتب بخطه الكثير، وخَرَّج لجماعة من الشيوخ كابن أبي عمر وعليه تفقه، وله تصانيف عديدة، وكان عارفًا بالمذهب بصيرًا بكثير من الحديث وعلله ورجاله، توفي سنة إحدىٰ عشرة وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ رقم: ٩٤٦) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٣/ رقم: ١١٤٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٢٦/١).

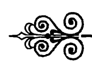
(٣) «الورع» لأحمد (٦٠٥).

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٧٤١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٤٤٧): «ضعيف».

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٤٤٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٧٥): «إسناده صحيح».

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢٠/٣).

(٧) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٠٤/٥).




وَبَيْنَ القِبْلَةِ»، وَلَمْ يَكْرَهْ أَنْ يُوضَعَ فِي المَسْجِدِ المُصْحَفُ أَوْ نَحْوُهُ[١].

(وَحَرُمَ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ **(بَيْعٌ وَشِرَاءٌ)** وَظَاهِرُهُ: قَلَّ المَبِيعُ أَوْ كَثُرَ، احْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البَيْعِ وَالابْتِيَاعِ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسَاجِدِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَحَسَّنَهُ. وَرَأَىٰ عِمْرَانُ القَصِيرُ[٣] رَجُلًا يَبِيعُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا هَذَا، إِنَّ هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ، فَإِنْ أَرَدْتَ البَيْعَ فَاخْرُجْ إِلَىٰ سُوقِ الدُّنْيَا»[٤].

(وَلَا يَصِحَّانِ) أَيِ: البَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي المَسْجِدِ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَإِنَّمَا [هِيَ][٥] بُيُوتُ اللهِ، لَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَىٰ»[٦]. **(خِلَافًا لِجَمْعٍ)** مِنْهُمْ صَاحِبُ «الفُصُولِ»[٧] وَ«المُسْتَوْعِبِ»[٨] وَالشَّارِحِ[٩]؛ جَزَمُوا بِالكَرَاهَةِ وِفَاقًا لِمَالِكٍ[١٠]

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٥٤).

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٦٧٨٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٧٢) والترمذي (١/ رقم: ٣٢٢) والنسائي (٢/ رقم: ٧٢٧).

(٣) هو: عمران بن مسلم القصير، أبو بكر البصري الصوفي، روىٰ عن أبي رجاء العُطاردي وعطاء وابن سيرين والحسن وغيرهما، وحدث عنه بشر بن المفضل ويحيىٰ القطان وعدة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، وكان يرىٰ القدر. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ رقم: ٤٥٠٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/٢٢٥).

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٤/٤٧٩).

(٥) في (ب): «هذه».

(٦) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٤).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٩٤).

(٨) «المستوعب» للسامُرِّي (١/١٦٤).

(٩) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٢٠٣).

(١٠) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٣/٩٥٤).



وَالشَّافِعِيِّ[1]، وَجوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ البَيْعَ[2]. **(وَالإِجَارَةُ كَبَيْعٍ)** لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْهُ. **(وَسُنَّ قَوْلُ)** لِمَنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَىٰ فِي المَسْجِدِ: **(«لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[3])** رَدْعًا لَهُ. **(وَتَقَدَّمَ آخِرَ)** «بَابِ **(الغُسْلِ)**»: **مَنْعُ نَحْوِ سَكْرَانٍ مِنْهُ، وَتَحْرِيمُ تَكَسُّبٍ بِصَنْعَةٍ فِيهِ)** فَلْيُرَاجَعْ.

(وَلَا بَأْسَ بِيَسِيرِ) العَمَلِ فِي المَسْجِدِ، **(كَرَقْعِ ثَوْبِهِ)** وَخَصْفِ نَعْلِهِ، **(وَقُعُودِ صَانِعٍ)** وَفَاعِلٍ **(فِيهِ؛ لِيَنْظُرَ مَنْ يُكْرِيهِ)**ـمَا، بِمَنْزِلَةِ وَضْعِ البَضَائِعِ فِيهِ، فَيَنْتَظِرُونَ مَنْ يَشْتَرِيهَا، وَعَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، كَسَائِرِ المُحَرَّمَاتِ، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»[4]. **(وَإِنْ وَقَفَ)** الصَّانِعُ وَالفَاعِلُ **(خَارِجَ بَابِهِ)** يَنْتَظِرَانِ مَنْ يُكْرِيهِمَا، **(فَلَا بَأْسَ)** بِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ المَحْذُورِ.

(قَالَ) الإِمَامُ **(أَحْمَدُ: «لَا أَرَىٰ لِرَجُلٍ)** وَمِثْلُهُ الخُنْثَىٰ وَالمَرْأَةُ، **(إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ إِلَّا أَنْ يَلْزَمَ الذِّكْرَ وَالتَّسْبِيحَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِذَلِكَ وَلِلصَّلَاةِ»[5])** فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ إِلَىٰ مَعَاشِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

---

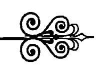
(١) «المجموع» للنووي (٢/٢٠٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣/١٢١).

(٣) أخرجه الدارمي (١٥٤٢) والترمذي (٢/ رقم: ١٣٢١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠١١٤) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٩٥): «صحيح».

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٤٠٧).

(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٤).

(وَفِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي حَقِّ مَنْ) أَي: الَّذِينَ (لَمْ يَتَأَدَّبُوا بِآدَابِ العِلْمِ) فَلَمْ يَعْصِمْهُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالبَغْيِ إِلَّا العَجْزُ عَنْهُ: («وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا أَفْعَالُ الأَجْنَادِ، يَصُولُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ المَسَاجِدَ فِي بَطَالَتِهِمْ»[1]) وَتَقَدَّمَ فِي «صَلَاةِ الجَمَاعَةِ» بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا.

(وَيَجُوزُ تَعْلِيمُ كِتَابَةٍ لِصِبْيَانٍ لَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ ضَرَرٌ) بِنَحْوِ حِبْرٍ (فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، بِالأَجْرِ، قَالَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَى»[2].

(وَسُنَّ صَوْنُهُ) أَيِ: المَسْجِدِ (عَنْ) صَغِيرٍ (غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ) وَلَا فَائِدَةٍ، وَعَنْ مَجْنُونٍ حَالَ جُنُونِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، (وَ) صَوْنُهُ [٣٥٦/ب] (عَنْ لَغَطٍ وَخُصُومَةٍ، وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ) لَاغٍ، (وَرَفْعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ، وَ) صَوْنُهُ (عَنِ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا بِلَا حَاجَةٍ. وَكَوْنُهُ) أَيِ: المَسْجِدِ، (أَقْرَبَ حَاجَةً) فَتَزُولُ الكَرَاهَةُ بِذَلِكَ.

(وَكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ بِمَكْرُوهٍ (وِفَاقًا) لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ[3]، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهِ (بِغَيْرِ) مَكْرُوهٍ، مِنْ مُبَاحٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، كَـ(عِلْمٍ وَنَحْوِهِ) كَذِكْرٍ، (خِلَافًا لِـ)الإِمَامِ (مَالِكِ) بْنِ أَنَسٍ فِي كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ[4] (وَلَوِ احْتِيجَ إِلَيْهِ) فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسْجِدِ فِي

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٢/٣).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٧٥/٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٤٢/١) و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٤٦٨/١٠) و«الوسيط في المذهب» للغزالي (٦٣٧/٢).

(٤) «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٥٣٦/١).



العِلْمِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ»[1]. وَفِي كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا تَكْرَارٌ.

(وَيُصَانُ) المَسْجِدُ (عَنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ مِنَ) الـ(غِنَاءِ وَ) الـ(تَّصْفِيقِ وَ) الـ(ضَّرْبِ بِـ)الـ(دُّفُوفِ) لِلْأَخْبَارِ. (وَ) يُصَانُ وُجُوبًا عَنْ (إِنْشَادِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ، وَ) يُصَانُ اسْتِحْبَابًا عَنْ (عَمَلِ سَمَاعٍ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ) أَيْ: تَعْرِيفِهَا، (وَنُشْدَانِهَا) أَيْ: طَلَبِهَا.

(وَسُنَّ لِسَامِعِهِ) أَيْ: سَامِعِ نُشْدَانِ الضَّالَّةِ (قَوْلُ: «لَا وَجَدْتَهَا، وَلَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ») لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ إِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(وَ) تُسَنُّ صِيَانَتُهُ (عَنْ إِقَامَةِ حَدٍّ) نَقَلَهُ فِي «الآدَابِ» عَنِ «الرِّعَايَةِ»، قَالَ: «وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: «إِنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الحُدُودِ فِي المَسَاجِدِ»، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ»»[3].

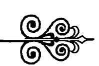
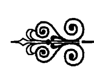
(وَ) عَنْ (سَلِّ سَيْفٍ) وَنَحْوِهِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّلَاحِ احْتِرَامًا لَهُ، (وَيُمْنَعُ فِيهِ) مِنِ (اخْتِلَاطِ رِجَالٍ بِنِسَاءٍ) لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ المَفَاسِدِ، (وَ) يُمْنَعُ فِيهِ (إِيذَاءُ مُصَلِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) لِحَدِيثِ: «مَا أَنْصَفَ القَارِئُ

---

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/٢١٧).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٥٦٨).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٩).

المُصَلِّيَ»[١]. وَحَدِيثِ: «أَلَا كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ»[٢].

(وَ) يُمْنَعُ فِيهِ (**مُنَاظَرَةٌ بِعِلْمٍ لِمُغَالَبَةٍ وَمُنَافَرَةٍ**) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا بَأْسَ بِالمُنَاظَرَةِ فِي مَسَائِلِ الفِقْهِ وَالاجْتِهَادِ فِي المَسَاجِدِ إِذَا كَانَ القَصْدُ طَلَبَ الحَقِّ، فَإِنْ كَانَ مُغَالَبَةً وَمُنَافَرَةً دَخَلَ فِي حَيِّزِ المُلَاحَاةِ وَالجِدَالِ فِيمَا لَا يَعْنِي، وَلَمْ يَجُزْ فِي المَسَاجِدِ»[٣]، انْتَهَىٰ.

(**وَيُبَاحُ بِهِ**) أَيْ: فِي المَسْجِدِ (**عَقْدُ نِكَاحٍ**) بَلْ يُسْتَحَبُّ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ، (**وَقَضَاءٌ وَحُكْمٌ وَلِعَانٌ**) لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَفِيهِ: «قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. (**وَإِنْشَادُ شِعْرٍ مُبَاحٍ**) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ فِي المَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥].

---

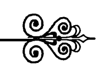
(١) لم أقف عليه. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٣٧): «قال شيخنا: «لا أعرفه، ولكن يغني عنه قوله ﷺ: «لا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن»، وهو صحيح من حديث البياضي في «الموطإ» وأبي داود وغيرهما»، وقال في موضع آخر: «لم يثبت لفظه وثبت معناه»».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٨٨٣) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٠٧٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٣٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٢٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٠٣): «إسناده صحيح».

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٧).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٤٢٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٤٩٢).

(٥) أحمد (٩/ رقم: ٢١٢٠٧). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٤٣٤).



(وَ) يُبَاحُ (إِدْخَالُ نَحْوِ بَعِيرٍ) كَجَوَادٍ [٣٥٧/أ] (فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(وَ) يُبَاحُ (نَوْمٌ بِهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ (لِمُعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُضْطَجِعًا فِي المَسْجِدِ عَلَىٰ بَطْنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ». فَأَنْكَرَ الضِّجْعَةَ، وَلَمْ يُنْكِرْ نَوْمَهُ فِي المَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَنَامُونَ فِي المَسْجِدِ.

قَالَ القَاضِي سَعْدُ الدِّينِ الحَارِثِيُّ: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ النَّوْمِ لِلْمُعْتَكِفِ، (وَ) كَذَا مَا لَا يُسْتَدَامُ، كَـ(مَبِيتِ) الـ(ضَّيْفِ وَ) الـ(مَرِيضِ) وَالمُسَافِرِ، (وَقَيْلُولَةِ) مُجْتَازٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَمَا يُسْتَدَامُ مِنَ النَّوْمِ كَنَوْمِ المُقِيمِ، عَنْ أَحْمَدَ المَنْعُ مِنْهُ، كَمَا مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبِي دَاوُدَ، وَحَكَىٰ القَاضِي رِوَايَةً بِالجَوَازِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَبِهَذَا أَقُولُ»[٣]، انْتَهَىٰ كَلَامُ الحَارِثِيِّ.

(وَكُرِهَ تَطْيِينُهُ) أَيِ: المَسْجِدِ، (وَبِنَاؤُهُ بِنَجِسٍ) مِنْ لَبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا تَطْبِيقُهُ بِطَوَابِيقَ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» فِي «بَابِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ»[٤]. وَقِيَاسُهُ تَجْصِيصُهُ بِجَصٍّ نَجِسٍ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَالتَّحْرِيمُ فِي الكُلِّ

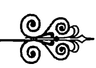
---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٦٠٧) ومسلم (١/ رقم: ١٢٧٢) من حديث ابن عباس.

(٢) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٠١) من حديث طِخْفَة بن قيس الغِفاري. قال النووي في «المجموع» (٣٤٦/٤): «إسنادٌ صحيحٌ».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤١٥/٥).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٨٣/٣).




أَظْهَرُ»[(١)]، انْتَهَىٰ. وَيُؤَيِّدُ التَّحْرِيمَ مَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ المِيَاهِ».

(وَ) كُرِهَ فِيهِ الـ(خَوْضُ وَ) الـ(فُضُولُ) مِنَ الكَلَامِ، (وَ) الـ(حَدِيثُ فِيهِ بِأَمْرِ دُنْيَا) وَلِوُرُودِ: «أَنَّهُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَشِيشَ اليَابِسَ»[(٢)]. (وَ) كُرِهَ (ارْتِفَاقٌ بِهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ، (وَإِخْرَاجُ حَصَاهُ وَتُرَابِهِ لِلتَّبَرُّكِ) بِهِ وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «كَذَا قَالُوا، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إِمَّا مُرَادُهُمْ بِالكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ، وَإِمَّا مُرَادُهُمْ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ اليَسِيرِ لَا الكَثِيرِ»[(٣)]، انْتَهَىٰ. (وَلَا تَسْتَعْمِلُ) [النَّاسُ][(٤)] (حُصُرَهُ وَقَنَادِيلَهُ) وَسَائِرَ مَا وُقِفَ لِمَصَالِحِهِ (فِي) مَصَالِحِهِمْ مِنْ (نَحْوِ عُرْسٍ وَتَعْزِيَةٍ) وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوقَفْ لِذَلِكَ، وَيَجِبُ صَرْفُ الوَقْفِ لِلْجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الوَاقِفُ.

(وَحَرُمَ حَفْرُ بِئْرٍ) فِي المَسْجِدِ، قَالَ المَرُّوذِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَنْ حَفْرِ البِئْرِ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ حُفِرَتْ، تَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ المُغْتَسَلُ فَيُغَطَّىٰ بِهِ البِئْرُ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَوْتَىٰ»[(٥)].

(وَ) حَرُمَ (غَرْسُ شَجَرٍ بِهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ، وَيُقْلَعُ مَا غُرِسَ وَلَوْ بَعْدَ إِيقَافِهِ، أَيِ: المَغْرُوسِ. (وَ) حَرُمَ (جِمَاعٌ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (خِلَافًا «لِلرِّعَايَةِ»)

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٨٣).

(٢) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ رقم: ٤١٠): «لم أقف له على أَصْلٍ».

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٨٣).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) «الورع» لأحمد (٤٠) و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٢٦).



فَإِنَّهُ جَوَّزَ فِيهَا الوَطْءَ فِيهِ وَعَلَىٰ [٣٥٧/ب] سَطْحِهِ(١). (وَ) حَرُمَ جِمَاعٌ (عَلَيْهِ) أَيْ: فَوْقَ المَسْجِدِ، (خِلَافًا لِابْنِ تَمِيمٍ) فَإِنَّهُ قَالَ: «يُكْرَهُ الجِمَاعُ فَوْقَهُ»(٢). (وَ) حَرُمَ (بَوْلٌ عَلَيْهِ) أَيْ: فَوْقَ سَطْحِ المَسْجِدِ.

(وَتَقَدَّمَ) فِي البَابِ (قَرِيبًا) قَبْلَ «أَحْكَامِ المَسَاجِدِ» تَحْرِيمُ (غَسْلِ نَجَاسَةٍ بِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (أَوْ بِهَوَائِهِ) فَلْيُرَاجَعْ. (وَيُبَاحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ صَوْنًا لَهُ) عَمَّنْ يُكْرَهُ دُخُولُهُ إِلَيْهِ، مِنْ نَحْوِ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانٍ وَطِفْلٍ لَا يُمَيِّزُ.

(وَ) يُبَاحُ (قَتْلُ قَمْلٍ وَبَرَاغِيثَ بِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (وَلَا يَحْرُمُ إِلْقَاؤُهُ) أَيِ: المَذْكُورِ (فِيهِ لِطَهَارَتِهِ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، حَيْثُ حَرَّمَ إِلْقَاءَهُ فِيهِ(٣)، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»، وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ القَوْلِ بِنَجَاسَةِ قِشْرِهِمَا، وَإِلَّا فَصَرَّحُوا بِجَوَازِ الدَّفْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِنْ دَفَنَهَا، وَقَرَارُ المَسْجِدِ مَسْجِدٌ»(٤)، انْتَهَىٰ. (وَكَلَامُهُ) أَيْ: صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فِيهِ (هُنَا) أَيْ: فِي «أَحْكَامِ المَسَاجِدِ» (فِي كَثِيرِ مَسَائِلَ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، وَأَكْثَرُهُ ضَعِيفٌ مُكَرَّرٌ) وَفِيهِ مَا فِيهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيُخْرَجُ مِنْهُ) أَيِ: المَسْجِدِ (مُعَبِّرٌ) لِلرُّؤْيَا، وَ(لَا) يُخْرَجُ مِنْهُ (قَاصٌّ)

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٩/١٥٩).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٧٦).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٣٠).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٤١٩).

أَيْ: وَاعِظٌ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «يُعْجِبُنِي قَاصٌّ إِذَا كَانَ صَدُوقًا، مَا أَحْوَجَ النَّاسَ إِلَيْهِ»[1]) أَيْ: لِأَنَّ المَوَاعِظَ أَسْوَاطُ النُّفُوسِ الجَمُوحَةِ. (وَقَالَ) أَيِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ: («مَا أَنْفَعَهُمْ) أَيِ: القُصَّاصِ، (وَإِنْ كَانَ عَامَّةُ حَدِيثِهِمْ كَذِبًا»[2]، وَقَالَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ: («يُعْجِبُنِي القُصَّاصُ؛ لِأَنَّهُمْ يُذَكِّرُونَ المِيزَانَ وَعَذَابَ القَبْرِ»[3]، وَذَكَرَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (أَلْفَاظًا كَثِيرَةً) تَدُلُّ عَلَىٰ إِعْجَابِ القُصَّاصِ لَهُ.

(وَسُنَّ كَنْسُهُ) أَيِ: المَسْجِدِ (يَوْمَ الخَمِيسِ، وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ) فِي يَوْمِ الخَمِيسِ، وَتَجْمِيرُهُ فِي الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ. (وَ) سُنَّ (ضَوْءُ قَنَادِيلِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ) بِحَسَبِ الحَاجَةِ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ـ وَكَانَتِ البِلَادُ إِذْ ذَاكَ [حَرْبًا][4] ـ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[5].

(وَكَثْرَةُ إِيقَادِهَا) أَيِ: القَنَادِيلِ (زِيَادَةً عَلَىٰ الحَاجَةِ مَمْنُوعٌ) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «المَوْقُوفُ عَلَىٰ الاسْتِصْبَاحِ فِي المَسَاجِدِ يُسْتَعْمَلُ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ المُعْتَادِ»[6].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٠٣).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٨٨٠).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٥).
(٤) كذا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خربًا».
(٥) أحمد (١/ رقم: ٤٥٧) وأبو داود (١/ رقم: ٤٥٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٠٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٦٨): «حديث صحيح».
(٦) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٣٢).

(فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا) أَيِ: الحَاجَةِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، (كَلَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، أَوْ) لَيْلَةِ الـ(خَتْمِ) فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ، أَوِ اللَّيْلَةِ المَشْهُورَةِ بِـ«الرَّغَائِبِ» أَوَّلَ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ، (مِنْ مَالِ) [٣٥٨/أ] الـ(وَقْفِ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَإِضَاعَةُ مَالٍ، لِخُلُوِّهِ عَنْ نَفْعِ الدُّنْيَا وَ) نَفْعِ (الآخِرَةِ، وَيُؤَدِّي عَادَةً لِكَثْرَةِ) الـ(لَّغَطِ وَ) الـ(لَّهْوِ وَشَغْلِ قُلُوبِ المُصَلِّينَ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَتَوَهُّمُ كَوْنِهِ) أَيْ: كَثْرَةِ إِيقَادِهَا زِيَادَةً عَلَى الحَاجَةِ، (قُرْبَةً بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ»[(١)]) انْتَهَىٰ.

بَلْ فِي كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ إِدْخَالِ بَعْضِ المَجُوسِ عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ إِيقَادُ المَآذِنِ، لَكِنَّهُ فِي رَمَضَانَ صَارَ بِحَسَبِ العَادَةِ عَلَامَةً عَلَىٰ بَقَاءِ اللَّيْلِ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

(وَيُمْنَعُ مَارٌّ مِنَ اسْتِطْرَاقِ حِلَقِ الفُقَهَاءِ وَالقُرَّاءِ) «صِيَانَةً لِحُرْمَتِهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: البِئْرُ، وَالفَرَسُ، وَحَلْقَةُ القَوْمِ»[(٣)]، فَأَمَّا البِئْرُ فَهُوَ: مُنْتَهَىٰ حَرِيمِهَا، وَأَمَّا طُولُ الفَرَسِ فَهُوَ: مَا دَارَ فِيهِ بِرَسَنِهِ[(٤)] إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا، وَأَمَّا حَلْقَةُ القَوْمِ فَهُوَ: اسْتِدَارَتُهُمْ فِي الجُلُوسِ لِلتَّشَاوُرِ وَالحَدِيثِ، وَهَذَا الخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ القَاضِي إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجَّاوي (٥٣٢/١).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٢٤/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٧٧٣) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٩٥٩) ـ واللفظ له ـ من حديث بلال بن يحيىٰ العبسي.

(٤) قال الجوهري في «الصحاح» (٢١٢٣/٥ مادة: ر س ن): «الرَّسَن: الحَبْل».

مَنْظُومَةِ الآدَابِ»[١].

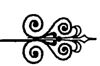
(وَحرُمَ أَنْ يُقِيمَ مِنْهُ) أَيِ: المَسْجِدِ (أَحَدًا) وَلَوْ وَلَدَهُ أَوْ عَبْدَهُ، (وَيَجْلِسَ) فِيهِ (أَوْ يُجْلِسَ غَيْرَهُ فِيهِ) لِمَا سبَقَ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ المُنَقِّحِ[٢]، وَقَوَاعِدُ المَذْهَبِ تَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ، أَيْ: صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ أَقَامَ غَيْرَهُ وَصَلَّىٰ مَكَانَهُ، (إِلَّا الصَّبِيَّ) فَيُؤَخَّرُ عَنِ المَكَانِ الفَاضِلِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَمَنْ أَتْلَفَ مَسْجِدًا ضَمِنَهُ إِجْمَاعًا[٣]، وَيَضْمَنُ بِغَصْبٍ) قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنِ اتَّخَذَهُ مَسْكَنًا أَوْ مَخْزَنًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَضْمَنُ أُجْرَتَهُ، كَمَا نَقُولُ فِي الحُرِّ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا»[٤]. (وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدَمَ مَسْجِدٌ وَيُجَدَّدَ) بِنَاؤُهُ (لِمَصْلَحَةٍ، نَصًّا[٥]) وَقَالَ تَارَةً فِي مَسْجِدٍ لَهُ حَائِطٌ قَصِيرٌ غَيْرُ حَصِينٍ، وَلَهُ مَنَارَةٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُهْدَمَ وَتُجْعَلَ فِي الحَائِطِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الكِلَابُ»[٦]، وَيَأْتِي فِي «الوَقْفِ».

(وَ) يَجُوزُ (ارْتِفَاقٌ بِحَرِيمِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (مَا لَمْ يَضُرَّ بِمُصَلِّينَ) قَالَ القَاضِي: «حَرِيمُ الجَوَامِعِ وَالمَسَاجِدِ إِنْ كَانَ الارْتِفَاقُ بِهَا مُضِرًّا بِأَهْلِ الجَوَامِعِ وَالمَسَاجِدِ، مُنِعُوا مِنْهُ ـ أَيْ: دَفْعًا لِلضَّرَرِ ـ وَلَمْ يَجُزْ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ؛

---

(١) «شرح منظومة الآداب الشرعية» للحَجَّاوي (صـ ٤٠٠).
(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١١٩).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٩٤).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٢٧، ٣٢٨).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٢٣).



لِأَنَّ المُصَلِّينَ بِهَا أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الارْتِفَاقِ بِهَا ضَرَرٌ، جَازَ الارْتِفَاقُ بِحَرِيمِهَا»[1]؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِيهَا لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُ السُّلْطَانِ وَلَا نَائِبِهِ؛ لِلْحَرَجِ.

(وَلَا يُكْرَهُ تَسْوِيكٌ بِهِ) قَالَ الشَّيْخُ: «مَا عَلِمْتُ [٣٥٨/ب] أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ كَرِهَ السِّوَاكَ فِي المَسْجِدِ، وَالآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ فِي المَسْجِدِ»[2]، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ.

(وَمَنْ سَرَّحَ شَعْرَهُ وَنَحْوَهُ) فِي المَسْجِدِ (وَجَمَعَهُ) أَيِ: السَّاقِطَ مِنْ شَعْرِهِ ([فَأَلْقَاهُ][3] خَارِجَهُ) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِطَهَارَةِ الشَّعْرِ أَوْ نَجَاسَتِهِ، (وَإِلَّا) يُلْقِهِ خَارِجَهُ، بَلْ تَرَكَهُ فِيهِ (كُرِهَ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا، بَلْ عَلَىٰ القَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ يَحْرُمُ كَالدَّمِ؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: المَسْجِدَ (يُصَانُ عَنِ القَذَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي العَيْنِ) «وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَتْلِ القَمْلَةِ وَالبُرْغُوثِ إِذَا دَفَنَهُ بِالمَسْجِدِ: لَا كَرَاهَةَ، وَكَذَا تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[4].

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ دُخُولُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَلَا المَدِينَةِ، وَلَا مَسَاجِدَ الحِلِّ، وَلَوْ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ دُخُولُهَا لِلذِّمِّيِّ وَالمُعَاهَدِ وَالمُسْتَأْمَنِ إِذَا اسْتُؤْجِرَ لِعِمَارَتِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالاجْتِمَاعِ فِي المَسْجِدِ، وَبِالأَكْلِ فِيهِ، وَبِالاسْتِلْقَاءِ فِيهِ لِمَنْ

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٢٦).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨).

(٣) في (أ): «(وألقاه)».

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٤٣١).




لَهُ سَرَاوِيلُ، وَإِذَا دَخَلَهُ وَقْتَ السَّحَرِ فَلَا يَتَقَدَّمُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، قَالَ [حَرِيزُ][1] بْنُ عُثْمَانَ[2]: «كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ المَلَائِكَةَ تَكُونُ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ»[3].

وَيُكْرَهُ السُّؤَالُ وَالتَّصَدُّقُ عَلَيْهِ فِيهِ، لَا عَلَىٰ غَيْرِ سَائِلٍ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ سَأَلَ لَهُ الخَطِيبُ، وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ فِي «المَنَاقِبِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقْرُبُ مِنِّي، فَقَامَ سَائِلٌ فَسَأَلَ فَأَعْطَاهُ أَحْمَدُ قِطْعَةً، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ ذَلِكَ السَّائِلِ وَقَالَ: أَعْطِنِي تِلْكَ القِطْعَةَ، فَأَبَىٰ، فَقَالَ: أَعْطِنِي وَأُعْطِيكَ دِرْهَمًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَا زَالَ يَزِيدُهُ حَتَّىٰ بَلَغَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ؛ فَإِنِّي أَرْجُو مِنْ بَرَكَةِ هَذِهِ القِطْعَةِ مَا تَرْجُو أَنْتَ»[4].

وَيُسَنُّ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي المَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ وَالقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا. وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ فِي المَسْجِدِ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «عَلَىٰ خِلَافِ صِفَةِ مَا شَبَّكَهَا النَّبِيُّ ﷺ[5]»[6].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جرير».

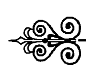
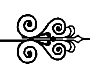
(٢) هو: حريز بن عثمان، أبو عثمان الرحبي الحمصي، الحافظ المتقن، من بقايا التابعين الصغار، سمع عبدالله بن بشر الصحابي وخالد بن معدان وعدة، وحدث عنه بقية ويحيىٰ القطان ويزيد بن هارون وخلق، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين وجماعة، توفي سنة ثلاث وستين ومئة. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ رقم: ١١٧٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/٧٩).

(٣) أورده ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/٦٢٨).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٩٢).

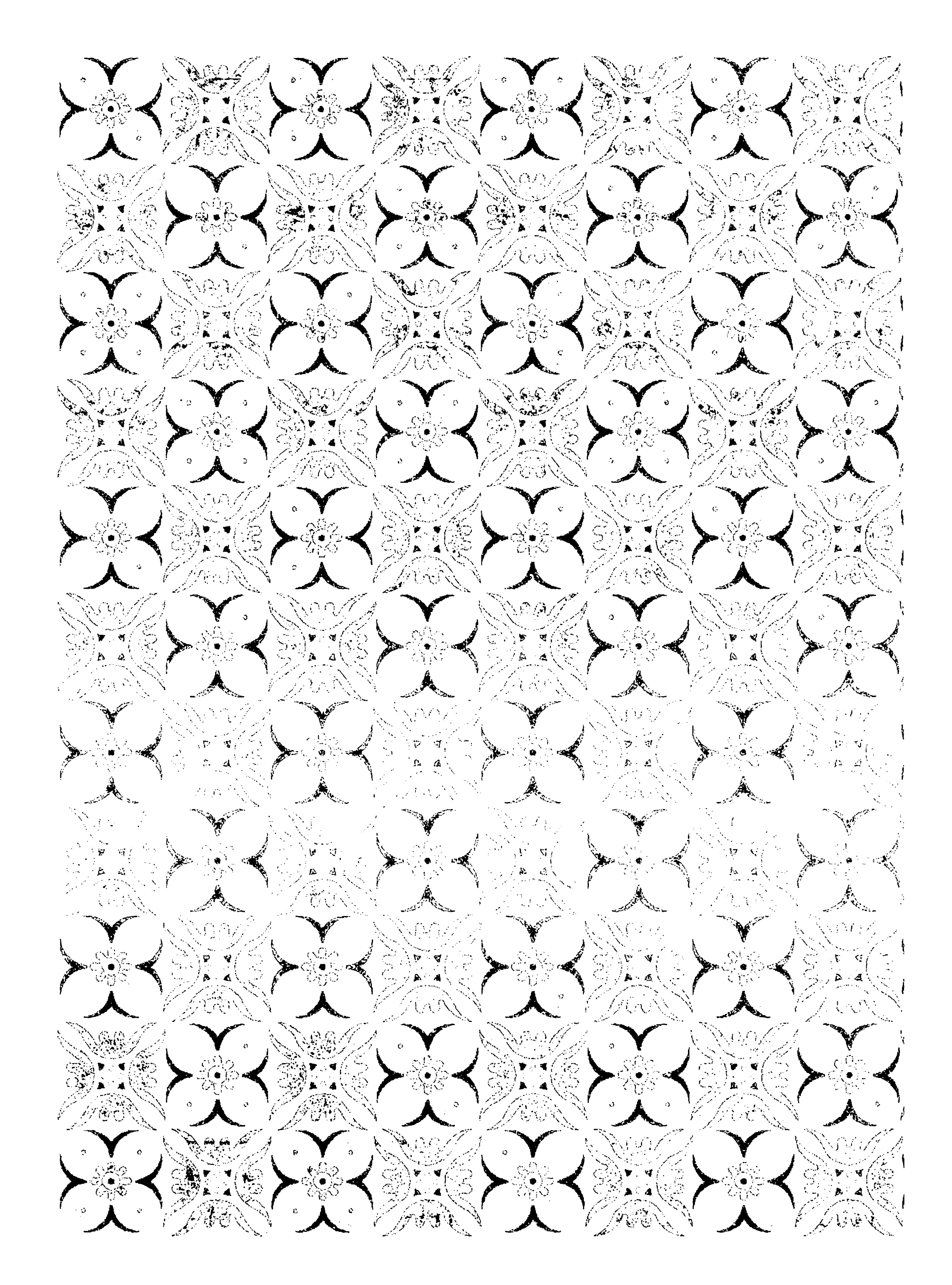
وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ المِحْرَابِ فِيهِ، وَفِي المَنْزِلِ وَالرُّبُطِ وَالمَدَارِسِ، وَيَحْرُمُ أَنْ [يُبْنَىٰ مَسْجِدٌ](١) إِلَىٰ جَنْبِ مَسْجِدٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضِيقِ الأَوَّلِ وَنَحْوِهِ، وَيُكْرَهُ تَشْرِيفُ حِيطَانِ المَسَاجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ابْنُوا مَسَاجِدَكُمْ جُمًّا، وَابْنُوا مَدَائِنَكُمْ مُشْرِفَةً»(٢). «وَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي القَرْيَةِ أَحَدٌ، بَلْ مَاتُوا أَوْ أَسْلَمُوا، جَازَ أَنْ تُتَّخَذَ البِيعَةُ وَالكَنِيسَةُ وَالدُّيُورَةُ وَصَوَامِعُ الرُّهْبَانِ مَسَاجِدَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ بِبَرِّ الشَّامِ؛ فَإِنَّهُ فُتِحَ عَنْوَةً»، قَالَهُ الشَّيْخُ(٣)، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ. [٣٥٩/أ]

---

(١) في (أ): «يبني مسجدًا».

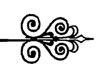
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣١٦٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/ رقم: ١٧٣١): «ضعيف».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥٦/٣١).

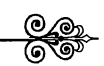


فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

❊ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ **فهو مشروع خيري (غير ربحي).**

❊ ما أهداف «أسفار»؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❊ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❊ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16